

رَفَعُ بعبر (لرَّعِن ِ (الْمُجَنِّ يُّ رُسِلنم (لَيْنُ (اِلْفِروف ِ سِی رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ الْخِتْرَيِّ (سِلِنَهُ (لِفِرُون مِيْنَ (سِلِنَهُ (لِفِرُون مِيْنَ

٢٤٤٤ المنابعة المناب

رَفَعُ بعبر (لرَّعِن ِ (الْمُجَنِّ يُّ رُسِلنم (لَيْنُ (لِفِرُوف ِ مِن رُسِلنم (لَيْنُ لِإِفْرُوف مِن







# 

عَلَى مُلَالًا لَوْجَكُامِنَا

تأليف كالمتال المتلامة ٱلسَّيَخُ فَيَصِنْلُ بِرَعَبِهِ الْعَيْزِ آلَ مُبَارَكَ رَحِهُ ٱللَّهُ

> اغتنى بثروككَ عَكَيْنُ بجرن فيضط الجؤاني عُقنَرَاللّهُ مَلُهُ وَلِوَالِدَيهُ

مَنِيَة الشِيغَ الْهَدَة (. يُ عُهَرِينَ عُهِمُ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّقُ الْمِيْةِ الْمُؤْمِنِيِّةً الْمُؤْمِنِّةِ الْمُؤْمِنِّةً الْمُؤْمِ

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلِّفه رَحَمُ اللَّهُ

الجُزء الأول يهدى ولا يباع











رَفَعُ بعبر (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجَنِّى يُّ (سِلنَمُ (لِنِبْرُ (لِفِرُوفَ بِسِ



أَرسَلَ الشَّيخُ العلَّامةُ عبدُ الرَّحنِ السَّعْدِي يَعْلَلْلهُ حينَ وَصلَه كِتابُ «خُلاصةُ الكَلامِ شَرحِ عُمدةِ الأَحكامِ» رِسالةً لِمُؤلِّفِهِ يَعْلَلْلهُ مُثْنِياً على تصانِيفِه، قَالَ فِيْها: «هَدِيَّتكُم لِمُحبِّكم «خُلاصةُ الكَلامِ شَرحِ عُمدةِ الأَحكامِ» وَصلَ وسُرِرتُ بِهِ، وسَألتُ المولَى أَنْ يُضاعِفَ لَكُم الأَجرَ؛ بِمَا أَبديْتُمُوهُ فِيْهِ مِنَ الفَوائدِ الجَليلَةِ، والمعاني الكثيرةِ، وسَعْيكُم في نَشْرهِ. لازِلتُم تُخرجُون أمثالَهُ مِنَ الكُتبِ العامِّ نَفعُها، العَظيم وَقعُها» اهد.

«النَّفحات الزَّكية من المراسلات العِلْميَّة» الرسالة الثانية (١٥)



رَفْعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَّهِ (النَّجْسَ يُّ (سِيلنم) (لنَّيْرُ) (الِفِرُوفَ يَـِسَى

# بِسْدِ اللهِ الرَّمْنَ الرَّحِدِ تقريظُ شيخِنا العلَّامة شَيْعِيدُ اللهِ الْمُرْفَقِطُ



الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ..

فإنَّ كتاب «عمدة الأحكام» الذي جمعه العلَّامة الحافظ عبد الغني الجمَّاعيلي المقدسي نَحَمِّللهُ، قام بشرحه والاعتناء به جمعٌ من أهل العِلْم، وعمَّن شرَحه ابنُ دقيق العيد في إملاءاته، وسار فيه على طريقة الأَقْدَمِين في الاستنباط من هذه الأحاديث، وهو كتابٌ يَتدرَّب طلبة العِلْم عليه، ويَفِيدون منه عِلْماً كثيراً، وتتكَون عندهم مَلكة اجتهاديَّة تُعينهم على تخطِّي التَّقليد ومجاوزته، وتحمِلهم على دراسة النُّصوص الحديثية في باب الأحكام والموازنة بينها واختيار ما هو أقرب إلى الصَّواب، وهذا المنهج يقوم على اتباع الدَّليل، وهو بَرزخٌ بين الاجتهاد والتقليد.

وقد كان ابن دقيق العيد رَخِلَللهُ الذي شرح هذا الكتاب من هذه الطبقة، حتى إنَّ كثيراً من أهل العلم يصفونه بالمجتهد، ثُمَّ توالت الشُّروح والحواشي بعد ذلك، ومما وقفتُ عَليْهِ مُؤخَّراً من هذه الشُّروح النَّافعة الطيِّبة، شرح الشَّيخ العلَّمة فيصل آل مُبارك رَخِلَللهُ الموسوم: «خلاصة الكلام» وللشيخ رَخِلَللهُ ثلاثة شروح على «العُمدة» موسَّع، وأخصر منه، وخلاصة.

وقد أودع في «الخلاصة» ما جاء في الشَّرْحَيْن من الأحكام المستنبطة من حديث رسول الله ﷺ، وقد دوَّن فيها ما يحتاج إليه طالب العِلْم من التَّفقه في حديث النَّبيِّ ﷺ، والوقوف على ما يُستفاد فيه من الأحكام الشَّرعيَّة، حتى

يكون مَدرجةً ومَدْخلاً إلى الكتب الكِبَار التي أُلِّفَت في بابه.

وحَسبُك جلالةً بقيمة هذا الشَّرح الوجيز النَّفيس أنه حين وصل للشَّيخ العالِم المفضال صاحب التآليف النَّافعة الشَّيخ عبد الرحمن السَّعدي وَحَمَلَللهُ نظر فيه ، فأثنى على صنيع الشَّارح خيراً وشَكر جُهْدَه وسعيه ، وهذه شهادةٌ من عالم في قيمة هذا الكتاب المبارك من الشيخ آل مبارك رحمها الله تعالى .

هذا وإنَّ طالب العِلْم لَيلْمَح في كتابه هذا القُدْرة على إبانة المسائل وتوضيحها، وإبراز الرَّاجح منها، بإيجاز غير مُحُلِّ ولا مُملِّ، وهذا يدلُّ على أنَّ المؤلِّف كَ لَيْلَهُ كانت لديه المقدرة العِلْميَّة المتينة، ولا غَرْو في ذلك ، فقدكان من أبرز عُلماء عَصْره مُتفَنِّنُ في جميع العلوم لاسيِّما في التفسير والحديث والفقه، وقد بارك الله له جهوده فألَّف كتباً في مَوضُوعاتٍ شَتَّى، والذي أثار انتباهي أنَّ الشيخ كَ لَيْلَهُ كان يُعْني بمتون الحديث والاستنباط منها، فهو يَتخيَّر منها أصحَّها وأكثرها انطباقاً على المسألة التي هو بصَدَدِها .

وإنك لَتجِدُ في مُؤلَّفه عناية كبيرة في الإفادة من أهل العِلْم الذين كانوا قبله ممن لهم قدمٌ راسخة في العلوم، وحازَ على رتبة الاجتهاد في عصره كابن دقيق العيد، والحافظ ابنِ حَجرٍ، والإمام النَّوويِّ، وأمثالهم ممَّن قدَّموا خدمات جُلَّى لطلَّب عِلْم الشريعة، وسهَّلوا لهم فَهْم النُّصوص الحديثيَّة، وإيضاح المشكلات، وحلِّ المعضِلات، والتَّوثُّق من المنقولات.

ويظهر لي أنَّ هذا الشَّيخ الذي قرأتُ شيئًا من سَيرته، مما كتبه تلميذنا المُحقِّق الشَّيخ محمد بن يوسف الجوراني، قد أمضى سِنيِّ حياته منذ بُكُورها في دراسة العِلْم والاهتمام بتحصيله، وتخيَّر الشُّيوخ الذي كانوا في بلده، ولم يَكتفِ بذلك بل سَمَتْ همَّتُه إلى أنْ يرحل في طلب العلم؛ ليأخذ عَنْ العلماء ما يكون مزيداً في عِلْمه ودينه.

وقد أكسبتُهُ الرِّحلة في طلب العلم ، أنْ رُزِق أسلوباً ماتعاً سَهلاً لا غموض فيه، وطريقةً في التأليف تَلْمح منها أسلوباً مميزاً يجدُ فيه طالب العِلْم وضوح الفِكْرة ، وحُسْن العَرْض، وقوَّة الدَّليل، ودقَّة التعليل.

ومن خلال التآليف التي ظهرت للشيخ رَحَمُلَللهُ، وممَّا سمعته من قراءة الشَّيخ المُحقِّق، يدلُّ على أنَّه عالِم مُفْتَنُّ مَوسُوعيٌّ يتكلَّم في فنون العلم والمعرفة بأصالةٍ، وحُسْن تَفهُّم، في التفسير، والحديث، والفقه، والعربيَّة، وغيرها.

وممّا أبدع فيه الشَّارح نَحْلَلْهُ أيضاً، أنه هذَّب كتب من تقدَّمه من العُلماء الفُحول الكبار، كُتب عُلماء مَشهودٌ لهم بالعِلْم والمعرفة وحُسْن التَّصنيف، فقام باختصار «فتح الباري» للحافظ ابن حجر نَحْلَلْهُ الذي يُسمَّى «قاموس السُّنة»، وكذا «نيل الأوطار» للشَّوكاني نَحْلَلْهُ الذي شرح فيه «مُنتقى الأخبار» الذي جمعه المجد ابن تيميَّة نَحْلَلْهُ، وهو جدُّ شيخ الإسلام نَحْلَلْهُ، ويعدُّ هذا «المنتقى» مصدراً رئيساً في أحاديث الأحكام التي اعتمدها الإمام أحمد نَحْلَلْهُ وعوَّل عليها في اجتهاداته، وهو من أحسن كتب الحنابلة.

ومما خرج مُؤخَّراً شرحه «المُرْتَع المُشبع في شرح مَواضع من الرَّوض المُربع» وهو في عشرة مجلدات على مذهب الإمام أحمد، وهو كعادته قد يخالف ما في المذهب ويرجِّح ما استبان أنه صواب تبعاً للدَّليل، وهذه طريقة مُثْلى، ينتهي إليها العلماء المحقِّقون المخلصون.

والشَّيخ المبارك مع ما له من هذه المؤلَّفات المتقنة المحرَّرة ، قد خلَّف تلامذة نجباء، أخذوا عنه وانتفعوا به، وصارت لهم منازل علمية كبيرة، كما هو مُقيَّد في ترجمة الشارح.

وقد قرأ عليَّ صَاحِبي الطيِّب المُحقِّق الشَّيخ محمَّد بن يوسف الجورانيُّ العسقلاني بَلدِيِّ الحافظ ابن حَجَر العسقلاني رَحَفَلَشْهُ، هذا الشَّرح المُفيد بتحقيقه النَّافع المتميِّز،

فوجدتَ أنَّ طريقته مُثْلَى، ومنهجه مَرْضي فيما يُناسب هذا الكتاب من الإيجاز والاختصار، وإنَّ عمله ليدلُّ دلالة واضحة على خلفيَّة علميَّة تُبوِّئُه في أرقى منازل التَّحقِيق والضَّبط، وأرجو من الله أن يُوفِّقه إلى الاستمرار في تحقيق الكتب العِلْمية النافعة، وتقريبها إلى طلبة العلم، وتيسير الفائدة لهم، وهو أهلُّ لذلك بما أعلمه منه، راجياً من الله سبحانه أن يسلك في عداد العلماء، ويُقدِّم للأمَّة الإسلامية من التَّحقيقات والتآليف الشيء الكثير، فأوصيه بتقوى الله في ذلك، والإخلاص في كلِّ ما يصدر عنه، والتَّميز الذي أعرفه منه.

فأسألُ الله سبحانه وتعالى أنْ يجزل للشَّارح والمحقِّق الثواب، وأنْ ينفع المسلمين بأعمالهما العِلْميَّة، وأن يكون لهما في الآخرة حُسن مآب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله ربِّ العالمين



رَفْحُ بعِس الارَّمِئِجُ الهُجَنِّس يَّ السِّلِيش الانْمِنُ الْاِلْوٰدِي كِرِس

## بِنسِمِ اللهِ الرَّمْنِ الرَّحِيمِ تقريطُ شيخِنا العلَّامة (رُى عُمَنِينَ المُالْنَ الْمُنْفِقِمُ المُنَافِقِيمُ المُنافِقِيمُ المُنافِقِيمُ المُنافِقِيمُ المُنافِقِيمُ حَفِظَهُ اللهُ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسَلَك سبيله إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ علماء التفسير والحديث والفِقْه قاموا بتدوين مُؤلَّفات عُنيت بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وهي الآيات والأحاديث التي يقوم عليها التَّشريع والفِقْه الإسلامي، ومن عُني بها، وفَقِهها على الوجه الأكمل عَلا كعبه، وأصبح من الرَّاسخين في العلم، وأصبح على عِلْم بالأدلَّة التي يقوم عليها علم الفِقْه، وقد برز من العلماء في تفسير آيات الأحكام الفقيه المُحدِّث المفسِّر أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المُتوفَّى في ربيع الأوَّل سنة (٥٤٣هـ)، فله كتاب : «أحكام القرآن».

ولأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي كتاب: «الجامع لأحكام القرآن» فسَّر فيه القرآن كلَّه، وعُني فيه بآيات الأحكام، وقد زادت المؤلَّفات في هذا العِلْم الجليل على سبع مئة مُؤلَّف.

وعني على الحديث بالأحاديث التي تقوم الأحكام عليها، وجمعوا فيها مدَّونات بعضها مُطوَّل وبعضها متوسط، وبعضها مختصر، فالشَّيخ العلَّامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيميَّة المُتوفَّى سنة ( ٢٥٢هـ) ألَّف كتاباً كبيراً في أحاديث الأحكام، سمَّاه «الأحكام الكبرى»، ثم اختار منه كتاباً سمَّاه «منتقى الأخبار» تضمَّن

(٥٠٢٩) حديثاً، وقد شرحه العلَّامة الشَّوكانيُّ في كتابه القيِّم الذي سيَّاه «نيل الأوطار».

وألَّف الشَّيخ العلَّامة أحمد بن علي ابن حجر العسقلانيُّ كتاباً متوسِّطاً في أحاديث الأحكام سيَّاه: «بُلوغ المرام» تضمَّن (١٥٩٦) حديثاً وقد شرحه علَّامة اليمن محمد بن إسهاعيل الأمير الصَّنعانيُّ.

وأصغر كتب الأحكام وأوجزها وأقدمها كتاب «عمدة الأحكام» للعلامة تقي الدِّين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسيِّ المُتوقَّ سنة ( ٢٠٠هـ)، وهو يحتوي على (٤١٩) حديثاً، وهذه الأحاديث من أعلى أنواع الصَّحيح، فها ممَّا اتفق علي اخراجه البخاري ومسلم في «صَحِيحَيْهِما» وقد شرحه الشَّيخ العلامة محمد بن علي بن وهب القُشيرير المعروف بابن دقيق العيد، وسمَّاه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وقد جاء فيه بالعَجَب العُجاب.

وقد وضع الشَّيخ الصَّنعاني حاشيةً نافعة مفيدة على هذا الشَّرح سمَّاها: «العُدَّة على إحكام الأحكام».

وقد اعتنى الشَّيخ العلَّامة القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك كَلَلْلهُ المُتوقَى سنة (١٣٧٦هـ) فوضع عليه كتابه المختصر القيِّم الذي دعاه باسم: «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام» وقد استلَّه من شرحين سبق أن وضعها عليه:

الأول: «الشَّرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام»

والثاني: «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام»

والذي يضع كتاباً محتصراً سبق أن دوَّن قبله مُؤلَّفَيْن مُطوَّلين على موضوعه، لابدَّ أَنْ يأتي بكتاب بلغ الغَاية في السَّبْك والوضُوح والبيان، وقد اطَّلعت على هذا الكتاب فوجدتُ عبارته سهلةً واضحةً، يستطيع طالب العلم المبتدي أنْ يَفْقَه عنه مراده، ويجد فيه العلماء عِلْماً وفيراً، وبياناً لغريب الأحاديث، وما يُستَخلَصُ

منها من الأحكام، وذِكْرُ الخلاف فيه قليلٌ، وكثيراً ما يُورد من الأحاديث ما يُجلِّى المراد، ويُظهر الأحكام.

وقد عني بهذا المؤلَّف القيِّم أخونا الشَّيخ الدكتور محمَّد بن يوسف الجوراني العسقلاني عِنايةً فائقةً، قد خرَّج أحاديثه التي سِيقت فيه، ونبَّه على الضَّعيف منها، وأورد كثيراً من الفَوائد العِلْميَّة النَّافعة عما نقله عن أهل العلم، أو ما قرَّره هو، فجزى الله مؤلِّف الكتاب ومحقِّقه خير جزائه، وأسأل الله أن ينفع عباده بهذا الكتاب القيِّم، فمثله يَصلُح للتَّداول في حلقات العِلْم، ويصلح أن يُدرَّس لطلبة العلم، فيحصلون في وقتٍ قصير على عِلْم كثير غزيز.

والحمد لله رب العالمين.

إُرعِ مُنْفِي لَهُ اللَّهُ الللَّا الللَّا اللَّهُ الللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

رَفْعُ عبى (لرَّحِيْ) (البَّخِرِيِّ (سِيكُنَى (البِّيْرُ) (الِفِرُوفِيِّيِّ

## رَفَعُ عِب (الرَّحِلِي (الْهَجِّنِيَّ يَّ بِنِهِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيهِ السِينَ النِيْنُ (الفِرون مِن مقدمة التحسقيق السِينَ النِيْنُ الْفِرون مِن مقدمة التحسقيق

إنَّ الحمد للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونَستغفُره، ونعوذُ باللهِ من شُرور أنفسِنا وسيِّئات أعمالِنا، من يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادِيَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ءَ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّفُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا ذَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُ مَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَلَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَ ثُونَ بِهِ = وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَنَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اَتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ۞ يُصَلِحْ لَكُمْ أَعْمَلُكُوْ وَيَغْفِرْلَكُمْ وَيُغْفِرْلَكُمْ وَيَعْفِرْلَكُمْ وَيَغْفِرْلَكُمْ وَيَعْفِرْلَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَلْدُ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أمَّا بعدُ: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهدي هَدْي محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتها، وكلَّ مُحدَثة بِدْعة، وكلَّ بدعة ضَلالة.

فإنَّ من أجلِّ القُرَب والطَّاعات التي ينبغي للمُسلِم السَّعي فيها، والمسارعة إليها، والازْدِياد منها؛ الاشتغالَ بعلوم الشَّريعة الغرَّاء، مع حُسْن النِّية، سائراً في ذلك على مِنْهاج النُّبوَّة المحمديَّة، ومُقتفياً آثار السَّلف العَليَّة.

يقولُ الحقُّ جلَّ في عُلاه : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]

قال ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة كَخَلَلْلهُ : «وكفَى بهذا شَرَفاً للعِلْم أَنْ أَمَرَ نبيَّه أَنْ يسألهُ المزيدَ منه»(١)

<sup>(</sup>۱) «مفتاح دار السعادة» (۱/ ۲۲۳).

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحَمْ اللهُ : "واضح الدَّلالة في فضل العِلْم؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر نبيّه عَلَيْ بطلب الأزدياد مِن شيء إلَّا من العِلْم، والمراد بالعِلْم؛ العِلْم؛ العِلْم الشَّرعي الَّذِي يُفيد معرفة ما يجبُ على المكلَّف مِن أمر عباداته ومُعاملاته، والعِلْم باللهِ وصفاته، وما يجبُ له من القيام بأمْرِه، وتَنْزِيهه عَنْ النَّقائص، ومَدارُ ذلك على التَّفسير، والحديث، والفِقُه » (1).

فَكُو قَدْ ذُقَتَ مِنْ حَلُواهُ طَعْهَا لَآسَرْتَ التَعسَلُّمَ وَاجَتَهَدْسَا وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هُوى مُطاعٌ وَلا دُنْيَا بِزُخرُفِهِا فُتِنْسَا وَلا دُنْيَا بِزُخرُفِهِا فُتِنْسَا وَلا دُنْيَا بِزِيْنَ بَتِهَا كَلِفْتَا وَلا أَلْهاكَ عَنْهُ أَنِيتَ وَوْضِ وَلا دُنْيَا بِزِيْنَ بَتِهَا كَلِفْتَا وَلا أَلْهاكَ عَنْهُ أَنْ يَعْلَى وَلَيسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلا شَرِبْتا فَقُواظِ بُهُ وَخُد ذُبِالِجِد قيهِ فَا إِنْ أَعطاكَ مُ اللّهُ انْتَفَعْتَا (٢) فَواظِ بُهُ وَخُد ذُبِالِجِد قيهِ فَا إِنْ أَعطاكَ مَ اللّهُ انْتَفَعَا اللّهُ انْتَفَعَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

فيا هَناءَ من رَزقه اللهُ تعالى العِلْم الشَّرعي وحبَّبه إليه، فيا لها من فَضِيلة وأيُّ فضيلة، تاللهِ «لو لَمْ يكُن في العِلْم إلَّا القُربُ مِن ربِّ العَالَمين، والالتِحَاقُ بِعالَم الملائكة، وصُحْبة الملإ الأعلى؛ لَكَفَى به فَضْلاً وشَرَفاً؛ فكيف وعِزُّ الدُّنيا والآخرة مَنُوطٌ به، ومَشرُوطٌ بحُصُولِه » (٣).

وقالَ النَّضُرُ بنُ شُمَيلٍ: مَن أَرادَ أَنْ يَشرُفَ فِي الدُّنيا والآخرة؛ فَلْيتَعلَّم العِلْم، وكفَى بالمُرْءِ سَعادةً؛ أَنْ يُوثَق به في دين اللهِ، ويكُونَ بينَ اللهِ وبينَ عباده (1).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (١/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٢) من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري كَعَلَلتْهُ انظرها في «الجامع للمتون العلمية» للشمراني (٦٢٩).

<sup>(</sup>٣) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٣٥٣).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق (١ / ٥٠٤).

وقال أبو هلال العَسكرِيُّ يَحْلَقْهُ: «فإذا كُنتَ أَيُّهَا الأَخُ، تَرْغُبُ في سُموِّ القَدْر، ونباهة الذِّكر، وارتفاع المنزلة بينَ الخَلْق، وتلْتمِسُ عِزَّاً لا تُتلَّمُه اللَّيالي والأيامُ، ولا تتحيَّفُه الدُّهور والأعوامُ، وهيبةً بغيرِ سُلطانٍ، وغِنيَّ بلا مالٍ، ومنعَةً بغير سِلاح، وعلاءً مِن غير عَشِيرةٍ، وأعواناً بغير أَجْر، وجُنداً بلا دِيوان وفَرْض؛ فعليكَ بالعِلْم؛ فاطْلبُه في مَظانِّه، تأتِكَ المنافِعُ عَفْواً، وتلْقَ ما يُعتمَدُ منها صَفْواً، واجتهِد في تَحْصِيله ليالي قلائلَ، ثُمَّ تذوَّق حلاوة الكرامةِ مُدَّة عُمُرك، وتمتَّع بلذَّة الشَّرَف فيه بقِيَّة أيامِكَ واستَبْق لنفْسِكَ الذِّكر به بعدَ وفاتِكَ » (۱).

هذا ومِن أجلِّ العُلوم قَاطِبةً \_ بعد تَفسِيرِ القُرآنِ وعُلومِه \_ عِلْم السُّنَّةِ النَّبويَّة، والأحاديثِ المُرُويَّة، فالمؤمنُ دأْبُه التَّفقُّه بها رِوايةً ودِرَاية، والتَّعبُّد بها في حَياتِه ومَعاشِه، والامتِثالُ بها في أخلاقِه وعَاداتِه.

وإنَّ مِنْ أعظم كُتب السُّنة الَّتِي تُعِين على ذَلِك كُتُب أَحادِيث الأحكامِ، ك: «منتقى الأخبار» لأبي البركات المجد ابن تيميَّة الجدِّ رَحَمْلَتْهُ و «بُلوغ المرام» للحافظ ابنِ حَجرٍ رَحَمْلَتْهُ، فإن اعتنى طالبُ العِلْم بهذَيْن الكِتابَيْن، وأدامَ النَّظر في شُروجِها (٢) رزقه اللهُ عِلْمًا وفِقْها جمَّا، وبَصِيرة في دين اللهِ تعالىٰ .

وإنَّ مِن خَير هَذِهِ الكُتب الَّتِي صُنِّفت في أَحَادِيثِ الأَحكَامِ وأَوْجَزِها «عُمدَة الأَحكام» للإمام الحافظ عبد الغَني بنِ عبد الوَاحدِ الجَّاعِيْلي المقدِسي رَحَمُ لَللهُ (٣).

<sup>(</sup>١) «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» (٤٣).

<sup>(</sup>٢) وأعظم شروح المنتقى : « نيل الأوطار» لعلَّامة اليمن الشُّوكاني، وأحسن شروح «البلوغ» «سبل السلام» أيضاً لعلَّامة اليمن الأمير الصَّنْعاني رحمها الله تعالى.

<sup>(</sup>٣) انظر في الحديث عن كتب أحاديث الأحكام: ما سطَّره العالم العلامة المباركفوري تَعَلَلْلهُ في طليعة كتابه النَّفيس «تحفة الأحوذي»، والذي جردها الشيخ الدكتور عبد العليم البستوي واعتنى بها عناية فائقة جزاه الله خيراً وألبسه لباس العافية في ( ٧٣٦) ط: دار المنهاج.

وقد حَظِي متن «العُمْدة» بعناية جَلِيلة مِن أهلِ العِلْم على مُحتلَف عُلومِهم، وتتابع العُلماء في كلِّ جيل إلى خِدْمة هذا المتن المبارك (١)، وقد كان ممَّن تَناول هذا السِّفر النَّفيس بالخدمة والعِناية العالِم العلَّامة الجليل فَضِيلة الشَّيخ القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك وَخَلَسُهُ، فقد صنَّف عَليْهِ شُرُوحاً ثلاثة؛ مُوسَّعة، ومُتوسِّطة، ومُحتصرة، ولِكُلِّ شَرْح أهلُه، وهذا مِن دِقَّة فِقْه الشَّيخ الثَّهُ مُراعياً فيها طبقات أهل العِلْم في الأخذ والتَّحصيل.

نعم، لقد تطلَّعت همَّة الشَّيخ فيصل آل مبارك رَحَمَلَاللهُ إلى العناية بأحاديث الأحكام عِنايةً خاصَّة، فعكَف عَلَيْها شارِحاً ومُوضِّحاً ومُستخرجاً لكثيرٍ مِن الفَوائد والفَرائد، وشُروح الشيخ رَحَمَلَاللهُ على «عمدة الاحكام» هي:

## 1. «الشرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام»

ويقع في خمسة أجزاء كبار، في ( ١١) مجلدة، وغالبُه ممَّا نقله واختاره من الشرح الكبير الحافل : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمُ لَللهُ .

ومنه مخطوطة كاملة، بخطِّ الشيخ فيصل لَخَمِّلَتُهُ في مكتبة الملك فهد، تصنيف «مكتبة حريملاء» تحت رقم:

(\(\pi\)' (\(\pi\)') (\pi\)') (\(\pi\)') (\pi\)') (\(\pi\)') (\pi\)') (\(\pi\)') (\pi\)') (\pi\) (\pi\)') (\(\pi\)') (\pi\)') (\pi\) (\pi\)') (\pi\) (\

<sup>(</sup>١) انظر عناية العلماء بـ«عمدة الأحكام» ما جمعه الحبشي في كتابه «جامع الشروح والحواشي» (٢/ ١٢٢٣) .

## «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام »

ويقع أيضاً في مجلدين كبيرين في سبعة مَلازم، وهو مختصرٌ عَنْ سابقه، قال الشيخ في مقدِّمته: « وقد سُقتُ كلَّ حديث بسنده من «صحيح البُخاري» و نقلتُ شرحه من «فتح الباري» فصار كتاباً مطوَّلاً وشرحاً مفيداً، و لِخَصتُه في هذا المختصر، مع زياداتٍ حسنة، و أسأل الله أن ينفع به الصغير والكبير»

ومنه أيضاً مخطوطةٌ كاملة بدارة الملك عبدالعزيز، مكتبة الشيخ عبدالمحسن أبابطين، وعنها مصوَّرة بدارة الملك عبدالعزيز أيضاً، مكتبة الشيخ فيصل المبارك.

ونُمِي إلىٰ عِلْمي أنَّه قَيْد التَّحقيق لبعض طلبة العلم.

# ٣. «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام»

وهو كتابنا هذا الله ين يديك، ويقع في مجلد بجزئين، وهو اختصار لشَرْحيه السَّابقين على «العمدة» وهو كثير النَّقل من «فتح الباري» لابن حجر، و «إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد، وغيرهما من الشُّروح، وقد يذكر ذلك، وتارات لا يذكر، وأودع فيه الزُّبدة العلمية من ذَيْنك الشَّرْحين، فجاءت هذه «الخلاصة» دُّرة مختصرة، ورائعة من روائع تصانيفه؛ فاسْتلَّ «الخلاصة» استلال العالم النَّحرير، والمختَصِر البصير، والفقيه الخبير من بين شروحتها الكبيرة؛ فساق هذا الشَّرح المختصر، ببراعة أسلوبه، وجمال رَوْنقِه؛ مما جعله سهلاً يسيراً في متناول طالب العلم المبتدي، ولا يَستغنى عَنْهُ المُتهى.

وتكُمُن أهميَّة «الخلاصة» من بين شُروح الشَّيخ كَغَلَتْهُ «للعُمْدة» أنَّها الوحيدة الَّتِي طُبعت وخَرجت في حياته كَغَلَتْهُ، وقد أَوْلاها عِنايةً خاصَّة؛ فوقف على طَبْعِها بنفسه، وكان يزيد فيها ويُضِيف ويعدِّل، حتَّى خَرجت بالوجه الَّذِي ارْتضَاه كَغَلَتْهُ.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد نشطت الهمّة، وقويت العزيمة، وحَسُنت النيَّة ـ إن شاء الله ـ في إخراج هذا الشَّرح المبارَك المختصر (١١)، في ثَوبٍ جَدِيد مُتقن علَّني أدخلُ في صُفوف أولئك النَّفر الذين يُخدِمون مِيرَاث العُلماء؛ لِيستَفيد منه مَن خَلْفهم، وليقفُوا على أرائهم في تَصانيفهم؛ فيَذكُرونا بالجميل، بعد وَقتِ الرَّحيل؛ فاللَّهُمَّ أنتَ بكلِّ جَميلِ كَفيل، وأنتَ حَسبُنا ونِعْم الوكيل.

ورَحِم اللهُ الإمامَ العالِمَ المجاهد عبدَ الله بن المُبارك حِيْن قالَ: «لا أعلمُ بعد النُّبوَّة أفضلَ مِن بثِّ العِلْم ». (٢).

هذا ومِن المناسِب أَنْ تُبيَّن مَنهجِية العمل في خدمة هذا الكتاب المبارك؛ فيُقال بعدعون الله وتوفيقه:

## أولاً: النُّسخة الخطيَّة المعتمدة:

فقد وقفتُ بحمد اللهِ تَعالى على نُسخة بخطِّ مؤلِّفه، أرسلها لي مَشكُوراً سِبْطُه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً، ونفع بجهوده في خدمة ثراث الشَّيخ لَيْحُهُ، وهاك وصْفُها:

- ١- عنوانها: «خلاصة الكلام على عمدة الأحكام».
- ٢ المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَيْحُالِّلْهُ.
  - ٣- اسم الناسخ: المؤلف نفسه رَحَمُ لِللهُ.

<sup>(</sup>١) كذا وصفه شيخُنا العلامة د. عبد الكريم الخضير حفظه الله وكثيراً ما سمعتُ يثني عليه، ويوصي طلبة العلم بالعناية به، فالحمد لله أن وفَقني لذلك لنفسي والإخواني، والله أسأل أن لا يحرم شيخنا أجر ذلك، و«الدَّال على الخير كفاعله».

<sup>(</sup>٢) نقله عنه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ١٢٤).

٤ - تاريخها: القرن الرابع عشر الهجري.

٥- عدد الأوراق: يقع الأصل الخطي في جزئين، ضمن مجموعة: «زبدة الكلام»:

الأول في (٥٧) ورقة، يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية باب ما يجوز قتله من كتاب الحج.

والثاني في ( ٦٢) ورقة، يبدأ من باب دخول مكة من كتاب الحج إلى نهاية الكتاب .

وفي كل ورقة منه صفحتان، وفي كل صفحة ما بين ( ٢٢- ٢٨ ) سطراً .

٦- مصدرها: مكتبة الملك فهد الوطنية ضمن مجموعة «زبدة الكلام» تصنيف
 رقم (٢٥٨/ ٣) (٢٢٩ / ٣).

٧- الخط: كتبت بخط الرُّقعة.

ثانياً: طبعات الكتاب:

طُبع هذا الشَّرح في حياة مؤلِّفه رَيِحَلَّلَهُ في عام ١٣٦٩هـ، في طبعته الأولى وكان قد أرسل منه نسخةً للشَّيخ السَّعدي رَيِحَلَلَهُ في حياته، ولما جاءه الكِتابُ قال له: «هَدِيَّتَكُم لِمُحبِّكم «نُخلاصةُ الكلامِ شَرحِ عُمدةِ الأَحكامِ» وَصلَ وسُرِرتُ بِهِ، وسَألتُ المولَى أنْ يُضاعِفَ لَكُم الأَجرَ؛ بِمَا أَبديْتُمُوهُ فِيْهِ مِنَ الفَوائدِ وسُرِرتُ بِهِ، وسَألتُ المولَى أنْ يُضاعِفَ لَكُم الأَجرَ؛ بِمَا أَبديْتُمُوهُ فِيْهِ مِنَ الفَوائدِ الجَليلَةِ، والمعَاني الكَثيرةِ، وسَعْيكُم في نَشْرهِ. لازِلتُم تُخرجُون أمثالَهُ مِنَ الكُتبِ العامِّ نَفعُها، العَظيم وَقعُها » اه.

ثم طُبع طبعة ثانية في أول ربيع الأول عام ١٣٧٩هـ، وصُوِّرت الثالثة في عام ١٣٨٠هـ ثم طبعة الرابعة في عام ١٤٢١هـ، وتوالت الطَّبعات بعد ذلك، ولم

تحظ طبعة من هذه الطبعات بالعِناية والتَّحقِيق، ومن هُنا جاءت الرَّغبة للعناية به إبَّان قراءة مجموعة مؤلَّفات الشَّيخ فيصل يَعْلَللهُ ومن بينها هذا الكتاب النَّافع الَّذِي قرأته مِرَاراً على شيخي الفقيه القاضي محمد بن سليان آل سليان (۱) شفاه الله، فقد كان يُشجِّعني للعِناية به وإخراجه في طبعةٍ أنيقة وحُلَّة قشِيبة، فجزاه الله عنِّي خيرالجزاء.

# ثالثاً: عمل المعتني اشتمل على ما يلي:

أ. ضبط النَّص وشكْلِه غالباً، وتوزيع فقراته .

ومقابلة أصله الخطي على طبعته الأولى خاصة، وفي المطبوع زيادات لا توجد في الأصل، سواء كانت في متن «العمدة» أو في الشرح، فاعتنيت بذلك، وجهدتُ في كل ذلك أن يكون مُلبِّياً لرغبة الشَّارح رَجِّ لِللهُ حيث طبع في حياة المؤلف، وكان يزيد فيها دون أن يزيد في أصله الخطي وربها أشار إشارات لمكان الزيادات، فمن الحُسن أن يعتنى بذلك من المطبوع والمخطوط.

ب. عزو الآيات القرآنية، وجعلها عقب الآية في المتن .

<sup>(</sup>۱) هو شيخنا الفقيه القاضي محمد بن سليهان آل سليهان، من أهل الحريق الكُرماء، ومن نوادر هذا الزمان في الفضل والعلم والفقه والإحسان، وهو رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم لعقود طويلة في المنطقة الشرقية في السعودية، قام عليها حتى استوت على سوقه، وصارت مناراً مُتمِّيزاً في العناية بالقرآن وحفظته وعلومه، وقد كتبتُ عنه ترجمة مختصرة نُشرت في لقاء في مجلة العدل في العناية بالقرآن وحفظته وعلومه، وقد كتبتُ عنه ترجمة مختصرة نُشرت في لقاء في مجلة العدل في العدد (١٢) من أعلام القضاء، وهي مختصرة، وقد عدتُ لها من جديد وأطلت فيها وقيَّدت فوائد الشَّيخ ونفائس تعليقاته فيها قرأت عليه من المصنَّفات، فالله يجزيه عنِّي خير الجزاء، وأن يحسن له كل إحسان، ويختم لي وله ولعلهاء المسلمين بخير .

ج. تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها الأصيلة باختصار؛ فما كان في «الصحيحين» أو أحدهما اكتُفي بذلك، وما عداهما توسِّع فِيْهِ بعض الشيء، مع بيان حكم الحديث صحَّة أو ضَعْفاً باختصار.

وبها يتعلَّق بأحاديث «العمدة» فقد تجمَّع عندي أكثر من أصل خطِّي وغالبها متأخرٌ، ولا يرتقي حقيقة لجودة النُّسخ التي اعتنى بها من خدَم الكتاب، فجعلت وَكْدي العناية غالباً بمقابلته على الأصول؛ «الصِّحيحين» لاسيها الطبعات المتقنة؛ البولاقية، والعامرية، وإن كان ثمَّة مراجعة ـ وهو قليل ـ فلدي منها من الأصول النَّفيسة ما يُغني عن نُسخ «العمدة» هذا ما ظهر لي .

د. عزو النُّقول لأصحابها غالباً إلَّا ما لم أقف عليه.

هـ. العِنايةُ بالتَّعلِيقات النَّفيسة الَّتِي كتبها شرَّاح «العُمْدة» إمَّا على المتن أو على بعض ما نقله المؤلِّف رَحَلَلتْهُ، من تعقيب أو توضيح، رغبة في الفائدة المتمِّمة والَّذِي ظَهر لي أنه لا يَسَع المرور عَلَيْها \_ غالباً \_ دون تعقيب أو تعليق .

و. ترجمة لصاحب المتن، وأخرى للشَّارح رحمهما الله.

وأخيراً ..

ومن باب قول المصطفى عَلَيْ : « لا يشكرُ الله من لا يَشكر النَّاسَ » (١) فالشُّكر لشَيْخِي الكريم القاضي الفضال محمَّد بن سُليهان آل سُليهان؛ الَّذِي لازمته ستَّ سَنواتٍ أنهلُ من مَعِين عِلْمه وخُلُقه وفَضْله، حفظه اللهُ وأمدَّ في عمره وألبَسه لِباسَ الصِّحة والعافية.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (٤٥٤) وأحمد في «المسند» (٧٩٣٩) وإسناده صحيح.

والشُّكر مَوصولُ لشيخي العلَّامة المُحدِّث الفَقِيه شعيب الأرنؤوط الَّذِي منحني من وقته الكريم في القراءة عليه، والاستفادة من عِلْمه وخبرته.

وقد كانت ثمَّة تعليقات لشيخي واختيارات فقهيَّة ، ومدارسة حول بعض الأحاديث من حيث الصِّحة أو الضعف، فأثبتُّ كلَّ ذلك في موطنه.

وكذا الشُّكر لشيخي العلَّامة أ.د. عمر بن سليمان الأشقر الَّذِي قدَّم لي تقدمة مُباركة، وعلَّق تعليقات نافعة، ولبَّى رَغبة تلميذه، فجزاهم اللهُ خير الجزاء، وأطالَ في عُمرهِم لخدْمَة الإسلام والمُسلِمين.

وكذا لكلِّ من أعانني بنُصْح، أو فائدة، أو دَلالة \_ وأخصُّ مِنْهم الأستاذ سَليم عامر \_ أسألُ الله العَليَّ القدير أنْ يُثيبَهم خيراً كثيراً؛ فهو سبحانه خير مَسؤُول.

والشُّكرُ مَوصولٌ لإدارة الثقافة الإسلاميَّة في وزارة الأوقاف الكويتية؛ لتبنِّهم طباعة هذا الكتاب النَّافع، وسَعْيهم في طباعة ما يَفيد أهل العِلْم من المُصنَّفات النَّافعة المباركة، فشَكَر اللهُ سعيهم وبارك في جُهودهم، وجعلها ذُخراً لأمَّة الإسلام أجمع.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مِن بَاقَة شُكْرٍ عَطرِة، وإكليل وَرْدٍ بِأَلْفِ زَهْرة، فأُزْجِيه لرَأْس الهرم، فلكم الجبل الأشم، اللَّذِي يَعملُ كَثيراً كثيراً في صَمْتٍ وخَفاء؛ يحتسِبُ ثواب ربّه وجَزيل عَطاياه، الأُستاذِ الفاضِل فَلاح بنِ نَهار العَجْمِي، أحسنَ الله له البُشرى، وأسعدهُ في الأُولى والأُخرَى، وفتحَ عَليْهِ مِن خيره الكبير، وفَضْله الجزيل ما تقرُّ به عَينُه في الدُّنيا والآخرة.

فهذا جَهْدي أضعه بين يَديْ طلبة العِلْم، لم آل جُهداً في تَصحِيحه والعِنَاية به وخِدْمَته الَّتِي تَليق به، فإنْ وُفِّقت فالحمد للهِ الَّذِي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وإنْ أخطأتُ فمن نفسي وقِلَّة بضاعَتي، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العظيم.

واعلم أيها القارئ الكريم أنَّ « نتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنها يُنفق كلُّ أحدٍ على قَدْر سَعتِه، لا يكلُّف الله نفساً إلَّا ما آتاها، ورحم الله من وقف فِيْهِ على سَهْوٍ أو خطأ؛ فأصلَحهُ عاذِراً لا عاذلاً، ومُنيلاً لا نائلاً؛ فليس المبرأُ من الخطل إلَّا من وَقَى اللهُ وعصَم، وقد قيل : الكتاب كالمكلَّف؛ لا يَسْلَم من المؤاخذة ولا يرتفع عَنْهُ القلم، والله تعالى يُقرِنه بالتوفيق، ويرشد فِيْهِ إلى أوضح طريق، وما توفيقي إلا بالله عَليْهِ توكلت وإليه أنيب » (1).

ومَا خطَّ كَفُ امرئٍ شيئاً ورَاجِعَهُ إِلَّا وعَنَّ لَـهُ تَبْـــدِيلُ مَــا فِيْـــهِ وَمَا خطَّ كَفُ امرئٍ شيئاً ورَاجِعَهُ إِلَّا وعَــنَّ لَــهُ تَبْـــدِيلُ مَــا فِيْـــهِ وَقَــالَ ذَاكَ كَــذَا أَوْلَى وَذَا كَــذَا وَانْ يَكُــنْ هَكَــذَا تَــسْمُوْ مَعَانِيــهِ

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

قَالَهُ مُقَيِّدُهُ



غَفَر اللهُ لَهُ ولا هْلِه ولارْ حَامِه ولِمشَايخه والمسلِمين



<sup>(</sup>١) «صبح الأعشى» للقلقشندي (١/ ٣٦).

رَفَعُ بعبر (لرَّحِيْ) (النِّخْرَيِّ (سِلِنَهُ) (النِّرْ) (الفِرْوفِيِّ

رَفْعُ معِيں (لاَرَجِي (اللَّجَنَّ يُّ (لَسِلَتُمُ الْلِئِمُ الْاِئْرِدُ کَرِسَ

#### gr siger siger siger sig K

# 

للإمام العلامة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رَحَّ لِللهُ (١) اسمُه ونسلُه :

الإمامُ، العالِمُ، الحافِظُ الكبير، الصَّادق، القُدُوة، العابِد، الأَثريُّ، المُتَّبَع، عالِم الحُفَّاظ، تَقيُّ الدِّين، أبو محمد عبد الغَنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بن سُرورِ المَقدِسيُّ، الجَمَّاعِيْلِیُّ، ثمَّ الدِّمشقیُّ المنْشَأ، الصَّالِحیُّ، الحنبلیُّ، صاحب «الأحكام الكُبری»، و «الصُّغری».

قرأتُ سِيرتَه في جُزءين، جمعَ الحافظُ ضياءُ الدِّين أبي عبد الله الـمَقدِسيُّ، فعامَّة ما أورده فمِنْها.

🗖 مَولدُه ونشأتُه :

ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة'`` بجيّاعيل.

<sup>(</sup>١) مُلخَّص من «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٢١/ ٤٤٤) بتصرف وزيادات.

<sup>(</sup>٢) قال الزكبي المنذري: وذكر عنه بعض أصحابه على أن مولده سنة أربع وأربعين وخمس مئة.

وذكر ابن النجار في «تاريخه» \_ على ما نقل ابن رجب \_ أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده، فقال: إما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمس مئة، وأنه قال: الأظهر أنه سنة أربع.

قالت والدتي : هو أكبر من أخيها الشيخ الموفَّق بأربعة أشهر، والموفق ولد في شعبان.

ولقد نشأ نشأة صالحة في بيت علم وفضل وخير، وحبِّ للعلم ولأهله كثيراً، حتى أثَّر ذلك فيه، فرحل كثيراً، وسمع الكثير بدمشق، والإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحرَّان، والموصل، وأصبهان، وهمذان، وكتب الكثير.

ولم يزل يطلب، ويسمع، ويكتب، ويسهر، ويدأب، ويأمر بالمعروف، وينهى عَنْ المنكر، ويتقي الله، ويتعبد، ويصوم، ويتهجد، وينشر العلم، إلى أن مات.

قال الضِّياء: وكان ليس بالأبيض الأمْهَق، بل يميل إلى السُّمرة، حَسنُ الشَّعر، كَثُّ اللحية، واسع الجبين، عظيم الخَلْق، تامّ القَامة، كأنَّ النور يخرج من وجهه، وكان قد ضَعُف بصره من البكاء والنَّسخ والمطالعة.

وله شيوخ وتلاميذ كُثُر، يفوقون الحَصْر والتِّعداد .

## 🗖 تُصانِيفُه:

أَرْبت مصنَّفات على السَّبعين، وبارك اللهُ فيها وجعل له فيها لسان صِدْق في الآخرين، وهذا والله شاهد صدق على نيَّته وإخلاصه رَحَمَلَللهُ، منها:

- 1. «عمدة الأحكام الكبرى» مطبوع.
- و«عمدة الأحكام» وتسمَّى الصغرى وهي المرادة عِنْدَ الإطلاق، وهي التي شرحها المؤلِّف هنا .
  - ٣. «الأدعية الصحيحة» مطبوع.
- ٤. «الكمال في معرفة رجال الكتب الستة» مخطوط، وطبع «تهذيب الكمال»
   للحافظ المزّى رَحِمْلَتْهُ.

قال الضياء: وكان رَجَمَلِللهُ مجتهداً على الطّلب، يُكرم الطّلبة، ويُحسن إليهم، وإذا صار عنده طالبٌ يَفْهم أَمَرَهُ بالرِّحلة، ويفرح لهم بسماع ما يُحصِّلونه، وبِسَبَبه سمع أصحابنا الكثير.

سمعتُ أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الحافظ يقول: ما رأيتُ الحديث في الشام كلِّه إلَّا ببركة الحافظ، فإنَّني كلَّ من سألته يقول: أولُّ ما سمعتُ على الحافظ عبد الغني، وهو الَّذِي حرَّضني.

وسمعتُ أبا موسى ابن الحافظ يقول عِنْدَ موته: لا تُضيِّعوا هذا العِلْم الَّذِي قد تَعِبْنا عليه.

## 🗖 مَجالِسُه:

كان رَحِهُ اللهُ يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق وليلة الخميس، ويجتمع خُلْق، وكان يقرأ ويَبكِي ويُبكي الناس كثيراً، حتى إنَّ مَن حضره مرَّة لا يكاد يتركه، وكان إذا فرغ دعا دعاءً كثيراً.

سمعتُ شيخنا ابن نجا الواعظ يقول على المنبر: قد جاء الإمام الحافظ، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فأشتَهِى أنْ تحضروا مجلسه ثلاث مرات، وبعدها أنتم تعرفونه وتحصل لكم الرَّغبة، فجلس أول يوم وحضرتُ، فقرأ أحاديث بأسانيدها حِفْظاً، وقرأ جزءً، ففرح النَّاس به، فسمعتُ ابن نجا يقول: حصل اللَّذِي كنتُ أريده في أوَّل مجلسِ.

## 🗖 أوقاتُه:

كان لا يُضيِّع شيئاً من زمانه بلا فائدة، فإنَّه كان يصلي الفجر، ويُلقِّن القرآن، وربَّما أقرأ شيئاً من الحديث تَلْقِيناً، ثمَّ يقوم فيتوضأ، ويُصلِّي ثلاث مئة ركعة بالفاتحة والمعوذِّتين إلىٰ قبل الظهر، وينام نومة، ثم يصلي الظهر، ويشتغل إما

بالتَّسمِيع، أو بالنَّسخ إلى المغرب، فإنْ كان صائماً، أفطر، وإلَّا صلى من المغرب إلى العشاء، ويصلى العشاء، وينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأنَّ إنساناً يُوقظه، فيصلى لحظة، ثمَّ يتوضأ ويصلى إلى قُرب الفجر، رُبَّما تَوضَأ سبع مرَّات أو ثمانياً في الليل، وقال: ما تَطِيبُ لي الصلاة إلَّا ما دامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر، وهذا دَأَبُه.

أخبرني خالي موفَّق الدين قال :كان الحافظ عبد الغني جامعاً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصِّبا، وكان رفيقي في طلب العلم، وما كُنَّا نستبق إلى خير إلَّا سبقني إليه إلَّا القليل، وكمَّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البِدْعة وعداوتهم، ورُزِق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلَّا أنه لم يُعمَّر (١).

قال أخوه الشيخ العماد: ما رأيتُ أحداً أشدُّ محافظة على وقته من أخي. قال الضياء: وكان يستعمل السِّواك كثيراً حتى كأنَّ أسنانه البَرَد.

سمعتُ محمود بن سلامة التاجر الحرَّاني يقول: كان الحافظ عبد الغني نازلاً عندي بأصبهان، وما كان ينام من الليل إلَّا قليلا، بل يُصلى ويقرأ ويبكى.

وسمعتُ الحافظ يقول: أضافني رجلٌ بأصبهان، فلمَّا تَعشَّينا، كان عنده رجل أكل معنا، فلمَّا قمنا إلى الصلاة لم يُصلِّ، فقلتُ: ما له؟

قالوا: هذا رجل شمسي (٢).

فضاق صدري، وقلتُ للرجل: ما أضفتني إلَّا مع كافر!

<sup>(</sup>۱) حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها. كها في «ذيل ابن رجب» (۲ / ۱۱)

<sup>(</sup>٢) أي: يعبد الشمس.

قال: إنه كاتب، ولنا عنده راحة، ثم قمت بالليل أصلي، وذاك يستمع، فلمَّا سمع القرآن تزفَّر، ثم أسلم بعد أيام، وقال: لما سمعتك تقرأ، وقع الإسلام في قلبى.

وسمعتُ نصر بن رضوان المُقرئ يقول: ما رأيتُ أحداً على سيرة الحافظ، كان مُشتغِلاً طول زمانه.

## 🗖 إنكاره للمُنكر؛

كان لا يرى مُنكراً إلَّا غيَّره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.

قد رأيتُه مرَّة يَهْرِيق خمراً، فجبذ صاحبُه السَّيف فلم يَخَفْ منه، وأخذه من يده، وكان قوياً في بدنه، وكثيراً ماكان بدمشق يُنكِرُ ويكسِر الطَّنابِير والشَّبَّابات.

قال خالي الموفَّق: كان الحافظ لا يَصبِر عَنْ إنكار المنكر إذا رآه، وكُنَّا مرَّة أنكرنا على قوم، وأَرقْنا خَمرَهُم، وتضاربنا، فسمع خالي أبو عمر، فضاق صَدْره، وخاصمنا، فلم جئنا إلى الحافظ طيَّب قلوبنا، وصَوَّب فعلنا، وتلا: ﴿وَأَنْهُ عَنِ الشَّاكِرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابِكَ ﴾ [لقهان: ١٧]

وسمعتُ أبا بكر بن أحمد الطَّحَّان قال: كان بعض أولاد صلاح الدِّين قد عُمِلت لهم طَنابير، وكانوا في بُستان يَشر بُون، فَلِقى الحافظ الطَّنابير، فكسَرها.

قال: فحدَّثني الحافظ قال: فلما كُنتُ أنا وعبد الهادي عِنْدَ حَمَّام كافور، إذا قومٌ كثير معهم عِصيٌّ، فخَفَّفْتُ المشي، وجعلتُ أقول: «حسبي الله ونِعْم الوكيل» فلمَّا صرتُ على الجسر، لحقوا صاحبي، فقال: أنا ما كسرتُ لكم شيئاً، هذا هو الَّذِي كسر.

قال: فإذا فارسُ يركض، فترجَّل وقبَّل يَدِيَّ، وقال: الصِّبيان ما عَرفُوك.

وكان قد وضع اللهُ له هَيْبة في النُّفوس.

## \_ ومن شمائله:

قال الضِّياء: ما أعرفُ أحداً من أهل السُّنة رآه إلَّا أحبَّه ومدحه كثيراً.

قال الضِّياء: ولما وصل إلى مصر، كنَّا بها، فكان إذا خرج للجمعة لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق، يتبركون به، ويجتمعون حوله، وكنَّا أحداثاً نكتب الحديث حوله، فضَحِكْنا من شيء، وطال الضَّحِك، فتبسَّم ولم يَحْرَد \_ يغضب علينا، وكان سَخيَّا، جواداً، لا يَدَّخِر ديناراً ولا درهماً، مَهْما حصَّل أخرجه.

لقد سمعتُ عَنْهُ: أَنَّه كان يَخْرِجُ فِي الليل بقِفافِ الدَّقيق إلى بيوتٍ مُتنكِّراً في الظُّلمة، فيُعطِيهم ولا يُعرَف، وكان يُفْتَح عَليْهِ بالثِّياب، فيَعْطِي النَّاس وثوبه مُرقَّعٌ.

قال خالي الشيخ موفَّق الدين: كان الحافظ يُؤثِر بها تَصِل يده إليه سِرَّاً وعلانية، ثم سَرَد حكايات في إعطائه جملة دراهم لغير وَاحدٍ.

قال: وسمعتُ بدر بن محمد الجزري يقول: ما رأيتُ أحداً أكرمَ من الحافظ؛ كنتُ أستدينُ \_ يعني لأُطْعِم به الفقراء \_ فبقي لرجل عندي ثمانية وتسعون درهماً، فلما تَهياً الوفاءُ، أتيتُ الرجل، فقلت: كم لك؟

قال: ما لي عندك شيء!

قلت: مَنْ أوفاه؟

قال: قد أُوْفِيَ عنك، فكان وفَّاه الحافظ وأمره أنْ يَكتم عليه.

## \_ ما ابتُلِي الحافظ به:

قال الضّياء: سمعتُ أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار، سمعت الحافظ يقول: سألتُ الله أنْ يرزقني مثل حال الإمام أحمد، فقد رزقني صَلاته، قال: ثمَّ ابتُلي بعد ذلك، وأُوْذِي.

سمعتُ أحمد بن محمد بن عبد الغني، حدَّ ثني الشجاع بن أبي زكري الأمير، قال : قال لى الملك الكامل يوماً : ها هُنا فقيةٌ قالوا إنَّه كافر.

قلتُ: لا أعرفه.

قال: بلي، هو مُحَدِّثٌ.

قلت: لعلُّه الحافظ عبد الغني؟

قال: هذا هو.

فقلتُ: أيها الملك، العُلماء أحدهم يطلب الآخرة، وآخر يطلب الدُّنيا، وأنتَ هنا باب الدنيا، فهذا الرجل جاء إليك أو تَشفَّع يطلب شيئا ؟

قال: لا.

فقلت: والله هؤلاء يحسدونه، فهل في هَذِهِ البلاد أرفع منك؟ قال: لا.

فقلت: هذا الرجل أرفعُ العلماء كما أنتَ أرفع الناس.

فقال: جزاك الله خيراً كما عرَّفتني، ثم بعثتُ رقعةً إليه أوصيه به، فطلبني فجئتُ، وإذا عنده شيخ الشيوخ ابن حمويه، وعز الدين الزنجاري، فقال لي السلطان: نحن في أمر الحافظ.

فقال: أيها الملك، القوم يحسدونه، وهذا الشيخ بيننا \_ يعني: شيخ الشيوخ \_ وحلَّفتُه هل سمعتَ من الحافظ كلاماً يُخرج عَنْ الإسلام؟

فقال: لا والله، وما سمعتُ عَنْهُ إِلَّا كلَّ جميل، وما رأيته.

وتكلم ابن الزنجاري، فمدح الحافظ كثيراً وتلامذته، وقال: أنا أَعْرِفُهم، ما رأيتُ مثلهم.

فقلتُ: وأنا أقول شيئاً آخر : لا يصل إليه مَكروه حتى يُقْتَل من الأكراد ثلاثة آلاف.

قال: فقال: لا يُؤذِّي الحافظ.

فقلتُ: اكتب خطَّك بذلك، فكتب.

وسمعتُ بعض أصحابنا يقول: إنَّ الحافظ أُمِر أنْ يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ كذا، حتى فرغ من كذا؛ لقول الله كذا، ولقول النَّبيِّ عَلَيْهِ كذا، حتى فرغ من المسائل الَّتِي يُخالِفُون فيها، فلم رآها الكامل قال: أَيْش أقولُ في هذا: يقولُ بِقول اللهِ وقولِ رَسُولِه عَلَيْهِ ؟!

قال: وكان يُصلِّي كلَّ يوم وليلة ثلاث مئة ركعة، ويقوم الليل، ويحمل ما أمكنه إلى بيوت الأرامل واليتامي سِرَّاً، وضَعُف بصره من كثرة البكاء والمطالعة، وكان أوْحد زمانه في علم الحديث.

#### 🗖 وَفاتُه:

سمعتُ أبا موسى يقول: مَرِض أبي في ربيع الأول مرضاً شَديداً مَنعه من الكلام والقِيام، واشتدَّ ستة عشر يوماً، وكنتُ أسأله كثيراً: ما يَشتَهِي؟

فيقول: أشتهي الجنَّة، أشتهي رحمةَ اللهِ.

لا يزيد على ذلك، فجِئْتُه بهاء حار، فمدَّ يده، فوضَّأته وقت الفجر، فقال: يا عبد الله، قُمْ صلِّ بنا، وخَفِّف.

فصليتُ بالجماعة، وصلَّى جالساً، ثمَّ جلستُ عِنْدَ رأسه، فقال: اقرأ ﴿يسَ﴾

فقرأتُها، وجعل يدعو وأنا أُؤمِّن، فقلتُ: هنا دَواء تشربه ؟ قال: يا بني، ما بقي إلَّا الموت.

فقلتُ: ما تَشْتهي شيئاً ؟

قال: أشتهي النَّظر إلى وجهِ اللهِ سبحانه.

فقلت: ما أنتَ عنِّي راض؟

قال: بلي والله .

فقلتُ: ما تُوصِي بشيء؟

قال: ما لي على أحدٍ شيء، ولا لأحدٍ عليَّ شيء.

قلتُ: تُوصِيني؟

قال: أوصيكَ بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يَعُودُونَه، فسلَّموا، فردَّ عليهم، وجعلوا يَتحدَّثون فقال: ما هذا ؟ اذكروا الله، قولوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ.

فلما قاموا، جعل يَذْكُر الله بشفتيه، ويشير بعينيه، فقمتُ لأُناول رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعتُ وقد خرجتُ رُوحُه رَحَمُلَللهُ وذلك يوم الاثنين، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ستِّ مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخَلْق من الغد، فدفناه بالقرافة .

قال الضّياء: تزوَّج الحافظ بخالَّتِي رابعة ابنة خاله الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة، فهي أم أولاده؛ محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وفاطمة، ثم تسرَّى بمصر.

قلتُ \_ الذهبيُّ \_ : أولادُه علماء:

فمحمدٌ: هو المحدِّث الحافظ الإمام الرَّحال عزُّ الدين أبو الفتح، مات سنة ثلاث عشرة وست مئة كَهْلاً، وكان كبير القَدْر.

وعبد الله: هو المحدِّث الحافظ المصنِّف جمال الدين أبو موسى، رحل وسمع من ابن كُليب، وخليل الرَّاراني، مات كهلاً، في شهر رمضان، سنة تسع وعشرين.

وعبد الرحمن: هو المفتي أبو سليهان ابن الحافظ، سمع من البُوصيري وابنِ الجوزي، عاش بضعاً وخمسين، تُوفِّي في صفر، سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

سمعتُ الشيخ الصالح غشيم بن ناصر المصري قال: لمَّا مات الحافظ، كنتُ بمكة، فلما قدمت، قلتُ : أين دُفن؟

قيل: شرقي قبر الشافعي، فخرجتُ فلقيتُ رجلاً، فقلتُ: أين قبر عبد الغني؟

قال: لا تَسألْني عنه، ما أنا على مَذْهبه، ولا أحبُّه.

فتركتُه ومشيت، وأتيتَ قبر الحافظ وتَردَّدتُ إليه، فأنا بعض الأيام في الطريق، فإذا الرجل فسلَّم عليَّ وقال: أما تعرفني؟ أنا الَّذِي لقيتُك من مدة، وقلتُ لك كذا وكذا، مَضيتُ تلك الليلة، فرأيتُ قائلاً يقول لي: يقول لك فلان وسمَّاني: أين قبر عبد الغني؟ فتقول: ما قلتَ؟! وكرَّر القول عليَّ، وقال: إنْ أراد اللهُ بك خيراً، فأنتَ تكونُ على ما هو عليه، ثمَّ قال: فلو كنتُ أعرف منزلك، لأتيتُك.

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .



كَفَعُ

## جبر الرَّجِي الْجَرِّي فِي الْجَرِي فِي الْجَرِي الْجَرِي الْجَرِي الْجَرِي الْجَرِي الْجَرِي الْجَرِي الْجَرِي السِلتي النِيرُ الْفِروكِ فِي الْجَرِي الْفِروكِ فِي الْجَرِي الْفِروكِ فِي الْجَرِي الْفِروكِ فِي الْجَرِي ال

ترجمةٌ موجزةٌ

## للشَّيخ العلَّامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحَمْ لَللهُ (١)

#### 🗖 اسمه ونسبه:

هو الشَّيخ العالِم المُفسِّر الفَقِيه القاضِي الزَّاهد الوَرع الجليل فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك آل حمد النَّجدي لَيَخلَلْلهُ .

#### مولده ونشأته:

ولد الشيخ رَجَمْ لَمُّهُ في بيت عِلْم وفَضْل، عام ١٣١٣ هـ في حُريمَلاء.

#### (۱) مصادر ترجمته:

«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٦٨)، و «مشاهير علماء نجد» لآل الشيخ (٣٩٨)، و «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للبسام (٥/ ٣٩٢)، و «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين » للقاضي (٢/ ١٥٩)، و «موسوعة آسبار» (٣/ ٩٣٦)، وممن أفرده بالترجمة:

\_ أبو بكر فيصل البديوي في «العلامة المحقِّق والسَّلفي المدقق » .

\_ محمد بن حسن آل مبارك في « المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك »

\_ حماد بن عبد الله الحياد في مجلة العدل (١٠ ٢٠٣).

\_ علي جواد الطاهر في مجلة العرب (٩/ ٩٠٩) .

\_ وأُفْرِ دت رسالة علمية عن جهود الشيخ في تقرير العقيدة والدعوة إلى الله للباحثة تنوى بنت عبد الله العمري، في جامعة أم القرى ( ١٤٢٨هـ)

وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواء من تلاميذه أو محقّقي كتبه، وأحسنها ترجمة الشيخ الدكتور عبد العزيز الزّير في مقدمة تحقيقه «لتفسيره»، ثم أحسن هذه الكتب اللفردة؛ كتاب: « معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك » فقد جاء شاملاً عن حياته، وهو لسبطه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً.

وحين بلغ السابعة من عمره انتقل مع بعض أفراد أسرته إلى الرياض، وفي عام ١٣٢٢هـ قُتِل والده في موقعة البكيرية وكان مع جيش الملك عبدالعزيز وَحَلَلْتُهُ؛ فنشأ يتياً؛ فتولَّى رعايته مع إخوته عمَّه الشيخ محمد بن فيصل رَحَلَلْتُهُ؛ فكان لهم بمثابة الأب الصالح للابن الصالح.

لقد درس الشيخ رَحِمُلَتُهُ القرآن على يد الشيخ عبد العزيز الخيَّال رَحِمُلَتُهُ في الرياض، ومكث بها أربع سنوات، ومن ثم رجع إلى حريملاء عام ١٣٢٤هـ فدرس على علماء بلدته، ثم كان بعد ذلك يتردد على الرياض للقراءة على علمائها.

### طلبُه للعِلْم:

حرص الشيخ رَحَالِللهُ منذ نعومة أظفاره على تلقي العلم والجِدِّ في تحصيله، وليس هذا بغريب؛ فقد نشأ في بيت عريق في الفضل والكرم والعلم؛ فعمه الشيخ محمد بن فيصل أحد العلماء الأفاضل في حريملاء، وجدُّه لأمه الشيخ ناصر بن ناصر بن ناصر كان مثل عمه معروفاً بالعلم والخير والصلاح؛ فالبيئة الَّتِي عاش فيها الشيخ بيئة تبعث في النَّفس الهمة على تحصيل العلم والميراث النَّبويِّ.

وبفضل الله عَرَّقِلَ حفظ القرآن الكريم وهو في سن الثامنة عشر من عمره، ثم بعد ذلك حرص على تلقي الأهم فالمُهِم من العلم: فبدأ بالأصول الثلاثة، ثم كتاب التوحيد، ثم العقيدة الواسطية، ثم أخذ يتعلم الفقه والنحو والفرائض، حتى أصبح بفضل الله ذا إلمام كبير بكثير من علوم الدين.

وتلقَّى الشيخ لَحَمُلَلْهُ العلم عَنْ علماء أهل بلده حريملاء، ثم انتقل إلى الرياض ليكمل مشواره الَّذِي قطعه في تحصيل العلم والاستفادة من جِلَّة العلماء.

وبعد أن تم فتح بلاد الأحساء عام ١٣٣١ هـ ارتحل إليها للاستزادة من العلم؛ فدرس على الشيخ عيسى بن عكاس رَحَمُ لِللهُ، والشيخ عبد العزيز بن بشر رَحَمُ لِللهُ، ثم ارتحل إلى قطر، حيث درس على الشيخ محمد بن مانع رَحَمُ لِللهُ ضروب العلم وفنونه (١).

#### 🗖 شيوځه:

تلقَّى الشيخ لَحَمِّلَتُهُ العلم على أيدي علماء عُرفوا بالصلاح، وصفاء العقيدة وكان من أبرزهم:

١ - الشيخ عبد العزيز الخيّال رَحَمْلَتْهُ، الَّذِي تعلّم على يديه القرآن الكريم وأتمّ حفظه.

٢- الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف مفتي الدِّيار السعودية رَجِم لَللهُ قرأ عَليْهِ
 كثيراً، لا سيَّما في علم العقيدة .

٣- الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحَمْ لَللهُ، الَّذِي درس عَليْهِ كتاب التوحيد، والعقيدة الواسطية، وغيرها من كتب العقيدة السلفية.

٤- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة السابق رَحَمْلَللهُ
 الَّذِي تلقَّى منه دروساً في التوحيد والفقه وغيرها من الفنون .

٥- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحَمْ اللهُ الَّذِي تلقى منه دروساً في التفسير والحديث وغيرهما.

<sup>(</sup>۱) قال الشيخ عبد العزيز الزَّيرِ حفظه الله في ترجمته: «كان الشيخ: ينوي الرحيل إلى الهند؛ لدراسة الحديث هناك، فلما وصل إلى قطر؛ وجد الشيخ محمد بن مانع كتنته بها، وكان متضلَّعاً من علم الحديث؛ فآثر الجلوس عنده. أفاده الشيخ ناصر بن حمد الراشد» «توفيق الرحمن» (١/ ١٧).

وكان قد أجازه بها رواه من كتب الحديث كد: «الصحيحين»، و«السنن الأربع»، و«مسند الإمام أحمد»، و«الموطإ» للإمام مالك وغيرها من كتب الحديث المصنَّفة، وكذا أجازه في التفسير والفقه وبمصنَّفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمها الله وغيرها من الكتب المصنفة.

٦- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمْآللهُ الَّذِي تلقَّى على يديه شيئاً من الحديث وغيره من فنون العلم.

وقد أجازه بها رواه من كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من المُصنَّفات، وأجازه بالرواية لمذهب الإمام أحمد رَحَمُلَللهُ وبالرِّواية لمصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهم الله، وبجميع ما أجازه به شيوخه وتلقاه عنهم رواية.

٧- الشيخ حمد بن فارس رَجِمُلَللهُ أخذ عَنْهُ الفقه والنَّحْو .

٨- الشيخ محمد بن فيصل كَالله وهو عمُّه الّذِي تلقى على يديه شيئاً من الحديث وغيره من الفنون.

٩ - الشيخ ناصر بن ناصر بن محمد بن ناصر كَمْلَشْهُ وهو جدُّه لأمه الَّذِي
 درس عَليْهِ الأصول الثلاثة، وسيرة الرسول ﷺ.

- ١٠ الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رَحَمُلَللهُ .
  - ١١- الشيخ عيسى بن عكاس كَغَلَلْلهُ.
- ١٢ الشيخ عبد العزيز بن بشر كَغُلَللهُ، وغيرهم .

### صفاته الخَلْقية و الخُلُقية :

فا خَلْقِية : كان الشيخ رَحَمُلَللهُ أبيض، وكان بياضه مُشرَباً بحمرة قليلاً، متوسط الطول وإلى الطول أقرب، جميل الوجه، حَسَن المنظر، ذا لحية كثَّة، رَبْعة بين الرجال.

والخُلُقِية : كان رَحَمُلِللهُ ذا خلق رفيع كريها، ليَّن الجانب، سهل المعاملة، بشوشاً مع الناس جميعاً، ولا صخَّاباً، ولا يغضب إلَّا إذا انتُهِكت محارم الله، وتعدَّيت حدوده، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، يتوخَّى العدل ولا يأباه، ويجافي الظلم ولا يرضاه، متواضعاً زاهداً في حطام الدنيا، راغباً في الدار الآخرة رَحَمُلِللهُ وأكرم مثواه.

#### 🗖 زهدُه وورَعُه وعبادُته:

كان الشيخ رَجَهُ اللهُ مُعرِضاً عَنْ الدنيا وعَنْ حطامها الزائل ومظهرها الخادع، وتوفي رَجَهُ اللهُ ولم يخلف شيئاً من تجارة أو مالاً كثيراً.

ومن صُور عزوفه عَنْ الدُّنيا: ما ذكره أحد تلامذته: أنه ذات مرة أحيا قطعة أرض، وقام بزراعتها، وحفر بئراً بها، وبنى فيها مسجداً، وزرع زرعاً يسيراً؛ فلها رأى تلميذه ابن عبد الوهاب عمل الشيخ، أخبره بأنها ستصرفه عَنْ أمر الآخرة؛ فقال الشيخ رَحَدُلَتْهُ: ﴿ أَنَا أُحِيبَ هَذِهِ الأَرْضِ وبنيت المسجد، وحفرت البئر؛ لأجل إذا مرَّ المارَّة من أهل الإبل وغيرهم، أن يصلوا فِيْه؛ فيكون لهم عوناً على أداء الصلاة، أو كلاماً نحواً من هذا ثم قام الشيخ رَحَدُلَتْهُ وقدمها لابن عيشان وشرط عَليْهِ أن يقيم المدى ويحافظ على المسجد».

ولما كتب أحدهم ترجمة بسيرته الذاتية، وعرضها عليه، بكى، وفاضت عيناه بالدموع؛ فكتب عَلَيْها: « اللَّهُمَّ اجعلني أحسن مما يظنون، وأبرأ إليك مما يقولون » .

وكان نَحَمِّلَتُهُ جلُّ وقته ومعظمه إمَّا في صلاة وعبادة، وخلوة مع ربه ﷺ يستغفر فيها ذنوبه، ويسأله من خيري الدنيا والآخرة، وإمَّا مع تلاميذه يعلمهم أمور دينهم ودنياهم.

وكان الشيخ لَخَلْللهُ لا يأخذ من راتبه شيئاً، ولا يستلمه، بل يقوم عَنْهُ وكيله بأخذه، وصرفه على أهل بيته، وإعطاء كل ذي حق حقه من المساكين والأيتام والأرامل.

### 🗖 أعمالُه ومَناصِبُه :

لما تلقَّى الشيخ رَخَلَلْلهُ العلم على يد كثير من العلماء؛ أهَّلَه ذلك لأنْ يتقلَّد المناصب؛ فوَلِي القضاء؛ للفصل بين الخصوم، وإرشاد الناس وتوجيههم؛ فأُرْسِل إلىٰ تهامة والحجاز معلماً وواعظاً ومُوجِّهاً، مع غيره من المشايخ.

فعُيَّن قاضياً في الصبيخة (تثليث)، وفي أبها، وفي القرية العليا، وفي تربة، وتردد بين هَذِهِ المناطق وغيرها.

وكان الشيخ رَحَمْلَللهُ في كلِّ بلد من هَذِهِ البلاد يدعو إلى التوحيد، وإلى الإلتزام بشرع الله وحده، وكان أول ما يبتدئ في تعليمهم: كتاب الله، ثم عقيدة أهل السنة والجهاعة، وذلك من خلال «كتاب التوحيد»، و«كشف الشبهات»، و«الأصول الثلاثة»، و«القواعد الأربعة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحَمْلَللهُ.

إلى أن آل به المطاف إلى قضاء الجوف حين قال له الملك عبد العزيز كَمْ لَاللهُ:

« إني سأرسلك إلى مكان بعيد، ولكن ستجد فيه دعوة بإذن الله » فرحل إلى هناك في آخر شعبان من سنة ١٣٦٢ هـ ووصل في أول يوم من رمضان، وكان في وصوله إلى تلك البلاد بزوغ شمس الخير والعلم والتوحيد، وهدم واضمحلال دياجير الجهل والشرك والتنديد؛ فأقام بها قرابة خمسة عشر عاماً معلماً، وموجها، ومرشداً، وداعياً إلى الله على بصيرة.

### 🗖 تلامِيذُه:

تلقَّى عَنْ الشيخ لَحَمْلِللهُ طلاب كُثر، ودرسوا عَلَيْهِ مصنَّفات العلماء، وكان من أكثر من لازمه وتلقَّى عَنْهُ:

- ١ الشيخ العالم إبراهيم بن سليمان الراشد كَلْللهُ.
- ٢- الشيخ العالم عبد الرحمن بن سعد بن يحيى رَحَمُ اللهُ.
- ٣- الشيخ القاضي محمد بن عبد العزيز المهيزع رَجَّلَلْلهُ.
  - ٤- الشيخ العالم ناصر بن حمد الواشد رَحْمُلَتْلُهُ.
- ٥- الشيخ القاضي سعد بن محمد بن فيصل آل مبارك رَحَمُ لِنَهُ.
- ٦- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد العزيز آل عبد الوهاب وَ الله الله الم
  - ٧- الشيخ القاضي حمود بن متروك البليهد حفظه الله .

وغيرهم الكثير ممن تقلَّد مناصب في القضاء أو الشورى أو التعليم؛ فرحم الله من في باطن الأرض، وبارك ونفع وختم بخير لِمَنْ فوقها .

#### مُصنَّفاتُه:

لقد أثرى الشيخ رَحَمُلَلْهُ المكتبة الإسلامية، بمصنفاته الزاخرة؛ فترك لنا العديد من المؤلفات في فنون العلم في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والفرائض، والنحو، والرقائق وغيرها؛ وهو يُعدُّ من أكثر علماء نجد تصنيفاً وتأليفاً.

ولما أرسل المُؤلِّفُ وَخَلَسْهُ كتابه: « خُلاصة الكلام على عُمدة الأحكام » للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي وَخَلَسْهُ، أرسل له رسالة خاصة؛ مُثنياً على تصانيفه، ويقول فيها: «هديتكم لمحبكم «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام» وصل وسررت به، وسألت المولى أن يضاعف لكم الأجر؛ بها أبديتموه فِيْهِ من الفوائد الجليلة، والمعاني الكثيرة، وسعيكم في نشره. لازلتم تخرجون أمثاله من الكتب العام نفعها، والعظيم وقعها » اه.

وها هو الشيخ عبد المحسن أبا بطين رَحَمُلَسُهُ يقول عَنْ سائر تصانيف الشيخ فيصل رَحَمُلَسُهُ : « وقد ألَّف كتباً كثيرة، صار لها رواج في جميع أقطار المملكة العربية السعودية » .

وبعد هذا، وقد تاقت نفسك لمعرفة تصانيف الشيخ؛ فها هي مصنَّفاته قيد ناظريك، وبين يديك؛ مُبيِّناً المطبوع منها والمخطوط باختصار:

واعلم علَّمنِي الله وإياك أن كتب الشيخ كَغَلَلْتُهُ لا تخرج عن أحد هذه الأنواع: النَّوع الأول : الشروح المختصرة على المتون.

النُّوع الثاني : الشروح المطوَّلة على المتون .

النُّوع الثالث: اختصاره لكثير من الكتب المطوَّلة.

النُّوع الرابع: التأليف في الفنون تأصيلاً وابتداء.

ودونك بيان مصنَّفاته العلمية:

- ١- القَصْد السَّديد شرح كتاب التَّوحيد : طبع في مجلد عَنْ دار الصميعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .
- ٢- التَّعليقات السَّنية على العَقِيدة الواسطيَّة : طبع في مجلد عَنْ دار الصميعى بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .
- ٣- توفيق الرحمن في دروس القرآن: طبع في أربع مجلدات مبسوطاً، ثم طبع في مجلدين طبعة جديدة مضغوطة عَنْ دار العاصمة بالرياض، باعتناء الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله.
- ٤ القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة : مخطوط في مجلد، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد .
- ٥ لذة القاري مختصر فتح الباري: مخطوط في ثمانية مجلدات، وهو مفقود.
- 7- نقع الأوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام: مخطوط، وهو الشرح الكبير على «عمدة الأحكام» خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلدة، ومنه مخطوطة كاملة بخط الشيخ فيصل كَغُلَتْهُ في مكتبة الملك فهد بالرياض.
- ٧- أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام: مخطوط في مجلدين ضخمين، في سبعة ملازم، بدارة الملك عبد العزيز، ومكتبة الشيخ عبد المحسن أبا بطين وهو مختصر عَنْ سابقه.
- ٨- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: وهو اللّذي بين يديك، وسيُفرد له مبحثاً خاصًا به .
- ٩- مختصر الكلام شرح بلوغ المرام: طبع عَنْ دار كنوز إشبيليا، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع ( زبدة الكلام )
  - ولمقيِّد هاته الأحرف عناية خاصة به، أرجو الله أن ترى النور قريباً.

- ١٠ بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار: طبع عن دار كنوز إشبيليا في مجلدين.
- ۱۱ تجارة المؤمنين في المرابحة مع رب العالمين: طبع في مجلد مرتين؛ بدمشق أولاهما على نفقة الأمير عبدالرحمن السديري عام ١٣٧٢هـ، وآخرهما على نفقة تلميذه الشيخ عبدالرحمن بن عطا الشايع عام ١٤٠٤هـ.
- ١٢ تطريز رياض الصالحين: طبع عَنْ دار العاصمة بالرياض، بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله.
- ١٣ محاسن الدين بشرح الأربعين «النووية»: طبع عَنْ دار إشبيليا بالرياض.
- ١٤ تعليم الأحب أحاديث النووي وابن رجب: طبع ضمن ( المختصر ات النافعة )، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع ( زبدة الكلام ) .
- ١٥ نصيحة المسلمين = «نصيحة دينية» : طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور
   عبد العزيز الزير حفظه الله .
- ١٦ وصية لطلبة العلم: طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله.
- ۱۷ غذاء القلوب ومفرج الكروب : وقد طبع قديهاً ضمن مجموع «المختصرات النافعة»، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زبدة الكلام).
- ١٨ مقام الرَّشاد بين التقليد والاجتهاد : وقد حققته على أصلِ بخَطِّ مؤلِّفه ودفعته للناشر منذ سنوات أربع ولم أره إلى يومي هذا، فالله المستعان .

9 - كلمات السَّداد على متن الزاد: طبع في مجلد عدة مرات عَنْ مكتبة النهضة، و صدر مؤخرا محققا عَنْ دار اشبيليا.

٢٠ المُرتع المُشبع شرح مَواضع من الرَّوض المُربع: مخطوط في أربعة أجزاء، وستة مجلدات كبيرة. ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز.

وطُبع مُؤخراً بعناية الشَّيخ عبد العزيز القاسم حفظه الله.

٢١ - الوابل المُمرع على الروض المربع: مخطوط غير مكتمل، منه نسخة في
 مكتبة الملك فهد إلى كتاب الجنائز، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز.

7۲- مجمع الجواد حاشية شرح الزاد: مخطوط غير مكتمل، وهو شرح كبير مطوَّل على « الروض المربع » وذلك أن الشيخ رَحِدَلَتْهُ في الشرحين السابقين انتقى مسائل خلافية معينة؛ فشرحها، أما في هذا المطول؛ فقد وجَّه عنايته إلى غالب المسائل الخلافية فيه.

وله: زبدة المراد فهرس مجمع الجواد: مخطوط، في تسع وعشرين ورقة، بخط الشيخ إسهاعيل البلال أحد تلامذة الشيخ، وكان المخطوط لديه كَيْلَلْلهُ، وعنه مصورة بدارة الملك عبد العزيز.

٢٣- القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب: مخطوط في مكتبة
 الملك فهد.

٢٤ - الغُرر النَّقية شرح الدُّرر البهية : طبعت باعتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده، عَنْ دار إشبيليا .

٢٥ - الحُجَج القاطعة في المواريث الواقعة : طبعت باعتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده. عَنْ دار إشبيليا .

٢٦ - السَّبِيكة الذَّهبية على متن الرَّحبية: طبعت باعتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده. عَنْ دار إشبيليا.

٢٧ - صِلة الأحباب شرح ملحة الإعراب: مفقود.

٢٨ - مفاتيح العربية على متن الآجُرُّ وميَّة : مطبوع عَنْ دار الصميعي بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن سعد الدغيثر وفقه الله وسدده .

٢٩ لباب الإعراب في تيسير علم النَّحْو لعامة الطلاب: طبعت بتحقيق الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله.

ويُنظر ما كتبه سبطه الشيخ محمد بن حسن المبارك حول مؤلَّفات الشَّيخ العِلْميَّة، في رسالته الماتعة: «الكُنوز الدَّفينة».

#### 🗖 و فاتُه:

تُوفِّي الشَّيخ لَحَمِّلَللهُ عَنْ عمر ناهز ٦٣هـ سنة، قضاها في الدَّعوة إلىٰ الله تعالىٰ، وإلىٰ تعلىٰ، وإلىٰ تعليم الناس أمور دينهم .

واختلف المُترجِمون في تحديد يوم وسنة وفاته:

فذكر بعضُهم: أنه تُوفِّي في سنة ١٣٧٧ هـ في العاشر من شهر ذي القعدة.

وقيل: في السادس عشر.

وقيل: في السابع عشر.


والصَّواب أنه توفي في الثلث الأخير من ليلة الجمعة الموافق السادس عشر من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٦هـ. والله أعلم.

🗖 عَقبُه:

لم يُرزق الشيخ رَحَمُ لِللهُ بذكور، وإنَّما وُهِب ستاً من البنات، جعلهنَّ الله من المؤ منات الصَّالحات.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.


رَفَعُ معبر (لرَّحِيْ) (النِّخْرَيِّ (سِلِنَهُ) (النِّمْ) (الفِرْدُ وَصُرِّبِ



رَفَعُ معبر (لرَّحِی الِهُجَّنِی ِ (سیکنر) (الِمْرِی الْفِرد و کسیسی

## رَفَّعُ عِين ((رَّحُلُى (الْجَنَّرِيِّ (سِلِيَمُ (الْفِرُوُ (الْفِرُووَ رَبِّي الصفحة الأولى من الأصل الخطي بخط المؤلِّف رَيَحْ لَلَنْهُ

المندمل الدما ما ه وعساد مورة اسام و وراه الماكار ع دانسي واسرالت مرايس سراوم کی اوصنط اوضط منسب




الورقة الثانية من الأصل الخطي بخط المؤلف كغللثه

## الورقة الأخيرة من الأصل الخطي بخط المؤلف تخلّلته

		1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
		STATE TO SEE TO THE SECOND STATE OF THE SECOND
	】章	
	1 直	316 5 5 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3
# # # # # # # # # # # # # # # # # # #	LE	
# # # # # # # # # # # # # # # # # # #		
1 86 8 EXERT 24 6 E		
1 86 8 EXERT 24 6 E		
1 86 8 EXERT 24 6 E		7 1 1 2 3 3 3 3 3 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4
		N1 12 13 3 3 4 4 8
SECOND 19 170 21X 1 NEW 2000 1 NEW 2000 1 NEW 2011 10 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	9	
1 - 13 1/ 12/3/3/3/3/11	1 +	71/12/3/2/2/1

رَفَعُ معبن (لرَّحِنْ (الْبُخِنْ) (الْبِلْنُمُ (الْفِرُوفِي لِيَّنِي)



رَفَعُ بعبر (لرَّحِمْ) (البَّخِّرَيِّ (سِلنم (البِّرُ (الِفِرُوفِيِّ

#### DE SIDER SIDER SIDER SIDER SID I

## بِنْ عِلْمَهُ ٱلرَّمْنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشَّيخُ الحَافِظُ تَقيُّ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الغَنيِّ بنُ عبدِ الوَاحِدِ(١)، بنِ عليِّ بن سُرورِ المقدِسيُّ يَعَالىٰ :

الحمدُ للهِ الملكِ الجبَّارِ الوَاحدِ القَهَّارِ؛ وأَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، ربُّ السَّماواتِ والأرضِ وما بَينهُما العزِيزُ الغفَّارُ، وأشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُه ورسُولُه المُختارُ، صلَّى اللهُ عَليْهِ وعلى آلِه وصَحْبِه الأخيارِ .

أمَّا بَعدُ: فإنَّ بعضَ إخواني سَأَلني اختِصارَ جُملَةٍ في أحَاديثِ الأَحكَامِ، مِمَّا اتَّفقَ عَليْهِ الإمَامانِ: أبو عبدُ اللهِ محمَّدُ بنُ إسهاعيلَ بنِ إبراهيمَ البُخاريُّ، ومُسلِمُ ابنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسلمِ القُشَيريُّ النَّيْسَابُوريُّ، فأجبْتُه إلى سُؤالِه رَجاءَ المنفعةِ به، ومَن كَتبَهُ، أو سَمِعَهُ، أو قَرأَهُ، أو حَفِظَهُ، أو نَظرَ فيه، وأنْ يَغعَنا به، ومَن كَتبَهُ، أو سَمِعَهُ، أو قَرأَهُ، أو حَفِظَهُ، أو نَظرَ فيه، وأنْ يَعلَمُ خالِصاً لوجْهِه الكريمِ، مُوجِباً للفَوزِ لَدَيهِ في جنَّاتِ النَّعِيمِ، فإنَّه حَسبُنا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

هذا الكِتابُ مِن أَصَحِّ الكُتبِ وأَنفَعِها، ولا بُدَّ لطالِبِ العِلْمِ مِن حِفْظِه، فإنَّ أَحادِيثَهُ صَحِيحةٌ صَرِيحةٌ جَامِعةٌ لِمَا تَفرَّقَ في غَيرِه مِن كُتبِ الحَدِيثِ، ومُؤلِّفُه هو الإمامُ العَالِمُ العامِلُ القُدوةُ الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ شرورِ المقْدِسيُّ الدِّمشقِيُّ، المولُودُ سنَةَ خَسِ مِئةٍ وإحدَى وأَرْبعِينَ، والمُتوفَى سنة سِتِّ مِئةٍ، كانَ كَثيرَ العِبادَةِ وَرِعاً مُتمسِّكاً بالسُّنةِ، يَحَلِللهُ تَعَالىٰ .

<sup>(</sup>١) في الأصل «عبد الله» والصواب ما أثبت.

قالَ الإمَامُ الخطَّابِيُّ فِي «مَعالِم السُّننِ»: ورَأيتُ أهلَ العِلْمِ فِي زَمانِنا قد حَصَلُوا حِزْبِينِ، وانقَسَمُوا إلى فِرْقتَينِ : أصحَابِ حَديثٍ وأثَرٍ، وأهلِ فِقْهٍ ونَظَرٍ، وكلُّ وَرَبِينِ، وانقَسَمُوا إلى فِرْقتَينِ : أصحَابِ حَديثٍ وأثَرٍ، وأهلِ فِقْهٍ ونَظَرٍ، وكلُّ وَاحدَةٍ مِنْهُما لا تَتميَّزُ عَنْ أُختِها فِي الحَاجةِ، ولا تَستَغنِي عنها في دَرْكِ ما تَنْحُوه مِنَ البُغْيةِ والإرَادةِ؛ لأنَّ الحَدِيثَ بِمنْزِلةِ الأَسَاسِ الَّذِي هُو الأَصلُ، والفِقْهَ بِمنْزِلةِ البَّسَاسِ الَّذِي هُو لَهُ كَالفَرْعِ. انتهى. (١)

 <sup>(</sup>١) (١/٤) وقول الخطابي غير مثبت في الأصل بأكمله، ولكن طرفاً منه دلالة لإثباته؛ فاستدركه من الطبعة الأولى .

فائدة : يقول العلامة ابن قيِّم الجوزية رَحْمَلَتْهُ: « ومراتب العلم والعمل ثلاث :

روايةٌ : وهي مجرد النَّقل وحمُّلُ المرْوِي .

ودرايةٌ : وهي فَهْمُه وتَعقُّلُ معناه .

ورعايةٌ : وهي العملَ بمُوجِب ما عَلِمَه ومُقتضاه .

فَالنَّقَلَةُ هِمَّتُهُم الرِّواية، والعلماءُ هِمَّتُهُم الدِّراية، والعارفونَ هِمَّتُهُم الرِّعاية ». «مدارج السالكين» (٢/ ٢٠)، وانظر في طبقات العلماء حيث جعلهم أيضاً كَعْلَلْتُهُ ثلاث طبقات في «الوابل الصَّيِّب» (٨٤).

#### رَفُحُ جب ((رَجَجُ (الْهِجَرَّيِّ (أُسِكِيْن (الإِنْمُ (الْهِزُودكِيِّ

# كِتَابُ الطُّهَارَةِ

١- عَنْ عُمَرَ بِنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهِ عَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى يَقُولُ: «إنَّمَا الأَعمالُ بالنّيّاتِ(١)، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوَى، فمَنْ كانَتْ هِجرَتُه إلى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيْبُها أَوِ امْرأَةٍ يَنكِحُها فَهِجْرتُه إلى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيْبُها أَوِ امْرأَةٍ يَنكِحُها فَهِجْرتُه إلى مَا هَاجَرَ إلَيهِ» (٢).

### الشَــُنرِح:

الطُّهارَةُ في اللُّغَةِ : التَّنزُّهُ عنِ الأَدْناسِ والأَقْذارِ .

<sup>(</sup>١) لفظ مسلم: « إنها الأعمال بالنية».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٤) تاماً بهذا اللفظ وكذا في بقية أطرافه، ومختصراً في (١) وقد تساءل الشُّرَّاح عن سبب ذلك، وخلاصته: كأنَّ الإمام البخاري كَغَلِللهُ يقول: هذا كتابٌ إنْ قصدتُ به وجه الله فسيُجازيني عليه، وإن قصدتُ به غرضاً من أغراض الدنيا فسيجازيني بِنِيَّتي؛ ولأجل ذلك حذف الجملة الأولى الدَّالة على التركية المحضة.

وقد حرَّرته بتوشَّع في تحقيقي لـ: «الجامع الصَّحيح» للإمام البخاري كَغَلَلْلهُ عن نسخ خطية نفيسة وطبعات متقنة، فالحمد لله على توفيقه .

وكذا أخرجه مسلم (١٩٠٧) .

يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

قَولُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمالُ بِالنِّيَّاتِ» إلى آخِرِه، هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، جَليلُ القَدْرِ كَثِيرُ الفَائدةِ(١).

قَالَ عَبدُ الرَّحْنِ بنُ مَهْديٍّ تَعْلَقْهُ تَعَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَاباً أَنْ يَبتَدئَ فِيْهِ جَذا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيهاً للطَّالِبِ عَلَى تَصحِيح النِّيَّةِ» (٢).

وقالَ الشَّافِعيُّ رَحِمُ لللهُ تَعَالى: «يَدخُلُ في سَبعِينَ بَاباً مِنَ العِلْم» (٣) .

وقالَ ابنُ مَهْديٍّ أَيضًا : "يَنبَغِي أَنْ يُجِعَلَ هَذَا الحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابِ" (1).

وقالَ البُخارِيُّ يَخْلَلْهُ تَعَالى: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيْهِ الإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ» (٥٠).

<sup>(</sup>١) قال الحافظ ابن حجر : «قال أبو عبد الله : ليس في أحبار النبيِّ ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث »اهـ «فتح الباري» ( ١/ ١١)

<sup>(</sup>٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٥٣).

قال مهنّا سألتُ أحمد بن حنبل ما أفضل الأعمال ؟ قال : طلب العلم لمن صحَّت نيته ؟ قلتُ : وأَيْش تصحيح النية ؟ قال : يَنْوِي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل . «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد» (٣/ ٤٤)

<sup>(</sup>٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٣/١٣). قال ابن العطَّار لَحَمِّلَتُهُ: «وليس معنى كلام الشافعي انحصاره في السبعين، وإنها مراده المبالغة في الكثرة ». «العدة في شرح العمدة» (١/ ٤٢)

<sup>(</sup>٤) «الفتح» (١/ ١١).

<sup>(</sup>٥) هو باب (١٤) من كتاب العلم .

ولَفْظةُ : "إنَّما" للحَصْرِ؛ أي : لا يُعْتدُّ بالأَعمالِ بدُونِ النِّيةِ. (١)

قُولُهُ: «وإنَّمَا لِكلِّ امرئٍ ما نَوَى»: قَالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ: «الجُملَةُ الأُولَى لِبَيانِ ما يُعتبَرُ مِنَ الأَعمَالِ، والثَّانِيةُ لِبَيانِ ما يَترتَّبُ عَليْها» (٢).

والنِّيَّةُ : هِيَ القَصْدُ، ونَحَلُّها القَلبُ.

ولَمْ يُنقَلْ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ ولا عَنْ أَصحَابِه ولا التَّابِعِينَ ولا الأئمَّةِ الأَرْبِعةِ قُولُ: نَويتُ أَتوضًا، نَويتُ أُصلِّى، ولو كانَ خَيراً لَسَبقونا إلَيهِ، وقدْ قالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ وَمَا فِي ٱلْأَرْضَ وَاللهُ بِكُلِّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَوْتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضَ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]. (٣)

ووَجْهُ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ الإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّهَا لا تَصِتُّ إِلَّا بالنِّيَّةِ .

قولُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجَرَتُه إِلَى اللهِ وَرَسُولِه، فَهِجَرَتُه إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» أي: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِه نَيَّةً وقَصْداً؛ فَهِجْرَتُه إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِه حُكْماً وشَرْعاً '').

<sup>(</sup>١) انظر بيان ذلك في «جامع العلوم والحكم »لابن رجب رَحْلَلتْهُ (٢٢-٣٣).

<sup>(</sup>٢) كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٤) وعند الزركشي في «النكت على العمدة» (٧) بأتم من ذلك : ما يعتبر من الأعمال في الدنيا ، وما يترتب من الثواب في الآخرة . فانظره.

<sup>(</sup>٣) قال ابن قيم الجوزية رَحَمَلَللهُ في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٣٧) في فصل نفيس عن النِّيَّة : « لا مَدخل لها في الألفاظ البتَّة ».

وقال الشيخ السَّعدي رَحَلَلْهُ عن النِّيَّة : « محلُّها القلب، ولا يجب التَّلفظ بها لأيِّ عمل كان بإجماع أثمة المسلمين، لكن استحبَّ بعض المتأخرين من أئمة الشافعية التلفظ بها، والصَّحيح أنَّ التلفظ بها بدعة» اه. «التَّعليقات على عمدة الأحكام» للعلامة السَّعدي ( ٢٣) .

<sup>(</sup>٤) هذا من تقدير ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٦٦) من اتحاد الشرط والجزاء ، وانظر : «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» للزركشي (١/ ٥) .

والهِجْرةُ: الانْتِقالُ مِنْ دَارِ الكُفرِ إلىٰ دَارِ الإيهَانِ، وفي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِهِ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ»(١).

قَولُه : «ومَنْ كانتْ هِجرَتُه لِدُنْيا يُصيبُها، أو امرأَةٍ يَنكِحُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليهِ».

قال الحافظُ العَسقَلانِيُّ يَخْلَشْهُتَمَال: «مَنْ نَوَى بِهِجْرَتِه مُفَارَقَةَ دَارِ الكُفْرِ وتزَوُّجَ المرأَةِ مَعاً؛ فَلا تكُونُ قَبِيحَةً ولا غَيْرَ صَحِيحَةٍ، بَلْ هِي نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه خَالِصَةً» (٢).

وقال ابنُ دَقيق العِيْدِ: «نَقَلُوا أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المدِينَةَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الهِجْرَةِ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيتَزوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ، فسُمِّي مُهاجِرَ أُمِّ قَيسٍ؛ فَلِهَذَا خُصَّ فِي الحَدِيثِ ذِكْرُ المرْأَةِ دُونَ سَائِرِ مَا يُنْوَى بِهِ» (٣)

قَالَ ابنُ مَسعُودٍ: فَكُنَّا نُسَمِّيه مُهَاجِرَ أُمِّ قَيسٍ (1)، وَاللَّهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري بتمامه (١٠)، ومختصراً بشطره الأول مسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو . قوله: «والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه» : قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣١٩) :

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (١/ ١٧).

<sup>(</sup>٣) «إحكام الأحكام» (٢٦)

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين فيها ذكر الحافظ ابن حجر، وقال: لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سِيقَ بسبب ذلك، انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠)، و «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٥).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَ اللهُ صَلاةَ اللهُ صَلاةَ أَحدِكُم إذا أَحدَثَ حتَّى يَتوضَّاً» (١).

## الشَّرِّح:

الحَدَثُ: هُو الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلينِ (٢)، وَالحَدِيثُ يَدلُّ على بُطْلانِ الصَّلاةِ الصَّلاةِ بِالحَدَثِ، وأَنَّهَا لا تَصِحُّ إلَّا مِنْ مُتطهِّرٍ (٣)، وعَلى أَنَّ الوُضُوءَ لا يَجِبُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَلكِنَّهُ مُستَحبُّ؛ لِمَا رَوى التِّرمذيُّ (١) عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ مُستَحبُّ؛ لِمَا رَوى التِّرمذيُّ (١) عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُما قالَ: همَنْ تَوضَّا عَلَى طُهْرِ كَتبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ ».

وَالْخَارِجُ مِنْ أَحِدِ السَّبِيلينِ نَاقِضٌ بِالإِجَاعِ (٥)؛ فأمَّا غَيرُهُ مِنَ النَّواقِضِ فَمُختَلَفٌ فِيْها، وقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِك أَحَادِيثُ، وَالعَمَلُ بِهَا أَحوَطُ (٢)، وَاللَّهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

<sup>(</sup>٢) وقد فسَّر أبو هريرة راوي الحديث «الحَدَث» بقوله : «فساءٌ أو ضُراط» كها أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٥)

قال الحافظ ابن حجر نَحَمَلَتُهُ: « وإنها فسَّره أبو هريرة بأخصِّ من ذلك تَنْبيهاً بالأخفِّ على الأغلظ، ولأنَّها قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأمَّا باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء؛ كمسِّ الدَّكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحِجامة، فلعلَّ أبا هريرة كان لا يرى النَّقض بشيء منها، وعليه مشى المصنَّف \_ البخاري \_ كها سيأتي في باب من لم ير الوُضوء إلَّا من المخْرَجين ». «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٣) قال الصَّنْعانيُّ كَعْلَلْتُهُ في «حاشيته على إحكام الأحكام» (١/ ٥٥) : وشَرْطيَّة الوُضوء للمُحْدِث في صحَّة الصلاة معلومةٌ من ضرورة الدِّين.

<sup>(</sup>٤) في «الجامع الكبير» (٥٩) وضعَّفه .

وأخرجه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم، هو الإفريقي، وهو ضعيف، ولعلَّةٍ ثانية فيه وهي جهالة أبي غطيف الهذلي أيضاً.

<sup>(</sup>٥) انظر : «الإجماع» ( ٢٩) و «الإشراف على مذاهب العلماء» كلاهما لابن المنذر (١/ ٥٩).

<sup>(</sup>٦) انظر التَّحقيق النَّفيس في نواقض الوضوء بها هو مُجمعٌ عليه، أو فيه نزاعٌ في «الشَّرح المُمْتِع» لشيخنا العلَّامة الفقيه محمد الصالح العثيمين لَخَمَلَتْهُ (١/ ٢٦٨) فها بعده .

٣- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ العَاصِ، وَأَبي هُرَيرةَ، وَعَائشةَ رَضِي اللهُ تَعَالىٰ
 عَنهُم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلُ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (١).

الشَّارِح :

هَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجوبِ غَسْلِ الرِّجلينِ وتَعْمِيمِ أَعضَاءِ الوُضُوءِ بِالغَسْلِ.

قالَ البُخاريُّ(٢): «بَابُ غَسْلِ الرِّجلَينِ وَلَا يَمسَحُ عَلَى القدَمينِ» وساقَ حَديثَ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ وِ قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبيُّ ﷺ في سَفرَةٍ سَافَرْناها فأَدْرَكَنا وَقَدْ أَرْهَقَتْنا الصَّلاةُ (٣) وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلاَّعقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً.

وَفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإنكارِ، وَتَكرَارِ المسْأَلَةِ لِتُفْهمَ، وتَعْلِيم الجَاهِل (1).

ورَوى مُسلِمٌ (٥) عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْ : أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّاً فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ عَيَالِيَّةً فَقَالَ : «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

<sup>(</sup>١) أخرج حديث ابن عمرو: البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)

و أخرج حديث أبي هريرة : البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)

و أخرج حديث عائشة : مسلم (٢٤٠) فقط، ولذا قال الزَّرْكشِي في «النُّكت على العمدة» (٩) : «حديث عائشة رضي الله عنها تفرَّد به مسلم، ولم يخرجه البخاري من حديثها. نبَّه عليه عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٠٠).

وانظر «كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٣) فقد ذكر جماعة من الصحابة ممن روى الحديث .

<sup>(</sup>٢) في «صحيحه» (٦٠).

<sup>(</sup>٣) أي : أدركتنا.

<sup>(</sup>٤) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٥) في «صحيحه» (٢٤٣).

فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. (١)

قالَ الحافِظُ: «وإنَّمَا خُصَّتِ ـ الأَعقَابُ ـ بالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثَ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو؛ فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الأَعْضَاء الَّتِي قَدْ فِي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إسْباغِها، وفي الحَاكِمِ وغيرِه (٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إسْباغِها، وفي الحَاكِمِ وغيرِه (٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ الحَادِثِ: «وَيْلُ للأَعقَابِ وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»».

قالَ ابنُ خُزَيمةَ (٣): لو كَانَ الماسِحُ مُؤَدِّياً لِلفَرْضِ لَمَا تُوعِّدَ بالنَّارِ.

وقالَ عبدُ الرَّحنِ بنُ أبي ليلى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ القَدَمَينِ. رَوَاهُ سعيدُ بن مَنْصُور (١٠)، وباللهِ التَّوفِيقُ.

٤ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ قَالَ: «إذا تَوضَّا أَحدُكم مِنْ فلْيَجعَلْ في أَنفِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَنْثُرُ (٥)، ومَنِ استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ، وإذا استَيقظَ أحدُكم مِنْ نَومِهِ فلْيَعسِلْ يَدَيْهِ قَبلَ أَنْ يُدْخِلَهُما في الإناءِ ثلاثاً، فإنَّ أحدَكُم لا يَدْري أينَ باتَتْ

<sup>(</sup>١) وإحسان الوُضوء هنا يراد به الإتمام ، كها جاء مصرَّحاً به عند الدارقطني في «السنن» (٣٨٣) ـ وهو صحيح ـ بقوله : « ارجع فأتمَّ وضوءك» وانظر : «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٤٣٠) مهم .

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» (١/ ٢٦٧)

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٧) وقال : حديث صحيح، وقال الذهبي: لم يخرِّجا : «وبطون الأقدام»اه.

وأخرجها النرمذي (٤١)، وأحمد في «المسند» (١٧٧١٠)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٦٣) والدَّراقطني في «السنن» (١/ ١٦٥) بإسنادٍ صحيح.

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (١/ ٢٧٦) ط: الأوقاف القطرية .

<sup>(</sup>٤) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٤)

وقال الإمام الترمذي رَجِمُلَلْلَهُ في «جامعه» (١/ ٥٧): وفِقْهُ هذا الحديث: أنه لا يجوز المسحُ على القدمين إذا لم يكن عليهما خُفَّان أو جَوْربان.

<sup>(</sup>٥) لفظ مسلم : ﴿ لِيَنْتِثِرْ ﴾.

وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ (٢): «فلْيَستَنْشِقْ بمِنْخَرَيْهِ مِنَ الماءِ». وفي لَفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْشِرْ (٣)»(٤).

الاستِنْثَارُ: هُو إِخْرَاجُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ بَعَدَ الاستِنْشَاقِ، والأَمْرُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ.

قَولُه: «وَمَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» أي: لِيَستَجمِرْ بثَلاثَةِ أَحجَارٍ، أَو خَمَسَةٍ، أَو أَكثرَ مِنْها إِنْ رَأَى ذَلِكَ.

والاستِجْمَارُ: استِعْمَالُ الأَحجَارِ أَو مَا يَقُومُ مَقامَها في الاستِطَابَةِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) و(٢٧٨).وليس عندالبخاري: (في الإِنَاءِ ثَلاثاً» فهذا لفظ مسلم ، وإنها عنده : ( في وَضُوئهِ» وانفرد مسلم بالثليث دون البخاري . نبَّه عليه الزركشي في (النكت على العمدة» (١١) والسفاريني في (كشف اللثام» (١/ ٦٨).

<sup>(</sup>۲) برقم (۲۳۷) (۲۱).

تنبيه : أورده البخاريُّ تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ : « إذا توضا فليستنشق بمنخره الماءَ » ولم يميز بين الصائم وغيره . (٢/ ١٥٩) بتحقيقنا .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « فليَسْتَنْشِق» والمثبت أصحُّ وأدقُّ وهو الموافق لرواية «الصَّحيحين». وأما رواية : « فليَسْتَنْشِق» فأخرجها الدارقطني في «السنن» (٢٧٧) عن سليهان بن موسى مرسلاً ، ثم ساقه موصولاً في (٢٨١) عن عائشة ، وضعَّفه فقال : محمد بن الأزهر هذا ضعيف وهذا خطأ ، والذي قبله المرسل أصحُّ . والله أعلم .

<sup>(</sup>٤) هو عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)

فائدة: قوله: «فليستنثر» أكثر فائدة من قوله: «فليستنشق» لأنَّ الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود منَ الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق «فتح الباري» (٦/ ٣٤٣).

وعَنْ سَلَمَانَ رَضَى اللهُ عَنْ مَالَ : لَقَدْ نَهَانا عَلَيْهُ أَنْ نَستَقبِلَ القِبلَةَ لِغَائطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَواهُ مُسلِمُ (١).

وِفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُ وعِيَّةِ غَسْلِ اليَدينِ بَعدَ النَّومِ (٢).

قالَ الحافِظُ: وفِيْهِ الأَخْذُ بِالوَثِيقَةِ، وَالْعَمَلُ بِالإِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْكِنَايَةُ عَلَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا حَصَلَ الإِفْهَامُ بِهَا، وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثاً؛ لأَنَّهُ أَمرَنَا بِالتَّثْلِيثِ عِنْدَ تَوهُّمِها فَعِنْدَ تَيَقُّنَهَا أَوْلَى (٣)، وَاللهُ أَعلمُ.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَاتُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِم الَّذِي لا يَجِرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ (١٠) (٥٠).

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٢٦٢).

قوله:«الرَّجيعُ» : هو الرَّوث والعَذِرة، وسُمِّي به؛ لأنَّه رَجَع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. «النهاية» لابن الأثير، مادة: (رجع).

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٢) مُعقّباً على حديث سلمان ﷺ: وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بَعدهم: رَأُوا أَنَّ الاستنجاء بالحجارة يُجْزئُ، وإن لم يَسْتنجِ بالماء، إذا أنقى أثرُ الغائط و البول. وانظر فيه أيضاً (١/ ٣٠).

<sup>(</sup>٢) نقل الإمام الترمذي في «جامعه» (١/ ٣٧) عقب الحديث (٢٤) خلاف أهل العلم في المسألة فقال: قال الشافعي: «أحبُّ لكلِّ من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها، أنْ لا يُدخِل يده في وَضُوئه حتى يغسلها، فإنْ أدخل يده قبل أنْ يَغسِلَها، كرهتُ ذلك له، ولم يُفسِد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة» وقال أحمد بن حنبل: «إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وَضُوئه قبل أنْ يَغسِلَها فأعجبُ إليَّ أنْ يُمرِيقَ الماء» وقال إسحاق: «إذا استيقظ من الليل أو بالنهار فلا يُدخِل يده في وَضُوئه حتى يغسلها» وانظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قيبة (٢٠٢) ورجَّح شيخُنا شُعيب السُّنيَة لا الوُجوب.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (١/ ٢٦٥)

<sup>(</sup>٤) لفظ مسلم «منه» وقد قال ابن دقيق : «معناهما مختلف، يفيد كل منهما حُكْمًا بطريق النصِّ، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يَرد فيه لفظة «فيه» لاستويا لما ذكرنا » «الإحكام» (٧٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٢٨٢). وانظر ضبط: «ثم يُغتسلُ» بالوجهين «الفتح» (١/ ٣٤٧) و «النكت على العمدة» للزركشي (١٢ - ١٣) و «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٨١)

ولِمُسلِمٍ ('): «لا يَغتَسِلُ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائمِ وهُو جُنُبُّ». الشَّنَحِ:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهِي عَنِ البَوْلِ فِي الماءِ الرَّاكدِ(٢)؛ لأنَّه يُنجِّسُه إنْ كانَ قَلِيلاً، ويُقَذِّرُه إنْ كانَ كَثِيرًاً. (٣)

وقَولُه: «لا يَغتَسِلُ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهُو جُنُبٌ» أي: لأنَّهُ يُقذِّرُه .

قالَ الحافِظُ: النَّهْيُ عَنِ البَوْلِ لِئَلَّا يُنَجِّسَهُ، وعَنِ الإغْتِسَالِ فِيْهِ لِئَلَّا يَسْلُبَهُ الطَّهُوريَّة (٤).

وهَذا مَحَمُولٌ عَلَى الماءِ القَلِيلِ كَمَا فِي حَدِيثِ القُلَّتَينِ (٥)، واللهُ أعْلمُ.

٦ - عَن أَبِي هُرَيرةَ رَضَوَ اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً» (٢)

(١) في «الصحيح» (٢٨٣) من حديث أبي هريرة أيضاً.

<sup>(</sup>٢) قال الإمام الشافعيُّ كَيْلَلْهُ: «الدَّائمُ: المَّاء الذي له نبعٌ، والرَّاكد: الذي لا نبعَ له»، إفادةٌ من «النُّكت» للزركشي (١٤).

<sup>(</sup>٣) قال الإمام الترمذي لَيَحْلَلْتُهُ في «جامعه» (١/ ٣٤) : وقد كَرِه قومٌ من أهل العلم البول في المغتسل. وانظر فيه بقيَّة فِقْه المسألة مع تعليقات شيخنا العلَّامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله.

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (١/ ٣٤٧)

وصحَّت عند الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٨) زيادة : فقال : كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً.

<sup>(</sup>٥) حديث القُلَّتين أخرجه أبو داود (٦٣)، والنَّسائي (٥٢) و(٣٢٨)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٥) و (٥١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٥) و (٤٦٠١) بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر بلفظ: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يَحمل الحَبَث» وقوله : «قُلَّتين» : مثنى قُلَّة، وهي الإناء كالجرَّة العظيمة. و«الحَبَث» : الوسَخ.

قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: وهو مخصَّص بحديث بئر بُضاعة في قوله: «الماء طَهُور لا ينجِّسه شيء» وقد قام الإجماع على أنَّ الماء لا ينجس إلَّا إنْ تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه .اهـ من إملاءاته حفظه الله . وانظر: «سُبل السلام» للصَّنعاني (١/ ٧٢-٨٠) مهم

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (١٧٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

ولمُسلِم(١): «أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

٧- ولهُ (٢) في حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في الإناءِ فاغْسِلُوه سَبْعاً (٣)، وعَفَّروهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ».

### الشَّنْرح:

هَذَا الْحَدِيثُ يَدلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعاً وتَتْريبِهِ، وفِي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ : "إِذَا وَلَغَ وَفِيْ دِوَايةٍ لِمُسلِمٍ : "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلُهُ سَبْعَ مِرَارٍ " (1)

قَالَ النَّوويُّ رَحِمْلَتُهُ تَعَالَىٰ: ولَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيْهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أُلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَه، وانتُفِعَ بِالبَاقِي عَلَى طَهَارَتِه السَّابِقَةِ (٥).

قُولُه: «وعَفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ»: لَمَّا كانَ التُّرابُ جِنْساً غيرَ الماءِ جُعلَ اجتماعُهما في المرَّةِ الوَاحِدَةِ مَعدُوداً باثْنَتينِ<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٢٧٩) (٩١).

<sup>(</sup>٢) أي مسلم في «الصحيح» (٢٨٠) (٩٣)

قال الزركشي في «النكت» (١٥) : «صريحٌ في انفراد مسلم بهذه الرواية ، وِوَهِمَ ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» فقال : تفرَّد بها البخاري ، وهو سبق قلم»

<sup>(</sup>٣) لفظ مسلم: «سبع مرات»

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٢٧٩) (٨٩) من حديث أبي هريرة .

<sup>(</sup>٥) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٦) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٧) عن بعض أهل العلم ، واستكرهه ابن دقيق العيد في «الإحكام»(٨١) فقال في لفظ : «وعفروه الثامنة» : تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهراً ، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه .

قَالَ اَبْرَيُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنَهُمُا : ومن مجموع هذه الرَّوايات ، فالذي يترجَّح فيها \_ والعلم عند الله \_ أن التتريب يكون في الغسلة الأولى ، وبهذا القول تشهد حجبٌ كثيرة بترجيحه ، فهي رواية الأكثر بل والأحفظ ، ورواية «الصحيح» عند مسلم ، والرواية المعيِّنة ، ورواية أدق المعاني ؛ فإن الثامنة إن كانت بالتراب أُحْتِيج لغسلة بعده تزيل أثرالتراب . وانظر : «فتح الباري» (١/ ٢٧٥)

وفِيْهِ الجَمعُ بَينَ المُطَهِّرَين : وهُما الماءُ والتُّرَابُ.

٨- عَنْ مُحْرانَ مولى عشانَ بنِ عفّانَ، أنّه رَأى عُثانَ دَعا بوَضُوءِ، فأفرَغَ على يَدَيْهِ مِنْ إِنائِهِ فغسَلهُما ثَلاثَ مرّاتٍ، ثُمَّ أدخل يَمينَه في الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضمَضَ واستَنْشَقَ واستَنشَقَ واستَنشَرُ (١)، ثُمَّ غسلَ وَجْهَه ثَلاثاً، ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِه، ثُمَّ غسلَ كِلْتا(١) رِجْلَيهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: رَأيْتُ النَّبيَ عَيْهِ تَوضَا نَحْوَ وُضُوئى هذا، وقال:

«مَنْ تَوضَّا نَحَوَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ صلَّى رَكعَتينِ لا يُحِدِّثُ فيهِما نَفْسَه، غَفَرَ الله له عا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣٠).

الشَّنْرِح:

اشتَملَ هَذَا الْحَدِيثُ والَّذِي بَعدَه على صِفَةِ الوُّضُوءِ مِنَ ابتِدَائهِ إلى انتِهائهِ(١).

قال النَّوويُّ : هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الوُّضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الوَّلاثَ سُنَّةٌ (٥). عَلَى أَنَّ الوَّلاثَ سُنَّةٌ (٥).

<sup>(</sup>١) لفظ مسلم : «فمضْمَض واستنثر» ولم يذكر «واستنشق» .

<sup>(</sup>٢) «كلتا»: لم ترد عند مسلم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) (٤) .

<sup>(</sup>٤) قال ابن شهاب الزهري رَحَمُلَتْهُ: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوُضوء أسبغُ ما يَتوضَّأ به أحدٌ للصلاة. « صحيح مسلم» إثر حديث (٢٢٦)(٣).

<sup>(</sup>٥) قال الإمام الترمذي رَخِهُ لِللهُ في «جامعه» إثر حديث (٤٤): والعمل على هذا عند عامَّة أهل العلم؛ أنَّ الوُضوء يجزئ مرَّة مرَّة، ومرَّتين أفضل، وأفضله الثلاث، وليس بعده شيءٌ .اهـ. وَالْكَابُنَ بُوسُتُ عَفَا اللهُ عَنَهُمُنَا : وقد فعل النبيُّ عَيْ جميع ذلك في وضوئه، ولم يزد على الثلاث البتَّة، فأمَّا مرة مرة، فأخرجها البخاري في «الصحيح» (١٥٧) من حديث ابن عباس .

وأما مرتين مرتين، فأخرجها أيضاً البخاري في «الصحيح» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد المزني. وأما ثلاثاً ثلاثاً فأخرجها البخاري في «الصحيح» (١٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦) و (٢٣٠) من حديث عثمان بن عفان .

وفِيْهِ دَلِيلٌ على أَنَّ غَسْلَ الكَفَّينِ فِي أُوَّلِ الوُضُوءِ سُنَّةٌ وَهُوَ بِاتَّفَاقِ العُلَمَاء (۱). قُولُه: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ»: اختَلفَ العُلمَاءُ رَحَهُم اللهُ تعالىٰ في وُجُوبِ المضْمضَةِ والاستِنْشاقِ؛ فَمَذَهِبُ مَالكٍ والشَّافعيِّ (۱): أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ.

وذَهبَ أَحدُ (٣) في المشهُورِ عَنْهُ إلى : أنَّهُ إلى وَاجِبتانِ؛ لِمُداومَتِه ﷺ عَلَى ذَلِكَ (١٠).

قُولُهُ: «ويَكَنْهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ» أي: مَعَ الْمِرْفَقينِ (٥)، والمِرْفَقانِ والكَعبانِ تَدخلُ في المغسُولِ، كمَا في حَدِيثِ جَابِرٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الهَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ (١).

<sup>(</sup>۱) «شرح النووي على مسلم» (۳/ ١٠٦) بتصرف.

<sup>(</sup>٢) انظر في مذهب الإمام مالك : «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٦) وفي مذهب الإمام الشافعي : «الأم» للشافعي (٢/ ٥٤) .

ويوافقهما على السُّنيَّة الإمام أبو حنيفة، وانظر : «مختصر القدوري» (٤٠)، و«الاختيارلتعليل المختار » للموصلي (١/ ٤٤).

<sup>(</sup>٣) انظر في مذهب الإمام أحمد : «المغني» لابن قدامة (١/ ١٦٦)، ونقل الخلاف في المسألة الإمام الترمذي يَحَمِّلَتْهُ في «جامعه» (١/ ٤٣)

وقال شيخنا العلَّامة شعيب الأرنؤوط : والصواب وجوبهما لمداومة النبيِّ ﷺ عليهما فلا صارف له لا سِيَّما مع الأمر . من إملاءاته خلال قراءة «الجامع الكبير» عليه .

وقال شيخنا العلامة عمر الأشقر: والصواب الوجوب؛ لأنهها من الوجه المأمور بغسله وليسا بخارجين عنه.

<sup>(</sup>٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٠٦)

<sup>(</sup>٥) يشهد له قوله: ﴿ وَٱلدِيكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (الماندة: ٦)، أي: مع المرافق، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا الْمَوْفَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَلُكُمْ إِلَىٰ أَمْوَلُكُمْ إِلَىٰ أَمْوَلُكُمْ أَلِى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَلَالمُلُولُولُولُهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

وقد قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٦) : فلم أعلم مخالفاً في أنَّ المرافق بما يُغسل.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الدَّارقطني في «السنن» (١/ ١٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٦) وإسناده ضعيف، فإن القاسم بن محمد بن عقيل قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زُرعة: أحاديثه منكرة. وكذا ضعَّفهُ الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٢) لكنَّه ساق له شواهد تُقوَّيه وقال: فهذه الأحاديث يقوِّي بعضُها بعضاً.

وحسبك بياناً فِعْل النبيِّ ﷺ ، وبها رواه أبو هريرة في مسلم (٢٤٦) من قوله : حتى أشرع في العضد .

قُولُهُ: «ثُمَّ مَسَعَ برَأْسِه» أي: كُلَّه كَمَا في الحَدِيثِ الَّذِي بَعدَهُ: «بَدَأَ بمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وفي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو : «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتيْنِ فِي أُذَنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذنَيْهِ » (١).

وَفِي الحَدِيثِ التَّعْلِيمُ بِالفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ وَأَضْبَطَ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الوُّضُوءِ (٢)، كمَا فِي الآيَةِ، وقالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِهَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» (٣).

قُولُهُ : «مَنْ تَوضَّا نَحَوَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ صلَّى رَكعتَيْنِ لا يُحدِّثُ فيهِما نَفْسَه، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ » : فِيْهِ الحَثُّ على دَفْع الخوَاطِرِ المُتعلِّقةِ بأشغَالِ الدُّنيا وجِهَادِ النَّفْسِ في ذَلِك؛ فإنَّ الإنسانَ يَحضُرُه في حَالِ صَلاتِه ما هُو مَشْغُوفٌ به أكثرُ مِنْ خَارِجها.

وفِيْه التَّرْغيبُ في الإِخْلاصِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوٰهَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفَا مِّنَ ٱلْيَّلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّكِرِينَ ﴿ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود: ١١٤-١١٥]

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۳۵)، والنَّسائي في «الكبرى» (۸۹)، وابن ماجه (٤٢٢) مختصراً، وإسناده حسن .

<sup>(</sup>٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١) و(٢٩٦٢) و(٢٩٦٩)، (٢٩٧٠) و(٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو عندهم بلفظ «نبدأ بها بدأ اللهُ به» ولفظة: «ابدؤوا» هي عند النسائي في «المجتبى» (٢٩٦٢) وفي «الكبرى» (٣٩٥٤) من حديث جابر الطويل في الحج.

وقالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ» (١).

9 - عَنْ عَمرو بنِ يَحِيى المازِنِيِّ، عَنْ أبيهِ قالَ: شَهِدْتُ عَمرَو بنَ أبي حَسَنٍ سألَ عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ، فَدَعا بتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ لهم وُضوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعا بتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ لهم وُضوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكُفأَ على يَدَيهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدخلَ يَدَه في التَّوْرِ فَغَسَلَ فَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنثَرَ ثلاثاً بثلاث غَرَفاتٍ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَه ثلاثاً، ثمَّ أَدخلَ يَدَهُ فَعَسَلَهُما مَرَّتَينِ إلى المرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ فَمَسحَ وَجْهَه ثلاثاً، ثمَّ أَدخلَ يَدَهُ فَعَسَلَهُما مَرَّتَينِ إلى المرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ فَمَسحَ رَأْسَه، فأقبَلَ بهما وأَدبَرَ مرَّةً واحدةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٢).

وفي روايةٍ (٣): «بَدَأَ بِمُقدَّمِ رَأْسِه، حتَّى ذَهبَ بِهِما إلى قَفاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما حتَّى رَجَعَ إلى المكانِ الَّذِي بَدَأَ منه».

وفي روايةٍ (''): أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ. «التَّوْر»: شِبْهُ الطَّسْتِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رهيه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

تنبيه: قال الزركشي في «النكت» (١٧): لفظة «التور» ليست في شيء من روايات البخاري، وإنها هي من أفراد مسلم. فتعقّبه الصنعاني في «العُدّة» (١/ ١٤٧) فقال: تحقق ثبوت لفظ «التور» في روايات البخاري، على أني تتبّعتُ رواية مسلم لهذا الحديث، فلم أجد «التور» بل فيه: «فدعا بإناء» فالظاهر أنه أراد لفظ التور من أفراد البخاري فسبق القلم إلى مسلم، أو أنه من الناسخ. ثم ذكر الوهم أيضاً في موضع أخر فتعقّبه بقوله: وعجيبٌ إن كان سبق قلم من الزركشي في المحلين، أو تغييراً من الناسخ فيهها.

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥م)

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري (١٩٧).

الشكرح:

في هَذا الحَديثِ جَوازُ الوُضُوءِ مِنَ الأَوَانِ الطَّاهِرةِ كُلِّهَا إلَّا الذَّهبَ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا والفِضَّةَ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُم في الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» (١).

وفيه : أنَّ الوُّضُوءَ الوَاحِدَ يكُونُ بَعْضُهُ بِمَرَّةٍ، وبعْضُهُ بمرَّتينِ، وبعْضُهُ بِثَلاثٍ (٢).

وفيه : أنَّ اغترافَ المتطهِّرِ بيَدِه لا يَضرُّ الماءَ سَواءٌ أدخلَ وَاحِدةً أو اثنَتينِ .

قُولُهُ: «ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَه فِي التَّوْرِ؛ فَمَسحَ رَأْسَه»: فِيْهِ دَلِيلٌ على أَنَّ المتطهِّرَ يأخذُ ماءً جَدِيداً لِرَأْسِه، كَمَا رَوى مُسلِمٌ (٣) عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النبيِّ عَيْلِةٍ قال: «ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ (١)».

١٠ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُه (°) التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهورِه، وفي شَأنِه كلِّه (°).

الشكرح:

قَولُه : «يُعْجِبُه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهورِه» زَادَ أبو دَاوُدَ (٧) «وسِوَاكِه».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) من حديث حذيفة ظلله .

<sup>(</sup>٢) «الفتح» (١/ ٢٩٦).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٢٣٦)

<sup>(</sup>٤) في الأصل «يديه» والتصحيح من «الصحيح». وعند أبي داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥) بلفظ «يديه». قال الإمام الترمذي تَحَمِّلَتْهُ في «جامعه» (١/ ٥٢): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

<sup>(</sup>٥) لفظ مسلم: «يحب» وقد جاء أيضاً عند البخاري (٤٢٦)

<sup>(</sup>٦) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٦٨)، وبنحوه مسلم (٢٦٨).

<sup>(</sup>٧) في «سننه» (١٤٠) وهو صحيح.

وَفِيْهِ البُدَاءةُ بِالمَيَامِنِ فِي الوُضوءِ والغُسْلِ، وقد رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» عَن أَبِي هُرَيرةَ رَضَى أَشُخَانُهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» (١٠).

قُولُه: «وفي شَأنِه كلّه»: هَذا عَامٌّ مخصُوصٌ؛ فإنَّ دُخولَ الحَلاءِ والخُروجَ مِنَ المسْجِدِ، وخَلْعَ النَّعْلِ ونَحوِه يُبدأُ فِيْهِ باليَسارِ.

قالَ النَّوويُّ : قَاعِدَةُ الشَّرْعِ المُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ البُدَاءَة بِاليَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِضِدِّهِمَا اسْتُحِبَّ فِيْهِ التَّيَاسُرُ. (٢)

وَرَوى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> عَن حَفْصةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

قالَ الحَافِظُ: السِّوَاكُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ لا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ القَاذُورَاتِ، وَقَدْ ثَبَتَ الإِبْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فِي الحَلْقِ، انتهى (١٠).

قلتُ: فيُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ باليَمِينِ لا باليسار (٥٠).

\_ ٧٩ \_

<sup>(</sup>١) لم يَرُوِه من أصحاب السنن إلَّا أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢) واللفظ له، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦٥٢) وإسناده صحيح .

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٩): «قال ابن دقيق العيد: هو حَقيقٌ بأنْ يُصحَّح»اه. . وانظر قوله في «الإمام في معرفة احاديث الأحكام» (١/ ٥٢٨).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٣) بتصرف، وانظر كامل قول النووي رَجَمُلَلَّهُ في «شرح مسلم» (٢٧/١)

<sup>(</sup>٣) في «السنن» برقم (٣٢).

<sup>(</sup>٤) انظر الجملة الأولى في «الفتح» (١/ ٣٥٦) والثانية في «الفتح» (١/ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٥) قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين كَغَلَّلْلهُ : اختلف العلماء هل يُستاك باليد اليُمني أو اليُسرى ؟

١١ – عَنْ نُعَيمِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّه قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُكُونُ (١) يومَ القيامةِ غُرَّا مُحَجَّلينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ » فمَنِ استَطاعَ منكم أَنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيَفْعَلْ (٢).

وفي لفظ آخرَ: رأيتُ أبا هُريرةَ يَتوضَّأُ، فغَسلَ وَجْهَه ويَدَيْهِ حتَّى كَادَ يَبلُغُ المُنْكِبَيْنِ، ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ المُنْكِبَيْنِ، ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ» فمَنِ استَطاعَ مِنكُم أَنْ يُطيلَ غُرَّتَه وتَحْجيلَه فلْيَفْعَلْ (٣).

١٢ - وفي لَفْظِ لِمُسلِمٍ ('': سَمعتُ خَلِيلِي ﷺ يقولُ: «تَبلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المؤمِنِ حيثُ يَبلُغُ الوُضوءُ».

فقال بعضُهم: باليمنى؛ لأن السّواك سُنَّةٌ، والسُّنَةُ طاعةٌ وقُربةٌ لله تعالى، فلا يكونُ باليُسرى؛ لأنَّ اليسرى تُقدَّم للأذى، واليُمنى لما عداه.وإذا كان عبادة فالأفضل أن يكون باليمين.

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛ لأنَّه لإِزالة الأذى، وإِزالة الأذى تكون باليُسرى كالاستنجاء، والاستجار.

وقال بعض المالكية: بالتَّفصيل، وهو إِنْ تسوَّك لتطهير الفَمِ كها لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشُّرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى ، وإِنْ تسوَّك لتحصيل السُّنَّة فباليمين؛ لأنه مجرد قُربة، كها لو توضَّأ واستاك عند الوُضُوء، ثم حضر إلى الصَّلاة قريباً فإِنَّه يَستاك لتحصيل السُّنَّة ، والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نصِّ واضح. «الشرح الممتع» (١/ ٥٥)

<sup>(</sup>١) لفظ مسلم: «يأتون»

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عليه الله

# الشَنْحِ :

قَولُهُ: «عَنْ نُعَيمِ المُجْمِرِ» وُصِفَ بذَلِكَ لأَنَّهُ كَان يُبخِّرُ مَسجِدَ النبيِّ عَلَيْهِ. قَولُهُ: «غُرَّا مُحَجَّلينَ»: الغُرَّةُ في الوَجْه، والتَّحْجِيلُ في اليَدينِ والرِّجلينِ.

قَالَ الحَافِظُ: وأَصْلُ الغُرَّةِ لُمعَةٌ بَيْضَاءُ تَكُونَ فِي جَبْهَةِ الفَرَس، ثُمَّ استُعْمِلَتْ فِي الجَمَالِ وَالشَّهْرَةِ وَطِيْبِ الذِّكْرِ، وَالمَرَاد بِهَا هُنَا : النُّورُ (١) الكَائِنُ فِي وُجُوه أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَيَالِهُ (١).

وقَولُهُ : «مُحَجَّلينَ» مِنَ التَّحْجِيلِ : وَهُو بَياضٌ يكُونُ في قَوائم الفَرَسِ، وَالمرادُ به هُنا : النُّورُ أيضاً .

قَولُهُ : «رأيتُ أبا هُريرةَ يَتوضَّأُ، فغَسلَ وَجْهَه ويَدَيْهِ حتَّى كادَ يَيلُغُ النُّكِبَيْنِ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ حتَّى رَفَعَ إلى السّاقَيْنِ»

في رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ (٣) قَالَ أبو هُرَيرةَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

تَتِمَّةٌ: تُشْرْعُ التَّسميةُ في الوُضُوءِ، لِم ارَوى أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه عَنْ أبي هُريرةَ رَضِحَ اللهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمُ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ» (١٠).

<sup>(</sup>١) في الأصل: «النوع» وهو تحريف.

<sup>(</sup>۲) «الفتح» (۱/ ۲۱۸)

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٢٤٦).

<sup>(</sup>٤) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وإسناده ضعيف، لكن نقل الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢٣٧/١) عن ابن الصلاح أنه قال: ثبت بمجموعها – أي الحديث المذكور وشواهده – ما يثبت به الحديث، ونقل عنه في "تلخيص الجبير" (١/ ٧٥) قوله: والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوَّة تدلُّ على أنَّ له أصلاً.

ومن هنا قال ابنُ الْقُيِّم في «المنار المنيف» (٢٧١) أحاديثُ التَّسمية على الوضوء أحاديث حِسان.

ويُسَنُّ تَخْليلُ أَصابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجلينِ؛ لِمَا رَوى الأَرْبَعةُ (١) عَنْ لَقِيطِ بن صَبِرةَ رَضَى الْأَرْبَعةُ (١) عَنْ لَقِيطِ بن صَبِرةَ رَضَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ: «أَسْبِعِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً ».

وعَنْ عُثْمَانَ رَضِحَالُهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيتَهُ فِي الْوُضُوء. رَواهُ التِّرِمِذِيُّ(٢)

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِحَالُهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَه. رَواهُ ابنُ مَاجهْ(٣).

وعَنْ عُمَرَ بِنِ الخطّابِ رَضِحَ اللهُ عَنَهُ عَنهُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنكُم مِنْ أَحدٍ يَتوضَّأُ فَيُسبِغُ الوُضوءَ ثم يقولُ : أَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وأَشهدُ أَنَّ محمّداً عبدُه ورَسولُه، إلّا فُتِحتْ له أَبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يَدخلُ مِن أَيِّما شاءَ» رَواهُ مُسلِمٌ (١٠).

<sup>=</sup> والجمهور على أنَّ التَّسمية في بداية الوُّضوء سُنَّة، وأنَّ النَّفي محمولٌ على الكهال. وطالع «المغنى» لابن قدامة (١/ ١٤٥) نَستفِد.

وانظر التحقيق المحرَّر لهذه المسألة في تعليق شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في «جامع الترمذي» (١/ ٣٨) واختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط أنَّ التسمية سُنَّة مؤكَّدة .والله أعلم

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۲٤) ، والنسائي (۸۷) و(۱۱٤) ، والترمذي (۳۸) و(۷۸۸)، وابن ماجه (۲۰۷) و(٤٤٨)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) في «جامعه» (٣١) وقال: حسن صحيح. ونقل في «العلل الكبير» (١/ ١١٥) عنِ البخاري أنه قال: أصحُّ شيءِ عندي في التخليل حديث عثمان. قلت ــ الترمذي ـ: إنَّهم يتكلمون في هذا الحديث ؟ فقال: هو حَسنٌ.

ورواه ابن ماجه (٤٢٩) من حديث عمار بن ياسر ﷺ ولفظه : رأيتُ رسول الله ﷺ يُحلِّلُ الحِيتِه. فبهما يُصحَّح الحديث. والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) في «سننه» برقم (٤٤٩) وإسناده ضعيف جداً؛ فإنَّ مُعَمَّر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وكذا أباه.

<sup>(</sup>٤) في «صحيحه» (٢٣٤).

والتَّرمذيُّ (١) وَزَادَ: «اللهُمَّ اجعَلْني مِنَ التَّوابينَ واجعَلْني مِنَ المتطهِّرينَ»، وفي رِوَايةٍ لأحمدَ وأبي دَاودَ (٢): «مَنْ تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم رَفعَ بَصَره إلىٰ السَّماء وقال»؛ فذَكر الحديث.

<sup>(</sup>١) في «جامعه» برقم (٥٥) وهذه الزيادة ضعيفة، قال الحافظ ابن حجر عنها: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإنَّ جعفر بن محمد شيخ الترمذي، تفرَّد بها، لم يَضْبط.

وقال الشيخ أحمد شاكر كَعْلَلْتُهُ في تحقيقه لـ«للجامع الكبير» عند تخريجه المطوَّل النفيس لهذا الحديث (١/ ٨٣) قال عن هذِه الزيادة:

<sup>«</sup> تنبيه : كلُّ الرِّوايات التي ذكرنا ليس فيها قوله : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» إلَّا في رواية الترمذي وحدها ، ولا يكفي ذلك في صحتها ؛ لما علمتَ من الاضطراب والخطأ فيها ...» إلى آخر كلامه رَحَمُلَلْلهُ فانظره إنْ رمتَ فائدةً .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣١٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني وليس عنده: «ثم رفع بصره إلى السَّماء» وأبو داود (١٧٠) واللفظ له ، وهو صحيح ، دون زيادة : «ثم رفع البصر إلى السياء» فهي ضعيفة؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل زهرة بن معبد القرشي .

رَفَعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَهُ الْهُجَّرِيِّ (سِلنَمُ (لِيْمِ) (الِعْرَادِي كِيبَ (سِلنَمُ (الْعِرْ) (الْعِرْدُونِ كِيبَ

# رَفَعُ عِس (الرَّجِيلِ (الْجَثَّرِيَّ (أَسِكْشَ (الْإِزُ (الْخِرُو وَكُرِسَ

# بابُ

# دُخُولِ الْحَلاءِ والاستِطابةِ

١٣ - عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكِ رَضِّ اللهُ عَنْ أَنَّ النَّبِي عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكِ رَضَى اللهُ عَنْ أَنَّ النَّبِي عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى إِنَّ أَعُودُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ والخَبائثِ» (١٠).

## الشتنج :

الْخُبُث: بِضَمِّ الحَاءِ والبَاءِ(٢): وهُو جَمعُ خَبيثٍ، والحَبائث: جَمع خَبيثةٍ، اسْتعَاذَ مِنْ ذُكْرانِ الشَّياطينِ وإناثِهِم.

الحَلاءُ هُنا: مَوضِعُ قَضاءِ الحاجةِ، والاسْتِطابةُ: إزَالةُ الأَذَى عَنِ المخْرَجينِ بِالسَاءِ أَوْ بالأَحجَارِ.

قَولُهُ: «إذا دَخلَ الخَلاءَ» أي: إذَا أَرَادَ أَنْ يَدخُلَ، كَمَا فِي رِوَايةٍ عِنْدَ البُخاريِّ(").

وعَنْ عَلِيٍّ مَضِحَاٰفُهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سِتْرُ مَا بَينِ الجِنِّ وَعَوْراتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللهِ » رَواهُ ابنُ ماجَهْ(١٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

<sup>(</sup>٢) وقال النَّووي في «شرحه على مسلم» (١/ ٧١): وأما الحَبث: فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، وقال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: هو الحُبْث بسكون الباء: وهو خلاف طيِّب الفعل من فُجور وغيره».

وقال الشيخ أحمد شاكر لَيَحَلِّلُهُ في تحقيقه لـ«للجامع الكبير» (١١/١) ردًّا على من منع تسكين الباء: وزعم الخطابيُّ أنَّ رواية المحدِّثين خطأ ليس بجيِّد؛ فإن لهذا نظائر في اللغة مثل: كُتُب و كُتْب، بإسكان التاء وضمِّها، والرواية حاكمةٌ على الرأى».

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» إثر حديث ( ١٤٢) مُعلَّقاً ، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢) وإسناده صحيح . وقال الزركشي في «النكت» (٢٣) : لأنَّ الحّلاء لايذكر فيه اسم الله .

ويُكرَهُ دُخولُ الخَلاءِ بشيءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ إِلَّا لِحَاجةٍ .

وعَنْ أَنَسٍ رَضِحَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الحَلاءَ وضَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَهلُ السُّننِ (٢) .

قَالَ أَحَمُدُ : الْحَاتَمُ إذا كَانَ فِيْهِ اسمُ اللَّهِ يَجَعَلُه في بَاطِنِ كَفِّهِ ويَدخلُ الحَلاءَ<sup>(٣)</sup>.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِّوَا شُهُ عَنْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرِجَ مِنَ الخَلاءِ قال: «الحمدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعَافَاني» رَواهُ ابنُ ماجَهْ (١٠).

١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِحَانَهُ عَنْ أَقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيتُمُ الغائطَ فَلا تَستَقْبِلُوا القِبلَةَ بِغائطٍ ولا بَوْلٍ (٥)، ولا تَستَدْبِرُوها، ولكن شَرِّ قوا أَوْ غَرِّبوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنا الشَّامَ، فَوَجَدْنا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحوَ الكَعْبةِ(``، فَنَنْحَرِفُ عَنْها('')، ونَستغفرُ اللهَ عَبَّرُوالً (^).

الغَائطُ: الموضِعُ المُطمَئنُّ مِنَ الأرضِ كانُوا يَنْتابُونَه لِلحَاجِةِ، فكَنَّوا بهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ كَرَاهِيةً لذِكْرِهِ بخَاصِّ اسْمِهِ (٩).

<sup>(</sup>١) في «سننه» (٢٩٧)، والترمذي (٦١٢) وله شواهدٌ يُحسَّن بها لغيره، حسَّنه شيخنا المحدِّث شعيب الأرنؤوط حفظه الله وساق شواهده في «الجامع الكبير» للترمذي، فانظرها للفائدة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٤٤)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣) وإسناده ضعيف فيه ابن جريج مدلِّسٌ ، ورواه بالعَنْعنة.

<sup>(</sup>٣) ذكره عنه ابن قدامة في «المغنى» (١/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٤) في «سننه» (٣٠١)، وإسناده ضعيف لأجل إسهاعيل بن مسلم المكي، فإنَّه مُتفقٌ على تضعيفه.

<sup>(</sup>٥) ليس هذا الحرف عند البخاري ، والذي عند مسلم : «ببول ولا غائط»

<sup>(</sup>٦) لفظ «الصَّحِيحين»: « قِبَل القِبْلة».

<sup>(</sup>٧) «عنها»: ليست في البخاري. وهذا البناء كان في الجاهلية كما أفاده ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٥١)

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)

<sup>(</sup>٩) أي: بصريح اسمه.

وَالمَرَاحِيضُ: جَمعُ مِرْحاضٍ، وهُو المُغْتسَلُ، وهُو أيضًا كِنَايةٌ عَن مَوضِعِ التَّخَلِّي.

١٥ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: رَقِيتُ يَوْماً على
 بَيْتِ حَفْصةَ، فرَأْيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجتَه مُستَقْبِلَ الشَّامِ، مُستَدْبِرَ الكَعْبةِ (١)(١).

### الشَّنْح :

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ يَدلُّ على تَحرِيمِ اسْتِقبَالِ القِبْلَةِ واستِدْبارِها عِنْدَ قَضاءِ الحَاجَةِ، وحَدِيثُ ابنِ عُمرَ يَدلُّ على جَوازِ ذَلِكَ في البُنْيان.

وعَنْ مَرْوانَ الأَصْفَرِ قالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمرَ أَناخَ رَاحِلتَه مُستقِبلَ القِبْلةِ، ثمَّ جَلسَ يَبُولُ إلَيْها، فقُلتُ: يا أبا عَبدِ الرَّحمنِ، أَليْسَ قد نُهِيَ عَنْ هَذا؟

قَالَ : بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَن ذَلِكَ فِي الفَضاءِ، فإذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيءٌ يَستُركَ، فلا بَأْسَ. رَواهُ أبو دَاود<sup>(٣)</sup>.

قُولُهُ: «ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا» المُرادُ بذَلِكَ: أهلُ المدِينةِ ومَنْ عَلى سَمْتِها، ولا يَدخلُ في ذَلِكَ مِنَ الأمكنةِ مَا كانَتِ القِبْلةُ فيْهِ إِلَىٰ المشْرقِ أَوِ المغربِ('').

١٦ - عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِي أَنْهُ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الحَلاءَ، فأَحْمِلُ أَنَا وغُلامٌ نَحْوِي إداوَةً مِنْ ماءٍ وعَنَزةً، فيَستَنْجي بالماءِ (٥٠).

<sup>(</sup>١) لفظ «الصَّحِيحين»: «مستدبر القِبْلة».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

 <sup>(</sup>٣) في «سننه» (١١)، وإسناده ضعيف؛ فإنَّ الحسن بن ذكوان ضعيف.
 قوله: «أناخ راحلته» أي: أقعدها.

<sup>(</sup>٤) انظر : «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٤٥٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

العَنَزةُ: الحَرْبةُ الصَّغيرةُ.

والإدَاوةُ: إناءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

الشَنْح :

وَالْحَلِيثُ يَدلُّ على مَشروعيَّةِ الاستِنْجاءِ بالماءِ.

قالَ أَحمدُ: إِنْ جَمعَ بَينَ الحِجَارةِ والماءِ فَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِحَدِيثِ عَائشةَ، وَهُو مَا رَواهُ التِّرمِذيُّ (١) وصَحَّحهُ، أنَّها قالتْ لِلنِّساءِ: مُرْنَ أَزُواجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجَارةَ المَاءَ مِنْ أَثُر الغَائطِ والبَوْلِ، فإنِّي أَستَحْييهم، وإِنَّ النَّبَيَّ عَلَيْ كَانَ يَفعَلُه. (٢)

وفي الحَدِيثِ جَوازُ اسْتِخْدَامِ الأَحْرَارِ<sup>(٣)</sup> إذا رَضَوا، وفِيْهِ أَنَّ في خِدْمَةِ العَالِمِ شَرَفاً للمُتعَلِّمِ. (1)

١٧ - عنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ رِبْعِيِّ الأَنْصَارِيِّ رَضِّ اَلْهُ إَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ (٥) أَحدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وهُو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِه، ولا يَتنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» (٦).

## الشَنْح :

الحَدِيثُ يَدلُّ عَلَى النَّهِي عَنْ إمسَاكِ الذَّكَرِ باليَمينِ عِنْدَ البَوْلِ، وعَنْ إِزَالَةِ الأَذَى باليَمِينِ.

<sup>(</sup>۱) في «جامعه» (۱۹)

وأخرجه النَّسائي (٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٣٩) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) انظر: «المغنى» لابن قدامة ( ١/ ٢٠٨)

<sup>(</sup>٣) أي: الأحرار من الناس.

<sup>(</sup>٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣)

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «لايمسَّنَّ»، ولفظ البخاري: «لايمسَّ» و «لا يأخذنَّ» و «لا يمسح»

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

قُولُهُ: «ولا يَتنَفَّسْ في الإنَاءِ» أي: دَاخِلَهُ؛ لأَنَّ التَّنفُّسَ فِيْهِ مُستَقذَرٌ ورُبَّما أَفسَدَه على غَيْرِه، وأمَّا إذَا أَبَانَ الإِناءَ (١) وتَنفَّس خَارِجَهُ، فَهِي السُّنَّةُ.

١٨ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُما قالَ: مَرَّ النَّبيُّ عَيْكُ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إنَّهُما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ، أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمشي بالنَّمِيمَة». فأخذَ جَريدةً رَطْبَةً فشَقَها نِصفَيْنِ، فغرَزَ في كلِّ قَبْرٍ واحدةً، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فعلْتَ هذا؟ قالَ: «لَعَلَّهُ يُخفَّفُ عنهُما ما كُلِّ قَبْرٍ واحدةً، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فعلْتَ هذا؟ قالَ: «لَعَلَّهُ يُخفَّفُ عنهُما ما لمَّ يَيْبَسا» (٢).

الشَّرْح :

قَولُهُ: «وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ» أي: الاحْتِرازُ مِنْهُ سَهلٌ.

وقِيلَ : لَيْسَ بَكَبِيرٍ فِي اعْتِقَادِهِما وَهُو عِنْدَ اللهِ كَبِينٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَتَعْسَبُونَهُۥ هَيْنَاوَهُوَ عِندَاللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥].

وفي رِوَايةٍ (٣): «ومَا يُعذَّبانِ في كَبيرٍ، ولَكِنَّهُ كَبِيرٌ».

قَولُهُ: «أَمَّا أَحَدُهُما فكانَ لا يَستَتِرُ مِنَ البَوْلِ» أي: مِن بَوْلِهِ.

قَالَ البُخَارِيُّ (1): وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ في صَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لا يَستَتِرْ مِنْ بَوْلِهِ» وَلَمْ يَذكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ .انتَهى.

<sup>(</sup>١) أي: أبعَدَه عن فمه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢١٨)، وبنحوه مسلم (٢٩٢).

<sup>(</sup>٣) هي عند البخاري (٦٠٥٥) بلفظ: «وإنه لكبير».

<sup>(</sup>٤) قبل الحديث (٢١٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَالُهُ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «استَنْزِهوا مِنَ البَوْل، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ (۱).

وقَدِ استَدَلَّ بَعضُ العُلماءِ بِقَولِهِ: «مِنَ البَوْلِ» على نَجاسَةِ الأَبُوالِ كُلِّها مِنَ الآدميِّينَ والبَهائمِ مَأْكُولةَ اللَّحمِ وغَيرَها، والحَدِيثُ خَاصُّ ببَوْلِ الآدميِّينَ؛ فأمَّا الآدميِّينَ والبَهائمِ مَأْكُولةَ اللَّحمِ وغيرَها، والحَدِيثُ خَاصُّ ببَوْلِ الآدميِّينَ؛ فأمَّا أبوالُ مَا يُؤكلُ لَحْمُهُ فَطاهِرةٌ، والدَّليلُ على ذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْ أَمَرَ العُرنيِّينَ أَنْ يَلْكَ فَا اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَ عَلَيْ أَمَرَ العُرنيِّينَ أَنْ يَلْكَ فَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللللللللْمُ اللللللللْمُ الللللللْمُ اللللللللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ اللللللللللللْمُ اللللللللللْمُ الللللللْمُ اللللللللللْمُ الللللللللللللللللللْمُ اللللللللللللللللللللل

وفي الحَدِيثِ إثبَاتُ عَذابِ القَبْرِ، ووُجُوبُ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ مُطلَقاً، والتَّحذيرُ مِنْ مُلابَسَتِها، وفِيْهِ أَنَّ النَّمِيمةَ مِنَ الكَبائرِ، وَهِيَ نَقْلُ كَلامِ النَّاسِ بقَصْدِ الإِضْرَارِ.

قَولُهُ: «فأخذَ جَريدةً رَطْبَةً»: أَخَذَ بَعضُ العُلماءِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ استِحْبابُ وَضْعِ الجَريدِ الرَّطْبِ ونَحْوِه عَلَى القُبورِ؛ لأنَّهُ يُسبِّحُ مَا دَامَ رَطْباً فيَحصُلُ التَّخفِيفُ بِبَرَكَة التَّسبِيحِ؛ وأَنكرَهُ بَعضُهُم، وقال : هَذَا مِنْ خَصائصِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ، لأَنَّهُ أَمرٌ مَغِيبٌ ('').

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٤٦٤ و٢٦٦) وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) حديث قصة العُرنيِّن أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس على الله على المرابع الم

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وهو في «المسند» (٩٨٢٥) والحديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) قال الشَّيخ العلَّامة السَّعدي وَعَلَلْتُهُ في «تعليقاته على العمدة» (٤٤): وقال بعضُهم: يُستحبُّ غرز الجريد على القبور؛ اقتداءً به على ، ولكنَّه ليس بمسلَّم؛ لأنه لم يُنقل عنه على أنه فعل هذا غير هذه المَّرة ، وكذلك لم ينقل عن أحدٍ من أصحابه فعل هذا، وأيضاً فمن يعلم عن صاحب القبر هل هو مُنعَّمٌ أو مُعذَّبٌ؟ وأيضاً فلو قُدِّر أنَّه حصل العلم بأنه معذَّب فمن يعلم عن سبب تعذيبه لتكتمل متابعته على ؟ فالصحيح أنه لا يستحب؛ لأنه لو كان مستحبًا لنقل عن رسول الله على أو عن أحد صاحابته . اهـ

تَتِمَّةً :

عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَالُهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: ومَا اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَو فِي ظِلِّهِم» رَواهُ مُسلِمٌ (١٠).

وعَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مُغفَّلِ رَضِّى أَنَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في مُسْتَحمِّهِ ثُمَّ يَتُوضًا مِنْهُ؛ فإنَّ عَامَّةَ الوَسْواسِ فِيْهِ» رَواهُ أَحمدُ، وأبو دَاودَ(٢).

وقالَ ابنُ ماجَهْ(٣): سَمِعتُ عَليَّ بنَ محمَّدٍ يَقُولُ: «إنَّمَا هَذَا فِي الحَفِيرةِ، فأمَّا اليَوْمَ فمُغْتَسَلاتُهُم الجِصُّ والصَّارُوجُ والقِيْرُ، فإذا بَالَ وأَرْسلَ عَليْهِ الماءَ، فلا بأسَ به».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِّ اَشَهُ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَعْوَّطَ الرَّجِلانِ فَلْيَتُوارَ كُلُّ وَاحْدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلا يَتَحَدَّثًا، فَإِنَّ اللهَ يَمَقُتُ عَلَى ذَلِكَ ﴾ رَوَاهُ أَحَدُ ﴿).

<sup>(</sup>۱) في «صحيحه» (٢٦٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٦٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٧)، وإسناده صحيح مرفوعاً دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فهي موقوفة.

<sup>(</sup>٣) في «سننه» إثر حديث (٣٠٤).

قوله: «الحفيرة»: ما حُفر منَ الأرض.

و «الجَصُّ» : ما تُطلى به البيوت منَ الكَلْس ونحوه.

و «القير»: مادة سوداء تُطلى به السُّفن. وقيل: هو الزُّفت.

<sup>(</sup>٤) في «مسنده» بنحوه (١١٣١٠) ولكن من حديث أبي سعيد الخدري عَظُّه، ولم أقف عليه من حديث جابر، وله طرق يُصحَّح بها لغيره، فانظر تمام تنقيده في «المسند» والله أعلم .

رَفْعُ معبى (لرَّحِنْ) (النَّجْنَ يُّ (سِلْنَمُ (النِّرْ) (الِفِرُونِ بِسِ

## بابُ السِّواكِ

١٩ - عَن أَي هُرَيرةَ رَضِحَانُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِي النَّبِيِّ عَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ» (١).

# الشَارِح:

السِّواكُ : يُطلَقُ على الفِعْلِ، وعَلى العُودِ الَّذِي يُتسَوَّكِ به؛ وهُو مَسْنونٌ في كلِّ وَقَتٍ، ويُتأكَّدُ عِنْدَ الصَّلاةِ والوُضُوءِ وقِرَاءةِ القُرآنِ وتَغيُّرِ الفَمِ وَالاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوم.

وفي السِّواكِ فَوائدُ دِينيةٌ ودُنيويَّةٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ : «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ» رَواهُ أَحمدُ، والنِّسائيُّ (٢).

وذَكَرَ بَعضُ العُلماءِ أَنَّ السِّواكَ يُورثُ السَّعةَ والغِنَى، ويُطيِّبُ النَّكُهةَ ويَشُدُّ اللَّهَةَ، ويُسكِّنُ الصُّداعَ، ويُذهِبُ وَجَعَ الضِّرْسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) و (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

لطيفة: قال ابنُ دقيقِ العيد تَخَلَّلَهُ: السَّواكُ مستحبٌّ في حالات متعدِّدة، منها: ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصَّلاة، والسِّرُ فيه: أنا مَأْمُورُون في كلِّ حالة من أحوال التَّقرُّب إلى الله عَبَرُقَانَ أَنْ نكون في حالةِ كمالٍ ونظافة، إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إنَّ ذلك لأمر يتعلَّقُ بالمملك، وهو أنه يَضعُ فَاه على فِي القارئ، ويتأذَّى بالرَّائحة الكريهة؛ فسُنَّ السَّواك لأجل ذلك. «الإحكام» (١١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) وفي «الكبرى» (٤) وهو صحيح. وقد علَّقه البخاريُّ وجزم به في «الصحيح» من كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، بين يدى حديث ( ١٩٣٤).

(٣) هذا جُزءٌ مما يُروى على أنّه حديث مرفوع ، أو موقوف على أبي الدرداء ﷺ ، وقد أحسن الشّارحُ كَمْلَلْتُهُ حيث جعله من قول بعض أهل العلم ولم ينسبه للنبي ﷺ ، وفي بعض ما ذُكِر نظر. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٦) وقد قال الحافظ عنه في «التلخيص الحبير» (٢٤٨/١) : لا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وَعَنْ عَامِر بنِ رَبِيعةَ رَضِوَاللهُ عَنْ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لا أُحصِي يَتَسوَّكُ وهُو صَائمٌ. رَواهُ أَحمُدُ، وأبو دَاودَ، والتِّرمِذيُّ (١).

وقَالَ الشَّافعيُّ : لا بأسَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ أُوَّلَ النَّهارِ وآخرَهُ (٢).

قَولُهُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمرْتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ» أي: أُوجَبْتُه عليهم، وفي بَعْضِ النُّسَخ «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

وللنَّسائيِّ (٣): «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرضتُ عَلَيْهِم السِّواكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَعِنْدَ أَحْدَ<sup>(١)</sup> «لأَمرتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ كما يَتوضَّؤونَ».

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥ ٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٣٤) وإسناده ضعيف ؛ فيه عاصم بن عبيد الله ، وقد تدارستُ مع شيخنا المحدِّث شعيب الأرنؤوط في تحسينه الحديث في تحقيقه للترمذي ، في قراءتي عليه ؛ فعَدَل الشيخ عن التَّحسين هناك ، ورجَّح التضعيف ؛ فليُستدرك من هنا . ولعل هذا ما جعل البخاريُّ يرويه في «الصَّحيح» في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم مُعلَّقاً بصيغة التمريض فقال : «ويذكر عن عامر بن ربيعة»، وقد قال ابن عيينة : كان الأشياخ يتَّقون حديث عاصم بن عبيد الله. «العلل» للإمام أحمد (٢/ ٢١٠)

وقد قال ابن القطَّان : ولم يمنع من صِحَّة هذا الحديث إلَّا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله. انظر : «نَصَّب الرَّاية» للزَّيلعي(٢/ ٤٥٩) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٤٣) والله أعلم .

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الترمذي في «جامعه» إثر حديث (٧٣٤)

قَالَاَبْنَيُوسُفَ عَنَاٱللهُ عَهَماً : وهذا مذهب الشافعي في القديم \_ كما هو معلومٌ من مَنهج الترمذي في نقله للمذهب القديم \_ وأمَّا في الجديد فقد كان الشافعيُّ يرى عدم جواز التسوُّك في المساء، لحديث : «لَخُلُوف فم الصائم» كما في البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٣) وقد نقل عنه هذا الجويني في «نهاية المطلب» (٤/ ٧٠) وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٣٨).

<sup>(</sup>٣) في «الكبري» (٣٠٢٠) من حديث أبي هريرة رضي وهو صحيح.

<sup>(</sup>٤) في «مسنده» (٢٦٧٦٣) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها. وهو صحيح لغيره.

ولَهُ (١) أَيضاً: «لَوْ لا أَنْ أَشُقَ عَلى أُمَّتي لأَمرتُهم عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بوُضُوءٍ ومعَ كلِّ وُضُوءٍ بسِواكٍ».

٢٠ عَنْ حُذَيفةَ بِنِ اليَمانِ رَضِحَانُهُ عَنْ عَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ (٢).
 اللَّيل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ (٢).

قَالَ المؤلِّفُ: مَعناهُ يَغسِلُ، أو يَدْلُكُ، يُقالُ: شَاصَه يَشُوصُه وماصَه يَمُوصُه : إذا غَسَلَه.

#### الشَّزح:

في هَذا الحدِيثِ اسْتِحبَابُ السِّواكِ عِنْدَ القِيامِ مِنَ النَّومِ؛ لأنَّهُ مُقتَضٍ لِتَغيُّر الفَم لِيَا لَكُ اللَّهِ مِنْ أَبخِرَة المعِدَةِ، وَالسِّواكُ آلةُ تَنْظيفِه.

٢١ – عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: دَخلَ عبدُ الرَّحْنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وأنا مُسنِدَتُه إلى صَدْري، ومعَ عبدِ الرَّحْنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وأنا مُسنِدَتُه إلى صَدْري، ومعَ عبدِ الرَّحْنِ سِواكٌ رَطْبٌ يَستَنُّ بهِ، فأَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فأخذتُ السِّواكَ فقضَمْتُه وطيَّبْتُه، ثُمَّ دَفَعْتُه إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فاستَنَّ به، فما رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ استَنَّ استِناناً قطُّ أحسنَ مِنْهُ، فما عَدا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ رَفَعَ يَدَهُ - أَو إصبَعَه - ثُمَّ قالَ: «في الرَّفِيقِ الأعلَى» ثلاثاً، ثُمَّ قُضِيَ عليه.

وكانتْ تقولُ: ماتَ بَينَ حاقِنَتي وذاقِنَتي (٣).

وفي لَفْظٍ ( ٰ ) : فَرَأَيْتُه يَنظرُ إليهِ، وعَرَفْتُ أَنَّه يُجِبُّ السِّواكَ فقُلتُ: آخُذُه لكَ؟

<sup>(</sup>١) يعني الإمام أحمد في «مسنده» (٧٥ ١٣) من حديث أبي هريرة، و إسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٨) إلَّا أنَّ عنده قولها: «فقَصَمْتُه ونَفضْتُه» بدل قولها: «فقَضمْتُه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

فأشارَ برَأْسِه: أَنْ نَعَمْ.

هذا لفظُ البخاريِّ، ولمسلم نَحوُه (١).

الشَّنْرِح:

القَضْمُ: الأَخذُ بطَرَفِ الأَسنَانِ، ونَفَضْتُه بالفَاء والضَّادِ المعْجَمةِ(٢).

الحاقِنةُ: الوَهْدَةُ (٣) المنخفِضَةُ بين التَّرْقُوتَين، والذَّاقنةُ: هِي الذَّقَنُ.

قَولُه : «فَأَبَدَّهُ» : بِفَتْح البَاءِ الموحَّدةِ وتَشدِيدِ الدَّالِ المهملةِ، أي : مَدَّ نَظرَهُ إلَيْهِ.

وفي الحديث : إصْلاحُ السِّواكِ وتَهيئتُه والاسْتِيَاكُ بسِوَاكِ الغَيْرِ، والعَملُ بها يُفهمُ مِنَ الإشارَةِ ('').

قُولُهُ ﷺ : ﴿فِي الرَّفِيقِ الأَعلَى » : إِشَارَةً إِلَىٰ قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَتِكَ مَعَ اللَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّئَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّلِحِينَ وَالرَّسُولَ فَأُولَتِكَ مَعَ اللَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّئِ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّلِحِينَ وَالرَّسُولَ فَأُولَتِكَ مَعَ اللَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّئِ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّلِحِينَ وَالرَّسُولَ فَاللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّيْنَ وَالسِّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَأُولَتِكِكَ مَعَ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّيْنَ وَالسِّهِ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهِم مِن اللَّهُ عَلَيْهِم مِنْ النَّهِ عَلَيْهِم مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِم مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِم مِنْ اللَّهِمِينَ وَالسِّهِ اللَّهُ عَلَيْهُم مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِمِ اللَّهُ عَلَيْهِم اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِمِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِمِينَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْه

وعَنْ عَائَشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالتْ: كُنتُ أَسْمَعُ أَنه لا يَمُوتُ نَبِيُّ حَتَّى يُحَيِّرَ بَينَ الدُّنيا والآخِرَةِ، فَسَمِعتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ فِي مَرضِهِ الَّذِي مَات فِيْهِ وأَخذتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم ﴾ الآية [النساء: ٦٩]، فظَننتُ أنه خُيِّر (٥٠).

٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِ اللهُ عَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يَستاكُ بِسِواكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وطَرَفُ السِّواكِ على لِسَانِه، وهُو يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، والسِّواكُ في

<sup>(</sup>١) هو عند مسلم بنحوه دون قصَّة السِّواك (٢٤٤٤).

<sup>(</sup>٢) يشير إلى رواية البخاري المشار إلى موضعها في التعليق رقم (٣)، والنَّفضْ : هو التحريك بقوة.

<sup>(</sup>٣) الوَهْدَة: المكان المنخفض.

<sup>(</sup>٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١١٤)

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٤٤٣٥).

فِيْهِ، كَأَنَّه يَتهَوَّعُ (١).

الشكرح:

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ لَخَلَلْتُهُ تَعَالَىٰ : ويُستَفادُ مِنْهُ مَشرُوعيَّةُ السِّواكِ على اللِّسانِ طُولاً، أمَّا الأَسنَانُ فَالأَحبُّ فِيْها أَنْ تكُونَ عَرْضاً.

وفِيْهِ تَأْكِيدُ السِّواكِ، وأَنَّهُ لا يَختَصُّ بالأَسنَانِ، وأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنظيفِ والتَّطْيِبِ، لا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ القَاذُورَاتِ؛ لِكُونِهِ ﷺ لَمْ يَختَفِ به، وبَوَّبُوا عَلَيْهِ اسْتِياكُ الإمَامِ بِحَضْرَةِ رَعيَّتِه (٢).

# تَتِمَّةٌ :

وعَنْ شُرَيحٍ قالَ: قُلتُ لِعَائشةَ : بأيِّ شيءٍ كَانَ يَبدأُ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخلَ بَيْتَه؟ قالَتْ : بالسِّواكِ. رَواهُ مُسلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وعَنْ أَنسٍ مَرْفُوعاً: «يُجِزِئُ مِنَ السِّواكِ الأَصَابِعُ» رَواهُ الدَّارِقُطنيُّ، والبَيْهقيُّ (١٠).

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»(٥): وإنِ اسْتَاكَ بإصبَعِه أو خِرْقَةٍ، فالصَّحيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ السُّنةَ بقَدْرِ ما يَحصُل مِنَ الإنقاءِ، ولا يُترَكُ القَليلَ مِنَ السُّنةِ لِلعَجْزِ عَنْ كَثيرِهَا، واللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم مختصراً (٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (١/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (٢٥٣).

<sup>(</sup>٤) عزاه للدارقطني ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٤)، ولم أجده في المطبوع منه ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠) وهو في «الأحاديث المختارة» للضياء (٢٦٩٩) وقد حسَّنه ، وليس بشيء، فإنَّ فيه عبد الحكم القَسْمَلي ،قال فيه البخاري منكر الحديث ، وقد ضعَّفه البيهقيُّ ، وقال الحافظ: في إسناده نظر. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٥٦).

<sup>(0)(1/</sup>٧٣١).

رَفْعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْهُجَّنِّ يُّ (سِيكنم (لاَيِّنُ لِلْفِرُونِ يَرِثَ (سِيكنم (لاَيِّنِ وُكِيرٍ عَلَيْ الْفِرُونِ يَرِثَ

# بَابُ

# المَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ

٢٣ - عَنِ المُغيرةِ بن شُعبةَ رَضِي اللهُ عَلَى قَال: كُنتُ معَ النَّبيِّ عَيَالِي في سَفَرٍ،
 فأهوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فقالَ: «دَعْهُما، فإنِّ أَدخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ» فمسَحَ عليهما (١).

#### الشَّنْحِ:

المسْحُ على الْخُفَّينِ جَائزٌ عِنْدَ عَامَّة أهلِ العِلْمِ.

قالَ أَحمدُ: لَيْسَ في قَلْبي مِنَ المسْح شَيءٌ، فِيْهِ أَرْبعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، ومَا وَقَفُوا(٢).

وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثني سَبعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رِسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسحَ عَلَى الخُفَّينِ (٣).

وعَنْ جَريرٍ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوضَّأَ وَمَسحَ عَلى خُفَّيهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيفَ تَفْعلُ هَكَذا؟ قالَ: نَعَمْ، رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالَ ثمَّ تَوَضَّأً ومَسحَ عَلى خُفَّيهِ.

قالَ إبرَاهِيمُ: فكَانَ يُعجِبُهم هَذا الحدِيثُ؛ لأَنَّ إسلامَ جَريرٍ كانَ بَعدَ نُزُولِ المائدةِ. متَّفقٌ عَليْهِ (١٠).

قَولُهُ: «كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيْكُ فِي سَفَرٍ»: هِيَ غَزْوةُ تَبوكَ (°).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه ابن قدامة في «المغنى» (١/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٧) وانظره في «المغني» (١/ ٩٥٩)

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعي الرَّاوي عن همَّام بن الحارث، عن جرير: وهو ابن عبدالله البَّجَلي ﴿ الله

<sup>(</sup>٥) كم جاء مصرَّحاً بها في كتاب المغازي من «الصحيح» للبخاري (٤٤٢١)

قَولُهُ: «فأَهوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ فقالَ: دَعْهُما فإنِّي أَدخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ» أي: القَدمَينِ، فمَسحَ عَليْهما.

وَلِلحُميديِّ فِي «مُسنَدِه»(١): قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَيمسَحُ أَحدُنا عَلَى خُفَّيهِ؟ قَالَ : «نَعمْ، إذَا أَدخَلَهما وهُما طَاهِرتَانِ».

وفي الحدِيثِ اشْتِرَاطُ كَمالِ الطَّهارةِ قَبل لُبْسِ الخُفَّينِ.

٢٤ - عَنْ حُذيفةَ بِنِ اليَهان رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبالَ وتَوضَّأ ومَسَحَ على خُفَيْهِ (٢). خُتَصراً (٣).

#### الشَّنرح:

قُولُهُ: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ولِلبَيْهِقِيِّ (١) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بالمدِيْنةِ، وقَدْ وَقَعَ في بَعْضِ النَّسخِ (٥): «كنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ » وهُو غَلَطٌ.

قَالَ البُخَارِيُّ : «بابُ البَولِ قَائماً وقَاعِداً» وسَاقَ الحِدِيثَ، ولَفْظُهُ : «أَتَى النَّبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائماً ثمَّ دَعَا بهاءٍ فَجئتُه بهاءٍ فتَوضَّاً».

وَلِمُسلِم: «ومَسحَ على خُفَّيهِ».

قَالَ بَعضُ العُلمَاءِ: إِنَّمَا بِالَ ﷺ قَائمًا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَاناً يَصلُح للقُعُودِ(١٠).

<sup>(</sup>١) برقم (٧٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة عليه م

<sup>(</sup>٢) ليس عند البخاري : «ومسح على خُفَّيه» وسيوضِّح الشارح لفظهما .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

<sup>(</sup>٤) في «الكبرى» ( ١/ ٢٧٤) حيث قال : وأما في الحضر، ثم ساق حديث حذيفة .

<sup>(</sup>٥) يريد نسخ «عمدة الأحكام».

<sup>(</sup>٦) قال ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٤٢٥): عدم السّبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان، وذاك أنَّ المصطفى عَلَيْهُ أَتَى السُّباطة \_ وهي المزبلة \_ فأراد أنْ يبول فلم يَنهيًا له الإمكان؛ لأنَّ المرء إذا قعد يبول على شيء مرتفع ربَّما تفشَّى البول فرجع إليه، فمن أجل عدم إمكانه من القُعود لحاجة بال عَلَيْهُ قائماً.

قالَ الحافِظُ : والأَظهرُ أَنَّهُ فَعلَ ذَلِكَ لِبَيانِ الجَوازِ، وكَانَ أَكثَرُ أَحْوَالِه البَولَ عَنْ قُعُودٍ، واللهُ أعلمُ(١).

وعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : مَا بالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائمًا مُنذُ أُنزلَ عَلَيْهِ القُرآنُ. رَواهُ أَبو عَوانَةَ في «صَحِيحِه»، والحَاكِمُ (٢).

وفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إثبَاتِ المُسْحِ عَلَى الْحُفَّينِ، وجَوازِ المُسْحِ في الحَضَرِ. تَتِمَّةُ :

وَعَنْ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِحَانَهُ عَنْ عَلَيٍّ بَنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِحَانَهُ عَلَىٰ قَالَ: جَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ للمُسَافِر، ويَوماً ولَيْلةً للمُقيم.

يَعْنِي: في المسْح عَلَى الْخُفَّينِ، أَخرَجهُ مُسلِمٌ (٣).

وعَنْ صَفْوانَ بَنِ عَسَّالٍ رَضَوَاللهُ عَنْ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُوننا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثةَ أَيَّامٍ ولَيالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنابةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائطٍ وبَوْلٍ ونَومٍ. أخرَجهُ النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ واللَّفظُ لَهُ ('').

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱/ ۳۳۰)

الأول: أن يأمنَ التَّلويث.

الثاني: أن يأمنَ النَّاظر. «الشرح المُمتِع» (١/ ٥١٥)

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو عوانة (٤٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨١).

وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٥) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (٢٧٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه النسائي (١٥٨)، والترمذي في «جامعه» (٩٦) وإسناده حسن، وله طُرقٌ ترتقي به لصحيح لغيره.

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِّى اللهِ عَلِيُّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفِلُ الحُفِّ أَوْلَى بِالمسْحِ مِنْ أَعلاهُ، وَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيهِ. أَخرَجهُ أَبو دَاودَ(١).

وعَنْ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضَى اللهُ عَنْ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأَ ومَسحَ بنَاصِيتِه وعَلى العِمامَةِ والخُفَّينِ. أخرجَهُ مُسلِمٌ (٢).

قالَ في «المغنى»(٣): وإذا كانَ بَعضُ الرَّأْسِ مَكشُوفاً عِمَّا جَرتِ العَادةُ بكَشْفِه استُحِبَّ أَنْ يَمسَحَ عَليْهِ مَعَ العِمامَةِ، نَصَّ عَليْهِ أَحدُ.

وقالَ أيضاً (٤): وإنْ تَطهّرتِ المُستَحاضَةُ ومَنْ به سَلَسُ البَوْلِ وشِبْهُهُما ولَبِسُوا خِفَافاً، فلَهُم المسْحُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ طَهارَتَهُم كَامِلةٌ في حَقّهِم. انتَهَى.

وقالَ الشَّافِعيُّ: وَلا يَجوزُ مَسْحُ الجَوْرَبَينِ إلَّا أَنْ يَكُونا مُنعَّلَينِ يُمكِنُ مُتابعةُ المشي فِيْهِم، واللهُ أعلَمُ. (٥)

<sup>(</sup>١) في «السنن» (١٦٢) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) في «صحيحه» (٢٧٤).

<sup>(</sup>٣) «المغنى» لابن قدامة (١/ ٣٨١)

<sup>(</sup>٤) «المغني» (١/ ٣٦٣)

<sup>(</sup>٥)«المغنى» (١/ ٣٧٤)

رَفْعُ معِين ((*لرَّحِي*ُ الْالْجَيِّنِيَ (أَسِلَتِهُ) (الِإِِّهُ) (الِإِلْوَاتِ كَرِسَ

# بَابٌ

# في المَذْي وغَيرِه

٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ مِنْ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهِ عَلَيْ مَا اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ المَكانِ ابنتِه مِنِّي، فأمرْتُ المقدادَ بنَ الأسودِ، فسألَهُ فقالَ: «يَغْسِلُ ذَكرَهُ ويتَوضَّأُ» (١).

وللبُخاريِّ (٢): «اغْسِلْ ذَكَركَ وتَوضَّأُ».

وَلِمُسلم (٣): «تَوضَّأُ وانْضَحْ فَرْجَكَ».

الشَّرُح:

المَذْيُ : مَاءُ رَقيقٌ يَخرجُ عِنْدَ المُلاعَبةِ أو تَذكُّرِ الجِماع، وهُو نَجِسٌ، ولا يَجِبُ الاغتِسَالُ مِنْهُ، بَلْ يَكفِيهِ غَسْلُ ذَكرِهِ والوُضُوءُ (١٠).

وفي رِوَايةٍ لأَبِي دَاودَ، والنَّسائيِّ (°): كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغَتَسِلُ مِنْهُ فِي الشِّتاءِ حَتَّى تَشقَّقَ ظَهْري، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَفعلْ».

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (٢٦٩) بلفظ «توضَّأ واغسِلْ ذَكَرك».

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٣٠٣) (١٩).

<sup>(</sup>٤) قد عرفتَ المَذْي

أمَّا الوَدْي بتسكِين الدَّال المهملة : فهاء يخرج بعد البول، وأمَّا المنيُّ: فهو ماء غليظ يخرج دَفْقاً عند اشتداد الشُّهوة، ولكلِّ حُكمُه :

فالمَني : طاهر، ويجب فيه الغسل.

وأَمَّا اللذي والودي: فهما نجس، ويلزم في المذي غسل الذكر والأُنثيين، وأما الودي فَحكْمُه كَحُكْمُ البول. انظر: «أنيس الفقهاء» للقُونَوي (٥٠-٥١) و«مجموع الفتاوي» لشيخنا العلامة محمد بن عثيمين ( ١٦٩/١١)

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و (١٩٤) وفي «الكبرى» وإسناده صحيح.

وَفِي الحدِيثِ جَوازُ الاسِتنَابَةِ فِي الاستِفْتاءِ، وفِيْهِ استِعْمالُ الأَدَبِ فِي تَرْكِ المُواجَهةِ بها يُستَحْيَى مِنْهُ عُرْفاً، وحُسنُ المعاشَرَةِ مَعَ الأَصْهارِ (١).

٢٦ - عَنْ عَبَّادِ بِنِ غَيمٍ، عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ زَيدِ بِن عَاصِمِ المَازِنِّ رَضَى اللهُ عَلَى: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ الرَّجُلُ يُحَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقالَ: «لا يَنصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا » (٢).

#### الشَنج :

فِيْهِ دَلِيلٌ على النَّهْي عَنْ إبطَالِ الصَّلاةِ بالشَّكِّ حتَّى يَتيقَّنَ الحَدَثَ.

قالَ النَّوويُّ (٣): هَذا الحَدِيثُ أَصْلُ في حُكْمِ بَقاءِ الأَشْياءِ عَلى أُصُولِها حَتَّى يُتيقَّنَ خِلافُ ذَلِكَ، وَلا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارئُ عَليْها.

٢٧ - عَنْ أُمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنِ الأَسَديَّة، أنها أَتَتْ بابْنِ لَها صَغيرِ لَمْ يَأْكُلِ
 الطَّعامَ إلى رَسُولِ اللهِ عَظِيدٌ، فأَجلَسَهُ رَسُولُ اللهِ عَظِيدٌ في حِجْرِه، فبَالَ على ثَوْبِهِ، فدَعَا بهاءٍ فنَضَحَهُ على ثَوْبِهِ ولَمْ يَغْسِلْهُ (نَ).

٢٨- وفي حَدِيثِ عَائشةَ أُمِّ المؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِي اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِي بصَبِيٍّ، فبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعا بِهاءٍ فأَتبَعَه إيَّاهُ (٥).

وَلِمُسلِمٍ (٦): فأَتْبَعَه بَوْلَه، ولَمْ يَغْسِلْهُ.

<sup>(</sup>١) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم واللفظ له (٣٦١).

<sup>(</sup>٣) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٩٤)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٢٣) وبنحوه مسلم (٢٨٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٢٢٢).

<sup>(</sup>٦) في «الصحيح» (٢٨٦) (١٠١).

# الشَنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخفِيفِ نَجَاسةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وأنَّهُ يُكتَفى في تَطهِيرِهِ بالنَّضْح.

وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِّوَاللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيةِ، ويُرَشُّ مِن بَوْلِ الخَارِيةِ، ويُرَشُّ مِن بَوْلِ الغُلامِ» رَواهُ أَبُو دَاوِدَ، والنَّسائيُّ(١).

وعَنْ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضَى اللهِ عَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَوْلُ الغُلامِ اللَّهِ عَلَيْ : "بَوْلُ الغُلامِ الرَّضِيعِ يُنضَحُ، وبَوْلُ الجَارِيةِ يُغسَلُ ، قالَ قَتادةُ : وهَذا مَا لَمْ يَطْعَمَا فإذَا طَعِما غُسِلا جَمِيعاً، رَواهُ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ (٢).

وَفِي الحِدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: النَّدْبُ إلى حُسْنِ المُعاشَرةِ، والتَّواضُعِ، والرِّفقِ بالصِّغَارِ، وتَحنِيكِ المَولُودِ، وحَمْلِ الأَطفالِ إلىٰ أَهْلِ الفَضْلِ، واللهُ أعلمُ<sup>٣)</sup>.

٢٩ - عَنْ أَنْسِ بنِ مَالكِ رَضَى اللهُ عَنْ أَنْسِ بنِ مَالكِ رَضَى اللهُ عَالَ : جَاءَ أَعرَ ابيٌّ فبَالَ في طَائفةِ المسْجدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فنَهاهُمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ، فلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ بذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فأُهْرِيقَ عَليْهِ (١٠).

الشَّنْح:

الذَّنُوبِ: الدَّلْوُ فِيْها مَاءٌ.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤) وفي «الكبرى» (٢٨٩) وإسناده جيِّد.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٧)، والترمذي في «جامعه» (٢١٦) وإسناده صحيح .

<sup>(</sup>٣) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧).

وتحنيك المولود على الصَّحيح خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ ، وهو اختيار شيخنا العلَّامة عمر الأشقر، وفي المسألة بحث ينظر في مظانِّها .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، وبنحوه مسلم (٢٨٤).

قوله: «في طائفة من المسجد» أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء .

والحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ تُطهَّرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهَا وَلا يُشترَطُ حَفْرُها. قَالَ الحَافِظُ (١): وفِيْهِ أَنَّ غُسَالَةَ النَّجاسَةِ الوَاقِعةَ عَلَى الأَرْضِ طَاهِرةٌ، ويَلتَحِقُ بِهَا غَيرُ الوَاقِعَةِ؛ لأَنَّ البَلَّةَ البَاقِيةَ عَلَى الأَرْضِ غُسَالَةُ نَجاسةٍ.

وفِيْهِ الرِّفقُ بالجاهِل وتَعْلِيمُهُ مَا يَلزَمُهُ مِنْ غَير تَعنِيفٍ إِذَا لَـمْ يَكُنُ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَاداً ، وَفِيْهِ رَأْفةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وحُسُن خُلُقِه، وفِيْهِ تَعظِيمُ المسَاجِدِ وتَنزيهُها عَنِ الْأَقذَارِ، وفِيْهِ دَفْعُ أَعظَم المفْسدَتَينِ باحْتِمالِ أَيسَرَهُما؛ لأَنَّهُ لَو قُطِعَ عَليْهِ بَولُه لأَدَّى ذَلِكَ إِلَىٰ ضَرَرِ بَدَنهِ أَو تَكْثِيرِ النَّجاسةِ فِي المسجدِ، وفِيْهِ المُبادَرةُ إلىٰ إِزَالَةِ المفاسِدِ عِنْدَ زَوالِ المانِع.

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ رَضَى آلَهُ عَنْ أَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: «الفِطْرةُ خَسْ: الخِتانُ، والاستِحْدادُ، وقَصُّ الشّارِب، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإَبْطِ» (٢٠). الشّنرح:

الفِطْرةُ: الجِبِلَّةُ الَّتِي خَلقَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْها وجَبَل طِباعَهُم عَلى فِعْلها، وَهِيَ السُّنَّةُ القَدِيمةُ الَّتِي اختَارَها الأنبيَاءُ.

وقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: دِينُ اللهِ.

وقَولُهُ ﷺ : «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرة، فأَبُواه يُهوِّدانِه أَو يُنصِّرانِه أَو يُنصِّرانِه أَو يُمجِّسانِه»(٣)؛ أي: لَو تُرِكَ لأدَّاهُ نَظرُه إلىٰ الدِّينِ الحقِّ ؛ وهُو التَّوحِيدُ.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٥)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رهيد.

لطيفة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَغَلَقَهُ: اللهُ سبحانه فطَر عباده على محبَّنه وعبادته وحده؛ فإذا تُركت الفطرة بلا فسادٍ كان القلب عارفاً بالله مُحباً له عابداً له وحده. «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٣٥).

قَولُهُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ» إلى آخِرهِ، الحَصْرُ مُبالَغةً لِتأكيدِ أَمْرِ الخَمْسِ المذكُورةِ، كَقَولِهِ: «الدِّينُ النَّصيحةُ»(١) «والحَجُّ عَرَفةُ»(٢).

وفي رِوَايةٍ: «خَمسٌ مِنَ الفِطْرةِ» (٣)، وقَدْ ثَبَتَ في أَحَادِيثَ أُخَر زِيَادةٌ عَلى الخَمْس (١).

الخِتانُ: وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ مُستَحبُّ للنِّساءِ.

ورُوِيَ: «الخِتانُ سُنَّةُ في الرِّجالِ، مَكْرَمةٌ في النِّساءِ» أَخرَجهُ أحمدُ، والبَيْهِقِيُّ (٥٠). قالَ في «المَدْخَل» (٢٠): أنَّ السُّنةَ إظهَارُ خِتَانِ الذَّكَر، وَإِخْفَاءُ خِتَانِ الأُنثَى.

والاَسْتِحدَادُ: هُو إِزَالَةُ شَعْرِ العَانَةِ بِالْحَدِيدِ، وَيَجُوزُ بِغَيرِ ذَلِكَ كَالنَّتْفِ والنَّوْرَةِ (٧٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري ﷺ،

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) هي عند البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة ١٠٠٠

<sup>(</sup>٤) ومنها ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦١)(٥٦) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله عليه الأظفار، «عَشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللَّحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغَسل البَرَاجِم، ونتفُ الإبط، وحَلْق العَانة، وانتقاص الماء». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٧١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٥) من حديث أسامة الهذلي ﷺ. وإسناده ضعيف ؛ ضَعَّفه البيهقيُّ ، وانظر تمام تنقيده في «المسند».

<sup>(</sup>٦) «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٩٦).

<sup>(</sup>٧) النُّوْرَة : حجر الكِلْس يضاف له بعض الأخلاط ، يستعمل لأزالة الشعر، ولم يصح في النتف شيء

وقَصُّ الشَّارب: أخذُه حتَّى يَبْدوَ حَرْفُ الشَّفَةِ.

وعَنْ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِحَالَهُ عَنْ نَالَ عَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَـمْ يَأْخَذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَواهُ أَحَدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ (۱).

وعَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِحَالُهُ عَنْ مُ قال: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ وَالْرَجُوا اللَّهُوارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خالِفُوا المُجُوسَ» رَواهُ مُسلِمٌ (٢).

وعَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «خَالِفُوا الْمُشركِينَ، وَفَّرُوا اللَّحَى وأَخْفُوا الشَّواربَ» مُتَّفقٌ عَليْهِ (٣).

وكانَ ابنُ عُمَر إذا حَجَّ أو اعتَمَر قَبضَ عَلى لِحِيتِه فها فَضَل أَخذَه (٤).

وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ أَبصَر رَجلاً وشَارِبُه طَويلٌ فقالَ: «ائتُوني بمِقَصِّ وسِوَاكٍ» فجَعلَ السِّواكَ على طَرَفِه ثُمَّ أخذَ ما جاوَزَه (٥٠).

وتَقلِيمُ الأَظْفَارِ: قَطعُ مَا طالَ مِنْها عَلَى اللَّحْمِ، وَفِي ذَلِكَ تَحسِينُ الهَيْئةِ وَكَهَالُ الطَّهارةِ.

قال الحافظُ (٦): ولَمْ يَثْبُتْ فِي تَرتِيبِ الأَصَابِعِ عِنْدَ القصِّ شَيِءٌ مِنَ الأَحَاديثِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۱۹۲٦۳)، والنسائي (۱۳)، والترمذي في «جامعه» (۲۷٦۱). وإسناده صحيح .

<sup>(</sup>٢) في «صحيحه» (٢٦٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

وفَعُلُ ابن عمر رضي الله عنها أراد به الجمع بين الحلق والتقصير في النُّسك، فحلق رأسه كلَّه وقصَّر من لحيته بها زاد على القبضة؛ لِيدخُل في قوله تعالى: ﴿ مُحَلِقِينَ رُءُوسَكُمٌ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[الفتح: ٢٧]، وخصَّ بذلك من عموم قوله: "وقروا اللحي» فحمله على حالةٍ غير حالة النُسك.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البزاز كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣/ ٣٧٠) وإسناده ضعيف جداً . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠١ و ٣٠٤) : رواه البزاز ، وفيه عبد الرحمن بن مسهر، وهو كذَّاب. (٦) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥).

قُولُهُ : «ونَتْفُ الآباط» : إزالةُ مَا نبتَ عَلَيْها مِنَ الشَّعَرِ بالنَّتْفِ وهُو السُّنةُ. ويَجوزُ إِذالَتُهُ بِغَيرِ ذَلِكَ.

وعَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِحَاتُهُ عَنْ قَالَ: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقلِيمِ الأَظافِرِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العَانةِ أَنْ لا تُترَكَ أَكثرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيلةً. رَواهُ الخَمْسةُ إلَّا ابنُ مَاجهُ (۱).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۲۰۸)، وأبو داود (۲۰۰)، وابن ماجه (۲۹۵)، والترمذي (۲۹٦٣) والنسائي (۱٤) ووَهِم الشارح رَيَحَلَلْتُهُ فنفاه عن ابن ماجه ، وهو فيه كما رأيت .

رَفْعُ بعب (لرَّحِمْ) (الْبَحِّنِيِّ (سِلنم (لاَيْرُ) (الِفِرُوفِيِيِّ

# بابُ الغُسل مِنَ الحَنابةِ

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَالَهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرقِ المدينةِ وهُو جُنُبٌ، قَالَ: «أَينَ كُنتَ يا أَبا جُنُبٌ، قَالَ: «أَينَ كُنتَ يا أَبا هُرَيرةَ؟». قال: كُنتُ جُنُباً، فكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأَنا عَلى غَيرِ طَهارةٍ.

فقالَ: «سُبحانَ اللهِ! إنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُسُ» (١).

#### الشَــُزح :

قُولُهُ: «باب الجنابة» قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الصَّكَوْةَ وَأَنتُمْ شُكَرَىٰ حَتَىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣] وَأَنتُمْ شُكَرَىٰ حَتَىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣] قَولُهُ: «فَانْخَنَسْتُ» الانخِناسُ: الانقِباضُ والرُّجوعُ.

وفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى طَهارة عَرَقِ الجُنُبِ، وعَلَى جَوازِ تَصرُّفِه في حَوائجِه قَبَلَ أَنْ يَغتسِلَ، وفِيْهِ استِحبَابُ الطَّهارةِ عِنْدَ مُلابَسَةِ الأُمورِ العَظيمةِ، واحتِرامُ أَهْلِ الفَضْل وتَوقيرُهُم ومُصاحَبَتُهم عَلَى أَكْمَل الهَيئاتِ، وفِيْهِ استِحبَابُ استِئذانِ التَّابِع للمَتبوع إذا أرَادَ أَنْ يُفارِقَهُ (٢).

٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ اللهُ عَنْها قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ اللهُ عَنْها قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا نَعْرَه، الْجَنابةِ غَسلَ بَيْدَيْهِ شَعْرَه، حتَّى إذا ظَنَّ أَنَّه قَدْ أَروَى بَشَرَتَه أَفاضَ عَليْهِ المَاءَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غَسلَ سَائرَ جَسَدِه (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم بنحوه (٣٧١).

<sup>(</sup>٢) انظر : "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٣٩١) و "شرح مسلم" للنووي (٢٦/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم بنحوه (٣١٦).

٣٣- وقالتْ : كُنتُ أَغتَسلُ أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا (١٠).

# الشَنْح :

اشتَملَ هَذا الحدِيثُ والَّذِي بَعدَه على بَيانِ كَيفيَّةِ الغُسْلِ مِنَ ابتِدَائهِ إلىٰ انْتِهَائهِ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ: البُداءَةُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ، وتَقدِيمُ الوُضُوءِ قَبلِ الاغْتِسَالِ، وتَخلِيلُ الشَّعْرِ، وجَوازُ اغتِسَالِ الزَّوجَيْنِ جَمِيعاً واغتِرَافِهما مِنْ إِنَاءٍ وَاحدٍ، وجَوازُ نَظَر كُلِّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ وهُو عُرْيانُ.

ورَوَى أَبُو دَاودَ، والنَّسَائيُّ (٢) عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَغتَسِلُ الرَّاجِلُ بِفَصْلِ المراَّةِ، أَوِ المراَّةُ بِفَصْلِ الرَّجِل، ولْيَغْتَرِ فا جَمِيعاً.

وهَذا النَّهِيُ مَحُمُولٌ عَلَى التَّنزيهِ جَمْعاً بَينَ الأَدِلَّةِ؛ لِمَا رَوى مُسلِمٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغتسِلُ بِفَضْلِ مَيمُونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها.

ولأَصْحَابِ «السُّنن»(''): اغتَسلَ بَعضُ أَزوَاجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فجَاءَ النَّبيُّ ﷺ ليَغْتَسِلَ مِنْها، فقَالتْ لَهُ : إنِّي كُنتُ جُنُبًا، فقَال: «إنَّ الماءَ لا يَجِنُبُ».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم بنحوه (٣١٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨) وفي «الكبرى» (٢٣٥)، وإسناده صحيح. قوله : «بفضل الرجل» المراد بالفَضْلِ هنا: الماء المتساقط من الأعضاء.

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (٣٢٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود(٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأمَّا النسائي(٣٢٥) فلفظه: « لاينجِّسه شيء»، وهو صحيح.

قوله : «في جفنة» الجفنة : الإناء.

٣٤- عَنْ مَيمُونةَ بنتِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّها قالتْ: وضَعْتُ لرَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَضُوءَ الجَنابةِ، فأكفأ بيمينِه على يَسارِه مَرَّ تَيْنِ أو ثلاناً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَه، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرْضِ أو الحائطِ \_ مرَّ يَيْنِ أو ثَلاثاً \_ ثُمَّ مَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ، وغَسلَ وَجْهَه وذِراعَيْهِ، ثمَّ أَفاضَ عَلى رَأْسِهِ الماءَ، ثمَّ غَسلَ سَائرَ جَسَدِه، ثُمَّ تَنحَى فعَسلَ رِجْلَيهِ، فأتَيْتُه بخِرْقَةٍ فلَمْ يُرِدْها، فجَعَلَ يَنْفُضُ الماء بيَدَيْهِ (۱).

# الشَّنْحِ:

في هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَقدِيم غَسْلِ الكَفَّينِ عَلَى غَسْلِ الفَرْجِ لِمَنْ يُريدُ الاغتِرافَ، وفِيْهِ استِحبَابُ مَسْحِ اليَدِ بالتُّراب بَعدَ غَسْلِ الأَذَى وتَكرِيرُ ذَلِكَ، وفِيْهِ مَشرُوعيَّةُ المضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ في الغُسْل، وفِيْهِ جَوازُ تأخِيرِ غَسْلِ الرِّجلَينِ في وُضُوءِ الغُسْلِ، وفِيْهِ خِدْمةُ الزَّوجَاتِ لأَزوَاجِهِنَّ (٢).

وعَنْ يَعْلَى بِنِ أُمِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللّهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللّهِ وَاللللّهِ وَاللّهِ وَاللّ

٣٥- عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ، أَنَّ عُمرَ بِنَ الخطَّابِ رَضِّ اَللهِ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ، أَنَّ عُمرَ بِنَ الخطَّابِ رَضِّ أَلْثُوهُ عَنْ عَبْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللللهُ اللهُ ال

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم بنحوه (٣١٧) دون قوله في آخره : «وهو جنب» .

<sup>(</sup>٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣)

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وهو صحيح.

قوله: «البَراز» أي : الفضاء الواسع.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

### الشَّرِّح:

في هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ الوُضُوءِ لِلجُنُبِ قَبَلَ النَّومِ؛ لأَنَّهُ يُخَفِّفُ الجَنَابَةَ، وفِيْهِ أَنَّ غُسلَ الجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الفَوْرِ، وإنَّمَا يتَضيَّقُ عِنْدَ القِيامِ إلىٰ الصَّلاةِ، وفِيْهِ استِحبَابُ التَّنظُّفِ عِنْدَ النَّوم.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ لَيَعْلَفْهُ تَعَالَىٰ : والحِكْمةُ فِيْهِ أَنَّ الـمَلائكةَ تَبعُدُ عَنِ الوَسَخِ والرِّيحِ الكَريهةِ؛ بخِلافِ الشَّياطِينِ، فإنَّها تَقرُبُ مِنْ ذلكَ، واللهُ أَعلمُ (١).

٣٦ عَنْ أُمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ قالتْ: جَاءتْ أُمُّ سُلَيمٍ ـ امرَأَهُ أَبِي طَلْحةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَستَحْيي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احتَلَمَتْ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «نَعَمْ، إذا رَأْتِ اللهَ عَلَيْ : «نَعَمْ، إذا رَأْتِ اللهَ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَى الله

# الشَنْح :

قُولُه : «إِنَّ اللهَ لا يَستَحْيي مِنَ الحَقِّ» : قدَّمتْ هَذا تَمَهِيداً لِعُذْرِها في ذِكْر مَا يُستَحْيَى مِنْهُ.

قَالَ البَغُويُّ (٣) فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي : لا يَترُكْ تأديبَكُم وَبِيَانَ الحَقِّ حَياءً .

قُولُه: «فهَلْ على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احتَلَمَتْ» الاحتِلامُ: الجِماعُ يَراهُ النائمُ في نَوْمِهِ.

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

<sup>(</sup>٣) في «معالم التنزيل» (٦/ ٣٧٠).

والحدِيث يَدلُّ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المرأةِ بالإِنْزَالِ، وكَذَلِكَ الرَّجلُ؛ لحدِيثِ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَللَ ولا يَجدُ البَللَ ولا يَجدُ احتِلاماً. فقالَ : «يَغْتَسِلُ»، وعَنِ الرَّجُل يَرى أَنْ قدِ احتَلَم ولا يَجدُ البَللَ، فقال : «لا غُسْلَ عَليْهِ».

فقالت أُمُّ سُليمٍ: المرأةُ تَرى ذلكَ، أَعَلَيْها الغُسْلُ ؟ قال: «نَعمْ، إنَّما النِّساءُ شَقائقُ الرِّجال»(١٠).

قالَ ابنُ رَسْلانَ (٢): أَجْمَعَ المُسلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنْسِيِّ.

٣٧ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كُنتُ أَغسِلُ الجَنابَةَ منْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فيَحْرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ (٣٠.

وفي لَفْظِ مُسلِمٍ (1): لَقَدْ كُنتُ أَفرُكُه مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصلِّي فِيْهِ. الشَّـَرْح :

قَولُه : «كُنتُ أَغسِلُ الجَنابَةَ» أي: المنِيَّ.

والحدِيثُ يَدلُّ عَلى غَسْلِ المنِيِّ إذا كَانَ رَطْباً، وفَرْكُه إذا كَانَ يَابِساً.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو دواد (۲۳٦)، والترمذي في «جامعه» (۱۱۳)، وابن ماجه مختصراً (۲۱۲)، وأحمد «المسند» (۲۲۱۹)، وإسناده حسنٌ لغيره.

<sup>(</sup>٢) هو شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رسلان، الشهير بالبُلْقِيني، توفي سنة (٨٠٥هـ)، انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢٩)، وبنحوه مسلم (٢٨٩).

<sup>(</sup>٤) برقم (٢٨٨).

وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المنِيِّ عَنِ المنِيِّ عَنِ المنِيِّ يُصِيبُ الثَّوَبَ؟ فقالَ: «إنَّما هُو بمَنزلةِ المُخَاطِ والبُصَاقِ، وإنَّما يَكْفيكَ أَنْ تَمْسحَهُ بخِرْقَةٍ أو بإذْخِرَةٍ»(١).

٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَاتُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا جَلسَ بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَع، ثُمَّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» (٢).

وفي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ (٣): «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ».

شُعَبها الأَربع: يَدَاها ورِجْلاها .

الشتارح:

قُولُهُ : «جَهَدَها» أي: جَامَعَها.

وعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ» رَواهُ التِّرمِذيُّ (''.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧) وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شَرِيك .

وقد تعقّبه الزَّيلُعيُّ في «نصب الراية» (١/ ٢١٠) فقال: «قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٠٠): وإسحاق إمامٌ مُخُرَّج له في «الصَّحيحين»، ورفْعُه زيادةٌ، وهي من الثَّقة مقبولةٌ، ومن وقَفَهُ لم يحفظ، انتهى.

ورواه البيهقيُّ في «المعرفة» (٥٠١٥) من طريق الشافعي، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصَّحيح مَوقوفٌ، وقد رُوِي عن شريك، عن ابن ليلي، عن عطاء مرفوعاً، ولا يَثبُت، انتهى.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤١٨): الموقوف هو الصَّحيح.

ومن هنا اقتصر الترمذيُّ فرواه تعليقاً عن ابن عباس إثر حديث (١١٧) والله أعلم

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (٣٤٨) (٨٧) وقال : وفي حديث مَطَرِ : «وإن لم يُنزل».

<sup>(</sup>٤) في «جامعه» (١٠٩) وهو صحيح .

وعَنْ أُبِيِّ بِنِ كَعْبِ رَضِّى اللهُ عَنْ أُبِي كَانُوا يَقُولُونَ: «المَاءُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ عَلَيْهِ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإسلام، ثُمَّ أَمَرَنا بالاغْتِسَالِ بَعدُ» رُواهُ أَحمدُ، وأبو دَاودَ (۱).

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ : «الماءُ مِنَ الماءِ»(٢) عَلَى صُورةٍ مَحْصُوصةٍ : وهي ما يَقَعُ في المَنَام مِنْ رُؤْيةِ الجِمَاع (٣).

٣٩ - عَنْ أَبِي جَعفرٍ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم : أَنَّهُ كَانَ هُو وأَبوهُ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعِندَه قَومٌ، فسألُوه عَنِ الغُسْلِ فقالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فقالَ رَجلٌ: مَا يَكْفِيني. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفي مَنْ هُو أَوْفَرُ مِنْكَ شَعَراً وَخَيرٌ منكَ ـ يُريدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ؛ ثمَّ أَمَّنا في ثَوبٍ (''.

وفي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفرِغُ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا (٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، وإسناده صحيح.

قال الإمام الترمذي يَحَمَّلَتْهُ في «الجامع» ( ١/ ١٣٢) : وإنها كان الماءُ من الماءِ في أول الإسلام، ثمَّ نُسِخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي على منهم : أبي بن كعب ، ورافع بن خديج ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنَّه إذا جامع الرجلُ امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلا .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رهيه.

<sup>(</sup>٣) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٨)

وقد أخرجه الترمذي (١١٠) وإسناده ضعيف؛ فيه شُرِيك النَّخعي وهو سييء الحفظ، وانظر فيه تمام تنقيده.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٥٢)، وعنده بلفظ «أوْفى» بدل «أوفر» وهما بمعنى أكثر؛ وبمعناه أخرجه مسلم (٣٢٩).

<sup>(</sup>٥) هو عند البخاري برقم (٢٥٥).

# الشَـُنْح :

قَالَ الْحَافِظُ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِيني» هُو الْحَسنُ ابنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طَالْبٍ رَضِحَالَهُ عَبَنْهُ، وأَبُّوه مُحَمَّدُ ابنُ الْحَنفيَّةِ (١).

في هَذَا الحدِيثِ: استِحبَابُ الغُسْلِ بالصَّاعِ (٢) اقتِداءً بالنَّبِيِّ عَيْكَةٍ.

وعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِحَاللهُ عَنْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ بالمُدِّ ويَغتَسِلُ بالصَّاعِ إلىٰ خَسةِ أَمْدادٍ. مُتَّفقٌ عَليْهِ (٣).

وفي الحِديثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ والانقِيَادِ إلى ذَلِكَ، وفِيْهِ جَوازُ الرَّدِّ بعُنفٍ عَلى مَن يُمارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَتَحَذِيرِ السَّامِعينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وفِيْهِ كَراهِيةُ التَّنطُّعِ والإسرَافِ في الماءِ.

قُولُهُ : «ثُمَّ أُمَّنا فِي ثَوبٍ» يَعْنِي : صَلَّى بِنَا فِي إِزَارٍ بِغَيرِ رِدَاءٍ، وَقَدْ رَوَى البُخارِيُّ، ومُسلِمٌ (٤) عَنْ جَابِرٍ رَضَى اللهُ عَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا كَانَ النَّوبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي : فِي الصَّلاةِ.

وَلِمُسلِمٍ (°): «فَخَالِفْ بَين طَرفَيْهِ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ بهِ».

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٢) قوله: «بالصاع» الصاع: أربعة أمداد، و المُدُّ: وهو مقدار ما يمد الرجلُ المتوسط كَفَّيه، ويساوي ٧٠٪ من اللَّتر تقريباً .

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٦١)، وبنحوه مسلم (٣٠١٠).

<sup>(</sup>٥) في «صحيحه» (٣٠١٠) وعنده بلفظ: «وإن كان ضيِّقاً فاشدُدْهُ على حِقْوِك».

# بابُ التَّيَمُّم

٠٤٠ عَنْ عِمْرانَ بِنِ حُصَينٍ رَضَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ رأى رَجُلاً مُعتَزِلاً لَهُ عَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ رأى رَجُلاً مُعتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوم؟» لَمْ يُصَلِّ فِي القَوم؟»

فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ، فقالَ: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّهُ يَكفِيكَ» (١).

#### الشَّنْحِ:

التَّيَمُّم في اللُّغةِ: القَصْدُ.

وفي الشَّرع : مَسْحُ الوَجْهِ واليَدينِ بشيءٍ مِنَ الصَّعِيدِ (٢).

والأصلُ فِيْهِ قَولُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰۤ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِّنَكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَاَمَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْـهُ ﴾ [النساء: ٤٣] .

وَفِي الحَدِيثِ: سُؤالُ العَالِم عَنِ الفِعْلِ المُحتَمَلِ؛ ليُوضِّحَ وَجْهُ الصَّوابِ، وفِيْهِ التَّحريضُ عَلى الصَّلاةِ فِي الجماعةِ، وفِيْهِ حُسْنُ المُلاطَفةِ والرِّفقِ فِي الإنكارِ (٣).

قَولُهُ: «عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ فإنَّه يَكفيكَ»: يَدلُّ على أنَّ المتَيمِّم لا يَلزمُه القَضاءُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، وبنحوه مسلم (٦٨٢).

<sup>(</sup>٢) والصَّعيد: وَجْه الأرض، قَلَّ أو كَثُر. وقيل: هو كل تُراب طيِّب، وقال الشافعي: لا يقع اسمُ صعيد إلَّا على تراب ذي غُبار، فأما البَطحاء الغليظة والرَّقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإنْ خالطه تراب أو مَدَرٌ يكون له غبار، كان الذي خالطه هو الصعيد، وإذا ضرب المتيمِّم عليه بيديه فعلِقها غبار أجزأه التيمُّمُ به، وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يَعْلَقْهُ غبار ثم مسح به لم يُجزه. انظر «الأم» (٢/ ١٠٥)ط: الوفاء، و«اللسان» (صعد).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١ ٥٥) .

الله عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: بَعْثَني رَسُولُ اللهِ عَلَيْ في حَاجَةٍ فأَجنَبْتُ، فلَمْ أَجدِ الماءَ، فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتيتُ النَّبَيَ عَلَيْهِ فَذَكرْتُ ذلكَ له، فقالَ: «إنَّما كان يَكْفيكَ أَنْ تَقولَ بيكَيْكَ هَكَذا» ثمَّ ضَربَ بيكَيْهِ الأرضَ ضَربةً واحدةً، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليَمينِ وظاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَه (۱).

## الشَنج:

قُولُهُ: «إنَّمَا كَانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»: فِيْهِ دَلِيلٌ على أَنَّ الواجبَ في التَّيَشُّم هي الصِّفةُ المذكورةُ، وفِيْهِ أَنَّ التَّرتيبَ غيرُ مُشتَرطٍ في التَّيشُم.

وَفِي الحلِيثِ: أَنَّ المُجتهِدَ لا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَل وُسْعَه وإِنْ لَمْ يُصِبِ الحَقَّ، وأَنَّهُ إذا عَمِلَ بالاجتِهَادِ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الإعادةُ، وفِيْهِ التَّعليمُ بالفِعْلِ (٢).

٤٢ عَنْ جَابِرِ بِنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أُعطِيتُ خُساً لَمْ يُعطَهُنَّ أَحَدُّ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسِجِداً وطَهوراً، فأَيَّما رَجلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائم، ولمَ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي، وأُعطيتُ الشَّفاعة، وكانَ النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قَومِهِ لِي الغَنائم، ولمَ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي، وأُعطيتُ الشَّفاعة، وكانَ النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّة، وبعِثْتُ إلى النَّاس عامَّةً» (٣).

## الشَنْح :

قُولُهُ: «وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهوراً»: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيمُّمَ يَرفَعُ الحَدَثَ كالماء؛ لاشتِراكِهِما في هَذا الوَصْفِ، وعَلَى أَنَّ التَّيمُّمَ جَائزٌ بجَمِيع أَجزَاءِ الأَرْض.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، وبنحوه مسلم (٣٦٨).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم بنحوه (٢١٥).

وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: مِنَ السُّنةِ أَنْ لا يُصلِّيَ الرَّجلُ بالتَّيمُّم إلَّا صَلاةً وَاحِدةً، ثُمَّ يَتيمَّمُ للصَّلاةِ الأُخرَى. رَواهُ الدَّارِقُطنيُّ(١).

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابِنُ تَيميَّةُ (١): التَّيمُّمُ لَوَقْتِ كُلِّ صلاةٍ إلىٰ أَنْ يَدخُلَ وَقَتُ الصَّلاةِ الأُخرى؛ كَمَذْهبِ مَالِكٍ، وأحمدَ في المَشهُورِ عَنْهُ، وهُوَ أَعدَلُ الأَقوَالِ.

قُولُهُ: «وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ ولَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي»: كَان مَن قَبلَنا إذا غَنِمُوا شَيئاً لَمْ يَحِلَّ لهم أَنْ يَأْكُلُوه، وجَاءت نَارٌ فأَحرقَتْهُ (٣)، وقَدْ قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَاً لَاطِيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩].

قُولُهُ: «وأُعطيتُ الشَّفاعةَ» أي: الشَّفاعةَ العُظْمى في إرَاحةِ النَّاس مِنْ هَوْل المُوْقِفِ بَتَعجِيل حِسابِهم، وهُوَ المَقامُ المحمُودُ المذكورُ في قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلْيَلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ عَنَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ آَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحَمُّودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩]

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٧١٠) وقال: الحسن ابن عمارة ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٥٠)

<sup>(</sup>٢) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٠٩) و«الاختيارات الفقهية» (١/ ٢٢).

وفي القول بالتيمُّم لكل فريضة خلاف بين العلماء، وقد قال البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين. وضعَّفه شيخنا ابن عثيمين لَحَمَّلَتْهُ في «الشرح الممتع» (١/ ٢٠١) وانظر «التمهيد» (١/ ٢٩٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٥٠ – ٥٥)، و «المغنى» لابن قدامة (١/ ٢٩٩).

 <sup>(</sup>٣) صحَّ ذلك عند مسلم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه قوله : فجمعوا ما غَنِموا،
 فأقبلت النَّار لتأكله؛ فأبَتْ أن تطعمه، فقال : فيكم غلولٌ .

<sup>(</sup>٤) انظر أحاديث ذلك مجموعة في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ١٠٥).

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ (١): والشَّفاعَاتُ حَمسٌ:

أَحدُها: هَذِه، وَهِي مُخْتصَّةٌ بِمُحمَّدٍ عَلَيْكِ.

والثَّانيةُ: الشَّفاعةُ في إدخالِ قَوم الجنَّةَ مِن دُونَ حِسَابٍ.

والثَّالثة : قَومٌ قد استَوجَبُوا النَّارَ، فيَشفعُ في عَدَم دُخولِهم.

والرَّابِعةُ : قَومٌ أُدخِلوا النَّارَ فيَشفعُ في خُروجِهم منها.

والْحَامِسةُ : الشَّفاعةُ بَعدَ دُخولِ الجنَّةِ في زِيادَةِ الدَّرجَاتِ لأَهلِها. انتَهى مُلخَّصاً.

وعَنْ جَابِر رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَن قالَ حِينَ يَسمَعُ النِّداءَ : اللَّه مَّ ربَّ هَذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمَّداً الوَسِيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْهُ مَقاماً مَحَمُوداً الَّذِي وَعدْتَه، حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتي يومَ القِيامَة» أَخرجَهُ البُخاريُّ، والأَربَعةُ(٢).

زَادَ البَيْهِقِيُّ (٣): «إِنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعَادَ».

وانظر «المقاصدالحسنة» للسخاوي (٣٤٣).

<sup>(</sup>١) «إحكام الأحكام» (١٥٩) وانظر : «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣٥) و «فتح الباري» لابن رجب (۲/ ۲۷۰) مهم

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (+ Nr).

<sup>(</sup>٣) في «الكرى» (١/ ٤١٠) وقال: رواها البخاري في «الصحيح».

تنبيه : يَنسِبُ بعض أهل العلم هذه الزيادة للبُّخاري، وهذا صواب، وهي من زيادات الكُشْمِيْهَنِي، وقد انفرد بها عن رواة «الصَّحيح» عن الفِرَبري، ومن هُنا عُدَّت شاذة .

# بابُ الحَيْضِ

٤٣ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ ﷺ،
 فقالت: إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قالَ : «لا، إنَّ ذلكَ عِرْقٌ، ولكنْ
 دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيامِ الَّتِي كُنتِ تَحِيضينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي» (١).

وفي رِوَايةٍ (١): «ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أقبَلَتِ الحَيْضَةُ فاترُكي الصَّلاةَ فيها، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلِي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

#### الشَّنْحِ:

الحَيْضُ : دَمُ طَبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يُرْخِيه الرَّحِمُ إذا بَلغتِ المرأةُ، ثمَّ يَعتادُها في أوقاتٍ مَعلومةٍ لحِكْمَةِ تَربيةِ الوَلدِ، ويَخرجُ في الغالب في كلِّ شَهْرٍ سِتةَ أَيَّامٍ أو سَبعةً، وقد يَزيدُ على ذَلِكَ ويَنقُص.

قال اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِّ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذَى فَأَعْرَزُلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ إِنَّ ٱللّهَ يُحِبُّ ٱلْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمَتَطَهِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (٣).

قُولُه: «إنِّي أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ»: الاستِحاضَةُ: جَرَيانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ المرأةِ في غير أَوَانِه.

قَولُهُ: «إِنَّ ذلكَ عِرْقٌ»: بكسر العَيْنِ، يُسمُّونه العاذِلَ (١٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم بنحوه (٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) هي عند البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨٦) مختصراً.

<sup>(</sup>٤) ويسمّى كذلك : العاذِر، بالراء؛ لأنه يقوم بعُذر المرأة، و المحفوظ «العاذِل» باللام، انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٠٠) (عذل)، و «تاج العروس» (عذر).

قُولُهُ: «ولكنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيامِ الَّتي كُنتِ تَحِيضينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي»: فِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ المُستَحاضَةَ تَبْني على عادَتِها (١).

قُولُهُ: "وفي رِوَايةٍ: ولَيس بالحَيضَةِ، فإذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فاترُكي الصَّلاةَ فيها، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي " فِيْهِ دَلِيلٌ على أَنَّ المرأةَ إذا ميَزَتْ دَمَ الحَيض مِنْ دَمِ الاستِحاضَةِ تَعتبرُ دَمَ الحَيضِ وتَعملُ على إقبالِه وإدبارِه، فإذا انقضى قَدْرُه اغتسلتْ عَنْهُ، ثُمَّ صَار حُكم دَمِ الاستِحاضَةِ حُكْمَ الحَدَثِ فتتوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ.

وَرَوى أَبُو دَاودَ، والنَّسَائيُّ (٢) عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ فَاطِمةَ بنتَ أَبِي حُبَيشٍ كانت تُستَحاضُ، فقالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمُّ أَسودُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ فتَوضَّئي يُعرَفُ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوضَّئي وصليً انتَهى.

وإذا كان للمُستَحاضَةِ عادةٌ وتَمييزٌ قدَّمتِ التَّمييزَ، فعَمِلَت به وتَركَتِ العادة، وهو ظاهرُ كَلام الخِرَقِيِّ، وروايةٌ عنِ الإمام أحمدَ<sup>٣)</sup>.

وإنْ كانَتْ لا تَميِيزَ لها وَلا عَادةً، فإنَّها تَقعُد سِتةَ أَيَّامٍ أَو سَبعةً في كلِّ شَهرٍ، ثمَّ تَغتسِلُ وتُصلِّي؛ لحدِيثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : كُنتُ أُستَحاضُ حَيضةً

<sup>(</sup>١) وعادتها معتبرة بقوله: «قَدْرَ الأيامِ الَّتي كُنتِ تَحِيضينَ فيها»؛لأنَّ العادة والغالب في أحكام النساء معتبرة في الشرع، فكلُّ قوم من النساء عادتهن عادة بنات جنسها .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢) وفي «الكبرى» (٢١٥) وهو صحيح من حديث عائشة ، وانظر تمام تنقيده في «السنن» لأبي داود .

<sup>(</sup>٣) انظر: «المغنى» لابن قدامة (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

كثيرةً شَديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَستَفتِيه فقالَ : «إنَّما هي رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطانِ، فَتَحيَّضِي سَتَةَ أيَّام أو سَبعةً ثُمَّ اغتَسِلي» الحدِيثَ(١).

والمُبْتَدَأَةُ تَجلسُ عَادةَ نِسَائها.

قَالَ فِي «المُغنِي»(٢): رَوى صَالحٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: أَوَّلُ مَا يَبِدأُ الدَّمُ بِالمُرأَةِ تَقَعُدُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبِعَةَ أَيَامٍ، وهُو أكثرُ مَا تَجَلسُه النِّسَاءُ؛ على حَدِيثِ حَمْنةَ.

وَفِي الحدِيثِ جَوازُ استِفتاءِ المرأةِ بنَفْسِها ومُشافَهَتِها للرَّجلِ فِيْها يَتعلَّقُ بأَحُوالِ النِّساءِ، وجَوازُ سَهاعِ صَوتِها للحَاجةِ .

٤٤ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ أُمَّ حَبِيبةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سِنينَ، فَسَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عَنْ ذلك، فأَمَرَها أَنْ تَغتَسِلَ، فكانتْ تَغتَسِلُ لكلِّ صلاةً (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۸۷)، والترمذي (۱۲۸)، وابن ماجه (۲۲۲) وأحمد «المسند» (۲۷۱٤٤) وقد ضُعِّف، والصواب أنَّ إسناده حَسنٌ؛ فإنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي، قد احتجَّ به الإمام أحمدُ، والبُخاريُّ، والذَّهبيُّ وغيرهم.

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١/ ١٥٥) : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال : هو حديثٌ حسنٌ .

وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسنٌ صحيح.

وسأله في «الجامع» ( ٦/١) عن حديث ابن عقيل في حديث : «مفتاح الصلاة الطهور» قال : مقارَب الحديث . وهذا تعديلٌ .

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٣) (٩٠٩٤): حديثه في مرتبة الحسن.

وقال ابن كثير في «التفسير» ( ١ / ١٠٥) عند حديث جابر في فضائل الفاتحة : وهذا إسناد جيِّد؛ فإنَّ ابن عقيل تحتجُّ به الإئمة الكبار .

وانظر بحثاً موسَّعاً في درجة هذا الحديث في : «سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي» للدخيل (١/٣٥٣) وما بعدها ففيه تحقيق ماتع .

<sup>(</sup>٢) «المغنى» لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) وفيه عندهما بزيادة قوله ﷺ: «هذا عِرْقٌ».

# الشَّرْح :

قال الحَافِظُ (١٠): قَولُهُ: «فَأَمَرَها أَنْ تَغتَسِلَ» زَادَ الإسمَاعِيليُّ: «وتُصلِّي»، وهَذا الأمرُ بالاغْتِسَالُ مُطلَقٌ، فلا يَدلُّ على التَّكرارِ.

وقالَ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ في رِوَايتِه عِنْدَ مُسلِمٍ: لَمْ يَذكرِ ابنُ شِهابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَها أَنْ تَغتسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ، ولكنَّهُ شَيءٌ فَعلتُهُ هِيَ. انتَهى.

وللمُستَحاضَةِ أحكَامٌ تُخالِفُ الحائضَ: مِنْها جَوازُ وَطْئِها، كَوْنُها لا تَتركُ الصَّلاةَ والصِّيامَ والطَّوافَ، والحائضُ بضِدِّ ذَلِكَ.

قُولُهُ: «فكانتْ تَغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ»: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ الغُسْلِ للمُستَحاضَةِ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ، والوَاجبُ عَلَيْها الوُضُوءُ كَما في رِوَايةٍ للبُخاريِّ(٢) «وتَوضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ». انتَهى.

فإذا دَخل الوقتُ غَسلَتِ المستحاضة فَرْجَها وعَصَّبَتْهُ وصَلَّت؛ لقَولِهِ في حديث أُمِّ سَلمةَ : «ولْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصلِّي» رَواهُ أَبو دَاودَ (٣).

عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ
 مِنْ إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ (١).

٢ ٤ - فكانَ يَأْمُرُنِ فَأَتَّزِرُ، فَيُباشِرُنِ وأَنا حائضٌ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱/ ٤٢٧) بتصرف.

وحديث مسلم المذكور هو عند البخاري في «صحيحه» (٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) في "صحيحه" (٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٣) في «سننه» (٢٧٤) وهو صحيحٌ لغيره.

قوله: «ولتستثفر» الاستثفار: شَدُّ خِرْقةٍ في موضع نُزول الدَّم.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وبنحوه مسلم (٣٢١) (٤٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٣٠٠)، واللفظ له، وبنحوه مسلم (٢٩٣).

٤٧ - وكانَ يُخرِجُ رَأْسَه إلَيَّ وهو مُعتَكِفٌ، فأَغسِلُه وأنا حائضٌ (١). الشَّنْ ِ :

فِيْهِ جَوازُ مُباشَرةِ الحائضِ فِيْما فَوقَ الإزَارِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهارةِ بَدَنِ الحائضِ وَعَرَقِها، وفِيْهِ أَنَّ الحائض لا تَدخلُ المَسجِدَ، وفِيْهِ جَوازُ اغتِسَالِ الزَّوجَينِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحدٍ، وَقَدْ تَقدَّم (٢).

٤٨ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَكِئُ في حِجْري وأنا حَائضٌ فيقرأُ القُرآنَ (٣).

#### الشَّــُزح :

فِيْهِ جَوازُ مُلامَسَةِ الحائضِ، وفِيْهِ إشارةٌ إلى أنَّ الحائضَ لا تَقرأُ القُرآنَ (١٠). وقالَ البُخارِيُّ (٥٠): «بابُ قِرَاءةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امرَأتِه وَهِيَ حَائضٌ».

وكانَ أبو وَائلٍ يُرسِلُ خَادِمَه وَهِيَ حَائضٌ إلىٰ أَبِي رَزِينٍ، فتَأْتِيهِ بِالمَصْحَفِ فتُمسِكُه بعِلاقَتِه؛ وسَاقَ الحِدِيثَ(٢).

٤٩ - عَنْ مُعاذَةَ بنتِ عبدِ الله قالتْ: سَأَلْتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! فقلتُ: لَستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكنِّي أَسأَلُ، فقالتْ: كانَ يُصِيبُنا ذلكَ، فنُؤمَرُ بقضاءِ فقلتُ: لَستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكنِّي أَسأَلُ، فقالتْ: كانَ يُصِيبُنا ذلكَ، فنُؤمَرُ بقضاءِ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم بنحوه (٢٩٧).

<sup>(</sup>٢) عند «باب الجنابة» حديث (٣٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

<sup>(</sup>٤) في الإشارة بُعدٌ ظاهر . والله أعلم

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١/ ١٣٠) بتحقيقنا ، بين يدي حديث (٢٩٧) .

<sup>(</sup>٦) أي: حديث الباب السالف.

الصُّوم، ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ (١).

الشكرح:

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ(١): الحُرُورِيُّ نِسبةً إلى حَرُوراءَ: وهُو مَوضعٌ بظَاهِر الكُوفةِ اجتَمع فِيْهِ أَوائلُ الحَوارج، ثُمَّ كَثُر استِعمالُه حتَّى استُعمِلَ في كلِّ خَارِجيٍّ، ومِنْهُ قَولُ عَائشةَ لِمُعاذةَ : أَحَرُورِيَّةُ أنتِ؟ وإنَّما قالَتْ ذَلِكَ؛ لأنَّ مَذْهبَ الحَوارجِ : أنَّ الحائضَ تَقضي الصَّلاةَ.

قالَ الحافِظُ<sup>(٣)</sup>: والحَوارجُ فِرَقٌ كثيرةٌ، لَكِنْ مِنْ أُصُولِهم المَّتَّفَقِ عَلَيْها بَيْنَهم الأَخذُ بِها دَلَّ عَليْهِ القُرآنُ ورَدُّ مَا زَادَ عَليْهِ مِنَ الحدِيثِ مُطلَقاً .

قَولُهُ: «ولكنِّي أَسألُ» أي: سُؤالاً مُجُرَّداً لِطَلبِ العِلْم لا للتَّعنُّتِ.

وَفِي الحِدِيثِ: الجَوَابُ بِالنَّصِّ؛ لأَنَّهُ أَبلغُ وأَقوَى وأَقطَعُ لِمَنْ يُعارِضُ، وَباللهِ التَّوفيقُ<sup>()</sup>.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ له.

لطيفة: قال البخاريُّ رَحَمُلِّللهُ: بابُ الحائض تَتركُ الصُّوم والصَّلاة.

وقال أبو الزِّناد: إنَّ السُّنن ووُجُوه الحقِّ لتأتي كثيراً على خِلاف الرَّأي، فها يجدُ المسلمونَ بُدَّا مِن اتَّباعها، مِنْ ذلك أنَّ الحائضَ تقضي الصِّيام ولا تقضي الصَّلاة . «الصحيح» (١٦٦/٢) بين يدى حديث (١٩٥١).

<sup>(</sup>٢) "إحكام الأحكام" (١٦٦).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» ( ١/ ٤٢٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: «إحكام الأحكام» (١٦٦) مختصراً.

#### رَفْعُ رَفْعُ

# عِب (ارَبِحِ إِلَهُ فَنَى يَ كَتَابُ الْصَّلَاةِ (أَسِلُنَ الْفِنُ الْفِرُهُ كُلِينَ الْمُواقِيتِ

• ٥ - عَنْ أَبِي عَمْرِ و الشَّيبانِيِّ ـ واسمُهُ سَعدُ بنُ إِياسٍ ـ قال : حَدَّثني صَاحِبُ هذه الدَّارِ ـ وأَشَارَ بِيدِه إِلَى دَارِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضَى اللهُ عَلَى قال : «الصَّلاةُ على سألْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ ال

#### الشتنح:

الصَّلاةُ فِي اللَّغةِ: الدُّعاءُ. قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمُ ۚ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنُّ ۗ لَمُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهمَ.

وهي في الشَّرع: عِبارةٌ عَنِ الأفعَالِ المعْلُومةِ (٢)، قال اللهُ تَعَالىٰ : ﴿ وَمَاۤ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعۡبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوةَ وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِتَمَةِ ﴾ [البينة : ٥].

وقال تَعَالَىٰ : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣] .

وعَنْ جَابِرٍ رَضِحَالُهُ عَنْ مُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَينَ الرَّجلِ وبَينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة» رَوَاهُ الجماعةُ إلَّا البُخاريَّ، والنَّسائيَّ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

<sup>(</sup>٢) قال شيخُنا شعيب الأرنؤوط حفظه الله : هذا التعريف فيه قصور، والأكملُ أنْ يُقال : الصَّلاة عبادةٌ ذات أقوال وأفعال، مُفتتحةٌ بالتكبير، ومُختتمة بالتَّسليم. من إملاءاته حفظه الله.

<sup>(</sup>٣) في عزوه متابعة للمجد ابن تيميَّة في «المُنتقى»، وقد أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وابن ماجه ( ١٠٧٨)

ووَهِم الشَّارِح كَخَلَلَتْهُ في نفيه رواية النسائي ــ تبعاً لصاحب «المنتقى» ــ وهي عنده في (٤٦٤) وفي «الكبرى» (٣٢٨) وعزاه له المِزيُّ في «تحفة الأشراف» (٢٨١٧).

وعَنْ بُريدةَ رَضَى اللهُ عَنْ بُريدةَ رَضَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى ال

ومُناسبةُ تَعقِيبِ الطَّهارةِ بالصَّلاة؛ لِتقَدُّمِ الشَّرطِ عَلَى المَشْرُوطِ، والوَسِيلَةُ على المَقْصُودِ.

وَالمُواقِيتُ: جَمعُ مِيْقاتٍ، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتُ عَلَى اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتُ عَلَى اللهُ تَعَالَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ اللهُ تَعَدَّمُ عَلَيْهِ ولا تُوَعِيمُ وَلا تُوَعِيمُ اللهُ تُوتُم عَلَيْهِ ولا تُؤخَّرُ عَنْهُ.

قال ابنُ عبَّاسِ : أي : مَفْرُوضاً (٢).

وقال تَعَالَىٰ : ﴿ أَقِمِ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِكَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]

والدُّلوكُ : زَوالُ الشَّمسِ، فيَدخُل فِيْهِ وَقتُ الظُّهرِ والعَصرِ، ويَدخلُ في غَسَقِ اللَّيلِ وَقتُ المغربِ والعِشَاءِ (٣).

<sup>(</sup>۱) قوله: «رواه الخمسة» متابعة للجدِّ ابن تيميَّة في «المُنتقى» ومراده باصطلاح الخمسة «السنن» مع «مسند أحمد» وقد أخرجه النَّسائي (٤٦٣) و «الكبرى» (٣٢٦)، والبن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٣٧) وإسناده صحيح.

تنبيه : وَهِم الشَّارِح ـ تبعاً لصاحب «المنتقى» ـ فلم يَرْوِه أبو داود، ولم يعزه المِزيُّ في«تحفة الأشراف» (١٩٦٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٤٤٩)، وانظر : «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٠٣).

<sup>(</sup>٣) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَجَمُ لِللهُ : والدَّلوك: هو الزَّوال في أصحِّ القولين . يُقال : دَلَكتِ الشَّمس وزالتْ وزَاغَت ومالتْ، فـذكر الـدُّلوك والغَسَق، وبعـد الـدُّلوك يُصَلَّى الظهر والعصر ، وفي الغَسَق تُصَلَّى المغرب والعشاء، ذكر أوَّل الوقت وهو الدُّلوك، وآخر الوقت

وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرهٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَ ﷺ قال : "وَقْتُ الظُّهرِ إِذَا زَالتِ الشَّمسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجلِ كطُولِه ما لَمْ يَحضُرِ العَصْرُ، ووَقْتُ العَصرِ ما لَمْ تَصفَرَّ الشَّمسُ، ووَقْتُ صلاةِ المغربِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، ووَقْتُ صَلاةِ العِشاءِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيلِ الأوسَطِ، ووَقْتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلوعِ الفَجرِ ما لَمْ تَطُلع الشَّمسُ» رَواهُ مُسلِمٌ (۱).

قُولُهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷺ: اللهِ عَبَرَقَانَ؟ قالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، ويَحُرُمُ تأخيرُها حَتَّى يَحُرُجَ وَقَتِهَا، وَيَحُرُمُ تأخيرُها حَتَّى يَحُرُجَ وَقَتُهَا، قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهُونَ يَلْقُونَ نَعْلَىٰ : ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقُونَ نَعْدًا ﴾ [مريم: ٥٩].

قالَ ابنُ مَسعُودٍ : أُخَّرُوها عَنْ وَقْتِها (٢).

وقالَ سَعيدُ بن المُسيِّب : هُو أَنْ لا يُصلِّيَ الظُّهرَ حتَّى يأتيَ العَصرُ، ولا العَصرَ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ<sup>(٣)</sup>.

وعَنْ ابنِ مَسعُودٍ، أَنَّه قيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يُكثرُ ذِكْرَ الصَّلاةِ فِي القُرآنِ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَآبِمُونَ ﴾ [المعارج: ٣٤]، ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَآبِمُونَ ﴾ [المعارج: ٣٣]، ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ مَآبِمُونَ ﴾ [المعارج: ٣٤].

فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: عَلَى مَواقِيتها.

قالُوا: ما كُنَّا نَرى ذَلِك إلَّا عَلَى التَّرْكِ.

<sup>(</sup>۱) في «صحيحه» (٦١٢).

<sup>(</sup>٢) أورده البغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٢٤١)، وانظر «زاد المسير» لابي الجوزي (٥/ ٢٤٥)

<sup>(</sup>٣) أورده البغوي في «المعالم» (٥/ ٢٤١).

قالَ : ذَلِكَ الكُفْرُ (١).

وَفِي الحدِيثِ : تَعظِيمُ الوالِدَينِ، وأَنَّ أَعمالَ البِرِّ يَفضُلُ بَعضُها عَلَى بَعضٍ، وفِيْهِ السَّوَالُ عَنْ مَسائلَ شَتَّى فِي وَقتٍ وَاحدٍ، والرِّفقُ بالعَالِم والتَّوقُّفُ عنِ الإكثار عَليْهِ خَشيةَ إمْلالِه، وفِيْهِ أَنَّ الإشارةَ تَتنزَّلُ مَنزلةَ التَّصريحِ إذا كانت مُبيَّنةً (٢).

١٥- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الله عَنْها قالتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفجرَ، فيَشْهَدُ معَهُ نِساءٌ مِنَ المؤمِناتِ مُتلَفِّعاتٌ بِمُرُوطِهنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيوتِهنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَسِ<sup>(٣)</sup>.

قال (١٠): المُروطُ: أَكْسِيَةٌ مُعلَّمةٌ تكُونُ مِنْ خَزًّ، وتكُونُ مِنْ صُوفٍ. ومُتلَّفعاتٌ: مُلْتَحِفاتٌ. والغَلَسُ: اختِلاطُ ضِياءِ الصَّبح بظُلمَةِ اللَّيلِ.

فِيْهِ استِحبابُ المُبادَرةِ بصَلاةِ الصُّبحِ فِي أَوَّلِ الوَقتِ، وهُو تَحَقُّقُ طُلوعِ الفَجرِ كما في حَدِيثِ أبي مُوسَى: «فأَقامَ الفَجرَ حِينَ انشَقَّ الفَجرُ والنّاسُ لا يَكادُ يَعرفُ بعضُهم بَعضَاً» (٥٠).

وأمَّا الْمُبادَرةُ بها مِنْ حِيْنٍ طُلوعِ الفَجرِ، فلَمْ يَفعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ إلَّا يَومَ مُزْ دَلِفةَ.

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٥٦٩) وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ٣٤٣)

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ١٠)

وفيه عنده: «أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميَّزة عن غيره».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، وبنحوه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

<sup>(</sup>٤) أي: المصنِّف المقدِسي رَجَمُ لَللَّهُ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٤).

قالَ الشَّوكْانِّي: ولا مُعارَضةَ بَين هَذا الحدِيثِ وبَينَ حَديثِ أَبِي بَرْزَةَ «أَنَّهُ كان يَنصرِ فُ مِنْ صَلاةَ الغَدَاةِ حِينَ يَعرفُ الرَّجلُ جَليسَه»؛ لأنَّ هَذا إخبَارٌ عَنْ رُؤيةِ المُتَلَقَّعةِ عَلى بُعدٍ، وذاكَ إخبَارٌ عَنْ رُؤيةِ الجَليسِ(١).

وعَنْ مُعاذِ بنِ جَبَل رَضِحَ اللهُ عَنهُ قال: بَعَثني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ، فقال: يا مُعاذُ، إذا كانَ في الشِّتاءِ فغَلِّسْ بالفَجْر، وأَطِلِ القِرَاءةَ قَدْرَ ما يُطيقُ النَّاسُ ولا تَمَاذُ، إذا كانَ الصَّيفُ فأَسْفِرْ بالفَجْرِ، فإنَّ اللَّيلَ قَصِيرٌ والنَّاسُ يَنامُونَ فأَمْهِلْهُم حَتَّى يُدْرِكُوا. رَواهُ البَغَويُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢).

قَولُهُ: «والغَلَسُ: اختِلاطُ ضِياءِ الصَّبِحِ بظُلْمةِ اللَّيلِ» أي: الصَّبحُ الصَّادِقُ: وهُو الفَجرُ الثَّاني، وأمَّا الفَجرُ الأوَّلُ فلا تَصِحُّ فِيْهِ.

وَفِي الحدِيثِ: جَوازُ خُروجِ النَّساءِ إلىٰ المَساجِدِ إذَا لَمْ يُخشَ فِتْنَةٌ ٣٠٠.

٥٢ عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : كانَ النَّبِيُّ يَكِيْ يُصلِّى الظُّهرَ بِاللهُ عَنْهُما قال : كانَ النَّبِيُّ يَكِيْ يُصلِّى الظُّهرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعِشاءَ أحياناً وأحياناً! إذا رَآهُم أَبطؤُوا أَخَرَ، والصُّبحَ كانَ النَّبيُ يَكِيْ يُصلِّيها بغلس (٤).

الهاجِرةُ: هي شِدَّةُ الحَرِّ بعدَ الزَّوالِ.

<sup>(</sup>۱) انظر «نيل الأوطار» (۲/ ۲۷۰)، وحديث أبي برزة أخرجه البخاري في «صحيحه» (۵٤٧)، وبنحوه مسلم (٦٤٧).

<sup>(</sup>٢) «شرح السُّنة» ( ٢/ ١٩٩) وهو ضعيفٌ جدَّاً؛ فإن المنهال بن الجرَّاح = «جراح بن منهال»، قال البخاري ومسلم فيه : منكر الحديث، وقال الدَّارقطني : متروك، وقال ابن حبَّان : كان يكذب في الحديث. انظر : «لسان الميزان» (٢/ ٤٢٦) ترجمة «جراح بن منهال».

<sup>(</sup>٣) انظر «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

الشكرح :

وهذا الحديثُ يَدلُّ على فَضيلةِ أَوَّلِ الوَقتِ، وهو عامٌّ نَخْصوصٌ بالإِبْرادِ في شَدَّةِ الحَرِّ، وتأخيرِ العِشَاءِ إذا لَمْ يَشُقَّ (١).

قَولُهُ: «والعَصرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» أي: صَافيةٌ لَمْ تَدخُلْها صُفْرةٌ.

قَولُهُ : «والمغربَ إذا وَجَبَتْ» أي : إذا سَقطَتْ، يَعْني : غَربتِ الشَّمسُ.

وَعَنْ أُبِيِّ بِنِ كَعَبِ رَضِّ لَهُ عَنْ أَبِي بِلالُ، اجعَلْ بَين أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفُساً يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، ويَقْضِي الْمُتوضِّئُ بَين أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ نَفُساً يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، ويَقْضِي الْمُتوضِّئُ حَاجتَه فِي مَهَلٍ، رَواهُ عَبدُ اللهِ بن أحمدَ في «المسنَد»(١).

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: وتأخِيرُ صَلاةِ الجَهَاعةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ المُنفَرِدِ فِي أَوَّلِ المَوَّتِ؛ لأَنَّ التَّشديدَ فِي تَرْكِ الجَهَاعةِ والتَّرْغيبَ فِي فِعْلِها مَوجُودٌ فِي الأحَادِيثِ الصَّحِيحةِ، وفضيلةُ الصَّلاةِ فِي أَوَّلِ الوَقتِ وَرَدَتْ عَلى جِهَة التَّرْغيبِ فِي الفَضيلةِ، وأمَّا جَانِبُ التشَّديدِ فِي التَّأْخيرِ عَنْ أَوَّلِ الوَقتِ فلَمْ يردْ كما في صَلاةِ الجَهاعةِ (٣).

٥٣ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بَنِ سَلامةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنِا وأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسلَمِيِّ رَضِيَا اللهِ عَلَيْهُ يُصلِّي الأَسلَمِيِّ رَضِيَا اللهِ عَلَيْهُ يُصلِّي اللهِ عَلَيْهُ يُصلِّي المُتوبة ؟

فقالَ : كان يُصلِّي الْهَجِيرَ الَّتي تَدْعُونَهَا الأُوْلَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمسُ،

<sup>(</sup>١) ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ النبي ﷺ ذات ليلةٍ حتى: ذهب عامَّةٌ الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى فقال: «إنه لَوقْتُها لولا أن أشُقَّ على أمتي»، أخرجه مسلم (٦٣٨).

<sup>(</sup>٢) في «زوائد المسند» (٢١٢٨٥) وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة أبي الفضل، وعدم سماع أبي الجوزاء من أُبَيِّ.

ويُصلِّي العِصرَ، ثُمَّ يَرجِعُ أَحدُنا إلى رَحْلِه في أقصَى المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةُ \_ ويُصلِّي العِصرَ، ثُمَّ يَرجِعُ أَحدُنا إلى رَحْلِه في أقصَى المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةُ \_ ونَسِيتُ ما قالَ في المغْرِبِ \_ وكانَ يَستَجِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمةَ، وكانَ يَخَرِّهُ النَّومَ قَبْلَها والحَديثَ بَعدَها، وكانَ يَنفَتِلُ مِنْ صَلاةِ العَداةِ حِينَ يَعرفُ الرَّجلُ جَلِيسَه، وكانَ يَقرأُ بالسِّتِينَ إلى المئَةِ (١).

#### الشتارح

قَولُهُ: «والشَّمْسُ حَيَّةٌ» أي: بَيضاءُ نَقيَّةٌ، و «رَحْلَهُ»: مَسْكَنَه.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: وإنهًا قِيلَ لِصَلاة الظُّهر الأُوْلى؛ لأنَّها أوَّلُ صَلاةٍ أَقامَها حِبريلُ عَلَيْتُ لِا نَّها أوَّلُ صَلاةٍ أَقامَها حِبريلُ عَلَيْتُ لِا نَّها مَيْكِ لِنَّالِيَّةِ (٢).

قُولُهُ: «وكانَ يَكرَه النَّومَ قَبلَها والحَديثَ بَعدَها» فِيْهِ دَلِيلٌ على كَراهةِ الأَمرَينِ. ورَوَى الحافِظُ المَقدِسيُّ فِي «الأَحْكَامِ» مِنْ حَدِيثِ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها مَرْفُوعاً: «لا سَمَرَ إلَّا لثَلاثةٍ: مُصَلِّ، أو مُسافِرٍ، أو عَرُوسٍ»(٣).

قالَ النَّوويُّ : واتَّفق العلماءُ على كَراهة الحديثِ بَعدَها إلَّا ما كان في خَيرٍ (١٠).

٥٥ عَنْ عَلِيٍّ رَضِ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ يَوم الْخَندقِ : «مَلاَ اللهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نَاراً، كما شَعَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطى حتَّى غابَتِ الشَّمسُ» (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٤٧) و (٩٩٥)، ومسلم (٢٦١) و (٦٤٧) مختصراً.

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (١٧٥).

<sup>(</sup>٣) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٧٤٧)

وأخرجه أبو يعلي في «المسند» (٤٨٧٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٢) ورجاله رجاله الصحيح. لكن فيه انقطاعاً بين معاوية بن صالح، وأبي عبد الله الأنصاري، والصواب وَقْفُه على عائشة . وله أبضاً : شاهد عند أحمد في «مسنده» (٣٩١٧) من حديث ابن مسعود ﷺ مَرفوعاً: «لا سمر إلَّا لأحد رجلين : لِمُصَلِّ أو مسافر» وله طُرُق يُحسَّن بها لغيره . و انظر فيه تمام التخريج .

<sup>(</sup>٤) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤١ و١٤٧)

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١١١٤)، ومسلم (٦٢٧).

وفي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ (١٠): «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، صَلاةِ العَصرِ» ثُمَّ صَلَّاها بينَ المغربِ والعِشاءِ .

٥٥ - ولَهُ (٢) عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مَسعُودٍ رَضَى اللهِ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مَسعُودٍ رَضَى اللهُ عَنْ صَلاةِ العَصرِ حتَّى احمَرَّتِ الشَّمْسُ أو اصفَرَّتْ، فقالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَنْ صَلاةِ العَصرِ حتَّى احمَرَّتِ الشَّمْسُ أو اصفَرَّتْ، فقالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «شَعَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطى، صَلاةِ العَصْرِ، مَلاَ اللهُ أجوافَهُم وقُبورَهم ناراً». أو قال : «حَشا اللهُ أَجوافَهُم وقُبورَهم ناراً».

#### الشكرح:

في الحدِيثِ: دَلالةٌ صَرِيحةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ الوُّسْطَى هي صَلاةُ العَصرِ.

قُولُهُ: «ثمَّ صَلَّاهَا بِينَ المغربِ والعِشاءِ» أي: بَعد دُخولِ وَقتِ المغربِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِر: فصَلَّى العَصرَ بعدَما غَربتِ الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَها المغرِبَ (٣).

٥٦ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : أَعتَمَ النَّبيُّ عَلَيْهُ بالعِشاء، فَخَرَجَ عُمرُ فقالَ : الصَّلاةَ يا رسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّساءُ والصِّبيانُ. فَخَرَجَ ورَأْسُهُ يَقطُرُ يَقُولُ : «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي \_ أو : عَلى النَّاس \_ لأَمَرْتُهُم بِهِذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعةَ» (١٠).

#### الشُّـزح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ تَأْخِيرِ العِشَاءِ إذا لَمْ يَشُقُّ على النَّاسِ.

<sup>(</sup>۱) في «الصحيح» (۲۲۷) (۲۰۵).

<sup>(</sup>٢) أي مسلم في «صحيحه» (٦٢٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

قال النَّوويُّ في «شرحه على مسلم» (٥/ ١٣٠): وأمَّا اليوم فلا يجوز تأخير الصَّلاة عن وقتها بسبب العدوِّ والقتال، بل يُصلِّي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواعٌ معروفة في كتب الفقه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وبنحوه مسلم (٦٤٢).

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : وفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَنبِيهِ الأَكابِرِ، إمَّا لاحتِمالِ غَفْلةٍ، أو لاسْتِثارَةٍ فَائدةٍ(١).

٥٧ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قال : «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وحَضَرَ العَشاءُ، فابدَؤوا بالعَشاء» (٢).

وعَنِ ابنِ عُمرَ نَحوُه (٣).

٥٨ - وَلِمُسلِمٍ (') عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا صَلاةَ بحَضْرَةِ الطَّعام، ولا وهُوَ يُدافِعُه الأَخبَثانِ» .

الشَــزح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على تَقديم فَضيلةِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ على فَضيلةِ أَوَّلِ الوَقتِ ولو فاتَتْه الجَهاعةُ، ولا يَجوزُ اتِّخاذُ ذلكَ عَادةً.

وعَنْ أَنسٍ رَضَى آلُهُ عَنْ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدَؤوا به قَبل أَنْ تُصَلُّوا المغرِبَ» (٥٠).

قُولُهُ فِي حَديثِ عَائشةَ : «ولا وهو يُدافِعُه الأَخبَثانِ» يَعْني : البَوْلَ والغائطَ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : ومُدافَعةُ الأَخبَثَينِ إمَّا أَنْ تُؤدِّي إلىٰ الإخلالِ برُكْنٍ أو شَرطٍ أو لا، فإنْ أدَّى إلىٰ ذلكَ امتَنعَ دُخولُ الصَّلاةِ معَه، وإنْ دَخلَ واختَلَّ

<sup>(</sup>١) «إحكام الإحكام» (١٨٤)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٧١) و (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٥٦٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

الرُّكنُ أوِ الشَّرطُ فَسدَتِ الصَّلاةُ بذلكَ الاختلالِ، وإنْ لَمْ يُؤدِّ إلىٰ ذلك فالمَشهُورُ فِيْهِ الكَراهةُ (١).

٥٩ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : شَهدَ عِنْدِي رِجَالُ مَرْضِيُّون ـ وأَرْضاهُم عِندي عُمرُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّبح حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وبَعدَ العَصرِ حتَّى تَغرُبَ (٢).

 - عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِّ اللهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ قَال : «لا صَلاة بَعدَ الصَّبح حتَّى تَغيبَ الشَّمسُ» (٣).

قَالَ المُصنَّفُ وَحَلَّلَتْهُ تَعَالَىٰ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالَبِ ''، وعَبِدِ اللهِ ابنِ مَسعُودِ (°)، وعَبِدِ اللهِ بنِ عَمْرِ و بنِ العَاصِ (۷)، وأبي هُرَيرةَ (۸)، مَسعُودٍ (°)، وعَبِدِ اللهِ بنِ عَمْرِ و بنِ العَاصِ (۷)، وأبي هُرَيرةَ (۸)، وسَمُرةَ بنِ جُندبٍ (۱)، وسَلَمةَ بنِ الأكوعِ (۱۱)، وزَيدِ بنِ ثَابتٍ (۱۱)، ومعاذِ ابن عَفْراءَ (۱۲)، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ (۱)، وأبي أُمامةَ الباهِلِيِّ (۱)،

<sup>(</sup>۱) «إحكام الأحكام» (١٨٦)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، وبنحوه مسلم (٨٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، وبنحوه مسلم (٨٢٧) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) وفي «الكبرى» ( ٣٧١) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو يعلى (٤٩٧٧) وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦٨١) وإسناده حسن ، وطالع «المسند» ففيه تمام تخريجه.

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٥٢٨).

<sup>(</sup>٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١٦٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤) وإسناده حسن .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» ( ٦٣٠٤) وهو صحيح.

<sup>(</sup>١١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٠)، وإسناده حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

<sup>(</sup>١٢) أخرجه النسائي في (٥١٨)، و«الكبرى» (٣٧٠)، وأحمد في «المسند» (١٧٩٢٦) وإسناده حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ (٢)، وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها (١)، والصُّنابِحِيِّ ، ولم يَسمعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٥).

#### الشَّنْرِح:

قَالَ النَّوويُّ : أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على كَراهةِ صَلاةٍ لا سَببَ لها في الأَوْقاتِ المَنْهيِّ عَنْها، واتَّفقُوا على جَوازِ الفَرائضِ المُؤدَّاةِ فِيْها، واختَلفُوا في النَّوافِل الَّتِي لها سَببٌ. انتَهى (١٠).

وقالَ الْمُوفَّقُ في «المُقنِع»: ويَجوزُ قَضاءُ الفَرائضِ في أَوْقاتِ النَّهْيِ، وتَجوزُ صَلاةُ الجنازةِ ورَكعَتا الطَّوافِ، وإعَادةُ الجماعةِ إذا أُقيمَتْ وهُو في المسجِدِ بَعدَ الفَجرِ والعَصرِ، وهَل يَجوزُ في الثَّلاثةِ البَاقيةِ ؟ عَلى رِوَايتَينِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠٥٩) وإسناده حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره. وطالع فيه تمام تنقيده.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٤٥) وهو صحيح.

ورواه أبو أمامة، عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه عند مسلم (۸۳۲) وأحمد في «المسند» (۱۷۰۱٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٨٣٢)

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (٨٣٣)

<sup>(</sup>٥) الصَّنابحيُّ : هو عبد الرحمن بن عُسَيْلة، أبو عبد الله المرادي، قال ابن حجر : ثقةٌ من كبار التابعين، قدِم إلى المدينة بعد موت النبيِّ ﷺ بخمسة أيام.

وقد فصَّل الْقول فيه بها لا تراه في كتاب شيخنا العلَّامة المحدِّث شعيب الأرنؤوط أدام الله ظلِّه في «المسند» (٣١/ ٤٠٩) .

وحديثه أخرجه النسائي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد في «المسند» (١٩٠٦٣)، وهو حديث صحيح، وحديث الصنابحيُّ إسناده مُرسلٌ قويُّ.

وانظر ما قاله ابن خزيمة في "صحيحه" إثر حديث (١٢٧٤).

<sup>(</sup>٦) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١١٠).

ولا يَجُوزُ التَّطوُّعُ بِغَيرها في شَيءٍ مِنَ الأوقَاتِ الخَمْسَةِ إلَّا مَا لَهُ سَببُ؛ كتَحيَّةِ المَسجدِ، وسُجُودِ التِّلاوةِ، وصَلاةِ الكُسوفِ، وقَضاءِ السُّننِ الرَّاتِبةِ، فإنَّها عَلى رِوايتَينِ. انتَهى (۱).

وعَنْ جُبِيرِ بِنِ مُطْعِم رَضِيَ اللهُ عَنِهُ عَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يا بَنِي عَبِدِ مَنافٍ، لا تَمَنعُوا أَحَداً طَافَ بَهَذا البَيتِ، وصَلَّى أَيَّةَ سَاعةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أُو نَهَارٍ » رَواهُ الخَمسةُ (٢). وهَذا الحِدِيثُ يَدلُّ عَلَى مَشرُوعيَّةٍ رَكعَتَي الطَّوافِ في أَوْقَاتِ النَّهي تَبَعاً للطَّوافِ .

قالَ المُوفَّق في «المُغني»(٣): ولا فَرْقَ بَين مكَّةَ وغَيرِها في المنْع مِنَ التَّطوُّع في أوقاتِ النَّهي، وَاللَّهُ أعلمُ.

٦١ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ عُمرَ بِنَ الخَطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْهُما: أَنَّ عُمرَ بِنَ الخَطَّابِ رَضَى اللهُ عَنْهُما: أَنَّ عُمرَ بِنَ الخَطَّابِ رَضَى اللهُ عَنْهُما: أَنَّ عُلَارً قُريشٍ، وقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، ما كِذْتُ أُصلِّي العَصْرَ حتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغرُبُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (وَاللّهِ ما صَلَيْتُها».

قالَ : فقُمْنا إلى بُطْحانَ، فتَوضَّأ للصَّلاةِ وتَوضَّأنا لهَا، فصَلَّى العَصرَ بَعدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صلَّى بَعدَها المغربَ ( عَنَى الشَّمْسُ، ثُمَّ صلَّى بَعدَها المغربَ ( عَنَى السَّمْسُ اللهُ عَلَى المُعربَ السَّمْسُ اللهُ عَلَى المُعربَ ( عَنَى السَّمْسُ اللهُ عَلَى المُعربَ السَّمْسُ اللهُ عَلَى المُعربَ ( عَنَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُعربَ اللهُ عَلَى المُعربَ اللهُ عَلَى المُعربُ اللهُ عَلَى المُعربُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُعربُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

<sup>(</sup>١) انظر «المقنع» (٤/ ٢٤١) ط: هجر .

وأظهر الرِّوايتين المنع، وانظر «المغني» (٢/ ٥٣٢) ففيه بيان ذلك بأدلَّته . والله أعلم .

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱۸۹٤)، والترمذي (۸٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد في «المسند» (١٦٧٤) وإسناده صحيح .

<sup>(</sup>٣) «المغنى» (٢/ ٥٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٩٦)، وبنحوه مسلم (٦٣١). وبُطْحان : اسم وادِ بالمدينة .

#### الشَّنْرح:

في الحديثِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ قَضاءِ الفَوائتِ في أُوقَاتِ النَّهِي، وَفِيْهِ جَوازُ النَّهِي النَّهِي وَفِيْهِ جَوازُ اليَمينِ مِنْ غَير استِحْلافٍ إذا اقتَضَتْ مَصلَحةٌ مِنْ زِيَادةِ طُمَأنينةٍ، أو نَفْي تَوهُم، وفِيْهِ مَشرُ وعيَّةُ تَرتِيبِ قَضاءِ الفَوائتِ وصَلاتِها في الجهاعةِ (١).

<sup>(</sup>١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢) و « الفتح» لابن حجر (٢/ ٧٠).

رَفْعُ بعبر (لرَّحِنْ الْبَخِّرِيِّ (سِينَ (لِيْرَ) (لِفِرُوفَ بِسِي

# بابُ

# فضل صَلاة الجماعةِ ووُجُوبِها

٦٢ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «صَلاةُ الجَماعةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعِ وعِشرينَ دَرجةً» (١).

77 - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى آلُهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ : «صَلاةُ الرَّجلِ فِي الجَهاعةِ تُضعَّفُ على صَلاتِهِ فِي بَيتهِ وفِي سُوقِه خَساً وعشرينَ ضِعْفاً، وذلكَ أنَّه إذا تَوضَّا فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ خَرَجَ إلى المسجدِ، لا يُخرجُه إلَّا الصَّلاةُ : لم يَخْطُ خُطُوةً إلَّا رُفِعَتْ له بها دَرجةٌ، وحُطَّ عَنْهُ بها خَطيئةٌ، فإذا صَلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِي عَليْهِ ما دامَ فِي مُصلَّاهُ : اللَّهمَّ صَلِّ عَليْهِ، اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمهُ، ولا يَزالُ في صَلاةٍ ما انتَظَرَ الصَّلاةَ» (٢).

#### الشَّرْح :

قَولُهُ : «صَلاةُ الجَهاعةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بسَبْع وعِشرينَ دَرجةً» :

قالَ التَّرمذيُّ : عَامَّةُ مَنْ رَواهُ قَالُوا : خَساً وعِشْرينَ إلَّا ابنَ عُمرَ، فإنَّهُ قالَ : سَبْعاً وعِشْرينَ. انتهى (٣).

وقد جُمِع بَينَهُما بأنَّ ذِكْرَ القَليلِ لا يَنْفي الكَثِيرَ، وفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ (١٠).

وقِيلَ : السَّبعُ مُختصَّةٌ بالجَهْريَّة، والخَمسُ بالسِّريَّة، لأنَّ في الجَهْريَّة الإنصاتُ عِنْدَ قِرَاءةِ الإِمَامِ، والتَّأمينُ عِنْدَ تَأمينِه (۱).؛ وفي حَدِيثِ أبي هُريرةَ إشَارةٌ إلىٰ

<sup>(</sup>١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥)، ومسلم واللفظ له (٦٥٠) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، وبنحوه مسلم بإثر (٦٦١).

<sup>(</sup>٣) في «جامعه» إثر الحديث (٢١٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ١٣٤)

بَعْضِ الأسبَابِ المُقْتضيةِ للدَّرجَاتِ، وهُو قَولُهُ: «وذلكَ أَنَّه إذا تَوضَّا فأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ خَرجَ إلى المسجدِ لا يُخرجُه إلَّا الصَّلاةُ: لم يَخْطُ خُطُوةً إلّا رُفِعَتْ له بها دَرجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ».

ومِنْها: الاجتِهاءُ والتَّعاونُ على الطَّاعةِ والأُلْفةِ بَين الجِيْرانِ، والسَّلامةُ مِنْ صِفَة النِّفاقِ ومِنْ إساءةِ الظَّنِّ به.

ومِنْها: صَلاةُ الملائكةِ عَلَيْهِ واستِغفَارُهم لَهُ وغيرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعلمُ (٢).

37 - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضَى اللهُ عَالَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «أَنْقَلُ الصَّلاةِ على المُنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولَوْ يَعلَمونَ مَا فِيْهِمَا لأَتُوهُمَا ولَوْ عَلَى المُنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولَوْ يَعلَمونَ مَا فِيْهِمَا لأَتُوهُمَا ولَوْ حَبُواً، ولَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجلاً فيصلي بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنطَلِقَ فِي وَجُولًا مَعَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشْهَدونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهِم بُيوتَهم بالنَّارِ» (٣).

الشَّنْح :

هَذَا الحَدِيثُ يَدلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الجماعةِ(١).

<sup>(</sup>١) وهو ترجيح ابن حجر رَحَمُ لَللهُ وفصَّل ذلك في «الفتح» (٢/ ١٣٤) وقد تعقَّبه الشَّيخ العلَّامة ابن باز رَحَمُ لَللهُ فقال: هذا الترجيح فيه نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجهاعة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) طالع: «الفتح» لابن حجر (٢/ ١٣٢) فم بعدها، فقد أسهب في بيان ذلك.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥١) (٢٥٢)

<sup>(</sup>٤) انظر : «الصَّلاة» لابن قيم الجوزية (٢١٨) المسألة السابعة، ودليلها الرابع ومناقشة ذلك، و«الشَّرح المُمتِع» لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَلَلْهُ (٤/ ١٣٢) نفيس .

وَفِيْهِ تَقْدِيمُ التَّهدِيدِ عَلَى العُقوبةِ؛ وسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ المُفْسدةَ إذا ارتَفعتْ بالأَهوَنِ مِنَ الرَّجْرِ اكْتُفِيَ به عَنِ الأَعلَى مِنَ العقوبةِ، وفِيْهِ جَوازُ أَخْذِ أَهلِ الجَرَائمِ على غِرَّةٍ، وفِيْهِ الرُّخصةُ للإمَام في تَرْك الجماعةِ لِمثل ذَلِكَ (۱).

وعَنْ ابنِ مَسعُودٍ رَضِحَالُهُ عَنهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنا وَمَا يَتخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنافَقٌ مَعلُومُ النِّفَاقِ، ولقد كانَ الرَّجُلُ يُؤتَى به يُهادَى بَين الرَّجُلينِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رَواهُ الجَهاعةُ إِلَّا البُخارِيُّ، والتِّرمِذيُّ (۲).

وقالَ البُخاريُّ (٣): بابُ وُجُوبِ صَلاةِ الجَاعةِ.

وقالَ الحَسنُ : إِنْ مَنَعَتْهُ أُمَّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَهَاعِةِ شَفَقةً عَلَيْهِ لَمْ يُطِعْها وساق الحديث، ولَفظُه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِه، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فِيُحطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيؤمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخُولِفَ إِلَى رِجَالٍ فأحَرَّقَ عَليِهِم بَيتَهُم، والَّذِي نَفْسِي بِيدِه لو يَعلَمُ أحدُهم أَنَّه يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أو مِرْمانَينِ حَسَنتينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

٩٥- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : «إذا استَأْذَنَتْ أَحدَكُمُ امرأتُهُ إلى المَسجدِ فلا يَمنَعْها» قال : فقالَ بِلالُ بنُ عَبدِ اللهِ : واللهِ لنَمنَعُهُنَّ، مَا سَمِعْتُه سَبَّه مِثْلَه قَطَّ، واللهِ لنَمنَعُهُنَّ، مَا سَمِعْتُه سَبَّه مِثْلَه قَطَّ، وقال : أُخبِرُك عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وتَقُولُ : واللهِ لنَمْنَعُهُنَّ ؟! (١)

<sup>(</sup>١) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٣) و«الفتح» لابن حجر (٢/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٢) مسلم (٢٥٤)(٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩)و«الكبرى» (٩٢٤) وابن ماجه (٧٧٧) .

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٦٤٤).

<sup>(</sup>٤) أُخرجه البخاريُّ (٨٧٣) مختصراً، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥)

وهذا موقفٌ عجيب، يُؤثِّر كثيراً كثيراً في النَّفس المؤمنة، وتظهر فيه بجلاء عناية الصَّحابة بتعظيم أمر نبيِّهم ﷺ وحفظ مكانته، وأنَّ تلقِّيهم تعاليم اللَّين كانت للتنفيذ لا غير، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجمعنا وإيَّاهم في مَقْعد صدق عند مليك مقتدر، مع نبينا وحبينا محمد ﷺ.

وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «لا تَمْنعُوا إمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ» (١٠). الشَـَــُحِ:

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَواز خُرُوجِ النِّساءِ إلى المَساجِدِ إذا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ بَهِنَّ أو مِنْهُنَّ. وَلَا بَي دَاو دَ (٢): «وَلا تَمَنَعُوا نِسَاءكُمُ المَساجِدَ، وبُيوتَهُنَّ خَيرٌ لهُنَّ»

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ (٣): وقَدْ صَحَّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فلا تَشهدْ مَعَنا العِشاءَ الآخِرةَ (١٠)، ويَلحَقُ به حُسْنُ المَلابِسِ، ولُبْسُ الحُلِيِّ الَّذِي يَظهرُ أَثْرُه في الزِّينةِ .انتَهى .

وَفِي الحَدِيثِ تَأْدِيبُ المُعتَرِضِ عَلَى السُّننِ برَأْيهِ، وعَلَى العَامِل بهَواهُ، وتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَه وإنْ كانَ كَبِيراً إذا تَكلَّم بها لا يَنْبغِي لَهُ، وجَوازُ التَّأْدِيبِ بالْهُجْرانِ (٥٠).

77 - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكُعَتَيْنِ بَعدَ وَكُعَتَيْنِ بَعدَ الجُمعةِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمعةِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمعةِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ المغربِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ المغربِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعدَ العِشاءِ (٦).

وفي لَفظٍ (٧): فأمَّا المغرِبُ، والعِشاءُ، والجُمعةُ: ففِي بَيتِه.

وفي لَفظٍ للبُخاريِّ (^): أنَّ ابنَ عُمرَ قال : حَدَّثَنْنِ حَفْصةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي سَجدَتَينِ خَفيفتَينِ بَعدَما يَطلُعُ الفَجرُ، وكانتْ سَاعةً لا أَدخُلُ على النَّبيِّ ﷺ فيها .

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٤٤٢) (١٣٦)، وأخرجه البخاري أيضاً (٩٠٠) .

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٥٦٧) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٤)

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤٤).

<sup>(</sup>٥) ينظر : «إحكام الأحكام» (١/ ٢٠٥)، و «الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (١١٦٥)، وبنحوه مسلم (٧٢٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري (١١٧٢) دون ذكر الجمعة، ومسلم (٧٢٩) .

<sup>(</sup>۸) في «صحيحه» (۱۱۷۳).

الشَنْح :

قَولُهُ: «صَلَّيتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ»: في رِوَايةٍ(١): «حَفِظتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ»؛ فالمراد بقَولِهِ: «مَعَ» التَّبْعِيَّةُ لا التَّجْميُعُ (٢).

وهَذا الحِدِيثُ يَدلُّ عَلَى سُنِّيةِ الرَّواتبِ العَشرِ وتأْكيدِها .

قَولُهُ: «فَأَمَّا المغرِبُ والعِشاءُ والفَجْرِ والجُمُعةُ فَفِي بَيتِه» قالَ الحافِظُ: والظَّاهرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقعْ عَن عَمْدٍ، وإنَّما كانَ ﷺ يَتشاعَلُ بالنَّاسِ في النَّهارِ غَالباً، وباللَّيل يكُونُ في بَيتِهِ غَالِباً"، انتهى .

قال ابنُ دَقيقِ العِيْد<sup>(١)</sup>: وفي تَقدِيمِ السُّنن عَلى الفَرائضِ وتَأْخيرِها عَنْها معنيً لطيفٌ مُناسبٌ.

أمَّا في التَّقدِيم: فَلأَنَّ الإنسانَ يَشتغِلُ بأُمور الدُّنيا وأَسبابِها، فَتتكَيفَ النَّفسُ في ذَلِكَ بحَالٍ بَعيدةٍ عَنْ حُضُورِ القَلبِ في العِبادَةِ والخُشوعِ فِيْها الَّذِي هُو رُوحُها، فإذا قُدِّمتِ السُّننُ على الفَريضةِ تأنَّسَتِ النَّفْسُ بالعِبادَةِ وتكيَّفتْ بحالةٍ تقرُبُ منَ الخُشوع، فيدخلُ في الفَرائض على حَالةٍ حَسنةٍ لَمْ تكُنْ تَحصلُ لَهُ لَو لَمْ تُقدَّمِ السُّنةُ، فإنَّ النَّفسَ مَجْبُولةٌ على التَّكييفِ بها هي فِيْهِ لا سيَّما إذا كَثُر أو طالَ، وورودُ الحالةِ السَّابقةِ أو يُضْعِفُه.

وأمَّا السُّننُ المتأخِّرةُ: فلِمَا وَردَ أنَّ النَّوافلَ جَابرةٌ لنُقصانِ الفَرائضِ، فإذَا وَقعَ الفَرضُ ناسَبَ أنْ يكونَ بعدَه ما يَجْبُرُ خَللاً فِيْهِ إنْ وَقعَ.

٦٧ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالتْ : لَـمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي شَيءٍ

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٢) يريد بالتَّبعية : أي تابع النبيَّ ﷺ فامتثل أمره في الاقتداء، والتَّجميع أي : صلَّى معه جماعة.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٥)

مِنَ النَّوافِلِ أَشدَّ تَعاهُداً مِنْهُ عَلى رَكعَتَى الفَجرِ (١).

وفي لَفظٍ لمسلمٍ (٢): «رَكْعَتا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيْها». الشَـَرْح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على تَأْكِيدِ رَكْعتَي الفَجرِ وعِظَمِ ثُوابِهما .

تَنِيهٌ: إذا صَلَّى الرَّجلُ رَكعتَى الفَجرِ في بَيتهِ وأَتَى المَسجدَ قَبلَ أَنْ تُقامَ الصَّلاةُ، فلْيرَكعْ رَكعتَينِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «إذا دَخلَ أَحدُكُم المَسجِدَ فلا يَجلسْ حتَّى يُصلِّي رَكعتَينِ»(٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

<sup>(</sup>٢) في «صحيحه» (٧٢٥) من حديث عائشة رضى الله عنها أيضاً.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

### رَفِع عبر الاَرَّعِيُ الْهُجَّرِيَ الْسِكَةِرُ الْهِزُوكَ لِسِي

٦٨ - عَنْ أَنسِ بِنِ مَالِكٍ رَضِّ اللهُ عَنْ قَالَ: أُمِرَ بِلالْ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، ويُوتِرَ الإَقَامة (١٠).

## الشَّنْحِ:

الأَذَانُ لُغةً : الإعلامُ، قالَ اللهُ تَعَالىٰ : ﴿ وَأَذَنُّ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ [التوبة: ٣].

وشَرْعاً: الإعلامُ بَوقتِ الصَّلاةِ بأَلفاظٍ نَحصُوصةٍ في أَوقاتٍ نَحصُوصةٍ.

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَانَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلِعِبَا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَهُمْ قَوْمُ لَآ يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨] .

قالَ القُرطُبيُّ (٢) وغَيرُه: الأَذَانُ عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِه مُشْتَمَلٌ على مَسائلِ العَقِيدةِ؛ لأَنَّهُ بَدأَ بالأَكْبريَّةِ، وَهِي تَتضمَّنُ وُجودَ اللهِ وكَمالِه، ثُمَّ ثَنَى بالتَّوحيدِ ونَفْيِ الشَّريكِ، ثُمَّ بإثبَاتِ الرِّسالَةِ لمُحمَّدٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعا إلى الطَّاعةِ المخصُوصةِ بالرَّسالةِ؛ لأنَّها لا تُعرفُ إلَّا مِنْ جِهْة الرَّسولِ، ثُمَّ دَعا إلى الفَلاح؛ وهُو البَقاءُ الدَّائمُ (٣)، وفِيْهِ الإشارةُ إلى المَعادِ، ثُمَّ أعادَ مَا أعادَ تَوكِيداً.

ويَحصلُ مِنَ الأَذانِ الإعلامُ بدُخُولِ الوَقتِ، والدَّعاءُ إلى الجَمَاعةِ وإظهَارُ شَعائرِ الإسلامِ؛ وَالحِكْمةُ في اختِيَارِ القَولِ لَهُ دُونَ الفِعْلِ؛ سُهولةُ القَولِ وتَيشُرُه لِكُلَّ أَحدٍ في كلِّ زَمانٍ ومكَانٍ (١٠).

قَولُهُ: «أُمِرَ بِلالٌ» أي: أمرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

<sup>(</sup>٢) انظر «المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٤) بتصرف.

<sup>(</sup>٣) بل هو الفوز في جنَّات النعيم . قاله شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله .

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٧).

وَالحِدِيثُ لَهُ قِصَّةٌ، وَهِي مَا رَواهُ البُّخاريُّ('' عَنْ ابنِ عُمَر : كانَ الْمسلِمُونَ حِينَ قَدِموا يَجتمعُونَ فَيتحَيَّنونَ الصَّلاةَ ليسُ يُنادَى لها، فَتكلَّموا يَوْماً في ذَلِك، فقالَ بَعضُهُم: اتَّخِذوا نَاقُوساً مِثلَ ناقُوسِ النَّصارَى، وقالَ بَعضُهم: بل بُوقاً مِثلَ قُرْنِ اليهُودِ. فقالُ عُمرُ: أولا تَبعثُونَ رَجُلاً يُنادِي بالصَّلاةِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَرْنِ اليهُودِ. فقالُ عُمرُ: أولا تَبعثُونَ رَجُلاً يُنادِي بالصَّلاةِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يا بِلالُ، قُمْ فَنادِ بالصَّلاةِ».

قُولُهُ: «أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ الإقامةَ» أي: بأَلْفاظِ الأَذَانِ شَفْعاً، والإقَامةِ فُرَادَى إلّا: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ.

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: ذَهبَ أَحمدُ، وإسحَاقُ، ودَاودُ، وابنُ جَريرِ إلىٰ أنَّ تَرْبيعَ التَّكبِيرِ الأَوَّلِ فِي الأَذانِ وتَثْنيتَه، والتَّرجِيعَ في التَّشهُّدِ وتَرْكَه، وتَثْنيةَ الإقامةِ وإفرَادَها مِنَ الاختِلافِ المُباحِ، فَالجمِيعُ جَائزٌ. انتَهى (٢).

٦٩ - عَنْ أَبِي جُحَيفةَ وَهْبِ بنِ عَبدِ اللهِ السُّوائيِّ قالَ : أَتيتُ النَّبيُّ ﷺ وهُو في قُبيَّةٍ لَهُ حَمراءَ مِنْ أَدَمٍ، قالَ : فخرجَ بلالٌ بوَضُوئهِ، فمِنْ نَاضِحٍ ونَائلٍ، فخرَجَ النَّبيُّ قَبَّةٍ لَهُ حَمراءَ كأنِّ أَنظُرُ إلى بَياضِ سَاقَيهِ .

قالَ : فَتَوضَّا، وأذَّنَ بِلالٌ. قالَ : فَجَعلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ ـ يَميناً وشِهالاً ـ : حَيَّ على الفَلاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وصلَّى الظُّهرَ رَكعتَيْنِ والعَصْرَ رَكعتَيْنِ، ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّي رَكعتَيْنِ حتَّى رَجعَ إلى المدينةِ (٣٠.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٦٠٤).

 <sup>(</sup>۲) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (۲۶/ ۳۱)، بتصرف، وقوله هذا نقله عنه
 الحافظ ابن حجر في «الفتح» (۲/ ۸٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري مُقطَّعاً (١٨٧، ٣٥٦،٥٨٥٩ ٣٥٦،٥٨٠ ٢٠٦٢،٥٠)، ومسلم (٥٠٣) والسياق له . قوله : «قبة له حمراء من أدم» أي : خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر.

### الشَـُرْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُوعيَّة الالْتِفَاتِ عِنْدَ الحَيْعلَتينِ، وَوِضْعِ السُّترةِ للمُصَلِّى، والإكتِفَاءِ بمِثْلِ العَنزةِ، وأنَّ السُّنةَ في السَّفرِ قَصْرُ الصَّلاةِ(١).

قَالَ أَحمدُ: لا يَدُورُ المُؤذِّن إلَّا إنْ كَانَ عَلَى مَنارةٍ يَقْصِدُ إسْماعَ أَهلِ الجِهتَينِ(٢).

٧٠ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِن عُمرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ اللهِ عَلَيْكِ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتّى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ "".

### الشَّنْرِح:

في الحدِيثِ دَليلٌ عَلى جَوازِ أَذانِ الأَعمَى إذا كانَ لَهُ مَنْ يُخبرُه.

«وكانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنادِي حَتَّى يُقالَ لَهُ: أَصبَحتَ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُلّمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وَلِلبُخارِيِّ (°): «فإنَّهُ لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطلُعَ الفَجرُ».

وقوله: «فيمن ناضح ونائل» النَّضح: الرَّش، والمراد به هنا: الأخذ منَ الماء الذي توضأ به النبي ﷺ على سبيل التبرُّك به.

والنائل: الآخذ مِمَّن أخذ من وضوئه ﷺ، والمعنى: أن الواحد منهم يحصل على ماء ينضح به جسمه وثيابه، والآخر لا يجد إلَّا بَلَل يَدِ صاحبه أو كفِّه ووجه أو نحو ذلك. فمنهم مصيبٌ منه ومنهم آخذ.

وقوله: «عَنَزة» أي : عصا تشبه الرُّمح.

<sup>(</sup>١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٩) مختصراً.

<sup>(</sup>٢) انظر «المغني» لابن قدامة ( ٢/ ٨٥)، و «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

<sup>(</sup>٤) هو تتمة حديث الباب .

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٩١٨، ١٩١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولِمُسلِمٍ (١): «ولَمْ يَكنْ بَينَهُما إلَّا أنْ يَنزلَ هَذا ويَرْقَى هَذا».

وفِيْهِ جَوازُ اتِّخاذِ مُؤذِّنَينِ فِي المَسجدِ الوَاحدِ.

وفِيْهِ جَوازُ الأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ في طُلُوع الفَجْرِ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ اللَّيلِ.

وجَوازُ ذِكْرِ الرَّجُل بِما فِيْهِ مِنَ العامَّةِ إذا كانَ يقصِدُ التَّعريفَ ونَحوَه.

وجَوازُ نِسْبةِ الرَّجُل إلىٰ أُمِّهِ إذا اشتُهِر بذَلِكَ وَاحتِيجَ إلَيْهِ(٢).

قَالَ الْمُوفَّقِ فِي «المُغنِي»(٣): ويُستَحبُّ أَنْ لا يُؤذِّن قَبلَ الفَجْرِ إلَّا أَنْ يكُونَ مَعهُ مُؤذِّنْ آخَرُ يُؤذِّن إذَا أَصبَح كَفِعْل بلالٍ وابنِ أُمِّ مَكتوم اقتِداءً برَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧١- عَنْ أَبِي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْ أَبِي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَلَيْ : «إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المؤذِّنُ» (١٠).

### الشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّةِ إجَابةِ الْمُؤذِّنِ بمِثْل مَا يَقُولُ إِلَّا فِي الحَيْعَلتَينِ، فَيَقُولُ : لا حَولَ ولا قُوَّة إِلَّا بِاللهِ.

ويقُولُ بَعدَ فَراغِه: «اللَّهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوةِ التامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحُمَّدًا الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابَعثُهُ مَقاماً مَحَمُوداً الَّذِي وَعدْتَه، إنَّك لا تُخلِفُ المِيعادَ»(٥).

<sup>(</sup>١) في «صحيحه» (١٠٩٢) (٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهو عند البخاري (١٩١٨، ١٩١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠١).

<sup>. (70/7)(4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٨٣) بلفظ «إذا سمعتم النِّداءَ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

# «رَضِيتُ باللهِ رَبًّا، وبالإسْلام دِيْناً، وَبمُحمَّد ﷺ نبيًّا»(١).

دون قوله : «إنك لا تخلف الميعاد»

وأخرج هذه الزيادة البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠) وسبق التنبيه عليه، وأزيد هنا قول الشيخ العلامة الألباني رَحِّمُلَللهُ في «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠) حيث قال: وزيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث، عند البيهقي، وهي شاذة؛ لأنّها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي ابن عياش، اللّهُمَّ إلّا في رواية الكُشْوِيهني لـ «صحيح البخاري» خلافاً لغيره، فهي شاذّة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين لـ «الصّحيح» وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جميع الزيادات من طرق الحديث.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ : « من قال حين يَسمع المؤذَّن: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله» فذكره وقال في آخره : «غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

رَفْعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَى الْنَجْنَّى يُّ (سِلنَمُ (لِنِّرُّ) (لِفِرُو فَرَيْسَ

# بابُ

### استقبال القبلة

٧٢ - عَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِه، حيثُ كانَ وَجْهُه، يُومِئُ برأْسِهِ. وكانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُه (١).

وفي رِوَايةٍ (٢): كانَ يُوتِرُ على بَعيرِه .

وَلِمُسلِمٍ (٣): غيرَ أَنَّهُ لا يُصلِّي عَليْها المكتُوبةَ.

وللبُخاريِّ ( ٰ ٰ ): إلَّا الفَرائضَ .

الشَّنْح :

استِقبَالُ القِبْلةِ: شَرْطٌ في صِحَّة الصَّلاةِ، والقِبْلةُ: هي الكَعبةُ.

والأصلُ في ذَلِكَ قولُ اللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ قَدْ زَكَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءَ فَلَنُولِيَـنَكَ قِبَلَةً فَوَلِّ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءَ فَلَنُولِيَـنَكَ قِبَلَةً فَوَلِّ وَجُهِمَكُمُ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ٤٤]

قَولُهُ: «كانَ يُسبِّحُ عَلى ظَهْرِ رَاحِلَتِه» أي: يُصلِّي عَليْها.

وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَواز صَلاةِ النَّافلةِ على الدَّابّةِ، سَواءً كانَ إلىٰ جِهَةِ القِبْلةِ أو غَيرِها.

وعَنْ جَابِرٍ رَضِحَالُهُ عَنْ عَال : بَعَثني رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجةٍ، فجِئتُ وهُو يُصلِّي عَلَى رَاحِلَتِه نَحوَ المَشرقِ والسُّجودُ أَخفضُ مِنَ الرُّكوعِ. رَواهُ أبو دَاودَ (٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، وبنحوه مسلم (٧٠٠) (٣٧).

<sup>(</sup>٢) هي عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٧٠٠) (٣٩)، وهي عند البخاري كذلك في «صحيحه» (١٠٩٨).

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (١٠٠٠).

<sup>(</sup>٥) في «سننه» (١٢٢٧)، وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، دون قوله : «والسجود أخفض منَ الركوع»، وعند البخاري بلفظ : «متوجهاً إلى غير القبلة».

وتَجُوزُ صَلاةُ الفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلةِ للعُذْرِ؛ لحدِيثِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ وَتَجُوزُ صَلاةُ الفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلةِ للعُذْرِ؛ لحدِيثِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ وَالسَّمَاءُ مِن فَوقِهم، والبِلَّةُ وَالسَّمَاءُ مِن فَوقِهم، والبِلَّةُ مِنْ أَسفلَ منهم، فحضرتِ الصَّلاةُ، فأمر المؤذِّن فأذَّن وأقامَ، ثُمَّ تقدَّم رَسُولُ اللهِ مِنْ أسفلَ منهم، فحضرتِ الصَّلاةُ، فأمر المؤذِّن فأذَن وأقامَ، ثُمَّ تقدَّم رَسُولُ اللهِ على رَاحلتِه فصَلَّى بهم يُومئُ إيهاءً، يَجعلُ السُّجودَ أخفضَ منَ الرُّكوع. رَواهُ أحدُ، والتِّرمذيُّ (۱).

وعَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : سُئلَ النَّبيُّ ﷺ : كيفَ أُصلِّي في السَّفينةِ؟ قَال : «صَلِّ فِيْها قَائماً إلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ» رَواهُ الدَّارِقُطنيُّ (٢).

وقالَ البُخاريُّ (٣): وصَلَّى جَابِرٌ، وأبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قَائماً.

وقالَ الحسَنُ : قَائماً مَا لَـمْ تَشقَّ عَلى أَصحَابِكَ تَدُورُ مَعَها وإلَّا فَقَاعِداً .

٧٣- عَنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : بَينَما النَّاسُ بِقُباءٍ (١) في صَلاةِ

<sup>(</sup>١) أحمد في «مسنده» (١٧٥٧٣)، والترمذي في «جامعه» (٢١١)، وإسناده ضعيف. قال الترمذي : حديثٌ غريبٌ تَفرَّد به عمر بن الرَّماح البَلْخي، لا يُعرف إلَّا من حديثه.

ويُغني عنه حديث نافع قال: رأيتُ ابنَ عمر يصلي على دابته التَّطوع حيث توجَّهت به، فذكرتُ له ذلك، فقال: رأيتُ أبا القاسم يفعله . أخرجه احمد في «المسند» (٤٤٧٠) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (١٤٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٥) وهو حسن، كما أفاده البيهقيَّ، والنوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٢) وطالع «التَّعليق المغني بحاشية السنن الدارقطني» للعظيم آبادي (٢/ ٢٤٦).

قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ١٩٨) : «إلا أن تخاف الغرق» أي : إلَّا إنْ خِفْت من دَورَان الرَّأس والسُّقوط في البحر لو وقفت، فإنَّه يجوز لك في الفرض القعود للضَّرُورة .

وقال الشَّيخ العلَّامَة الألبانيُّ كَخَلَلْلهُ : وحكم الصَّلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة؛ أنْ يصلِّي قائمًا إن استطاع، وإلَّا صلى جالساً إيهاءً بركوع وسجود. «صفة الصلاة» (٧٩)

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٧٩). وانظر «فتح الباري» لابن حجر(١/ ٤٨٩).

 <sup>(</sup>٤) قوله: «قباء»: بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكّر ويؤنّث:
 موضع معروف ظاهر المدينة، قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٦)

### الشُّـزح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على صِحَّةِ صَلاةِ مِنْ صَلَّى إلىٰ غَيرِ القِبْلةِ جَاهِلاً أو سَاهِياً أو مُحَهِداً، وفِيْهِ أَنَّ العَملَ الكثيرَ لِصلَحةِ الصِّلاةِ لا يُبطِلُها، وفِيْهِ قَبُولُ خَبَرِ الوَاحدِ وَوُجوبُ العَملِ بِهِ، وفِيْهِ جَوازُ تَعلِيم مَنْ لَيسَ في الصَّلاةِ لِمَنْ هُو فِيْها، وأنَّ استِاعَ المُصلِّ لِكَلام مَنْ لَيسَ في الصَّلاةِ لا يُفسدُ صَلاتَه (٢).

٧٤ - عَنْ أَنسِ بنِ سِيرِينَ قالَ: استَقبَلْنا أَنسَا رَضِحَ اللهُ عَنْ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّام، فَلَقِيناهُ بعَيْنِ التَّمْرِ، فرَ أَيْتُه يُصلِّي على حِمارٍ ووَجْهُه مِنْ ذَا الجانِبِ \_ يَعني عَنْ يَسارِ القِبلةِ \_ فقُلتُ : رأَيتُكَ تُصلِّي لغيرِ القِبلةِ ؟ فقالَ : لَوْلا أَنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لغيرِ القِبلةِ ؟ فقالَ : لَوْلا أَنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُه ما فَعَلْتُهُ (٣).

### الشَّزح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ الصَّلاةِ عَلَى الحِمَارِ .

قالَ ابنُ دَقيق العِيْدِ: يُؤخَذُ مِنْ هَذا الحِدِيثِ طَهارةُ عَرَقِ الحِمارِ؛ لأنَّ مُلابَستَه مَعَ التَّحرُّ زِمِنْهُ مُتعذِّرةٌ، لا سِيَّا إذا طَالَ الزَّمانُ في رُكُوبِهِ وَاحتَملَ العَرَقَ (1).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ : أَنَّ مَن صَلَّى عَلَى مَوضِعٍ فِيْهِ نَجاسَةٌ لا يُباشِرُها بِشَيْءٍ مِنْهُ : أَنَّ صَلاتَه صَحِيحةٌ؛ لأَنَّ الدَّابَّةَ لا تَخْلُو مِنْ نَجاسةٍ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٠٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

<sup>(</sup>٤) «إحكام الأحكام» (٢٢٤).

وَلَوْ عَلَى مَنْفَذِهَا، وفِيْهِ الرُّجوعُ إلى أَفْعَالِه ﷺ كَالرُّجُوعِ إلى أَقَوَالِه مِنْ غَيرِ عُرْضَةٍ للاعتِرَاضِ عَلَيْهِ، وفِيْهِ تَلَقِّي المُسافِرِ، وسُؤالُ التِّلميذِ شَيخَهُ عَنْ مُسْتَنَدِ فِعْلِه، وَالْجَوَابُ بِالدَّليلِ، وفِيْهِ التَّلطُّفُ في السُّؤالِ، والعَملُ بالإشَارَةِ؛ لِقَولِهِ: «مِنْ ذَا الجَانِبِ» انتَهى (١).

تَتِمَّةٌ : وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبْلَةٌ» (٢).

وَعَنْ عَامِرِ بِنِ رَبِيعَةَ رَضِحَانُهُ عَنَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في لَيلةٍ مُظلِمةٍ فأشكَلَتْ عَلَيْنا القِبْلة فصلَينا، فلَما طَلعتِ الشَّمسُ إذا نَحنُ صَلَّينا إلىٰ غَيرِ القِبْلَةِ، فَأَشَكَلَتْ عَلَيْنا القِبْلة فصلَينا إلىٰ غَيرِ القِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَ وَجُهُ أُللّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. رَواهُما التِّرِمِذيُّ (٣).

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۲/ ۵۷۷)

<sup>(</sup>٢) وهذا الحكم خاصُّ بأهل المدينة ولكل جهة حكمها، ولذا قال ابن المبارك كما نقله عنه الترمذي في «جامعه»: ما بين المشرق قبلة ، هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو.

<sup>(</sup>٣) حديث أبي هريرة ﷺ في «جامعه» (٣٤٢) وإسناده حسن ، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

وحديث عامر بن ربيعة الله (٣٤٥) و (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن السَّمان متروك، وكذا عاصم بن عبيد الله ضعيف .وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السهان، وأشعث يُضعَف في الحديث. وانظر تمام تنقيده فيه .

فائدة : قال الإمام الترمذي في «جامعه» : وقد ذهب أكثرُ أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلَّى في الغيم لغير القبلة، فإن صلاته جائزة . وبه يقول سفيان و ابن المبارك و أحمد و إسحق .

قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط : وهذا خاص في حال تحرِّيه ، وإلَّا فيلزمه الإعادة . وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظهما الله تعالى .

## بابُ الصُّفوفِ

٥٧- عَنْ أَنسِ بِنِ مَالكِ رَضِيَ أَنْ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفوفَكُم، فإنَّ تَسويةَ الصُّفوفِ مِنْ تَمَام الصَّلاةِ» (١).

الشَّنْرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على وُجُوبِ تَسويةِ الصُّفوفِ.

وفي رَوايةِ البُّخاريِّ : «فإنَّ تَسْويةِ الصُّفوفِ مِنْ إقَامةِ الصَّلاةِ».

وعَنْ جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَالَى : خَرِجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ فقال : «أَلَا تَصُفُّ وَنَ كَمَا تَصُفُّ الملائكةُ عِنْدَ رَبِّما»؛ فقلنا : يا رَسُولَ اللهِ، كيف تَصُفُّ الملائكةُ عِنْدَ رَبِّما ؟

قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ويتَراصُّونَ في الصَّفِّ» رَواهُ الجَهاعةُ إلَّا البُخاريَّ، والتِّر مِذيَّ (٢٠).

٧٦ عَنْ النَّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُم أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجوهِكُم» (٣).

ولِمُسلمِ ('): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بَهَا القِداحَ، حَتَّى كَاذَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى القِداحَ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجِلاً بَادِياً صَدْرُه، فقالَ: «عِبادَ اللهِ، لَتُسوُّنَ صُفوفَكُم، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٢٣) بلفظ «من إقامة» بدل «من تمام»، ومسلم ـ واللفظ لـه ـ (٤٣٣) .

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٩٦٤)، وأبو دواد (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، والنسائي (٨١٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٤٣٦).

# ۇجوھِڭم».

### الشَّنْرح:

قال في «القَامُوسِ»: القِدْحُ: السَّهْمُ قَبل أن يُراشَ وَينْصَلَ، جَمعُه قَداحٌ (١٠).

قال ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : القِداحُ : خَشَبُ السِّهامِ حينَ تُبْرى وتُنْحَت وتُهيَّأُ للرَّمْي، وهي مَمَّا يُطلبُ فِيْها التَّحريرُ، وإلَّا كان السَّهمُ طَائشاً. انتَهى (٢).

وَفِي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسويةِ الصَّفوفِ، وعَلَى جَوازِ كَلامِ الإمَامِ فَيْ الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسويةِ الصَّفوفِ، وغَلَى جَواذِ كَلامِ الإمَامِ فَيْا بَينَ الإقَامةِ والصَّلاةِ لِمَا يَعرِضُ مِنْ حَاجةٍ، وفِيْهِ مُراعاةُ الإمامِ لِرَعيَّتهِ والشَّفقَةُ عَليْهِم وتَحذيرُهُم مِنَ المُخالَفةِ (٣).

٧٧ - عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِحَ أَنَى عَنْ أَنْ جَدَّتَه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له، فأكلَ منه، ثمَّ قالَ: «قُوموا َ لِأُصَلِّ لَكُم».

قال أَنسٌ : فقُمْتُ إلى حَصيرٍ لَنا قَدِ اسوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُه بِهَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ، وصَفَفْتُ أنا والبَيِّيمُ وَراءَه، والعَجوزُ مِنْ وَرائِنا، فَصَلَّى لَنا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ ''.

ولِمُسلمِ (°): أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى بِه وبأُمِّهِ، فأَقامَنِي عَنْ يَمِينِه، وأَقَامَ المرأَةَ خَلْفَنا.

اليَتيمُ: هو ضُمَيرةُ جدُّ الحُسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةً.

<sup>(</sup>١) انظر «القاموس المحيط» فصل القاف، و «الصحاح» (قدح).

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (٢٢٦)

<sup>(</sup>٣) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٨/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (٦٦٠) (٢٦٩).

### اشترح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المرأةَ وَحْدَها تَكُونُ صَفَّا، وفِيْهِ إجابةُ الدَّعوةِ ولو لم تكُنْ عُرْساً ولو كانَ الدَّاعي امرأةً إذا أُمِنَتِ الفِتنةُ؛ وفِيْهِ جَوازُ صَلاةِ النَّافلةِ جَمَاعةً، وفِيْهِ تَنظيفُ مَكانِ المُصلَّى، وقيامُ الصَّبيِّ مَعَ الرَّجُلِ صفَّا، وتَأخِيرُ النِّساءِ عَنْ صُفوفِ الرِّجالِ، فَلُوْ خَالفَتْ أَجزأَتْ صَلاَتُها عِنْدَ الجُمهورِ (۱).

٧٨- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : بِتُّ عِنْدَ خالَتي مَيمونةَ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ، فقُمْتُ عَنْ يَسارِه، فأَخَذَ برَأْسِي فأَقامَنِي عَنْ يَمِينهِ (٢).

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوقِفَ المَّامُومِ الوَاحِدِ يكُونُ عَنْ يَمينِ الإِمَامِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ الإئتمام بِمَنْ لَـمْ يَنْوِ الإمامة، وأنَّ العَملَ اليَسيرَ في الصَّلاةِ لا يُفسِدُها (٣).

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» لابن حجر(١/ ٤٩٠)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٩٩)، وبنحوه مسلم (٧٦٣).

<sup>(</sup>٣) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٢٩).

رَفْعُ معب (لرَّحِلِ (النَّخْرَيِّ (سِلنَمُ (النِّرُ (الِفِرُوفِ مِسِى

## باب الإمامة

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَال : «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأْسَه قَبلَ اللهُ صُورَتَه صُورةَ وَأُسَ حِمَارٍ؟ أَو يَجعَلَ اللهُ صُورَتَه صُورةَ حِمَارٍ؟» (١).

### الشَّنْحِ:

قُولُهُ: «أَمَا»: استِفهَامُ تَوبِيخٍ، وفِيْهِ وَعيدٌ شَديدٌ لِمَنْ سابَقَ الإمامَ، وفِيْهِ وُجوبُ مُتابِعةِ الإمامِ، وفي الحدِيثِ كَمالُ شَفقَتهِ ﷺ بأُمَّتهِ وبَيانُه لهُم الأحكامَ ومَا يَترتَّبُ عَلَيْها مِنَ الثَّوابِ والعِقَابِ(٢).

٠٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى آفُعُ فَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : "إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُعَاتُمَ به، فَلا تَختَلِفُوا عليه، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا : رَبَّنا ولَكَ الحمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا، وإذا صَلَّى جالِساً فصَلُّوا جُلوساً أَجَمعونَ » (٣).

٨١ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِه وهو شاكِ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وَراءَه قَومٌ قِياماً، فأشارَ إليهِم : أَنِ اجلِسوا، فلمّا انصَرفَ قالَ : "إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا رَكعَ فاركَعُوا، وإذا رَفعَ فارفَعوا، وإذا رَفعَ فارفَعوا، وإذا صَلَّى جالِساً وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقُولوا : رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ، وإذا صَلَّى جالِساً

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر ( ٢/ ١٨٤)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

# فصَلُّوا جُلوساً أَجَمَعونَ» (١).

الشَّنْرِح :

قُولُهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤتَمَّ به» أي: لِيُقتدَى به ويُتَّبَعَ، ومِنْ شَأْنِ التَّابعِ أَنْ لا يِسبِقَ مَتبوعَه ولا يُساويهِ ولا يَتقدَّمَ عَليْهِ فِي مَوقِفهِ.

قَولُهُ: «وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: رَبَّنا ولَكَ الحمدُ» فِيْهِ دَلِيلٌ على أَنَّ المأمومَ لا يَقُولُ: رَبَّنا ولَكَ الحمدُ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري دون قوله: «وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حمده... ولك الحمد» (۲۸۸) وهي عنده (۲۸۹) و هي عنده (۲۸۹) و (۲۲۷) و (۲۲۸) و ليس فيه عندهما قوله: «أجمعون»، وهي عند البخاري (۲۸۹) و (۷۲۲) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعند مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة الله عنهما، وعند مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة الله عنهما،

<sup>(</sup>٢) وهذا فيه نظر ، بل هو على الإمام والمأموم ، وقد استوعب البيان المحرَّر الشيخ الألباني تَحْلَلْتُهُ فقال : قد احتج من خَصَّ المؤتم بالتحميد دون الإمام، كما أنهم احتجُّوا على أنه ليس للمؤتم أن يقول: «سمع الله لمن حمده» . قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٤٣) : وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله . نعم؛ مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا ولك «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» فأمًّا منع الإمام من قول: «ربنا ولك الحمد» ؛ فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي را الله عن يجمع بينها. اهـ.

قلت: وكذلك مَنْعُ المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضاً، ولعموم قوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي» وللحديث «إنها جعل الإمام ليؤتم به »، فإن من الائتهام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية .

ولذلك قال الخطابي في «المعالم» (١/ ٢١٠): قلت: وهذه الزيادة ــ يعني: التسميع ـ وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً؛ فإنها مأمور بها الإمامُ. وقد جاء: « إنها جعل الإمام ليؤتم به » فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينها، وكذلك المأموم، وإنها كان القصد بها جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين؛ ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده» ليس بيان كيفية الدعاء، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام؛ إذ قد وقعت الغُنْيَةُ بالبيان المتقدم.

وأوضح منه قول النوويُّ في «المجموع» (٣/ ٤٢٠): إن معنى الحديث: «قولوا: ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول: « سمع الله لمن حمده » . وإنها خصَّ هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النَّبيِّ ﷺ كانَ إذا رَفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ : «اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمدُ مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما

يسمعون جهر النبي على بنا الله بن حده فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله الربنا لك الحمد »؛ لأنه يأتي به سراً كما سبق بيانه ، وكانوا يعلمون قوله على : «صلوا كما رأيتموني» مع قاعدة التأسي به على مع قاعدة التأسي به على مع قاعدة الأمر به الله بنا الله الحمد ؛ فأمروا به »

قال الحافظ (٢/ ٢٢٥): وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، وليس قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، وليس فيه أن الإمام لا يُؤمِّن بعد قوله: ﴿ وَلَا الضَّالِينَ ﴾ ، وليس فيه أن الإمام يؤمن ، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد » ؛ لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة ؛ كما تقدم في (التأمين) ، وكما مضى في هذا الباب؛ أنه على كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجُّوا به \_ من حيث المعنى \_ من أن معنى: « سمع الله لمن حمده »: طلب التحميد؛ فيناسب حالَ الإمام، وأما المأموم؛ فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد»؛ ويُقوِّيه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره؛ ففيه: « وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» ؛ فقولوا: «ربنا لك الحمد»؛ يسمع الله لكم »

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين؛ من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مُؤمِّناً أن لا يكون الإمام مُؤمِّناً.

قال: وقضية ذلك أن الإمام يجمعها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له.

ثمَّ قال: وأما المنفرد؛ فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينها، وجعله الطحاوي حجة؛ لكون الإمام يجمع بينها؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد.

(تنبيه): وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة، فلعل فيها ذكرنا ما يقنع. ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليراجع رسالة الحافظ السُّيُوطي في هذه المسألة « دفع التشنيع في حكم التسميع » ضمن كتابه «الحاوي للفتاوي » (١/ ٢٩). انتهى انظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٧٢٧) و «صفة الصلاة» (١٣٦).

بينَها، ومِلْءَ مَا شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ، أَهلَ الثَّناءِ والمجْدِ، لا مانِعَ لِمَا أَعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا مَنعْتَ، ولا مُعطيَ لِمَا مَنعْتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» (١).

وعَنْ رِفاعةَ بِنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ رَضِحَالُهُ عَنْ قال : كُنَّا يَوماً نُصلِّي وَراءَ النبيِّ وَعَنْ رِفاعة بِنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ رَضِحَالُهُ عَنْ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه »، قالَ رَجلٌ وَرَاءَهُ : (عَنْ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه »، قالَ رَجلٌ وَرَاءَهُ : رَبنًا ولكَ الحَمدُ حَمْداً كَثيراً طيَّباً مُبارَكاً فيه، فليَّا انصَرف قالَ : (مَنِ المُتكلِّمُ ؟) قالَ: أنا.

قَالَ : «رأيتُ بِضْعةً وثَلاثينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهم يَكتُبها أَوَّلُ»(٢).

قُولُهُ: «وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجَعُونَ» : قالَ البُخارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢) قالَ الجُميديُّ : قَولُهُ : «وإذا صلَّى جالِساً فصَلُّوا جُلُوساً» هُو في مَرضِه القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ جَالِساً والنَّاسُ خَلْفَه قِياماً لَمْ يَأْمُرْهم بالقُعودِ، وإنَّما يُؤخَذُ بالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ.

٨٢ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الْخَطْمَيِّ الأنصاريِّ رَضِّ اللهِ عَالَ : حَدَّثَني اللهِ عَلَيْ إذا قالَ : اللهِ عَلَيْ إذا قالَ : اللهِ عَلَيْ إذا قالَ :

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٤٧٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

<sup>(</sup>٣) إثر الحديث (٦٨٩).

<sup>(</sup>٤) ذكر ابن دقيق العيد «الإحكام» (٢٣٤) أن قوله: «وهو غير كذوب» من كلام أبي إسحاق في وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء بن عازب. ونقل عن ابن معين أيضاً ذلك، فتعقّبه النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٩٠) فقال: هذا الذي قاله بن معين خطأ عند العلماء، بل الصّواب أن القاتل: «وهو غير كذوب» هو عبد الله بن يزيد، ومراده أنّ البراء غير كذوب، ومعناه: تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النّفس، لا التزكية التي تكون في مَشكوك فيه، ونظيره قول بن عباس ـ كذا! وصوابه: ابن مسعود كما صححه الصنعاني في حاشيته «العدة» (٢/ ١٣٨) ـ ﷺ وهو الصّادق المصدوق،

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» لَمْ يَحْنِ أَحدٌ مِنَّا ظَهْرَه حتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساجِداً، ثمَّ نَقعُ سُجوداً بَعدَه (١).

#### الشَــُزح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المأْمومَ يتأخَّرُ حتَّى يَتمكَّنَ الإمامُ مِنَ الرُّكْنِ الَّذِي يَنتقِلُ إليهِ.

وعَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِحَالُهُ عِنْ أَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : "إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لَيُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، ولا تُكبَّروا حتّى يُكبِّر؛ وإذا رِكعَ فاركعوا، ولا تُركعوا حتَّى يُكبِّر؛ وإذا رِكعَ فاركعوا، ولا تَرْكعوا حتَّى يَركعَ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فقولوا : اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحَمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا ولا تَسجُدوا حتَّى يَسجُدَ، وإذا صَلَّى قَائماً، فصَلُّوا قِياماً، وإذا صَلَّى قاعِداً فصَلُّوا قُعوداً أَجمعينَ ﴾ رَواهُ أبو دَاودَ (٢).

٨٣ - عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضَ اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُه تَأْمِينَ اللَائكةِ، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "" .

#### الشَّنْحِ:

فِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّةِ التَّأْمِينِ لِلإِمَامِ والمَّأْمُومِ والجَهْرِ بِهِ فِي الجَهْرِيَّةِ (''. وَمَعْنَى آمِين : اللَّهُمَّ استَجِبْ .

وعن أبي هريرة مثله ، وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسلم الخولاني، حدَّثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره كثيرة. اهـ ، وأيَّده الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٢) والصنعاني في «العدة» (٢/ ١٣٨)

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

<sup>(</sup>٢) في «السنن » (٦٠٣) وهو صحيح .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

<sup>(</sup>٤) راجع ما سبق التَّعليق عليه في مسألة التسميع والتحميد في الحديث (٨١) .

٨٤ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضَى اَشَهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إذَا صَلَّى أَحدُكُم للنّاسِ فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فِيهمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ وذَا الحاجةِ، وإذَا صَلَّى أَحدُكُم لنَفْسِهِ فلْيُطوِّلْ مَا شَاءَ» (١).

٨٥ عَنْ أَبِي مَسعودٍ الأنصاريِّ البَدْريِّ رَضَى نَشْ عَنْ قَالَ : جاءَ رَجلٌ إلى رَسُولِ اللهِ عَلْيُ ، فقالَ : إنِّي لَأَتأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنا.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوعِظةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمّا غَضِبَ يَومئذٍ، فقالَ : «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ، فأَيُّكم أَمَّ النَّاسَ فلْيُوجِزْ، فإنَّ مِنْ وَرائِه الكَبيرَ، والصَّغيرَ، وذَا الحاجةِ»(٢).

### الشَّنْحِ:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ التَّخفِيفِ لِلإِمَامِ حَيثُ يَشُقُّ التَّطويلُ عَلَى المَّامومِينَ، وفِيْهِ الغَضبُ في التَّعليمِ.

قال ابنُ القيِّمِ (٣): الإيجازُ أمرٌ نِسْبيٌّ إضافيُّ رَاجعٌ إلىٰ السُّنةِ لا إلىٰ شَهوةِ الإمَام ومَن خَلْفَهُ.

وقال شَيخُنا سعدُ بن عَتيقٍ يَحَلَلتْهُ تَعَالىٰ : لَيْسَ في هَذا الحَديثِ حُجَّةٌ للنَّقَّارِينَ .

<sup>(</sup>١) بنحوه أخرجه البخاري (٧٠٣) وليس عنده : «وذا الحاجة» ، ومسلم (٤٦٧) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) بنحوه وليس فيه عندهما قوله: «والصغير».

<sup>(</sup>٣) «الصلاة» (٢٩٠) مسألة مقدار صلاة النبي ﷺ، وقد قال ابن القيِّم فيها: هي من أجلُ المسائل وأهمِّها وحاجة النَّاس إلى معرفتها أعظمُ من حاجتهم إلى الطَّعام والشراب، وقد ضيَّعها الناس من عهد أنس بن مالك ﷺ. اهـ .

فراجعه لتعرف حال أئمة المساجد اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

#### رَفَحُ حَبِّ الْاَرَّحِيُّ الْهُوَّلَيُّ الْسِكْسُ الْهُمُ الْهُوْدِيُّ فَيَّ الْسِكْسُ الْهُمُ الْهُودِيُّ فَيْسِ

٨٦ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِيَ أَنْ عَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبَلَ أَنْ يَقرأَ، فقُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ - بأَبِي أَنتَ وأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بِينَ التَّكبيرِ والقِراءَةِ، ما تَقولُ ؟ قال : «أقولُ : اللهمَّ بَاعِدْ بَيني وبَينَ سُكُوتَكَ بِينَ التَّكبيرِ والقِراءَةِ، ما تَقولُ ؟ قال : «أقولُ : اللهمَّ بَاعِدْ بَيني وبَينَ خُطايايَ كَمَا يُنَقَّى خَطايايَ كَمَا يُنَقَّى النَّوبُ الأَبيضُ مِنْ خَطايايَ كَمَا يُنَقَّى النَّوبُ الأَبيضُ مِنَ الدَّنسِ، اللَّهُمَّ اغسِلْنِي مِنْ خَطايايَ بالماءِ والنَّرَدِ» (١).

الشكرح:

قَولُهُ: «هُنَيْهَةً» وفي رِوَايةٍ (٢): «هُنَيَّةً»؛ أي: شَيْئاً يَسِيراً.

قَولُهُ: «بأب أنتَ وأُمِّي» أي: أفدِيكَ بِأبي وَأُمِّي.

قَولُهُ: «بالماءِ والتَّلْجِ والبَرَدِ» قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: عَبَّر ذَلِكَ عَنْ غايةِ المَحْدِ، فإنَّ الثَّوبِ الَّذِي يَتكرُّرُ عَليْهِ ثَلاثةُ أشياءَ مُنقِّيةٌ يكُونُ في غَايةِ النَّقاءِ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٤٤) بنحوه، ومسلم (٩٨٥) واللفظ له .

<sup>(</sup>٢) لفظ «الصحيحين» (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) «هنية» .

ورواية : « هنيهة» : قال الصنعاني : وفي بعض نسخ «العمدة»: «هُنيَّة» وهو رواية مسلم وسائر روايات ألفاظ البخاري، وأمَّا «هُنيُّهَ» فإنَّه من الكُشمِيهني للبخاري لا غير. «العُدَّة» (٢/ ١٥٤) . وهي أيضاً من رواية الأصيلي مع الكُشمِيهني كما رُقِم على النسخة اليونينية وذكر ذلك كل من القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٧٧) والقاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧١)

<sup>(</sup>٣) «إحكام الأحكام» (٢٣٩) بتصرف.

لطيفة: قال ابن قيِّم الجوزيَّة نَحَمَلَتْهُ: « وسألتُ شيخ الإسلام عن مَعنى دُعاء النَّبِيِّ عَلَيْهُ: « اللَّهُ مَ طَهِّرْنِي مِنْ خَطايايَ بالماءِ، والمَّلْجِ، والبَرَدِ» كيف تُطهَّر الخطايا بذلك، وما فائدة التَّخصِيص بذلك، وقوله في لفظ آخر: «والماءِ الباردِ»، والحازُ أبلغ في الانقاء؟

وَفِي الحِدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُوعيَّةِ الاستِفْتاحِ بَينَ التَّكبيرِ والقِرَاءةِ، وَحَدِيثُ البَابِ أَصتُّ ما وَردَ فِي ذَلِكَ، وقد وَردَ فِيْهِ أَحَادِيثُ، مِنْها : «وَجَّهتُ وَجْهِيَ» إلى آخِرهِ (۱)، وَمِنْها : «سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ » إلىٰ آخِرِه (۲).

ونُقِلَ عَنِ الشَّافِعيِّ استِحبَابُ الجَمْع بَين التَّوجيهِ والتَّسبِيح، وإنْ جَمع بَين « «سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمْدِكَ» وبَين «اللَّهمَّ باعِدْ بَيني وبَين خَطايايَ» فحَسَنٌ (٣٠).

فقال: الخطايا تُوجب للقلب حرارة ونجاسة وضَعْفاً، فيرتَخِى القلب، وتَضْطرم فيه نار الشَّهوة وتُنجِّسه، فإنَّ الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يَمُدُّ النار ويُوقدها، ولهذا كُلَّما كثرت الخطايا اشتدَّت نار القلب وضعفُه، والماء يغسل الخبَث ويُطفئ النار، فإنْ كان بارداً أَوْرَث الجسم صَلابة وقوَّة، فإنْ كان معه ثلجٌ وبرَدٌ كان أقوى في التَّبريد وصَلابة الجسم وشدَّته، فكان أذهبَ لأثر الخطايا». «إغاثة اللهفان» (1/ ٧٧).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧١) من حديث عليِّ ﷺ .

(۲) أخرجه أبو داود (۷۷۷)، والترمذي (۲٤٣)، وابن ماجه (۸۰٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها . وهو صحيح .

(٣) انظر «الأم» (٢/ ٢٤١) وقد نقل ابن الصبَّاغ كها في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ١٧٨) قال : فإن كان منفرداً أتى بجميع ذلك، وإن كان إماماً أتى به، إلَّا أن يكون في ذلك مشقةٌ على المأمومين».

قَالَاَرْبُوسُفَ عَفَا ٱللهُ عَهُمُ اللهُ عَهُمُ اللهُ ولَى أن يأتي بهذا مرة، وبذاك مرة، وقد كان من هَدْي النّبيِّ ﷺ أن ينوّع في ذكر الأدعية بين الفرض والنّفل لاسيّما في قيام الليل، وهو أَدْعى للخُشوع والتأمُّل .

ووجدتُ نقلاً عزيزاً لشيخ الإسلام ابن تيميَّة لَحَمْلَاللهُ بمنع الجمع بين الأدعية والأذكار في مقام واحد، يقول:

وطَرْدُ هذه الطريقة أنْ يذكر التَّشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة وأنْ يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة وهذا مع أنَّه خلاف عمل المسلمين لم يستحبَّه أحدٌّ من أثمَّتهم، بل عملوا بخلافه فهو بدعةٌ في الشَّرْع، فاسدٌ في العقل.

ثم قال : أما الجمع في كلَّ القراءة المشروعة المأمور بها، فغير مشروع باتفاق المسلمين، بـل يُخيَّر بـين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الأذكار.

كها أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر كان حسناً.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفُوائدِ: جَوازُ الدُّعاءِ فِي الصَّلاةِ بِمَا لَيسَ فِي القُرآنِ، وفِيْهِ ما كانَ الصَّحابةُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحافظةِ على تَتَبُّع أَحوالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَركاتهِ وَسَكَناتهِ وإسْرَارِه وإعْلانِه حتَّى حَفِظَ اللهُ بهمُ الدِّينَ (١).

وعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَسكُتُ سَكْتَتَينِ إذا استَفتحَ الصَّلاةَ، وإذا فَرَغ منَ القِراءةِ كُلِّها (٢).

وفي رِوَايةٍ : «سَكْتَةً إذا كَبَّرَ وسَكْتَةً إذَا فَرغَ مِنْ قِرَاءةِ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّاَلِينَ ﴾. رَواهُ أَبُو دَاودَ (٣).

قَالَ النَّوويُّ : يَسكتُ قَدْرَ قِرَاءةِ المَّأْمُومِينَ الفَاتحةَ (1).

وقالَ في «الفُرُوعِ»: ويُستحبُّ سُكُوتُه بَعدَها قَدْرَ قِرَاءةِ المَّامُومِ (٥٠).

وقالَ في «المُغنِي»: يُستَحبُّ أَنْ يَسكُتَ الإمامُ عُقَيبَ قِرَاءةِ الفَاتحةِ سَكتةً يَستَريحُ فِيْها (٦٠).

وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح عليٌّ، وتـارة باسـتفتاح أبي هريـرة ونحـو ذلك كان حـــناً

وقد احتجَّ غير واحد من العلماء كالشَّافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التَّشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «أُنزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحرُفٍ ـ كُلُّها شَافٍ كَافٍ فَاقرَءُوا بِمَا تَيسَّرَ » قالوا: فإذا كان القرآن قدرُخُص في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذُّعُر والدُّعاء أولى أنْ يُرخَص في أنْ يقال على عِدَّة أحرف! ومَعلومٌ أنَّ المشروع في ذلك أنْ يقرأ أحدَها، أو هذا تارة، وهذا تارة، لا الجمع بينها فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آنٍ واحد؛ بل قال هذا تارة، وهذا تارة، إذا كان قد قالها» «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٨٥٨)

<sup>(</sup>١) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٧٧٩) وإسناده ثقات.

<sup>(</sup>٤) انظر «المجموع» (٣/ ٣٦٤).

<sup>(</sup>٥) «الفروع» لابن مفلح المقدسي (٢/ ١٧٦) ط: الرسالة .

<sup>(</sup>٦) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٣).

٧٨ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَستَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبير، والقِراءَةَ به ﴿ ٱلْحَمَدُ يَقِهِ رَبِ ٱلْمَكْلِمِينَ ﴾ وكانَ إذا رَكعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَه ولَمْ يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بَينَ ذلكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ لَمْ يَسجُدْ حتَّى يَستَويَ قاعداً، يَستَويَ قاعداً، يَستَويَ قاعداً، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ السَّجدَةِ لَمْ يَسجُدْ حتَّى يَستَويَ قاعداً، وكانَ يَقولُ في كلِّ رَكعتَيْنِ التَّحيَّةَ، وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسرى ويَنْصِبُ رِجْلَه وكانَ يَقولُ في كلِّ رَكعتَيْنِ التَّحيَّة، وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسرى ويَنْصِبُ رِجْلَه اليُسمَى، وكان يَنْهِى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيطانِ، ويَنهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرِّجلُ ذِراعَيهِ افتِراشَ السَّبُعِ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسليم (۱).

### الشَّنرح:

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: هَذَا الحدِيثُ سَهَا الْمُصنِّفُ فِي إيرادِه فِي هَذَا الكِتَابِ، فإنَّهُ عِنَّا انفَردَ به مُسلِمٌ عَنِ البُخاريِّ، وشَرْطُ الكِتَابِ تَخريجُ الشَّيخينِ للحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

قُولُهُ: «كَانَ يَستَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبيرِ» أي : يَقُولُ : اللهُ أَكبرُ، وَهِيَ تَكبِيرَةُ الإِحْرَام.

قَولُهُ: «والقِراءَةَ» بالنَّصْبِ، أي : وَيَستَفْتِحُ القِرَاءَةَ به ﴿ ٱلْحَكَمَٰدُ بِلَهِ رَبِ ٱلْمَسَلَمِينَ ﴾ بضَمِّ الدَّالِ عَلَى الحِكَايةِ .

وهذه السَّكتة بقدر ما يَرْتدُّ إليه النَّفَس ، وعليه فلا يَسع المأموم فيها جهر به الإمام إلَّا أن يسمع، وتسقط عنه الفاتحة .

وقول الشيخ ابن قدامة تَحَمِّلَتْهُ : «كي لا يُنازعُوه» يردُّه حديث أبي هريرة في الترمذي (٣١٢) وهو صحيح ، في قوله : « إنِّي أقول مالي أنازع القرآن» قال : فانتهى النَّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ . في جهر فيه رسول الله ﷺ .

وانظر بتوسع : «شرح السُّنة» للبغوي (٣/ ٨٤)، وما حرَّره الشيخ الألباني رَجَمَلَلْلهُ في نسخ القراءة وراء الإمام فيها جهر به . في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٣٢٧) .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (٢٤)

قُولُهُ: «وكانَ إذا رَكعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَه ولَمْ يُصَوِّبُهُ» أي : لم يَرفعْهُ ولم يَخفضْهُ.

قَولُهُ: «وكانَ يَنْهِى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيطانِ»: هِيَ أَنْ يَلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ فِي الأَرضِ ويَنْصِبَ ساقَيْهِ وفَخِذَيْهِ ويَضعَ يَدَيهِ على الأَرضِ كما يُقْعِي الكَلْبُ.

قَولُهُ: «ويَنْهِى أَنْ يَفتَرِشَ الرَّجلُ ذِراعَيهِ افتِراشَ السَّبُعِ» أي: يَبْسُطَهُما في شُجُودِهِ كَالكَلْبِ.

قُولُهُ: «وكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسرى ويَنْصِبُ رِجْلَه اليُمنَى» هَذِهِ الجِلْسَةُ تَكُونُ فِي التَّشَهُّدُ الأخيرُ فَيَتُورَّكُ تَكُونُ فِي التَّشَهُّدُ الأخيرُ فَيَتُورَّكُ فَيَتُورَّكُ فِي التَّشَهُّدُ الأخيرُ فَيَتُورَّكُ فِي التَّمْهُدُ الأخيرُ فَيَتُورَّكُ فِي التَّمْهُ اللَّحَتَينِ فِي صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: وإذا جَلسَ في الرَّكعتَينِ فِي عِلْهِ النَّبِي عَلَيْهُ قَالَ: وإذا جَلسَ في الرَّكعتَينِ جَلسَ عَلى رِجْلِه اليُسرَى ونَصبَ اليُمنى. أخرجهُ البُخاريُّ (۱).

قالَ في «سُبلِ السَّلام»: وللعُلماءِ خِلافٌ في ذلك، والظَّاهرُ أنه مِنَ الأفعالِ المُخيَّر فِيْها (٢).

٨٨ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيْهِ
 حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّر للرُّكوع، وإذا رَفعَ رأْسَه مِنَ الرُّكوع رفَعَهُما كذلكَ، وقالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولَكَ الْحَمدُ».

وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ (٣).

<sup>(</sup>۱) في «صحيحه» (۸۲۸).

<sup>(</sup>۲) «سبل السلام» (۱/ ۸۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، وبنحوه مسلم (٣٩٠) (٢٢).

#### لشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ رَفْعِ الْيَدَيَنِ فِي هَذِهِ المَواضِعِ الثَّلاثةِ، ويُستحَبُّ أيضًا حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ، لِمَا رَوَى البُخاريُّ(') عَنْ نافع : أَنَّ ابنَ عمرَ كَانَ إذا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ ورَفع يَدَيهِ، وإذا رَكعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَفَع يَدَيهِ، وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَفَع يَدَيهِ، وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَفَع يَدَيهِ، ورَفعَ ذَلِكَ ابنُ عمرَ إلى النبيِّ ﷺ .

وَيُستَحَبُّ أَنْ يَضِعَ يَدَه اليُمنى على كُوعِهِ؛ لحدِيثِ وَائلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّه رَأَى النبيَّ عَلِيْ وَضعَ يَدَه اليُمنى عَلَى ظَهرِ (٢) كَفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والسَاعِدِ. رَواهُ أَحمدُ، وأبو داودَ (٣)، ويَضعَهما تَحتَ سُرَّتِه أو فَوقَ صَدْرِه .

قالَ العُلماءُ: الحِكْمةُ في هَذِهِ الهَيئةِ أَنَّ ذَلِكَ صِفةُ السَّائلِ الذَّلِيلِ، وهُو أَمنعُ مِنَ العَبَث وأَقربُ إلىٰ الخُشُوع ('').

٨٩ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسُجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ : علَى الجَبهَةِ ـ وأشارَ بيَدِه إلى أَنْفِهِ ـ واليدَيْنِ، والرُّكْبتَيْنِ، وأطرافِ القَدَمَيْنِ» (٥٠).

الشَّنْرِح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الأعضَاءِ السَّبعةِ .

<sup>(</sup>۱) في «صحيحه» (۷۳۹).

<sup>(</sup>٢) قوله : «ظهر» : غير مثبتة في الأصل ولا الطبعة الأولى، واستدركتها من «المسند» و «السنن» .

<sup>(</sup>٣) أحمد في «مسنده» (١٨٨٧٠)، وأبوداود في «السنن» (٧٢٧) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر( ٢/ ٢٢٤)

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) .

قَولُهُ: «وأشارَ بيَدِه إلى أَنْفِهِ» يَدلُّ عَلى دُخُولِ الأَنْفِ فِي السُّجُودِ معَ الجَبْهَةِ، فصَارَا كالعُضْوِ الوَاحدِ.

وَعَنِ العبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلبِ رَضَى اللهُ عَنْ ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ : «إذا سَجدَ العَبدُ سَجدَ مَعه سَبعةُ آرَابٍ : وَجههُ ، وكَفَّاهُ ، ورُكْبَتاهُ ، وقَدَماهُ » رَواهُ الجماعةُ إلَّا البُخاريَّ (۱).

• ٩ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضَى اللهُ عَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكِبِّرُ حِينَ يَوْعُ عَنْ يَرْفَعُ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ عَنْ يَرْفَعُ عَنْ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » حِينَ يَرِفَعُ صُلْبَه مِنَ الرُّكُوع، ثُمَّ يقولُ وهو قائِمٌ : "رَبَّنا ولَكَ الْحَمْدُ »، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهِوِي صُلْبَه مِنَ الرُّكُوع، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسجدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسجدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرِفَعُ رَأْسَه، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسجدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرفعُ رأسَه، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسجدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَوفعُ مِنَ الشِّنتيْنِ رأسَه، ثُمَّ يَفعَلُ ذلكَ في صَلاتِهِ كلِّها حتَّى يَقْضِيها، ويُكبِّرُ حِينَ يَقومُ مِنَ الشِّنتيْنِ بَعَدَ الجُلُوسِ (٢).

٩١ - عَنْ مُطَرِّفِ بِنِ عبدِ اللهِ بِنِ الشِّخِيرِ قالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمرَانُ بِنُ حُصَينٍ خَلْفَ عليِّ بِنِ أَبِي طَالَب رَضَ أَنُ عَبَهُ ، فكانَ إذا سجدَ كَبَّر، وإذا رَفَعَ رأسَه كَبَّر، وإذا نَعَ رأسَه كَبَّر، وإذا نَعَ رأسَه كَبَّر، وإذا نَعَ رأسَه كَبَّر، وإذا نَعَ رأسَه كَبَر، وإذا نَعَ رأسَه كَبَر، وإذا نَعَ الرَّكَ عَنَيْنِ فقال : قَدْ نَهَ مِنَ الرَّكَ عَتَيْنِ كَبَر، فلَمَ قضى الصَّلاة، أخذَ بيدي عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ فقال : قَدْ ذَكَرني هذا صَلاةَ محمَّدٍ عَلَيْهِ (").

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۹۱)، وأبو داود (۸۹۱)، والنسائي (۱۰۹۶) و «الكبرى» (٦٨٥)، والترمذي (۲۷۲)، وابن ماجه (٨٨٥)، وأحمد (١٧٦٤)

قوله: «آراب»: بالمد، وهو جمع إرب، بكسر الأول، وإسكان الثاني، وهو العضو.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨). بلفظ: «منَ المُثني» وهما بمعنيّ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

الشَّنْحِ :

في ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُوعيَّةِ التَّكبيرِ في كُلِّ خَفْضٍ وَقِيامٍ وقُعُودٍ إلَّا في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوع، فإنَّ الإمامَ يقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ويقُولُ هُو والمأمُومُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ. إلىٰ آخِرِه.

قَالَ البَعْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»(١): اتفَّقتِ الأُمَّةُ على هَذِهِ التَّكبِيراتِ.

وقالَ النُّوويُّ : قَدْ كَانَ فِيْهِ خِلافٌ فِي زَمنِ أَبِي هُريرةَ، وكَانَ بَعضُهُم لا يَرَى التَّكبيرَ إلَّا لِلإحرَام. انتَهي (٢).

واختَلفَ العُلماءُ: هَلِ التَّكبيرُ وَاجِبٌ أَو مَنْدُوبٌ؟

فذَهبَ جُمهورُهُم إلى أنَّهُ مَندُوبٌ فِيْما عَدا تَكْبيرةِ الإحرَام.

وقالَ أَحَدُ فِي رِوَايةٍ عَنْهُ، وبَعضُ أَهل الظَّاهِر : إِنَّهُ يَجِبُ<sup>(٣)</sup>؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي» رَواهُ البُخاريُّ (١).

وَلحدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبنا فَبَيْن لِنَا سُنَتَنا وَعَلَّمَنا صَلاتَنا فَقَالَ: ﴿إِذَا صَلِّيتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم ثُمَّ لِيَؤَمَّكُم أَحدُكم، فإذا كبَّر فَكبِروا، وإذا قرأ فأنصِتُوا، وإذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴾ فَكبِروا، وإذا قرأ فأنصِتُوا، وإذا كبَّر ورَكع فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يَركعُ قَبُلُكُم ويَرفعُ قَبلكُم ويَرفعُ قَبلكُم،

 <sup>(</sup>١) «شرح السُّنة» (٣/ ٩١).

<sup>(</sup>٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٩٨).

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٧٠) .

<sup>(</sup>٤) في «صحيحه» (٦٣١) من حديثه مالك بن الحويرث ﷺ.

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "فتِلْكَ بتَلْكَ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فقولوا: اللَّه مُّ ربَّنا لَكَ الحمدُ، يَسمعُ اللهُ لكم، فإنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قال على لسان نبيّه : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، وإذا كبَّر وسَجدَ فكَّبروا واسجُدوا، فإنَّ الإمامَ يَسجدُ قَبَلُكم ويَرفعُ قَبلَكُم»

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فتِلْكَ بتلَكَ» الحديثَ. رَواهُ أَحمدُ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأَبو دَاودَ (١).

97 - عَنِ البَراءِ بنِ عَاذِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ عَنْهُما قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ عَنِهُ، فَوَجَدْتُه، فَجِلْسَتَه مَا بَيْنَ التَّسَليم وَالانصِرَافِ: قَريباً مِنَ السَّواءِ (٢).

وفي رِوَايةِ البُخاريِّ (٣): ما خَلا القِيامَ والقُعودَ: قَريباً مِنَ السَّواءِ.

الشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقارُب الأركَانِ فِي الطُّولِ، مِنَ الرُّكوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ، والسُّجودِ والجُّلوسِ بينَ السَّجدتينِ.

قَولُهُ: «مَا خَلَا القِيامَ والقُعودَ» يَعْنِي: القِيامَ للقِرَاءةِ: والقُعودَ للتَّشهُّد الأخير، فإنَّها أَطولُ مِنْ بَقيَّة الأركانِ.

٩٣ - عَنْ ثابتٍ البُناني، عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِحَانَهُ عَنْ قال : إنِّي لا آلُوْ أَنْ أُصلِّي بِنا . أُصلِّي بِنا .

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۱۹۶۳)، ومسلم (٤٠٤)، والنسائي (۸۳۰) و(۱۰۲٤) و(۱۱۷۲) و (۱۲۸۰)، وأبو داود (۹۷۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري مختصراً (٧٩٢) و (٨٠١) و(٨٢٠)، وبهذا السِّياق مسلم (٤٧١). وقوله : «رَمقتُ» أي :أَطلت النَّظرَ .

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٧٩٢).

قال ثابتٌ : فكانَ أنسٌ يَصنَعُ شيئاً لا أراكُم تَصنَعُونَه؛ كانَ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ انتَصَبَ قائماً، حتَّى يَقولَ القائلُ : قَدْ نَسِيَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ السَّجدةِ مَكَثَ حتَّى يَقولَ القائلُ : قَدْ نَسِيَ (۱).

### الشَّنْح :

قَولُهُ: «لا آلُو» أي: لا أُقصِّرُ.

وفي الحديثِ: دَلِيلٌ على تَطوِيل هَذَيْنِ الرُّكنينِ كسَائر الأرْكَانِ.

وعَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقُول بَين السَّجدتَينِ : «اللَّهمَّ اغفرْ لي، وارحَمْني، واجُبْرني، والهِدِني، وارزُقْني» رَواهُ أبو دَاودَ، والتِّرمذيُّ واللَّفظُ له (۲).

وأمّا الرَّفعُ مِنَ الرُّكوع، فكَانَ يَقُولُ فِيْهِ: «اللَّهمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئتَ مِنْ شيءٍ بَعدُ، أهلَ الشَّاءِ والمَجْدِ، اللَّهمَّ لا مانِع لِهَا أعطيتَ ولا مُعطِيَ لِهَا مَنعتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ» (٣).

٩٤ - عَنْ أَنسِ بنِ مَالكِ رَضَى اللهُ عَلَىٰ عَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ولا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو دواد في «السنن» (٨٥٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٨٤) وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٨)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

### الشَّرْح :

قالَ ابنُ دَقيقِ العَيدِ: الحدِيثُ يَدلُّ عَلى طَلَب أَمرَينِ في الصَّلاةِ: التَّخفِيفِ في حَقِّ الإمام مَعَ الإتمام.

والثَّاني: عَدَمِ التَّقصِيرِ، وذَلِكَ هُو الوَسَطُ :العَدْلُ، والمَيْلُ إلى أَحدِ الطَّرفينِ خُروجٌ عَنْهُ؛ أمَّا التَّقصيلُ في حَقِّ الإمَامِ فإضْرَارٌ بِالمَّامُومِينَ، وأمَّا التَّقصيلُ عَنِ الإِمَامِ فإضْرَارٌ بِالمَّامُومِينَ، وأمَّا التَّقصيلُ عَنِ الإِمَامِ فبَخْسٌ في حَقِّ العِبَادةِ .انتَهى(١).

٩٥ - عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الجَرْمِيِّ البَصرِيِّ قال : جَاءَنا مالكُ بنُ الحُويرِثِ في مَسجِدِنا هذا فقال : إنِّي الأُصلِّي بكُم وما أُريدُ الصَّلاةَ، أُصلِّي كيفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي.

فقلتُ لأبي قِلابَةَ : كيفَ كانَ يُصلِّي ؟

قال : مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هذا؛ وكانَ يَجلِسُ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ السُّجودِ قَبلَ أَنْ يَنهَضَ(٢٠) .

أرادَ بشَيخِهم: أبا بُرَيْدٍ عَمرَو بن سَلِمةَ الجَرْميّ (٣).

الشُّزح:

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ : هَذَا الحَدِيثُ مَّا انفَردَ بهِ البُخَارِيُّ عَنْ مُسلِمٍ، ولَيسَ مِن شَرْطِ هَذَا الكِتَابِ('').

<sup>(</sup>١) «إحكام الأحكام» (٢٥٦)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٧٧) وعنده : « قبل أن ينهض من الركعة الأولى».

<sup>(</sup>٣) وصرَّح به البخاري في (٨٢٤) «قال: مثل صلاة شيخنا هذا \_ يعني عمرو بن سلمة \_»

<sup>(</sup>٤) «إحكام الأحكام» (٢٤٧).

وقال الحافظُ: أَخَرجَ صَاحبُ «العُمْدةِ» هَذا الحِدِيثَ وَلَيسَ هُو عِنْدَ مُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُورِثِ (١).

قُولُهُ: «إِنِّي لأُصلِّي بكُم وما أُريدُ الصَّلاةَ» أي: مَا أُرِيدُ الصَّلاةَ بِكُم ، ولَمْ يُرِدْ نَفْيَ القُرْبةِ إِنَّما أرادَ تَعْلِيمَهُم؛ وَلهذا قالَ: «أُصلِّي كيفَ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِدْ نَفْيَ القُرْبةِ إِنَّما أرادَ تَعْلِيمَهُم؛ وَلهذا قالَ: «أُصلِّي كيفَ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي»، وفي رِوَايةٍ (١٠): «كانَ مَالِكُ بنُ الحُويرثِ يُرِينَا كيفَ كَانتْ صَلاةُ النبيِّ يُطِيدٍ» وذلك في غير وَقْتِ صلاةٍ.

قُولُهُ: «وكانَ يَجلِسُ إذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ السُّجودِ قَبلَ أَنْ يَنهَضَ» هَذِهِ تُسمَّى جِلْسةَ الاسْتِرَاحةِ.

واختَلفَ العُلماءُ في مَشرُوعِيَّتها؛ فذَهبَ الشَّافعيُّ وطَائفةٌ مِنْ أهلِ الحَدِيثِ إلى مَشرُوعِيَّتها، وَهُو رِوَايةٌ عَنِ الإمَام أحمد، ولَمْ يَستحِبَّها الأكثرُ؛ لحدِيثِ وَائلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّ النبيَّ عَيْلِاً لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتا رُكْبَتاهُ عَلَى الأرْضِ قَبلَ أَنْ تَقعَا كَفَّاهُ، فلمَّا سَجدَ وَضعَ جَبْهته بَين كَفَّيةِ وجَافى عَنْ إبْطَيهِ، وإذا نَهضَ خَضَ على رُكْبَتيهِ واعتَمد على فَخِذَيهِ. رَواهُ أبو دَاودَ (٣).

٩٦ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مَالَكِ ابِنِ بُحَيْنَةَ رَضَى آلُهُ عِنْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدُيهِ حَتَّى يَبدُوَ بِياضُ إِبْطَيْهِ (١٠).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٢/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٨٠٢)

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٧٣٦) وهو حديث حسن.

وانظر : «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٢٥)

قوله: «جافي عن إبطيه» منَ المجافاة: وهو المباعَدة، والمراد: باعدهما عن إبطيه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

الشَّنح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحْبابِ التَّجافِي للرِّجَالِ في السُّجُودِ.

9٧ - عَنْ أَبِي مَسلَمةَ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قال: سألْتُ أَنسَ بنَ مالكٍ رَضَ اللهُ عَنْ : أَكَانَ النَّبِيُّ عَلِيْهِ يُصلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قال: نَعَمْ (١).

الشَّارِح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الصَّلاةِ في النَّعْلَينِ.

وعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الشَّهِ عَنَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ : «إذا جَاءَ أحدُكُم إلى المسجدِ فلْيَنْظُرْ، فإنْ رَأَى في نَعْلَيهِ أَذَى أو قَذَراً فلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما» رَواهُ أَبُو دَاودَ (٢).

وعَنْ شَدّاد بنِ أَوْسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَالِفُوا اليَهُودَ، فإنَّهم لا يُصلُّون في نِعَالِهم ولا خِفافِهم» رَواهُ أبو دَاودَ (٣).

وعَنْ عَمْرو بن شُعَيبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه قالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حَافِياً ومُنْتَعِلاً. رَواهُ أَبُو دَاودَ ('').

٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِّواَ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يُصلِّي وهُو حَالٌ أُمامَةَ بِنتَ زَينَبَ بنتِ رَسُولِ اللهِ عَلِيهِ (٥٠).

٩٩ - وَلاَّ بِي العَاصِ بِنِ الرَّبِيعِ بِن عَبِدِ شَمْسٍ : فإذا سَجِدَ وَضَعَها، وإذا قامَ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٦٥٠) و إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٦٥٢) وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (٦٥٣) وإسناده حسن، وله طُرق يُصحَّح بها لغيره .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

حَمَلُها (١).

الشكرح:

في هَذَا الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ مِثلِ ذَلِكَ في الصَّلاةِ، وأَنَّهُ لا يُبطِلُها. وفِيْهِ جَوازُ دُخُولِ الصِّبيانِ المَساجِدَ.

وفِيْهِ تَواضُعُه ﷺ وشَفقتُه عَلى الأطفَالِ وإكرَامُه لهُم رَحمةً بِهِم وجَبْراً لِوَالِدِيهِم(٢).

١٠٠ عَنْ أَنسِ بنِ مَالكِ رَضَ اللهُ عَن عَن النّبيّ عَلَيْ قال: «اعتدلوا في السُّجودِ،
 ولا يَبسُطْ أحدُكُم ذِراعَيْهِ انبِساطَ الكَلْبِ» (٣).

الشَــُنْحِ:

قَولُهُ: «اعتَدِلوا في السُّجودِ»: قالَ الحافِظُ : أي كُونُوا مُتوسِّطينَ بَين الافتِرَاشِ والقَبضِ. انتَهي ('').

ويَنتَصِبُ على كَفِّيهِ ورُكبَتَيهِ وصُدورِ قَدَميهِ، ويُجافي عَضُدَيهِ عَنْ جَنْبيهِ، ويَطْنَه عَنْ فَخِذَيْهِ عَنْ ساقَيهِ، ويَسجدُ بَين كَفَّيهِ، ويُفرِّق رُكْبَتَيهِ.

قَولُهُ: «ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» أي: لا يَفتَرِشُ ذِراعَيهِ، وقد أَمرَ النَّبيُّ ﷺ بمُخالَفةِ الحيوَاناتِ في هَيئةِ الصَّلاةِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٥٤٣).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٥٩٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٢).

قال بعضُ العُلماءِ(١):

إذا نَحنُ قُمْنا في الصَّلاة فإنَّنا بُروكِ بَعيرٍ والْتِفاتِ كثَعْلَبٍ وإقْعاءِ كَلْبِ أو كَبسْطِ ذِراعِه

نُهِينا عنِ الإتيانِ فيها بسِتَّةٍ: ونَقْرِ غُرابٍ في شُجودِ الفَريضةِ وأَذْنابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحَيةِ

<sup>(</sup>١) هو من قول الصنَّعاني ذكره في "سبل السلام" (١/ ٥٣٥) وقال:

وقد زِدْنا على المذكور في «الشرح» قولَنا :

وزَدْنا: كندبيح الحمار لمدّه لعنق وتصويب لرأس بركعة والتّدبيح: أن يُطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره. وقال النّووي: حديث التّدبيح ضعيف. اه مختصراً

رَفْعُ بعبر (لرَّحِلُ (النَّحِلُ يُّ (سِلنَمُ (النِّرُ) (الِفِرُونُ يَرِسَ باث

# وُجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُود

١٠١ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضَى آَنَ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فدَخلَ رَجلٌ فَصَلَّ، وَصَلَّ، وَجلٌ فَصَلَّ، فَم جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ : «ارجعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ، فرَجع فصَلًى كَما صلَّى، ثم جاءَ فسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ : «ارجعْ فصَلًى فإنَّك لم تُصلِّ، فاللهُ عَلَمْ في النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ : «ارجعْ فصَلًى فإنَّك لم تُصلِّ » ـ ثلاثاً ـ . فقال : والَّذِي بَعثَكَ بالحقِّ، ما أُحسِنُ غيرَه، فعَلَمْني.

فقالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ، ثُمَّ اقرَأْ ما تَيسَّر معكَ مِنَ القرآنِ، ثمَّ اركَعْ حتَّى تَعتَدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمَئنَّ الركَعْ حتَّى تَطمَئنَّ جالساً، ثُمَّ افعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كلِّها» (١).

#### الشَّنْرِح :

قُولُهُ: «بابُ وُجُوبِ الطَّمَانينةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ» أي: ووُجُوبِها في الاعتِدَالِ مِنَ الرُّكوع، وفي الجُلُوسِ بَينَ السَّجدتَينِ.

وهَذا حَدِيثٌ جَلِيلٌ مُشتِملٌ عَلى مُعظَم ما يَجِبُ في الصَّلاةِ وما لا تَتِمُّ إلَّا به، وفِيْهِ وُجُوبُ الطُّمأنينةِ في جَميع الأَركانِ.

قُولُهُ: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» في رِوَايةٍ (٢): فقالَ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قُولُهُ : «ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تَطمَئنَّ جَالِساً» : زَادَ البُخارِيُّ : «ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمئنَّ سَاجِداً» (٣٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

<sup>(</sup>٢) هي عند البخاري في «صحيحه» (٦٢٥٨) من حديث أبي هريرة أيضاً الله.

<sup>(</sup>٣) في حديث الباب.

قالَ الحَافِظُ : وفي هَذا الحديثِ مِنَ الفَوائدِ :

وُجوبُ الإعادَةِ عَلَى مَن أَخلَّ بشَيءٍ مِنْ وَاجِباتِ الصَّلاةِ، وفِيْهِ الأمرُ بِالمعرُوفِ والنَّهِيُ عَنِ المُنكرِ، وحُسنُ التَّعلِيمِ بِغَير تَعنيفٍ، وإيضاحُ المَسألةِ، وطَلبُ المُتعلِّمِ مِنَ العَالِمِ أَن يُعلِّمَه، وفِيْهِ تَكرارُ السَّلامِ ورَدُّهُ وإنْ لم يَخرجُ منَ الموضِعِ إذا وَقعتْ صُورةُ انفِصَالٍ، وفِيْهِ جُلوسُ الإمامِ في المسجدِ وجُلوسُ الموضِعِ إذا وَقعتْ صُورةُ انفِصَالٍ، وفِيْهِ جُلوسُ الإمامِ في المسجدِ وجُلوسُ أصحابهِ مَعهُ، وفِيْهِ التَّسليمُ للعَالِم والانقيادُ لَهُ، والاعترافُ بالتَّقصيرِ، والتَّصريحُ بحُكم البَشريَّة في جَوازِ الخطأ، وفِيْهِ حُسنُ خُلُقهِ ﷺ ولُطفُ مُعاشَرتِه، وفِيْهِ تأخيرُ البَيانِ في المَجلِس للمَصلَحةِ (۱).

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱/ ۲۸۰).

## بابُ

## القِرَاءةِ في الصَّلاةِ

١٠٢ - عَنْ عُبادةَ بِنِ الصَّامِتِ رَضِحَالَهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأُ بِفاتِحَةِ الكتابِ» (١).

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءةِ الفَاتحةِ في الصَّلاةِ على الإمَام والمأْمُوم والمُنْفَرد (٢).

ورَوَى أَبو دَاودَ، والتِّرِمِذيُّ (٣) عَنْ عُبادةَ قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ فَثُقلتْ عَليْهِ القراءةُ، فليَّا انصرفَ قال : ﴿إِنِي أَراكُم تَقرَؤُونَ وَراءَ إِمامِكُم »

قَالَ : قُلنا : يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ، قَالَ : «لا تَفْعلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرآنِ، فإنَّه لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرأ بها».

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَانُ عَنْ عَال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صَلاةَ لَمْ يَقْوالُهُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صَلاةَ لَمْ يَقُولُهُ اللهُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عِلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عِلَيْكُ عِلَيْكُ عِلْكُ عَلَيْكُ عِلَيْكُ عِلَيْكُ عِلَيْكُ عِلَيْكُ عِلَيْكُ عِلْكُ عَلَيْكُ عَلَي

فَقِيلَ لأَبِي هُريرةَ : إنَّا نكُونُ وَراءَ الإمام؟

فقالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «قالَ اللهُ عَبَّرُ اللهُ عَبَّدِي اللهُ عَبْدي وَيَن عَبْدي نِصْفَينِ ولعَبْدي ما سألَ، فإذا قالَ العَبدُ: ﴿ الْعَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيني وبَين عَبْدي نِصْفَينِ ولعَبْدي.

فإذا قالَ : ﴿ الرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قال اللهُ : أَثْنَى عليَّ عَبْدي.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٢٣)، والترمذي في «جامعه» (٣١١) وإسناد حسن ، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَـٰلِكِ يَوَمِّ ِ ٱلدِّيرِبِ ﴾، قال : مَجَّدني عَبْدي، وقال مَرَّةً : فَوَّض إِليَّ عَبْدي.

وإذا قالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُـٰهُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ ﴾، قالَ : هَذا بَيني وبَينَ عَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ.

فإذا قالَ : ﴿ اَهْدِنَا اَلْصَرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَطَ الَّذِينَ أَنْعَمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ اَلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الطَّيَالَةِنَ ﴾ قالَ : هَذا لِعَبْدي، ولعَبْدِي ما سَأَلَ» رَواهُ الجَهاعةُ إلَّا البُخاريَّ، وابنَ ماجَه (١٠) .

١٠٣ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ رَضَى اللهِ عَلَيْهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ رَضَى اللهِ عَلَيْ يَقْرأُ فِي الرَّعْتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهر بِفَاتِحةِ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، ويُقصِّرُ فِي النَّانِيةِ، يُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً.

وكان يَقرأُ في العَصرِ بفاتحةِ الكِتَابِ وسُورتَيْنِ، يُطَوّلُ في الأُولى، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ، وفي الرَّكعةِ الأُولى في الثَّانيةِ، وفي الرَّكعةِ الأُولى في صلاةِ الصَّبح، ويُقصِّرُ في الثَّانِيةِ (٢).

### الشَّزح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَاب تَطوِيلِ القِرَاءةِ في الأُولَيينِ منَ الصَّلاة، وكَونُ الأُولى أَطولَ مِنَ الثَّانيةِ، وجَوازُ الجَهرِ في السِّرِّيةِ بالآيةِ ونَحوِها أَحيَاناً، وجَوازُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۳۹۵)، وأبو داود (۸۲۱)، والنسائي (۹۰۹) و«الكبرى» (۹۰۹)، والترمذي (۲۱۸٤).

وَوَهِم الشَّارِح نَحَمَلَتُهُ تَبَعاً للمَجد ابن تيميَّة نَحَمَلَتْهُ في «المُنتقى» فنفاه عن ابن ماجه، وهو فيه (٣٧٨٤)، و أحمد في «مسنده» (٧٢٩١) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٩٥٧) و(٧٧٨)، ومسلم (٤٥١) .

النَّظرِ إلىٰ الإمامِ، وفِيْهِ الاقتصارُ على الفاتحة في الأُخرَيَينِ، وفِيْهِ التَّنصِيصُ على قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِحَ اللهُ عَنَهُ قَالَ: كُنَّا نَجِزِرُ قِيامَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فِي الظُّهر والعَصرِ، فَحَزَرْنا قيامَه في الرَّكعتَينِ الأُولَينِ مِنَ الظُّهر قَدْرَ قِرَاءة ﴿ الْمَرَ بَنِيلُ ﴾ الشَّجدة، وفي الأُخرَيينِ قَدْرَ النِّصفِ من ذلك، وفي الأُولَيينِ منَ العَصرِ على قَدْر الأُخرَيينَ منَ الظُّهر، وفي الأُخرَيينِ على النَّصفِ منْ ذلك. رَواهُ مُسلِمٌ (١٠).

والجَمعُ بَينَ الحَدِيثينِ أَنَّه ﷺ كانَ يَصنعُ هَذا تَارةً، وهَذا تَارةً، فيَقرَأُ في الأُخرَيينِ غَيرَ الفَاتحةِ مَعهَا أحيَاناً، ويَقتصرُ على الفَاتِحةِ أحيَاناً .

ورَوى مَالِكٌ مِنْ طَرِيق الصُّنابِحِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بِكْرِ الصِّديقَ رَضَى اللهُ عَنْهُ يَقْنُ عَلَيْ اللهُ عَدَالِهُ مَا لِكُو الصِّديقَ رَضَمَةً إِنَّكَ يَقْنُ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبَ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ اللهُ أَنْ أَلُو بَنَا لِهُ أَنْ أَلُو بَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبَ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَمَران : ٨] (٢).

١٠٤ - عَنْ جُبَير بنِ مُطْعِم رَضَ لَهُ عَنْ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ يَقرأُ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُورِ (٣).

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ القِرَاءةِ فِي المَغربِ بطِوالِ المُفَصَّل أحيَاناً(١٠).

<sup>(</sup>١) في «صحيحه» (٤٥٢) مختصراً.

<sup>(</sup>٢) «الموطأ» كتاب الصلاة (٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٧٦٥) و(٥٠٠)، ومسلم (٤٦٣).

فائدة حديثية : قال السَّفاريني رَخَلَلْتُهُ في «كشف اللثام» (٢/ ٤٤١): وهذا مما سمعه جبير من النبي على قبل إسلامه، لمَّا قَدِم بفداء الأسارى، وهذا النَّوع من الأحاديث قليلٌ، أعني : التَّحمَّل قبل الإسلام، والأداء بعده »

<sup>(</sup>٤) طالع : «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/ ٢٠٢)

وعَنْ سُليهانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ أبي هُريرةَ رَضِحَاتُ عَنْ أَنَّه قَالَ: مَا رَأَيتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلاةً برسولُ اللهِ عَلَيْ مِنْ فُلانٍ \_ لإمَامٍ كَانَ بالمَدينةِ \_ قَالَ سليهانُ: فَصَلَيتُ خَلفَه، فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيينِ مِنَ الظُّهرِ ويُحفِّفُ الأُحرَيينِ، ويُحفِّفُ العُصرَ، ويقرأُ في الأُولَيينِ منَ المغربِ بقِصارِ المفصَّلِ، ويقرأُ في الأُولَيينِ منَ المعشاءِ مِنْ وَسطِ المفصَّل، ويقرأُ في الأُولَيينِ منَ المعربِ بقِصارِ المفصَّلِ، ويقرأُ في الأُولَيينِ منَ العِشاءِ مِنْ وَسطِ المفصَّل، ويقرأُ في الغَدَاةِ بطِوالِ المفصَّل. رَواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ (۱).

١٠٥ - عَنِ البَراءِ بِنِ عَازِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ فَقَرأَ فِي إِخْدَى الرَّكعتَيْنِ بِهِ ﴿وَٱلنِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾، فَمَا سَمِعتُ أَحَداً أحسَنَ صَوتاً ـ أو قِراءةً ـ مِنْهُ ﷺ (٢).

# الشَنْح :

فِيْهِ استِحبَابُ تَحسِينِ الصَّوتِ بالقِرَاءةِ في الصَّلاةِ وغَيرِها، وتَخفيفُ القِرَاءةِ في السَّفَر.

وعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِحَانُهُ عَنْ ُ قال : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَا أَذِنَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَنَّ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيِّ حَسَنِ الصَّوتِ، يَتغنَّى بالقُرآنِ يَجهرُ بهِ» مُتفقٌ عَليْهِ (٣).

فَلَمَّا رَجِعُوا ذَكرُوا ذَلِكَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ : «سَلُوه لأَيِّ شيءٍ يَصنَعُ ذَلكَ ؟» فَسَأْلُوه، فقالَ : لأنَّها صِفَةُ الرَّحْمَنِ مِجَرَّجَلَنَ، فأَنَا أُحِبُّ أَنْ أقرأَ بِها.

<sup>(</sup>١) أحمد في «المسند» (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨١) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٠٤٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣).

وقوله: «ما أذن الله»: أي ما استمع الله لنبيِّ حسن الصوت يتغَّنى بالقرآن، وفيه إثبات صفة الاستهاع لله سبحانه بها يليق بجلاله، وهي من الصفات الفعلية.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّهُ» (١). الشَّنَحِ :

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ الجَمْعِ بَينَ السُّورَتِينِ فِي رَكْعةٍ وَاحدَةٍ، وفِيْهِ فَضلُ ﴿ قُلُ هُو اللَّهُ أَحَكُ ﴾، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ تَخصِيصِ بَعضِ القُرآنِ بِمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَالاستِكْثَارِ مِنْهُ، ولا يُعَدُّ ذَلِكَ هُجْراناً لِغَيرِهِ (٢).

وقال البخاريُّ : «بابُ الجَمْعِ بَين السُّورتينِ في رَكعةٍ والقراءةِ بالخَواتيمِ وبسُورةٍ قَبلَ سُورةٍ وبأَوَّلِ سُورةٍ.

ويُذكَر عَنْ عَبدِ اللهِ بن السَّائبِ: قرأَ النبيُّ ﷺ المؤمنونَ في الصُّبحِ حتَّى إذا جاء ذِكْرُ مُوسَى وهَارونَ أو ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَع.

وقَرأً عُمرُ في الرَّكعةِ الأُولى بمئةٍ وعِشرينَ آيةً منَ البقرةِ، وفي الثانية بسُورةٍ مِنَ المثاني.

وقرأَ الأَحنَفُ بالكَهْف في الأُوْلى، وفي الثَّانيةِ بيُوسُفَ أو يُونسَ، وذَكَر أنَّه صلَّى مع عُمرَ رَضِحَ اللهُ إللهُ الصُّبحَ بهما.

وقرأ ابنُ مسعُودٍ بأربعينَ آيةً منَ الأَنفالِ، وفي الثانية بسُورةٍ منَ المفَصَّلِ.

وقال قَتادةُ فيمَن يَقرأُ سُورةً وَاحدةً في رَكعتَينِ أَو يُردِّدُ سُورةً واحدةً في رَكعتَينِ أَو يُردِّدُ سُورةً واحدةً في رَكعتَينِ : كلُّ كتابُ اللهِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)

وفي الحديث إثبات صفة المحبَّة لله تعالى بها يليق بجلاله.

<sup>(</sup>٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٥٨).

وقال عُبيدُالله، عَنْ ثابتٍ، عَنْ أنسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ يَوْمُّهُم فِي مَسجِدِ قُبَاءٍ، وكَانَ كَلَّمَ افْتَتَحَ بِ ﴿ قُلُ هُو ٱللَّهُ قُبَاءٍ، وكَانَ كَلَّمَ افْتَتَحَ بِ ﴿ قُلُ هُو ٱللَّهُ الصَّلَاةِ مَمَا يُقرأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ ﴿ قُلُ هُو ٱللَّهُ وَكُلِّ مَنَهَا ثُمَّ يَقرُغُ مَنها ثُمَّ يقرأُ سُورةً أُخرى معَها، وكان يَصنعُ ذلك فِي كلِّ أَكَا يَصنعُ ذلك فِي كلِّ رَكعةٍ، فكلَّمَه أصحابُه فقالُوا: إنكَ تَفْتَتَحُ بَهَذِهِ السُّورةِ ثمَّ لا تَرى أنها تُجزئُكَ حتى تَقرأ بأخرى.

فقال: ما أنا بتَارِكِها، إنْ أَحببتُم أَنْ أَؤُمَّكُم بِذَلِكَ فَعلتُ، وإنْ كَرهتُم تَركتُكم، وكانوا يَرَونَ أَنَّه مِنْ أَفضَلِهم، وكَرهُوا أَنْ يَوْمَّهم غيرُه، فلمَّا أَتَاهُمُ النبيُّ أَخبروهُ الخبرَ. فقال : «يا فلانُ، ما يَمنَعُكَ أَنْ تَفعلَ ما يأمُرك به أصحَابُك ؟ وما يَحِملُكَ على لُزوم هَذِهِ السُّورةِ في كلِّ ركعةٍ ؟» فقال : إنِّي أُحُبها. فقال : «حُبُّكَ إِيَّاها أَدْخلَكَ الجنَّةَ»(١).

١٠٧ - عَنْ جَابِرِ رَضَى أَنْ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ لِمُعاذِ: «فلُولا صَلَّيْتَ بِ السَّمِرَيِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُعَنها ﴾، ﴿وَٱلْتَلِ إِذَا يَغْشَى ﴾، فإنَّه يُصلِّي وَراءَكَ الكَبِيرُ، والضَّعيفُ، وذُو الحاجَةِ» (٢).

قال البُخاريُّ (٣): «بابُ مَن شَكَا إمامَه إذا طَوَّل»:

وقال أبو أُسَيدٍ: طَوَّلتَ بنا يا بُنَيَّ.

وذَكَر حَديثَ أبي مَسعُودٍ، قال: قال رَجلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي لأَتأخَّرُ عنِ الصَّلاة في الفَجرِ مَمَّا يُطيلُ بنا فُلانٌ فِيْها.

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» بين يدي الحديث (٧٧٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وبنحوه مسلم (٤٦٥).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٧٠٤).

ثمَّ ذَكَر حَديثَ جَابِرِ(۱)، ولَفظُه قال: أَقبلَ رجلٌ بنَاضِحَينِ وقد جَنحَ الليل، فوافقُ مُعاذاً يُصلِّي، فترك ناضِحَه وأقبلَ إلى مُعاذٍ فقرأ بسُورة البقرةِ أو النِّساءِ، فانطلقَ الرَّجلُ وبَلَغه أنَّ مُعاذاً نَال مِنْهُ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فشَكَا إليه مُعاذاً.

فقال النبيُّ ﷺ: «يا مُعاذُ أَفتَانٌ أنتَ \_ أو: أَفاتِنُ، ثلاثَ مِرارٍ \_ فَلَوْلا صَلَيْتَ بِ: ﴿ سَبِحِ اَسْمَ رَبِكَ ٱلأَعْلَى ﴾، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضَحَنْهَا ﴾، ﴿ وَٱلْتَبِلِ إِذَا يَغْشَنْهَا ﴾، فإنَّه يُصلِّى وَراءَك الكَبيرُ والضَّعيفُ وذُو الحاجةِ ».

وَفِي الحِدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ قِرَاءةِ أَوْسَاطِ الْفُصِّل فِي العِشَاءِ، واقتِدَاءُ الإمام بأَضْعفِ المَامُومِينَ، ومُراعاةُ حَوائجهِم وعَدمُ المشقَّةِ عَليْهِم.

قَالَ الْحَافِظُ : وفِيْهِ استِحبَابُ تَخفيفِ الصَّلاة مُراعاةُ لِحَالِ المَّامُومِينَ، وفِيْهِ أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنيا عُذْرٌ في تَخفيفِ الصَّلاةِ، وجَوازُ خُروجِ المَّامُومِ مِنَ الصَّلاةِ لعُذْرٍ، وفِيْهِ الاكتفاءُ في التَّعزيرِ بالقَوْل، وفِيْهِ أَنَّ التَّخلُّفَ عَنِ الجَماعةِ من الصَّلاةِ المُنافِقينَ. انتَهى مُلخَّصاً (٢).

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٧٠٥)

قوله: «بناصِحَينِ» مثنى ناضح: وهو ما استُعمل منَ الإبل في سَقْي النَّخِل والزَّرع. وقوله: «وقد جَنح اللَّيلُ» أي: أقبل بظُلمته.

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (۲/ ۱۹۷).

رَفْعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَى الْبَخِّنِيِّ (سِلِنَمَ (لِيْرِّ) (الِفِرُونِ بِسِ

# تَرْكِ الْجَهِرِ بِـ : ﴿ بِنَـــــمِاللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلدَّحِيمِ ﴾

١٠٨ - عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِى اللهُ عَنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿ ٱلْحَسَمْدُ لِلهِ الْمَسْلَمِينَ ﴾ (١) .

١٠٩ - وَلِمُسلم (٣): صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ ﷺ، فكانُوا يَستَفْتِحونَ الصَّلاةَ بِ ﴿ ٱلْحَسَدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَسَلَمِينَ ﴾، لا يَذْكُرونَ ﴿ بِنسِمِ اللّهَ النَّمَ الرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِمِ فِي أَوَّل قِراءَةٍ ولا في آخِرِها .

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ<sup>(؛)</sup> : يَستدلُّ بِهِ مَنْ يَرى عَدمَ الجَهرِ بالبَسْملَةِ في الصَّلاةِ، والعُلماءُ في ذَلِكَ عَلى ثَلاثةِ مَذاهبَ:

أحدُها: تَركُها سِرًّا وجَهْراً، وهُو مَذهبُ مَالكٍ رَخَلَتْهُ تَعَالىٰ (٥٠).

الثَّاني: قِراءتُها سِرًّا لا جَهْراً، وهُو مَذهبُ أبي حَنِيفةَ، وأحمدَ رَحمهُ اللهُ (٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

<sup>(</sup>٢) هي عند مسلم (٣٩٩) (٥٠) وفي أوّله : «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر. . . » إلخ .

<sup>(</sup>٣) برقم (٣٩٩) (٥٢).

<sup>(</sup>٤) "إحكام الأحكام" (٢٧٩).

<sup>(</sup>٥) قال ابن عبد البرِّ رَحَمِّلِنَهُ في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» ( ١/ ٦٥) في باب قراءة الفاتحة : ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لا سِرَّاً ولا جهراً، وهو المشهُور عن مالك، وتحصيل مذهبه عند أصحابه.

قال شيخنا عمر الأشقر: وهو مذهب مخالف للحديث الصحيح فلا يُصار إليه.

<sup>(</sup>٦) أما مذهب أبي حنيفة رَحَمُلَلَهُ : فقد قال القُدوري في «مختصره» (٧١) بعد الاستعاذة والبسملة: «ويُسرُّ بهما، ثمَّ يقر فاتحة الكتاب» . وانظر : «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٦٧) . وأما مذهب أحمد رَحَمُلَلَهُ : فنقل ابن قدامة في «الكافي» ( ١/ ٢٨٦) في قراءة البسملة وقال : «ولا يجهر بها» وساق حديث أنس . وانظر : «الشرح الممتع» لشيخنا العلامة ابن عثيمين رَحَمَلَلُهُ (٣/ ٥٧) .

الثَّالثُ: الجَهرُ بِهَا في الجَهْريَّة، وهُو مَذهبُ الشَّافعيِّ رَحَمَلَتُهُ (۱). والمَتيقَّنُ مِنْ هَذا الحدِيثِ عَدمُ الجَهْرِ. انتَهي.

وقالَ ابنُ القَيَّم: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجهرُ به ﴿ بِنَـمِ ٱللَّهَ ٱلرَّغَنِ ٱلرَّحِيهِ ﴾ تارةً، ويُخفِيها أكثرُ مِمَّا يَجَهرُ بِهَا (٢).

وَقَالَ صَاحِبُ «الاختِيارَاتِ» لِشَيْخ الإسلامِ ابنِ تَيميَّة : ويُستحبُّ الجَهرُ بالبَسمَلَةِ للتَّأليفِ، كما استَحبَّ أحمدُ تَرْكَ القنُوتِ في الوِتْر تَأليفاً لِلمَأْمُومِ، ولَوْ كانَ الإمامُ مُطاعاً يَتبعُه المَأمومُ فالسُّنة أَوْلى (٣).



<sup>(</sup>١) مذهب الشافعي كَخَلَلْتُهُ : انظر في «الأم» (٢/ ٣٤٣) و «المجموع» للنووي (٣/ ٢٨١) .

<sup>(</sup>۲) «زاد المعاد» (۱/ ۱۹۹).

<sup>(</sup>٣) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٣١)

بل قال شيخ الإسلام تَخَلَلْهُ: لم يثبت عن النبي على أنه كان يجهر بها وليس في «الصّحاح» ولا «السّنن» حديث صحيحٌ صريحٌ بالجهر، والأحاديث الصّريحة بالجهر كلّها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ وهذا لمّا صنف الدَّارقطنيُّ مُصنَّفاً في ذلك قيل له: هل في ذلك شيءٌ صحيحٌ؟ فقال: أمّا عن النّبي على فلا، وأمّا عن الصّحابة فمنه صحيحٌ، ومنه ضعيفٌ. ولو كان النبي على يجهر بها دائها لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولَمَا كان الناس يحتاجون أنْ يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولَمَا كان الخلفاء الرَّاشدون ثمَّ خلفاء بني أميّة وبني العباس كلُّهم مُتَفقِين على ترك الجهر، ولَمَا كان أهل المدينة \_ وهم أعلم أهل المدائن بسُنته \_ ينكرُون قراءتها بالكُليَّة سِرَّا وجهراً . . «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٥) .

# بابُ سُجُودِ السَّهْو

١١٠ عَنْ مُحُمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هريرةَ رَضَى الْفَهِنَ قَالَ : صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إحدَى صَلاتَى العَشِيِّ ـ قال ابنُ سيرينَ : وسَهَاها أبو هريرة، ولكنْ نَسيتُ أنا ـ قالَ : فصَلَّى بِنا رَكعتَيْنِ، ثمَّ سَلَّم، فقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْروضةٍ في المسجد، فاتّكاً عليها كأنَّه غَضْبانُ، ووَضَعَ يَدَه النُّمنَى على النُسرى، وشَبَّكَ بَينَ السجد، فقالوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ وفي أصابِعِه، وخَرَجَتِ السَّرعانُ مِنْ أَبوابِ المسجِدِ، فقالوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ وفي القومِ أبو بَكرٍ وعُمرُ، فَهابا أَنْ يُكلِّماه، وفي القومِ رجلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ يُقالُ له : ذُو اليَدَيْنِ، قالَ : «لَمْ أَنْسَ ولَمْ الْيَدَيْنِ، قالَ : «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقصَرْ»، فقال : «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقصَرْ»، فقال : «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقصَرْ»، فقال : «أَكَما يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا : نعم .

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه وكَبَّرَ، فرُبَّمَا رَفَعَ رَأْسَه وكَبَّرَ، فرُبَّمَا رَفَعَ رَأْسَه وكَبَّرَ، فرُبَّمَا سَأَلُوه : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ (١).

الشكرح:

الْعَشِيُّ : مَا بِينَ زُوالِ الشَّمْسِ إلى غُرُوبِها، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَ وَعَدَاللَّهِ حَقَّ وَاللّ حَقُّ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْيِكَ وَسَبِحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيَّ وَٱلْإِبْكَ بِهِ [غافر:٢٥] .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وبنحوه مسلم (٥٧٣) قوله : «وخَرجَت السَّرَعانُ» : هم المسرعون إلى الخروج .

قُولُهُ: «إحدَى صَلاتَى العَشِيِّ»: يَعنِي إمَّا الظُّهر وإمَّا العصر، وفي رِوَايةٍ لِمُسلم: «صلاةَ العصرِ» (١).

وَالحِدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُوعيَّة سُجُودِ السَّهْوِ، وعَلَى أَنَّ كَلامَ النَّاسِ لا يُبطلُ الصَّلاة، وأَنَّ السَّلامَ سَهْواً والحروجَ منَ الصَّلاةِ عَلَى ظَنِّ التَّامِ لا يُبطلُها، وإذا تكلَّمَ عَامِداً لمصلَحةِ الصَّلاةِ لم تَبطلُ، كما فَعلَ ذُو اليَدَينِ ولَمْ يَأْمرُهُ النَّبيُّ عَلَيْ الرَّعَلَمَ عَامِداً لمصلَحةِ الصَّلاةِ بعدَ السَّلامِ سَهْواً، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بِالإعادةِ، وفِيْهِ جَوازُ البِنَاءِ عَلَى الصَّلاةِ بعدَ السَّلامِ سَهْواً، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُجودَ السَّهو يَتَداخَلُ ولا يَتعدَّدُ بَتعدُّدِ أسبابهِ، فإنَّ النبيَّ عَلَيْ تَكلَّمَ ومَشَى، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ إذَا سَها الإمامُ فسَجدَ سَجدَ معَهُ المَّمُومُونَ وإنْ لم يَسْهُوا، وفِيْهِ التَّكبيرِ في سُجودِ السَّهوِ والسَّلامُ بعدَه.

وَفِي الحدِيثِ: جَوازُ السَّهْوِ على النَّبِيِّ فِي الأفعَالِ، كما قالَ ﷺ: "إنّما أنا بَشَرٌ مِثلُكم، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني "(")، ولكنَّهُ لا يُقرُّ عَليْهِ بل يَقعَ له بَيانُ ذَلِكَ، وفَائدتُه بَيانُ الحُكمِ الشَّرْعيِّ إذا وَقعَ مِثلُ ذَلِكَ لِغَيرِه، وفِيْهِ أنَّ بَيانُ ذَلِكَ، وفَائدتُه بَيانُ الحُكمِ الشَّرْعيِّ إذا وَقعَ مِثلُ ذَلِكَ لِغَيرِه، وفِيْهِ أنَّ الاعتقادَ عِنْدَ فَقْدِ اليَقينِ يَقومُ مَقامَ اليَقينِ؛ لقَولِهِ: "لَمْ أَنْسَ " أي: في اعتِقَادِي لا في نَفْس الأمرِ، وفِيْهِ جَواز تَشبيكِ الأصابع في المسجِدِ وغيره "".

وأمَّا الحدِيثُ الَّذِي أخرجَهُ أَبو دَاودَ<sup>(۱)</sup>، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَوضَّأ أحدُكم، ثُمَّ خَرج عامداً إلى الصَّلاةِ، فلا يُشَبَّكَنَّ بَين يَدَيهِ، فإنَّه في صَلاةٍ».

فَمِنَ العُلمَاءِ مَنْ ضَعَّفهُ، ومِنْهم مَن جَمع بَين الأحاديثِ:

<sup>(</sup>۱) في الصحيحه» (۵۷۳) (۹۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود ركات ا

<sup>(</sup>٣) ملخص من «إحكام الأحكام» لابن دقيق (٢٨١ ـ ٢٨٩) و «الفتح» لابن حجر (٣/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (٦٦٧)، وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٠٣)، وهو حديث حسن.

النّبيّ عَلِهِ الله ابنِ بُحَيْنَة ـ وكانَ مِنْ أصحَابِ النّبيّ عَلِهٌ ـ : أَنَّ النّبيّ عَلَهُ مَعَه، وَلَمْ يَجْلِسْ، فقامَ النّاسُ مَعَه، ولَمْ يَجْلِسْ، فقامَ النّاسُ مَعَه، حتَّى إذا قَضَى الصّلاةَ وانتَظَرَ النّاسُ تَسليمَه كَبَّرَ وهو جالسٌ، فسَجدَ سَجدَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسلّم، ثمَّ سَلَّمَ (٢).

الشَّنْرِح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَن تَركَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ سَاهِياً جَبَرَهُ بسُجُودِ السَّهوِ قَبل السَّلام.

وقَدِ اختَلَفَ أَهُلُ العِلْمِ فِي حُكْم سُجُودِ السَّهو، هَلْ هُو وَاجِبٌ أَو سُنَّةٌ ؟ فَمِنْهُم مَن قال : مَسْنُونٌ.

ومِنْهُم مَن قال: وَاجبٌ.

ومِنهُم مَنْ فصَّلَ في ذَلِكَ.

واختَلفُوا أيضًا في مُحَلِّهِ؟

فمِنُهم مَن قال : بَعدَه.

ومِنْهُم مَن قالَ : يُستَعملُ كلُّ حَديثٍ فيها وَردَ فِيْهِ، وما لَمْ يَرِدْ فِيْهِ حديثٌ فَمَحَلُّه قَبل السَّلام (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: «الفتح» (۱/ ۲۲۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) بنحوه .

<sup>(</sup>٣) انظر "إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٨٩)

قالَ الحافِظُ : ورَجَّحَ البَيهقِيُّ طَريقةَ التَّخييرِ في سُجودِ السَّهوِ قَبل السَّلام أو بَعدَه، ونَقل الماوَرْدِيُّ وغَيرُه الإجماعَ على الجَوازِ، وإنَّما الخِلافُ في الأَفضَلِ. انتهى(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِحَ اللهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذَا شَكَّ أَحدُكم فِي صَلاتهِ فَلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثلاثاً أَمْ أَربعاً ؟ فلْيَطَرِحِ الشَّكَ، ولْيَبْنِ على مَا استَيقَنَ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدتَينِ قَبلَ أَنْ يُسلِّمَ، فإنْ كَانَ صَلَّى خَساً شَفَعْنَ صَلاتَه، وإنْ كَانَ صَلَّى خَساً شَفَعْنَ صَلاتَه، وإنْ كَانَ صَلَّى أَمْ المَّيطانِ» رَواهُ مُسلِمٌ (٢).

فَائدةٌ: قالَ المُوفَّقُ في «المُغْني»(٣): وَإِذا نَسِيَ سُجُودَ السَّهوِ حتَّى طَالَ الفَصْلُ، لَمْ تَبطُل الصَّلاةُ.

وحُكْم النَّافلةِ حُكمُ الفَرْضِ في سُجودِ السَّهوِ، وَاللَّهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٩٤).

<sup>(</sup>٢) في «صحيحه» (٥٧١).

<sup>(</sup>٣) مُقتبساً الحرف الأول :(٢/ ٤٣٢) و الثاني :( ٢/ ٤٤٣)

### بابُ

# المُرورِ بينَ يَدَيِ المُصلِّي

١١٢ - عَنْ أَبِي جُهَيم بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ يَعلَمُ المارُّ بَينَ يَدَي المصلِّي مَاذا عَليْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكانَ أَنْ يَقِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ يَعلَمُ المارُّ بَينَ يَدَيهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدري قَالَ: أَربعينَ يَوماً، أو شَهراً، أو سنةً (۱). الشَيْر م .

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحَرِيم الْمُرورِ بَين يَدَي الْمُصلِّي، ولا فَرْقَ بَين مَكَّةَ وغَيرِها، واغتَفرَ بَعضُ الفُقهاءِ ذَلِكَ للطَّائفينَ دُونَ غَيرِهِم للضُّرُورةِ (٢).

١١٣ - عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ كَضَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجَتَازَ بَينَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، وإذا صَلَّى أَحَدُ أَنْ يَجَتَازَ بَينَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فإذا صَلَّى أَحَدُ أَنْ يَجَتَازَ بَينَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فإنَّ أَبِى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّمَا هُو شَيطانٌ "(").

## الشُّنج :

المقاتلَةُ : المُدافعَةُ باليَدِ لا بالسِّلاح، ولو صَلَّى إلىٰ غَير سُتْرةٍ فَليْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِيَقَصِيرِه.

والحِكْمةُ فِي السُّتْرةِ: كَفُّ البَصَرِ عَمَّا وَراءَها، ومَنْعُ مَنْ يَجِتازُ دُونَها .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (٥٠٧).

 <sup>(</sup>٢) قال شيخنا عمر الأشقر: والقول بتحريم المرور في الحرم المكي يشقُّ على الناس جداً.
 وهو اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظهما الله تعالى.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

الله عَنْهُما قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلى حِمَارٍ وَمَا اللهُ عَنْهُما قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلى حِمَارٍ أَتَانٍ، وأَنَا يَومَئَذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحتِلامَ، ورَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُصلِّي بِالنَّاسِ بمِنَّى إلى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرتَعُ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرتَعُ، وَحَدْنُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (١).

## الشُّنْرِح :

قُولُهُ: «إلى غَيرِ جِدارٍ»: قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ولا يَلزمُ مِنْ عَدَمِ الجَدَارِ عَدَمُ السُّتْرةِ. انتَهى (٢).

واستُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرةً لِمَنْ خَلفَه، وفِيْهِ تَقدِيمُ المَصلَحةِ الرَّاجِحةِ عَلَى المفْسَدة الخَفيفةِ.

١١٥ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالتْ : كُنتُ أَنامُ بِينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ وَرِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سَجدَ غَمَزَني فقبَضْتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بَسَطْتُهما، والبُيوتُ يَومَئذٍ لَيْسَ فِيْها مَصَابِيحُ (٣).

### الشَنْزح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَواز الصَّلاةِ إلى النَّائمِ إذا لَمْ يَشْغَلُهُ، وعَلَى أَنَّ اللَّمْسَ بغَيرِ لَذَّةٍ لا يُنْقِضُ الطَّهارةَ (٤)، وعَلَى أَنَّ العَملَ اليَسيرَ لا يفُسدُ الصَّلاةَ (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٩٣)، ومسلم (٤٠٥).

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (٢٩٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم بنحوه (٥١٢).

<sup>(</sup>٤) قال شيخنا عمر الأشقر : يردُّه فعل النبي ﷺ أنَّه كان يقبِّل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضَّأ . وبه يقول شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظهم الله تعالى .

<sup>(</sup>٥) ينظر: "إحكام الأحكام" (٢٩٧).

وعَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ الصامِتِ، عَنْ أَبِي ذُرِّ رَضِّ اللهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِي ذُرِّ رَضَى اللهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ «إذا قَامَ أحدُكُم يُصلِّي فَإِنَّه يَقطعُ صَلاتَه المرأة، والحِيارُ، والكَلْبُ الأَسودُ».

قُلتُ: يا أبا ذَرِّ: مَا بالُ الكَلبِ الأَسودِ مِنَ الكَلبِ الأَحمِرِ مِنَ الكَلبِ الأَصفرِ؟ قالَ: «الكَلبُ قَالَ: «الكَلبُ قَالَ: «الكَلبُ الأَسودُ شَيطانٌ» رَواهُ الجَهاعة إلَّا البُخاريَّ (۱).

## واختَلفَ العُلماءُ في مَعْنى قَطْع الصَّلاةِ:

فقال قَومٌ : تَبطُلُ الصَّلاةُ بالمذْكوراتِ في هذا الحديثِ.

وعَنْ أَحمدَ : تَبطُل بمُرورِ الكَلبِ الأسودِ فقط.

وقالَ جُمهورُ العُلماءِ: لا تَبطُل بمُرورِ شَيءٍ مِنْ ذلك، وتَأَوَّلُوا القَطْعَ بنَقْصِ الصَّلاةِ، لِشُغْل القَلْبِ بَهَذِهِ الأشياءِ، ولَيسَ المُرادُ إبطالُها (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيرة رَضِحَالُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : «إذا صَلَّى أحدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاء وَجْهِه شَيْئًا، فإنْ لَمْ يَجَدْ فلْيَنْصِبْ عَصاً، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعهُ عَصاً؛ فلْيَخُطَّ خَطَّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّه مَن مَرَّ بَين يَدَيهِ » رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ ماجَه (٣).

#### 

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۵۱۰)، وأبو داود (۷۰۲)، والنسائي (۷۵۰)، والترمذي (۳۳۸)، وابن ماجه (۹۵۲)، وأحمد في «المسند» (۲۱۳٤۲).

<sup>(</sup>٢) والذي يظهر والعلم عند الله أن مرور أيِّ من هذه الثلاث يبطل الصلاة، وليس ثمَّة ما يصرف الحديث عن الإبطال. وانظر: «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١) ففيه فائدة عزيزةٌ، وهذا اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، و إسناده ضعيف؛ ضعَّفه القاضي عياض كها نقله عنه النَّوويُّ ، وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/٢١٧) : حديث الخطَّ فيه ضَعفٌ واضطراب.

ففيه ثلاث عِلل : جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجدِّه، ثمَّ اضطرابه. وطالع «المسند» لتقف على تمام نقده .

رَفَعُ بعبر (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجَنِّى يُّ (سِيكُنْرُ (لِيْرُ (لِفِرُوفَ بِسِی (سِيكُنْرُ) (لِفِرُوفَ بِسِی

# بَابٌ جَامِعٌ

١١٦ - عَنْ أَبِي قَتَادةَ الحَارِثِ بِنِ رِبْعِيِّ الْأَنصَارِيِّ رَضِّ اَلْنُ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «إذا دَخَلَ أحدُكُم المَسجِدَ، فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ (١) رَكْعَتَينِ » (٢).

### الشَّنرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ صَلاةِ تَحيَّةِ المسجدِ.

قالَ الحافِظُ : واتَّفَقَ أئمَّةُ الفَتْوى عَلَى أنَّ الأمرَ في ذَلِكَ للنَّدْبِ(٣).

وقالَ الطَّحاويُّ : الأَوقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيْها لَيسَ هَذا الأَمرُ بِدَاخِلٍ فِيْها (').

قالَ الحَافِظُ: همُا عُمُومانِ تَعارَضَا: الأمرُ بالصَّلاةِ لِكُلِّ دَاخِلٍ مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ، والنَّهيُ عَنِ الصَّلاةِ في أُوقَاتٍ مَحْصُوصَةٍ، فلا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ أَحدِ العُمومَينِ؛ فذَهب جَمعٌ إلىٰ تَخصِيصِ النَّهٰي وتَعْمِيمِ الأَمِر، وهُو الأَصحُّ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ؛ وذَهب جَمعٌ إلىٰ عَكْسِه وهُو قولُ الحَنَفيَّةِ والمالكيَّة. انتَهى (٥)

وَالحَدِيثُ لَهُ سَبِبٌ، وهُو أَنَّ أَبا قَتادةَ دَخلَ المَسجدَ فوجَدَ النَّبَيَّ ﷺ جَالِساً بَين أصحابهِ، فجَلسَ مَعهُم، فقَالَ لَهُ: «مَا مَنعكَ أَنْ تركعَ ؟»

قالَ : رَأْيتُك جَالِساً والنَّاسُ جُلُوسٌ.

<sup>(</sup>١) لفظ مسلم: «حتى يركع».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٧).

<sup>(</sup>٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٠) ملخَّصاً .

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

قَالَ: "فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُّكُم المَسجِدَ فلا يَجلسْ حتَّى يُصلَّيَ رَكعتَينِ" رَواهُ مُسلِمٌ (''. وَلاَهُ مُسلِمٌ (''. وَلاَبن أَبِي شَيبةَ (''): "أَعطُوا المَساجِدَ حَقَّها".

قِيلَ لَهُ: ومَا حَقُّها؟

قالَ : «رَكعتَينِ قَبلَ أَنْ تَجلسَ».

العَلَمُ الرَّجلُ الرَّجلُ الْعَمَ مَضِى الْمُعَنَى الْمَالَةِ عَلَى الصَّلاةِ اللَّهُ الرَّجلُ مِنَا صَاحِبهُ وهُو إلى جَنْبِه في الصَّلاةِ، حتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى الصَّكَوَتِ مِنَّا صَاحِبهُ وهُو إلى جَنْبِه في الصَّلاةِ، حتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى الصَّكَوَتِ مِنْبِينا عَنِ وَالصَّكَوَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَننِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ، ونبُينا عَنِ الكَلام (٣).

## الشَّنْح:

القُنوتُ : هُنا السُّكوتُ.

وأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّ الكَلامَ في الصَّلاةِ مِنْ عَالِمٍ بِالتَّحرِيمِ عَامدٍ لِغَيرِ مَصلَحَتِها أو إنقاذِ مُسلِم: مُبطِلٌ لها (١٠).

<sup>(</sup>۱) في «صحيحه» (۷۱٤).

<sup>(</sup>٢) في «المصنَّف» (٣٤٤١)، وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٢٤) وهو ضعيف وشاذ بهذا اللفظ.

فأمًّا ضعفه فإنَّ ابن إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن .

وأما شذوذه، فقد خالف في روايته رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم، كها عند الشَّيخين في «الصَّحيحين» فقد صحَّ بلفظ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» البخاري (٤٤٤)و مسلم (٧١٤) . وانظر : «جامع الترمذي» (٣١٦) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، وبنحوه مسلم (٥٣٩).

قال الزركشي: لم يقل البخاري: «ونُهينا عنِ الكلام» وإنها هي من أفراد مسلم. «النكت على العمدة» (١١٢).

<sup>(</sup>٤) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧٥).

١١٨ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، وأبي هُريرةَ هُمَّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قالَ : «إذا اشْتدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهنَّمَ»(١).

### الشَّنْزِح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ تَأْخِيرِ الظُّهر في شِدَّةِ الحَرِّ إلىٰ أَنْ يَبْرُدَ الوَقتُ ويَنكَسِر الوَهَجُ، والأَحَادِيثُ الدَّالةُ على فَضِيلةِ التَّعجيلِ عَامَّةٌ، وهَذا خَاصُّ، والخاصُ مُقدَّمٌ على العَامِّ.

والحِكمةُ في الإبرادِ: دَفْعُ المشقَّةِ؛ لِكُونها قَدْ تَسلُبُ الخُشوعَ (٢).

١١٩ - عَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِحَ اللهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ
 صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكرَها، لا كَفَّارةً لَها إلَّا ذَلكَ».

وتَلا قَولَه تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ٓ ﴾ (٣) [طه:١٤].

ولِمُسلِم (''): «مَن نَسِيَ صلاةً، أَوْ نامَ عنها، فكَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَها إِذَا ذَكَرَها». الشَــَرُح:

قُولُهُ: «وتَلا قولَه تَعَالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيَ ﴾»: قالَ مُجَاهدٌ في قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلاةَ لتَذكُرَني بها (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه حديث ابن عمر البخاري (٥٣٤) وحده.

وحديث أبي هريرة البخاري ( ٥٣٣) ومسلم (٦١٥) .

<sup>(</sup>٢) انظر : «الفتح» (٢/ ١٦-١٧) ملخَّصاً .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤). وليس عندهما قوله : «وتلا قوله تَعالىٰ».

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٦٨٤) (٣١٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» ( ١٦/ ٣٢)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٢٦٧)

وقالَ مُقاتلٌ : إذا تَركتَ صَلاةً ثمَّ ذَكْرتَها، فَأَقِمْها (١).

وفي الحديث : دَلِيلٌ عَلى وُجُوب قَضاءِ الصَّلاةِ إذا فاتَتْ بالنَّوم أو بالنِّسيانِ فَوْراً، وَلا إِثْمَ عَليْهِ.

وأمَّا العَامِدُ فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ قضَاؤُها والإثمُ باقٍ عَلَيْهِ بإخراجهِ الصَّلاةَ عَنْ وَقَتِها، قال اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُونَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا اللهُ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَةٍ لِكَ يَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ يَلْقَوْنَ غَيَّا اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَةٍ لِكَ يَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مربم ٥٩- ٦٠].

١٢٠ عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ مُعاذَ بِنَ جَبَلٍ كَانَ يُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشاءَ الآخِرَة، ثُمَّ يَرجِعُ إلى قَومِهِ، فيُصلِّي بِهِم تِلْكَ الصَّلاة (٢٠).
 الصَّلاة (٢٠).

### الشَنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ اقتِدَاءِ المُفتَرِضِ بالمُتنَفِّل (٣).

وَلِلدَّارِقُطنيِّ : «فهيَ لهم فَريضَةٌ وله تَطوُّعٌ» (١٠).

قالَ الحافظُ : وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُه رِجَالُ الصَّحيح.

<sup>(</sup>١) أخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٢٦٧) لكنه من قول مجاهد أيضاً . ونسبه لمقاتل الثعلبي في «الكشف والبيان» (٦/ ٢٤٠)!

وفي القلب من صحة ذلك شيء، حيث لم أظفر به في «تفسيره» فالله أعلم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) و (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠).

<sup>(</sup>٣) قال شيخنا العلامة عمر الأشقر : وأولى منه اقتداء المتنفِّل بالمفترض.

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (١٠٧٥) وهو صحيح

وفِيْهِ جَوازُ إعَادةِ الصَّلاةِ الواحِدَةِ في اليَوم الوَاحدِ مرَّتينِ (١).

ا ١٢١ - عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِحَ اللهُ عَنْ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لَمْ يَستَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَه مِنَ الأرضِ بَسَطَ ثَوْبَه، فسَجدَ عَلَيْهِ (٢).

### الشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ استِعهَالِ الشَّيابِ وغَيرِها في الحَيْلُولَةِ بَين المُصلِّي وبَين الأُرضِ؛ لاتِّقاءِ حَرِّها وبَرْدِها، وفِيْهِ جَوازُ السُّجودِ على النَّوبِ المُتَّصل بالمُصلِّي، وفِيْهِ جَوازُ الصَّلاةِ وفِيْهِ جَوازُ الصَّلاةِ وفِيْهِ جَوازُ الصَّلاةِ فَيْها، وفِيْهِ جَوازُ الصَّلاةِ في شدَّةِ الحُرِّ وإنْ كانَ الإبرادُ أفضلُ (٣).

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يُصَلِّي أَحدُكُم فِي النَّوْبِ الوَاحدِ لَيْسَ عَلَى عَاتقِهِ مِنْهُ شَيءٌ» (1).

### الشكرح:

قَولُهُ: «لا يُصلِّي»: لا نَافيةٌ، وهُو خَبرٌ بِمَعْنَى النَّهَي.

واختَلفَ العُلماءُ في وُجُوبِ سَتْر العَاتِقِ؛ فذَهبَ الجُمهورُ إلى استِحْبَابِهِ وصِحَّةِ صَلاةِ مَن تَركَهُ، وحَمْلُوا النَّهيَ عَلى التَّنزيهِ .

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۲/ ۱۹۲، ۱۹۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

<sup>(</sup>٣) انظر «إحكام الأحكام» ( ٣١٠) و «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)

قوله ﷺ : «على عاتقه» العاتق : صفحة العنق من موضع الرِّداء منَ الجانبين .

وعَنْ أَحمدَ: لا تَصحُّ صَلاةُ مَنْ قَدِرَ على ذَلِكَ فَتركَه. وعَنهُ: تَصِحُّ ويَأْثَمُ.

واختَارَ ابنُ المُنذرِ وُجُوبَه إذا كانَ الثَّوبُ وَاسِعاً (١)؛ لحدِيثِ جَابِرٍ رَضِحَ اللهُ عَنهُ : أَنَّ النَّبيَّ عَلِيلِهُ قَالَ : ﴿إذا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ﴾ (٢)

يَعْني: في الصَّلاةِ.

ولمُسلمِ (٣): «فَخَالِف بَين طَرَفيهِ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ بهِ» مُتَّفَقٌ عَليْهِ (١٠).

١٢٣ – عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : «مَنْ أَكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فلْيَعْتَزِلْنا \_ أو ليَعتَزِلْ مَسجِدَنا \_ ولْيَقعُدْ في بَيْتِهِ»، وأَتِي بقِدْرٍ فِيْهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فسألَ، فأُخْبِرَ بِما فِيها مِنَ البُقولِ، فقالَ : «خُضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فوجَدَ لَهَا رِيحاً، فسألَ، فأُخْبِرَ بِما فِيها مِنَ البُقولِ، فقالَ : «خُلْ، فإنِّ «قَرِّبُوها» \_ إلى بعضِ أصحابِهِ كان معه \_ فلمّا رَآهُ كرِهَ أكْلَها قال : «كُلْ، فإنِّ أناجي» (٥٠).

١٢٤ - عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ أَو الثُّومَ أَو الكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسجِدَنا، فإنَّ المَلائحةَ تَتَأَذَّى مِنَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو الإنسانِ» (١)

<sup>(</sup>١) انظر «المغنى» لابن قدامة (١/ ٦٥٤ - ٦٥٦)، و «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٦).

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (٣٠١٠) في سياق حديث جابر ﷺ الطويل .

ي بلفظ : «وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقُوك»

والحقو : بفتح الحاء وكسرها : مَعْقِد الإزار، والمراد هنا : أن يبلغ السُّرة .

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٦٤٥) (٧٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٢)

وليس عنده «الثوم»، وبلفظ «الإنس» بدل «الإنسان».

وَفِي رِوَايةٍ : «بَنُو آدمَ» (١).

#### الشَّزح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهِي عَنْ حُضُورِ الجَهاعةِ لِمَنْ به رَائحةٌ مِنْ هَلِهِ المَدْكُوراتِ؛ لإِذَائهِ المُسلِمينَ والمَلائكةِ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : تَوهَّمَ بَعضُهم أَنَّ أَكلَ الثُّومِ عُذْرٌ فِي التَّخلُّفِ عَنِ الجَهَاعةِ، وإنَّما هُو عُقوبةٌ لآكلِهِ على فِعْلِهِ إذْ حُرِمَ فَضْلَ الجَهَاعةِ (٢).

قَالَ الحَافِظُ : وَلا تَعَارُضَ بَينَ امْتِنَاعِه ﷺ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وغَيرِه مَطْبُوخاً وَبَين إذْنهِ لهُم في أَكْل ذَلِكَ بقُولِهِ : «إنِّي لَسْتُ كَأْحَدٍ مِنكُم» (٣).

<sup>(</sup>۱) عند مسلم (۲۵) (۷٤).

والكُرّاث : نوع منَ البُقول كريه الرَّائحة .

<sup>(</sup>٢) انظر «معالم السنن» (٣/ ٩٧)

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» ( ٢/ ٣٤٢)

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦١) من حديث أنس رهم في سياق النهي عنِ الوصال في الصوم.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٤) بلفظ : «وإني لست مثلكم» و «إني لست كهيئتكم»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» المنتقلم المنتقلم المنتقلم المنتقلم المنتقل المنتصل المنتقل المنتقل

رَفَعُ معبر (لرَّحِيْ) (النِّخْرَيِّ (سِلِنَهُ) (النِّمْ) (الفِرْدُ وَصُرِّب

# بابُ التَّشهدِ

١٢٥ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مَسعُودٍ رَضَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَمْنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَمْنِي السُّورة مِنَ القُرآنِ : «التَّحِيّاتُ للهِ التَّشهُّدَ لَهُ وَلَحْمُهُ اللهِ وَبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيْنا والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عليكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمُهُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِينَ، أَشهدُ أَنْ لا إله إلّا اللهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسُولُه» (١٠).

التَّحيّاتُ للهِ » (۱۲ وفي لَفظٍ : «إذا قَعَدَ أحدُكُم للصَّلاةِ فلْيَقُلْ : التَّحيّاتُ للهِ » (۱۲ وذكرَهُ، وفِيْهِ : «فإنَّكُم إذا فَعَلْتُم ذَلكَ فَقَدْ سَلَّمْتُم على كلِّ عَبدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأرض » (۱۲ .

وفِيْهِ: «فلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المسألَةِ ما شاءَ» (١٠).

### الشَنح:

قالَ التَّرمذيُّ : حَديثُ ابنِ مَسعُودٍ أَصحُّ حَديثٍ في التَّشهُّد، والعَملُ عَليْهِ عِنْدَ أَكثرِ أهل العِلْم مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ. انتهى (٥٠).

قُولُهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ المَسألَةِ ما شاءَ»: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ كلِّ سُؤالٍ يتَعلَّقُ بالدُّنيا والآخِرةِ في الصَّلاةِ وغَيرِها .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٢٠٤) (٥٥)

وعندهما بلفظ: «فإذا قعد أحدكم في الصلاة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٢٠٢)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) بلفظ : «ثم يتخيَّرُ منَ الثناء ما شاء». ومسلم (٤٠٢) (٥٥) وذا لفظه .

<sup>(</sup>٥) في «جامعه» عقب الحديث (٢٨٩).

١٢٧ - عَنْ عَبدِ الرَّحْنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ : لَقِيَني كَعبُ بنُ عُجْرَةَ، فقال : ألا أُهْدِي لَكَ هَديَّةً ؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرجَ علَينا فقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ، قد عَلِمْنا كيفَ نُسلِّمُ عَلَيكَ، فكيفَ نُصلِّي عليكَ ؟

قال : "قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعَلَى آلِ محمَّدٍ اللَّهُمَّ صَلِّ على إبراهيمَ وعَلَى آلِ محمَّدٍ، كَمَا بارَكْتَ على عمَّدٍ وعَلَى آلِ محمَّدٍ، كَمَا بارَكْتَ على إبراهيمَ وعَلَى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ» (١٠).

## الشَّنْح :

قُولُهُ: «كُمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبراهيمَ»: وَقَعَ للبُّخاريِّ فِي كِتَابِ أَحادِيثِ الأَنبِياءِ مِنْ «صَحِيحِهِ»(٢) فِي تَرجَمةِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْتَكُلِارٌ بِلَفْظِ «كَمَا صَلَّيتَ على إِبرَاهِيمَ وعلى آلِ إِبراهيمَ»، وكَذا فِي قَولِهِ: «كَمَا بَارَكْتَ».

١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرِيرَة رَضِحَ اللهُ عَنْ أَبِي هُرِيرَة رَضِحَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ يَدعُو فِي صَلاتِهِ : «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، ومِنْ عَذابِ النَّارِ، ومِنْ فِتنَةِ المَحيَا والمَهَاتِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ» (٣).

وفي لَفْظِ لَمُسلم ('): «إذا تَشهَّدَ أَحَدُكم فلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَربِعٍ؛ يقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهِنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَر نَحوَه .

### الشَّنْرِح:

الدَّجَّالُ : الكَذَّابُ؛ والمُرادُ به هُنا : الَّذِي يَخرجُ في آخِر الزَّمانِ يَدَّعِي الأُلوهيَّةَ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) و (٤٧٩٧) و (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) .

<sup>(</sup>۲) حديث (۳۳۷۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٠).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٥٨٨) (١٢٨).

وَفِي الحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ الدُّعاءِ بَعدَ التَّشهُّدِ والصَّلاةِ عَلَى النبيِّ وَفِي الحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ الدُّعاءِ بَعدَ التَّشهُّدِ والصَّلاةِ عَلَى النبيِّ وَشِدَّةِ وَالاستِعَادَةُ باللهِ مِنْ هَذِهِ الأَربَعِ فِي كُلِّ صَلاةٍ لِعِظَمِ الأَمرِ فِيْها، وشِدَّةِ البَلاءِ فِي وُقوعِها .

الله عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاص، عَنْ أبي بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ
 تَعَالىٰ عَنْهُم؛ أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْني دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاتٍ.

قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثيراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغفِرةً مِنْ عِندِكَ، وارحَمْني إِنَّكَ أَنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ» (١٠).

### الشَّنْرِح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ هَذا الدُّعاءِ في الصَّلاةِ خُصُوصاً بعدَ التَّشهُّدِ، وفِيْهِ استِحبابُ طَلَبِ التَّعليم مِنَ العالِم (٢).

١٣٠ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً - بَعدَ أَن نزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ - إلَّا يَقولُ فيها: «سُبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لِي» (٣).

وفي لفظ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ : «سُبحانكَ اللهمَّ رَبَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي» (نُ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

<sup>(</sup>۲) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (۲/ ۳۲۰)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) وعندهما في آخره بزيادة : «يتأوَّلُ القرآنَ» .

الشَنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ هَذا الدُّعاءِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ.

قال ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: ولا يُعارِضُه قَولُهُ عَلَيْتَكِلاّز: «فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فِيْهِ الرَّبَ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ»(١)؛ فإنَّهُ يُؤخذُ مِنْ هَذا الحدِيثِ الرَّبَ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ»(١)؛ فإنَّهُ يُؤخذُ مِنْ هَذا الحدِيثِ الجَوازُ، ومِنْ ذَلِكَ الأَولَويَّةُ بتَخْصيصِ الرُّكُوعِ بالتَّعظِيمِ (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٩) من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>۲) «إحكام الأحكام» (۳۲٥).

# بَابُ الوِتْرِ

١٣١ – عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : سَأَلَ رَجُلُ النَّبيَّ ﷺ وَهُو عَلَى المِنبَرِ : ما تَرى في صَلاةِ اللَّيلِ ؟

قال : «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصَّبْحَ صَلَّى وَاحِدةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما صلَّى» . وأَنَّه كان يَقُولُ : «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم باللَّيل وِتْراً» (١).

الشَّنْرِح:

المِوْتُرُ: مِنْ آكَدِ السُّنَنِ لا يَنبغي تَرْكُه.

وَفِي الحِدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ التَّسلِيم فِي كُلِّ رَكَعَتَينِ مِنْ صَلاةِ اللَّيل، واستِحبَابُ الايتَارِ برَكْعَةٍ وَاحدةٍ، وإنْ أُوترَ بثَلاثةٍ أو خَمسٍ، فَلا بَأْسَ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ الأُخرِ.

وَيَجُوزُ الوَصْلُ؛ والفَصْلُ أَفضَلُ؛ لِكُونِهِ ﷺ أَجابَ بِهِ السَّائلَ (٢).

١٣٢ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْترَ رَسُولُ اللهِ عَنْها وَاللهِ عِنْ أُوَّلِ اللَّيلِ، وأَوْسَطِه، وآخِرِه، فانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ (٣).

الشَنْرِح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ تَأْخيرِ الوِتْرِ إلىٰ آخِر اللَّيلِ لِمَنْ وَثِقَ بالاسْتِيقَاظِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٧٢) وزاد في آخره : فإنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ به، وبنحوه مسلم (٧٤٩).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٨٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٩٩٦) مختصراً ، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) واللفظ له. .

قوله: «من أول الليل»: بعد صلاة العشاء.

وقوله «السَّحرِ» : قُبيل الصُّبح. وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٨٦) .

١٣٣ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ الل

## الشَّنْحِ :

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ الايتَارِ بِخَمْسٍ بِسَلامٍ وَاحدٍ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشرةَ رَكعةً، يُوتِرُ بسَبعٍ وبخَمسٍ لا يَفصِلُ بَينهنَّ بسَلامٍ ولا كَلامٍ . رَواهُ أَحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه (٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

قال الزركشي : قال عبد الحقِّ في «الجمع بين الصحيحين» : إنَّ البخاري لم يُخرِّج هذا اللفظ. وأمَّا الحُميديُّ فجعلَه منَ المتفق عليه، والأوّل أوْلي. «النكت » (١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٧١٥)، وفي «الكبرى» ( ١٤٠٣) وابن ماجه (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٢٩٥)، وفي «الكبرى» ( ١١٩٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ مِقسَم مولى ابن عبَّاسٍ لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، وانظر ذلك في التعليق على «المسند» (٢٥٦١٦). ويغني عن حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٦) من طريق سعد بن هشام بن عامر قال: قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَنْبِينِي عَنْ وِتْر رَسُولِ اللهِ عَيْلِيمُ ؟

فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَتُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَشْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّى رَعْعَ مَهُ وَقُومُ فَيُصَلِّى النَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُصلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسلِّمُ وَهُو قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَصَلَع فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ . وساق الحديث .

## رَفَحُ عِس ((رَجَج) (النِجَسَّ يُّ (أَسِكن (انَبْرُزُ (الِنِووَ كريس

## بابُ

# الذِّكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ

١٣٤ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَنصرِفُ النَّاسُ مِنَ المكتوبَةِ كان على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قال ابنُ عبَّاسٍ : كنتُ أعلَمُ إذا انصَرَفُوا بذلكَ إذا سَمِعْتُه (١).

وفي لفظٍ (١): مَا كُنَّا نَعرِفُ انقِضاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا بِالتَّكبيرِ .

الشَّنْرِح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على استحباب رَفْعِ الصَّوتِ بالذِّكر عَقِيبَ المُكْتوبةِ .

١٣٥ – عَنْ وَرَّادٍ مَولَى المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال : أَمْلَى عَلَيَّ المغيرةُ بنُ شُعبةَ في كِتَابٍ إلى مُعاويَةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبةٍ : «لا إلَه إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وله الحَمدُ، وهُو عَلَى كلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِهَا أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لِهَا مَنعْتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعدَ ذلكَ على مُعاويةَ، فسَمِعْتُه يأمرُ النَّاسَ بذلكَ (٣).

وفي لَفظٍ : كان يَنهَى عَنْ قِيلَ وقالَ : وإضاعَةِ المالِ، وكَثْرةِ السُّؤالِ.

وكانَ يَنْهِي عَنْ عُقوقِ الأُمُّهاتِ، ووَأْدِ البناتِ، ومَنْعِ وَهاتِ (١).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) (١٢١) واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣) وليس عنده قوله : «ثم وفدت» إلخ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، مسلم (٥٩٣) (١٢) و (١٤) بنحوه

قوله: «ومَنْعِ وهاتِ» أي : مَنْع ما أُمر ببَذْله، وسؤال ما ليس له .

الشَّنْرح:

قُولُهُ: «ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» أي: لا يَنفعُ ذَا الحَظِّ حَظُّه، وإنَّما يَنفعُ ذَا الحَظِّ حَظُّه، وإنَّما يَنفعُهُ العَملُ الصَّالحُ كما قالَ تَعَالىٰ: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَنْقَـنَكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣].

وقال تَعَالىٰ : ﴿ يَوْمَلَا يَنفَعُ مَا لُّ وَلِا بَنُونَ ﴿ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهِ بِعَلِيمِ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]. وإضَاعةُ المالِ : بَذْلُه في غَير مَصلَحةٍ دِيْنيَّةٍ ولا دُنيويَّةٍ .

قالَ ابنُ دَقيق العِيْدِ: وأمَّا كَثرةُ السُّؤالِ فَفِيهِ وَجْهانِ:

أحدُهما: أنْ يكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إلىٰ الأُمُورِ العِلْميَّةِ، وقَدْ كَانُوا يَكرَهُونَ تَكلُّفَ المَسائلِ الَّيي لا تَدْعُو الحاجَةُ إلَيْها، وَفي حَدِيثِ مُعاويةَ: «نَهى عَنِ الأُغْلُوطاتِ».

وَهِيَ شِدادُ المَسائِلِ وصِعَابُها، وإنَّما كانَ ذَلِكَ مَكْرُوهاً؛ لِمَا يَتضمَّنُ كَثيراً مِنَ التَّكُلُّفِ فِي الدِّينِ والتَّنطُّع والرَّجْمِ بِالظَّنِّ مِنْ غَير ضَرُورةٍ تَدْعُو إلَيْهِ مَعْ عَدَم التَّكُلُّفِ فِي الدِّينِ والتَّنطُّع والرَّجْمِ بِالظَّنِّ مِنَ الحُكم بالظَّنِّ إلَّا أَنْ تَدعُو الضَّرُورةُ إلَيْهِ .

الوَجهُ الثَّاني : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى سُؤالِ المَالِ، وقَدْ وَردَتْ أَحَادِيثُ في تَعظِيم مَسألةِ النَّاسِ. انتَهي (١).

<sup>(</sup>١) «إحكام الأحكام» (٣٣٤) مُلخَّصاً.

وحديث النَّهي عنِ الأُغلُوطات، أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٣٥٨)، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عنِ الغُلُوطات». وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد ابن فروة البجلي.

قال الذهبي في «الميزان» (٤١٣٥): مجهول ماله راوٍ سوى الأوزاعي . وقال دُحيم: لا أعرفه . ومن هنا قال الساجي : وقد ضعَّفه أهل الشام.

قال الحافظُ : والأَوْلي حَمُّله عَلى العُموم (١).

قَولُهُ: «وكانَ يَنْهي عَنْ عُقوقِ الأُمُّهاتِ ووَأْدِ البناتِ» أي: قَتْلِهنَّ .

«ومَنْع وهاتِ» أي: مَنْع مَا أُمِرَ بَبْذلِه، وسُؤالِ مَا لَيْسَ لَهُ، وحُكمُ اختِصَاصِ الأُمِّ بالذِّكْر إظهارٌ لِعِظَمِ حقِّها، والعُقُوقُ مُحُرَّمٌ في حقِّ الوَالِدَينِ جَمِيعاً.

وَفِي لَفْظٍ : «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَليكُم عُقوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأَدِ البَناتِ ومَنْعاً وهَاتِ، وكَوْ البَناتِ ومَنْعاً وهَاتِ، وكَرِهَ لكُم قِيْلَ وقالَ، وكَثْرةَ السُّؤالِ، وإضَاعةَ المالِ» (٢).

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ استِحبَابُ هَذا الذِّكرِ عَقِبَ الصَّلواتِ لِما اسْتَملَ عَلَيْهِ مِنْ أَلْفاظِ التَّوحيدِ، ونِسْبةِ الأفعالِ إلى اللهِ، والمنْعِ والإعطَاءِ وتَمَامِ القُدْرةِ، وفِيْهِ المُبادَرةُ إلى امتِثَالِ السُّننِ وإشَاعَتِها (٣).

١٣٦ - عَنْ سُمَيٍّ مَولَى أَبِي بَكْرِ بِنِ عَبِدِ الرَّحْنِ بِنِ الحَارِثِ بِنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِح السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضَى اللهِ عَنْ أَنَّ فُقَراءَ المهاجِرِينَ أَتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهِلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، والنَّعِيمِ المُقِيمِ.

فقالَ : «ومَا ذَاكَ؟».

قالُوا : يُصلُّونَ كَما نُصلِّي، ويَصُومُونَ كَما نَصومُ، ويَتصدَّقُونَ ولا نَتصَدَّقُ، ويُعْتِقونَ ولا نُعْتِقُ.

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفَلا أُعلِّمُكم شَيْئاً تُدْرِكونَ بهِ مَنْ سَبقَكُم، وتَسْبِقُونَ

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱۰/ ٤٠٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٢).

به مَنْ بَعدَكُم، ولا يَكونُ أَحَدٌ أفضَلَ منكُم إلَّا مَنْ صَنعَ مِثلَ ما صنَعتُم ؟» .

قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قال : «تُسبِّحُونَ، وتُكَبِّرونَ، وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثينَ مَرَّةً» .

قال أبو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقراءُ المُهاجِرِينَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ إِخُوانُنا أهلُ الأموالِ بِها فَعَلْنا، فَفَعَلُوا مِثْلَه!

فقالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : «ذَلِكَ فَضلُ اللهُ يُؤتِيهِ مَنْ يَشاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بِعضَ أَهِلِي بَهَذَا الحديثِ، فَقَالَ : وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ : «تُسبِّحُ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وتَحْمَدُ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ».

فَرَجَعْتُ إلى أبي صَالحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فقالَ : قُلْ : اللهُ أكبرُ وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ، حتَّى تَبلُغَ مِنْ جَميعِهِنَّ ثلاثاً والحمدُ للهِ، حتَّى تَبلُغَ مِنْ جَميعِهِنَّ ثلاثاً وثلاثينَ (۱).

#### الشَّنْحِ :

الدُّثُورُ: جَمعُ دَثْرٍ: وهُو المالُ الكَثيرِ.

قُولُهُ: «تُسبِّحُونَ وتُكبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثينَ»: قال الحافِظُ: يَحتَمِلُ أَنْ يكُونَ المَجمُوعُ للجَمِيع، فإذَا وُزِّعَ كَانَ بكُلِّ وَاحدٍ إحْدَى عَشْرة، والأَظهرُ أَنَّ المُرادَ أَنَّ المجمُوعَ لكلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ؛ أي: تُسبِّحُونَ خَلْفَ كلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحمَدُون كَذلِكَ، وتُكبِّرون كَذلِكَ. انتهى (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٨) بتصرف.

قلتُ : ويُؤيِّدُه مَا رَواهُ مُسلِمٌ (۱) عَنْ أَبِي هريرةَ رَضَوَ اللهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلْ اللهَ قال : «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَبِّر اللهُ ثلاثاً وثلاثينَ، فتِلْكَ تِسعٌ وتُسعونَ، وقالَ تَمَام المئةِ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وحَده لا شَريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهُو عَلى كلِّ شيءٍ قَديرٌ، غُفِرتْ خَطاياهُ ولو كَانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ ».

قالَ الحافِظُ : وفي الحديثِ مِنَ الفَوائد غَيرَ ما تَقدَّمَ :

أنَّ العَالِم إذا سُئلَ عَنْ مَسألةٍ يقعُ فِيْها الخِلافُ أَنْ يُجِيبَ بها يَلْحقُ به المَفْضُولُ دَرجة الفَاضِلِ، ولا يُجيبُ بنَفْس الفَاضِلِ؛ لِئلَّا يَقعَ الخلافُ، وفِيْهِ المُسْابَقةُ إلى الأَعهَالِ التَّوسِعةُ في الغِبْطَةِ والفَرْقُ بَينها وبَين الحَسَدِ المَدْمومِ، وفِيْهِ المُسابَقةُ إلى الأَعهَالِ المُحصِّلةِ للدَّرجَاتِ العَاليةِ لِمُبادرَةِ الأغنياءِ إلى العَملِ بها بَلغَهم، وفِيْهِ أَنَّ العَملَ السَّهلَ قد يُدرِكُ به صَاحبُه فَضْلَ العَملِ الشاقِّ، وفِيْهِ أَنَّ العملَ القَاصِرَ قد يُساوِي المُتعدَّي (٢).

١٣٧ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصةٍ لَها أَعلامٌ، فنظَرَ إلى أعلامِها نَظْرَةً، فلمَّ انصَرفَ قَالَ: «اذهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ، وائتُونِي بأَنْبِجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي "".

الخَمِيْصَةُ: كِساءٌ مُرَبّع له أعلامٌ.

والأنْبِجانِيَّةُ : كِساءٌ غَليظٌ .

<sup>(</sup>۱) في «صحيحه» (۹۷).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٣١) بتصرف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، وبنحوه مسلم (٥٥٦).

# الشُّنْرِح :

قالَ ابنُ دَقيقِ العَيدِ : فِيْهِ دَلِيلٌ على جَواز لِباسِ الثَّوبِ ذِي العَلَمِ، وعَلَى أنَّ اشتِغالَ الفِكْر يَسيرًا غَيرُ قَادِحِ في الصَّلاةِ.

وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلاةِ والإقبالِ عَلَيْها، ونَفْي ما يَقتضي شُغْلَ الخاطِر بغيرِها. انتَهى (١).

وقالَ شَيخُنا سَعدُ بنُ عَتيقٍ وَهَلِللهُ تَعَالىٰ : في الحديثِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الكَلام بَعدَ السَّلام قَبلَ الذِّكرِ والدُّعاءِ، وَاللهُ أعلمُ.

#### تَتِمَّةٌ :

وعَنْ ثَوبِانَ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا انصَرفَ مِنْ صَلاتِه استَغفرَ ثَلاثًا وقال : «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ» رَواهُ الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ (٢).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسمَعُ ؟ قَالَ : «جَوفُ اللَّيلِ الآخِرِ، ودُبُرَ الصَّلواتِ المَّتُوباتِ» رَواهُ التَّرمذيُّ (٣٠ُ).

<sup>(</sup>۱) «إحكام الأحكام» (٣٣٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والنسائي (١٣٣٧)، وفي «الكبرى» (١٢٦١)، والمترمذي (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد في «المسند» (٢٢٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) في «جامعه» (٣٤٩٩) و (٣٥٧٩) ، وحسَّنه.

وهو صحيح دون الحرف الأخير: «ودبر الصلوات المكتوبات» ؛ إذ عامَّة من رواه من أصحاب أبي أمامة، عن عمرو بن عبَسة ليس فيه هذا الحرف، وإنها بلفظ «أقرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُ مِنَ العَبِدِ فِي جَوفِ اللَّيلِ الآخِرِ، فَإِن استَطَعتَ أَن تَكُونَ عِنَّن يَذكُرُ اللَّهَ فِي تِلكَ السَّاعَةِ فَكُن » وانظر: «السنن» لأبي داود (١٢٧٧)

وعَنْ أُم سَلمةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبِحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّ أَسأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، ورِزْقاً طيِّباً، وعَمَلاً مُتقبَّلاً» رَواهُ أحمدُ، وابنُ ماحَه (١).

وَأَخرِجَ مُسلِمٌ (٢) مِنْ حَدِيثِ البَراءِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعَدَ الصَّلاةِ: «رَبِّ قِنِي عَذابَكَ يومَ تَبعثُ عبادَكَ»

قَالَ الشَّوكَانِيُّ: ووَردَ عَقِبَ المَغرِبِ والفَجرِ بخُصوصِهما عِنْدَ أَحمدَ، والنَّسائيِّ: «مَنْ قَال قَبل أَنْ ينَصَرِفَ مِنْهُما : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له، له الملْكُ وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ عَشرَ مرَّاتٍ، كُتِبَ له عَشرُ حَسَناتٍ، ومُعيى عَنْهُ عَشرُ سيِّئاتٍ، وكان يومُه في حِرْزِ منَ الشَّيطانِ» (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٦٠٢)، وابن ماجه في «السنن» (٩٢٥)، و إسناده ضعيف فيهما، لإبهام مولى أم سلمة .

وقد قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٨): رجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة . ومن هنا حسَّنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٢٩) بالشواهد.

لكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٧٣٥) من طريق الشَّعبي عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم يقع لهم هذه الطريق، وبه ثبت الحديث، وهذه إفادة من الشَّيخ العلامة الألباني تَخْلَلْتُهُ كما في «تمام المِنَّة» (٢٣٣) وقال: إسناده جيِّد. فالحمد لله .

لطيقة: قال الشَّوكانيُّ يَحَلَّلُهُ: وإنَّما قيَّد العِلْم بالنَّافع والرِّزق بالطيِّب والعمل بالمُتقبَّل؛ لأنَّ كل عِلْم لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربَّما كان من ذرائع الشَّقاوة ولذا كان النبي ﷺ يتعوَّذ من عِلْم لا ينفع، وكلِّ رزق غير طيِّب مُوقِعٌ في وَرْطة العقاب، وكلِّ عمل غير مُتقبَّل إتعابٌ للنَّفس في غير طائل. اللَّهُمَّ إنَّا نعوذ بك من عِلْم لا ينفع، ورزق لا يُطيَّب، وعمل لا يُتقبَّل. "نيل الوطار» (٣/ ٨٣٨).

<sup>(</sup>٢) في «صحيحه» (٧٠٩).

<sup>(</sup>٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٠)

والحديث في «مسند أحمد» (١٧٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥٤) من حديث عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري مرسلاً، وفيه عند النسائي في أوله: «حين ينصرف من صلاة الغّداة» وفي آخره: «حين ينصرف من صلاة العصر». وهو حسن لغيره. وانظر تمام تنقيده في «المسند»

رَفْعُ بعبر (لرَّعِمْ إِلَى الْمُجَنِّى يُّ رُسِلْنَمُ (الْمِرْ) (الِمُؤوف يرِسَ

والحديث أصله في «الصحيحين» دون تخيصيص وقت الفجر والمغرب أو غيرهما، وبلفظ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشرِ رقابٍ، وكُتبت له مئةً حسنةٍ، ومُجيت عنه مئةً سيئةٍ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومّه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» أخرجه البخاري في (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

#### بَاتُ

# الجَمْع بين الصَّلاتَينِ في السَّفرِ

١٣٨ - عَنْ عَبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَينَ صَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ، إذا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَينَ المغربِ والعِشاءِ (١).

#### الشَّنح:

قالَ المُوفَقَّ في «المُغنِي»: الجَمعُ بَين الصَّلاتَينِ في السَّفرِ في وَقتِ إحدَاهُما جَائزٌ في قَول أَكثرِ أهلِ العِلْمِ (٢).

وقالَ المجْدُ في «المنْتقى»(٣): «بابُ جَمْعِ المُقِيم لِمَطَرٍ أو غيرهِ».

عَنْ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ الْنَبِيِّ صَلِّى بِالمدِينةِ سَبْعاً وتَمَانياً، الظُّهرَ والعَصرَ، والمغربَ والعِشاءَ. مُتَّفَقٌ عَليْهِ (١٠).



<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١١٠٧)، معلّقاً.

وقال الزركشي: هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» ونبّه عليه ابن دقيق العيد، وأطلق المصنّف إخراجه عنها، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدِّثين فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عبّاس (٧٠٥) الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه. اهد. انظر «النكت على العمدة» (١٣١) و «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق

ولفظ مسلم المشار إليه (٧٠٥) : صلَّى رسول ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفر.

(۲) «المغني» (۲/ ۱۱۲).

- (٣) « المنتقى الأخبار من أخبار المصطفى» (٢/ ٤٥٦) (١٤٠٤) .
- (٤) قوله: «متفق عليه» عند اصطلاح المجد في «المنتقى»، يريد: البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، والمبلد وأحمد في «المسند» (١٩٥٣). وانظر فيه (٣/ ٤٢١) التعليق المحرَّر النَّفيس في بيان المراد بالجمع عما كتبه شيخنا العلَّمة الفقيه شعيب الأرنؤوط. وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٦٤) حيث مال للجَمْع الصُّوري وساق أدلَّته.

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِ (النَّحِلِ) (سِينَمُ (النِّرُ) (الِفِرُونِ بِيسَ

# رَفْعُ حِب (لارَّعِيُ الْهُجَنِّ يَ (سِكن لانِيْ (الِزوى كريس

# بابُ قَصْرِ الصَّلاةِ في السفرِ

١٣٩ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فكانَ لا يَزيدُ في السَّفَرِ على رَكعتَيْنِ، وأبا بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ كذلك (١).

الشَّنْح :

هَذا هُو لَفظُ رِوايةِ البُخاريِّ في الحَديثِ، ولَفْظُ رِوَايةِ مُسلِمٍ أكثرُ وأَزيِدُ، فليُعلَمْ ذَلِكَ (٢).

الأصلُ في قَصْرِ الصَّلاةِ الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحٌ أَن نَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوْةِ إِنْ خِفْئُمُ أَن يَفْنِينَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾ [النساء: ١٠١].

ورَوَى مُسلِمٌ (٣) عَنْ يَعْلَى بِنِ أُميَّةَ، قُلتُ لَعُمرَ بِنِ الخَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكُمُ اللَّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : «صَدَقةٌ تَصدَّقَ اللّهُ بِهَا عَجِبْتُ مَمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : «صَدَقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُم، فَاقبَلُوا صَدقتَه» .

قَولُهُ: «وَلَفظُ رَوَايَةِ مُسلم أَكثرُ وأَزيدُ»: قال مسلمٌ<sup>(۱)</sup>: وحَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ، حدَّثنا عِيْسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، عَنْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۱۰۲)، مسلم (۲۸۹)

والزيادة عند مسلم إنها هي سبب الحديث ، وسيسوقها الشَّارح لَيْحَلِّلنَّهُ.

<sup>(</sup>٢) قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣٤١).

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (٦٨٦).

<sup>(</sup>٤) في «صحيحه» (٦٨٩).

أبيه، قالَ : صَحِبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكّة، قال : فصَلَّى لَنَا، الظُّهرَ رَكعتَينِ ثمَّ أَقبَلَ وأَقبلُنا مَعهُ، فحانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةُ نَحْوَ حَيْلُ وَجَلْسَ وَجَلْسْنا مَعهُ، فحانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فرأَى نَاساً قِياماً، فقال : ما يَصنُع هؤلاءِ ؟

قلتُ : يُسبِّحونَ.

قال: لو كُنتُ مُسبِّحاً أَتَممْتُ صَلاتي يا ابنَ أخي، إنيِّ صَحِبتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى السَّفَرِ فلم يَزِدْ على رَكعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، وصَحِبتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على رَكعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، ثَمَّ رَكعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، وصَحِبتُ عُمرَ فلم يَزِدْ على رَكعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، ثُمَّ صَحبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ على رَكعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، وقَدْ قالَ اللهُ: ﴿ لَقَدْكَانَ صَحبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ على رَكْعتَينِ حتَّى قَبضَه اللهُ، وقَدْ قالَ اللهُ: ﴿ لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهُ أَسُونَ أُحَمَّنَهُ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قالَ النَّوويُّ : وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ على استِحبَابِ النَّوافِلِ المُطلَقةِ في السَّفرِ، واختَلفوا في استحبَابِ النَّوافِلِ الرَّاتِبَةِ، فكرِهَها ابنُ عُمَر وآخَرُونَ، واستَحبَّها الشَّافعيُّ وأصحَابُه والجُمهُورُ (١٠).

#### فَائدَةٌ:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما :أنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا بِالُ الْمُسافِرِ يُصلِّي رَكعتَينِ في حَالِ الانفرادِ، وأَرْبعاً إذا ائْتَمَّ بِمُقِيم ؟

فقالَ : تِلْكَ السُّنةُ. رَواهُ أَحمدُ (١).

<sup>(</sup>۱) «شرح مسلم» (٥/ ١٩٨).

وقال ابن قدامة كَخَلَلْتُهُ : وأجمع أهل العِلْم على أنَّ من سافر سفراً تُقصَر في مثله الـصَّلاة في حَجِ، أو عُمرةٍ، أو جهادٍ، أنَّ له أنِ يَقصُر الرُّباعيَّة فيُصلِّيها ركعتين . «المغني» (٣/ ١٠٥).

مَّالَ إِنْهُوسُفَ عَفَا ٱللَّهُ عَنِّمُنَا : وليس من شرط رُخص السَّفر الإباحة، فإنَّ قصر الصلاة في السَّفر عزيمةٌ وهكذا فُرضت بنصِّ حديث ابن عبَّاس : فرضَ اللهُ الصَّلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين . وطالع : «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين يَحْلَلْلهُ (٤/ ٣٥٠)

تَنبيةُ:

لَيسَ الجَمعُ بسُنَّةٍ رَاتبةٍ كَمَا يَعتقِدُهُ أَكثرُ المُسافِرينَ، بَلْ هُو رُخصَةٌ عَارِضَةٌ، فَسُنَّةُ المُسافِر قَصْرُ الرُّباعيَّةِ، سَواءً كانَ لَهُ عُذرٌ أو لَمْ يَكُنْ، وأمَّا جَمعُهُ بَين الصَّلاتَين فحَاجةٌ ورُخصَةٌ (٢).

<sup>(</sup>۱) في «المسند» (۱۸٦٢) و (۳۱۱۹) وهو صحيح.

ولفظه: عن موسى بن سلمة قال: سألتُ ابن عبَّاسٍ: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكَّة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سُنَّة أبي القاسِم ﷺ.

<sup>(</sup>١) قال بعض العلماء: إنَّ قَصْر الصَّلاة ينقسم إلى قسمين:

قصرُ عَددٍ، وقَصْر هَيئة.

فإذا اجتمع الخوف والسَّفر اجتمع القَصْران، وإنِ انفرد أحدُهما انفرد بالقصر الذي يُلائمُه، فإذا انفرد السَّفر صار القصر بالهيئة، وإنِ اجتمعا صار في هذا وفي هذا. وهذه مناسبة جيدة وطلب للعلة والحكمة . ولكن الذي يَفْصِلُ هو قول الرسول عَنَّة: «إنها صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» .إفادة من شرح شيخنا العلامة محمد العثيمين كَعَلَللهُ «الشَّرح المُمتع» (٤/ ٣٥٦). وانظر : "مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٢٠/٢٥).

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِ (النَّجَّن يُّ (سِينَ (النِّر) (الِفروف مِيسَ

# باث الجُمُعةِ

النّاسِ فقالَ: «أَيُّهَا النّاسُ، إِنَّها صَنعْتُ هذا لِيَّاتَمُّوا بِي، ولِتَعَلَّمُوا صَلاتِي» ولَمَّارُوا في مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَالْمَابَةِ، وقَدْ] (''رَأَيتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُو ؟ فقالَ سَهْلُ: مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ، وقَدْ] (''رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عَليهِ، فكَبَّرَ وكبَّر النَّاسُ وَراءَهُ وهُو عَلَى المِنبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فنَزَلَ القَهْقَرى حتَّى سَجدَ في أَصْلِ المِنبَرِ، ثُمَّ عادَ حتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقبَلَ على النَّاسِ فقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، إنَّها صَنعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بِي، ولِتَعَلَّمُوا صَلاتِي»('').

وفي لَفظٍ<sup>(٣)</sup> : صَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْها، ثُمَّ رَكَعَ وهُو عَلَيْها، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرى .

### الشَّنْحِ:

الأصلُ في فَرْض الجُمعةِ الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا نُودِئَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْأُ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ذَلِكُمُ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ نَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

قَالَ الْحَافِظُ : يُستَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ مَن فَعَلَ شَيئًا يُخَالِفُ الْعَادةَ أَنْ يُبيِّنَ حِكْمتَهُ لأَصحَابِهِ، وِفِيْهِ مَشروعيَّةُ الخُطبةِ عَلى المِنبَرِ لِكلِّ خَطببِ، خَليفةً كانَ أُو

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين لم يَرد في بعض نسخ «عمدة الأحكام» ، ولم يقع في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، وهو عند البخاي (٩١٧) بسياق مغاير يسير .

وإثباتها أحسن وأليق للفهم .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤)

قوله : «تمارَوا» أي : تجادلوا وشَكوُّ.

وقوله : «طرفاء الغابة» الطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف منها الأثْل، والواحدة طرفاءة. والغابة : غيضة ذات شجر كثير وهو موضع في شهال المدينة .

<sup>(</sup>٣) هو عند البخاري (٩١٧)، وعنده : «وكبَّر وهو عليها».

غيرَه، وفِيْهِ جَوازُ قَصْدِ تَعلِيمِ المأْمُومينَ أفعالَ الصَّلاةِ بالفِعْلِ، وجَوازُ العَملِ اليَسيرِ في الصَّلاةِ، وكَذا الكَثيرُ إنْ تَفرَّقَ، وفِيْهِ استِحبَابُ اتَّخاذِ المِنْبرِ؛ لِكُونهِ أبلغَ في مُشاهَدةِ الخَطيبِ والسَّماعِ مِنْهُ، واستِحبَابُ الافتِتاح بالصَّلاةِ في كلِّ جَديدٍ، إمَّا شُكْراً وإمَّا تَبرُّكاً (۱).

١٤٠ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَاءَ مِنكمُ الجُمْعةَ فلْيَغْتَسِلْ»(٢).

الشَنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى استِحبَابِ الغُسل يومَ الجُمعةِ وتَأْكِيدِ سُنَّيتِهِ(٣).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

<sup>(</sup>٣) قال البغوي لَحَمْلَاللهِ : اختلف أهل العِلْم في وجوب غسل الجمعة مع اتَّفاقهم على أنَّ الصلاة جائزةٌ من غير الغُسل.

فذهب جماعةٌ إلى وجوبه، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالكٌ.

وذهب الأكثرونَ إلى أنه سُنَّة، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غسل يوم الجمعة واجب» ــ البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) ــ : أراد به وُجوب الاختيار، لا وجوب الحَتْم، كما يقول الرَّجل لصاحبه: حقَّك عليَّ واجبٌ، ولا يريد به اللُّروم الذي لا يسع تَرْكه.

والدَّليل عليه ما رُوي \_ البخاري ( ٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) \_: أنَّ عمر كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفَّان، فناداه عمر: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السُّوق، فسمعت النِّداء، فيها زدتْ على أن توضَّاتُ وأقبلت، فقال عمر: والوُضُوء أيضاً، وقد علمتَ أنَّ رسول الله على كان يأمر بالغسل، ولو كان واجباً، لانصرف عثمان حين نبَّهه عمر، ولصرفه عمرُ حين راه لم ينصرف. «شرح السنة» (٢/ ١٦٢) وانظر نظيره من قول الشافعي عند الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٠) إثر حديث (٥٠)

١٤٢ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : جَاء رَجُلُ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطَبُ النَّاسَ يومَ الجُمعةِ، فقالَ : «صَلَّيْتَ يا فلانُ ؟» قال : لا.

قال: «قُمْ فاركَعْ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وفي رِوَايةٍ : «فَصَلِّ رَكْعَتينِ» (٢).

الشَــُنرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ صَلاةِ تَحَيَّةِ المَسجدِ حَالَ الخُطبةِ، وَفِي الحدِيثِ الآخرِ : «إذا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطبُ، فلْيَركَعْ رَكعتَينِ، وليْتَجوَّزْ فِيْهما» رَواهُ مُسلِمٌ (٣).

وَفِيهِ أَنَّ التَّحيةَ لا تَفُوتُ بالقُعُودِ، وأَنَّ لِلخَطيبِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبتهِ ويَنْهى ويُنهى ويُبيِّنَ الأحكامَ المُحتاجَ إليْها (1).

وعَنُ بَريدةَ رَضَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَمُ اللهِ عَلَيْ يَعْطُبُنا، فَجَاءَ الْحَسنُ وَالْحُسينُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ مِنَ وَالْحُسينُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ وَرَسُولُه ﴿ أَنَّمَا اللهِ عَلَيْهِ اللهُ وَرَسُولُه ﴿ أَنَّمَا اللهُ وَرَسُولُه ﴿ أَنَّمَا اللهِ عَلَيْهِ اللهُ وَرَسُولُه ﴿ أَنَّمَا اللهِ عَلَيْهِ اللهُ وَرَسُولُه ﴿ أَنَّمَا اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

<sup>(</sup>٢) هي عند البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (٨٧٥) (٥٩).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٢/ ٤١٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، وفي «الكبرى» (١٨٠٣)، والترمذي(٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٢٩٩٥)، وإسناده قويٌّ .

ا ١٤١ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغُطُبُ خُطْبَتَيْنِ ـ وهُوَ قائِمٌ ـ يفْصِلُ بَينَهُما بجُلوسِ (١٠).

الشَّنْحِ:

فِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّةِ الجُلُوسِ بَينَ الخُطبتَينِ، ولَفظُ الحدِيثِ في البُخاريِّ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبيتَينِ يَقعدُ بَينَهُما.

١٤٣ - عَنْ أَبِي هُريرة رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنَّ النَّبي عَلَيْ قَالَ : «إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ : أَنْصِتْ - يَومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢).

الشَّنْرِح :

اللَّغْوُ: مَا لا يَحَسُنُ مِنَ الكَلامِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ الإِنصَاتِ حَالَ الخُطبةِ، فإنِ احتاجَ إلىٰ مَا لا بُدَّ مِنْهُ فَبالإشَارَةِ(٣).

<sup>(</sup>١) هو في «الصحيحين» بلفظ مغاير لهذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري (٩٢٠) عن ابن عمر بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كها تفعلون الآن. وفي (٩٢٨): كان النبي ﷺ يخطب خُطبتين يقعد بينهما. وهو الذي سيذكره الشارح كَغَلَلْتُهُ.

وأمًا رواية مسلم (٨٦١) (٣٣) فبلفظ : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، قال : كما يفعلون اليوم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٠٤): وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ لـ «الصحيحين» اهـ.

قَالَ آنِيُوسُفَ عَفَا ٱللهُ عَنَمَا : واللَّفظ المذكور في هذا الباب هو للنَّسائي (١٤١٦) وفي «الكبرى» (١٧٢٣)، والدراقطني في «السنن» ( ١٦٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنها .

تنبيه: قد وقع الحديث في نسخة ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٣٤٦) من حديث جابر، لا ابن عمر؛ وهو خطأ، ولذا قال: وهذا اللفظ الذي ذكره المصنّف لم أقف عليه بهذه الصيغة في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه. والله أعلم. اه

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

ويُوضِّح أثر اللغو : حديث ابن عمرو مرفوعاً قال : «ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس؛ كانت له ظهراً» ومعناه : أجزأت الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . رواه أبو داود (٣٤٧) وإسناده حسن .

<sup>(</sup>٣) قال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٦٣) إثر حديث الباب (٥١٥) : والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا للرجل أن يتكلم والإمامُ يخطب، فقالوا: إن تكلَّم غيرُه، فلا ينكر عليه إلَّا بالإشارة.

150 عنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ : «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعةِ، ثُمَّ راحَ فِي السَّاعةِ الأُولَى فَكَأْنَها قَرَّبَ بَدَنةً، ومَنْ راحَ فِي السَّاعةِ الثَّانيةِ فَكَأَنَّها قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ فِي السَّاعةِ الثَّالِيَةِ فَكَأَنَّها قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ راحَ فِي السَّاعةِ الثَّالِيَةِ فَكَأَنَّها قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ راحَ فِي السَّاعةِ الخَامسةِ فَكَأَنَّها قَرَّبِ السَّاعةِ الخَامسةِ فَكَأَنَّها قَرَّب السَّاعةِ الخَامسةِ فَكَأَنَّها قَرَّب السَّاعةِ الخَامسةِ فَكَأَنَّها قَرَّب السَّاعةِ الخَامسةِ فَكَأَنَّها قَرَّب اللهُ اللهُ عَنْ راحَ فِي السَّاعةِ الخَامسةِ فَكَأَنَّها قَرَّب بَيْضَةً، فإذا خَرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذِّكْرَ» (١٠).

الشَّنْرح :

قَولُهُ: «ثُمَّ راحَ» أي: ذَهبَ.

وَابِتِدَاءُ السَّاعاتِ بَعدَ ارْتِفَاعِ الشَّمسِ، وفِيْهِ مِنَ الفَوائدِ : الحَضُّ عَلى الاغتِسَالِ يَومَ الجُمعةِ وفَضْلُه، وفَضْلُ التَّبكيرِ إلَيْها.

187 - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الأَكْوَعِ - وكانَ مِنْ أصحاب الشَّبَرةِ عَلَى - قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ الجُمعة ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وليسَ لِلْحِيطِانِ ظِلَّ نَستَظِلُّ بِهِ (٢).

وفي لفظٍ (٣) : كُنّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا زالَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ نَرجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيءَ .

واختلفوا في ردِّ السلام، وتشميت العاطس: فرخَّص بعض أهل العلم في ردِّ السلام، وتشميت العاطس، والإمام يخطب وهو أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي.

قال شيخنا العلامّة شعيب الأرنؤوط : وأحبُّ إليَّ أن لا يشير، وأمَّا ردُّ السلام والتشميت، فنعم . من إملاءاته خلال قراءة «جامع الترمذي» .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وقوله : «قرَّب بَدَنة» أي : ذبحها وتصدَّق بها، والبدنة : واحدة الإبل، ذكراً أم أُنثى .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

<sup>(</sup>٣) هو عند مسلم (٨٦٠) (٣١).

#### الشَّرْح :

قَولُهُ: «نُجَمِّعُ» أي: نُصِلِّي الجُمعة.

قُولُهُ: «وليسَ لِلْحِيطانِ ظِلُّ نَستَظِلُّ بِهِ»: لا يَنْفي أَصلَ الظِّلِّ، ولَكِنْ يَنْفي الظِّلَّ الكثيرَ الَّذِي يَستظلُّون به، وفِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّةِ التَّبكيرِ بصَلاةِ الجُمعةِ في أوَّلِ الوَقتِ بَعد الزَّوالِ.

قَالَ الْمُوفَّقِ فِي «المُغني»: المستَحبُّ إقامةُ الجَمعةِ بَعد الزَّوالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفعلُ ذَلِكَ، ولأنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجاً مِنَ الخلافِ، فإنَّ عُلماءَ الأُمَّةِ اتَّفقُوا عَلى أَنَّ ما بَعد الزَّوالِ وَقتُ للجُمعةِ، وإنَّما الخلافُ فِيما قَبلَه. انتهى (۱).

وقال النَّوويُّ : وقَدْ قَالَ مَالِكٌ، وأبو حَنيفة، والشَّافعيُّ وجَمَاهِيُر العُلماءِ : لا تَجوزُ الجُمعةُ إلَّا بَعدَ زَوالِ الشَّمس.

ولَمْ يُخالفُ في هَذا إِلَّا أَحمدُ ابنُ حَنبلَ، وإسحَاقُ، فجَوَّزاها قَبلَ الزَّوال. انتَهى (٢). وقال البخاريُّ (٣): وَقتِ الجُمعةِ إذا زالتِ الشَّمسُ.

الفَجْرِ عَنْ أَبِي هُرِيرة رَضِّ اللَّهِ عَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيَّ يَقْرأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَومَ الجُمعةِ ﴿ الْمَ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدة، و ﴿ هَلْ أَنَى عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾ (١٠).

<sup>(</sup>۱) «المغنى» (۳/ ۱۵۹).

<sup>(</sup>۲) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٤٨)

ورأي الشافعي هذا في الجديد، وأمَّا في القديم فكان يذهب بها ذهب به أحمد بن حنبل وإسحاق، نقل ذلك الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٤) إثر حديث (٥١٠).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» قبل حديث (٩٠٣) تبويباً ، والشَّارِح لَحَمْلَتْهُ ساق فِقْهه دون التَّبويب .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

#### الشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ قِرَاءةِ هاتَينِ السُّورتَينِ في صَلاةِ الفَجْرِيومَ الجُمعةِ.

وَقِيلَ : إِنَّ الحِكْمةَ في ذَلِكَ الإِشَارةُ إِلَىٰ مَا فِيْهِمَا مِنْ ذِكْر خَلْقِ آدمَ وأَحْوالِ يَوم القِيَامةِ؛ لأنَّ ذَلِكَ كانَ وسَيقَعُ يَومَ الجُمعةِ (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَيرُ يَومِ طَلَعَتْ فِيْهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمعةِ، فِيْهِ خُلقَ آدمُ عَلْلَيْتُ لِلاّنِ، وفِيْهِ أُدخِلَ الجُنَّة، وفِيْهِ أُخرجَ مِنْها، ولا تَقومُ السَّاعةُ إلَّا في يَومِ الجُمعةِ» رَواهُ مُسلِمٌ (۲).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>۲) في «صحيحه» (۸۵٤) (۱۸).

رَفَعُ بعبر (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجَنِّى يُّ (سِلنَمُ (لِيْرُمُ (لِفِرُوفَ مِرِسَى

## رَفْعُ عبں ((رَجَمِيُ (الْخِتَّرِيِّ (أَسِلْتِي (لِنَيْرُ) (الِفِود کریے

### بب صَلاةِ العِيْدَين

الله عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ، وأَبو بَكرٍ، وعُمرُ يُصلُّونَ العِيدَيْنِ قَبلَ الْخُطبةِ (١٠).

#### الشكرح:

الأَصلُ في صَلاةِ العِيْدِ الكِتَابُ، والسُّنةُ، وَالإِجَاعُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وَفِي الحِدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشرُ وعيَّةِ صَلاةِ العِيْدِ قَبلَ الخُطبةِ .

١٤٩ - عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ الأَضْحَى بَعدَ الصَّلاةِ فقالَ : «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا؛ فقدْ أَصَابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قَبلَ الصّلاةِ فَلا نُسُكَ لَه».

فقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ \_ خالُ البَراءِ بنِ عازِب \_ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبلَ الصَّلاةِ، وعَرَفْتُ أَنَّ اليومَ يَومُ أَكْلِ وشُرْبٍ، وأَحبَبْتُ أَنْ تكونَ شاتِي أَوَّلَ ما يُذْبَحُ في بَيْتِي، فذَبَحْتُ شاتِي، وتَغَذَيْتُ قَبلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ.

قال: «شاتُكَ شاةُ لَحْم».

قال : يا رَسُولَ اللهِ، فإنَّ عِندَنا عَنَاقاً هي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قال : «نَعَمْ، ولَنْ تَجزيَ عَنْ أُحدٍ بَعدَكَ» (٢٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۹۵۵) و (۹۸۳)، ومسلم (۱۹۲۱) (۲).

والعَناق: أنثى المعز قبل كمال الحَوْل.

والجَذَعة : هي الفَتيَّة أو الصغيرة في العُمر مِنَ المعز .

#### الشَّنْرِح :

قَولُهُ: «تَجِزِيَ» أي: تَقْضِي، ومِنْهُ قَولُهُ تَعَالىٰ: ﴿ لَا تَجْزِى نَفْسُ عَن نَفْسِ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٤٨].

وَفِي الحديثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشرُوعيَّةِ الصَّلاةِ يومَ العِيْدِ قبلَ الخُطبةِ، وأمَّا مَا ذُبحَ قَبلَ الصَّلاةِ لا تَجْزي عَنِ الأُضحيَّةِ، وأنَّ العَناقَ لا تَجزي في الأُضحيَّةِ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَّامُوراتِ إِذَا وَقعتْ عَلَى خِلافِ مُقْتضَى الأَمرِ لَم يُعذَرْ فِيْها بالجَهْل، وقد فَرَّقوا في ذَلِكَ بَين المَّمُوراتِ والمنْهِيَّاتِ، فَعَذَروا في المنْهِيَّات بالنِّسيانِ والجَهْلِ، كَمَا جَاءَ في حَدِيثِ مُعاوية بنِ الحَكمِ حِينَ تَكلَّمَ في الصَّلاة. انتهى (۱).

قَالَ الْحَافِظُ : وفي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ غَيرَ مَا تَقَدُّم :

أنَّ المرجِعَ في الأَحكَام إنَّمَا هُو إلى النبيُّ عَيَالَةٍ، وأنَّ خِطابَهُ للواحدِ يَعُمُّ جَميعَ المُكلَّفينَ حتَّى يَظهرَ دَلِيلُ الخُصوصيَّةِ، وفِيْهِ أنَّ الإمامَ يُعلِّمُ النَّاسَ في خُطبة العيدِ أحكامَ النَّحْرِ، وفِيْهِ جوازُ الاكتِفَاءِ في الأُضحيَّةِ بالشَّاةِ الوَاحدةِ عَنِ الرَّجُلِ وعَنْ أهل بَيتهِ.

قال الشَّيخُ أبو محمَّد بن أبي جَمْرةَ : وفِيْهِ أَنَّ العَملَ وإِنْ وافَقَ نيَّةً حَسنةً لم يَصحَّ إلَّا إذا وَقعَ على وَفْقِ الشَّرعِ، وفِيْهِ جَوازُ أَكلِ اللَّحمِ يَومَ العِيْدِ مِنْ غيرِ لَحمِ

<sup>(</sup>١) «إحكام الأحكام» (٢٥٤)

وحديث معاوية بن الحكم السُلَمي، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧)، وفيه قوله: «بينها أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم » الحديث. وهو حديث جمُّ الفوائد، جليل المقاصد، مرجعٌ للعقائد.

الأُضحيَّةِ، وفِيْهِ كَرمُ الرَّبِّ سُبحانَهُ و تَعَالىٰ؛ لِكُونِه شَرَع لعَبيدِه الأُضحِيةَ مَع مَا للمُضحِية للمُ فَيْها مِنَ الشَّهوةِ بالأَكْلِ والادِّخَارِ، ومَع ذَلِكَ ثَبتَ لِمُمُ الأَجرُ في الذَّبح (').

وفي الحديثِ: أنَّ الجَذَعَ مِنَ المعْزِ لا يَجزي وهُو قُولُ الجُمهورِ، وفِيْهِ تأكيدُ أمرِ الأُضحِيةِ، وأنَّ المقصُودَ مِنْها طِيْبُ اللَّحمِ وإيثارُ الجارِ عَلى غَيرِه، وأنَّ المُفتي إذا ظَهرتْ لَهُ مِنَ المُستَفتي أَمارةُ الصِّدقِ كانَ لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَليْهِ حتَّى لو استَفتاهُ اثنانِ في قَضيَّةٍ وَاحِدةٍ جازَ أَنْ يُفْتي كُلاً مِنْها بها يُناسِبُ حَالَهُ، وجَوازُ إخبَارِ المَرءِ عَنْ نَفْسِه بها يَستحِقُّ به الثَّناءَ عَليْهِ بقَدْرِ الحاجةِ. انتَهى ملخَّصاً (٢).

قُولُهُ: «وتَغَدَّيْتُ قَبلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ»: فِيْهِ جوازُ الأَكلِ قَبل صلاةِ الأَضْحى.

قال ابنُ القَيِّم في «إعلام المُوقِّعينَ» (٣٠): وتَختلفُ الفَتْوى باخْتِلافِ الأَشخَاصِ والأَحْوالِ والأزمَانِ، وَاللهُ أعلمُ.

١٥٠ عَنْ جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجلِيِّ رَضَى اللهِ قَالَ : صَلَّى رسُولُ اللهِ عَنْ جُنْدُ قَالَ : صَلَّى رسُولُ اللهِ عَنْ جُمَّ اللهِ عَنْ جُمَّ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ عَنْ اللهِ اللهُ اللهُ عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

#### الشَّنْحِ:

قَولُهُ: «فَلَيْذَبَحْ باسْمِ اللهِ»: أي: فلْيَذبحْ قَائلاً: بِاسْمِ اللهِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أَنَّ وَقتَ الأُضحيَّةِ بَعد صَلاةِ العيدِ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱٦/۱۰)

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٨)

<sup>(</sup>٣) "إعلام الموقعين" (٣/ ٤٧) ملخَّصاً

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١).

١٥١ – عَنْ جَابِرِ مَضَ اللهُ عَنْ عَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ يُومَ العِيدِ، فَبَداً بِالصَّلاةِ قَبَلَ الخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ قامَ مُتَوكِّنًا على بِلالٍ، فأمَر بتقُوى باللهِ عَبَرَقَانَ، وحَثَ على طاعَتِهِ، ووَعَظَ النَّاسَ وذكَّرَهُم، ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّساءَ، فوعَظَهُنَ وذكَّرَهُم، ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّساءَ، فوعَظَهُنَ وذكَّرَهُمْ فَي فقال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، فإنَّكُنَ أكثرُ حَطَبِ فوعَظَهُنَ وذكر هُنَ فقال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، فإنَّكُنَ أكثرُ حَطَبِ جَهنَّمَ».

فقامَتِ امرأَةُ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ، سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ، فقالتْ : لِمَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فقال : «لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

قالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخُواتِيمِهِنَّ (١).

#### الشُّنرح :

قَولُهُ: «فقامَتِ امرأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ» أي: مِنْ وَسْطِهِنَّ في المَجْلسِ (٢).

قُولُهُ: «سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ»: الأَسَفَعُ والسَّفْعاءُ: مَنْ أَصابَ خَدَّه لَونٌ يُخالفُ لَونَهُ الأصليَّ مِنْ سَوادٍ، أو خُضْرةٍ، أو غَيرهِ.

والحديثُ يدلُّ عَلى عَدمِ مَشرُوعيَّةِ الأَذانِ والإقامةِ لصَلاةِ العِيْدِ، وهُو بإجماعِ العُلماءِ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه بنحوه البخاري (٩٦١) و (٩٧٨)، وأخرجه مسلم (٨٨٥) (٤). واللفظ له .

<sup>(</sup>٢) قوله: «سِطَة النِّساء» أي: أوسطهن، والمراد: من خيارهن .

<sup>(</sup>٣) وقد أخرج أبو داود في «السنن» (١١٤٧) يإسناد صحيح من حديث ابن عباس أنَّ رسول الله عليه صلَّى العيد بلا أذانِ ولا إقامة . وانظر : «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥٣) .

قال ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: وكانَ تَخصِيصُ الفَرائضِ بالأَذَانِ تَمييزاً لها بِذَلِكَ عَنِ النَّوافِلِ وَإِظْهَاراً لِشَرفِها، وهَذِهِ المَقَاصِدُ الَّتِي ذَكَرِها الرَّاوي مِنَ الأَمرِ بتَقُوى النَّهِ، والحَثِّ عَلَى طَاعِتِه، والمَوعِظةِ والتَّذكِيرِ هِيَ مَقاصِدُ الخُطبةِ(١). انتهى.

# قالَ الحافِظُ: وَفي هَذا الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ أيضاً:

استِحبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وتَعلِيمِهِنَّ أحكامَ الإسلامِ، وتَذْكِيرِهِنَّ بها يجبُ عَليهِنَّ، وحَتُهِنَّ عَلى الصَّدقةِ، وتخصِيصِهِنَّ بذَلِكَ في مجلسٍ مُنفردٍ، ومحَلُّ ذلك كلِّه إذَا أمِنَ الفِتنةُ والمفْسدَةُ، وفِيْهِ خُروجُ النِّساء إلىٰ المُصلَّى، واستُدلَّ بهِ عَلى جَوازِ صَدَقةِ المرأةِ مِنْ مَالِها مِن غَير تَوقُّفٍ عَلى إذْن زَوجِها أو عَلى مِقدَارٍ مُعيَّنٍ، وفِيْهِ صَدَقةِ المرأةِ مِنْ مَالِها مِن غَير تَوقُّفٍ عَلى إذْن زَوجِها أو عَلى مِقدَارٍ مُعيَّنٍ، وفِيْهِ أَنَّ الصَّدقة مِنْ دَوافعِ العَذابَ، وفِيْهِ بَذْلُ النَّصِيحةِ والإغلاظُ بها لِمَنْ أُحتِيج في حقّهِ إلىٰ ذَلِكَ، وفِيْهِ جَوازُ طَلَبِ الصَّدقةِ للمُحتَاجِينَ ولو كانَ الطَّالبُ غيرَ عُليهِنَّ مِنْ حُلِيهِنَّ مَع ضِيْقِ حُعْتَاجٍ؛ وفي مُبادرةِ تِلْكَ النِّسوةِ عَلى الصَّدقةِ بها يَعِزُّ عَليْهِنَّ مِنْ حُلِيهِنَّ مَع ضِيْقِ الحَالِ في ذَلِكَ الوَقتِ دَلالةٌ عَلى رَفِيعِ مَقامِهِنَّ في الدِّينِ وحِرْصِهِنَّ على امتِثَالِ الحَلقَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَرَضِي عَنْهُنُ (٢).

١٥٢ – عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ نُسَيْبَةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: أَمَرَنا ـ تَعني النَّبَيَّ عَلَيْ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ، وأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعتَزِلْنَ مُصلَّى المُسلِمينَ (٣).

وفي لَفظٍ : كُنَّا نُؤمَرُ أَنْ نَحْرُجَ يومَ العِيدِ، حتَّى نُخرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِها، وحتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيُكَبِّرْنَ بتَكْبِيرِهم، ويَدْعُونَ بدُعائهِم، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلكَ

<sup>(</sup>١) "إحكام الأحكام" (٣٥٦) بتصرف.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٦٨ و ٤٦٩) بتصرف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له .

اليَوم وطُهْرَتُهُ (١).

الشَـنرح:

العَواتِقُ: جَمعُ عاتِقٍ: وَهِي مَنْ بَلَغتِ الحُلُمَ، أو قارَبتْ، أو استَحقَّتِ التَّزويجَ.

أو: هِيَ الكَريمةُ عَلى أَهْلِها.

أو: الَّتِي عَتَقَتْ عَنِ الامِتْهانِ في الخُروج للخِدْمةِ .

والخُدورُ: جمعُ خِدْرِ: وهو سِتْرٌ يكُونُ في نَاحيةِ البَيتِ تَقعدُ البِكْرُ وَراءَه، وبيَن العاتِقِ والبِكْرِ عُمومٌ وخُصوصٌ وَجْهيٌّ(٢).

وَفِي الحدِيثِ مَشرُوعيَّةُ صَلاةِ العِيْدينِ فِي الصَّحرَاءِ"، واستِحبَابُ خُرُوجِ النِّساءِ يَومَ العيدِ، وحَضُورُ الحُيَّضِ واعتِزَالِهنَّ المُصلَّى، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٩٧١)، وبنحوه مختصراً مسلم (٨٩٠).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٤)

<sup>(</sup>٣) وقد صنَّف الشَّيخ العلَّامة الألباني رَحَمَّلَتُهُ رسالة نافعة في هذا الباب : «صلاة العيدين في المُصلَّى خارج البلد هي السُّنة» فلتنظر .

# رَفْحُ حِس (الرَّجِئ) (الْهِجَّن) يُ (أَسِكَتَر) (النِّهِرُ) (الِفِزوک/سِس

# بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

١٥٣ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ علَى عَهدِ رسُولِ اللهِ
 قَيْلِيْ، فبَعَثَ مُنادِياً يُنادي: الصَّلاةَ جامِعةً.

فَاجْتَمعوا، وتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَداتٍ (١). الشَنرح:

الكُسُوفُ والْخُسُوفُ: شَيءٌ وَاحِدٌ، وكِلاهُما قَدْ وَردَتْ بِهِ الأَحْبَارُ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا رَقِ ٱلْمُصَرُ اللَّهِ مَا أَلْقَمَرُ ﴾ [القيامة: ٧-٨].

وَفِي الحَدِيثِ: مَشرُوعيَّةُ صَلاةِ الكُسوفِ جَماعةً؛ رَكعتَينِ: فِي كُلِّ رَكْعةٍ رُكُوعَانِ وسَجْدتانِ .

الله الله عَنْ أَبِي مَسعُودٍ عُقبةَ بِنِ عَمْرٍ و الأَنصاريِّ البَدْرِيِّ رَضَى اللهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ مِهَا اللهُ مِهَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

#### الشَّنْحِ:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُ وعيَّةِ الصَّلاةِ لِكُسوفِ الشَّمْسِ أَو القَمرِ، وعَلَى مَشرُ وعيَّتِها في أيِّ وَقتٍ حَدثَ فِيْهِ الكُسُوفُ، وفِيْهِ الأمرُ بالدُّعاءِ والتَّضرُّعِ إلىٰ اللهِ تَعَالىٰ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٠٦٦) ظاهره التعليق، لكنَّه موصول بها قبله، ومسلم (٩٠١) (٤)، واللفظ له .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٠٤١) و (١٠٥٧) و (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) واللفظ له .

قُولُهُ: «وإنَّهُما لا يَنْكَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ولا لِحَياتِه» قالَ الحافِظُ: وفي هَذا الحِدِيثِ إبطَالُ مَا كانَ أَهلُ الجاهِليَّةِ يَعتقِدُونَه مِنْ تَأْثِيرِ الكَواكِبِ في الأَرْضِ، وهُو نَحوُ قَولِهِ في الحدِيثِ الآخرِ يَقُولُونَ: «مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا».

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: كَانُوا فِي الجَاهِليَّةِ يَعتقِدُونَ أَنَّ الكُسوفَ يُوجِبُ حُدوثَ تَغيَّرٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَوتٍ أو ضَرَرٍ، فأَعلَمَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ اعتِقادٌ بَاطِلٌ، وأَنَّ الشَّمسَ والقَمرَ خَلْقانِ مُسخَّرانِ لَيسَ لَمُهَا سُلْطانٌ فِي غَيرِهِما ولا قُدْرةٌ عَلى الدَّفْع عَنْ أَنفُسِها (۱).

قَولُهُ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ»: قالَ الحافِظُ: فِيْهِ ردُّ عَلَى مَن يَزعُمُ مِنْ أَهل الْهَيئةِ أَنَّ الكُسُوفَ أَمرٌ عَادِيٌّ لا يَتأخَّرُ ولا يَتقدَّمُ، إذْ لَو كانَ كَما يَقُولُونَ لَمْ يَكنْ ذَلِكَ تَخويفٌ، ويَصِيرُ بمَنزلةِ الجَزْرِ والمَدِّ في البَحرِ (٢).

وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ربَّما يَعتقُدُ بَعضُهم أَنَّ الَّذِي يَدْكُرهُ أَهلُ الحِسَابِ يُنافي قَولِهِ: «يُحَوِّفُ اللهُ بِها عِبادَهُ» وَلَيسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّ للهِ أَفعَالاً عَلى حَسْبِ العَادةِ، وأَفعَالاً خَارِجةً عَنْ ذَلِكَ، وقُدرتُه حَاكِمةٌ عَلى كُلِّ سِبَبٍ ومُسبِّ (٣)، فلَهُ أَنْ يَقتطِعَ مَا يشاءُ مِنَ الأسبَابِ وَالمُسبِّاتِ بَعضَها عَنْ بَعضٍ؛ وإذَا ثَبتَ ذَلِكَ يَقتطِعَ مَا يشاءُ مِنَ الأسبَابِ وَالمُسبِّاتِ بَعضَها عَنْ بَعضٍ؛ وإذَا ثَبتَ ذَلِكَ فالعُلماءُ باللهِ لِقُوَّةِ اعتِقَادِهِم في عُمُومٍ قُدْرتِه عَلى خَرْقِ العَادةِ، وأَنَّه يَفعلُ مَا يَشاءُ والعُلهَ عُريبٌ حَدثَ عِندَهُم الحَوفُ لِقُوَّة ذِلكَ الاعتِقَادِ، وذَلِكَ لا يَمنَعُ أَنْ يكُونَ هُناكَ أَسبَابٌ ثَجري عَليْها العَادةُ إلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ خَرْقَها.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٨).

وحديث: «النوء» أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني عليه.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧)

<sup>(</sup>٣) ليست في الأصل ولا الطبعة الأولى، ويحسن إثباتها من الأصل، لتناسب السِّياق.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الَّذِي يَذكُرهُ أَهلُ الحِسَابِ إِنْ كَانَ حَقَّاً فِي نَفْسِ الأَمر لا يُنافي كُونَ ذَلِكَ مُحُوِّفاً لِعبادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاللهُ أَعلمُ (١٠).

٥٥١ – عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهدِ رَسُولِ الله عَلَيْهَ، فقامَ فصَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بالنَّاسِ، فأطالَ القِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ - وهُو دُونَ القِيامِ الأوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ - وهُو دُونَ اللهِ الرُّكُوعِ الأوَّلِ - ثُمَّ مَحَدَ فأطالَ السُّجودَ؛ ثُمَّ فعلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مِثلَ ما فعلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مِثلَ ما فعلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مِثلَ ما فعلَ في الرَّكعةِ الأُولى، ثُمَّ انصَرَف وقد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فخطَبَ النَّاسَ؛ فحمِدَ الله وأثنَى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، لا يَنْخَسِفانِ لمَوْتِ أَحَدِ ولا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيْتُم ذلكَ فادْعُوا اللهَ وكَبِّروا، وصَلُّوا، وتَصدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مَحَمَّدٍ، واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغَيَرُ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبدُه، أو تَزْنِيَ أَمَتُه.

يا أُمَّةَ محمَّدٍ، واللهِ لَوْ تَعلَمُونَ ما أَعلَمُ لَضَحِكْتُم قَليلاً، ولَبَكَيْتُم كَثيراً» (٢).

وفي لَفظٍ (٣): فاستَكْمَلَ أربعَ رَكَعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ .

الشنج :

هَذا الحِدِيثُ مُشتَمِلٌ عَلى صِفَةِ صَلاةِ الكُسوفِ.

وفِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّةِ الخُطُبةِ والمَوعِظةِ بعدَها، وفِيْهِ الأمرُ بالصَّدقَةِ وكَثرةِ الذِّكرِ والدُّعاءِ والاستِغفَارِ.

<sup>(</sup>١) "إحكام الأحكام» (٣٦٠) بتصرف.

قال شيحنا العلامة عمر الأشقر : وكلام ابن دقيق العيد حسنٌ ودقيق .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (١٠٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١)

قَولُهُ: «ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيامَ وهُو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ» في رِوَايةٍ: «ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحَمدُ».

قَولُهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغَيَرُ مِنَ اللّهِ سُبحانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبدُه أَو تَزْنِيَ أَمَتُه»: غَيْرةُ اللّهِ تَعَالَىٰ مَا يَغِيرُ مِنْ حَالِ الْعَاصِي بانتِقَامِهِ مِنْهُ، في الدُّنيَا أَو في الآخِرةِ أَو في أَحَدِهِما، وَمِنْهُ قَولُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ اللّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا هِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُ وُامَا بِأَنْفُسِمٍ ﴾ [الرعد: ١١] (١).

ولَمَّا كانتْ هَذِهِ المَعصِيةُ مِنْ أَقبَح المَعاصِي وأَشدِّها تَأْثِيراً في إثَارةِ النُّفوسِ وغَلَبةِ الغَضبِ ناسَبَ ذَلِكَ تَخويفَهم في هَذا المَقامِ مِنْ مُؤاخَذةِ مَنْ حَرَّم الفَواحِشَ وحَمَاها (١).

وصفة الغيرة لله تعالى صفة فعلية خَبرية ثابتة على الحقيقة بها يليق بجلاله سبحانه، وقد جاءت الأحاديث الصّحاح بإثبات هذه الصفة، فمنها حديث الباب، ومنها حديث سعد بن عبادة: «أتعجبون من غَيْرة سعد، لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني» وهو في البخاري (٦٨٤٦) ومسلم (١٤٩٩)، ومنها حديث ابن مسعود: «ليس أحدٌ أحبّ إليه المدح من الله ﷺ من أجل ذلك مدّح نفسه، ليس أحدٌ أغيرَ من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش، وليس أحد أحب إليه المعدر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرُّسل». البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (٢٧٦٠)(٣٥) واللفظ له.

قال ابن القيِّم تَحَلِّلَلْهُ: "إِنَّ الغَيرة تتضمَّن البُغض والكراهة ، فأخبر أنَّه لا أحد أغيرُ منه ، وأنَّ من غيرته حرَّم الفواحش، ولا أحد أحبَّ إليه المدحة منه ، والغَيرةُ عند المُعطِّلة النُّفاة من الكيفيات النَّفسية ، كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية ، فيستحيلُ وصْفُه عندهم بذلك، ومعلومٌ أنَّ هذه الصِّفات من صفات الكهال المحمودة عقلاً وشرعاً وعرفاً وفطرةً ، وأضدادها مذمومة عقلاً وشرعاً وعرفاً وفطرةً ، فإنَّ الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشةُ وتركها ؟ مذمومٌ غايةَ الذمِّ مُستحقٌ للذمِّ القبيح " . "الصَّواعق المرسلة " (٤/ ١٤٩٧) وانظر ما قاله في "الدَّاء والدواء" (٢٠٦) فصل المعاصى تُطفئ غيرة القلب . فهو شريف .

<sup>(</sup>۱) هذا القول لابن فَوْرك، فيها نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (۲/ ٥٣١) وهو قول فيه نظر، ومخالفٌ لمعتقد السَّلف الصالح، وقد جعل السَّارح رَحَمَلَللهُ في الطبعة الأولى على هذا النَّص بأزيد مما هنا بين معقوفتين، وكأنَّه استوقفه هذا الكلام فأشار عليه؛ ليعيد النظر فيه، لاسيَّما وهو المعروف بسلامة العقيدة الصحيحة، بل ومن الدُّعاة لها على بصيرة، فلم يتمكَّن بعد طبعه من معالجته، وتُوفِي رَحَمُلَللهُ وبقي الكتاب على حاله، لذا \_ وقد أُشير عليه \_ اقتصرتُ على ما جاء في الأصل الخطى، مع ما يناسبه من التعليق بالصواب .

قال ابنُ دَقيق العيدِ: فِيْهِ دَلِيلٌ على غَلَبة مُقْتضى الخوفِ وتَرجيحِ التخويفِ في المَوعظةِ على الإشاعةِ بالرُّخصِ لِهَا في ذلك منَ التَّسبُّب إلىٰ تَسامُح النُّفوسِ لِهَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ منَ الإشاعةِ بالرُّخسِ إلىٰ الشَّهواتِ، وذلك مَرَضُها الخَطِرُ، والطَّبيبُ الحاذقُ يُقابلُ العِلَّة بضِدِّها لا بها يَزيدُها انتهى (٢).

قال الحافظُ: وَفِي حَدِيثِ عَائشةَ مِنَ الفَوائد غَيرَ ما تَقدُّم:

المُبادَرةُ بِالصَّلاةِ وسَائِرِ مَا ذُكرَ عِنْدَ الكُسُوفِ، والزَّجْرُ عَنْ كَثرةِ الضِّحكِ، والحَتُّ عَلَى كَثرةِ البُكاءِ، والتَّحقُّقِ بِهَا سَيصِيرُ إلَيْهِ المَرءُ مِنَ الموتِ والفَناءِ، والاعتبارِ بِآيَاتِ اللهِ، وفِيْهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعمَ أَنَّ للكَواكبِ تَأْثِيراً فِي الأَرْضِ لانتِفَاءِ ذَلِكَ عَنِ الشَّمسِ والقَمرِ، فكيفَ بِهَا دُونَهَها ؟ وَبَيانُ مَا يُخشَى اعتِقَادُه عَلى غيرِ الصَّوابِ، وَمِنْ الشَّمسِ والقَمرِ، فكيفَ بِهَا دُونَهَها ؟ وَبَيانُ مَا يُخشَى اعتِقَادُه عَلى غيرِ الصَّوابِ، وَمِنْ حِكْمةِ وُقُوعِ الكُسوفِ بَهُا وَمَهُورَةِ عِقابِ مَنْ لَمْ حِكْمةِ وُقُوعِ الكُسوفِ تَبْيينُ أُنمُوذَجِ ما سَيقعُ فِي القِيامَةِ وصُورةِ عِقابِ مَنْ لَمْ يُنْذِبْ، وَالتَّبيهُ على سُلُوكِ طَريقِ الحَوفِ معَ الرَّجاءِ لوُقُوعِ الكُسُوفِ بالكوكبِ، ثُمَّ يَنْذِبْ، وَالتَّبيهُ على سُلُوكِ طَريقِ الحَوفِ معَ الرَّجاءِ لوُقُوعِ الكُسُوفِ بالكوكبِ، ثُمَّ كَشْفُ ذَلِكَ عَنْهُ ليكُونَ المؤمِنُ مِنْ رَبِّهِ عَلى خَوفٍ ورَجَاءٍ.

وَفِي الكُسُوفِ إِشَارةٌ إِلَىٰ تَقبيح رَأْي مِنْ يَعبدُ الشَّمسَ أَو القَمرَ، وحَمَلَ بَعضُهم الأَمرَ فِي قَولِهِ: ﴿ لَا تَسَّجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَ مَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهَ ٱلَّذِي خُلَقَهُنَ ﴾ [فصلت: ٣٧]، عَلى صَلاةِ الكُسُوفِ؛ لأَنَّهُ الوَقتُ الَّذِي يُناسبُ الإعْراضَ عَنْ عبادتِما؛ لِمَا يَظهرُ فِيها مِنَ التَّغيير والنَّقُصِ المُنزَّهِ عَنْهُ المَعبُودُ جلَّ وعَلا سُبحانَهُ و تَعَالىٰ (٣٠).

١٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الْشُعَرِيِّ رَضَى اللَّهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضَى اللَّهُ عَنْ أَلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ فَقَامَ فَصَلَّى السَّاعَةُ، حتَّى أَتِى المَسجِدَ، فقامَ فصلَّى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فقامَ فَرَعا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حتَّى أَتِى المَسجِدَ، فقامَ فصلَّى بأَطْوَلِ قِيامٍ، ورُكوعٍ، وسُجودٍ، ما رأيتُه يَفْعَلُه في صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ : «إنَّ هذهِ

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» (٢/ ٥٣١).

<sup>(</sup>٢) "إحكام الأحكام" (٣٦٥) بتصرف.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢).

الآياتِ الَّتِي يُرْسِلُها اللهُ تَعَالَىٰ لا تكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه، ولَكنَّ اللهَ يُرْسِلُها يُخَوِّفُ بها عِبادَه، فإذا رَأَيْتُم مِنْها شَيئاً فافْزَعوا إلى ذِكْرِ اللهِ ودُعائِه، واستِغْفارهِ» (١).

## الشَنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُوعيَّةِ تَطْويلِ صَلاةِ الكُسُوفِ، وفِيْهِ النَّدْبُ إلىٰ الذِّكْرِ والدُّعاءِ والاستِغفَارِ؛ لأنَّه مِمَّا يُدفعُ به البَلاءُ.

قُولُهُ: «فقامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تكونَ السّاعةُ»: قَدَّرَ ﷺ وُقُوعَها لَو لا مَا أَعلمَه اللهُ تَعَالَىٰ بأنَّها لا تَقعُ قَبل الاشتِراطِ(٢)؛ تَعظيها مِنْهُ لأَمرِ الكُسُوفِ؛ ليُبيَّنَ لِمَنْ يقعُ لَهُ مِنْ أُمتَّهِ ذلكَ كيفَ يَخْشَى وَيفزَعُ.

قُولُهُ: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِه» أي: الْتَجِئُوا وتَوجَّهُوا، وفِيْهِ أَنَّ الالْتِجَاءَ إِلَىٰ اللهِ عِنْدَ الْمَخَاوِفِ بِالدُّعَاءِ والاستِغْفَارِ سَبِبٌ لِمَحْوِ ما فَرَّط مِنَ العِصْيانِ يُرْجَى به زَوالُ المَخاوِفِ وأَنَّ الذُّنوبَ سَبِبٌ للبَلايَا والعُقوبةِ العَاجلةِ والآجِلَةِ، نسألُ اللهَ تَعَالَىٰ رَحْتَه وعَفْوَه وغُفرانَه (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

<sup>(</sup>٢) أي : قبل وقوع أشراط الساعة .

<sup>(</sup>٣) انظر «إحكام الأحكام» (٣٦٦).

# باب الاستِسقاء

١٥٧ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ زَيْدِ بِنِ عَاصِمِ المازنِيِّ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إلى القِبلَةِ يَدْعو، وحَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعتَيْنِ جَهَرَ فِيهما بالقِراءةِ (١).

وفي لَفظٍ(٢): إلى المصَلَّى .

الشَنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعيَّةِ صَلاةِ الاستشِقاءِ، وهِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ سُنَّة الاستِسْقاءِ البُروزُ إلى المُصلَّى، وفِيْهِ استِحبَابُ تَحويلِ الرَّداءِ في هَذِهِ العِبَادةِ واستِقبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ تَحويلِ الرِّداءِ والدُّعاءِ.

وعَنْ أَبِي هُريرةَ قال: خَرجَ نَبيُّ اللهِ ﷺ يَوماً يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعتَينِ بلا أَذَانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنا. رَواهُ أَحمدُ، وابنُ ماجَه (٣).

قال الحافظ: ويُمكنُ الجَمعُ بَين ما اختَلفَ منَ الرِّواياتِ في ذلك: أنه ﷺ بَدأَ بالدُّعاء ثم صَلَّى رَكعتَينِ، ثُمَّ خَطَبَ، وَاللهُ أعلمُ (١٠).

١٥٨ - عَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكٍ : أَنَّ رَجُلاً دَخلَ المسجِدَ يَومَ الجُمعةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دارِ القَضاءِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائمًا، ثُمَّ قال: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُغِثْنا .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم(٨٩٤) (٤) وليس عنده قوله: جهر فيهما بالقراءة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

<sup>(</sup>٣) أحمد في «المسند» (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨) وإسناده حَسنٌ، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

<sup>(</sup>٤)«فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمُ اللهُ الل

قالَ أنسٌ : فلا واللهِ، ما نَرَى في السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بَيْنَنا وبَيْنَ سَلْع مِنْ بَيْتٍ ولا دارٍ.

قالَ: فطَلَعَتْ مِنْ وَرائِهِ سَحَابةٌ مِثْلُ التَّرْسِ، فلمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انتَشَرتْ، ثُمَّ أَمطَرَتْ.

قَالَ : فلا واللهِ، ما رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتاً .

قَـالَ : ثُمَّ دَخلَ رَجلٌ مِنْ ذلِكَ البَابِ فِي الجُمعةِ المُقْبِلَةِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخطُبُ، فاستَقْبَلَه قَائمًا، فقال : يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانْقَطَعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُمسِكُها عَنَّا .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا، اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ، وبُطُونِ الأوْدِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ : فأَقلعَتْ، وخَرَجْنا نَمْشي في الشَّمسِ .

قال شَريكٌ : فسَألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أهُوَ الرَّجلُ الأوَّلُ ؟ قال: لا أدرِي (١) قالَ المُصنِّفُ يَحَمِّلَتُهُ :

الظِّرابُ: الجبالُ الصِّغارُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

قوله «سَلْع» : جبل معروف بالمدينة المنوَّرة .

وقوله : «من بيتٍ ولا دارٍ» أي : يَحجُبنا عن رؤية السَّحاب، وأشار بذلك إلى أنَّ السَّحاب كان مفقوداً لا مُستَتِراً ببيتٍ ولا غيرِه .

والآكام: جَمَّعُ أَكَمةٍ: وهي أَعلى منَ الرَّابيةِ ودُونَ الْمَضَبةِ.

ودارُ القَضاءِ: دارُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ مَضَى اللهُ عَنْ اللهُ ا

والآكام : جَمعُ أَكَمَةٍ : وهي أَعْلَى منَ الرَّابِيَةِ ودُونَ الْهَضَبةِ . الشَــَزح :

قُولُهُ: «سَبْتاً»: المُرادُ بِهِ الأَسُبوعُ، وهُو مِنْ تَسمِيةِ الشَّيءِ باسْمِ بَعْضِهِ كَمَا يُقالُ: جُمعةٌ.

قالَ الحافِظُ: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: جَوازُ مُكالمَةِ الإَمَامِ فِي الخُطْبةِ للحَاجةِ، وفِيْهِ القِيامُ فِي الخُطبةِ وأنَّهَا لا تَنقَطِعُ بالكَلامِ ولا بِالمطَرِ، وفِيْهِ قِيامُ الوَاحدُ بأمرِ الجَهَاعةِ، وإنَّها لَمْ يُباشرْ ذَلِكَ بَعضُ أَكابِرِ الصَّحابةِ لأَنَّهم كَانُوا يَسلُكُونَ الأَدبَ بالتَّسلِيمِ وتَرْكَ الابتِدَاءِ بالسُّؤال، ومِنْهُ قَولُ أنسٍ: كَانَ يُعجِبُنا أَنْ يَجِبُنا أَنْ يَجِبُنا أَنْ يَجِبُنا أَنْ يَجِبُنا أَنْ يَجِيءَ الرَّجلُ مِنَ البَادِيةِ فيَسأَلُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ (۱).

وفِيْهِ سُؤالُ الدُّعاءِ مِنْ أَهْلِ الخيرِ ومَنْ يُرْجَى مِنْهُ القَبُولُ وإجَابِتُهِم لِذَلِكَ، وفِيْهِ تَكْرارُ الدَّعاءِ ثَلاثاً، وإذخالُ دُعاءِ الاستِسْقاءِ في خُطْبةِ الجُمعةِ، والدُّعاءُ به على المنبرِ ولا تَحويلَ فِيْهِ ولا استِقْبالَ، والاجتِزَاءُ بصَلاةِ الجُمعةِ عَنْ صَلاةِ الاستِسْقاءِ، وليسَ في السِّياقِ ما يَدلُّ على أنَّهُ نَواها مَعَ الجُمعةِ، وفِيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعلامِ النَّبوَةِ في إجَابةِ اللهِ دُعاءَ نَبيّه عَليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَقِبَه أو معَهُ ابتِدَاءً في الاستِسْقاءِ وانتِهَاءً في الاستِصْحَاء، وفِيْهِ الأَدبُ في الدُّعاءِ حَيثُ لَمْ يَدْعُ برَفْعِ الطَرِ مُطلَقاً لاحْتِالِ الاحتِياجِ إلى استِمْرارِه، فَاحتَرزَ فِيْهِ بها يَقْتضي دَفْعَ الضَّررِ المَطرِ مُطلَقاً لاحْتِالِ الاحتِياجِ إلى استِمْرارِه، فَاحتَرزَ فِيْهِ بها يَقْتضي دَفْعَ الضَّررِ المَطرِ مُطلَقاً لاحْتِالِ الاحتِياجِ إلى استِمْرارِه، فَاحتَرزَ فِيْهِ بها يَقْتضي دَفْعَ الضَّررِ

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٢) ، وأحمد في «المسند» (١٢٠١٣)واللفظ له .

وإبقاءِ النَّفْعِ؛ ويُستَنبطُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَنعَمَ اللهُ عَليْهِ بنِعْمةٍ لا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَتسَخَّطَهَا لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِيْها، بَلْ يَسأَلُ اللهَ رَفْعَ ذَلِكَ العَارِضِ وإبقاءَ النَّعمةِ، وفِيْهِ أَنَّ الدُّعاءَ بَرفْعِ الضَّررِ لا يُنافي التَّوكُّلُ وإنْ كَانَ مَقامُ الأَفضَلِ التَّفويضُ؛ لأَنَّهُ ﷺ الدُّعاءَ بَرفْعِ الضَّررِ لا يُنافي التَّوكُّلُ وإنْ كَانَ مَقامُ الأَفضَلِ التَّفويضُ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِماً بِمَا وَقعَ هُم مِنَ الجَدْبِ وأَخَر السُّوَالَ في ذَلِكَ تَفُويضاً لِربَّه، ثُمَّ أَجابَهم إلى الدُّعاءِ لَمَّا سَأَلُوه في ذَلِكَ بَياناً للجَوازِ، وتَقرِيراً لِسُنَّةِ هَذِهِ العِبَادةِ الخاصَّةِ. النَّالِي النَّهي (١).

وَقَالَ البُخَارِيُّ : «بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيدِيَهُم معَ الإِمَامِ في الاستِسْقاءِ» وسَاقَ حَديثَ أنسِ قالَ :

أَتَى رَجُلٌ أَعرَابِيٌّ مِنْ أَهل البَدْوِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ الجُمعةِ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَديهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَديهِ يَدُعو، ورَفعَ النَّاسُ أَيدِيَهُم مَعهُ يَدْعُونَ.

قالَ : في خَرَجْنا مِنَ المسجدِ حتَّى مُطِرْنا، في إِنْنا نُمْطَرُ حتَّى كانتِ الجُمعةُ الأُخرى، فأتى الرَّجُلُ إلى نَبيِّ اللهِ ﷺ فقال : يا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ المسافرُ، ومُنِعَ الطَّريقُ. الحديثِ (٢).

قَولُهُ: «بَشِقَ»: يِفَتْحِ المُوحَدةِ وكَسْرِ المُعجَمةِ بَعدَها قَافٌ، أي: مَلَ واشتَدَّ عَلَيْهِ الضَّرُر، وَاللهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۲/ ۵۰۶).

وزاد شيخنا العلامة عمر الأشقر فقال: وفيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٠٢٩).

## رُفِع حبر (*لاَرَّعِ*يُ (الْخَرِّيُ (سُِكْمُ الْاِلْمِ الْاِلْمِ الْاِلْمِ الْعَلِيمَ الْاِلْمِ الْعَلِيمَ الْعَلِمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِمَ الْعَلِيمَ الْعِلْمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعِلْمَ الْعِلْمَ الْعِلْمَ الْعِلْمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعَلِيمَ الْعِلْمُ الْعَلِيمَ الْعِلْمَ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمِيمَ الْعِلْمُ الْعِلْمِيمَامِيمَ الْعِلْمِ الْعَلِيمَ الْعِلْمُ الْعِلْمِيمِيمَ الْعِلْمِيمِيمِيمَ الْعِلْمِيمِيمَ الْعِلْمِيمِيمَ الْعِلْمِيمَ الْعِلْمَ الْعِلْمِيمِيمَ الْعِلْمُ الْعِلْمَ الْعِلْمِيمَ الْعِلْمِيمِيمَ الْعِلْمِيمِيمَ الْعِلْمِيمَ الْعِلْمِيمَ الْعِلْمِيمَ الْعِلْمِيمَ الْعِلْمِيمَ الْعِلْمِيمِيمَ الْعِلْمِيمُ الْعِلْمِيمُ الْعِلْمِيمُومُ الْعِلْمِيمُ الْعِلْمِيمِيمُ الْعِلْمِيمُ الْعِلْمُ ا

١٥٩ - عَنْ عَبدِ اللهِ بِنِ عُمرَ بِنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ صَلاةَ الحَوْفِ في بَعضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيْها الْعَدُوَّ، فقامَتْ طَائفةٌ مَعَه، وَطَائفةٌ بإزاءِ الْعَدُوِّ، فصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَه رَكعةً، ثُمَّ ذَهَبوا، وجَاءَ الأَخُرونَ فصَلَّى بِهِم رَكعةً، وقضَتِ الطَّائفَتانِ رَكعةً رَكعةً (').

#### الشَـَرْح :

صَلاةُ الخوفِ ثَابِتةٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيةِ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُعشفانَ وعَلَى المُشرِكِينَ خَالدُ بنُ الوَليدِ، فصَلَّينا الظُّهرَ فقالَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَو حَمَلْنا عَلَيْهِم وَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فنزلتِ الآيةُ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، وبنحوه البخاري (٩٤٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱۲۳٦)، والنسائي (۱۵٤۹) (۱۵۰۰) وفي «الكبرى» (۱۹۵۰)(۱۹۵۱)، و أحمد في «المسند» (۱۲۵۸۰) وإسناده صحيح .

قوله: «غِرَّة» أي: غَفْلة.

قالَ الحَطَّابِيُّ: صَلاةُ الحَوفِ أَنْوَاعٌ، صَلَّاهَا النَّبِيُ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُحْتَلِفةٍ وِبِأَشْكَالٍ مُتَباينةٍ، يَتحرَّى فِي كُلِّها مَا هُو الأَحوَطُ لِلصَّلاةِ والأَبلَغُ فِي الحِراسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلافِ صُورِها مُتَّفقةُ المَعنَى. انتَهى (١).

قَولُهُ: «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فيها العَدُوَّ» وَفِي رِوَايةٍ (١): «غَزوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ».

قَولُهُ: «قامَتْ طَائفةٌ مَعهُ وطَائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصَلَّى بِالَّذِينَ مَعه رَكعةً، ثُمَّ ذَهَبُوا»: وَفِي «المُوطَّا»(٣): ثُمَّ «استَأْخَرُوا مكانَ الَّذِين لَمْ يُصَلُّوا ولا يُسلِّمُونَ».

قَولُهُ: «وجَاءَ الآخَرُونَ فَصلَّى بِهِم رَكْعةً، وقَضَتِ الطَّائفَتانِ رَكْعةً رَكعةً»:

وَلأبِي دَاودَ<sup>(1)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابن مَسعُودٍ «ثُمَّ سَلَّم، فَقامَ هَؤُلاءِ - أي: الطَّائفةُ الثَّانيةُ - فَقضوا لأَنفُسِهم رَكعةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، ورَجعَ أُولئكَ إلى مَقامِهم فَصَلَّوا لأَنفسِهم رَكعةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ بِهِ عَلى عِظَمِ أَمْرِ الجَهَاعةِ، بَلْ عَلَى تَرجِيحِ القَولِ بِوُجُوبِهَا لارْتِكَابِ أُمورٍ كَثيرةٍ لا تُغتَفرُ في غَيرِها، وَلَوْ صَلَّى كُلُّ امْرئٍ مُنفَرِداً لَمْ يَقع الاحْتِياجُ إلى مُعظَم ذَلِكَ. انتَهى (٥).

<sup>(</sup>١) «معالم السنن» (١/ ٢٣٥) بتصرف.

<sup>(</sup>٢) في البخاري (٩٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» كتاب صلاة الخوف (٣).

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (١٢٤٤) وإسناده حسن، وله طرقٌ يُصحَّح بها لغيره.

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٢/ ٤٣١).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر: ومن فِقُه هذا الحديث: أنه قد لاتحسن صلاة الخوف جماعة في هذه الأيام؛ لوجود القانبل والصواريخ التي تصيب المصلين إذا اجتموا في مكان واحد.

١٦٠ عَنْ يَزِيدَ بِنِ رُومانَ، عَنْ صَالِحِ بِنِ خَوَّاتِ بِنِ جُبِيرٍ، عَمَّن صَلَّى معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ صَلاةَ الخَوفِ : أَنَّ طَائفةً صَفَّتْ مَعَه، وطائفةً وِجاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعهُ رَكْعةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائِماً فَأَتَمُّوا لأَنفُسِهم، ثُمَّ انصَرَفوا فَصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ، وجَاءتِ الطَّائفةُ الأُخرى، فصلَّى بِهِمُ الرَّكعةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جالساً، وأَتَمُّوا لأَنفُسِهم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم (۱).

الرَّجلُ الَّذِي صَلَّى معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : هُو سَهلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ (٢). الشَّرِح :

الفَرْقُ بَينَ هَذا الحدِيثِ وَحدِيثِ ابنِ عُمرَ : أَنَّ الطَّائفةَ الأُولَى أَتمَّتْ لأَنْفسِها مَع بَقاءِ صَلاة الإمَام وتَوجَّهتْ لِلحِرَاسةِ فَارِغةً مِنَ الصَّلاةِ، والَّذِي في حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : أَنَّ الطَّائفةَ الأُولى تَوجَّهتْ لِلحِرَاسةِ مَعْ كَوْنِها في الصَّلاةِ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

قوله: «ذات الرقاع»: فسَّر هذه التسمية أبو موسى الأشعري كها عند البخاري (٤١٢٨) قال: نَقِبت أقدامنا ونَقِبت قدماي وسَقطت أظفاري وكنَّا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَق؛ فسُمِّيت غزوة ذات الرِّقاع لِمَا كنَّا نَعصِب من الخرق على أرجُلنا

<sup>(</sup>٢) قد عَجِب من هذا الزركشي في «النكت» (١٥٤) وقال: وكيف يكون هذا، وقد كان سهل إذا ذاك صغيراً، أكثر ما يكون عمره أربع سنين أو خمس، فإنه لما تُوفي رسول الله على كان عمره ثمان سنين بالإتفاق، وقد رجَّح ابن العطار أنَّ سهلاً لم يشهد الواقعة، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز» إنَّ هذا المبهم هو حوَّات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢): قيل: إنَّ اسمُ هذا الْبُهمُ سهل بن أبي حثمة؛ لأنَّ القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظَّاهر من رواية البخاري، ولكن الرَّاجح أنه أبوه خوَّات بن جبير.

ثُمَّ استبعد لَحَمِّلَنْهُ أَن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سِنِّ مَن يخرج في تلك الغَزاة، إلَّا أنه قال : فإنَّه لا يلزم من ذلك أنْ لا يرويها، فتكون روايته إياها مُرسلُ صَحابيٍّ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلَّى مع النبيِّ ﷺ بخوَّات، والله أعلم. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٥٣) تأييداً لخَّوات.

قُولُهُ: «ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم»: ظاهرُه أنَّهُ انتَظرَهُم في التَّشهُّدِ لِيُسلِّموا مَعهُ، فالطَّائفةُ الأُولى أَحرَمُوا مَعهُ، والأُخرى سَلَّموا مَعهُ.

قالَ البُخاريُّ: قالَ مَالِكٌ : وذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ في صَلاة الخَوفِ(''. يَعنِي : حَديثَ سَهل .

١٦١ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ صَلاةَ الخوفِ، فَصَفَفْنا صَفَّينِ خَلفَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ والعَدُوُّ بَيْنَنا وبَينَ القِبلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبيُّ عَلَيْ وكَبَرْنا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكعَ ورَكَعْنا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوع ورَفَعْنا جَمِيعاً، ثُمَّ انحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيه، وقامَ الصَّفُّ المَوْتَحُرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ عَلَيْ السُّجودَ وقامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيه انحَدَرَ الصَّفَّ المُؤخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ عَلَيْهِ السُّجودَ وقامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيه انحَدَرَ الصَّفَّ المُؤخَّرُ بالسُّجودِ وقامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيه انحَدَرَ الصَّفَّ المُؤخَّرُ بالسُّجودِ وقامَ الصَّفُّ المَّذِي يَلِيه انحَدَرَ

ثُمَّ تَقدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، ثُمَّ ركَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ورَكَعْنا جَميعاً، ثُمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الَّذِي جَميعاً، ثُمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الَّذِي يَليهِ ـ الَّذِي كَانَ مُؤخَّراً فِي الرَّكعةِ الأُولى ـ وقامَ الصَّفُّ المؤخَّرُ فِي نُحُورِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السُّجودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ المؤخَّرُ بالسُّجودِ فسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُ عَلِيهٍ، وسَلَّمْنا جَميعاً.

قالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصنَعُ حَرَسُكم هَؤُلاءِ بأُمَرائِهم .

ذكرَه مُسلِمٌ بتَهامِه (٢).

وذَكَر البُخاريُّ طَرَفاً مِنْهُ<sup>(٣)</sup> وأنَّه صَلَّى صَلاةَ الخوفِ معَ النَّبِيِّ ﷺ في الغَزْوَةِ السَّابِعةِ؛ غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ .

<sup>(</sup>١) في «صحيح البخاري» (١٣٠) وانظر قول مالك في «الموطأ» (٦٠٣)

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (٨٤٠).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٤١٢٥).

الشَــُرْح :

هَذا الحِدِيثُ فِيْهِ صِفةٌ ثَالِثةٌ لِصَلاةِ الخَوفِ.

قال النَّوويُّ : وَبِهَذا الحِديثِ قالَ الشَّافعيُّ وَأَبو يُوسُفَ وابنُ أَبِي لَيلِي : إذَا كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَة القِبْلَة. انتَهى (١).

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثَبتَ في صَلاةِ الخَوفِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ أو سَبْعةٌ، أَيُّها فَعلَ المَرءُ جَازَ، ومَالَ إلىٰ تَرْجيحِ حَدِيثِ سَهل بنِ أبي حَثْمةَ (٢).

وعَنْ جَابِرِ رَضَى اللهُ عَنْ عَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بِذَاتِ الرِّقاعِ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى بطَائفةٍ رَكَعتَينِ، فكانَ للنَّبِيِّ فَصَلَّى بطَائفةٍ الأُخرَى رَكْعتَينِ، فكانَ للنَّبِيِّ فَصَلَّى بالطَّائفةِ الأُخرَى رَكْعتَينِ، فكانَ للنَّبِيِّ فَصَلَّى بالطَّائفةِ الأُخرَى رَكْعتَينِ، فكانَ للنَّبِيِّ فَصَلَّى بالطَّائِفةِ الأُخرَى رَكْعتَانِ. متَّفقٌ عَليْهِ (٣).

وَللشَّافعيِّ، والنَّسائيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أنَّ النَّبيُّ صَلَّى بطَائفةٍ مِنْ أصحَابِهِ رَكعتَينِ ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ صَلَّى بآخَرينَ رَكعتَينِ ثُمَّ سَلَّم (''.

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَالُهُ عَنَهُ قال : صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الحَوفِ عامَ غَزوةِ نَجْدٍ، فقامَ إلى صَلاةِ العَصْرِ، فقامتْ مَعهُ طَائفةٌ وطَائفةٌ أُخرَى مُقابلَ العَدُوِّ وظُهورُهم إلى القِبْلةِ، فكبَّر فكبرَّوا، فقامتِ الطَّائفةُ الَّتِي مَعه فذَهبُوا إلىٰ العَدُوِّ وظُهورُهم، وأَقبلَتِ الطَّائفةُ الَّتِي كانَتْ مُقابلَ العَدُوِّ فركعُوا وسَجَدُوا ورَسُولُ العَدُوِّ فقابَلُوهُم، وأَقبلَتِ الطَّائفةُ الَّتِي كانَتْ مُقابلَ العَدُوِّ فركعُوا وسَجَدُوا ورَسُولُ الله ﷺ كما هُو، ثُمَّ قامُوا فَرَكعَ ركعةً أُخرَى ورَكعوا مَعهُ وسَجَدُوا مَعهُ، ثُمَّ الله ﷺ كما هُو، ثُمَّ قامُوا فَرَكعَ ركعةً أُخرَى ورَكعوا مَعهُ وسَجَدَ وسَجَدُوا مَعهُ، ثُمَّ

<sup>(</sup>١) «شرح النووي على مسلم» (٦/٦٦) وانظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٦/ ٢٤٠)

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٣١).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٣٦ ٤)، ومسلم (٨٤٣).

<sup>(</sup>٤) انظر : «الشافي شرح مسند الشافعي»لابن الأثير (٢/ ٢٤١) والنسائي (١٥٥٢) وهو صحيح ، وأصله في «الصحيحين» للبخاري (١٣٦٤)، ومسلم ( ٨٤٣) .

أَقبَلَتِ الطائفةُ الَّتِي كانتْ مُقابِلَةَ العَدُّوِّ فَركَعُوا وسَجَدُوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ ومَن معَهُ، ثُمَّ كان السَّلامُ فسَلَّم وسَلَّمُوا جَميعاً، فكانَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتانِ، ولِكُلِّ طَائفةٍ رَكْعَتانِ. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ، والنَّسائيُّ (۱).

فقالَ حُذيفةً: أنَّا، فصَلَّى بهؤُلاءِ رَكعةً وَبهؤُلاءِ رَكعةً ولَمْ يَقْضُوا. رَواهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُ (٢).

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : فَرضَ اللهُ الصَّلاةَ على نَبيِّكم ﷺ في الحَضَر أَرْبَعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعتَينِ، وفي الحَوفِ رَكعةً. رَواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ، وأبو دَاودَ، والنَّسائيُّ (٣).

وعَنِ ابنِ عُمرَ : أَنَّهُ وَصَفَ صَلاةَ الخَوفِ ثُمَّ قالَ : فإنْ كانَ خَوفٌ هُو أَشدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوا رِجَالاً قِياماً عَلَى أَقدَامِهم، أو رُكْباناً مُستَقبِلي القِبْلةِ أو غيرَ مُستَقْبلِيها.

قال مَالكُّ: قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ذَكَر ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النبِّي ﷺ. رَواهُ البُخارِيُّ(؛).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في «المسند» (۸۲٦٠)، وأبو داود (۱۲٤٠)، والنسائي (۱٥٤٣) وفي «الكبرى» (۱۹٤٤) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو دواد (١٢٤٦)، والنَّسائي (١٥٣٩) و (١٥٣٠) وإسناده صحيح .

<sup>(</sup>٣) أحمد في «المسند» (٢١٧٧)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٥٦) و (١٤٤١)و (١٤٤٢).

<sup>(</sup>٤) في «صحيحه» (٤٥٣٥).

قال الشَّوْكَانِيُّ: وَقَدْ أَخَذَ بِكُلِّ نَوعٍ مِنَ أَنَوَاعٍ صَلاةِ الخَوفِ الوَارِدةِ عَنَ النَّبِيِّ عَلَيْ طَائفةٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ؛ والحُقُّ الَّذِي لا يَحِيصَ عَنْهُ: أَنَّهَا جَائزةٌ عَلَى كُلِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ طَائفةٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ؛ والحُقُّ الَّذِي لا يَحِيصَ عَنْهُ: أَنَّهَا جَائزةٌ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الأَنوَاعِ الثَّابِةِ، وَقَدْ قَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلَ : لا أَعلَمُ في هَذَا البَابِ حَدِيثًا إلَّا صَحِيحًا (١). انتَهى، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٨٢)

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِ (النِّنْ) (سِلنَمُ (النِّنْ) (الِفِرُوفِي بِسَ

# جِس (رَجِي (الْخَسَّيُ الْسِلَى الْفِرُهُ (اِفِرُون كِسَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ الْجَنَائِزِ

١٦٢ - عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضَىٰ أَنْ عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضَىٰ اللهُ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيَّ فِي اليَومِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَومِ الَّذِي ماتَ فيهِ، وخَرجَ بِهِمْ إلى المصَلَّى، فصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعاً (١).

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ إعْلامِ الأَهلِ والأَصحَابِ والجِيْرانِ وأَهلِ الصَّلاحِ بالميِّتِ، لشُهودِ جنازَتهِ والصَّلاةِ عَليْهِ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِّ المَنِهيِّ عَنهُ، وهُو نَعْيُ المُنِهيِّ عَنهُ، وهُو نَعْيُ الجَاهليَّةِ، فإنَّهم كانُوا إذا تُوفِي الرَّجلُ رَكبَ رَجلُ دابَّةً ثُمَّ صَاحَ في النَّاس:

واستُدِلُّ بِهِ عَلَى جَوازِ الصَّلاةِ عَلَى الغَائبِ، وهُو مَذهبُ الشَّافعيِّ، وأَحمَدَ، والجُمُهُورِ (٢).

وعَنِ المَالَكَيَّةِ وَالْحَنَفَيَّةِ : لا يُشْرَعُ ذَلِكَ (٣).

وعَنْ أَحمَدَ : لا تَجوزُ الصَّلاةُ عَلَى الغَائبِ إنْ كانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ، واختارَهُ شَيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ (1).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

<sup>(</sup>٢) انظر «المجموع» للنووي (٥/ ٢٥٣\_٢٦١)، و «المغنى» لابن قدامة (٣/٤٤٦)، و «إحكام الأحكام» (٣٧٦)، و «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٣) انظر «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/٢٠٢)

<sup>(</sup>٤) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٣٣) و «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢٨٢) ونقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١ · ٥) بعد تفصيل نافع، واختاره، وانظر : «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين لَيَحْلَلْنَهُ (٥/ ٣٤٧).

وهو الرَّاجح في المسألة والعلم عند الله لظهور أدلَّته .

وقالَ الخَطَّابُي : لا يُصَلَّى عَلى الغَائبِ إلَّا إذا وَقعَ مَوتُه بأرضٍ لَيسَ بها مَنْ يُصلِّى عَليهِ (١٠).

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ سُنَّةَ الصَّلاةِ عَلى الجَنَازِةِ التَّكبيرُ أَرْبعاً، وفِيْهِ عَلَمٌ مِنْ أعلام النُّبوَّةِ (٢).

١٦٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجاشيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَو الثَّالِثِ (٣).

## الشَّرِّح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُ وعيَّةِ الصُّفوفِ عَلَى الجِنازَةِ، وقَدْ رَوَى أَبو دَاودَ وغَيرُه مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بن هُبَيرةَ مَرفُوعاً : «مَنْ صَلَّى عَليْهِ ثَلاثةُ صُفُوفٍ فقَدْ أَوجَبَ» حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصَحَّحهُ الحاكِمُ (۱۰).

وفي رِوَايةٍ لَهُ: ﴿إِلَّا غُفِرَ لَهُۥ ﴿٥٠.

<sup>(</sup>۱) «معالم السنن» (۱/ ۲۷۰)

<sup>(</sup>٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣٧٨)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم بنحوه مختصراً (٩٥٢).

<sup>(</sup>٤) الترمذي في (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم في «مستدركه» (١/٥١٦) وقد ضُعِف من أجل عنعة ابن إسحاق، وليس بشيء؛ فقد صرَّح بالتحديث في «مسند الروياني» (١٥٣٧) وإسناده حسن . حسَّنه الترمذي، والنووي في «المجموع» (١٥٢٥)، وأقرَّه الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٣) . فكان مالكُّ : إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جزَّ أهم ثلاثةَ صفوف للحديث .

وقوله: «فقد أوجب» أي: وجبت له الجنة.

وقد صحَّ في الصَّلاة على الجنازة والشفاعة للميِّت أحاديث، منها: حديث عائشة: «ما من مَيِّت يصلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مئة، كلَّهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه» مسلم (٩٤٧) ومنها: حديث ابن عباس: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشر كون بالله شيئاً إلَّا شَفَعهم الله فيه» مسلم (٩٤٨)

<sup>(</sup>٥) أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٣).

قالَ الطَّبريُّ : يَنبَغِي لأَهْلِ المَيَّتِ إذا لَمْ يَخشُوا عَلَيْهِ التَّغيُّر أَنْ يَنتظِرُوا به اجتِهاعَ قَوم يَقومُ مِنْهُم ثَلاثةُ صُفوفٍ؛ لهذَا الحدِيثِ (١).

١٦٤ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْ صَلَّى عَلى قَبْرٍ بَعدَما دُفِنَ، فَكبَّرَ عَليْهِ أَرْبِعاً (٢).

#### الشّــَزح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُ وعيَّةِ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ لِمَنْ لَم يُصلِّ عَلَى الجِنَازةِ.

وَفِي رِوَايةٍ (٣) قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: «فصَفَفْنا خَلْفَه»، وفِيْهِ مَشرُوعيَّةُ صَلاةِ الصِّبيانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنائزِ .

١٦٥ – عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثةِ أَثوابٍ يَهِاللهِ عَنْها قَمِيصٌ ولا عِهَامةٌ (١٠٠).

#### الشَّنْرِح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استحبابِ التَّكفينِ في ثلاثةِ أثوابٍ يُدرَجُ فيها إدراجاً، وفِيْهِ استحبابُ التَّكفينِ في البَياض.

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٨٧).

وهذا مخالف لإكرام الميِّت من التعجيل في دفعنه، وهومدفوع اليوم في الغالب، فإنْ تعذَّر كان له من فِعل مالك ابن هبيرة مندوحة .

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨).

<sup>(</sup>٣) هي عند البخاري (١٣٢١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

وقوله: «سَحُوليّة»: منسوبة إلى سَحُول: قرية باليمن تُعمل فيها.وانظر: «مشارق الأنوار» لعياض (٢/ ٢٠٨).

وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: فِيْهِ جَوازُ التَّكفينِ بها زَادَ عَلَى الوَاحِدِ السَّاتِرِ لَجَمِيعِ البَدَنِ، وأنَّهُ لا يُضَايَقُ في ذَلِكَ ولا يُتَبَعُ رَأْيُ مَنْ مَنعَ مِنْهُ مِنَ الوَرَثةِ (١).

١٦٦ عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ الأنصاريَّةِ قالتْ: دَخلَ عَلينا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيتُ ابنتُه زَينبُ، فقالَ: «اغسِلْنَها ثَلاثاً، أو خَساً، أو أكثرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ - بِهاءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كَافُوراً - أو شَيئاً مِنْ كَافُورٍ -، فإذا فَرَغْتُنَّ فَاذِنَى»، فلَمَا فَرَغْنا آذَنَّاهُ، فأَعْطَانا حِقْوَهُ، فقالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» - يَعنِي إزارَهُ - (٢).

وَفِي رِوَايةٍ (٣): «أو سَبْعاً».

وقال : «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِع الوُضُوءِ مِنْها» (٤)

وأنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالتْ : وجَعلْنا رَأْسَها ثَلاثةَ قُرونٍ (٥٠).

الشَّنْرِح:

قالَ ابنُ المُنذرِ : لَيسَ في أَحَادِيثِ الغُسْلِ لِلميِّتِ أَعلَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطيَّةَ، وعَليْهِ عَوَّلَ الأئمَّةُ (٦٠).

قُولُهُ : «إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ» مَعنَاهُ : التَّفويضُ إلى اجتِهَادِهِنَّ بسَبَبِ الحَاجَةِ لا التَّشهِّي .

<sup>(</sup>۱) «إحكام الأحكام» (۳۷۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

وقوله ﷺ : «آذنَّني» أي : أعلِمْنني.

وقوله : «أشعِرْنها»: ألبسنها؛ والشِّعار : الثَّوب الذي يلي شَعر الجسد.

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) .

<sup>(</sup>٦) «الأوسط» له (٩/ ٥٩).

وَفِي الحِدِيثِ: دَليلٌ عَلى وُجُوبِ غُسْلِ الميِّتِ واستِحبَابُ قَطْعِ الغُسْلِ على وِتْرٍ إذا حصَلَ الإنقاء، وفِيْهِ استِحبابُ الغُسلِ بالمَاءِ والسِّدْرِ وجَعْلُ الكَافورِ معَ المَاءِ في الغَسلةِ الأَخيرةِ.

قِيلَ: الجِكْمةُ في الكَافورِ مع كَوْنهِ يُطيِّبُ رَائحةَ المَوضِع؛ لأَجْلِ مَنْ يَحضرُ مِنَ المَلائكةِ وغَيرِهم أَنَّ فِيْهِ تَجفْيفاً وتَبْريداً وقُوةَ نُفوذٍ وخاصِّيةً في تَصْليبِ بَدَنِ المُيِّتِ وطَرْدِ الهَوَامِّ عَنهُ، ومَنْعٍ مَا يَتحلَّلُ مِنَ الفَضَلاتِ، ومَنْعَ إسْرَاعِ الفَسادِ إلَيْهِ، وهُو أَقوَى الأَرَايِيح الطيَّبةِ في ذَلِكَ، وهَذا هُو السِّرُّ في جَعْله في الأَخِيرةِ (۱).

وَفِيهِ استِحبابُ البُداءَةِ بمَيامِنِ الميِّتِ ومَواضِع الوُّضُوءِ مِنهُ .

قَالَ الزَّينُ بنُ المنيِّر : والحِكْمةُ في الأَمر بالوُضُوءِ تَجديدُ أَثْرِ سِمَةِ المُؤمِنينَ في ظُهورِ أَثَرِ الغُرَّةِ والتَّحْجيل (٢).

واستُدِلَّ به عَلى استِحبَابِ المَضْمضَةِ والاستِنْشاقِ في غُسْل الميِّتِ، وفِيْهِ جوازُ تَكْفينِ المَرأةِ في ثَوبِ الرَجُلِ، واستِحبَابُ نَقْضِ شَعَرِ الميِّتِ وغَسْلِه، وجَعْلِه ثَلاثةَ قُرونٍ، نَاصِيتها وقَرْنَيها وقَرْنَيها وأَلْقَيناهُ خَلْفَها» (٣).

وعَنْ لَيلَى بنتِ قَانِفٍ الثَّقَفيَّةِ قالتَ : كُنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلثومِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفاتِها، وكانَ أَوَّلَ مَا أَعطانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثمَّ

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ١٢٩) باختصار

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٢٦٢) من حديث أُمِّ عطية رضي الله عنها .

الِخَهَارَ، ثُمَّ اللِّلْحَفْةَ، ثُمَّ أُدرِجَتْ بَعدَ ذَلِكَ فِي الثَّوبِ الآخَرِ، قالتْ: ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ البابِ يُناوِلُنا ثَوْباً ثَوْباً. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ (١٠).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي حَدِيثِ أُمَّ عَطيةً مِنَ الفُوائدِ غيرَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ الْعَشْرِ - يَعْنِي تَراجِمَ البُخارِيِّ - : تَعلِيمُ الإَمَامِ مَنْ لا عِلْمَ له بالأَمْرِ الَّذِي يَقَعُ فِيْهِ وَتَفُويضُه إلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ بَعدَ أَنْ يُنبِّهَه عَلى عِلَّةِ الحُكْمِ، واللهُ أعلمُ (٢).

١٦٧ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : بَينها رَجلٌ واقِفٌ بعَرفة إذْ وَقَعَ عَنْ راحِلَتِه فوَقَصَتْهُ ـ أو قالَ : فأوقصَتْهُ ـ فقالَ رَسُولُ اللهِ عَيْكِهُ :
 «اغسِلُوهُ بهاءٍ وسِدْرٍ، وكَفَّنُوهُ في ثَوبَينِ، ولا ثُحَنَّطُوه، ولا ثُخَمِّروا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القِيامةِ مُلَبِيًا» (٣).

وفي رِوَايةٍ (٤): «ولا تُخَمِّروا وَجْهَه ولا رَأْسَه».

قَالَ الْمُصنِّفُ: الوَقْصُ: كَسْرُ العُنْقِ.

الشَّنْحِ :

القَعْصُ : القَتْلُ في الحَالِ، ومِنْهُ : قُعاصُ الغَنَم (٥).

<sup>(</sup>۱) أحمد في «المسند» (۲۷۱۳٥)، وأبو داود في (۳۱۵۷) وإسناده ضعيف؛ لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، وللاختلاف في تعيين دواد الذي هو من بني عروة، ناهيك أنَّ في متنه غرابة، إذ القصة لزينب زوج أبي العاص بن الرَّبيع، لا لأم كلثوم؛ حيث تُوفِّيت في غزوة بدر، وتخلَّف عثهان عنها بسببها، والواقعة مشهورة . وقد صحَّ عند أبي داود (۳۱٤۲) وهذا ضعيف، فالأخذ بالصحيح دون الضعيف. وقد نبَّه على هذا الحافظ المنذري في «مختصر السنن»، فانظر : «السنن» لأبي داود (٥/ ١٦) وتعليق شيخنا شعيب الأرنؤوط هناك .

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٢/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجها مسلم (١٢٠٦) (٩٨).

<sup>(</sup>٥) وهو موتها بداء يأخذها فجأة. انظر «اللسان» (قعص).

وَفِي رِوَايةٍ (١): «فَأُقصَعَتْهُ» بتَقدِيم الصَّادِ؛ أي: هَشمَتْهُ.

وَفِي رِوَايةٍ (٢): «فوقَصَتْهُ، أو قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ».

قَالَ الحَافِظُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاعَلُ "وَقَصَتْهُ" : الوَقْعَةُ أَو الرَّاحِلةُ، بأَنْ تَكُونَ إصَابتُه بَعَدَ أَنْ وَقَعَ. قَالَ : والأوَّلُ أظهرُ (٣).

قَولُهُ: ﴿وَكُفُّنُوهُ فِي تَوبَينِ ﴾ في رِوَايةٍ (١٠): ﴿فِي ثَوْبَيْهِ ﴾.

وَلِلنَّسَائِيِّ (°): «فِي ثَوْبَيْهِ الَّذِي أَحرَمَ فِيهما».

قَولُهُ: «ولا تُحَنِّطُوه ولا تُحَمِّروا رَأْسَه»: قالَ النَّوويُّ: الحَنُوطُ: أَخلاطٌ مِنْ طِيْبٍ تُجمَعُ للمَيِّتِ خَاصَّةً لا تُستَعمَلُ في غَيرِه. انتَهى (٦٠).

وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَيَّتَ غَيرَ الْمُحِرمِ يُحنَّطُ كَمَا يُخمَّرُ رَأْسُه، والنَّهِيُ إِنَّمَا وَقعَ لأَجْل الإحرَام.

قُولُهُ: «وفي رِوَايةٍ: وَلا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ ولا رَأْسَه»: قالَ النَّوويُّ: يُتأوَّلُ هَذا الحِدِيثُ عَلى أَنَّ النَّهِيَ عَنْ تَعْطيةِ وَجْهِهِ لَيسَ لِكُوْنِ الْمُحِرِمِ لا يَجُوزُ تَعْطيةُ وَجههِ، بَلْ هُو صِيانةً للرَّأْس، فإنَّهم لَو غَطَّوا وَجهه لَمْ يُؤمنْ أَنْ يُعْطَّي رَأْسُه(٧).

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (١٢٦٨).

<sup>(</sup>٢)أخرجها البخاري (١٢٦٦).

قَالَ الحَافظَ رَحِمُلَالُهُ : هو شُكُّ من الراوي، والمعرف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذٌ . والوقص : كسر العنق . «فتح الباري» (٣/ ١٣٦)

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١٢٠٦).

<sup>(</sup>٥) في «المجتبي» (١٩٠٤).

<sup>(</sup>۲) «شرح مسلم» (۸/ ۱۳۰).

<sup>(</sup>۷) «شرح مسلم» (۸/ ۱۲۸).

قَالَ ابنُ المُنذرِ: وفِيْهِ أَنَّ الوِتْرَ فِي الكَفَنِ لَيسَ بشَرطٍ فِي الصِّحةِ، وأَنَّ الكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لأَمْرِه ﷺ بتَكْفِينهِ فِي ثَوْبَيهِ ولَـمْ يَستَفْصِلْ: هَلْ عَلَيْهِ دَينٌ يَستَغْرِقُ أَم لا ؟ (١).

وَفِيْهِ استِحبَابُ تَكْفِينِ الْمُحرِمِ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ، وَأَنَّ إِحرَامَهُ بَاقٍ؛ وفِيْهِ التَّكفِينُ فِي الشِّيابِ المَلْبُوسَةِ.

قالَ الحافِظُ : وَفِي الحدِيثِ إطْلاقُ الوَاقِفِ عَلَى الرَّاكِبِ، واستِحبَابُ دَوامِ التَّلبيةِ فِي الإحرَامِ، وأنَّها لا تَنقطِعُ بالتَّوجُّهِ لِعَرفَةَ، وجَوازُ غَسْلِ المُحرِمِ بِالسِّدْرِ وَنَحوهِ مَمَّا لا يُعَدُّ طِيْباً ‹››.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: وفِيْهِ أَنَّ مَنْ شَرِعَ فِي عَملِ طَاعةٍ ثُمَّ حَالَ بَينَه وبَينَ إتمامِه المَوتُ يُرْجَى لَهُ أَنَّ اللهَ يَكتبُهُ فِي الآخِرةِ مِنْ أَهْل ذَلِكَ العَملِ. انتَهى (٣).

قُلتُ : ويَشهَدُ لهذَا قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يَغْرُجُ مِنَ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ ثُمَّ يُدْرِكُهُ ٱلمَّوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّجِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠] .

١٦٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : نُمِيْنا عَنِ اتِّباعِ الْجَنائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا (1).

#### الشَنْرح:

قَولُهُ: «نُهِيْنا» أي : نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكلُّ مَا وَردَ بَهَذِهِ الصِّيغةِ فَهُو في حُكْمِ المُرْفُوعِ (٥٠).

<sup>(</sup>١) «الأوسط» بمعناه (٩/ ٨٨)، وانظر «فتح الباري» (٣/ ١٣٨).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٢٢)، ونقله عنِ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٦)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

<sup>(</sup>٥) انظر : «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ٥٥٩).

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ : فِيْهِ دَلِيلٌ على كَراهيَّة اتِّباعِ النِّساءِ الجِنَائزَ مِنْ غَيرِ تَحريمٍ، وَهُو مَعْنى قَولِها : «ولَمْ يُعزَمْ عَلَيْنا» فَإِنَّ العَزيمةَ دَالَّةٌ على التَّأْكِيدِ(١).

وَقَالَ القُرطبيُّ : ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطيَّةَ أَنَّ النَّهِيَ نَهْيُ تَنْزيهٍ، وَبِهِ قَالَ جُمهُورُ أَهلِ العِلْمِ (٢).

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطَيَّةُ دَلالةٌ عَلى أَنَّ النَّهْيَ مِنَ الشَّارِعِ عَلى دَرجَاتٍ (٣).

فائدة : قال العلَّامة ابن القيم رَحِمُلَللهُ في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٤٨/٤) : وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال:

أحدها: التَّحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم، وهذا منصوصٌ أحمد في إحدى الرِّوايات عنه، وحُجَّة هذا القول حديث أم عطية المتَّفق عليه: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَمْ علينا. وهذا يدلُّ على أنَّ النهي عنه للكراهة لا للتَّحريم.

والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه، وهو الرِّواية الأخرى عن أحمد، واحتُجَّ لهذا القول بوجوه: أحدها: ما روى مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه أيضاً (٩٧٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هنَّ المراد به، فإنَّه إنها عُلِم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النَّسْخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أنَّ المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نُهين عنها فيتناولهنَّ الإذن.

قالواً: وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسولُ الله على عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى، ثم أمر بزيارتها. رواه البيهقى «في الكبرى» ( ٧٨/٤).

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في «الصحيحين» البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٦٢٦) من حديث أنس قال: مَر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واصْبِري» فقالت: وما تُبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيلَ لها: إنّهُ رسول الله ﷺ، فأخذها مثلُ الموت، فأتت بابَه، فلم تجد

<sup>(</sup>۱) «إحكام الأحكام» (٣٨٢).

<sup>(</sup>٢) «المفهم لم أشكل من تلخيص كتاب مسلم» له (٢/ ٩٩١).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٥).

١٦٩ – عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِ اَلْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنازةِ، فإنْ تَكُ صَالحةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إلَيْهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَه عَنْ رِقابِكُم»(١).

## الشَّنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ الإسْرَاعِ بالجِنَازةِ .

قالَ الحافِظُ : يُستَحبُّ الإسرَاعُ لِكنْ بحَيثُ لا يَنتَهي إلى شِدَّةٍ يُخافُ مَعَها حُدُوثُ مَفْسدَةٍ بالميَّتِ أو مَشقَّةٍ عَلى الحَامِلِ أو المُشَيِّع. انتَهى (٢).

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِحَ اللهُ عَلَيْهُ عَنْ مُ قَالَ: مَرَّتْ برَسُولِ اللهِ ﷺ جِنازَةٌ تُمُّخَضُ مَخْضَ الرِّقِ، فَقِالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَليكُمَ القَصْدِ» رَواهُ أَحمدُ (٣).

وَعَنْ المُغيرةِ بن شُعبةَ مَرْفُوعاً: «الرَّاكبُ خَلْفَ الجِنَازةِ، وَالمَاشي حَيثُ شَاءَ مِنْها» أَخرَجهُ الأَرْبِعةُ (١).

على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنها الصبرُ عند الصدمةِ الأولى» وترجم عليه البخارى: باب زيارة القبور.

قالوا: ولأنَّ تعليلَه زيارتها بتذكير الآخرة أمر يَشترك فيه الرجالُ والنساء، وليس الرِّجال بأحوجَ إليه منهن.

وقال الإمام البغوي في «شرح السُّنة» (٢/ ٤١٧): ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا ـ أي: حديث ابن عباس مِن لَغْنِ زائرات القبور ـ كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخَّص، دخل في الرُّخصة الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلى أنه كُرِه للنساء زيارة القبور، لقلَّة صبرهن، وكثرة جزعهنً. وانظر «المجموع» للنووي (٥/ ٣١٠) و «فتح الباري» (٣/ ١٤٨ – ١٤٩) والله أعلم.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٣) في «المسند» (١٩٦٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سُليم ، وهو يخالف ما جاء في التعجيل في حديث الباب .

وقوله : «تمخض مخض الزِّقِّ» : أي : كما يُحرَّك لإخراج السمن من اللبن .

#### الشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُ وعيَّةِ الصَّلاةِ عَلَى النَّفساءِ، والحَائضُ مِثلُها، وفِيْهِ مَوقفُ الإِمام مِنَ المرأةِ .

قال الزَّينُ بنُ المنيِّر : إنَّ النُّفُساءَ وإنْ كَانتْ مَعدُودةً مِنْ جُملةِ الشُّهدِاءِ، فَإنَّ الصَّلاةَ عَلَيْها مَشرُوعةٌ، بِخِلافِ شَهيدِ المَعرَكةِ (٣٠).

١٧١- وعَنْ أَبِي مُوسَى عَبِدِ اللهِ بِنِ قَيسٍ رَضِحُ اللهُ عَنْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَةِ (''

الصَّالِقةُ: الَّتِي تَرفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المصيبةِ.

#### الشَّنْحِ:

في الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى تَحرِيمٍ هَذِهِ الأَفْعَالِ.

قالَ المُهلَّبُ: قَولُهُ: «أَنَا بَرِيءٌ»: أي: مِنْ فَاعِلِ مَا ذُكِرَ وَقَتَ ذَلِكَ الفِعْلِ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَه عَنِ الإسلامِ (°).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود ( ۳۱۸۰)، والنسائي (۱۹٤۲) وفي «الكبرى» (۲۰۸۰)، والترمذي (۱۰۳۱)، وابن ماجه (۱٤۸۱)، وهو صحيح .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ( ٣/ ٢٠١)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٢٩٦) مُعلَّقاً، ومسلم (١٠٤).

قوله: «الحالقة»: التي تحلق شعرها عند المصيبة. وقوله: «الشاقّة»: هي التي تَشُقُّ ثوبها.

<sup>(</sup>٥) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٤).

الله عَنْ عائشة رَضِيَ الله عَنْها قالتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبَيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعضُ نِسَائِهِ كَنِيسةً رَأْيْنَها بأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقال لَها مَارِيةُ، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتا أُرضَ الحَبشةِ، فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها وتَصَاوِيرَ فِيْها، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وقالَ: «أُولئكَ أَرضَ الحَبشةِ، فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها وتَصَاوِيرَ فِيْها، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وقالَ: «أُولئكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا على قَبرِهِ مَسجداً، ثُمَّ صَوَّروا فِيْهِ تلكَ الصُّورَ، أُولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ» (١).

#### الشَّنْحِ:

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا الفِعْلِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائُلُ الشَّريعةِ عَلَى المُنْع مِنَ التَّصوِيرِ وَالصُّوَرِ، وَلَقَدْ أَبعدَ غَايةَ البُعدِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَحُمُولٌ عَلَى الكَراهيةِ.

وقُولُهُ: «بَنَوْا على قَبرِهِ مَسجِداً» : إشَارةٌ إلى المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وقَدْ صَرَّح بِهِ الحَدِيثُ الآخَرُ: «لَعنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهم مَساجِدَ» انتَهى (٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أُوائلُهُم لَيَسَأْنِسُوا بِرُوَيةِ تِلْكَ الصُّورِ ويَتذكَّروا أُحوالَهُم الصَّالَحة، فَيَجْتَهِدُوا كاجتِهَادِهِم، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعدِهم خُلُوفٌ جَهِلُوا مُرادَهُم ووَسُوسَ لهمُ الشَّيطانُ أَنَّ أسلافَكُم كَانُوا يَعبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ ويُعظِّمونَها فَاعبُدُوها، فَحذَّرَ النَّبيُ ﷺ عَنْ مِثْل ذَلِكَ سَدَّاً للذَّريعَةِ المُؤدِّيةِ إلىٰ ذلك.

وفي الحديثِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحرِيمِ الصُّورِ، وفِيْهِ جَوازُ حِكَايةِ ما يُشاهِدُ المُؤمنُ منَ العَجَائبِ، ووُجُوبِ بَيانِ حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى العَالِمِ بِهِ، وَذَمِّ فاعِل المُحرمَّاتِ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

<sup>(</sup>٢) "إحكام الأحكام» (٢٨٤).

وأنَّ الاعتبارَ في الأَحكَامِ بالشَّرْعِ لا بالعَقْلِ، وفِيْهِ كَراهيةُ الصَّلاةِ في المَقابرِ سَواءً كانَتْ بجَنْبِ القَبرِ أو عَليْهِ أو إِلَيْهِ. انتَهي مُلخَّصاً (١).

وقالَ المُوفَّقُ فِي «المُغني»<sup>(۱)</sup>: وَلا يَجوزُ اتَّخاذُ السُّرُجِ عَلَى القُبورِ لِقَولِ النبيِّ ﷺ: «لَعنَ اللهُ زَوَّاراتِ القُبورِ والمتَّخِذينَ عَلَيْها المَساجِدَ والسُّرُجَ» رَواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ (۳).

وَلُو أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنِ النبيُّ ﷺ مَنْ فَعلَه؛ ولأنَّ فِيْهِ تَضْيِيعاً لِلهَالِ فِي غَيرِ فَائدةٍ، وَإِفْرَاطاً فِي تَغطِيمِ القُبورِ أَشَبهَ تَعظِيمَ الأَصنَامِ، وَلا يَجوزُ اتِّخاذُ المساجدِ عَلى القُبورِ لهذَا الخَبرِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَعنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائهم مَساجِدَ» يُحذِّر مِثلَ ما صَنَعُوا، متَّفقٌ عَليْهِ (١٠).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِئلَّا يُتَّخذَ مَسجِداً، ولأنَّ تَخصِيصَ القُبورِ بالصَّلاةِ عِنْدَها يُشبِهُ تَعظِيمَ الأصنَامِ بالسُّجُودِ لِهَا والتَّقرُّبِ إِلَيْها، وقَدْ رَوَيْنا أَنَّ ابتداءَ عِبَادةِ الأصنَامِ تَعظِيمُ الأَمْوَاتِ باتِّخاذِ صُورِهِم وَمَسْجِها والصَّلاةِ عِنْدَها. انتَهى.

١٧٣ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِه اللّذِي لَمْ يَقُمْ منهُ : «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنّصارَى؛ اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِد».

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (١/ ٥٢٥).

<sup>(</sup>٢) «المغنى» (٣/ ٤٤٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣) بلفظ : «لعن رسول الله»، وإنها هذا لفظ البيهقي في «الكبرى» (٧٨/٤)، وهو حسنٌ لغيره لشواهده، دون « والسُّرج» وانظر في أبي داود ( ٥/ ١٣٩) تمام تنقيده وشواهده .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣٠).

قالتْ: ولَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبرُه، غَيرَ أنَّه خُشِيَ أَنْ يُتَّخذَ مَسجِداً (۱). الشَـَرْح:

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: هَذَا الحدِيثُ يَدلُّ عَلَى امْتِنَاعِ اتِّخَاذِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ مَسجِداً، وَمِنْهُ يُفْهِمُ امْتِناعُ الصَّلاةِ عَلَى قَبرهِ (٢).

وقال الحافظ : الوَعيدُ عَلى ذَلِكَ يَتناولُ مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَهُم مَساجِدَ تَعْظِيمًا ومُغالاةً كما صَنعَ أهلُ الجاهِليَّةِ، وجَرَّهُم ذَلِكَ إلى عِبَادِتَهم، ويَتناولُ مَنِ اتَّخَذَ أُمكِنَةَ قُبُورِهِم مَساجدَ بأَنْ تُنبَشَ وتُرْمَى عِظامُهم، فهَذا يُختصُّ بالأَنبِياءِ ويَلتَحِقُ مَم أَتباعُهم؛ وأمَّا الكَفرَةُ فإنَّهُ لا حَرَج في نَبْشِ قُبورِهم إذْ لا حَرجَ في إهانَتِهم، ولا يَلزمُ مِنِ اتِّخاذِ المَساجدِ في أمكِنتِها تَعظيمٌ، فعُرفَ بِذَلِكَ أَنْ لا تَعارُضَ بَين فِعْلِه عَلِي في نَبْشِ قُبورِ المُشرِكينَ واتَّخاذِ مَسجدِهِ مَكانَها وبَين لَعْنِه عَلَيْهُ مَنِ اتَّخذَ قَبُورَ الأُنبياءِ مَساجدَ، لِما تَبيَّن مِنَ الفَرْق. انتهى (٣).

قَالَ ابنُ القَيِّم : ونَهَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ القُبورِ مَسَاجِدَ وإيقادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا، واشتَدَّ نَهِهُ في ذَلِكَ حتَّى لَعَنَ فاعِلَهُ، وكانَ هَدْيهُ أَنْ لا تُهانَ القُبورُ وتُوطأً ويُجُلسَ عَلَيْها ويُتَكَا عَلَيْها، ولا تُعظَّمُ بِحَيثُ تُتَّخَذُ مَسَاجِدَ فيُصلَّى عِندَها وإلَيْها وتُتَّخذُ أَعياداً وأوثَاناً (1).

وَقَالَ أَيضًا : وَلَمْ يكُنْ مِنَ هَدْيهِ ﷺ تَعْلِيَةُ القُبورِ ولا بِناؤُها بآجُرً ولا بِحَجَرٍ ولَبِنِ، ولا تَشْييدُها ولا تَطْييبُها ولا بنَاءُ القِبَابِ عَلَيْها، فكلُّ هَذا بِدْعَةٌ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) و (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

<sup>(</sup>۲) "إحكام الأحكام" (۳۸٥).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢٤).

<sup>(</sup>٤) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٦).

مَكرُوهةٌ مُخَالفةٌ لِهَدْيِه ﷺ، وقد بَعثَ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ رَضَوَاللهُ عَنْ ' : «أَنْ لا يَدَعَ تِمْثالاً إلَّا طَمسَهُ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلَّا سَوَّاهُ» (١٠).

فَسُنتَهُ عَلِيْهِ، وَأَنْ يُكتبَ عَلَيْهِ، وكَانَتْ قُبُورُ الْشِرِفَةِ كُلِّها، وَنَهَى أَنْ يُجُصَّصَ القَبرُ، وأَنْ يُبنَى عَلَيْهِ، وأَنْ يُكتبَ عَلَيْهِ، وكَانَتْ قُبورُ الصَّحابةِ لا مُشِرِفَةً ولا لاطِئةً، وهَكَذَا كَانَ قَبرُهُ الكَرِيمُ وَقَبرُ صَاحِبَيْهِ، وقَبرُهُ عَلَيْهِ مُسنَّمٌ مَبطُوحٌ ببَطْحاءِ العَرَصَةِ الحَمْراءِ، لا مَبْنِيٌّ ولا مُطبَّنُ، وهكذا كَانَ قَبرُ صَاحِبَيْهِ، وكَانَ يُعلِّم قَبرَ مَنْ يريدُ تعرُّفَ قَبْرِه بصَخرةٍ. انتهى (٢).

وقالَ الشُّوكانيُّ: والسُّنةُ أنَّ القَبرَ لا يُرفعُ رَفْعاً كَثيراً مِنْ غَيرِ فَرْقٍ بَين مَنْ كَانَ فَاضِلاً ومَنْ كَانَ غَيرَ فَاضِلٍ؛ وكم قَدْ سَرَى عَنْ تَشييدِ أَبنيةِ القُبورِ وتَحسينِها مِنْ مَفاسدَ يَبكِي لها الإسلامُ، مِنْها اعتِقَادُ الجُهَلةِ لها كاعتِقَادِ الكُفَّارِ للأصنامِ وعَظُم ذَلِكَ، فظَنُّوا أنَّها قَادِرةٌ على جَلْبِ النَّفْعِ ودَفْعِ الضُّرِّ، فجعلُوها مَقْصِداً لطَلَبِ قَضاءِ الحَوَائِجِ ومَلْجَأً لنَجاحِ المَطالِبِ، وسَألُوا مِنْها ما يَسألُهُ العِبادُ مِن رَبِّم، وشَدُّوا إلَيْها الرِّحال، وتَمسَّحُوا بها، واستَغاثُوا؛ وبالجُملةِ إنَّم لَمْ يَدَعُوا شَيئاً ممَّا كَانتِ الجَاهِليةُ تَفعلُه بالأصنامِ إلَّا فَعلُوه، فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ راجعونَ.

وَقَدْ تَوارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الأَخبَارِ أَنَّ كَثيراً مِنْ هَؤُلاءِ القُبورِيِّينَ أَو أَكثَرِهم إذا تَوجَّهتْ عَلَيْهِ يَمينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِه حَلَفَ باللهِ فَاجِراً، فإذا قِيلَ لَهُ : احلِفْ بشَيخِكَ ومُعتَقَدِكَ الوَلِيِّ الفُلانِيِّ، تَلَعْثَم وتَلكَّأَ وأَبَى واعْتَرَفَ بِالحَقِّ، وهَذا مِنْ أَبْينِ الأَدَّلةِ الدَّالَةِ عَلى أَنَّ شِرْكَهُم قَدْ بَلَغ فَوقَ شِرْكِ مِنْ قالَ : إنَّه تَعَالىٰ ثاني اثنينِ أو ثالثُ ثلاثةٍ.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٦٩)

<sup>(</sup>۲) «زاد المعاد» (۱/ ۰۰۶).

فيَا عُلمَاءَ الدِّين، ويا مُلوكَ المُسلِمينَ : أيُّ رُزْءِ للإسلامِ أَشدُّ مِنَ الكُفْرِ ؟ وأيُّ بَلاءٍ لهذا الدِّينِ أَضَرُّ عَليْهِ مِنْ عِبَادةِ غَيرِ اللهِ؟

وَأَيُّ مُصيبةٍ يُصَابُ بها المُسلِمونَ تَعْدِلُ هَذِهِ المصيبة ؟

وأيُّ مُنكَرٍ يَجِبُ إنكارُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ إنكَارُ هَذا الشِّركِ البَيِّنِ وَاجِباً. انتَهى مُلخَّصاً مِنْ «نَيل الأوطَار»(١)، واللهُ المُستَعانُ .

١٧٤ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضَى اللهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرِبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعْوَى الجاهِليَّةِ» (٢).

#### الشُّنْحِ:

فِيْهِ وَعِيدٌ شَديدٌ لِمَنْ فَعلَ ما ذُكِر، والمُرادُ بدَعْوى الجاهليَّةِ: مَا يَقولُونَه عِنْدَ مَوتِ الميِّتِ، كَقَولِهم: واجَبَلاهُ، واسَنَداهُ، واسَيِّداهُ، والدُّعاءُ بالوَيْل والنُّبورِ.

قالَ الحافِظُ: وَهَذَا يَدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِر مِنْ شَقِّ الجَيْبِ وغَيرهِ، وكَانَ السَّببُ في ذَلِكَ مَا تَضمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَم الرِّضا بالقَضاءِ، فإنْ وَقعَ التَّصريحُ بالاستِحْلالِ فلا مَانِعَ مِنْ حَمْل النَّفْي عَلى الإخرَاجِ مِنَ الدِّينِ (٣).

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِحَ اللهُ عَلَيْةِ : «مَنْ شَهِدَ اللهِ عَلَيْةِ عَلَيْهِ الطّانِ».

قِيلَ : ومَا القِيراطَانِ ؟

قالَ: «مِثلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَينِ» (١).

<sup>.(178/0)(1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) و (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ١٦٤).

ولمُسلمِ (٢): «أَصْغَرُهُما مثلُ جَبلِ أُحدٍ». الشَــَزح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ شُهُودِ الجِنَازةِ عِنْدَ الصَّلاةِ، وأنَّ الأَجْرَ يَزدَادُ بشُهودِ الدَّفْنِ معَ الصَّلاةِ عَلَيْها .

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: والقِيْراطُ تَمْثِيلٌ لِجُزءٍ مِنَ الأَجْرِ وَمِقْدارٌ مِنْهُ، وقَدْ مَثَلَهُ فِي الحَدِيثِ بَأَنَّ أصغَرَهما مِثلُ أُحدٍ، وهُو مِنْ جَازِ التَّشبيهِ تَشْبِيهاً للمَعْنى العَظيمِ بالجِسْمِ العَظيمِ (٣).

وقالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ غَيرَ مَا تقدَّمَ: التَّرْغِيبُ فِي شُهُود اللَّتِ وَالقِيامُ بأمرِهِ، وَالحَضُّ عَلَى الاجْتِهاع لَهُ، والتَّنبيهُ عَلَى عَظِيمِ فَصْلِ اللهِ وتَكْريمهِ لِلمُسلِمِ فِي تَكْثيرِ التَّوابِ لِمَنْ يَتولَّى أمرَهُ بَعدَ مَوتِه، وفِيْهِ تَقدِيرُ الأَعْهالِ بنِسْبةِ الأَوْزَانِ: إمَّا تَقْرِيبًا للأَفهامِ، وإمَّا عَلى حَقِيقَتِه، وَاللهُ أعلمُ (1).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (٩٤٥) (٥٣).

<sup>(</sup>٣) «إحكام الأحكام» (٣٨٦).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ١٩٨).

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِ (النَّحِلِ) (سِلنَمُ (لِنِّرُ) (لِفِرُون بِسِ

# كتابُ الزَّكاةِ

١٧٦ – عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ لَمُعاذِ ابنِ جَبلٍ حِينَ بَعَنَهُ إلى اليَمنِ : "إنَّك سَتأتي قَوماً أهلَ كِتابٍ، فإذا جِئتَهُم فادعُهُم إلى أَنْ يَشهدوا أَنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ، فإنْ هُم أطاعُوا لَكَ بذلكَ فأخْبِرهُم : أنَّ اللهَ قدْ فَرضَ عليهِم خَمسَ صَلُواتٍ في كلِّ يَومٍ ولَيلةٍ، فإنْ هُم أطاعُوا لكَ فأطاعُوا لكَ بذلك فأخْبِرهُم : أنَّ اللهَ قدْ فَرضَ عليهِم صَدقةً تُؤخَذُ مِنْ أَعنيائِهم، فترُدُ على فُقرائِهم، فإنْ هُم أطاعُوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكرائِمَ أموالِهِم، واتَّقِ دَعوة المظلوم، فإنَّه ليسَ بَينَها وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ» (١).

#### الشَّنْرِح :

الزَّكَاةُ: أَحدُ أركَانِ الإسلامِ، وَهِيَ وَاجِبةٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، وَالإجماعِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا أُمِ وَا إِلَّا لِيَعَبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكُوةَ وَدَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

قُولُهُ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوماً أَهلَ كِتابٍ»: هِيَ كَالتَّوطئةِ للتَّوصِيةِ لتَسْتَجْمِعَ هِمَّتُهُ عَلَيْها؛ لِكُونِ أَهْلِ الكِتَابِ أَهلَ عِلْمٍ فِي الجُملةِ، فلا تَكُونُ العِنايةُ فِي مُخَاطبةِ م كُمُخاطبةِ الجُهَّالِ مِنْ عَبَدة الأَوثانِ.

قَولُهُ : «فإذا جِئتَهُم فادْعُهُم إلى أَنْ يَشهدوا أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ» : قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ : وَفِي الحدِيثِ البَداءةُ بالنَّطالَبةِ بالشَّهادَتَينِ؛ لأنَّ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ذَلِكَ أَصلُ الدِّينِ الَّذِي لا يَصحُّ شَيءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ (۱)، فَمَنْ كَانَ مِنْهُم غيرَ مُوحِّدٍ عَلَى التَّحقِيقِ كَالنَّصارَى، فالمُطالَبةُ مُتوجِّهةٌ إلَيْهِ بكلِّ وَاحِدةٍ مِنَ الشَّهادتَينِ عَيناً، ومَن كَانَ مُوحِّداً كَاليَهُودِ فالمُطالبةُ له بالجَمْع بَين مَا أَقرَّ به منَ الشَّهادتَينِ عَيناً، ومَن كَانَ مُوحِّداً كَاليَهُودِ فالمُطالبةُ له بالجَمْع بَين مَا أَقرَّ به منَ التَّوحيدِ، وبَين الإقرارِ بالرِّسَالَةِ، وإنْ كَانَ هَؤُلاء اليَهُودُ - الَّذِينِ باليَمن - عِنْدَهُم ما يَقْتَضِي الإشرَاكَ وَلَوْ باللَّزومِ، يَكُونُ مُطالَبتُهم بالتَّوحيدِ لنَفْي مَا يَلزمُ مِنْ عَقائدِهِم؛ وقَدْ ذَكرَ الفُقهاءُ: أَنَّ مَن كَانَ كَافِراً بشَيءٍ، مُؤمِناً بغَيرِه: لَمْ يَدخلُ في الإسلام إلَّا بالإيهانِ بَهَا كَفَر بِهِ. انتهى (۱).

قَولُهُ: «فإنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» أي: شَهِدُوا وانْقَادُوا . «فأخبرُهُم أَنَّ اللهَ قَدْ فَرضَ عَلَيْهِم خَمسَ صَلُواتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ»: فِيْهِ البَدَاءةُ بِالأَهمِّ فَالأَهمِّ، وَذَلِكَ مِنَ التَّلطُّفِ في الحِطَابِ؛ لأَنَّهُ لَو طَالَبَهم بِالجَمِيعِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يأْمَنِ النَّفُورَةُ "".

<sup>(</sup>١) قَالَ إِنْ يُوسُفَ عَفَا ٱللهُ عَنَمَمُ اَ : دلائلُ هذه المسألة في الكتاب والسُّنة أكثر من أن تُحصى ، فمن الكتاب قوله تعالى في دعوة الأنبياء لأقوامهم كلُّ يقول لقومه : ﴿ أَعْبُدُوا ٱللَّهُ مَالَكُمُ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ ومن أَدِلَّة السُّنَّة : حَديثُ مُعاذ في الباب . وغيرها كثير كثير .

قال ابنُ أي العزِّ وَعَلَلْلَهُ في «شرح الطحاوية» (١/ ٢٣): «الصَّحيحُ أنَّ أوَّل واجب يجب على السُّكِ أَن الإلهَ إلَّا اللهُ . لا النَّظرُ ، ولا القَصدُ إلى النَّظرِ ، ولا السَّكُ ، كما هي أقوالُ لأربابِ الكلامِ المَذمُومِ ، بل أَثِمَّهُ السَّلفِ كُلُّهم مُتَّفقُون على أنَّ أوَّلَ ما يُؤمرُ به العبدُ الشَّهادتَان». وينظر: «دَرُهُ تعارض العقل والنَّقل» لابن تيمية (٧/ ٣٥٢ و ٤٠٥) ، و «مدارج السالكين» لابن القيم (٤/ ٤٣٢) .

وقال القرطبي \_ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٠) \_ : «ولو لم يكن في الكلام إلَّا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذَّم : إحداهما : قولُ بعضِهم إنَّ أول واجب الشكُّ ؛ إذ هو اللَّازم عن وجوب النَّظر ، أو القصد إلى النظر " اه .

<sup>(</sup>٢) "إحكام الأحكام" (٣٨٨).

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٥٩).

قَولُهُ: «فإنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فأخبِرْهُم أَنَّ اللّهَ قَدْ فَرضَ عَلَيْهِم صَدَقةً، تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم فتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهم»: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ إخرَاجِ الزَّكاةِ في صِنْفٍ وَاحدٍ.

قُولُهُ: «فإنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ فإيَّاكَ وكرائِمَ أَموَالِهِم»: قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ويَدلُّ الحدِيثُ عَلَى أَنَّ كَرائمَ الأَمْوالِ لا تُؤخَذُ مِنَ الصَّدَقةِ كالأَكُولَةِ والرُّبَّى؛ وَهِيَ الْحامِلُ، وفَحْلِ الغَنَمِ وحَزَاراتِ المَالِ؛ وَهِيَ الْحامِلُ، وفَحْلِ الغَنَمِ وحَزَاراتِ المَالِ؛ وَهِيَ الْحَامِلُ، وفَحْلِ الغَنَمِ وحَزَاراتِ المَالِ؛ وَهِيَ الْحِينِ وتُرمَقُ لشَرَفِها عِنْدَ أهلِها.

والحكمةُ فِيْهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُواسَاةً لِلفُقراءِ مِنْ مَالِ الأَغنِيَاءِ، وَلا يُناسِبُ ذَلِكَ الإجحَافَ بأَرْبَابِ الأَمْوالِ، فسَامَحَ الشَّرعُ أَرْبابَ الأَمْوالِ بها يَضُنُّونَ بِهِ، وَنَهَى الْمُصَدِّقِينَ (١) عَنْ أَخْذِه. انتهى (٢).

قَولُهُ: «واتَّقِ دَعْوةَ المَظلُومِ، فإنَّهُ لَيسَ بَينَها وبَينَ اللهِ حِجابٌ» أي: إنَّما مَقبُولةٌ لَيسَ لها صَارِفٌ يَصرِفُها وَلا مَانعٌ.

وعَنْ أَبِي هُرِيرةَ مَرفُوعاً : «دَعوةُ المَظْلُومِ مُستَجابةٌ وإنْ كانَ فَاجِراً، ففُجُورُه على نَفْسِه» أخرجَهُ أحمدُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الحَدِيثِ : تَنبيةٌ عَلَى المُنْعِ مِنْ جَميعِ الظُّلمِ، والنُّكتةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ المَنْعِ مِنْ أَخْذِ الكَرائمِ الإشارةُ إلى أنَّ أَخْذَها ظُلمٌ .

<sup>(</sup>١) وهو جمع المصَدِّق : أي عامل الزكاة الذي يستوفيها.

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٩).

 <sup>(</sup>٣) في «المسند» (٨٧٩٥) وإسناده ضعيف؛ فيه أبو مَعْشَر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعَّفوه
 قال النسائي والدارقطني : ضعيف، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن أبي شيبة : سألتُ ابن المديني عن أبي معشر ؟ فقال : كان يحدِّث عن المقبري - كها في هذا الحديث ـ ونافع بأحاديث منكرة . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ١١) ترجمة (٨٥١٢)

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحَدِيثِ أَيضاً: الدُّعاءُ إلى التَّوحِيدِ قَبلَ القِتَالِ، وتَوصِيةُ الإُمَامِ عامِلَهُ فِيْها يَحَتاجُ إلَيْهِ مِنَ الأَحكَامِ وغيرِها، وفيْهِ بَعْثُ السُّعاةِ لأُخْذِ الزَّكاةِ وقَبُولُ خَبرِ الوَاحدِ، ووُجُوبُ العَملِ بِهِ، وفِيْهِ أَنَّ الزَّكاةَ لا تُدْفعُ إلىٰ الكَافرِ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ في «فُقرَائهم» إلىٰ المُسلِمينَ. انتَهى.

وَقَالَ عِياضٌ : فِيْهِ إِيَجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ والمَجنُونِ؛ لِعُمُوم قَولِهِ : «مِنْ أَغْنِيائهِم».

وقالَ البَغَويُّ : فِيْهِ أَنَّ المالَ إذا تَلِفَ قَبلَ التَّمكُّنِ مِنَ الأَداءِ سَقطَتْ الزَّكاةُ لإضافةِ الصَّدقةِ إلى المَالِ(١).

#### تَنبِيةٌ:

لَمْ يُذِكِرِ الصَّومُ وَالحَجُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الإسلامِ؛ لأَنَّ الكَلامَ فِي الدُّعَاءِ إلى الإسلامِ، فاكتَفَى بِالأَرْكَانِ الثَّلاثةِ: الشَّهادةِ والصَّلاةِ والصَّلاةِ والنَّكاةِ؛ لأَنَّ كَلِمةَ الإسلامِ هِيَ الأَصلُ، وَهِيَ شَاقَةٌ عَلَى الكُفَّارِ، والصَّلواتُ شَاقَةٌ لِتكرُّرِها، والزَّكاةُ شَاقَةٌ لِها فِي جِبِلَّةِ الإنسَانِ مِنْ حُبِّ المَالِ، فإذَا أَذَعَنَ المَرُءُ لَمَا قَدُّ لِعَانَ مَا سِواهَا سَهلٌ عَليْهِ بالنِّسبةِ إلَيْها، واللهُ أعلمُ (٢).

١٧٧ - عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِّ اللهِ عَلَيْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْ ِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولا فِيها دُونَ خَسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا فِيها دُونَ خَسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٣).

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۳/ ۳۲۰) ملخَّصاً

<sup>(</sup>٢) انظر : «فتح الباري» (٣/ ٣٦١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)

وقوله : «ذَوْدٍ» الذَّودَ من الإبل : ما بين الثنتين إلى التِّسع، وقيل ما بين الثلاثِ إلى العَشرِ. واللفظةَ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم. قاله ابن الأثير في «النهاية» .

## الشَّنْحِ:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى اعتِبارِ النِّصَابِ وسُقُوطِ الزَّكاةِ فِيها دُونَ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايةٍ للبُخاريِّ (۱): «لَيْسَ فِيْهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مَنَ التَّمَرِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيها دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مَنَ ولَيْسَ فِيها دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مَنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيها دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مَنَ الْإِبل صَدَقَةٌ».

وَفِي رِوَايةٍ لِمُسلمِ (٢): «لَيْسَ فِيْها دُونَ خَمسةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ ولا حَبِّ صَدقةٌ».

الوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، والأُوقيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهماً، وعَشرةُ الدَّراهم : سَبْعةُ مَثاقيلَ .

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضَى اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ فَي عَبدِه ولا فَرَسِهِ صَدَقةٌ» (٣).

وَفِي لَفظٍ ( ٰ ' ): «إِلَّا زَكاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ » .

#### الشَّنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي الخَيلِ والعَبيدِ إذا كَانَ ذَلِكَ لِغَيرِ التِّجارةِ (°).

<sup>(</sup>١) في «صحيحه» (١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري ره الورق» : الفضة.

<sup>(</sup>۲) في «صحيحه» (۹۷۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٤ ١٤) و (١٤ ٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠) بلفظ «ليس في العبد صدقة إلّا صدقة الفطر»؛ واللفظ الذي ذكره المصنّف ليس في «الصحيحين».

وهو عند أبي داود (١٥٩٥) بلفظه، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٥) وأجمع العلماء أنْ لا زكاة على أحد في رقيقه إذا اشتراهم للقُنْية . «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي (٢/ ٦٣٢)

وقال ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَّلِللهُ في «تهذيب السُّنن»: إنها أسقط الصدقة من الخيل والرَّقيق إذا كانت للرُّكوب والخدمة، فأمَّا ما كان منها للتِّجارة ففيه الزَّكاة في قيمتها .

وعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً : «قد عَفُوتُ عَنِ الخَيلِ والرَّقيقِ، فَهَاتُوا صَدَقةَ الرِّقَةِ» رَواهُ أبو دَاود (١٠).

وقالَ البُخاريُّ (٢): وقالَ الزُّهْريُّ في المَمْلوكينَ للتِّجارَةِ : يُزكَّى في التِّجارةِ ويُزكَّى في التِّجارةِ ويُزكَّى في الفِطْرِ.

قَالَ الحَافِظُ : ومَا نَقلَه البُخاريُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُو قَولُ الجُمهورِ (٣).

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ : «العَجْماءُ جُبَارٌ، والمِبْئُرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ» (١).

الجُبارُ: الهَدْرُ الَّذِي لا شَيءَ فِيْهِ.

والعَجْماءُ: الدَّابَّةُ.

الشَنْح :

سُمِّيتِ البَهِيمَةُ عَجْماءُ؛ لأنَّها لا تَتكلَّمُ، وَفي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لا ضَمَانَ عَلى أَنَّهُ لا ضَمَانَ عَلى أَنَّهُ لا ضَمَانَ عَلى أَحدٍ في شَيءٍ ممَّا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يكُنْ مِنْهُ تَسبُّبٌ وَلا تَغْرِيرٌ.

وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبِ رَضَى اللهِ عَالَى : كَانتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيةٌ فَدَخَلَتْ حَائطاً فَأَفْسَدَتْ فِيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أنَّ حِفْظَ الحَوائطِ بالنَّهارِ عَلَى أَهْلِها، وأنَّ

<sup>(</sup>١) في «السنن» (١٥٧٤) وهو صحيح.

وقوله: «الرُّقَة»: الدراهم المضروبة المتخذة منَ الفضة.

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح»: «باب صدقة الفطر على الحُرِّ والمملوك»، قبل الحديث (١٥١١).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

حِفْظَ المَاشيةِ باللَّيلِ عَلى أَهلِها، وأنَّ عَلى أَهْلِ المَواشِي مَا أَصَابتْ مَاشِيتُهم باللَّيلِ. أخرجَه الشافعيُّ، وَأَبُو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه (١١).

قَولُهُ: «وفي الرّكازِ الْحُمْسُ»: الرّكَازُ: هُو المَالُ المَدْفُونُ.

قالَ البُخارِيُّ : وقالَ مَالِكُ، وابنُ إِدْريسَ : الرِّكازُ : دَفْنُ الجَاهِليَّةِ، في قَلِيلهِ وكَثيرهِ الخُمُسُ، ولَيسَ المعْدِنُ برِكَازِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «في المعْدِنِ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الْخُمُسُ».

وَأَخذَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِئتينِ خَسةً. انتَهي (٢).

الصَّدَقةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ وخَالدُ بنُ الوليدِ والعبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ عَمْرَ عَلَى الصَّدَقةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ وخَالدُ بنُ الوليدِ والعبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جَميلٍ إلَّا أَنْ كَانَ فَقيراً فأَغناهُ اللهُ تَعَالىٰ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكُمْ تَظلِمون خَالداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْراعَه وأَعتادَه في سَبيل اللهِ، وأمَّا العبَّاسُ فَهِي عَلَيَّ ومِثْلُها». ثُمَّ قال: «يا عُمرُ، أَمَا شَعرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيهِ» (").

<sup>(</sup>۱) الشافعي في «مسنده» ( ۲ / ۲ ۷)، وأبو داود في (۳۵۷)، والنسائي في «الكبرى» (۵۷۵» وابن ماجه (۲۳۳۲م)، و إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ حرام بن محيِّصة لم يسمع منَ البراء بن عازب، والصحيح أنَّه مرسلٌ عن حرام.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١١/ ٨٢): هذا الحديث وإن كان مُرسلاً فهو حديثٌ مشهورٌ، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقَّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٤٩٩).

وقوله: «جُبار» أي: جنايتها هَدَر ليس فيها ضهان. وقال الأزهريُّ: ومعناه أن تنفلتَ البهيمة فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً. فجُرحها هَدَرٌ. «تاج العروس» (جبر).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨) وفيه قال: «وأمَّا العبَّاسُ بن عبد المطلب، فعَمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقةٌ، ومثلها معها» ودون قوله : «ثم قال : ياً عمر»، ومسلم (١٩٨٣) واللفظ له .

## الشَّنْح :

قَولُهُ: «ما يَنْقِمُ» أي: مَا يُنكِر.

قَولُهُ: «وأَعتَادَه»: هُو مَا يَعُدُّه الرَّجلُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّلاحِ .

قَولُهُ: «فَهِي عَلِيَّ ومِثْلُها» أي: هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ؛ لأَنَّنِي استَسْلَفتُ مِنْهُ صَدَقةَ عَامَينِ، ويُؤيِّد ذَلِكَ مَا أَخرجَهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسائيَّ: عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَلَيٍّ رَضَى اللَّهُ عَنْ عَلَيٍّ رَضَى اللَّهُ عَلَيْ النَّابَيَّ عَلَيْهِ فِي تَعجِيلِ صَدَقتِهِ قَبلَ أَنْ تَحِلَ فرخَّصَ لَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبدِ المُطَّلبِ سَأَلَ النَّبيَ عَلَيْهِ فِي تَعجِيلِ صَدَقتِهِ قَبلَ أَنْ تَحِلَّ فرخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (١).

قَولُهُ: «فإنَّكُمْ تَظلِمون خَالداً» أي: بنِسْبتِكُم إيَّاهُ إلىٰ المنْع وَهُو لَـمْ يَمنعْ، وَكيفَ يَمنعُ الفَرْضَ وقَدْ تَطوَّعَ بتَحْبِيسِ سِلاحِه وخَيْلِه في سَبيلِ الله؟

واستُدِلَّ بِقصَّةِ خَالدٍ عَلَى مَشرُوعيَّة تَحبيسِ الحيَوانِ والسِّلاحِ، وأنَّ الوَقْفَ يَجوزُ بَقاؤُه تَحَتَ يَدِ مُحتَبِسِه، وَعَلَى صَرْفِ الزَّكاةِ إلىٰ صِنْفٍ وَاحدٍ مِنَ الثَّمانيةِ؛ وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجوبِ الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارةِ .

قَولُهُ: «يَا عُمرُ، أَمَا عَلِمتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ» الصِّنْو: المِثْلُ، وأَصْلُه في النَّخلِ أَنْ تُجمَعَ النَّخلتينِ في أَصْلِ وَاحدِ<sup>(٢)</sup>، قال تَعَالىٰ: ﴿ وَفِ ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّ تَجُورَتُ وَجَنَتُ مِّنْ أَعْنَبٍ وَزَرَعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَآءِ وَحِدٍ وَنُفَضِّلُ مَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ فِي ٱلْأُكُلِ أَنَ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤].

<sup>(</sup>١) أحمد في «المسند» (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي في «جامعه» (٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٩٥). وإسناده حسن .

<sup>(</sup>۲) «إحكام الأحكام» (۲۹۷).

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ: بَعْثُ الإَمَامِ العُمَّالَ لِجبَايةِ الزَّكَاةِ، وتَنبيهُ الغَافِلِ عَلَى مَا أَنعمَ اللهُ به مِنْ نِعْمَة الغِنَى بَعدَ الفَقرِ؛ لَيَقُومَ بحقِّ اللهِ عَليْهِ، والعَتبُ() مِنْ مَنْعِ الوَاجبِ وجَوازُ ذِكْرِه فِي غَيْبتِه بذَلِكَ وتَحَمُّلُ الإَمَامِ عَنْ بَعضِ والعَتبُ مَا يَجبُ عَليْهِ، وَالاعتِذارُ عَنْ بَعضِ الرَّعيَّةِ بها يَسُوغُ الاعتِذارُ به، واللهُ سُبحانَهُ و تَعَالَىٰ أعلمُ بالصَّوابِ().

الله عنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِم المازنِّ رَضَى اللهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى نَبيِّهِ ﷺ يَومَ حُنينٍ، قَسَمَ في النَّاسِ وفي المُؤلَّفةِ قُلوبُهم، ولَمْ يُعْطِ الأنصارَ شَيئاً، فَكَانَّهُم وَجَدُوا في أَنفُسِهم، إذْ لم يُصِبْهُم ما أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطبَهم، فقالَ:

«يا مَعْشرَ الأنصارِ، أَلَمْ أَجِدْكُم ضُلَّالاً فهَداكُمُ اللهُ بِي؟ وكُنتُم مُتَفرِّقينَ فأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وعالةً فأَغناكُمُ اللهُ بِي؟». كُلَّما قالَ شَيئًا، قَالوا: اللهُ ورَسُولُه أَمَنُّ .

قال : «ما يَمنَعُكُم أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟»

قَالُوا: اللهُ ورَسُولُه أَمَنُّ.

قالَ: «لَوْ شِئتُم لَقُلْتُم: جِئْتَنا كَذَا وكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ والبَعيرِ، وتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إلى رِحَالِكُم؟ لَوْلا الهِجْرةُ لَكُنتُ امْرَأً مِنَ الأنصارِ، ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَاديَ الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعارٌ، والنَّاسُ دِثَارٌ، إنَّكُم سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً، فاصْبِروا حتَّى تَلْقَوني عَلى الحَوْض» (٣).

<sup>(</sup>١) في الأصل والمطبوع «والعيب» والتصويب من «الفتح» أحسن وأليق سياقاً.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

للهِ ما أعجب هذا الحديث وأحلاه، وهو يفيض مشاعر جيَّاشة فيَّاضة في قوله صلوات ربي وسلامه عليه، فالعين قد لا تَملك نفسها حين يطرق سمعها من هذه الشُّجون الوفيَّة.

#### الشَنْرح:

قُولُهُ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَومَ حُنينٍ» أي: أَعطَاهُ غَنائمَ الَّذِينَ قَاتلَهم يَومَ حُنينٍ، وكانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلافِ نَفْسٍ مِنَ النِّساءِ والأطفَالِ، وكانتِ الإبلُ أَرْبعةً وعِشْرينَ أَلفاً، والغَنمُ أَرْبعينَ أَلفَ شَاةٍ (١).

قُولُهُ: «لَوْ شِئْتُم لَقُلْتُم جِئْتَنا كَذا وكَذا»: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ: «فقال: أَمَا واللهِ لو شِئتُم لقُلْتُم فَلَصَدَقْتُم وصُدِّقْتُم، أَتيتَنا مُكذَّباً فصَدَّقناكَ، وخَخُولاً فنصرنَاكَ، وطَريداً فآوَيْناكَ، وعَائلاً فواسَيْناكَ»(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنسِ عِنْدَ أَحمدَ: فَقالُوا : «بل الِمَنْ عَلَيْنا للهِ ورَسُولِه»(٣).

قُولُهُ : «أَلَا تَـرُضُوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وِالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُم» في رِوَايةٍ : «قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينا»(١).

قَولُهُ: «لَولا الهِجْرةُ لَكُنتُ امْرَأً مِنَ الأنصارِ» أي: لَوْلا أَنَّ النِّسبةَ إلى الهِجْرةِ نِسبةٌ دِينيَّةٌ لا يَسَعُني تَرْكُها لانتَسَبْتُ إلى دَارِكُم.

قُولُهُ: «ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنصَارِ وشِعْبَها»: قَالَ القُرطبيُّ: لَيَّا كَانتِ العَادُة أَنَّ المرءَ يكُونُ فِي نُزولِهِ وَارتحالِهِ مَع قَومِهِ، وأَرْضُ الخَجازِ كَثيرةُ الأَوْدِيةِ والشِّعَابِ، فإذا تَفرَّقتْ في السَّفرِ الطُّرقُ سَلكَ كلُّ قَومٍ مِنْهم وَادِياً وشِعْباً، فأرادَ أَنَّهُ مَعَ الأَنصَارِ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) انظر «فتح الباري» (۸/ ٤٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٧٣٠)، و إسناده حسن.

<sup>(</sup>٣) في «المسند» (١٣٦٥٤) بلفظ: «بل لله المنُّ علينا ولرسوله». وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس ﷺ.

<sup>(</sup>٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٢).

قَولُهُ: «الأنصَارُ شِعارٌ والنَّاسُ دِثارٌ»: الشِّعارُ: الثَّوبُ الَّذِي يَلِي الجِلْدَ، والدِّثارُ: اللَّذِي فَوقَهُ، وَهِيَ استِعَارةٌ لَطيفةٌ؛ وَالمعْنَى: أَنَّهُم بِطَانَتُه وخَاصَّتُه، والأَثْرَةُ: الأَنْفِرادُ بالشَّيءِ المُشتَركِ دُونَ مَنْ يَشْرَكُه فِيْهِ.

قَالَ الحَافِظُ : وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ غَيرَ مَا تَقَدُّمَ : إِقَامَةُ الحُجَّة عَلى الخَصْم وإفحَامُهُ بالحَقِّ عِنْدَ الحَاجِةِ إلَيْهِ، وحُسنُ أَدَبِ الأنصَارِ في تَرْكِهِم الْمَاراةَ، والْمبالغةُ في الحَياءِ، وبَيانُ أَنَّ الَّذِي نُقل عَنْهُم إنَّما كانَ عَنْ شُبَّانِهم لا عَنْ شُيوخِهم وكُهولِهم؛ وفِيْهِ مَناقَبُ عَظِيمةٌ لهم لِمَا اشتَملَ مِنْ ثَناءِ الرَّسُولِ البَالِغ عَليْهِم، وأنَّ الكَبيرَ يُنبُّهُ الصَّغيرَ عَلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ ويُوضِّحُ لَهُ وَجْهَ الشُّبْهِةِ ليَرجِعَ إلىٰ الحَقِّ، وفِيْهِ المُعاتبةُ واستِعْطَافُ الْمُعاتِب وإعتَابِهِ عَنْ عَتْبِهِ بإقَامَةِ حُجَّةِ مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ، والاعتِذارُ والاعتِرَافُ، وفِيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلام النُّبوةِ؛ لقَولِهِ : «سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً» فكانَ كمَا قالَ، وفِيْهِ أَنَّ للإِمَامِ تَفضِيلَ بَعضِ النَّاسِ عَلَى بَعضٍ في مَصَارِفِ الفِّيءِ، وأنَّ له أنْ يُعطِيَ الغنيَّ مِنْهُ لِلمَصْلَحةِ، وأنَّ مَن طَلبَ حَقَّهُ مِنَ الدُّنيا لا عَتبَ عَليْهِ في ذَلِكَ، وفِيْهِ مَشرُ وعيةُ الخُطبةِ عِنْدَ الأمرِ الَّذِي يَحِدُثُ، سَواءً كان خاصًّا أم عامًّا، وفِيْهِ جَوازُ تَخصِيصِ بَعضِ الْمُخاطَبِينَ في الخُطبةِ، وفِيْهِ تَسلِيةُ مَنْ فَاتَه شَيءٌ منَ الدُّنيا بها حَصلَ لَهُ مِنْ ثَوابِ الآخِرةِ، والحَضُّ عَلَى طَلبِ الهِدَايةِ والأُلْفةِ والغِنَى، وأنَّ المِنَّةَ للهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وتَقدِيمُ جَانبِ الآخِرةِ عَلَى الدُّنيا، والصَّبرُ عَمَّا فَاتَ مِنْها ليُدَّخرَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الآخِرَةِ ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى: ١٧] (١).

	1 1	1 4
_	_	_

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۸/ ٥٢).

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِ (النَّحِلِ) (سِينَمُ (النِّرُ) (الِفِرُونِ بِيسَ

# بعبر (لرَّحِيْ (النَّجَنَّ يُ باب لأُسِكِتِي الْعَبِينُ الْمِيْوَى كَرْسِي

صدقة الفطر

١٨٢ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : فَرضَ النَّبيُّ ﷺ صَدَقةَ الفِطْرِ ـ أو قالَ : رَمضانَ ـ عَلَى الذَّكرِ والأُنثَى، والْحُرِّ والممْلوكِ : صَاعاً مِنْ تَـمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ .

قالَ: فعَدَلَ النَّاسُ بهِ نِصْفَ صَاعِ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغيرِ والكَبيرِ(١).

وَفِي لَفَظٍ (٢): أَنْ تُؤَدَّى قَبلَ خُروج النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

صَدَقةُ الفِطْرِ ثَابِتةٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجمَاعِ، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قَدْأَلْلَاحَ مَن تَزَلَّنَى اللَّ الْأَوْذَكُرُ أَسْمَ رَبِّهِ عِنْصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

قَالَ سَعِيدُ بِنُ الْمُسِيِّبِ، وعُمرُ بِنُ عَبِدِ الْعَزِيزِ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ قَدَّ أَفَلَحَ مَن تَزَّكَّى ﴾ [الأعلى: ١٤]: هُو زَكاةُ الفِطْرِ (٣).

وَالحِدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ صَدَقةِ الفِطْرِ على جَميع المُسلِمينَ.

ونَقلَ ابنُ الْمُنذرِ الإجمَاعَ عَلَى أنَّهَا لا تَجبُ عَلَى الجَنينِ؛ وكانَ أَحمدُ يَستحِبُّهُ وَلا يُوجبُه<sup>(1)</sup>.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥١١) و (١٥١٢)، مسلم (٩٨٤) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عن سعيد بن المسيِّب الصنعاني في «تفسيره»(٢/ ٣٦٧)، وعن عمرَ بنِ عبد العزيز ابنُ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٤) في «الإجماع» له ( ١/ ٤٧)

قُولُهُ : «أَنْ تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ» : قَالَ عِكْرِمةُ : يُقدِّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَه يَومَ الفِطْرِ بَين يَدَي صَلاتِه، فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ يقول : ﴿ قَدْ أَفَلَحَ مَن تَزَكِّى اللهَ تَعَالَىٰ يقول : ﴿ قَدْ أَفَلَحَ مَن تَزَكِّى اللهَ تَعَالَىٰ يقول : ﴿ قَدْ أَفَلَحَ مَن تَزَكِّى

وَفِي الحِدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى كَراهةِ تَأْخِيرِها عَنِ الصَّلاةِ.

قَالَ البُخَارِيُّ: وَكَانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يُعْطِيها الَّذِين يَقَبلُونَها، وكَانُوا يُعْطُونَ قَبَلَ العِيْدِ بِيَوْمِ أَو يَومَينِ<sup>(١)</sup>.

١٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِى اللهُ عَالَ : كُنَّا نُعْطِيها فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ صَاعاً مِنْ طَعامٍ، أَو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَو صَاعاً مِنْ شَعيرٍ، أَو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَو صَاعاً مِنْ شَعيرٍ، أَو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَو صَاعاً مِنْ ذَبِيبٍ، فَلَيَّا جَاءَ مُعَاوِيةُ، وجَاءَتِ السَّمْراءُ، قال : أَرَى مُدَّا مِنْ هذهِ يَعدِلُ مُدَّيْنِ. فَنْ زَبِيبٍ، فَلَيَّا جَاءَ مُعَاوِيةُ، وجَاءَتِ السَّمْراءُ، قال : أَرَى مُدَّا مِنْ هذهِ يَعدِلُ مُدَّيْنِ. قالَ أَبو سَعيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلا أَزالُ أُخرِجُهُ كَمَا كُنتُ أُخرِجُه عَلى عَهدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ (").

#### الشَـنرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشرُوعيَّةِ إخرَاجِ زَكاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ المَنْصُوصِ عَلَيْها، وَاستُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّه لا يُجزئُ غَيرُ الأَصْنَافِ المَذكُورةِ مَعَ قُدْرتِه عَلَى تَحصِيلِهَا.

وَقَالَ أَكْثُرُ العُلَهَاءِ: يُجَزئُ قُوتُ بَلدِه مِثْلُ الأَرزِّ وَغَيرِه، وَهُو رِوَايَّةٌ عَنْ أَحَدُ (٣)، وَاحْتَجَ بِقُولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» إثر الحديث (١٥١١)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) دون قولة أبي سعيد، مسلم (٩٨٥).

<sup>(</sup>٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>٤) «الفتاوي الكرى» (٢/ ١٥٧).

قُولُهُ: «صَاعاً مِنْ طَعامِ»: قالَ الحافِظُ: المُرادُ بالطَّعام في حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ غَيرُ الحِنْطَةِ، فيُحتَملُ أَنْ تَكُونَ الذُّرَةُ، فإنَّهُ المَعرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ الآنَ ، وَقَدْ رَوَى الجَوزَقيُّ في حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ سُلْتٍ أو ذُرَةٍ» وَتَعَيدُ: التَهى (۱).

قُولُهُ: «فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيةُ وجَاءَتِ السَّمْراءُ» إلى آخره: قالَ النَّوويُّ: تَمَسَّكَ بَحَدِيثِ مُعاوِيةَ مَن قالَ بالمُدَّينِ مِنَ الجِنْطةِ، وفِيْهِ نَظرٌ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ صَحابيًّ، وقَدْ خَالفَه فِيْهِ أبو سَعيدٍ وغيرُه مِنَ الصَّحابة مَّن هُو أطولُ صُحبةً مِنْهُ وَأَعلمُ بِحَالِ النبيِّ عَلَيْهُ، وقَدْ صَرَّحَ مُعاوِيةُ بأَنَّهُ رَأَيٌّ رَآهُ لا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ عَلَيْهِ (۱).

قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَقَدْ وَرَدَتِ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرِّ، ووَردَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ ولا يَصِحُّ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ. انتَهى (٣).

قالَ الحافِظُ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الاتِّباعِ وِالتَّمسُّكِ بِالآثَارِ، وتَرْكِ العُدولِ إلى الاجتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَفِي صَنيعِ مُعاوية ومُوافَقةِ النَّاسِ لَهُ دَلالةٌ عَلَى جَوازِ الاجتِهَادِ وَهُو مَحَمُودٌ، لِكَنَّهُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسِدُ الاعتِبَارِ. انتَهى، واللهُ أعلمُ (١).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٣)

قوله: «السُّلْت»: نوع منَ الشعير أبيضَ لا قِشْرَ له.

<sup>(</sup>٢) «شرح مسلم» (٧/ ٦١) بمعناه، وقد نقله الحافظ ابن حجر عنه في «الفتح» (٣/ ٣٧٤).

<sup>(</sup>٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٤).

رَفْعُ معبر (لرَّحِيْ) (النِّخْرَيِّ (سِيكُنَر) (النِّمْ) (الفِرْدُ فَرُوفَ سِي

#### رَفِعَ بعب لارَجَى لالنَّجَنَّيَ لأَسِلِيَ لافِنَ لافِرَى لافِرَى لافِرَى لافِرَى لافِرَى لافِرَى لافِرَى لافِرَى لافِرَى المُصِيعَامِ

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِحَ اللهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «لا تَقَدَّمُوا رَمْضانَ بصَومٍ يَوم ولا يَومَيْنِ، إلَّا رَجلٌ كانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ» (١).

الشكرح:

صَومُ رَمضَانَ أَحدُ أركَانِ الإسلامِ، والأصلُ في وُجُوبِهِ الكِتابُ، والسُّنةُ، وَالإجمَاعُ.

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيبَامُ كَمَا كُذِبَ عَلَى فَعُمُ ٱلصِّيبَامُ كَمَا كُذِبَ عَلَى اللّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَمُّونَ اللّٰهِ أَيْبَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى اللّٰذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَذَقُونَ اللّٰهِ أَيْبَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مُن كَانَ مِنكُم مّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مُن كَانَ مِنْكُم مَرْيِضًا أَوْ

والصِّيامُ في اللُّغةِ: الإمسَاكُ، وَفي الشَّرْعِ: الإمسَاكُ في النَّهارِ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ وغَيرِها ممَّا وَردَبِهِ الشَّرْعُ.

وَفِي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى النَّهي عَنِ الصِّيامِ قَبَلَ رَمضَانَ بيَومٍ أَو يَومينِ إلَّا لِمَنْ له عَادةٌ فوافَقَ صَومُه ذلِكَ.

قال الحافِظُ: قالَ العُلماءُ: مَعنَى الحدِيثِ: لا تَستَقبِلُوا رَمضَانَ بصِيَامٍ عَلى نِيَّةِ الاحْتِيَاطِ لرَمضَانَ (٢).

قالَ التِّرمذيُّ (٣) لَيَّا أخرجَه: العَملُ عَلى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم، كَرهُوا أَنْ يَتعجَّلَ الرَّجلُ بصِيَامِ قَبل دُخُولِ رَمضَانَ لمعنَى رَمضَانَ. انتهى.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٨٠٢) واللفظ له .

<sup>(</sup>۲) "فتح الباري» (٤/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٣) في «جامعه» إثرالحديث (٦٨٤)

وتتمَّته: وإنْ كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامُه ذلك فلا بأس به عندهم.

قالَ الحافِظُ : وَالحِكْمةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الحُكْمَ عُلِّقَ بِالرُّؤيةِ، فَمَنْ تَقَدَّمَه بِيَومٍ أُو يَومَينِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعنَ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ، وَهَذا هُو المُعتَمدُ.

ومَعْنَى الاستِثْناءِ: أَنَّ مَنْ كَانَ له وِرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ له فِيْهِ، لأَنَّهُ اعتَادَهُ وأَلِفَه، وتَرْكُ المَأْلُوفِ شَدِيدٌ، ولَيسَ ذَلِكَ مِنَ استقبالِ رَمضانَ في شَيءٍ، ويَلتحِقُ بذَلِكَ اللَّوْقِيةِ القَضاءُ والنَّذُرُ لوُجُوبِها؛ وفي الحديثِ رَدُّ على مَن يَرى تقديمَ الصَّومِ عَلى الرُّويةِ القَضاءُ والنَّذُرُ لوُجُوبِها؛ وفي الحديثِ رَدُّ على مَن يَرى تقديمَ الصَّومِ عَلى الرُّويةِ كَالرَّافِضَةِ، وَردُّ عَلى مَن قالَ بجَوازِ صَومِ النَّفْلِ الْمُطلَقِ، وفِيْهِ بيانٌ لِعنَى قَولِهِ في كَالرَّافِضَةِ، وَردُّ عَلى مَن قالَ بجَوازِ صَومِ النَّفْلِ الْمُطلَقِ، وفِيْهِ بيانٌ لِعنَى قَولِهِ في الحديثِ الآخرِ: «صُومُوا لِرُويتِه»، فإنَّ اللَّامَ فِيْهِ لِلتَّوقِيتِ لا للتَّعليلِ، وفِيْهِ مَنْعُ السَّع المَّدِ : «صُومُوا لَوُ وَيتِه»، فإنَّ اللَّامَ فِيْهِ لِلتَّوقِيتِ لا للتَّعليلِ، وفِيْهِ مَنْعُ إنشاءِ الصَّومِ قَبلَ رَمضَانَ إذا كانَ لأَجلِ الاحْتِيَاطِ. انتَهى مُلخَّصاً (١).

١٨٥ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .
 يقولُ : «إذا رَأيتُمُوهُ فصُومُوا، وإذا رَأيْتُموهُ فأَفطِروا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُرُوا له» (٢).

# الشَّنْجِ :

قَولُهُ: «فَاقْدُرُوا له» أي: انْظُروا في أوَّلِ الشَّهرِ واحسِبُوا تَمَامَ الثَّلاثينَ كَمَا في رِوَايةِ البُخاريِّ ": «فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَأَكَمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثينَ».

وَلَهُ(١): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرِيرةَ : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعِبانَ ثلاثينَ».

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ١٢٨)

وحديث : «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ. (٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله : «غُمَّ عليكم» أي : حال بينكم وبين رؤْيته غيم .

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٤) في «صحيحه» (١٩٠٩).

وقالَ البُخاريُّ : بَابُ قِولِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا رَأَيتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيتُمُ الهِلالَ فصُومُوا، وإِذَا رَأَيتُمُ الهِلالَ فصُومُوا، وإِذَا رَأَيتُموهُ فَأَفطِروا».

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَبَّادٍ : مَنْ صَام يَومَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبِا القَاسِمِ ﷺ. نتهى(١).

واختَلفتِ الرِّواياتُ عَنِ الإِمَامِ أَحمدَ لَيَعْلَللهُ فِيها إذا حَالَ دُونَ مَنظَرِ الهِلالِ غَيْمٌ أُو قَتَرٌ؛ فعَنْهُ: يَجِبُ صَومُه، وعَنْهُ أَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ للإِمَام، فإنْ صَامَ صَامُوا، وإنْ أَفطرَ أَفطرَ وا، وعَنهُ: لا يَجِبُ صَومُه قَبلَ رُؤيةِ هِلالهِ أو إِثْمالِ شَعبانَ (٢).

واخْتارَهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ، وقالَ : هُو مَذهبُ أَحمدَ المَنصُوصُ الصَّحِيحةِ الصَّحِيحةِ الصَّحِيحةِ الصَّحِيحةِ الصَّحِيحةِ الصَّحِيحةِ .

١٨٦ – عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِّى اللهُ عَالَ : قَالَ رَسُّولُ اللهِ ﷺ : «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكةً» (١٠).

الشَنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ السَّحُورِ.

قَالَ الحَافِظُ : البَركةُ في السَّحُورِ تَحصُلُ بجِهَاتٍ مُتعدِّدةٍ، وَهِيَ : اتَّباعُ السُّنَّةِ، ومُخالَفةُ أَهْلِ الكِتَابِ، والتَّقوِّي بِهِ عَلَى العِبَادةِ، وَالزِّيادةُ في النَّشاطِ،

<sup>(</sup>١) في «صحيحه» بين يدي الحديث (١٩٠٦).

<sup>(</sup>٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٣) انظر «الفتاوي الكبري» ( ٢/ ٤٥٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

ومُدافَعةُ سُوءِ الخُلُقِ الَّذِي يُثيرُهُ الجُوعُ، والتَّسبُّبُ بالصَّدقةِ عَلى مَنْ يَسأَلُ إذْ ذَاكَ أو يَجتمِعُ مَعهُ عَلَى الأكلِ، والتَّسبُّبُ للذَّكْرِ والدُّعاءِ وقتَ مَظِنَّةِ الإجابةِ(١).

١٨٧ - عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ، عَن زَيدِ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : تَسَحَّرْنا مِعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ .

قَالَ أَنسٌ : قُلتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بِينَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟

قَالَ : قَدْرُ خَمسينَ آيةً (٢).

الشَّنْرِح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ تَأْخيرِ السَّحورِ.

قالَ الحافِظُ: قالَ اللهلَّبُ وغيرُه: فِيْهِ تَقديرُ الأَوقاتِ بأَعَمَال البَدَنِ، وكانَتِ العَربُ تُقدِّرُ الأَوقاتِ بأَعَمَال البَدَنِ، وكانَتِ العَربُ تُقدِّرُ الأَوقاتَ بالأَعمالِ كَقُولِهِم: قَدْرُ حَلْبِ نَاقَةٍ، وقَدْرُ نَحْرِ جَزُورٍ؛ فعَدَل زَيدُ بنُ ثابتٍ عَنْ ذَلِكَ إلى التَّقدِيرِ بالقِرَاءةِ إشَارةً إلى أَنَّ ذَلِكَ الوقتَ كانَ وَقَتَ العِبَادةِ بالتِّلاوة (٣).

قَالَ ابنُ أَبِي جَمْرةَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ يَنظُرُ مَا هُو الأَرْفَقُ بِأُمَّتِهِ فَيَفَعَلُه؛ لأَنَّهُ لَو لَمْ يَتَسحَّرْ لاَتَّبعُوه فَيشُقَّ على بَعْضِهم، ولو تُسحَّر في جَوْفِ اللَّيلِ لَشَقَّ أيضاً على بَعضٍ مَّن يَغْلِبُ عَليْهِ، فقَدَ يُفْضِي إلىٰ تَرْكِ صَلاةِ الصُّبحِ أو يَجتاجُ إلىٰ المُجاهَدةِ بالسَّهرِ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۶/ ۱٤٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ١٣٨).

وَفِي الحَدِيثِ : تَأْنِيسُ الفَاضِلِ أَصْحَابَه بِالْمُؤَاكَلَةِ، وجَوازُ المَشْي بِاللَّيلِ للحَاجِةِ؛ لأَنَّ زَيدَ بِنَ ثابتٍ مَا كَانَ يَبِيتُ مِعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وفِيْهِ الاجتِماعُ على السَّحُورِ، انتَهى مُلخَّصاً(١).

١٨٨ – عَنْ عَائشةَ، وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكِيُّ كَانَ يُكْفِر كُه الفَجرُ وهُو جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغتَسلُ ويَصومُ (٢).

#### الشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّومِ مِنَ الجُنْبِ، سَواءً كانَ عَامِداً أو نَاسِياً، وسَواءً كانَ صِيامُه فَرْضاً، أو تَطوُّعاً.

وفِيْهِ دَلِيلٌ على جَواز تَأْخِيرِ الغُسْلِ إلىٰ بَعدِ طُلوعِ الفَجرِ، ويُقاسُ عَلى ذَلِكَ الحَائضُ والنُّفُساءُ إذا انْقَطَعَ دَمُها لَيلاً، ثُمَّ طَلعَ الفَجرُ قَبلَ اغتِسَالِها صَحَّ صَومُها.

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُريرة رَضِحَ اللهُ عَنْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ وهُو صَائِمٌ، فأكلَ أَوْ شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَه، فإنَّما أَطعَمَه الله وسَقاهُ» (٣).

#### الشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّائمَ إذا أَكلَ أو شَربَ نَاسِياً لَـمْ يَفسُدْ صَومُه، وفِيْهِ لُطْفُ اللهِ بعِبَادِه والتَّيسيرُ عَليْهم، ورَفْعُ المَشقَّةِ والحَرَجِ عَنْهُم .

١٩٠ - عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِحَالُفُ عَنْ قال : بَينَما نَحنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إذْ

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣٨)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم بنحوه (١١٠٩) (٧٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه بنحوه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١١٥٥) .

جاءَهُ رَجُلٌ فقال : يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! فقال : «مَا لكَ؟» قال : وَقَعْتُ على امرأَني وأنا صَائمٌ \_ وفي رواية (') : أَصبْتُ أَهْلِي في رمضانَ \_. فقالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «هَلْ تَجُدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟» قال : لا. قال : «فهل تَستطيعُ أَنْ تَصومَ شَهريْنِ مُتَتَابِعَينِ؟» قال : لا. قال : فَهَلْ تَجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكيناً؟» قال : لا. قال : فسَكَتَ النَّبِيُ عَلِيْهِ، فبينها لا. قال : فَهَلْ تَجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكيناً؟» قال : لا. قال : فسَكَتَ النَّبِيُ عَلِيْهِ، فبينها نَحنُ على ذَلِكَ إِذْ أُتِي النَّبِيُ عَلِيْهِ بَعْرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ \_ والعَرَقُ : المُتلُ \_ قال : «أينَ السَّائِلُ؟» قال : «أينَ السَّائِلُ؟» قال : «أينَ

فقال الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ ما بَينَ لاَبَتَيْها \_ يُريدُ الحَرَّ تَينِ \_ أَهلُ بيتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهلِ بَيْتي، فضَحِكَ النَّبيُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُه، ثُمَّ قالَ : «أَطْعِمْهُ أَهلَكَ» (٢).

الحَرَّةُ: الأرضُ تَرْكَبُها حِجارةٌ سُودٌ.

الشكرح:

هَذا حَدِيثٌ جَليلٌ كَثِيرُ الفَوائدِ.

قالَ الحافِظُ : وقدِ اعتَنى بِهِ بَعضُ الْمَتَأخِّرينَ مَمَّنْ أَدركَهُ شُيوخُنا، فتكلَّم عَليْهِ في مُجلَّدينِ جَمع فِيْهِما أَلفَ فَائدةٍ وفَائدةٍ. انتَهى (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، وبنحوه مسلم (١١١١).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ١٧٣).

وقد قيل أن الذي جمع فوائده هو الحافظ الزَّين العراقي، ولايصح؛ إذ الحافظ الزين من شيوخ الحافظ ابن حجر، ولو كان هو لسَّماه ولم يقل ممن أدركه شيوخنا، فليُظفر .

وَالحِدِيثُ دَليلٌ عَلَى وُجُوبِ الكَفَّارةِ عَلَى الْمُجامِع فِي نَهَارِ رَمضَانَ، وَهِيَ عِنْ رَقَبَةٍ، فإنْ لَمْ يَستطعْ أَطعمَ ستِّينَ مِتْتَابِعَينِ، فإنْ لَمْ يَستطعْ أَطعمَ ستِّينَ مِسْكِيناً كما في آيةِ الظِّهارِ(۱).

قالَ ابنُ دَقيق العِيدِ: استُدِلَّ بالحدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنِ ارتَكَبَ مَعصِيةً لا حَدَّ فِيْها وَجَاءَ مُستَفتياً أَنَّهُ لا يُعاقبُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُعاقبُهُ مِعَ اعتِرَافِه بالمَعصِيةِ؛ وَمِنْ جِهةِ المَعنَى: أَنَّ جَيئَهُ مُستَفتياً يَقتضي النَّدَمَ والتَّوبةَ، والتَّعزيرُ استِصْلاحُ، ولا استِصْلاحَ معَ الصَّلاحِ، ولأنَّ مُعاقبة المُستَفْتي تكُونَ سَبباً لتَرْكِ الاستِفْتاءِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ وُقوعِهم في مِثْلِ ذَلِكَ، وهَذِهِ مَفسدَةٌ عَظِيمةٌ يَجَبُ دَفْعُها. انتَهى (٢).

وقالَ الحافِظُ بعدَما شَرحَ هَذا الحدِيثَ فأجَادَ وأَفادَ : وفي الحدِيث مِنَ الفَوائد غَيرَ ما تَقدَّم :

السُّؤالُ عَنْ حُكْم مَا يَفعلُهُ المَرَءُ مُخَالِفاً للشَّرع، والتَّحدُّثُ بِذَلِكَ لِمِصْلَحةِ مَعرفةِ الحُكُم، واستِعْمالُ الكِنَايةِ فِيها يُستَقبحُ ظُهورُه بِصَرِيحٍ لَفْظِه؛ لقَولِهِ : «وَقعتُ» و«أَصبتُ».

وفِيْهِ الرِّفقُ بالمُتعَلِّمِ، والتَّلطُّفُ في التَّعلِيمِ، والتَّالفُ على الدِّينِ، والنَّدمُ على المَّعنِ المَّعلِجِ المَّعدِةِ، واستِشْعارُ الحَوفِ، وفِيْهِ الجُلُوسُ في المَسجِدِ لِغَيرِ الصَّلاةِ مِنَ المَصَالِحِ اللَّينيةِ كنَشْرِ العِلْم.

وفِيْهِ جَوازُ الضَّحكِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَهِ، وإخبارُ الرَّجُلِ بها يَقعُ مِنْهُ مَعَ أَهلِهِ للحَاجةِ، وفِيْهِ الحَلِفُ لِتأكِيدِ الكَلامِ، وقَبُولُ قَولِ المُكلَّفِ مَّا لا يُطَّلعُ عَليْهِ إلَّا مِن قَبَله؛ لقَولِهِ في جَوابِ قَولِهِ : «أَفْقَر مِنَّا» : «أطْعِمْهُ أَهلَكَ»، ويَحتملُ أَنْ يكُونَ قِبَله؛ لقَولِهِ في جَوابِ قَولِهِ : «أَفْقَر مِنَّا» : «أطْعِمْهُ أَهلَكَ»، ويَحتملُ أَنْ يكُونَ

<sup>(</sup>١) في قوله تَعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمَ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاّسَنَا ۚ فَمَن لَّرَ يَسْتَطِعَ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِمناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمً ﴾ [المجادلة: ٤].

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (٩٠٤)

هُناك قَرينةٌ لِصِدْقِه، وفِيْهِ التَّعاونُ عَلى العِبَادةِ والسَّعي في خَلاصِ المُسلِم، وإعطَاءُ الكَفَّارةِ أهلَ بَيتٍ وَاحدٍ. انتَهى (١)، وإعطَاءُ الكَفَّارةِ أهلَ بَيتٍ وَاحدٍ. انتَهى وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٢).

بابُ

# الصُّوم في السَّفرِ وغَيرِهِ

١٩١ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أَنَّ مَمزَةَ بنَ عَمرِ و الأَسلَمِيَّ قَالَ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ \_ وكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ \_ قالَ : "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »(١).

#### الشَنْرِح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّخييرِ بَين الصَّومِ والفِطْرِ في السَّفَرِ.

وأُخرِجَ أَبُو دَاودَ، والحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ محمَّدِ بِنِ حَمْزَةَ بِنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعالِبِجُه أُسَافُرُ عَلَيْهِ وأَكْرِيهِ، وإنَّه ربَّها صَادَفَني هَذَا الشَّهُرُ - يَعْني رَمضانَ - وأَنَا أَجِدُ القُوَّةَ وأَجدُني أَنْ أَصُوم أَهوَنَ عَلِيَّ مِنْ أَنْ أُقُخِرَ فيكُونَ دَيْناً عليَّ .

فَقَالَ : «أَيَّ ذَلِكَ شِئتَ يا حَمزةُ»(٢).

١٩٢ - عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالَكٍ رَضَى اللهِ عَلَيْهُ عَالَ : كُنَّا نُسافِرُ مِعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٣٣). وهـو صحيح؛ فإن مسلمًا قد أخرج أصله مختصراً في «الصحيح» (١١٢١)

ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند أبي داود في «السنن» (٢٤٠٢) قالت: أن حمزة الأسلمي سألت النبي على فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر: قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت، وإسناده صحيح.

وقوله في الحديث : «صاحب ظهر» الظُّهر: ما يُركب عليه منَ الدَّوابِّ.

وقوله : «أعالجُه» أي: استعمله. و

وقوله :«أُكريهِ» الكراء: التأجير.

# فَكُمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المَفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (').

#### الشَنرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّخيرِ فِي رَمضانَ للمُسافِر بَينَ الإِفطَارِ والصَّومِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ عِنْدَ مُسلِمٍ (١٠): كُنَّا نَغْزو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا يَجدُ الصَّائمُ على المُفطِرِ والمُفطِرُ على الصَّائمِ، يَرَونَ أَنَّ مَن وَجدَ قُوَّةً فصَامِ فإنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، ومَن وَجدَ ضَعْفاً فأَفطر أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ،

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُو الْمُعْتَمِدُ، وَهُو نَصٌّ رَافِعٌ لِلنِّزاعِ (٣).

١٩٣ – عَنْ أَبِ الدَّرْداءِ رَضِحَ اللَّهِ عَالَ : خَرَجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهرِ رَمضانَ في حَرِّ شَديدٍ، حتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنا ليَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، ومَا فِينا صَائمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعَبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ '').

### الشَّنْحِ :

قالَ الحافِظُ: فِيْهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: مَنْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمضانَ امتَنعَ عَلَيْهِ الفِطْرُ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أَنْ لا كَراهِيةَ في الصَّومِ في السَّفرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ولم يُصِبْهُ مِنْه مَشْقَةٌ شَدِيدةٌ (٥).

وعَنْ أَبِي سَعيدٍ رَضِحَ اللهُ عَلَى نَهُ قَالَ : أَتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ على نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّماءِ، والنَّاسُ صِيامٌ في يَومٍ صَائفٍ مُشاةً، ونَبيُّ اللهِ ﷺ على بَعْلةٍ لَهُ، فقالَ : «اشرَبُوا

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

<sup>(</sup>٢) في «صحيحه» (١١١٦)

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) واللفظ له .

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

أَيُّهَا النَّاسُ» قال: فأَبُوا، قال: «إنِّي لَستُ مِثْلَكم، إنِّي أَيْسَرُكُم، إنِّي راكبٌ» فأَبُوا، فَثَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَه فنَزلَ فشَرِبَ وشَرِبَ النَّاسُ، وما كانَ يُريدُ أَنْ يَشربَ. رَواهُ أَحمدُ(١).

١٩٤ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فرَأى زِحاماً، ورَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ علَيْهِ، فقالَ : «ما هذا؟» قالُوا : صائمٌ. قالَ : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ»(٢).

وفي لَفظٍ لِمُسلِم (٣): «علَيْكُم برُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُم».

#### الشترح:

قَولُهُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ»: قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: أُخِذَ مِنْ هَذِهِ القَصَّةِ: أَنَّ كَراهَةَ الصَّومِ فِي السَّفرِ مُحْتصَّةٌ بمَن هُو فِي مِثلِ هَذِهِ الحَالَةِ مَمَّن جَهدُه الصَّومُ ويَشُقُّ عَليْهِ، أو يُؤدِّي به إلىٰ تَرْكِ مَا هُو أَوْلى مِنَ الصَّومِ مِنْ وُجُوهِ القُرباتِ(١٠).

وقَولُهُ: «عَلَيْكُم برُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُم»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُستَحبُّ التَّمسُّكُ بالرُّخصةِ إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلَيْها، وَلا تُتركُ عَلَى وَجْهِ التَّشديدِ والتَّنطُّعِ والتَّعمُّقِ. انتَهي (٥٠). وباللهِ التَّوفيقُ.

<sup>(</sup>١) في «المسند» (١١٤٢٣)، وإسناده صحيح.

وقوله: «على نهر منَ السياء»، أي: من ماء المطر.

وقوله : «إنِّي أَيسرُكم» منَ اليسار، أي: أغناكم عنِ الماء والإفطار.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥) (٩٢).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١١١٥).

<sup>(</sup>٤) «إحكام الأحكام» (٤١٧) بتصرُّف.

<sup>(</sup>٥) (إحكام الأحكام» (١٨٤).

١٩٥ - عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رَضِحَ اللهُ عَلَيْكَ قَالَ : كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ في سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائمُ، ومِنَّا المُفطِرُ.

قالَ : فَنَزَلْنَا مَنزِلاً فِي يومٍ حَارًّ، وأَكثرُنا ظِلاًّ صَاحِبُ الكِساءِ، فمِنَّا مَنْ يَتَّقي الشَّمْسَ بيَدِهِ، قال: فسَقَطَ الصُّوَّامُ، وقامَ المُفطِرونَ، فضَرَبوا الأَبْنِيةَ وسَقَوُا الرِّكابَ.

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ذَهبَ المُفْطِرونَ اليومَ بالأَجْرِ»(١).

الشَّنْرِح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ الصَّومِ في السَّفرِ، وفَضِيلةُ الإفطَارِ لِمَنْ يَخدُمَ أصحَابَهُ.

١٩٦ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِنْ
 رَمضانَ، فَمَا أَستطيعُ أَنْ أَقضِيَ إِلَّا في شَعبانَ (٢).

الشَّنْح :

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمضَانَ إلىٰ شَعبانَ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُفرِّقَ؛ لِقَولِهِ تَعَالىٰ ﴿ فَعِلَةَ أُمِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (٣)

<sup>(</sup>١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» مُعلَّقاً بين يدي حديث (١٩٥٠)، ووصله مالك في «الموطأ» (٢/ ١٨٠) من طريق الزهري أنَّ ابن عبّاسِ وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يُفرِّق بينه، وقال الآخر: لا يُفرق بينه. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٩): هكذا أخرجه منقطعاً مُبهاً، ووصله عبد الرزاق (٧٦٦٥) معيَّناً عن معمر عنِ الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاسِ.

قالَ الحافِظُ : وَفِي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَأْخيرِ قَضاءِ رَمضانَ مُطلَقاً، سَواءً كان لعُذرٍ أو لِغَيرِ عُذرٍ، ويُؤخَذُ مِنْ حِرْصِها على ذَلِكَ في شَعبانَ : أنَّه لا يَجوزُ تأخيرُ القَضاءِ حتَّى يَدخلَ رَمضَانُ آخَرُ. انتهى(١).

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : مَن فَرَّطَ فِي صِيام رَمضَانَ حتَّى أَدرَكَه رَمضانُ آخَرُ، فليَصُمْ هَذا الَّذِي أدرَكَهُ ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فاتَه، ويُطعِمْ معَ كلِّ يَوم مِسْكِيناً . رَواهُ الدَّارِقطنيُّ (٢) .

١٩٧ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّه» (٣).

وأخرَجَه أبو دَاودَ (') وقالَ : هذَا في النَّذْر خَاصَّةً، وهُو قَولُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبلِ رَحِمْلَللهُ.

۱۹۸ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها صَومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عنها؟ قالَ : «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنتَ قاضِيَه عنها؟» قال : نعم. قال : «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٥).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ١٩١) بتصرف.

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٢٣٤٧) وفيه ضعف.

وأصحُّ منه عنده أيضاً (٢٣٤٤) حديث أبي هريرة موقوفاً : فيمن فرَّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، قال: يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرَّط فيه ، ويُطعِم لكل يوم مسكينا .

وأصل النَّقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (٢٤٠٠)

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣) دون قوله: «لو كان على أُمَّك دين، أكنت قاضيه عنها»، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) واللفظ له .

وفي رِوَايةٍ(١): جَاءَتِ امرأَةُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَالتْ : يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها صَومُ نَذْرٍ، أَفاصُومُ عنها؟

قال : «أَفرأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْها؟» قالت : نَعَمْ. قالَ : «فَصُومي عَنْ أُمِّكِ» .

#### الشَنْرح:

قُولُهُ: «مَنْ ماتَ وعلَيهِ صِيامٌ صامَ عنه وَلِيُّه»: قالَ الحافِظُ: خَبرٌ بمَعنَى الأَمرِ تَقدِيرُه: فلْيَصُمْ عَنْهُ وليُّه، ولَيسَ هَذا الأمرُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ الجُمهُورِ، وقدِ اختَلفَ السَّلَفُ في هَذِهِ المَسألةِ؛ فأجازَ الصِّيامَ عَنِ الميِّتِ أصحَابُ الحدِيثِ؛ وعَلَى الشَّافعيُّ في القَدِيمِ القَولَ بِهِ عَلى صِحَّةِ الحدِيثِ، وهُو قَولُ أبي ثَوْرٍ وجمَاعةٍ مِنْ مُحدِّثِي الشَّافعيُّ في القَدِيمِ القَولَ بِهِ عَلى صِحَّةِ الحدِيثِ، وهُو قَولُ أبي ثَوْرٍ وجمَاعةٍ مِنْ مُحدِّثي الشَّافعيَّةِ.

وقالَ البَيهقيُّ في «الخِلافِيَّاتِ» : هَذِهِ المَسألةُ ثَابتةٌ لا أَعْلمُ خِلافاً بَين أهلِ الحَديثِ في صِحَّتها، فوَجبَ العَملُ بها، ثُمَّ سَاقَ بسَندِهِ إلى الشَّافعيِّ، قالَ : كُلُّ مَا قُلتُ وصَحَّ عنِ النبيِّ ﷺ خِلافُه فخُذُوا بِالحديثِ وَلا تُقلِّدُونِي.

وقالَ الشَّافعيُّ في الجِدِيدِ ومَالِكٌ، وأبو حَنيفةَ : لا يُصَام عَنِ الميِّتِ.

وقالَ اللَّيثُ، وأحمدُ، وَإسحَاقُ، وَأبو عُبيدٍ: لا يُصَامُ عَنْهُ إلَّا النَّذْرُ، حَمْلاً للعُمُومِ الَّذِي في حَدِيثِ عَائشةَ عَلى المُقيَّدِ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، وَلَيسَ بَيْنَهما تَعارُضُ حتَّى يُجُمَعَ بَيْنَهما؛ فحَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ صُورةٌ مُستَقلَّةٌ سَألَ عَنْها مَن وَقَعتْ لَهُ.

<sup>(</sup>١) أخرجها مسلم (١١٤٨) (١٥٦).

وأمَّا حَدِيثُ عَائِشةَ فَهُو تَقريرُ قَاعِدةٍ عَامَّةٍ، وقَدْ وَقعتِ الإِشَارةُ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ إلىٰ نَحْوِ هَذَا العُمُومِ، حَيثُ قالَ في آخِرِه: "فَدَيْنُ اللهِ أَحتُّ أَنْ يُقْضَى»؛ وأمَّا رَمضَانُ فيُطعِمُ عَنْهُ، ومُعظَمُ المُجيزينَ للصِّيام لَمْ يُوجِبُوهُ، وإنَّما قالُوا: يتَخيَّر الوَليُّ بَين الصِّيام والإطْعَام. انتَهى مُلخَّصاً(۱).

وقال النَّوويُّ : اختَلفَ العُلماءُ فِيمَنْ مَاتَ وعَليْهِ صُومُ وَاجِبٍ مِنْ رَمضَانَ أَو قَضاءٍ أَو نَذْرٍ أَو غَيرِه، هَلْ يُقضَى عَنْهُ؟ وَلِلشَّافعيِّ فِي المَسألَةِ قَو لانِ مَشهُورَانِ:

أَشْهِرُهُما: لا يُصَامُ عَنْهُ، وَلا يَصِحُّ عَنْ ميِّتٍ صَومٌ أصلاً.

والثَّاني: يُستَحبُّ لِوَليِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، ويَصِحُّ ويَبرَأُ بِهِ المِيِّتُ وَلا يَحتاجُ إلى الطُعام، وَهَذا القَولُ هُو الصَّحِيحُ المُحتارُ الَّذِي نَعتقِدُهُ، وهُو الَّذِي صَحَّحهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الجامِعُونَ بَينَ الفِقْهِ وَالحديثِ لهذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ الصَّرِيحةِ. الصَّرِيجةِ. التَهي (٢).

وقالَ الشُّوكانيُّ: ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيُّه وإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ، وأَنَّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الوَلِيِّ لُغةً أو شَرْعاً أو عُرْفاً صَامَ عَنْهُ، وَلا يَصُومُ عَنْهُ مَنْ لَيسَ بِوَلِيٍّ. انتَهى (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

١٩٩ - عَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعدِيِّ رَضَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ قال: «لا يَرالُ النّاسُ بخيْرِ ما عَجَلُوا الفِطْرَ» (٤).

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

<sup>(</sup>۲) «شرح مسلم» (۸/ ۲۵).

<sup>(</sup>٣) «نيل الأوطار» (٥/٧٠٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)

لشَــَرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ تَعْجِيلِ الإفطَارِ بَعدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

قَولُهُ : «مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مَا : ظَرْفيَّةُ؛ أي : لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مُدَّةَ فِعْلِهِم ذَلِكَ امتِثَالاً للسُّنَّةِ وَاقفينَ عِنْدَ حَدِّها غَيرَ مُتنطِّعينَ بِعُقُولِهم مَا يُغيِّر قَواعِدَها.

وَزَادَ أَبِو هُرَيرةَ في هَذا الحِدِيثِ: «لأنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ» أَخرجَهُ أَبو دَاود (١٠).

وَلابنِ حَبَّانَ، وَالحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ سَهلٍ : «لا تَزالُ أُمَّتي عَلى سُنَّتي مَا لَمْ تَنتَظِرْ بفِطْرِها النُّجومَ»(٢).

قَالَ الحَافِظُ : مِنَ البِدَعِ المُنكَرَةِ مَا أُحدِثَ في هَذَا الزِّمَانِ مِنَ إيقَاعِ الأَذَانِ الثَّانِي قَبلَ الفَجْرِ بنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ في رَمضانَ، وإطْفَاءِ المَصَابيحِ الَّتِي جُعِلتْ عَلامةً لتَّحرِيمِ الأَكلِ والشُّربِ عَلى مَن يُريدُ الصِّيامَ، زَعْماً مَّن أُحدثَه أَنَّهُ لِلاحتِيَاطِ في العِبَادةِ، ولا يَعلمُ بذَلِكَ إلَّ آحادُ النَّاسِ، وقَدْ جَرَّهم ذَلِكَ إلىٰ أَنْ

وَّالَانِهُوسُفَ عَفَا ٱللهُ عَنَّمَا : وقع في بعض نسخ «العُمدة» زيادة : «وأخَّروا السحور» وليس بصواب إثباتها، لأمور :

الأول: أنها لم ترد في «الصّحيحين»

والثاني: لضعفها ، فقد أخرجها أحمد في «المسند» (٢١٣١٢) بإسناد ضعيف.

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٢٣٥٣)، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٠)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٣٤) بلفظ : ما يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر. و إسناده صحيح.

صَارُوا لا يُؤذِّنونَ إلَّا بَعدَ الغُرُوبِ بدَرجةٍ لِتَمكِينِ الوَقتِ، زَعمُوا فأخَّرُوا الفِطْرَ وعَجَّلوا السَّحُورَ وخَالَفُوا السُّنةَ، فلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُم الخَيرُ وكَثُر فِيْهم الشَّرُّ، واللهُ المُستَعانُ (١).

٢٠٠ عَنْ عُمرَ بِنِ الْحَطَّابِ رَضِحَانَهُ عَنْ عُالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا أَقبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا، وأَذْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَاهُنا، فقَدْ أفطرَ الصَّائمُ»(٢).

#### الشكرح:

فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَاب تَعْجِيلِ الفِطْرِ إذا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ.

قُولُهُ: «إذا أَقبَلَ اللَّيلُ مِنْ هاهُنا» أي: مِنْ جِهَةِ المَشرقِ «وأَدبرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا» أي: مِنْ جِهَةِ المَغربِ.

وعِنْدَ البُخاريِّ (٣): «وغَربتِ الشَّمسُ فقَدْ أَفطرَ الصَّائمُ» أي: قَدْ حَلَّ لَهُ الفِطْرُ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: الإقْبَالُ وَالإِدْبَارُ مُتلازِمَانِ؛ أعني : إقْبالَ اللَّيلِ وإدْبارَ النَّهارِ، وقَدْ يَكُونُ أَحدُهُما أَظهرَ للعَينِ في بَعْضِ المَواضِعِ، فيُستَدَلُّ بالظَّاهِرِ عَلى النَّهارِ، وقَدْ يَكُونُ أَحدُهُما أَظهرَ للعَينِ في بَعْضِ المَواضِعِ، فيُستَدَلُّ بالظَّاهِرِ عَلى النَّهَيِّ كَما لَو كَانَ في جِهَةِ المَعْرِبِ مَا يَستُرُ البَصَرَ عَنْ إِدْراكِ الغُرُوبِ، وكانَ المَشرِقُ ظَاهِراً بارِزاً، فيُستدَلُّ بطُلُوع اللَّيل عَلى غُرُوبِ الشَّمْسِ. انتَهى (١٠).

٢٠١- عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَنِ

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (٤/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) وليس عنده قوله : «من هاهنا» .

<sup>(</sup>٣) هو قطعة من حديث الباب، والذي يظهر أن الحافظ المقدسي صاحب «العمدة» قد اختصر الحديث، إذ لو كانت ثابتة في «نسخ العمدة» لما أحتاج الشَّارح لذكرها . والله أعلم .

<sup>(</sup>٤) «إحكام الأحكام» (٢٢٣).

الوصالِ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ؛ إنَّك تُوَاصلُ. قال: «إنِّي لستُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطعَمُ وأُسْقَى»(١).

ورَواه أبو هُرَيرةَ (٢)، وعَائشةُ (٣)، وأنسُ بنُ مَالكٍ (١) ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

٢٠٢ - وَلِمُسلِمٍ (٥): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضَى اللهُ عَنْ : «فَأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُواصِلُ فَلْيُواصِلُ إِلَى السَّحَرِ».

#### الشَّنْرِح:

في الجِديثِ دَلِيلٌ عَلَى كَراهةِ الوِصَالِ : وهُو أَنْ لا يُفطِرَ بَينَ اليَومَينِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِهِ إلىٰ السَّحَرِ إذا لَمْ يَشُقَّ عَليْهِ ولَمْ يُضعِفْهُ عنِ العِبَادةِ.

قَولُهُ : «إنِّي أُطعَمُ وأُسْقَى» أي : يُعْطِيني اللهُ قوَّةَ الآكِلِ والشَّارِبِ ويَفيضُ عليَّ ما يَشُدُّ مَسَدَّ الطَّعام والشَّرابِ.

ومَنْ لَهْ أَدْنَى ذَوقٍ وتَجربةٍ بعِبَادةِ اللهِ وَالاستِغْرَاقِ فِي مُناجَاتِه والإقبالِ عَلَيْهِ وَمُشاهَدَتِه يَعلمُ استِغْناءَ الجِسْمِ بغِذَاءِ القَلْبِ وَالرُّوُحِ عَنْ كَثيرٍ مِنَ الغِذَاءِ الجِسْمِانِيِّ، ولا سيَّما الفَرِحَ المَسرُورَ بمَطلُوبهِ الَّذِي قَرَّتْ عَينُه بمَحْبُوبِهُ (٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

<sup>(</sup>٢)أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

<sup>(</sup>٣)أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

<sup>(</sup>٤)أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

<sup>(</sup>٥) لم يُخرجه مسلم، وإنها هو عند البخاري (١٩٦٣) و (١٩٦٧) بلفظ «فليواصل حتى السَّحَر»

<sup>(</sup>٦) قاله ابن القيِّم، انظر «زاد المعاد» (٢/ ٣٢)، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (١٠٨/٤).

قَالَا إِنْ يُوسُفَ عَفَا ٱللهُ عَنَهُما : ومن عجيب هذا الأمر وحَقِيقه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميَّة تَحَلَللهُ وسمعه تلميذه ابن قيِّم الجوزية تَحَلَللهُ فقال: الذِّكر للقلب مثلُ الماء للسَّمك، فكيف يكون حال السَّمك إذا فارق الماء. «الوابل الصِّيِّب» (٤٢): وقال تارة حين جلس بعد الفجر يذكر الله إلى منتصف النهار: هذه غَدُوق ولو لم أتغدَّ الغداء سقطت قوق

وقولةٌ عزيزةٌ أخرى يقول فيها رَحَمَلَتُهُ : « فقد استبان أنَّ القلَب إنها خُلق لذِكْر الله سبحان، ولذلك قال بعض الحكماء المُتقدِّمين من أهل الشَّام ـ أظنُّه سليبان الخوَّاص رَحَمَلَتُهُ ـ قال : الدِّكر للقَلْب

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: استِوَاءُ المُكلَّفينَ فِي الأَحكَامِ، وَأَنَّ كُلُّ حُكْمٍ ثَبتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا مَا استُثنيَ بدَلِيلٍ، وفِيهِ جَوازُ مُعارَضةِ المُفتِي فِيْها أَفتَى بِهِ إذا كانَ بخِلافِ حَالِه، وَلَمْ يَعلَمِ المُستَفتِي بسِرِّ المُخالفةِ، وفِيْهِ الاستِكشَافُ عَنْ حِكْمةِ النَّهي، وفِيْهِ ثُبوتُ خَصَائصِهِ عَلَيْ، وأَنَّ عُمُومَ قُولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدَكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُوةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١] عُمُومَ قُولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدَكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُوةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١] غَصُوصٌ، وفِيْهِ أَنَّ الصَّحَابة كَانُوا يَرجعُونَ إلى فِعْلهِ المَعلُومِ صِفتُه ويُبادِرُونَ إلىٰ الانْتِسَاءِ به إلَّا فِيها خَالَىٰ عَلَى إيجادِ المُسبَّبات العَادِياتِ مِنْ غَير سَبِ ظَاهِرٍ. انتَهى ()، بَيانُ قُدْرةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَى إيجادِ المُسبَّبات العَادِياتِ مِنْ غَير سَبِ ظَاهِرٍ. انتَهى ()، وَاللهُ أَعلمُ.

بمنزلة الغذاء للجسد، فكما لا يجد الجسدُ لذَّة الطعام مع السَّقم فكذلك القَلب لا يجد حَلاوة الذِّكر مع حبِّ الدنيا . «مجموع الفتاوى» (٩ / ٣١٢) (١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٥).

رَفَعُ بعبر (الرَّحِنِّ (النِّخْرِيِّ (سِلنَمُ (النِّمْ) (الِوْوَلِيِّ

# رَفْعُ عِب (لاَرَّعِلِي (الْنَجْنَّ يُ (أُسِلَمَ) (لِنِّمِ) (الِفِرُووكِرِينَ

# بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٠٣ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : أُخْبِرَ النَّبيُ ﷺ : «أنتَ أَقُولُ : واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، ولأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقال النبيُّ ﷺ : «أنتَ اللَّذِي قُلْتَ ذَلكَ؟» فقلتُ له : قَدْ قُلتُه بأبي أنتَ وأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ.

قال : «فإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلكَ، فَصُمْ وأَفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثةَ أيّام، فإنَّ الحَسنةَ بعَشْرِ أَمْثالِها، وذَلِكَ مِثلُ صِيام الدَّهْرِ».

قلتُ : إنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قال : «فَصُمْ يوماً وأَفطِرْ يَومَينِ»

قلتُ : إنِّي لأُطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ. قال : «فَصُم يَوماً وأَفطِرْ يوماً، فذلكَ صِيامُ داودَ عَليْهِ السَّلامُ، وهو أفضلُ الصِّيام».

فقلتُ : إنِّي لأُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذلِكَ. فقال : «لا أَفضَلَ مِنْ ذلكَ»(١).

وفي رِوَايةٍ (٢) قال: «لا صَومَ فَوقَ صَومِ أَخِي دَاودَ عَلَيْتَكُلِرٌ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، فصُمْ يَوْماً، وأَفْطِرْ يَوماً».

#### الشكرح:

هَذَا الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيامِ صَومُ يَومٍ وإفْطَارُ يَومٍ، وَفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى كَراهيَّةِ الزِّيادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وفِيْهِ استِحبَابُ صِيَامِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهرٍ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، وبنحوه مسلم (١١٥٩) (١٨١).

<sup>(</sup>۲) هي عندالبخاري (۱۹۸۰)، ومسلم (۱۱۵۹) (۱۹۱) وليس عندهما قوله : «أخي» .

قالَ الْخَطَابِيُّ: مُحُصَّلُ قِصَّةِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَم يَتعبَّدْ عَبدَه بالصَّومِ خَاصَّةً، بل تعبَّدُهُ بأنوَاعٍ مِنَ العِبَادَاتِ، فلَوِ استَفرغَ جُهدَه لقصَّرَ في غيره، فالأَوْلَى الاقتِصَادُ فِيْهِ ليَستَبقيَ بَعضَ القُوَّةِ لِغَيره (۱).

قالَ الحافِظُ: وَفِي قَصَّةِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و مِنَ الفُوائدِ غيرَ ما تقدَّم : بَيانُ رِفْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بأُمَّتهِ وشَفَقتِه عَليْهِم، وإرشَادِه إيَّاهُم إلى ما يُصلِحُهم، وحَثِّه إيَّاهُم عَلى ما يُطيقُونَ الدَّوامَ عليه، ونَهْيهم عَنِ التَّعمُّقِ فِي العِبَادةِ لِما يخشَى من إفضائهِ إلى المَللِ أو تَرْكِ البَعضِ، وقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالىٰ قَوْماً لازَمُوا العِبَادةَ ثُمَّ من إفضائهِ إلى المَللِ أو تَرْكِ البَعضِ، وقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالىٰ قَوْماً لازَمُوا العِبَادة ثُمَّ مَن إفضائهِ إلى المَللِ أو تَرْكِ البَعضِ، وقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالىٰ قَوْماً لازَمُوا العِبَادة ثُمَّ مَن إلعبادة وقرَّطُوا فِيْهِ النَّدْبُ على الدَّوامِ عَلى ما وَظَفَهُ الإنسانُ على نفسِه مِنَ العِبادةِ، وفِيْهِ بَوازُ الإخبارِ عَنِ الأعْمالِ الصَّالحةِ والأورِدةِ وتحاسِنِ الأعهالِ، ولا يَخفَى وفِيْهِ بَوانُ الإِسَارَةُ إلىٰ الاقتِدَاءِ بالأَنبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ دَنُ .

٢٠٤ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمُرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : قالَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُما قال : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَاهُ عَنْهُما قال : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَاهُ عَنْهُما قال : قالَ اللهِ صَلاةُ اللهِ عَلَاهُ عَنْهُما وَيَقُومُ ثُلُثَه، ويَنامُ سُدُسَه، وكانَ يَصومُ يَوماً، ويُفطِرُ دَاوُدَ، كانَ يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويَقومُ ثُلُثَه، ويَنامُ سُدُسَه، وكانَ يَصومُ يَوماً، ويُفطِرُ يَوماً» .

## الشنوع:

قَالَ الحَافِظُ : قَالَ الْمُهَلَّبُ : كَانَ دَاوِدُ غَلَائِثَلِارٌ يَجِمُّ نَفْسَهُ بِنَوْمِ أُوَّلِ اللَّيلِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الوقتِ الَّذِي يُنادِي اللهُ فِيْهِ : «هَلْ مِنْ سَائِلِ فَأُعطيَهُ سُؤْلَهُ» ثُمَّ يَستَدْرِكُ

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢١/٤).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) واللفظ له .

بالنَّومِ ما يَستريحُ به مِنْ نَصَبِ القِيامِ في بَقيَّةِ اللَّيلِ؛ وإنَّما صَارَتْ هَذِهِ الطَّريقةُ أحبّ مِنْ أَجلِ الأَخْذِ بالرِّفق للنَّفْسِ الَّتِي يُخشَى مِنْها السَّامَةُ، وقَدْ قالَ ﷺ: "إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا» واللهُ يُحبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضلَه ويُوالي إحسَانَه، وإنَّما كانَ ذَلِكَ أَرْفقَ لأنَّ النَّومَ بَعدَ القِيامِ يُريحُ البَدَنَ ويُذْهِبُ ضَررَ السّهرِ وذُبولَ الجِسْم بِخِلافِ السَّهرِ إلى الصَّباحِ، وفِيْهِ مِنَ المصلَحةِ أيضاً: استِقبَالُ صَلاةِ الصَّبحِ وأذكارِ النَّهارِ بنَشَاطٍ وإقْبَالٍ. انتَهى (۱)، وباللهِ التَّوفيقُ .

٢٠٥ عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَلَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بثَلاثٍ : صِيَامِ
 ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، ورَكْعتَي الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَنْ أَنَامَ ('').

الشَّنْج :

فِيْهِ استِحبَابُ صَلاةِ الضُّحَى، وَاستِحبَابُ صِيَامِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، واستِحبَابُ الإِيْتَارِ قَبلَ النَّوم لِمَنْ لَـمْ يَثِقْ بالقِيَام آخرَ اللَّيلِ.

قالَ الحافِظُ: الخَلِيلُ: الصَّدِيقُ الخالِصُ، الَّذِي تَخللَّتْ مَحبتُّه القَلْبَ فصَارِتْ في خِلالِه، أي: في باطِنِه.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۳/ ۱٦)

وحديث : «إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والتقدير: أن الله لا يمل إذا مَللْتم، فهي صفة نفيِّ عن الله تبارك وتعالى، ولا يصتُّ القول بإثباتها لله تعالى كالمكر والاستهزاء وغيرها ، فإنَّ هاتين الصفتين صفتا نقص، ولكن لـَّا جاءتا في سياق المجازاة والعقوبة كانتا كهالاً في حقَّ الله تعالى، بخلاف صفة الملل، فتنبَّه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

واختُلِفَ هَلْ الخُلَّةُ أَرفعُ مِنَ المَحبَّةِ أو بالعَكْس، وَقُولُ أَبِي هُريرةَ هَذَا لا يُعارِضُ قولَ النبيِّ عَلَيْهُ: "لو كُنتُ متَّخذاً خَليلاً لا تُخذتُ أبا بكرٍ خَليلاً "(1)؛ لأنَّ المُمتَنِع أَنْ يَتَّخذَ هُو ﷺ غَيرَه خَلِيلاً لا العَكسُ.

ولا يُقالُ: إنَّ المُخالَلةَ لا تَتِمُّ حتَّى تكُونَ مِنَ الجانبين؛ لأنَّا نَقُولُ: إنَّما نَظرَ الصَّحابيُّ إلى أَحدِ الجانِبَينِ فأطلقَ ذَلِكَ، أو لَعلَّهُ أرادَ مُجَرَّدَ الصُّحبةِ أو المَحبَّةِ.

قالَ : والحِكْمةُ في الوَصِيةِ عَلى المُحَافَظةِ عَلى ذَلِكَ تَمرينُ النَّفسِ عَلى جِنْسِ الصَّلاةِ والصِّيامِ لِيَدخُلَ في الوَاجِبِ مِنْها بانْشِرَاحٍ، ولْيَنْجَبِرَ ما لَعلَّهُ يَقعُ فِيْهِ مِنْ نَقْص.

ومن فوائدِ رَكعتَي الضُّحَى: أنَّهَا تُجْزِئُ عَنِ الصَّدَقِةِ الَّتِي تُصْبِح عَلى مَفاصِلِ الإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوم، وَهِيَ ثَلاثُ مِئةٍ وسِتُّونَ مِفْصَلاً، كَمَا أَخرجَهُ مُسلِمٌ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ، وقَال فِيْهِ: «ويُجزئُ مِنْ ذَلِكَ رَكعَتا الضُّحَى» انتَهى.

٢٠٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعفَرٍ قالَ : سَأَلتُ جَابرَ بنَ عَبدِ اللهِ : أَنهَى النَّبيُّ عَنْ صَومِ يومِ الجُمْعةِ؟ قالَ : نَعمْ (٣).

٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرِيرِ ةَ رَضِ لَهُ عَنْ أَبِي هُرِيرِ ةَ رَضَوَ لَهُ عَنْ أَبِي هُرِيرِ قَ رَضَوَ لَهُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحدُكُم يومَ الجُمعةِ، إلَّا أَنْ يَصومَ يَوماً قَبلَه أَو يَوماً بَعدَه »(١٠).

## الشَّنْرِح:

حَدِيثُ جَابِرٍ مُطلَقٌ في النَّهِي عَنْ صَوم يَومِ الجُمعةِ، وَهُو مَحَمُولٌ عَلى صَومِه مُنفَرِداً، كما بيَّنَ في حَدِيثِ أبي هُريرةَ، فهُو مُقيَّدٌ بهِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري ١٠٠٠.

<sup>(</sup>۲) في «صحيحه» (۷۲۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، وبنحوه مسلم (١١٤٣)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وعَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِحَالُهُ عَنْ مَرْفُوعاً: «يومُ الجُمعةِ يَومُ عِيْدٍ، فلا تَجعلُوا يومَ عِيْدِكُم يومَ صِيَامِكُم إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَو بَعدَه» رَواهُ الحَاكِمُ وَغَيرُه (١).

وَالْأَحَادِيثُ تَدلُّ عَلَى كَراهَةِ إفرَادِ يَومِ الجُمعةِ بالصَّومِ.

٢٠٨ - عَنْ أَبِي عُبيدٍ مَولَى ابنِ أَزَهَرَ . واسمُه سَعدُ بنُ عُبيدٍ . قال : شَهِدْتُ العِيدَ مِعَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضَى اللهِ عَلَيْهُ عَنْ العِيدَ مِعَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضَى اللهِ عَلَيْهُ عَنْ اللهِ عَلَيْهُ عَنْ اللهِ عَلَيْهُ عَنْ اللهِ عَلَيْهُ عَنْ نُسُكِكُم (١) . ويامِهِما : يومُ فِطرِكُم من صيامِكُم، واليومُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيْهِ مِنْ نُسُكِكُم (١) .

#### الشَــُزح:

قال الحافظُ: وفي الحديث تَحريمُ صَومِ يَومَي العِيْدِ، سَواءُ النَّذْرُ والكَفَّارةُ، والتَّطوُّعُ والقَضَاءُ والتَّمتُّعُ، وهُو بالإِجْماعِ. انتَهى(٣).

٢٠٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِحَانَكُ عَنْ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ
 صَومٍ يَومَينِ: النَّحْرِ، والفِطْرِ، وعَنِ اشتِهال الصَّمَّاءِ، وأَنْ يَحتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ
 وَاحدٍ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ والعَصْرِ .

أخرجَهُ مُسلمٌ بتَمامِهِ، وأخرجَ البُخاريُّ الصَّومَ فَقط (١).

## الشَّرْح:

هَذَا الحَدِيثُ أَخرجَه البُخاريُّ في هَذَا البَابِ بتَهَامِهِ، وأخرجَه في بَابِ مَا يَستُّر منَ العَوْرة.

<sup>(</sup>١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٧)، وأحمد في «المسند» (٨٠٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦١)، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) نحوه .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري » (٤/ ٢٣٩)

<sup>(</sup>٤) بل هو بتهامه وبنحوه عند البخاري (١٩٩١) و (١٩٩٢) وقد نبَّه الشَّارح لَحَمَّلَلْلَهُ على ذلك، واقتصر مسلم (٨٢٧) على ذكر الصلاة، وبإثر حديث (١١٣٨) على ذكر الصيام .

وَلَفَظُه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّه قَالَ: نَهِى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ اشتِالِ الصَّيّاءِ، وأَنْ يَحْتَبِي الرَّجلُ فِي ثَوبٍ وَاحدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِه مِنْهُ شَيءٌ (١).

قَالَ الحَافِظُ : قَولُهُ : «عَنْ اشْتِهَالِ الصَّمَّاءِ» قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : هُو أَنْ يُجلِّلَ جَسدَهُ بالثَّوبِ لا يَرفعُ مِنْه جَانباً ولا يُبقِي مَا يُخرِجُ منه يَدَه.

قالَ ابنُ قُتيبةَ : سُمِّيتْ صَبَّاءُ؛ لأنَّهُ يَسُدُّ المَنافِذَ كلَّها فتَصيرُ كالصَّخْرةِ الصَّبَّاءِ الَّتِي لَيسَ فِيْها خَرْقٌ.

وقالَ الفُقهاءُ: هُو أَنْ يَلتَحِفَ بِالثَّوبِ ثُمَّ يَرْفعهُ مِنْ أَحِدِ جَانِبَيهِ فَيَضعُه على مَنْكِبَيْه فيصيرُ فَرجُه بَادِياً.

قال النَّوويُّ : فعَلَى تَفسيرِ أَهْلِ اللَّغةِ يكُونُ مَكُروهاً؛ لئلَّا يَعْرِضَ لَهُ حَاجةٌ فَيَتعسَّرُ عَليْهِ إخراجُ يَدِه فَيلْحقُهُ الضَّررُ، وعَلَى تَفسِيرِ الفُقهاءِ يَحَرُمُ لانكِشَافِ العَوْرةِ.

قالَ الحافِظُ: ظَاهرُ سِيَاقِ المُصنِّفِ مِنْ رِوَايةِ يُونسَ فِي اللِّباسِ، أَنَّ التَّفسيرَ المُذْكُورَ فَيْها مَرفُوعٌ، وهُو مُوافِقٌ لِمَا قالَهُ الفُقهاءُ، ولَفظُهُ: «والصَّيَّاءُ: أَنْ يَجعلَ تَوبَه على أَحدِ عاتِقَيْهِ فَيَبدُو أَحدُ شِقَيهِ»، وعَلى تَقدِير أَنْ يكُونَ مَوقُوفاً، فهُو حُجَّةٌ على «الصَّحيح» لأنَّهُ تَفسِيرٌ مِنَ الرَّاوي لا يُخالِفُ ظَاهرَ الخَبرِ.

قُولُهُ: «وأَنْ يَحتَبِيَ»: الاحتِباءُ: أَنْ يَقعُدَ عَلَى أَلْيَتَيهِ ويَنصِبَ سَاقَيهِ ويَلُفَّ عَلَيْهِ وَيَلُفَّ عَلَيْهِ وَيُنطِبَ سَاقَيهِ ويَلُفَّ عَلَيْهِ ثَوباً، ويُقالُ لَهُ الحَبُوةُ، وكَانَتْ مِنْ شَأْنِ العَرب.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٣٦٧)

وفسَّرهَا في رِوَايةِ يُونسَ المَذكُورةَ بنَحْوِ ذَلِكَ. انتَهي(١).

٠ ٢١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدرِيِّ رَضِحَ اللهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبِعِينَ خَرِيفاً» (٢).

الشكرح:

الخَريفُ : زَمَانٌ مَعلُومٌ مِنَ السَّنَةِ، والمُرادُ به هُنا : العَامُ؛ والفَضْلُ المَذْكُورُ مَحمُولٌ عَلى مَن لَمْ يُضعِفْهُ الصَّومُ عَنِ الجِهَادِ.

قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ : إِذَا أُطلِقَ ذِكْرُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَالْمِرادُ بِهِ : الجِهَادُ (٢). وقَالَ القُرطُبيُّ : سَبِيلُ اللهِ : طَاعَةُ اللهِ، فَالْمُرادُ : مَنْ صَامَ قَاصِداً وَجْهَ اللهِ (١٠).

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱/ ٤٧٧)، وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (۱/ ۱۸۲)، و«شرح النووي على مسلم» (۲/ ۲۷).

ورواية يونس : أخرجها البخاري (٥٨٢٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨).

<sup>(</sup>٣) هذا قول جمهور أهل العلم ، وانظر في مناقشة ما قيل في ذلك، ما كتبه شيخنا العلامة عمر الأشقر في بحثه النفيس : «مشمولات مصرف «في سبيل الله» بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة» ضمن « أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/٧٦٧) فها بعدها .

<sup>(</sup>٤) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨).

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِ (النَّجَّن يُّ (سِينَ (النِّر) (الِفِروف يرس

# رَفْعُ عبس (لاَيَّحِلِي (اللِّخِسَّ يُ (سِّلِيَّسَ (النِّشُ (الِنِرْدوکرِس

# بابُ لَيلةِ القَدرِ

النَّبِيِّ اللهِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ أُرُوا لَيلةَ القَدْرِ في المنامِ، في السَّبعِ الأواخِرِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطأَتْ في السَّبعِ الأواخرِ، فمَنْ كانَ مِنكُم مُتَحرِّيها فلْيَتَحَرَّها في السَّبع الأواخرِ» (١).

### الشَنْزح:

لَيلةُ القَدْرِ : هِي اللَّيلةُ المُبارَكةُ الَّتِي أُنزلَ فِيْها القُرآنُ، قالَ اللهُ تَعَالىٰ : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ (٢) وغَيرُهُ: أَنزلَ اللهُ القُرآنَ جُملةً وَاحِدةً مِنَ اللَّوحِ المَحفُوظِ إلىٰ بيتِ العِزَّةِ منَ السَّماءِ الدُّنيا، ثُمَّ نَزلَ مُفصَّلاً بحَسبِ الوقائع.

وقالَ البَغَويُّ: سُمِّيت لَيلةُ القَدْرِ؛ لأنَّهَا لَيلةُ تَقديرِ الْأُمورِ والأحكامِ، يُقدِّر اللهُ فيها أَمْرَ السَّنةِ في عبادِه وبلادِه إلىٰ السَّنةِ المقبلةِ. كَقُولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُكُنُ أَمْرِ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤] انتهى (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥). تواطأت : اجتمعت واتَّفقت .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٣٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٣) وإسناده صحيح كما قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٢٩) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٤) وحكمه حُكم المرفوع إذ لا يُقال مثله بمجرَّد الرأي ، لاسيًا وهو أمر غيبي. وفي المسألة بحث مُطوَّل.

<sup>(</sup>٣) «معالم التنزيل» (٨/ ٤٨٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : «إذا كانتْ لَيلةُ القَدْرِ نَزلَ جِبريلُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ المَلائكةِ يُصلُّون ويُسلِّمونَ عَلَى كلِّ عَبدٍ قَائمٍ أو قَاعدٍ يَذكرُ اللهَ ﷺ فَكَرَهُ ابنُ الجَوزيِّ (۱).

وقد قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْفَدْرِ ۞ وَمَا أَذَرَنْكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْفَدْرِ ۞ لَيْلَةُ ٱلْفَدْرِ ۞ وَمَا أَذَرَنْكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْفَدْرِ ۞ لَيْلَةُ ٱلْفَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۞ نَنْزَلُ ٱلْمَلَتَ كَهُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَامُ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١-٥].

قُولُهُ : «أُرُوا لَيلةَ القَدْرِ في المنامِ» أي : قِيلَ لهم في المَنامِ : إنَّهَا في السَّبعِ الأَواخِر؛ يَعْنِي : أُواخِرَ الشَّهرِ.

قَولُهُ: «تَواطأَتْ» أي: تَوافَقتْ وَزْناً ومَعنيً.

قال الحافِظُ: وَفِي هَذَا الجِديثِ دَلالةٌ على عَظِيم قَدْرِ الرُّؤيا، وجَوازُ الاستِنَادِ إلَيْها فِي الاستِدْلالِ عَلى الأُمُورِ الوُجوديَّةِ بشَرطِ أَنْ لا يُخَالفَ القواعدَ الشَّرعيةَ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في «زاد المسير» (۹/ ۱۹۳)

وحديث أنس: أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢) وقال: وهذا حديثٌ لا يصح، فأمَّا عبَّاد بن عبد الصمد، فقال البخاري: هو منكر الحديث، وقال الرَّازي: ضعيف الحديث جداً، وقال العقيلي: ضعيف يروي عن أنس عامتها مناكير وهو غال في التشيع.اهـ

وله شاهد لا يُفرح به أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٧٧/٥) عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فلم يسمع الضَّحاك من ابن عباس، ثمَّ لجهالة في رجلين من رجاله، هشام بن الوليد، وحماد بن سليهان السدوسي .

وقوله: «كبكبة منَ الملائكة» الكبكبة: الجماعة.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧) وهذا القول لابن دقيق العيد ذكره في أول شرحه لهذا الحديث من كتابه «إحكام الأحكام» (٤٣٤).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر : والأرجح أنْ يُستأنس بها، ولا يستدلُّ.

٢١٢ - عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ»(١).

### الشَــُزح:

قال الحافِظُ: لَيلةُ القَدْرِ مُنحَصِرةٌ في رَمضانَ، ثُمَّ في العَشْرِ الأَخيرِ مِنْهُ، ثُمَّ في أَوْتَارِه لا في لَيلةٍ بَعْينِها، وهَذا هُو الَّذِي يَدلُّ عَليْهِ مَجموعُ الأَخْبَارِ الوَارِدةِ فِيْها(٢).

١٦٢ – عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِحَاتُ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيلةً إحدى في العَشْرِ الأوسَطِ مِنْ رَمضانَ، فاعتكفَ عَاماً حتَّى إِذَا كَانَتْ لَيلةً إحدى وعِشرينَ ـ وهي اللَّيلةُ الَّتي يَخرجُ مِنْ صَبيحتِها مِنِ اعتِكافِه ـ قالَ : «مَنِ اعتكفَ مَعي فلْيَعْتَكِفْ في العَشْرِ الأَواخِرِ، فقَدْ أُرِيتُ هذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها، وقَدْ رَأَيْتُني أَسجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ مِنْ صَبِيحتِها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ، والتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ، والتَمِسُوها في كُلِّ وِتْر».

قال: فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلكَ اللَّيلةَ، وكانَ المسجِدُ على عَريشٍ، فَوَكَفَ المسجِدُ، فَأَبصَرَتُ عَيْنايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وعلى جَبْهَتِه أَثَرُ الماءِ والطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحدَى وعِشرينَ (٣).

## الشَّنْحِ:

قُولُهُ: «الأوسَطِ» قال الحافِظُ: هكَذا وَقع في أكثر الرِّواياتِ، والمُرادُ: العَشْرُ اللَّيالي، وكانَ مِنْ حَقِّها أَنْ تُوصَفَ بلَفظِ التَّأنيثِ، لكِنْ وُصِفتْ بالمُذكَّر عَلى إرَادَةِ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم دون قوله : «مِنَ الوتر» (١١٦٩)

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، وبنحوه مسلم (١١٦٧) قوله: «وَكَفَ المسجدُ» أي: سال ماء المطر من سقفه.

الوَقتِ أو الزَّمانِ، والتَّقديرُ: الثُّلثُ، كأنَّهُ قَالَ: اللَّيالِي العَشْرِ الَّتِي هِيَ الثُّلثُ الأَوسَطُ مِنَ الشَّهر. انتهى (١٠).

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: في الحدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يُرجِّحُ لَيلةَ إحدَى وعِشْرينَ في طَلَب لَيلةِ القَدْرِ، ومَن ذَهبَ إلىٰ أَنَّ لَيلةَ القَدْرِ تَنتَقلُ في اللَّيالي فلهُ أَنْ يقولَ: كانَتْ في تِلْكَ السَّنةِ لَيلةَ إحدَى وعِشْرينَ، ولا يَلزمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَترجَّحَ هَذِهِ اللَّيلةُ مُطلَقاً، والقَولُ بتنقُّلها حَسَنٌ؛ لأَنَّ فِيْهِ جَمْعاً بَين الأَحَادِيثِ وحَثَّا عَلى إحيَاءِ جَمِيع تِلْكَ اللَّيالي. انتَهى (٢).

وَقَالَ الحَافِظُ بعدَما ذَكرَ الاختِلافَ فِيْها عَلَى سِتَّةٍ وأربعينَ قولاً: وأَرْجَحُها كُلُها أَنَّها في وِتْرِ مِنَ العَشْر الأَخيرِ، وأنَّها تَنتقلُ، وأَرْجَاها عِنْدَ الجمهورِ لَيلةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ.

قالَ العُلماءُ: الحِكْمةُ في إخْفَاءِ لَيلةِ القَدْرِ؛ ليَحصُلَ الاجتِهَادُ في الْتِماسِها بِخِلافِ ما لَوْ عُيِّنتْ لها لَيلةٌ لاقتُصِرَ عَلَيْها كما تقدَّمَ نَحوُه في سَاعةِ الجُمعةِ (٣).

قالَ : وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ منَ الفوائدِ :

تَرْكُ مَسْح جَبهةِ المُصلِّى، وفِيْهِ جَوازُ السُّجودِ فِي الطِّين، وفِيْهِ الأمرُ بطلَب الأَوْلَى والإرشَادُ إلى تَحصِيل الأَفضَلِ، وأنَّ النِّسيانَ جَائزٌ عَلَى النبيِّ ﷺ ولا نَقصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لا سيًّا فِيْها لم يُؤذنْ له في تَبليغِه، وقَدْ يكُونُ في ذَلِكَ مَصلَحةٌ تتعلَّقُ بالتَّشريعِ كما في السَّهوِ في الصَّلاةِ أو بالاجتِهَادِ في العِبَادةِ كما في هَذِهِ القِصَّةِ.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (٣٦).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٢٦٦/٤).

وفِيْهِ استِعْمَالُ رَمضَانَ بدُون شَهرٍ، واستِحبَابُ الاعتكَافِ فِيْهِ وتَرْجيحُ اعتِكَافِ العَشْرِ الأَخيرِ، وأنَّ مِنَ الرُّؤيا مَا يَقعُ تَعبِيرُه مُطابِقاً، وتَرَتُّبُ الأَحكامِ عَلى رُؤْيا الأَنبياءِ عَليْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ (۱).

(١)«فتح الباري» (٤/ ٢٥٨).

رَفَعُ بعبر (لرَّحِمْ الِهُجَّنِيَ رسيكنم (لاَيْنَ (لِفِرُوفَ مِيسَ رسيكنم (لاَيْنَ لِلِفِرُوفَ مِيسَ

### رَفْعُ جبر (لرَجَئِ (النَجْنَ يُ (لَسِكْتَ) (النِّرْزُ (الِنْوَوَكِرِسَ

# بابُ الاعتِكَافِ

٢١٤ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعتكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمضانَ حتَّى تَوفَّاهُ اللهُ تَعَالىٰ، ثُمَّ اعتكَفَ أَزواجُه مِنْ بَعْلِهِ (١٠).

وفي لَفظٍ (٢): كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعتَكِفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا صلَّى الغَداةَ جاءَ مَكانَه الَّذِي اعتكفَ فِيْهِ.

## الشترح:

الاعتكافُ: هُو المَقامُ في المَسجدِ لِطَاعةِ اللهِ تَعَالَىٰ على صِفَةٍ مَحَصُوصَةٍ، وهُو قُرْبةٌ وطَاعةٌ، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَطَهِرَ بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْقَآبِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ وَلَلْهَ يَعَالَىٰ: ﴿ وَطَهِرَ بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْقَآبِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ السَّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

وقالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تُبَنشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِّ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهِكَّا كَذَالِكَ يُبَيِّرِكُ ٱللهُءَايَتِهِ-لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

وَهُو فِي اللُّغة : لُزومُ الشَّيءِ وحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِـرًّا كَانَ أَو غَيْرَه، ومِنْهُ قَولُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مَاهَنذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيَّ ٱلنَّمْ لَهَا عَكِهُونَ ﴾ (٣) [الانبياء : ٥٦]

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وَحَدِيثُ عَائشةَ فِيْهِ استِحبَابُ مُطلَقِ الاعتِكَافِ، واستِحبَابُه في رَمضَانَ بخُصُوصِه، وفي العَشْرِ الأواخِرِ بخُصُوصِها، وفِيْهِ تأكيدُ هَذا الاستِحبَابِ بها أَشعَرَ به اللَّفظُ مِنَ المُداومَةِ، وَبها صرَّحَ به في الرِّوايةِ الأُخرَى

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٤١).

<sup>(</sup>٣) انظر «المغنى» لابن قدامة (٤/ ٤٥٥).

مِنْ قَولِها: «في كُلِّ رَمضَانَ» وَبها دلَّ عَليْهِ مِنْ عَمَلِ أَزُواجِه مِنْ بَعدِهِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على استِوَاءِ الرَّجُلِ والمَرأةِ في هَذا الحُكْم. انتَهى (١).

قُولُهُ: «فإذا صَلَّى الغَداةَ جاءَ مَكانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فيهِ»: فِيْهِ أَنَّ أُوَّلَ الوقتِ اللَّذِي يَدخلُ فِيْهِ المُعتَكِفُ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ، وَهُو قَولُ الأَوزَاعيِّ، واللَّيثِ، واللَّيثِ، والثَّوريِّ، وروايةٌ عَنِ الإمَام أحمدَ، وبهِ قالَ الأَوزَاعيُّ، وإسحَاقُ.

وقالَ الجُمهُورُ: يَدخلُ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ(٢).

وعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ عِلَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعتَكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثُمَّ دَخلَ مُعتَكَفَه، وأَنَّهُ أَمرَ بخِباءٍ فضُربَ لَمَّا أَرَادَ الاعتِكَافَ في العَشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ، فأَمرتْ زينبُ بخِبائها فضُربَ، وأَمرتْ غيرُها مِنْ أَزُوَاجِ النبيِّ عَلَيْ بخبائها فضُربَ، فلمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ الفجرَ نَظر فإذَا الأَخبيةُ فقالَ: «آلبِرَّ تُرِدْنَ؟» فأمرَ بخِبائه فقُوض وتركَ الاعتِكَافَ في شهر رَمضانَ حتَّى اعتكفَ في العَشر الأواخِر مِنْ شَوالَ.

رَواهُ الجَهَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٣)، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ : «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَعْتَكُفَ صَلَّى الفَجَر ثمَّ دَخلَ مُعْتَكَفَه»(١).

وَفِي اعِتِكَافِهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ قَضاءِ النَّوافِلِ المُعتادَةِ إذا فاتَتْ، وَاللَّهُ أُعلمُ.

<sup>(</sup>۱) «إحكام الأحكام» (١/ ٤٣٧).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٧٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)

وقوله : «فقُوِّض» أي : أُزيلَ، يقال: قاض البناء وانقاض؛ أي : انهدم.

<sup>(</sup>٤) في «جامعه» (٧٩١).

٢١٥ - عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أَنَّهَا كَانَتْ ثُرَجِّلُ النَّبِيَ ﷺ وهي حَائضٌ، وهُو مُعتَكِفٌ في المَسجدِ، وَهِي في حُجْرَتِها، يُناوِلُها رَأْسَه(١).

وفي رِوَايةٍ(٢): وكانَ لا يَدخلُ البَيتَ إلَّا لحاجَةِ الإنسَانِ.

وفي رِوايةٍ (<sup>٣)</sup>: أنَّ عَائشةَ قالتْ : إنِّي كُنتُ لأَذْخُلُ البَيتَ لِلْحَاجَةِ والمريضُ فيهِ، فها أَسألُ عَنْهُ إلَّا وأنَا مارَّةٌ .

## الشَّنْحِ:

في الحديثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُروجَ رَأْسِ المُعتَكِفِ مِنَ المَسجِدِ لا يُبطِلُ اعتكافَه، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدم خُرُوجِ المُعتكفِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدم خُرُوجِ المُعتكفِ إلَّا لِيها لا بُدَّ مِنْهُ، وفِيْهِ جَوازُ عِيادَةِ المَريضِ عَلَى وَجْهِ المُرودِ مِنْ غَير المُعتكفِ إلَّا لِيها لا بُدَّ مِنْهُ، وفِيْهِ جَوازُ عِيادَةِ المَريضِ عَلَى وَجْهِ المُرودِ مِنْ غَير تَعْريج.

قَولُهُ: «تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ أي : تُمُشِّطُ رَأْسَهُ وتَدْهُنُه.

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ جَوازُ التَّنظُّفِ والتَّطيُّبِ والغُسْلِ والحَلْقِ والتَّزيُّنِ الْحاقاً بالتَّرجُّل، والجمُهورُ على أنَّه لا يُكرهُ فِيْهِ إلَّا مَا يُكرَهُ فِي المَسجدِ(1).

قَولُهُ: «وكان لا يَدخلُ البَيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسَانِ» قالَ الحافِظُ: وفسَّرَها الزُّهْرِيُّ بالبَولِ والغَائطِ، وقَدْ اتَّفقُوا عَلَى استِثنائِهما.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، مسلم (٢٩٧) (٩) و (١٠) .

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٢٠٢٩) بلفظ : «إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً»، ومسلم (٢٩٧) (٦) .

<sup>(</sup>٣) هي عند مسلم (٢٩٧) (٧).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

واختَلفُوا في غَيرِهما في الحاجَاتِ كالأكل والشُّربِ، ولَوْ خَرَج لِمُها فتَوضَّأَ خَارجَ المَسجدِ لـم يبطُل، ويَلتحِقُ بهما القَيءُ والفَصْدُ لِمَنْ احتاجَ إليه(١).

٢١٦ عَنْ عُمرَ بِنِ الخطَّابِ رَضِحَ اللهُ عَنْ عَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّ كُنتُ نَذَرْتُ فِي الجاهليةِ أَنْ أَعتكِفَ لَيلةً (٢) \_ وفي رِوَايةٍ (٣) : يَوماً \_ في المَسجدِ الحَرام. قال : «فأوْفِ بنَذْرِكَ».

ولم يَذكُرْ بَعضُ الرُّواةِ: «يَوماً»، ولا «ليلةً»(1).

### الشَّرْح :

استُدِلَّ بالحدِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّومَ لَيسَ بشَرطٍ فِي الاعتكافِ؛ لأَنَّ اللَّيلَ لَيسَ وقتاً للصَّوم، فلَوْ كانَ شَرْطاً لأَمرَ به النبيُّ ﷺ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى لُزُوم الوَفاءِ بنَذْر القُرْبةِ، وفِيْهِ أَنَّه لا يُشترطُ للاعْتِكَافِ حَدُّ معيَّنٌ .

الله عَنْ صَفيَّةَ بنتِ حُمَّىً رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت : كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مُعتَكِفاً في المسجدِ، فأتيتُه أزورُه ليلاً، فحَدَّثتُه، ثمَّ قُمتُ لأَنقَلِبَ، فقامَ مَعي لِيَقلِبَني ليَقلِبَني وكان مَسكَنُها في دارِ أسامة بنِ زيدٍ \_ فمَرَّ رَجلانِ مِنَ الأنصَارِ، فلَمَّا رَأَيا النبيَّ وكان مَسكَنُها في دارِ أسامة بنِ زيدٍ \_ فمَرَّ رَجلانِ مِنَ الأنصَارِ، فلَمَّا رَأَيا النبيَّ عَلِيْهِ أَسْرَعا، فقال النبيُّ عَلَيْهِ : «على رِسْلِكُما، إنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُمَىً».

فقالا : سُبحانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ! فقال : «إنَّ الشَّيطانَ يَجري مِنِ ابنِ آدِمَ

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجها مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

<sup>(</sup>٤) انظر البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦) و قال مسلم : وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلةٍ .

بَحِرَى الدَّم، وإنِّي خِفْتُ أَنْ يَقذِفَ في قُلوبِكُما شَرّاً» أو قال: «شيئاً»(١).

وفي رِوَايةٍ: أنَّهَا جاءَتْ تَزورُه في اعتِكافِهِ في المسجدِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمضانَ، فتَحدَّثَتْ عِندَه ساعةً، ثُمَّ قامتْ تَنقَلِبُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ معَها يَقلِبُها، حتَّى إذا بَلغتْ بابَ المسجدِ عِنْدَ بابِ أمِّ سَلَمةَ، ثُمَّ ذَكرَه بِمَعْناهُ (٢).

الشَّنْحِ:

فِيْهِ دَلِيلٌ على جَوازِ زِيَارةِ المرأةِ للمُعتَكَفِ، وجَوازُ التَّحدُّثِ معه، والمشيُّ معَ الزَّائرِ.

قَولُهُ: «يَقلِبَني» أي : يَرُدَّها إلى مَنزلِها .

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفَوائدِ: جَوازُ اشتِغَالِ المُعتكِفِ بالأُمور المُباحةِ مِنْ تَشييعِ زَائرِه، والقِيَامِ معَهُ، والحديثِ مَعَ غَيرِه، وإباحةُ خَلْوَةِ المُعتكِفِ المُباحةِ مِنْ تَشييعِ زَائرِه، والقِيَامِ معَهُ، والحديثِ مَعَ غَيرِه، وإباحةُ خَلْوَةِ المُعتكِفِ، بالزَّوجةِ، وزِيَارةُ المَرأةِ للمُعتكِفِ، وبيانُ شَفقته ﷺ على أُمَّتِه، وإرشَادُهم إلى ما يَدفعُ عَنْهُم الإثمَ، وفِيْهِ التَّحرُّزُ مِنَ التَّعرُّض لسُوء الظَّنِّ والاحتِفَاظُ من كَيْدِ الشَّيطانِ والاعتذارُ (٣).

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: وهَذا مُتأكَّدٌ في حقِّ العُلماءِ ومَنْ يُقتَدَى بهم، فلا يَجُوزُ لهم أَنْ يَفعلُوا فِعْلاً يُوجبُ سُوءَ الظَّنِّ بهم وإنْ كانَ لهُم فِيْهِ خَلْصٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَببٌ إلىٰ إبطَالِ الانتِفَاعِ بعِلْمِهم، ومِنْ ثَمَّ قالَ بعضُ العُلماءِ: يَنبغي للحَاكِم أَنْ يُبيِّنَ للمَحكُومِ عَليْهِ وَجْهَ الحُكْمِ إذا كانَ خَافياً؛ نَفْياً للتُّهمةِ؛ ومِنْ هُنا يَظهرُ خَطأُ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٠).

مَن يَتظاهرُ بِمَظَاهِر السُّوءِ ويَعتذرُ بأنَّه يُجِرِّبُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِه، وقَدْ عَظُمَ البَلاءُ جهذا الصِّنفِ، وَاللهُ أعلمُ.

وفِيْهِ إضَافَةُ بُيوتِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ إِلَيْهِنَّ، وفِيْهِ جَوازُ خُرُوجِ المرأةِ ليلاً، وفِيْهِ جَوازُ خُرُوجِ المرأةِ ليلاً، وفِيْهِ قولُ : سُبحانَ اللهِ عِنْدَ التَّعجُّبِ، وقَدْ وَقعتْ في الحدِيثِ لِتَعظِيمِ الأَمرِ وتَمْويلِه وللحَياءِ مِنْ ذِكْرِه كما في حَدِيثِ أُمِّ سُلَيمٍ. انتَهى(١) وباللهِ التَّوفيقُ.

<sup>(</sup>١) «إحكام الأحكام» له (٤٤١)، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٨٠).

# رَفَعُ معِس (الرَّجِمِجِ) (النِّجَسَّيِّ (أُسِلْتَر) (النِّمِنُ (الفِرْدِي كِسِب

# كِتابُ الحجِّ بَابُ المواقيتِ

٢١٨ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَقَّتَ لأَهْلِ المَّدينةِ ذَا الحُليفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اللَّمنِ بَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيرِ أهلِهِنَّ مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ اليَمنِ بَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيرِ أهلِهِنَّ مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ أو العُمْرةَ، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فمِنْ حَيْثُ أَنشأَ، حتَّى أهلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةً »(١).

٢١٩ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « يُمِلُّ أَهلُ المَّدينةِ مِنْ قَبدٍ مِنْ قَرْنٍ».
 أهلُ المَدينةِ مِنْ ذِي الحُليفةِ، وأهلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وأهلُ نَجدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عبدُ اللهِ: وبَلَغَني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ويُمِلُّ أَهلُ اليَمنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٢).

## الشَــُزح :

الحَجُّ : أَحدُ أَرْكَانِ الإسلامِ الخَمسةِ، قالُ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ الْمَلْمِ الْحَمسةِ، قالُ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ الْمَلْمِينَ ﴾ [(آل عمران : ٩٧]، الْبَيْتِ مَنِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [(آل عمران : ٩٧]، والسَّبيلُ : الزَّادُ والرَّاحِلةُ.

وقالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالحِجُّ فِي اللَّغةِ : القَصْدُ، وَهُو فِي الشَّرْعِ : القَصْدُ إلىٰ البَيتِ الحَرامِ بأَعْمَالٍ مَحْصُوصَةٍ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١٨١) (١٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣).

قَولُهُ : «بابُ المواقيتِ» هِيَ جَمعُ مِيْقاتٍ.

قُولُهُ: «وَقَّتَ لأهلِ المَدينةِ ذا الْحَلَيفَةِ» إلى آخره، أي : حَدَّد هَذِهِ المَواضِعَ للإحْرَام. والتَّوقيتُ: التَّحدِيدُ والتَّعيينُ.

وقَولُهُ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ: «يُهِلُّ» أي: يُحِرِمُ.

قالَ الحافِظُ : المُهَلُّ : مَوضُعُ الإهلالِ، وأَصْلُهُ : رَفعُ الصَّوتِ؛ لأنَّهم كانُوا يَرْفعُونَ أَصوَاتَهم بالتَّلبيةِ عِنْدَ الإحرامِ، ثُمَّ أُطلِقَ عَلى نَفْسِ الإحْرَامِ اتِّساعاً(١).

قُولُهُ: «هُنَّ لَهُنَّ» أي: المَواقِيتُ لِلجَماعَاتِ، وَفي رِوَايةٍ (١٠): «هُنَّ هُم» أي: المَواقيتُ المَذكُورةُ لأهل البِلادِ المَذكُورةِ.

قالَ الحافِظُ : ويَدخلُ في ذَلِكَ مَن دَخلَ بَلداً ذَاتَ مِيْقاتٍ ومَنْ لَمْ يَدخلُ، فِيْهِ فَالَّذِي لا يَدخلُ لا إشكالَ فِيْهِ إذا لَمْ يَكنْ له مِيْقاتٌ معيَّنٌ، والَّذِي يَدخلُ، فِيْهِ خلافٌ كالشاميِّ إذا أراد الحجَّ فدَخلَ المدينة، فمِيْقاتُه ذُو الحُليفةِ لاجتيازِه عَليْها، ولا يُؤخِّرُ حَتَّى يَأْتِي الجُحْفةَ الَّتِي هِي مِيقَاتُه الأَصليُّ، فإنْ أخَّرَ أساءَ ولَزِمَه دَمٌ عِنْدَ الجُمهُورِ (٣).

قَولُهُ: «مِمَّنْ أرادَ الحجَّ أو العُمْرةَ» قالَ الحافِظُ: فِيْهِ دَلالةٌ عَلَى جَوازِ دُخُولِ مَكَّةَ بغَير إحْرَام (١٠).

قَولُهُ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلك» أي : بَين الميْقاتِ ومكَّةَ «فمِنْ حَيثُ أَنشأَ» أي : فمِيْقاتُه مِنْ حَيثُ أَنشأَ الإحرامَ، إذِ السَّفرُ مِنْ مَكَانِه إلىٰ مكَّةَ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١١٨١) (١٢).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

قالَ الحافظُ: ويُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَن سَافرَ غَيرَ قَاصدٍ للنَّسكِ فَجَاوَزَ الميقاتَ، ثُمَّ بَدا له بَعدَ ذَلِكَ النَّسكُ: أَنَّهُ يُحِرِمُ مِنْ حَيثُ تَجدَّدَ لَهُ القَصْدُ ولا يَجبُ عَليْهِ الرُّجوعُ إلىٰ الميْقاتِ لقَولِهِ: «فمِنْ حيثُ أَنشأَ».

قُولُهُ: «حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» قالَ الحافِظُ: أي: لا يَحتاجُونَ إلىٰ الخُروج إلىٰ الميثقاتِ لِلإحْرَامِ مِنْهُ، بَلْ يُحِرِمُونَ مِنْ مكَّةَ كالآفاقِيِّ (١) الَّذِي بَينَ المِيْقاتِ ومكَّةَ، وهَذا خَاصُّ بالحاجِّ (٢).

وأمَّا المعْتَمرُ: فيَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَخرجَ إِلَىٰ أَدْنَى الحِلِّ.

واختُلِفَ فيمَنْ جَاوَزَ الميقاتَ مُريداً للنُّسكِ، فلَمْ يُحرِمْ، فقَالَ الجُمهُورُ: يَأْثَمُ ويَلزمُه دَمٌ.

قالَ الجُمهورُ: لَوْ رَجِعَ إلى الميقاتِ قَبلَ التَّلبُّسِ بِالنُّسكِ سَقطَ عَنْهُ الدَّمُ. انَتهَى مُلخَّصاً (٣).

#### فَائِدَةٌ :

قالَ الحافِظُ: الأَفضَلُ في كُلِّ مِيقَاتٍ أَنْ يُحرمَ مِن طَرَفِهِ الأبعَدِ مِنْ مكَّة، فلو أحرمَ مِن طَرفِه الأَقربِ جَازَ<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>١) الآفاقيُّ : نسبة إلى الآفاق، جمع أُفق، والأُفُق : ما يظهر من أطراف الأرض، وهو بإزاء مَن كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ولو كان من أهل مكة.

<sup>(</sup>٢) «فتيح الباري» (٣/ ٣٨٦) ملخَّصاً

<sup>. (</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧)

قال شيخُنا العلَّامة محمد العثيمين لَحَمْلَاللهُ : هل الأفضل أن يختار الأبعد، أو أن يختار الأقرب، أو أن يختار الأسهل؟

قال بعض العلماء: بل الأفضل أن يختار الأبعد؛ لأنه أكثر أجراً، ولكن في النَّفس من هذا شيء. وقال بعض العلماء: الأفضل أن يُحرم بالعمرة من ميقات بلده.

والأقربُ أنَّ الأفضل هو الأسهل . «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠)

تَتِمةٌ:

وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : لَـمَّا فُتحَ هَذانِ المِصْرانِ أَتُوا عُمرَ، فَقَالُوا : يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْناً وهُو جَوْرٌ عَنْ طَريقِنا، وإنَّا إنْ أَرَدْنا قَرْناً شَقَّ علينا.

قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُم، فَحَدَّ لَهُم ذَاتَ عِرْقٍ (١).

قالَ الحافِظُ: والمِصْرانِ: الكُوفةُ والبَصرةُ، وهُما سُرَّتا العِرَاقِ، والمُرادُ بفَتحِها: غَلَبةُ المُسلِمينَ عَلى مَكانِ أَرْضِهِما وإلَّا فهُما مِنْ تَمْصيرِ المُسلِمينَ. انتهى (٢٠).

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمعَ أهلُ العِلْمِ عَلى أنَّ إحرَامَ أَهلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إحرَامٌ مِنَ الميقَاتِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْمُوفَّقُ: ومَنْ لَمْ يَكُنْ طَريقُهُ عَلى مِيقَاتٍ، فإذَا حَاذَى أَقرَبَ المَواقِيتِ إِلَيْهِ أَحرَمَ. انتَهى (١)، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٣١).

وقوله: ﴿جَوْرِ﴾ أي: مائل وبعيد.

وقوله: «حَذْوَها» أي: ما يُحاذيها ويُقابلها.

وقوله : «فحَدَّ لهم» أي : عيَّن لهم ميقاتاً باجتهاده.

و «ذات عِرْق» موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغنى» (٥/ ٥٧) ملخَّصاً، وانظره في «التمهيد» (١٥/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) «المغنى» (٥/ ٦٣) وهو قول الجِزَقي في المتن .

## رَفِعُ عَبِى لَالرَّجِيُ لِالْنَجْنِيِّ الْسِلْسَى لَالْمِنْ لَالْمِنْ لِلْمِوْدَى لِيسَى لَسِلْسَى لَالْمِنْ لَالْمِنْ لِلْمِوْدِيْ مِنَ الثِّيابِ

٢٢٠ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما؛ أَنَّ رَجلاً قال : يا رَسُولَ اللهِ؛
 ما يَلْبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟

قال ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولا العَمائم، ولا السَّرَاويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا البَرانِسَ، ولا البَرانِسَ، ولا الجِفافَ، إلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسَ الْخُفَّينِ، وليَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكَّعبَيْنِ، ولا يَلبَسُ مِنَ الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفرانٌ أو وَرْسٌ»(۱).

وَلِلبُخاريِّ (٢): «ولا تَنتَقِبُ المُحرِمةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ».

٢٢١ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ ﷺ يَخطبُ بِعَرفاتٍ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ للمُحرم » (٣).

### الشكرح:

قَولُهُ: «أَنَّ رَجلاً قال: يا رَسُولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قال ﷺ: لا يَلْبَسُ القُمُصَ» إلى آخِرِه.

قَالَ النَّوويُّ : قَالَ العُلماءُ : هَذَا الجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الكَلامِ وأَجزَلِه؛ لأَنَّ مَا لا يُلبَسُ مُنحِصِرٌ، فَعَالَ التَّصريحُ به، وأمَّا المَلْبُوسُ الجَائزُ فغَيرُ مُنحِصِرٍ، فقَالَ : "لا يَلبَسُ" كذَا؛ أي : ويَلبَسُ مَا سِواهُ "انتهى ".

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٨٣٨)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٨٤١)، وبنحوه مسلم (١١٧٨).

<sup>(</sup>٤) «شرح النووي على مسلم» ( ٨/ ٧٣) بتصرف

قالَ عِياضٌ: أَجِمَ المُسلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِر فِي هَذَا الحَدِيثِ لا يَلبَسُه المُحرِمُ، وأَنَّهُ نَبَّه بالقَمِيصِ والسَّراويلِ عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ، وبالعَمائمِ والبَرانِسِ على كُلِّ ما يُعطِّي الرَّأْسَ بِهِ، مَخِيطاً أو غَيرِه، وَبالخِفافِ عَلَى كُلِّ ما يَستُر الرِّجلَ(١).

قَالَ الحَافِظُ: وَالْمُرادُ بِتَحرِيمِ الْمَخِيطِ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الْمَوضِعِ الَّذِي جُعلَ لَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ البَدَنِ، فأمَّا لَوِ ارتَدَى بالقَمِيصِ مَثلاً فلا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

وقالَ ابنُ المنذِرِ: أَجَعُوا عَلَى أَنَّ لِلمَرأَةِ لُبْسُ جَمِيعِ مَا ذُكِر، وإنَّمَا تَشتركُ معَ الرَّجل في مَنْع الثَّوبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ أو الوَرْسُ<sup>(٣)</sup>.

قالَ الحافِظُ : وممَّا لا يَضُرُّ الانْغِماسُ في المَاءِ، فإنَّهُ لا يُسمَّى لابِسَاً، وكَذَا سَتْرُ الرَّأسِ باليَدِ<sup>(1)</sup>.

قَولُهُ: «إلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وليَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكَعبَيْنِ» وفي رِوَايةٍ (°): «حتَّى يَكُونا تَحتَ الكَعبَينِ».

قالَ الحافِظُ : وَالْمُرادُ : كَشْفُ الكَعبَينِ فِي الإحرَام، وهُما العَظْمانِ النَّاتئانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ، وظَاهرُ الحديثِ على أَنَّهُ لا فِدْيَةَ على مَنْ لَبِسَهُما إذا لَمْ يَجِدِ النَّعلَينِ، واستُدلَّ به على اشْتِراطِ القَطْعِ، خِلافاً للمَشُهورِ عَنْ أحمدَ، فإنَّهُ

<sup>(</sup>۱) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٤).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٢).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٣٤).

أَجَازَ لُبْسَ الخُفَّينِ مِنْ غَيرِ قَطْعٍ؛ لإطْلاقِ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وتُعقِّبَ بأَنَّهُ مُوافِقٌ عَلى المُقيَّد، فيَنبَغِي أَنْ يَقُولَ بها هُنا(١).

وَقَالَ الشَّافَعِيُّ : زِيادَةُ ابنِ عُمرَ لا تُخَالِفُ ابنَ عبَّاسٍ؛ لاحتِهَالِ أَنْ تكُونَ عَزَبتْ عَنْهُ، أو شَكَّ، أو قَالَهَا فَلَمْ يَنقُلْها عَنْهُ بعضُ رُواتِه. انتَهى (٢).

وقالَ المُوقَّقُ: حَدِيثُ ابنِ عُمرَ مُتضمِّنٌ لِزيَادةٍ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، والزِّيادةُ مِنَ الثِّقةِ مَقبُولةٌ، والأَوْلَى قَطعُهما عَمَلاً بالحدِيثِ الصَّحِيحِ وخُرُوجاً مِنَ الخِلافِ وأَخْذاً بالاحتِياطِ. انتهى (٣).

قَالَ الحَافِظُ: قَالَ العُلمَاءُ: وَالحِكْمَةُ فِي مَنْعِ المُحرِمِ مِنَ اللِّباسِ والطِّيبِ البُعْدُ عَنِ التَّرَفُّهِ والاتِّصافِ بصِفةِ الحَاشِعِ، ولْيَتذكَّرْ بالتَّجرُّدِ القُدومَ عَلَى رَبِّهِ، البُعْدُ عَنِ التَّرَفُّهِ والاتِّصافِ بصِفةِ الحَاشِعِ، ولْيَتذكَّرْ بالتَّجرُّدِ القُدومَ عَلَى رَبِّهِ، فيكُونُ أَقربَ إلى مُراقَبتِه وامتِنَاعِه مِنِ ارْتكَابِ المَحظُورَاتِ('').

قَولُهُ: «ولا يَلبَسُ مِنَ الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفرانٌ أَو وَرْسٌ» قالَ الحافِظُ: هُو نَبْتٌ أَصفَرُ طيِّبُ الرِّيح يُصبَغُ به.

قالَ ابنُ العَربيِّ : لَيسَ الوَرْسُ بطِيبٍ، ولكنَّه نَبَّه به عَلَى اجتِنابِ الطِّيبِ ومَا يُشبهُ في مُلاءَمةِ الشَّمِّ، فيُؤخذُ مِنْهُ تَحَريمُ أَنوَاعِ الطِّيبِ عَلَى المُحرِمِ، وهُو مُجُمَعٌ عَليْهِ فيم يُقصَدُ به التَّطيُّبُ. انتهى (٥).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣)، وانظر «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٥)

وحديث ابن عبَّاسٍ أخرجه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٩) وفيه : «ومَن لم يجد نعلين فليلبس خُفَين»

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٢/ ٣٥٨) بمعناه، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٠٤).

<sup>(</sup>٣) «المغني» (٥/ ١٢١-١٢٢) ملخَّصاً

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

قالَ مَالِكٌ في «المُوطَّأَ»(١): إنَّمَا يُكرَهُ لُبْسُ المُشبَّعاتِ؛ لأنَّمَا تُنْفَضُ.

وقالَ الشَّافعيةُ: إذا صَارَ الثَّوبُ بِحَيثُ لَوْ أَصابَه المَاءُ لَمْ تَفُحْ لَهُ رَائحةٌ: مْ يُمنَعْ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ : وَالْحُبَّةُ فِيْهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ "وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الشِّيابِ إِلَّا الْمُزَعِفَرةَ الَّتِي تَرْدَعُ الجِلْدَ» رَواهُ البخاريُّ (٣): «بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَترجَّلَ وَيَدَّهِنَ».

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : يَشَمُّ الْمُحرِمُ الرَّيحانَ ويَنظُر في المِرْآةِ ويَتَدَاوى بها يَأْكُلُ الزَّيتَ والسَّمْنَ.

وقالَ عَطاءٌ: يَتختَّمُ، ويَلبَسُ الهِمْيانَ (٤).

وطَافَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وهُو مُحُرمٌ وقَدْ حَزمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثُوبٍ (٥)، وَلَمْ تَرَ عَائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها بالتَّبَّانِ بأساً للَّذينَ يَرْحَلُون هَودَجَها، ثمَّ ذَكر حَدِيثَ عَائشةَ : كُنتُ أُطيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيتِ (١).

<sup>(</sup>١) «الموطأ» (١٠٤٤) رواية الزَّهري ، وفيه : «تنقص» بالصادر المهملة وهو تصحيف . وقوله «تَنفُضُ» أي : يتناثر صَبْغُه، وقيل: يفوح ريحُه .

تنبيه: هذا النقل عن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٤) وفيه وفي الأصل هنا «المصبغات»

<sup>(</sup>٢) نقله عنهم الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٥٤٥) بلفظ مقارب.

وقوله: «تَرْدَع الجلد» أي : تَصبغُه وتَنفُض صَبْغَها عليه، وأصل الرَّدْع : الصَّبغ والتأثير.

<sup>(</sup>٤) سيأتي شرح الهميان من كلام الشَّارح لَحَمْلَللهُ.

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

وحديث عائشة عند البخاري في «صحيحه» (١٥٣٩).

<sup>(</sup>٦) وهو في البخاري(١٥٣٩).

قالَ الحافِظُ: وَاختُلِفَ فِي الرَّيحانِ، فَقَالَ إسحَاقُ: يُباحُ، وتوقَّفَ أحمدُ، وقالَ الشَّافعيُّ : يَحرمُ، وكَرِهَه مَالكُ والحنفيَّةُ.

ومَنشأُ الخِلافِ: أَنَّ كُلَّ مَا يُتَّخذُ مِنْهُ الطِّيبُ يَحُرُمُ بِلا خِلافٍ، وأَمَّا غَيرُه فلا. قالَ: وَالهِمْيانُ: يُشبه تِكَّةَ السَّراويلِ، يُجعلُ فِيْها النَّفقةُ ويُشَدُّ فِي الوَسَطِ.

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ (1): أجازَ ذَلِكَ فُقهاءُ الأَمصَارِ، وأَجَازُوا عَقْدَه إذا لَمْ يُمكنْ إدخَالُ بَعضِهِ فِي بَعضِ.

قالَ الحافظُ : والتُّبَّانُ : سَرَاويلُ قَصِيرٌ بغَيرِ أَكْمَامٍ، وكأنَّ هَذا رَأَيٌ رأَتُهُ عَائشةُ، وإلَّا فالأَكثرُ عَلى أَنَّهُ لا فَرْقَ بَين التُّبَّانِ والسَّراويلِ في مَنْعِه للمُحرِم. انتهى (٢).

وعَنْ يَعْلَى بِنَ أُميَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَر رَضَ اللهُ عَنْ : أَرِنِي النَّبِيَ عَلَيْهِ حِينَ يُوحَى إلَيْهِ، قالَ : فَبَيْنَهَا النَّبِيُ عَلَيْهِ بِالجِعْرَانةِ ومعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصحَابِهِ، جَاءَهُ رَجلٌ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، كيفَ تَرى في رَجُلٍ أَحرَمَ بعُمرةٍ وهُو مُتَضمِّخٌ بطِيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ رَسُولَ اللهِ، كيفَ تَرى في رَجُلٍ أَحرَمَ بعُمرةٍ وهُو مُتَضمِّخٌ بطيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ عَلَى مَاعةً، فجاءَه الوَحيُ، فأشارَ عُمرُ رَضَى اللهُ عَنْ إلى يَعْلَى، فجاءَ يَعلَى وعلى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ مُحَمَّ الوَجْهِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ مُحَمَّ الوَجْهِ وهُو يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عنه.

فقالَ: «أينَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمرةِ؟» فأُتىَ بالرَّجُلِ فقالَ: «اغسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنعُ في حَجَّتِكَ».

قلتُ لِعَطاءِ: أرادَ الإنقاءَ حِينَ أمرَهُ أَنْ يَعْسلَ ثَلاثَ مرَّاتٍ ؟

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (۱۱۸/۱٥)

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧)

قالَ : نَعمْ. رَواهُ البُخاريُّ (١).

قالَ الحافِظُ: وَاستُدلَّ بحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْع استِدَامةِ الطِّيبِ بَعدَ الإحرَامِ، لِلأَمرِ بِغَسلِ أَثْرِه مِنَ الثَّوبِ والبَدَنِ، وهُو قَولُ مَالكِ، ومُحمَّدِ بنِ الحَسنِ، ولأَجابَ الجُمهُورُ بأنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بالجِعْرَانةِ، وَهِيَ في سَنةِ ثَهَانٍ بلا خِلافٍ؛ وقد ثَبتَ عَنْ عَائشة : أنها طَيَّبتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بيدَيها عِنْدَ إحرامِه، وكانَ ذَلِكَ وقد ثَبتَ عَنْ عَائشة : أنها طَيَّبتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بيدَيها عِنْدَ إحرامِه، وكانَ ذَلِكَ في حَجَّة الوَدَاع سَنةَ عَشْرِ بلا خِلافٍ، وإنَّها يُؤخَذُ بالآخِرِ فَالآخِرِ مِنَ الأمرِ، وبأنَّ المَّمُورَ بغَسْلِه في قِصَّةِ يَعْلَى إنَّها هُو الخَلُوقُ لا مُطلَقُ الطِّيبِ، فَلعلَّ عِلَّةَ الأَمرِ فِيْهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الزَّعْفرانِ، وقَدْ ثَبتَ النَّهيُ عَنْ تَزعفُرِ الرَّجُلِ مُطلَقاً مُحرِماً أو غير مَا انتهى (٢).

قالَ المُوفَّقُ (٣): وإنْ طَيَّبَ ثَوبَهُ فَلَهُ استِدَامةُ لُبْسِه مَا لَمْ يَنزِعْهُ، فإنْ نَزعَه لم يكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ، فإنْ لَبِسَهُ افتدى؛ لأنَّ الإحرَامَ يَمنعُ ابتِدَاءً الطِّيب، ولُبْسُ المُطيَّبِ دُونَ الاستِدَامةِ، وكَذلِكَ إنْ نَقَلَ الطِّيبَ مِنْ مَوضِعٍ مِنْ بَدَنِه إلى مَوضِعِ المُطيَّبِ دُونَ الاستِدَامةِ، وكَذلِكَ إنْ نَقَلَ الطِّيبَ مِنْ مَوضِعٍ مِنْ بَدَنِه إلى مَوضِعِ المَّحَرَ افتدَى؛ لأنَّهُ تَطيَّبَ في إحرَامِهِ، وكذا إنْ تَعمَّدَ مَسَّهُ بيدِه أو نَحَّاهُ مِنْ مَوضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إليهِ. انتهى.

<sup>(</sup>١) في "صحيحه" (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم (١١٨٠) بنحوه مختصراً.

وقوله «بالجعرانة»: اسم موضع بينه وبين الطائف على بُعد ستة فراسخ من مكة.

وقوله: «مُتَخِضمِّخ» أي : متلطِّخ ومتلوِّث.

وقوله «يَغِطُّ» منَ الغطيط: وهو صوت معه بحَّة ، وكان يصيبه ﷺ من شدَّة الوحي. وقوله «الإنقاء» : المبالغة في التنظيف. وانظر «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>۳) «المغنى» (٥/ ٨٠).

قُلتُ: ومَا ذَكرَهُ العُلماءُ \_ رَحَمَهُم اللهُ تَعَالىٰ \_ مِنْ تَعمُّدِ مَسِّ الطِّيبِ الَّذِي بَنَدَنِهِ وهُو مُحْرِمٌ لا يَحَرِّرُ مِنْهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وقَدْ لا يَعطَّيْبُ بعضُ الجُهَلةِ حتَّى يَجْرِمَ، فإذا كانَ المقصُودُ مِن تَرْكِ الطِّيبِ للمُحرِم عَدَمُ التَّرَقُّهِ فالأَوْلى عِنْدِي تَرْكُ السِّيدامَتِه كما قالَ مَالكٌ، خُصُوصاً لِرَاكِبي السَّياراتِ، فإنَّهم يَقطَعُونَ الطَّريقَ في استِدامَتِه كما قالَ مَالكٌ، خُصُوصاً لِرَاكِبي السَّياراتِ، فإنَّهم يَقطَعُونَ الطَّريقَ في مَسافةٍ قَليلةٍ، والطِّيبُ عِنْدَ الإحرَام إنَّما يُقصَدُ بِهِ دَفْعُ الرَّائحةِ الكَريهةِ بَعدَ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلمُ.

وَقَدْ رَوَى ابنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنهِ» والبَغَويُّ فِي «شَرْح السُّنةِ» عَنِ ابنِ عُمَر قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: ها الحاجُّ؟ قالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» (١).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إذا كَانَ يَومُ عَرَفَة إِنَّ اللهَ يَنزِلُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنيا فيباهِي بهمُ المَلائكَة فيقُولُ: انظُروا إلى عِبادِي أَتَوْني شُعْناً غُبْراً ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَميقٍ، أُشهِدُكم أَنِّي قَدْ غَفرتُ لهم» الحديث. رَواهُ في "شَرح السُّنة»(٢).

قُولُهُ: «ولا تَنتَقِبُ المَرأَةُ المُحرَّمةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» النِّقابُ عِنْدَ العَربِ: هُو الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ مَحْجِرُ العَينِ، والقُفَّازانِ: تَثنيةُ قُفَّاز: شَيءٌ يُعمَلُ لليَدَينِ يُحشَى بقُطْنِ تَلبَسَهُما المَرأَةُ للبَرْد.

قَالَ ابنُ الْمُنذِر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المَرأَةَ تَلبَسُ المَخِيطَ كُلَّه والخِفافَ، وأَنَّ لها أَنْ تُغطِّيَ رَأْسَها وتَستُرَ شَعرَها إِلَّا وَجهَها، فتَسدُلَ عَليْهِ الثَّوبَ سَدْلاً خَفيفاً تُستَرُ بِهِ

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٧)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإن إبراهيم بن يزيد المكي متروك الحديث .

<sup>(</sup>٢) في «شرح السنة» (١٨٤٧) (١٩٣١) و إسناده حسن.

عَنْ نَظَرِ الرِّجالِ ولا تُخمِّرُه، إلَّا مَا رُويَ عَنْ فَاطِمةَ بنتِ المُنذِرِ قالتْ: كُنَّا نُخمِّرُ وُجُوهَنا وَنَحنُ مُحرِماتٌ مَع أَسهاءَ بنتِ أَبِي بكرٍ (١). تَعني: جَدَّتَها.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْمِيرُ سَدْلاً، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائشةَ قالتْ: كُنَّا مَعْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنا الثَّوبَ عَلَى وُجُوهِنا ونَحنُ مُحُرِماتٌ، فإذا جَاوَزْنا رَفَعْناهُ (٢). انتَهى (٣).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: وَيَجوزُ لِلمَرأةِ المُحرِمَةِ أَنْ تُغطِّيَ وَجهَها بِمُلاصِتٍ خَلا النِّقابَ والبُرقُعَ، ويَجوزُ عَقْدُ الرِّداءِ في الإحرَامِ وَلا فِدْيةَ عَلَيْهِ فِيْهِ. انتَهى (١٠).

## تَتِمَّةً:

عَنْ جَابِرٍ رَضِّوَاللهُ عَنْ أَقَالَ: حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنا النِّساءُ والصِّبيانُ، فَلبَّيْنا عَنِ الصِّبيانِ ورَمَيْنا عَنْهُم. رَواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه (٥٠).

قالَ الشَّوكانيُّ، قالَ ابنُ بَطَّالٍ: أَجْعَ أَئَمَّةُ الفَتْوى عَلى سُقُوط الفَرْضِ عَنِ الصِّبيِّ حتى يَبلُغَ، إلَّا أَنَّهُ إذا حَجَّ كانَ له تَطوُّعاً عِنْدَ الجمُهورِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) رواية الليثي .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٢١) وإسناده ضعيف، لضَعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي القُرشي .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (١٥١) و (١٥٢).

<sup>(</sup>٤) «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>٥) أحمد في «المسند» (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧)،وابن ماجه (٣٠٣٨) وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوَّار .

وقد قال الترمذي : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ المرأة لا يُلبِّي عنها غيرها، بل هي تُلبِّي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتَّلية .

وقالَ أبو حَنيفَة: لا يَصحُّ إحرامُه، ولا يَلزُمه شَيءٌ مِنْ مَحظُوراتِ الإحرَامِ، ولا يَلزُمه شَيءٌ مِنْ مَحظُوراتِ الإحرَامِ، وإنّما يُحَجُّ بِهِ عَلى جِهَةِ التَّدرِيبِ؛ وقَدِ احتَجَّ أصحَابُ الشَّافعيِّ بحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الأُمَّ تُحْرِمُ عَنِ الصَّبيِّ.

وقالَ ابنُ الصَّباغ: لَيسَ في الحَدِيثِ دَلالةٌ عَلى ذَلِكَ. انتهى (١).

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحاء . فقَالَ : «مَنِ القَومُ؟». قالُوا : المُسلمونَ.

فقالُوا: مَنْ أنتَ؟

فَقَالَ : «رَسُولُ اللهِ»، فرَفعتْ إلَيْهِ امْرأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ : أَلِهِذَا حَجُّ؟ قَالَ : «نَعمْ، ولَكِ أجرٌ» رَواهُ مُسلِمٌ (٢).

٢٢٢ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ تَلْبيةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ :
 (لَبَيْكَ اللهمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لَكَ والملْكَ، لا شريكَ لَكَ»(٣).

<sup>(</sup>١) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٨-٣٩) باختصار .

<sup>(</sup>۲) في «صحيحه» (۱۳۳٦).

قوله: «رَكْباً» الرْكْبُ : أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يُستعمل في عشرة فها دُونها. وقوله :«بالرَّوحاء» مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

فائدة : قال النَّوويُّ رَيِحَلَقَثْهُ: فيه حُجَّة للشافعي، ومالك، وأحمد وجماهير العلماء أنَّ حجَّ الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بـل يقـع تطوُّعـاً ، وهـذا الحـديث صريحٌ فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصبح حجَّة .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البمخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

٢٢٣ قالَ: وكَانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ يَزيدُ فيها: لَبَيْكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ بينَديك، والخيرُ بيدَيك، والرَّغباءُ إليكَ والعَملُ(١).

مَعْنى التَّلْبيةِ: الإجَابةُ.

الشَّنْح :

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : لَـمَّا فَرغَ إبراهِيمُ عَلْاَئِتَلِارْمِنْ بنَاءِ البَيتِ قِيلَ له : أَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحَجِّ. قالَ : رَبِّ، وما يَبلُغُ صَوْتي؟ قالَ : أَذِّنْ وعليَّ البَلاغُ.

قالَ: فنَادَى إبراهِيمُ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتبَ عَليكُمُ الحَبُّ إلى البَيتِ العَتيقِ، فسَمِعَه مَا في السَّماءِ والأرضِ؛ أفلا تَرَونَ أنَّ النَّاسَ يَجيئونَ مِنْ أَقصَى الأرضِ يُلبُّونَ. رَواهُ ابنُ أَبي حَاتمِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَجَابُوا بِالتَّلْبِيةِ فِي أَصْلابِ الرِّجالِ وأَرْحَامِ النِّسَاءِ، وأَوَّلُ مَن أَجابَه أَهُلُ اليَمنِ، فَليسَ حَاجُّ يَحُجُّ مِنْ يَومئذٍ إلىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إلَّا مَنْ كَانَ أَجابَ إبراهِيمَ يَومئذٍ (٣).

قالَ ابنُ المُنيِّرِ : وَفِي مَشرُ وعيَّةِ التَّلبيةِ تَنبيهٌ عَلى إكرَامِ اللهِ تَعَالىٰ لِعبَادِهِ، بأنَّ وُفُودَهُم عَلى بَيتِهِ إنَّما كانَ باستِدْعَاءٍ مِنْهُ سُبحَانَه و تَعَالىٰ (٤٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۱۸٤) (۱۹)

والقائل «قال: وكان عبد الله بن عمر» هو نافع الراوي عنه.

<sup>(</sup>٢) في «تفسيره» (١٣٨٧٨) وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/ ٥١) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٣٠) ، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦/ ١٥).

<sup>(</sup>٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٩٦).

قَولُهُ: «وكانَ ابنُ عُمرَ يَزيدُ فِيْها» إلى آخِرهِ: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ الزِّيادةِ عَلى مَا وَردَ عَنِ النَّبِيِّ فِي فَلِكَ.

قَالَ الشَّافَعَيُّ : ولا يَضِيقُ عَلَى أَحدٍ فِي قَولِ مَا جَاءَ عَنِ ابنِ عُمرَ وغَيرِه مِنْ تَعظِيم اللهِ ودُعَائهِ، غَيرَ أَنَّ الاختِيارَ عِنْدِي أَنْ يُفرَدَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِاً فِي ذَلِكَ (١).

قَالَ الحَافِظُ: وَهُو شَبِيهٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «ثُمَّ لِيتَخَيَّرَ مِنَ المَسأَلةِ والثَّناءِ مَا شاءَ» أي: بَعدَ أَنْ يَفرُغَ مِنَ المَرْفُوعِ. انتَهى(٢).

وعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِّحَ اللهُ عَنْ أَن قَالَ : كَانَ مِنَ تَلْبِيةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَبَّيكَ إِلهَ الحَقِّ لَبَّيكَ إِلهَ الحَقِّ لَبَّيكَ إِلهَ الخَقِّ لَبَيكَ إِلهَ الخَقِّ لَبَيكَ اللهِ عَلَيْكِ : «لَبَيكَ إِلهَ الخَقِّ لَبَيكَ» أخرجَهُ النَّسائيُّ، وابنُ ماجَه (٣٠).

قَولُهُ : «لَبَيْكَ وسَعْدَيكَ» أي : إجَابةً بَعدَ إجَابةٍ، وإسْعَاداً بَعدَ إسعَادٍ .

٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَالُهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيَالِيَّةَ : «لا يَجِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ تُسافرَ مَسِيرةَ يومٍ ولَيلةٍ ليسَ مَعَها حُرْمةٌ »(١)

وفي لَفْظٍ للبُّخاريِّ (٥): (لا تُسَافرُ مَسِيرَةَ يَومٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحرمٍ ».

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۲/ ۱۹۳).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٥/ ١٩٦).

وحديث المسألة: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢) من حديث ابن مسعود عله.

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٨٦٤) و (١٩٩٥) بلفظ: «مسيرة يومين» وأخرجه مسلم (١٩٣٩) (٤٢٠) بنحوه .

الشَّنْرح:

قَولُهُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ»: خَصَّ المُؤمنةَ بالذِّكر؛ لأنَّ صَاحبَ الإيهانِ هُو الَّذِي يَنتَفِعُ بخِطَابِ الشَّارع ويَنقادُ له.

قُولُهُ: «أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرةَ يَومِ ولَيلةٍ إلَّا وَمَعَها ذُو مَحَرَمٍ»: وفي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُسَافِرُ المرأةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحَرَم، ولا يَدخلُ عَلَيْها رَجلٌ إلَّا ومَعَها مَحرمٌ». فقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ أَنْ أَخرُجَ في جَيشِ كذَا وكذَا وامْرَأْتِي تُريدُ الحَجَّ، فقَالَ: «اخْرَجْ مَعَها» (۱).

قَالَ الْمُوفَّقُ : وَالْمَحْرَمُ زَوجُهَا أَو مَنْ تَحَرُّم عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيد بنَسَبٍ أَو سَبَبٍ مُباحِ (٢).

قالَ الحافِظُ : واستُدلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوازِ السَّفرِ للمَرأةِ بلا مَحَرَمٍ، وهُو إجماعٌ في غَيرِ الحَجِّ والعُمرةِ والخُروجِ مِنْ دَارِ الشِّركِ، ومِنْهُم مَنْ جَعلَ ذَلِكَ مِنْ شَرائِط الحَجِّ ٣٠٠.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ : الشَّرائطُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الحَجُّ عَلَى الرَّجل يَجبُ بها عَلَى المرأةِ، فإنْ أَرَادتْ أَنْ تُؤدِّيَه فلا يَجُوزُ لِهَا إِلَّا مَعَ مَحَرَمٍ أَو زَوجٍ أَو نِسْوةٍ ثِقاتٍ. انتَهى('')، وَاللّهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، و مسلم (١٣٤١).

<sup>(</sup>۲) «المغنى» (۵/ ۳۲).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/٥٦).

<sup>(</sup>٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٦).

# بَابُ الفِدْيَةِ

٢٢٥ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلِ (١) ، قال : جَلستُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرةَ، فسأَلتُه عَنِ الفِدْيةِ، فقالَ: نَزلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهِي لَكُم عَامَّةً؛ مُحِلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ وَالقَمْلُ يَتناثرُ عَلى وَجْهي، فقالَ : «ما كُنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلغَ بكَ ما أَرى ـ أو : ما كنتُ أَرى الوَجَعَ بَلغَ بكَ ما أَرى ـ أو : ما كنتُ أَرى الجَهدَ بَلغَ منكَ ما أَرَى ـ أَتَجِدُ شاةً؟» فقلتُ : لا، قالَ : «فَصُمْ ثلاثة أيّامٍ، أو أَطعِمْ سِتَّة مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ»(١).

وفي رِوَايةٍ : أَمَرَه رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستَّةِ مَساكينَ، أو يُهديَ شاةً، أو يَصُومَ ثَلاثةَ أيَّام (٣٠).

## الشَنْح :

قالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّيَ وَلَا تَعْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبَلُغَ آلْهَدْى تَحِلَهُ فَهَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ عَأَذَى مِن رَّأْسِهِ - فَفِذْ يَدُّ مِن صِيامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ مُجَاهِدٌ وغَيرُه : الإحصَارُ مِنْ عَدُوٍّ، أو مَرضٍ، أو كَسْرٍ (١٠).

قالَ البَغَويُّ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَنَكَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْبِهِ ۚ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مَعْناهُ: لا تَحلِقوا رُؤوسَكُم في حَالِ الإحرَامِ إلَّا أَنْ تَضطَرُّوا إلىٰ حَلْقِهِ لِمَرضٍ، أو لأَذَى في الرَّأْسِ مِنْ هَوامٍّ أو صُدَاعٍ. انتهى (٥٠).

<sup>(</sup>١) في الطبعة الأولى : «مغفل» وهو خطأ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، وبنحوه مسلم (١٢٠١) (٨٥) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم بنحوه (١٢٠١) (٨٣). وقوله: «فَرَقاً» الفَرَقُ : مكيال أهل المدينة يسعُ ثلاثة آصُع .

<sup>(</sup>٤) أورده ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٥)، وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٣٣)

<sup>(</sup>٥) «معالم التنزيل» (١/ ٢٢٣).

قَالَ اللُّوفَّقُ: ومَنْ أُحصِرَ بِمَرضٍ أَو ذِهَابِ نَفَقَةٍ لَمْ يكُنْ له التَّحلُّل، فإنْ فَاتَهُ الحَجُّ تَحلَّل بعُمرةٍ؛ ويَحتملُ أَنَّهُ يَجوزُ له التَّحلُّلُ كمَنْ حَصَرَه العَدقُ. انتهى

قَولُهُ: «وَيُحْتَملُ أَنَّه يَجُوزُ لَه التَّحلُّلُ»: هُو رِوَايةٌ عَنْ أَحمدَ، ورُويَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، وهُو قَولُ عَطاءٍ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأصحَابِ الرَّأي (١١)، وَشَيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّة (٢).

قَالَ الزَّرْكَشَيُّ : وَلَعَلَّه أَظهرُ، لِظَاهِرِ قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلحِدِيثِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍ و. انتَهى (٣).

والحديثُ رَواهُ أَحمدُ، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بن عَمرٍ و الأنصَارِيِّ وَضَوَ اللهُ عَنْ عِكْرِمةً، عَنِ الحَجَّاجِ بن عَمرٍ و الأنصَارِيِّ وَضَالَهُ عَنَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَو وُجِعَ أَو عَرَجَ فقد حَلَّ، وعَليْهِ حَجَّةٌ أُخرى» قالَ: فذكرتُ ذَلِكَ لابنِ عبَّاسٍ وَأَبِي هُريرةَ فقالا: صَدقَ (۱).

قُولُهُ: «مَا كُنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلغَ بكَ ما أَرَى، أو مَا كُنتُ أَرى الجَهدَ بَلغَ منكَ ما أَرَى» : شكُّ مِنَ الرَّاوي، هَل قَالَ : الوَجَعَ أو الجَهدَ. والجَهْدُ : بالفَتح المشقَّةُ .

<sup>(</sup>١) «المغنى» (٥/ ٢٠٣) ملخَّصاً.

<sup>(</sup>٢) انظر : «مجموع الفتاوي» (٢٦/ ٢٢٧) .

<sup>(</sup>٣) «شرح الزَّرْ كشي على مختصر الخِرَقي» (٣/ ١٧٠)

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦٠)(٢٨٦١) وفي «الكبرى» (٣٨٣٠)والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧) وإسناده صحيح .

قَولُهُ: «أَنَجِدُ شَاةً ؟ فقُلتُ: لا»: قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: فِيْهِ الإشارةُ إلىٰ تَرْجِيحِ البَرِّتيبِ لا لإيجَابِه (۱).

قَولُهُ: «فَصُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ أو أطعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ لِكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صَاعٍ» أي: مِنْ كُلِّ شَيءٍ، ولأَحمدَ: لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصْفُ صَاعِ مِنْ طَعام (٢).

قُولُهُ: «نَزلَتْ فِيَّ خاصَّةً وهي لَكُم عامَّةً» في رِوَايةٍ عَنْ عَبدِ الرَّحَمٰ بنِ أبي لَيل، عَنْ كَعْبِ بن عُجْرةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وأنَّه يَسقطُ عَلى وَجههِ. فَقالَ: «أَيُّوْ ذِيكَ هَوامُّكَ ؟».

قَالَ : نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحِلِقَ وَهُو بِالحُديبِيةِ، وَلَمْ يَتبيَّنْ لِهُمَ أَنَّهُم يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُم عَلَى طَمَع أَنْ يَدخُلُوا مكَّةَ، فَأَنزَلَ اللهُ الفِدْيةَ، فأمرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطعِمَ فَرَقاً بَين سنَّةٍ أَو يُهْدِيَ شاةً أَو يَصُومَ ثلاثَة أيام (٣).

قَالَ الحَافِظُ : والصِّيامُ المُطلَقُ في الآيةِ مُقيَّدٌ بِما تَبتَ في الحَدِيثِ بالثَّلاثةِ.

قالَ ابنُ التِّينِ وغيرُه : جَعلَ الشَّارِعُ هُنا صَومَ يومٍ مُعادِلاً بصَاعٍ، وفي الفِطْرِ في رَمضَانَ عِدْلَ مُدِّ، وكَذا في الظِّهارِ والجِماعِ في رَمضَانَ، وفي كفَّارةِ اليَمِينِ بثَلاثةِ أَمدَادٍ وثُلُثٍ؛ وفي ذَلِكَ أَقوَى دَلِيْلٍ عَلَى أَنَّ القِياسَ لا يَدخُلُ في الحُدودِ والتَّقديراتِ('').

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٥/٥) ولكن الذي في «التمهيد» ( ٢٣٨/٢): قال أبو عمر: كأنَّ ظاهر هذا الحديث على التَّرتيب وليس كذلك، ولو صحَّ هذا كان معناه الاختيار أوَّلاً فأوَّلاً، وعامَّة الآثار عن كعب بن عُجرة وردت بلفظ التَّخيير وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كلِّ الأمصار وفتواهم. وبالله التوفيق.

<sup>(</sup>٢) انظر : «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٧٧) ط: هجر .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٨١٧).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٤/ ١٣).

قال : وفي حَديثِ كَعْبِ بن عُجْرة مِنَ الفَوائدِ : أنَّ السَّنة مُبيِّنةٌ لِمُجمَلِ الكِتَابِ لإطْلاقِ الفِدْيةِ في القُرآنِ وتقييدِها بالسُّنةِ، وتَحريمُ حَلْقِ الرَّأسِ عَلى المُحرِم، والرُّخصةُ له في حَلْقِهِ إذا آذاهُ القَمْلُ أو غَيرُه مِنَ الأَوْجَاعِ، وفِيْهِ تَلطُّفُ الكَبيرِ بأصْحَابهِ وعِنايتُه بأَحْوَالِهم وتَفقُّدُه لهم، وإذا رَأى بِبَعْضِ أتباعِه ضَرَراً الكَبيرِ بأصْحَابهِ وعِنايتُه بأَحْوَالِهم وتَفقُّدُه لهم، وإذا رَأى بِبَعْضِ أتباعِه ضَرَراً سَأَلَ عَنْهُ وأَرْشدَه إلىٰ المَحْرَجِ مِنْهُ. انتَهى (۱).

واستُدِلَّ به عَلى أنَّ الفِدْيةَ لا يَتعيَّن لها مَكانٌّ، وبهِ قَالَ أكثرُ التَّابعينَ (٢).

قَالَ اللُّوفَّقُ: وكلُّ هَدْيٍ أَو إطْعامٍ فَهُو لِسَاكِينِ الْحَرَمِ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَيْهِم إِلَّا فِدْيةَ الأَذَى واللَّبْسِ ونَحوِهما إذا وَجدَ سَببَها في الحِلِّ فَيُفرِّقُها حَيثُ وَجدَ سَببَها، ودَمُ الإحصارِ يُخرجُهُ حَيثُ أُحصِرَ، وأمَّا الصِّيامُ فيُجزِئهِ بكلِّ مَكلِّ مَكانٍ. انتَهى (٣)، وَاللَّهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (٤/ ١٩).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٤/ ١٩).

<sup>(</sup>٣) «المغني» (٥/ ٤٤٩ و ٤٥٤) ملخَّصاً ، والقول للخِرقي صاحب المتن .

رَفْحُ عِس (لرَّحِلِ (الْجَثَّرِيُّ (أُسِلَتَر) (الْإِرْدُوكِ بِسِي

# بابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

٣٢٦- عَنْ أَبِي شُرَيْحِ خُوَيلِدِ بِنِ عَمْرٍو الْخُزاعِيِّ الْعَلَويِّ رَضَى الْنُهُونَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو ابنِ سَعيدِ بِنِ الْعَاصِ وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مكَّةً - : اثذَنْ لي أَيُّها الأميرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قولاً قامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفَتحِ، فسَمِعَتُهُ أُذنايَ، ووَعاهُ قَلبي، وأبصَرَ ثُهُ عَينايَ حِينَ تَكلَّمَ بِهِ، أَنَّه مَمِدَ الله، وأثنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ : «إنَّ مكَّة حَرَّمَها اللهُ تَعَالىٰ يومَ خَلق السَّهاواتِ والأرضَ، ولَمْ يُحرِّمُها النَّاسُ، فلا يَحلُّ لامرِئ يُؤمنُ باللهِ واليَوم الآخِرِ أَنْ يَسفِكَ بها دَماً، ولا يَعْضِدَ بِها شَجرةً، فإنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقُولُوا : إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرسُولِهِ ولَمْ يَأَذَنْ لَكُم، وإنَّها أَذِنَ لِرسُولِهِ سَاعةً مِنْ نَهارٍ، وقدْ عَادتْ حُرَمَتُها اليومَ كُحُرْمَتِها بالأمسِ، فلْيُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغَائبَ».

فَقِيلَ لأبي شُريحِ: ما قالَ لَكَ عَمرٌو؟

قالَ : قالَ : أنا أعلمُ بذَلِكَ مِنكَ يا أبا شُريحٍ، إنَّ الحَرمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، ولا فارَّاً بخَرْبَةٍ (١). فارَّاً بدَم، ولا فارَّاً بخَرْبَةٍ (١).

الخَرْبة : بالخاء المعجمةِ، والرّاء المهْملَة، قيل : الجِنايَةُ، وقيل : البَلِيَّة، وقيل : البَلِيَّة، وقيل : البَلِيَّة، وقيل : البَلِيَّة، وقيل : التُّهمة. وأصْلُها في سَرقةِ الإبلِ، قال الشَّاعرُ :

والخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخارِبا(٢)

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۰٤) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) وليس عندهما قوله: «يوم خلق السماوات والأرض».

<sup>(</sup>٢) هذا صدر بيت منَ الرجز ، وتمامُه : وتِلْكَ قُرْبَى مِثلَ أنْ تُناسِبا .

وقد ذكره المبرِّد في «الكامل» (٣/٣) وأبو عُبيد في كتاب «الأمثال» (١٦٤/١) و«الغريب» للخطَّابي (٢/٢٦٦) ولم يُعزَ لأحد.

### لشَـُنْحٍ:

قُولُهُ: «وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مكَّةَ» أي: يُرسِلُ الجُيُوشَ إلى مكَّةَ لِقتَالِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، لِكُونِه امتَنَع عَنْ مُبايعَة يَزيدَ بنِ مُعاوِيةَ واعتَصمَ بالحَرَم، وكانَ عَمرٌو وَالي يَزيدَ عَلى المَدينةِ.

قالَ الحَافِظُ: عَمرٌو لَيستْ لَهُ صُحبةٌ ولا كانَ مِنَ التَّابِعينَ بإحسَانٍ، وهُو المَعرُوفُ بالأَشْدَقِ(١).

قَولُهُ : «اتذَنْ لِي أَيُّهَا الأميرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قولاً قامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يُومِ الفَتح ، يومِ الفتح » أي : ثَاني يَوم الفَتْح .

قالَ الحافِظُ : يُستفَادُ مِنْهُ حُسنُ التَّلطَّفِ في مُخاطَبةِ السُّلطانِ لِيكُونَ أَدْعى لَقَبُولِهِ النَّلطانِ لِيكُونَ أَدْعى لَقَبُولِهِ النَّصيحة، وأنَّ السَّلطانَ لا يُخاطبُ إلَّا بَعد استئذانهِ، ولا سِيَّما إذا كانَ في أمرٍ يُعتَرضُ به عَليْهِ؛ فتَرْكُ ذَلِكَ والغِلْظةُ له يَكُونُ سَبباً لإثارةِ نفْسِه ومُعانَدةِ مَن عُخاطبُه (٢).

قُولُهُ : «فسَمِعَتْهُ أُذنايَ ووَعاهُ قَلبي وَأَبصَرَتْهُ عَينايَ حِينَ تَكلَّمَ بهِ» : فِيْهِ إِشارةٌ إِلَىٰ بَيان حِفْظِه لَهُ مِنْ جَميع الوُجوهِ.

قُولُهُ: «أَنَّه حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ»: قالَ الحافِظُ: ويُؤخذُ مِنْهُ استِحبَابُ الثَّناءِ بَين يَدَي تَعْلِيمِ العِلْمِ وتَبْيِينُ الأحكام والخُطبةِ في الأُمورِ المُهمَّةِ(٣).

قُولُهُ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ» قالَ الحافِظ: أي: حَكَم بتَحْرِيمِها وقَضَاهُ؛ وظَاهُرُه أَنَّ حُكمَ اللهِ تَعَالَىٰ في مكَّةَ أَنْ لا يُقاتِلَ أهلُها، ويُؤمَّنُ مَنِ استَجارَ بها وَلا

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱/ ۱۹۸).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٣)

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣)

يُتعرَّضُ لَهُ، وهُو أَحدُ أقوالِ المُفسِّرينَ في قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ عَامِنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. [العنكبوت: ٦٧].

قُولُهُ: «وَلَمْ يُحِرِّمُهَا النَّاسُ» أي : إنَّ تَحريمَها ثَابتٌ بالشَّرْع لا مَدْخلَ للعَقلِ فِيْهِ، أو المُرادُ أنَّها مِنْ مُحَرَّماتِ اللهِ فيَجبُ امتثالُ ذَلِكَ، وَليسَ مِنْ مُحَرَّماتِ النَّاسِ؛ يَعْني : في الجاهِليَّةِ كها حرَّمُوا أشياءَ مِن عِنْدَ أَنفُسِهم (٢).

قُولُهُ: «فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ» قالَ الحافظُ: فِيْهِ تَنبيهٌ عَلَى الامتثالِ، لأنَّ مَنْ آمنَ باللهِ لزمتَه طَاعتُه، ومَنْ آمنَ باليَومِ الآخِرِ لِزمَهُ امتِثالُ ما أُمِرَ به واجتِنابُ ما نُهيَ عَنْهُ خَوفَ الحسَابِ عَلَيْهِ (٣).

قَولُهُ: «أَنْ يَسفِكَ بها دَماً»: استُدِلَّ بِهِ عَلى تَحرِيمِ القَتْلِ والقِتَالِ بمكَّةً.

قَولُهُ: «ولا يَعْضِدَ بِها شَجِرةً» أي: لا يُقطَع.

قالَ القُرطبيُّ: خَصَّ الفُقهاءُ الشَّجرَ المَنهيَّ عَنْ قَطْعِه بِمَا يُنْبِتُه اللهُ تَعَالَىٰ من غَير صُنْع آدميٍّ؛ فأمَّا مَا يَنبُتُ بِمُعالِجةِ آدَميٍّ، فاخْتُلِفَ فِيْهِ، وَالجُمُهورُ عَلَى الجَوازِ. انتَهى (١٠).

واختَلفوا في جَزاءِ ما قُطِعَ منَ النَّوعِ الأوَّلِ:

فقال مالكُ : لا جزاءَ فِيْهِ بل يأثم.

وقال عطاءٌ: يَستغفرُ.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣)

<sup>(</sup>٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٤٧١) ملخَّصاً .

وقال أبو حَنيفةً : يُؤخَذُ بقيمتِه هَدْيٌ.

وقال الشَّافعيُّ: في العظيمةِ بقرةٌ، وفيها دُونَها شاةٌ (١).

وقالَ المُوفَّقُ: ومَنْ قَلَعَهُ: ضَمِنَ الشَّجرةَ الكَبيرةَ ببقَرةٍ، والصَّغيرةَ بشَاةٍ، والحَشيشَ بقِيْمَتِه، والغُصنَ بها نَقصَه (٢).

وقالَ أيضاً: ولا بأسَ بالانتِفَاع بها انكَسَر مِنَ الأغصَانِ وانقطَعَ مِنَ الشَّجرِ بغَيرِ صُنْعِ آدَميًّ، ولا بها يَسقُطُ مِنَ الوَرَقِ، نصَّ عَليْهِ أحمدُ، ولا نَعلمُ فِيْهِ خِلافاً".

قُولُهُ: «فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِه سَاعةً مِنْ نَهَارٍ » قالَ الحافِظُ: مِقدَارُها ما بَين طُلُوعِ الشَّمْسِ إلىٰ صَلاةِ العَصِرِ، ولَفظُ الحديثِ عِنْدَ أَحمدَ مِنْ طَرِيق عَمرِو بنِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلىٰ صَلاةِ العَصرِ، ولَفظُ الحديثِ عِنْدَ أَحمدَ مِنْ طَرِيق عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه: لَمَّا فُتحتْ مكَّةُ قال: «كُفُّوا السِّلاحَ إلَّا خُواعةَ عَنْ بَعْرٍ » فأَذِنَ لهم حتَّى صَلَّى العصرَ. ثُمَّ قالَ: «كُفُّوا السِّلاحَ »، فلقِي رجلٌ من بَني بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بالمزدَلِفَةِ فقَتلَه، فَبلغ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقامَ خَطيباً فقالَ: ورأيتُه مُسنِداً ظَهرَه إلىٰ الكَعبةِ. فذَكرَ الحديثَ ('').

قَولُهُ: «وقدْ عَادتْ حُرمَتُها اليومَ كَحُرْمَتِها بالأمسِ» وَفي رِوَايةٍ: «ثُمَّ هِيَ حَرامٌ إِلىٰ يَوم القيامةِ»(٥٠).

<sup>(</sup>١) انظر «المفهم» (٣/ ٤٧١) و هذا نقلٌ من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤).

<sup>(</sup>٢) «المغني» (٥/ ١٨٩) ملخصًّا . .

<sup>(</sup>٣) «المغنى» (٥/ ١٨٧ ).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٦٦٨١). وإسناده حسن ، ولبعضه شواهد يَصحُّ بها .

<sup>(</sup>٥) أخرجها أحمد في «المسند» (٧٢٤٢) بإسناد صحيح.

قَولُهُ: «فلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائبَ» فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجوبِ تَبليغِ العِلْمِ وعَلَى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ.

قَولُهُ: «أَنَا أَعِلْمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبِا شُرَيحِ» قَالَ ابنُ حَزْمٍ: لا كَرامةَ لِلطَيِمِ الشَّيطانِ يكونُ أَعِلْمَ من صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

قَولُهُ: «إِنَّ الحَرِمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً» أي: لا يُجيره ولا يَعصِمهُ.

قَولُهُ: «ولا فارّاً» أي: هَارِباً بدَمٍ.

قالَ الحافِظُ : والمرادُ مَنْ وَجبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَتْلِ فَهَربَ إِلَى مكَّةَ مُستَجيراً بِالْحَرَم، وَهِيَ مَسألةُ خِلافٍ بَين العلماء، وأغربَ عَمْرُو بن سَعيدٍ في سياقِه الحُكمَ مَساقَ الدَّليلِ، وفي تَخصِيصِهِ العُمومَ بلا مُستَندٍ. انتهى (٢).

قَولُهُ: «ولا فارَّا بِخُرْبَةٍ» قالَ ابنُ بَطَّال: الخُرْبَةُ ـ بالضَّم ـ: الفَسادُ، وبالفَتح : السَّرِقَةُ، وقد تَشدَّقَ عَمروٌ في الجوَاب وأتى بكلام ظَاهرُه حقٌّ، لكِنْ أرادَ به الباطِلَ، فإنَّ الصَّحابيَّ أَنكر عَليْهِ نَصْبَ الحَرْبِ عَلى مكَّةَ، فأجابَه بأنَّها لا تَمنعُ مِن إلااطِلَ، فإنَّ الصَّحابيَ أَنكر عَليْهِ نَصْبَ الحَرْبِ عَلى مكَّةَ، فأجابَه بأنَّها لا تَمنعُ مِن إقامةِ القِصَاصِ وهُو صَحيحٌ، إلَّا أنَّ ابنَ الزُّبيرِ لَمْ يرتكبْ أمراً يَجبُ عَليْهِ فِيْهِ شِيءٌ مِنْ ذَلِكَ. انتَهى (٣).

وعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>: قَالَ أَبُو شُرَيحٍ : فَقُلتُ لَعَمروٍ: قَدْ كُنتُ شَاهِداً وكنتَ غائباً، وقد أُمِرْنا أَن يُبلِّغَ شاهِدُنا غائبَنا وقد بلَّغتُكَ .

<sup>(</sup>۱) «المُحلَّى» (۱۱/ ۱۵۰)

وقوله: «للطيم الشيطان» أراد به عمرو بن سعيد بن العاص فإنه كان يلقب به، وأراد بـ «صاحب رسول الله » أبا شريح العدوي الصحابي.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٥).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٩/١).

<sup>(</sup>٤) في «المسند» (١٦٣٧٧) وهو صحيح.

قالَ الحافِظُ: وفي حَدِيثِ أبي شُرَيحٍ مِنَ الفَوائد غيرَ مَا تقدَّم: إخبارُ المَاعِ عَنْ نَفْسهِ بها يَقتَضِي ثِقتُه وضَبطهُ لِها سَمِعَه ونحوُ ذَلِكَ، وإنكارُ العَالِم عَلى الحاكِمِ مَا يُغيِّرُهُ مِنْ أمرِ الدِّينِ، والمَوعظةُ بلُطفٍ وتَدْرِيجٍ، والاقتِصَارُ في الإنكارِ عَلى اللِّسانِ إذا لَمْ يَستطعْ باليدِ، ووُقوعُ التَّأْكيدِ في الكلام البَليغ، وجَوازُ المُجادَلةِ في الكلام البَليغ، وجَوازُ المُجادَلةِ في الأُمورِ الدِّينيةِ، وفِيْهِ الحروجُ عَنْ عُهدةِ التَّبليغ، والصَّبرُ عَلى المكارِهِ لِمَنْ لا يَستَطِيعُ بُدًا مِنْ ذَلِكَ، وفِيْهِ شَرفُ مكَّةَ وتَقدِيمُ الحَمْدِ والثَّناءِ عَلى القولِ المَقطيعُ بُدًا مِنْ ذَلِكَ، وفِيْهِ شَرفُ مكَّةَ وتَقدِيمُ الحَمْدِ والثَّناءِ عَلى القولِ المَقصُودِ؛ وفَضْلُ أبي شُريحِ لاتَّباعِهِ أمرَ النبيِّ ﷺ بالتَّبليغ عَنْهُ، وغير ذَلِكَ (۱).

٢٢٧ – عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتَحِ مكَّةَ : «لا هِجرةَ بَعدَ الفَتْحِ، ولكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا».

وقـالَ يومَ فَتحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البَلدَ حَرَّمَه اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّهاواتِ والأرضَ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يَومِ القِيامَةِ، وإنَّه لَمْ يَجِلَّ القِتالُ فِيْهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، و لَمْ يَجِلَّ فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القِيَامةِ؛ لا لي إلَّا سَاعةً مِنْ نَهَارٍ ـ وهي سَاعتي هذِه ـ فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القِيَامةِ؛ لا يُعضَدُ شَوكُه، ولا يُنقَرُ صَيدُه، ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَه إلَّا مَنْ عَرَّفَها، ولا يُختلَى خَلاهُ».

فقالَ العبَّاسِ : يا رَسُولَ اللهِ، إلَّا الإِذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهم وبُيوتِهم، فقالَ : «إلَّا الإِذْخِرَ»(٢). الإِذْخِرَ»(٢).

القَيْنُ: الْحَدَّادُ.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (١/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وقوله: «استُنفِرْتم» أي: دُعيتم إلى الخروج للجهاد.

وقوله: «يُختلى» : يُقطع ويؤخذ.

وقوله: «خَلاهُ»: عُشبه الرَّطب.

### الشتايح:

قَولُهُ: «لا هِجْرةَ بَعدَ الفَتْح» أي: فَتحِ مكَّةَ.

قالَ الْحَطَّابِيُّ وغَيرُه : كَانَتِ الْهِجْرةُ فَرْضاً فِي أَوَّلَ الْإِسلامِ عَلَى مَنْ أَسلَم لَقَلَةِ الْسُلِمِينَ بِالمَدينةِ وحَاجَتِهِم إلى الاجْتَهَاعِ، فلَّما فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ دَخلَ النَّاسُ في دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً، فسقطَ فَرضُ الهِجرَةِ إلى المدينةِ وبَقِيَ فَرضُ الجِهَادِ والنِّيُّةِ عَلى مَن قَام بِهِ أَو نَزلَ بِهِ عَدوٌّ.

قَالَ الحَافِظُ : وَكَانَتِ الحِكْمةُ فِي وُجُوبِ الهِجْرةِ عَلى مَنْ أَسلَم لِيسْلَمَ مِنْ أَدَى ذَوِيهَ مِنَ الكُفَّار، فإنَّهم كَانُوا يُعذِّبون مَنْ أَسلَم مِنْهم إلىٰ أَنْ يَرجِعَ عَنْ وَيْنِهِ، وَفِيْهم نَزلَتْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّهُمُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ ظَالِمِيّ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُننُمْ قَالُوا كُناً مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنَّ أَرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةً فَلْهَاجِرُوا فِيها فَأُولَتِكَ مَأْوَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتُ مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُن أَرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةً فَلْهَاجِرُوا فِيها فَأُولَتِكَ مَأُولَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتُ مُصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧]، وهذه الهجرةُ باقيةُ الحُكْمِ في حَقِّ مَنْ أَسلَمَ في دَارِ الكُفرِ وقَدِرَ عَلَى الخُرُوجِ مِنْها.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ (١) مِنْ طَرِيق بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه مَرْفُوعاً: «لا يَقبلُ اللهُ مِن مُشركٍ عَملاً بعدَما أَسلَمَ أو يُفارقُ المُشركينَ».

وَلأبِي دَاودَ (٢) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَة مَرفُوعاً : «أَنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ يُقيمُ بَين أَظهُرِ المُشرِكينَ »، وهَذا مَحَمُولُ عَلى مَن لَمْ يأمَنْ عَلى دِينهِ. انتهى (٣).

<sup>(</sup>۱) في «المجتبى» (۲۵٦۸) وفي «الكبرى» (۲۳٦٠) وإسناده حسن .

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٢٦٤٥)، وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) وإسناده صحيح موصولاً.

وقول الحافظ: من حديث سمرة خطأ، والصواب أنه من حديث جرَير بن عبد الله كما في «السُّنن»، أمَّا حديث سمُرة بن جندب الوارد في «سنن أبي داود» (٢٧٨٧) فلفظه «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». فإسناده مُسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ : إذا قَدِرَ عَلَى إظهَارِ الدِّينِ في بَلدٍ مِنْ بِلادِ الكُفْرِ فَقدْ صَارتِ البَلدُ به دَارَ إسلام، فالإقامَةُ فِيْها أفضلُ مِنَ الرِّحلةِ مِنْها لِمَا يَترجَّى مِنْ دُخُولِ غَيرهِ في الإسلام. انتَهى (١).

قَولُهُ: «ولكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ»: قالَ الطِّيبيُّ وغَيرُه: هَذا الاستِدْراك يَقتَضِي نُخالفةَ حُكْم ما بَعدَه لِمها قَبْلَه.

وَالمَعْنَى : أَنَّ الهِجرةَ الَّتِي هِيَ مُفارَقةُ الوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطلُوبةً عَلى الأُعيَانِ إلىٰ المَدِينةِ انقَطعتْ، إلَّا أَنَّ المَفارقَةَ بسَببِ الجِهَادِ بَاقيةٌ، وكَذلِكَ المُفارَقةُ بسَبب نيَّةٍ صَالحةٍ كَالفِرَارِ مِنْ دَارِ الكُفرِ، والخرُوجُ في طَلبِ العِلْمِ، والفِرارُ بالدِّين مِنَ الفِتَنِ، والنِّيةُ في جَميع ذَلِكَ (٢).

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ بِشَارةٌ مِنَ النبيِّ عَلَيْهُ بأنَّ مكَّةَ تَستَمِرُّ دَارَ إسلامِ (٣).

قَولُهُ: «وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا» أي: إذَا أمرَكُم الإمَامُ بالخرُوجِ إلى الجِهَادِ فاخْرُجُوا.

قالَ الحافِظُ : وَفِي الحدِيثِ وُجوبُ تَعيُّنِ الخُرُوجِ فِي الغَزْو عَلَى مَن عَيَّنهُ الإمامُ، وأنَّ الأعمالَ تُعتبَرُ بالنِّياتِ. انتَهى (١٠).

قَولُهُ : «إِنَّ هَذَا البلدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّهَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُو حَرَامٌ بِحُرِمةِ اللهِ » أي : بتَحرِيمه، واستُدلَّ به عَلى تَحرِيم القَتْلِ والقِتَالِ بالحَرَم.

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

فأمَّا القَتْلُ فَنقلَ بَعضُهم الاتِّفاقَ عَلى جَوازِ إقامةِ حَدِّ القَتْلِ فيها عَلى مَن أُوقَعَه فيها، وخُصَّ الخِلافُ بمَن قَتلَ في الحِلِّ ثُمَّ لَجاً إلىٰ الحَرَمِ، وممنَّ نَقل الإجماعَ عَلى ذَلِكَ ابنُ الجوزيِّ.

وأمَّا القِتالُ، فقالَ الماوَرْدِيُّ : مِنْ خَصِائصِ مكَّةَ أَنْ لا يُحارِبَ أَهلُها، فلو بَغَوا عَلَى أَهلِ العَدْلِ، فإنْ أَمكَنَ ردُّهُم بغَيرِ قِتَالٍ لَم يَجُزْ، وإنْ لَم يُمكنْ إلَّا بنقوا عَلَى أَهلِ العَدْلِ، فإنْ أَمكنَ ردُّهُم بغَيرِ قِتَالٍ لَم يَجُزْ، وإنْ لَم يُمكنْ إلَّا بالقتالِ؛ فقالَ الجُمُهورُ : يُقاتَلُون؛ لأنَّ قِتالَ البُغاةِ مِنْ حُقوقِ اللهِ تَعَالَىٰ، فلا يَجُوزُ إضاعتُها.

وقالَ آخَرُونَ: لا يجوزُ قِتالهُم، بل يُضيَّقُ عَليْهِم إلىٰ أن يَرجعُوا إلىٰ الطَّاعةِ (١).

قالَ الطَّبريُّ مِنَ الشَّافعيَّةِ: مَن أتى حَدَّاً في الحِلِّ واستَجارَ بالحَرَمِ، فللإمَامِ إلى الحَاوُه إلى الخرُوج مِنْهُ، ولَيسَ للإمَامِ أَنْ يَنصبُ عَليْهِ الحرب، بل يُحاصرُه ويُضيِّقُ عَليْهِ حتَّى يُذْعِنَ للطَّاعة، لقَولِهِ ﷺ: "وإنَّما أُحِلَّت لِيَ سَاعةً مِنْ نَهارٍ وقد عَادَتْ حُرمتُها اليومَ كُرمتِها بالأمسِ»، فعُلِم أنَّها لا تَحِلُّ لأحدٍ بَعدَهُ بالمَعنى الَّذِي حَلَّتْ لَهُ به، وهُو مُحاربةُ أهلِها والقَتلُ فِيْها.

وقالَ ابنُ المُنيرِّ: قَدْ أَكَدَّ النبيُّ ﷺ التَّحريمَ بقَولِهِ: «حَرَّمَهُ اللهُ»، ثُمَّ قالَ: «فَهُو حَرامٌ بحُرمة الله»، ثُمَّ قالَ: «ولم تَحِلَّ لي إلَّا سَاعةً مِنْ نَهَارٍ»، وكانَ إذا أرادَ التَّأْكِيدَ ذَكر الشَّيءَ ثَلاثاً. قالَ: فهَذا نَصُّ لا يَحتملُ التَّأُويلَ (٢).

وقالَ القُرطبيُّ : ظَاهرُ الحديثِ يَقتَضي تَخصِيصَه ﷺ لاعتِذَارِه عمَّا أُبيحَ له مِنْ ذَلِكَ، مَعْ أَنَّ أَهلَ مكَّةَ كَانُوا إِذْ ذَاكَ مُستَحِقِّينَ للقِتَالِ والقَتْلِ؛ لِصَدِّهِم عَنِ

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

المسجدِ الحرَامِ وإخرَاجِهم أهلَه مِنْهُ وكُفرِهم، وهَذا الَّذِي فَهِمَه أبو شُريحٍ، وقالَ بهِ غَيرُ وَاحدٍ مِنْ أهلِ العِلْم (١).

وقالَ ابنُ كَثيرٍ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ وَلَا نُقَائِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَىٰ يُقَائِلُوهُمْ فِيهِ فَاللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّ

يَقُولُ تَعَالَىٰ : ولا تُقاتِلُوهم عِنْدَ المسجدِ الحرَامِ إلَّا أَنْ يَبْدؤُوكُم بالقِتَالِ فِيْهِ، فَلكُم حِينَئذٍ قِتالُهُم وقَتْلُهم دَفْعاً للصَّائلِ، كَمَا بايَعَ النبيُّ ﷺ أصحَابَهُ يَومَ الحُدَيبيةِ (٢).

قَولُهُ: «لا يُعضَدُ شَوكُه» أي: لا يُقطَع.

قَولُهُ : «ولا يُنَّفُرُ صَيدُه» : قالَ النَّوويُّ : يَحَرُمُ التَّنفيرُ وهُو الإِزْعَاجُ عَنْ مَوضعِه، فإنْ نَفرَّه عَصَى، سَواءٌ تَلِفَ أو لا، فإنْ تَلِفَ في نِفَارِه قَبلَ شُكُوتهِ ضَمِنَ وإلَّا فَلا.

قال العُلماء: يُستفَادُ مِنَ النَّهي عَنِ التَّنفيرِ تَحريمُ الإتّلاف بالأَوْلى (٣).

قُولُهُ: «ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَه إلَّا مَنْ عَرَّفَها»: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ «وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إلَّا لِمُنْشِدٍ»(٤) أي: مُعرِّفٍ.

قَالَ الْحَافِظُ : واستُدِلَّ بِحَدِيثَي ابنِ عبَّاسٍ، وأَبِي هُريرةَ عَلَى أَنَّ لُقطَةَ مكَّةَ لا تُلتَقطُ للتَّمْلِيكِ، بَلْ للتَّعريفِ خاصَّةً، وهُو قَولُ الجمُهورِ (٥٠).

<sup>(</sup>١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٧٠) ملخصًا

<sup>(</sup>٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢٥)

<sup>(</sup>٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٥/ ٨٨).

قَولُهُ: «ولا يُختلَى خَلاهُ» الحَلا: هُو الرَّطْبُ مِنَ النَّباتِ، واختِلاؤُه قَطْعهُ واحتِشاشُهُ.

قال الشَّافعيُّ : لا بأسَ بالرَّعْي لمصْلَحةِ البَهائم، وهُو عَملُ النَّاسِ؛ بخِلافِ الاحتِشَاشِ، فإنَّه المَنهِيُّ عَنْهُ، فَلا يُتعدَّى ذَلِكَ إلىٰ غَيرهِ (١).

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ : وأَجَمَعُوا عَلى إباحةِ أَخْذِ ما استَنَبَتَه النَّاسُ في الحَرَم مِنْ بَقْلٍ وزَرْع ومَشْموم، فلا بَأْسَ بَرعْيهِ واختِلائهِ (٢)

قُولُهُ: «فقالَ العبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهم وبيُوتِهم فقالَ: إلَّا الإذْخِرَ» وَفِي رِوَايةٍ: «فإنَّهُ لِصَاغَتِنا وقُبُورِنا» (٣)، كانَ أَهلُ مَكَّةَ يَسقُفُونَ النَّيوتَ بالإذْخِرِ بَين الحَشَبِ، ويَسُدَّونَ بِهِ الحَلل بَينَ اللَّبِناتِ في القُبورِ، ويَسُدَّونَ بِهِ الحَلل بَينَ اللَّبِناتِ في القُبورِ، ويَستَعْمِلُونَهُ بَدلاً مِنَ الحُلفاءِ في الوَقُودِ.

قالَ الحافِظُ: في تَقرِيرهِ عَلِياتُ للعبَّاسِ عَلى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ تَحْصِيصِ العامِّ.

وقالَ الطَّبريُّ : سَاغ للعبَّاسِ أَنْ يَستَثنيَ الإذخِرَ، لأَنَّهُ احتَملَ عِندَه أَنْ يَكُونَ المرادُ بتَحرِيم مكَّةَ تَحريمُ القِتَالِ دُونَ مَا ذُكِرَ مِنْ تَحريمِ الاختِلاءِ، فإنَّهُ مِنْ تَحريمِ الاختِلاءِ، فإنَّهُ مِنْ تَحريم الرَّسُولِ باجتِهَادِه، فسَاغَ له أَنْ يَسألَه استِثناءَ الإذْخِرِ.

وقالَ ابنُ الْمُنيَّر : الحقُّ أنَّ سُؤالَ العبَّاسِ كانَ عَلَى مَعْنَى الضَّرَاعةِ، وتَرخِيصُ النبيِّ ﷺ كانَ تَبلِيغاً عَنِ اللهِ، إمَّا بطَريق الإِلْهام أو بطَريقِ الوَحْي (١٠).

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨/٤) وانظره بمعناه في «المغني» (٥/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (١٣٤٩).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٩).

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحَدِيثِ بَيانُ خُصُوصيَّةِ النبيِّ عَلَيْ بِهَا ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ، وَجُوازُ مُراجَعةِ العَالِمِ فِي المَصالِحِ الشَّرْعيةِ، والمُبادَرةُ إلىٰ ذَلِكَ فِي المَجامِعِ والمَشاهِدِ، وعَظيمُ مَنزلةِ العبَّاسِ عِنْدَ النبيِّ عَلَيْ وعِنايتُه بأَمْرِ مَكَّةَ؛ لِكُونهِ كَانَ بِهَا والمَشاهِدِ، وعَظيمُ مَنزلةِ العبَّاسِ عِنْدَ النبيِّ عَلَيْ وعِنايتُه بأَمْرِ مَكَّةً لِكُونهِ كَانَ بِهَا أَصْلُه ومَنشؤهُ، وفِيْهِ رَفْعُ وُجُوبِ الهِجْرةِ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ المَدِينةِ، وإبقاءُ حُكمِها مِنْ السَّهُ والمُنْ يُقصد به الإخلاص، ووُجُوبُ اللهِ النَّفيرِ مَعَ الأَئمَّةِ (۱).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ٥٠).

# رَفْعُ عبر (الرَّحِنِ اللَّهِ آبِي (أَسِلْتَمَ (النِّرِ) (الِنْرِوَي \_\_\_

## بابُ مَا يَجوزُ قَتلُه

٢٢٨ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَسْ مِنَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَسْ مِنَ اللهُ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَسْ مِنَ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : «خَسْ مِنَ اللهُ اللهُ وَالْحَدْأَةُ، والْعَقْرِبُ، والْفَارَةُ، والْحَدْأَةُ، والْعَقْرِبُ، والْفَارَةُ، والْحَدْأَةُ، والْعَقُورُ»(١).

وَلِمُسلمِ (٢): «يُقتَلُ خَمْسٌ فَواسِقُ فِي الْحِلِّ والْحَرَمِ».

الشَّنْرِح :

قَولُهُ: «خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»: وَفِي حَديثِ ابنِ عُمَرَ: «خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيسَ عَلَى الْمُحرِم فِي قَتْلَهِنَّ جُناحٌ» (٣).

قالَ الحافِظُ : وعُرِفَ بِذَلِكَ أَنْ لا إِثْمَ في قَتْلِها عَلى الْمُحرِمِ ولا في الحَرَمِ، ويُؤخَذُ مِنْ جَوازِ ذَلِكَ للحَلالِ، وفي الحِلِّ مِنْ بَابِ الأَوْلى ('').

قُولُهُ: «الغُرابُ» في رِوَايةٍ عِنْدَ مُسلِمٍ (°): «الأَبْقَعُ» : وَهُو الَّذِي في ظَهْرِه أو بَطْنِهِ بَياضٌ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، وبنحوه مسلم (١١٩٨) (٧١).

وقوله: «الجِدأة»: نوع منَ الطيور الجوارح.

وقوله: «الكلب العقور»: كلُّ ما عَقر النَّاس، أي: جرحهم، وغير مختصِّ بالكلاب، وسيأتي قول الإمام مالك رَخِيَلِتُهُ.

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١١٩٨) (٢٦) و(٧٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٧).

<sup>(</sup>٥) في «صحيحه» (١١٩٨) (٦٧).

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ ابنُ قُدَامةً: يَلتَحقُ بِالأَبْقَعِ مَا شَارَكَهُ فِي الْإِيذَاءِ وَتَحرِيمِ الْأَكْلِ، وقدِ اتَّفقَ العُلماءُ عَلى إخرَاجِ الغُرابِ الصَّغيرِ الَّذِي يأكلُ الحبَّ، ويُقالُ له : غُرابُ الزَّرْعِ، ويُقالُ له : الزَّاغُ، وأَفْتُوا بِجَوازِ أَكْلِه، فَبقِيَ مَا عَدَاهُ مِنَ الغِرْبان مُلتَحِقاً بِالأَبْقَعِ (1).

قُولُهُ: «والحِدَأَةُ» وفي رِوَايةٍ (٢): «والحُدُيَّا».

قالَ الحافِظُ : وَمِنْ خَواصِّ الجِدَأَةِ أَنَّهَا تَقفُ في الطَّيرِان، ويُقالُ : إنَّها لا تَختَطِفُ إلَّا مِنْ جِهة اليَمينِ (٣).

قَولُهُ: «والعَقْرِبُ» وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ عِنْدَ أَحمدَ<sup>(٤)</sup> «والحَيَّهُ» بَدلَ «والعَقربُ».

قالَ ابنُ المُنذرِ : لا نَعلَمُهم اختَلفُوا في جَوازِ قَتْل العَقربِ(٥٠).

وقالَ نَافعٌ : لَمَّا قِيلَ له : فالحَيَّةُ ؟ قالَ : لا يُختلفُ فِيْها (٦).

قُولُهُ: «والفأرَةُ»: قالَ الحافِظُ: بهَمزةٍ سَاكنةٍ، وَيَجوزُ فِيْها التَّسهِيلُ، ولَمْ يَختلفِ العُلماءُ في جَوازِ قَتْلِها للمُحرِمِ إلَّا مَا حُكيَ عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ، فإنَّهُ قالَ : فِيْها جَزاءٌ إذا قَتلَها المحرِمُ. أخرجَهُ ابنُ المنذرِ، وقالَ : هَذا خِلافُ السُّنةِ وخِلافُ قولِ جميع أهلِ العِلْمِ (٧٠).

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۲/ ۳۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٩، ٣٩).

<sup>(</sup>٤) في «المسند» (١٣٢) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٥) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٩)، وانظر «الأوسط» له (٥/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨١٠) بلفظ : قلت لنافع : فالحيَّةُ ؟ قال : تلك لا يـختلف عليها اثنان . وإسناده صحيح .

<sup>(</sup>٧) «فتح الباري» (٤/ ٣٩)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر ( ١/ ٥٤) (١٦٠) .

والفارُ أَنْوَاعٌ: مِنْها الجُرذُ، والخُلْدُ وفارَةُ الإبلِ، وفَأْرَةُ المِسْكِ، وفَأْرةُ الغَيْط، وحُكُمها في تَحريم الأكل وجَوازِ القَتْل سَواءٌ. انتهى (١).

قُولُهُ: «والكَلْبُ العَقُورُ»: قَالَ مَالِكٌ في «اللُّوطَّا»: كلُّ ما عَقَرَ النَّاسَ وعَدا عَلَيْهِم وأخافَهم؛ مثلُ الأَسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذَّئبِ: هُو العَقُورُ (٢).

وكَذا نَقل أبو عُبيدٍ، عَنْ سُفيانَ (٣)، وهُو قَولُ الجُمهُورِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: أَنواعُ الأذَى مُحتلِفةٌ، وكأنَّهُ نَبَّه بالعَقربِ عَلى ما يُشارِكُها فِي الأذَى باللَّسْع ونَحوِهِ مِنْ ذَواتِ السُّمُوم كالحَيَّةِ والزُّنْبُورِ.

وبالفَأرةِ عَلى ما يُشَارِكها في الأذَى بالنَّقْبِ والقَرْضِ كابن عُرْسِ.

وبالغُرَابِ والحِدَأةِ عَلَى مَا يُشارِكُهُما في الأذَى بالاختِطَافِ كالصَّقْرِ.

وبالكَلْبِ العَقُورِ عَلَى ما يُشارِكُه في الأذَى بالعُدوانِ والعَقْرِ كالأَسَد والفَهْدِ. تَهى ('').

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: ابنُ عِرْسٍ: دُوَيَّةٌ أَشْتَرُ أَصْلَمُ أَسَكُ (°).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ٣٩).

وفأرة المسك : لفُورَان ريحها .

<sup>(</sup>٢) «الموطأ» (١/ ٣٥٧) رواية يحيى الليثي .

<sup>(</sup>٣) في كتابه «غريب الحديث» (٢/ ٦٨) بلاغاً.

<sup>(</sup>٤) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٥٤)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٠/٤).

<sup>(</sup>٥) «القاموس الميحط» باب العين (عرس)

وقوله: «أصلم» الأصلم: المقطوع الأذنين.

وقوله: «أَسَكُّ» الأسَكُّ: الصغير الأذن جدًّا، والمراد أنَّ أُذنيه صغيرتان كأنها مقطوعتان.

### تَتِمَّةٌ :

عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : «الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ» ولَمْ أَسمَعْهُ أَمرَ بِقَتْلِهِ. رَواهُ البُخاريُّ (۱).

قالَ الحافِظُ: وقَضيَّةِ تَسمِيَتهِ إِيَّاهُ فُوَيْسِقاً أَنْ يكُونَ قَتلُه مُباحَاً، وكَونُها لَمْ تَسْمَعْهُ لا يَدلُّ عَلى مَنْع ذَلِكَ، فَقدْ سَمِعَه غيرُها. انتَهى (٢).

ونَقلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ الاتِّفاقَ عَلى جَوازِ قَتْلِه في الحِلِّ والحَرَمِ (٣). ورَوَى ابنُ أَبِي شَيْبةَ: أَنَّ عَطاءً سُئلَ عَنْ قَتْلِ الوَزَغِ في الحَرَم. فقالَ: إذَا آذاكَ فلا بَأْسَ بَقتْلِهِ (١)، وَاللهُ أعلمُ.

انتهى المجلَّد الأوَّل بحَمْد اللهِ

﴿ ويليه المجلَّد الثاني وأوَّله: بابُ دخُول مكَّة وغيره ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الللللَّا الللللَّالَةُ اللللللَّالِيلَا الللللَّالَةُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّل



رَفَّحُ معبن (لرَّحِمُ إِنَّ الْلِخَنِّنِيُّ رُسِلَنَمُ (الْلِمْ ُ (الِفِرُو وَكُرِسَ رُسِلِنَمُ (الْلِمْ ُ (الِفِرُو وَكُرِسَ

<sup>(</sup>۱) في «صحيحه» (۳۳۰٦).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٤١).

<sup>(</sup>٣) «التمهيد» (١٥٨/١٥) بتصرف.

<sup>(</sup>٤) «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١٦٠٩٧).

### رَفَعُ معِي ((رَجَحِ) (الْبَخَرَيَّ (أَسِلَتُمَ (الْبَزُرُ (الِنِوْدِي كِسِ

### المحتويات

تقريظ فضيلة الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط
تقريظ فضيلة الشيخ العلامة عمر الأشقر
مقدمة التحقيق
ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي
ترجمة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك
الصور الخطيَّة
مقدِّمة الكتاب
كتاب الطهارةكتاب الطهارة
باب دخول الخلاء والاستطابة
باب السواك
باب المسح على الخفين
باب في المذي وغيره
باب الجنابة
باب التيمم
باب الحيض
كتاب الصلاة
باب المواقيت

188	باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
189	
100	
109	باب الصفوف
175	باب الإمامة
179	
جود	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسه
1AV	باب القراءة في الصلاة
190	باب الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»
19V	باب سجود السهو
Y+1	باب المرور بين يدي المُصلِّي
Y • 0	باب جامعٌ
Y17	باب التشهد
Y1V	باب الوتر
719	باب الذِّكر عقب الصلاة
YYY	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
779	باب قصر الصلاة في السفر
<b>۲۳</b> ۳	باب الجمعة
781	ياب صلاة العبدين

باب صلاة الكسوف
باب صلاة الاستسقاء
باب صلاة الخوف
كتاب الجنائز
كتاب الزكاة
باب صدقة الفطر
كتاب الصِّيام
باب الصوم في السفر وغيره
باب أفضل الصيام وغيره
باب ليلة القدر
باب الاعتكاف
كتاب الحج
باب المواقيت
باب ما يلبس المحرم من الثياب
باب الفِدْية
باب حرمة مكَّة
باب ما يجوز قتله






صناعة المناخ الثقافي الإسلامي

99255322 - 22487310 www.islam.gov.kw/thaqafa



رَفَعُ معبں (لرَّعِی ِ (الهُجَّں ِيً (سِلنہ) (لِہْر) (اِفِروف ِ ہِ رَفْعُ عِس (لرَّحِيْ) (النَّجَّرَيُّ (سِيكنتر) (النِّرِثُ (الِفِرُوف كِرِس (سِيكنتر) (النِّرِثُ (الِفِرُوف كِرِس



رَفَعُ معبن (لرَّعِن لِلْخِتْنِيُّ (لِسِلْنَهُ) (الِنْزُرُ (الِفِرُوف بِسَ رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ الْخِتْرَيِّ (سِلِنَهُ (لِفِرُون مِيْنَ (سِلِنَهُ (لِفِرُون مِيْنَ

٢٤٤٤ المنابعة المناب

رَفَعُ معبن (لرَّعِن لِلْخِتْنِيُّ (لِسِلْنَهُ) (الِنْزُرُ (الِفِرُوف بِسَ





# 

عَلَى مُنْ لِعَ الْحَجْمَا لِمَا لَا لَوْجَهَا مِنْ عَالِمَا عَلَى مُنْ عَلَى مُنْ عَلَى مُنْ عَلَى مُنْ عَلَى

مَّ لِيَفُ الْمِسَالِمُ الْمِسَالَامَةُ الشَّيَخُ فَيَصِّنْلُ بِرَعَبْدِ الْعَيْزِ إِلَّ مُبَارَكَ رَحِهُ اللهُ ١٣٧٦ه

> اغتَنَى بِهُ وَعَلَقَ عَلَيْهُ مِن دِسَمِينَ بِهُ وَعَلَقَ عَلَيْهُ مُخْرِنُ مِنْ مِنْ مِنْ الْمَالِحُولِ فِي غَفَدًا لَهُ مُلُهُ وَلِوَا لِوَ بِهُ

تَعَنَدِنْ مَعْنِيَة الشِّيْخِ الْهَادَنَة إُ.ن عُمَنِيْنَ الْمِيْلِمَا إِنْكُانِيْنِيْقِلَ حَفِلُهُ اللهُ حَفِلُهُ اللهُ

هَنَدِيْدُ مَفْنِلَهُ ٱلنَّيْخِ الْجُدَّتُ شِيعِيلُ كُلُّ الْأَقْفِي طُ خَفِظُهُ آلَهُ خَفِظُهُ آلَهُ

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلِّفه رَحَمُلِّللَّهُ

الجُزء الثاني يهدى ولا يباع





رَفَعُ معبر (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجَنِّى يُّ (سِلنَمَ (البِّنْ (الِفِرُوفِ بِسِ

رَفْعُ بعِس (لرَجَعِ) (الْبَخِثَن يُّ (سِيكِش) (النَّمِرُ) (الِنزوف/سِس

## بابُ دُخُولِ مكَّةَ وغَيرِهِ

٢٢٩ عَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكٍ رَضَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ الله

#### الشَّنْرح :

قَالَ الحَافِظُ : المِغْفَرُ : هُو زَرَدٌ مِنَ الدِّرْعِ على قَدْرِ الرَّأْسِ.

وَقِيلَ : هُو رَفْرَفُ البَيْضَةِ، قالَهُ في «المُحكم».

وَفِي «المَشَارِقِ» : هُو ما يُجعَلُ مِن فَضْلِ دُرُوعِ الحَدِيدِ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلَ القَلَسُوةَ (٢).

والسَّبُ في قَتْلِ ابنِ خَطَلٍ وعَدَم دُخُولِهِ في قَولِهِ ﷺ: "مَنْ دَخَلَ المَسجِدَ فَهُو آمِنٌ " مَا رَوَى ابنُ إِسحَاقَ في "المَغازِي " : حَدَّثني عَبدُ اللهِ بنُ أبي بَكر وغَيرُهُ انَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِبنَ دَخلَ مكَّةَ قالَ : "لا يُقتلُ أحدٌ إلَّا مَنْ قاتَلَ " إلَّا نَفَراً نَفَراً مَنْ قاتَلَ " القتلُوهُم وإنْ وَجدتُمُوهُم تَحتَ أَستَارِ الكَعبَةِ " مِنْهُم عَبدُ اللهِ ابنُ مَطْل، وعَبدُ اللهِ بنُ سَعدٍ، وإنَّ المَر بقَتْل ابنِ خَطلٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُسلِماً، فبعثهُ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ، وكَانَ مَعهُ مَولًا يَخدُمُه، وكانَ مُسلِماً، فنامَ وكَانَ مُسلِماً، فنامَ وكانَ مُسلِماً فنامَ المُولَى أَنْ يَذبحَ تَيْساً ويَصنعَ لَهُ طَعاماً، فنامَ وكانَ مُسلِماً، فنامَ المُولَى أَنْ يَذبحَ تَيْساً ويَصنعَ لَهُ طَعاماً، فنامَ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٦٠).

وانظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سِيْدَه (٥/ ٠٠٠)، و«المشارق» لعياض (٢/ ١٣٨) بنحوه .

وَاستَيْقَظَ وَلَمْ يَصنعْ لَهُ شَيئاً، فعَدا عَلَيْهِ فَقَتلَه، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكاً، وكانَتْ لَهُ قَيْنتَانِ تُغَنِّيانِ بهجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. انتَهى (١).

وَاستُدِلَّ بِالحَدِيثِ عَلَى جَوازِ دُخُولِ مكَّةَ بغَيرِ إحْرَامٍ إذَا لَمْ يَقصِدِ الحُجَّ أو العُمَرةَ (٢).

قَالَ البُخارِيُّ (٣): بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرَامٍ. وَذَخلَ ابنُ عُمرَ. (١)

وإنَّما أَمرَ النبيُّ ﷺ بالإهْلالِ لِمَنْ أَرَادَ الحبَّ أو العُمرةَ وَلَم يَذَكُر للحَطَّابِينَ وَغَيرِهِم، وذَكرَ حَدِيثَ ابنِ عبَّاسِ في المَواقِيتِ، وَحَدِيثَ البَابِ.

واستُدِلَّ بالحدِيثِ عَلَى أَنَّهُ عَيْكِيٌّ فَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً (٥٠).

قَالَ الحَافِظُ : وفِيْهِ مَشرُوعيةُ لُبْسِ المِغْفرِ وغَيرِهِ مِنْ آلاتِ السِّلاحِ حَالَ الحُوفِ مِنَ العَدُوِّ، وأَنَّهُ لا يُنافي التَّوكُّل، وفِيْهِ جَوازُ رَفْعِ أَخبَارِ أَهلِ الفَسادِ إلىٰ وُلاةِ الأمرِ، وَلا يكُونُ ذَلِكَ مِنَ الغِيْبَةِ المُحرَّمةِ ولا النَّمِيمَةِ (''.

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» (٤/ ٦١)، و «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٠).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» (٤/ ٦٢)

قَالَاً النَّهِ سُفَ عَفَا اللَّهُ عَهَماً : إذا قصد الحج أو العمرة فلا يجوز أن يتجاوز الميقات بدون إحرام القوله على الله على الله على الله على الله على إحرام جائز إن لم ينو الحبّ أو العمرة، فإنْ نَوى النَّسك وتجاوز ميقاته فيلزمه الرُّجوع للإحرام، ولا دم عليه على الصَّحيح، وإنْ أحرم من مكانه بعد الميقات فعليه دمٌ، وهو اختيار كلِّ من شَيْخَيَّ العلَّامة شعيب الأرنؤوط والعلَّامة عمر الأشقر حفظها الله .

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٥)، وهو حديث ابن عبَّاس المذكور في المواقيت .

<sup>(</sup>٤) هكذا في «الصحيح» وفي ثمَّة نسخ متقنة خطية عندي «للصحيح» بزيادة : حلالاً، وهي في «الموطأ» (٢٠٤) بلفظ: «من غير إحرام» رواية محمد بن الحسن، وانظر: «التعليق المُمجَّد» للكنّوي(٣/ ١٨٧) بتحقيق شيخنا شعيب الأرنؤوط، ط: الأوقاف الكويتية. و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>٥) طالع : «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ١٠٨) فقد ذكر أدلَّة فتح مكة عنوة من وجوه .

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (٤/ ٦٣).

٢٣٠ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ مكَّةً
 مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليا الَّتي بالبَطحاءِ، وخَرجَ مِن الثَّنِيَّةِ السُّفلى(١).

الشَّرْح:

قُولُهُ: «دَخلَ مكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليا»: وَفي حَدِيثِ عُرْوةَ، عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَامَ الفَتح مِنْ كَداءٍ أَعلى مكَّةَ.

قالَ هِشَامٌ : وكانَ عُرْوةُ(٢) يَدخلُ عَلى كِلْتَيْهِما مِنْ كَدَاءٍ وكُداً، وأكثرُ مَا يَدخُلُ مِنْ كَداءٍ، وكانَتْ أقربَهما إلىٰ مَنْزِلهِ (٣).

قَالَ الْحَافِظُ : كَدَاءُ هِيَ الثَّنيةُ الَّتِي يُنزَلُ مِنْهَا إِلَىٰ الْمُعَلَّى، مَقبرَةِ أَهلِ مَكَّةَ، وهي الَّتِي يُقالَ لها : الحَجُون، وكُداً عِنْدَ بابِ شَبِيكَةَ بقُرب شِعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةٍ قُعَيْقِعانِ (1).

وَاخْتُلِفَ فِي المَعنَى الَّذِي لأَجْلِهِ خَالَفَ ﷺ بينَ طَرِيقَيْهِ؟

فَقِيلَ : الحِكْمةُ في ذَلِكَ المُناسَبةُ بجِهَةِ العُلوِّ عِنْدَ الدُّخُولِ لِما فِيْهِ مِنْ تَعظيمِ المَكانِ، وعَكسُهُ الإشَارَةُ إلى فِرَاقهِ.

وَقِيلَ : لِيَشهدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، مسلم (١٢٥٧).

ولفظ: «كداء»: انفرد بها البخاري.

 <sup>(</sup>۲) في الأصل والمطبوع: (وقال عروة: وكان هشام) وهو سَهوٌ وقلب، والصواب ما أثبت من «الصحيحين» وقد جاء كها قيَّده الشارح عند البخاري ( ۱۵۸۱) مع تغاير .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم (١٢٥٨).

قوله: «كَداء»: موضع شيال مكة يعرف اليوم بثنيَّة الحَجُون، والتي فيها مقبرة المعلاة.

وقوله : «كُداً» : هي في الجنوب من مكة \_ أعلى مكة لأهل المدينة\_ تعرف اليوم برَيْع الرَّسَّام.

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

وَقِيلَ: لأنُّهُ ﷺ خَرجَ مِنْها مُحْتَفِياً فِي الهِجْرةَ، فأَرادَ أَنْ يَدخُلَها ظَاهِراً عَالِياً. وقيل: لأنَّ مَن جَاءَ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ كانَ مُستَقْبِلاً للبَيْتِ.

وَيُحتَملُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَكُونِهِ دَخَلَ مِنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَمرَّ عَلَى ذَلِكَ، والسَّبُ في ذَلِكَ قَولُ أَبِي سُفيانَ بنِ حَربٍ لِلعبَّاسِ : لا أُسلِمُ حتَّى أَرَى الْخَيلَ وَالسَّبُ في ذَلِكَ قَولُ أَبِي سُفيانَ بنِ حَربٍ لِلعبَّاسِ : لا أُسلِمُ حتَّى أَرَى الْخَيلَ تَطلُعُ مِنْ كَدَاءٍ. فَقُلتُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : شَيءٌ طَلعَ بِقَلْبي وَأَنَّ اللهَ لا يُطلِعُ الخيلَ هُناكَ أَبداً.

قالَ العبَّاسِّ: فَذكَّرتُ أَبا سُفيانَ بِذَلِكَ .

وَلِلبِيَهِ قِيِّ (1) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «كَيفَ قالَ حَسَّانُ؟» فَأَنْشَدهُ:

عَدِمْتُ بُنيَّتِي إِنْ لَمْ تَرُوْها تُثِيرُ النَّقْعَ مَطلَعُها كَدَاءُ

فتَبسَّمَ وقالَ : «ادخُلُوها مِنْ حَيثُ قالَ حَسَّانُ انتَهي (٢).

وَفِي «السَّيرةِ» لابن إسحَاقَ:

عَدِمْنَا خُيولَنا إِنْ لَمْ تَرَوْها تُثِيرُ النَّقْعَ مَوعِدُها كَدَاءُ (٣)

٢٣١ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وَبلالٌ، وعُثمانُ بنُ طَلْحةً، فأَغلَقُوا عَلَيْهمُ البابَ، فلمَّا فَتَحُوا البابَ كنتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلَقيتُ بلالاً فسَالْتُه : هَلْ صَلَّى فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قالَ : نَعم، بينَ العَمُودَينِ اليَهانِيَيْنِ (1).

<sup>(</sup>١) في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٩).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨) .

<sup>(</sup>٣) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، دون لفظ : «الباب» ، مسلم (١٣٢٩) .

الشَّنْحِ:

قُولُهُ: «دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ»: في رِوَايةٍ ('': أَقبلَ النَّبيُّ ﷺ يَومَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلى مكَّةَ عَلى رَاحِلَتهِ وَمعَه بلالُ وعُثمانُ بنُ طَلحةَ حتَّى أَناخَ في المَسجِدِ.

وَفِي رِوَايةٍ(٢): عِنْدَ البَيْتِ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ: ائْتِنَا بِالْمُفْتَاحِ، فَفَتَح لَهُ البَابَ فَدَخلَ.

قَالَ الْحَافِظُ : وَعُثَهَانُ اللَّذُكُورُ : هُو عَثَهَانُ بنُ طَلَحةَ بنِ أَبِي طَلْحةَ بنِ عَبدِ الْعُزَّى بنِ عَبدِ اللَّرَ بن قُصِيِّ بنِ كِلابٍ، ويقال له : الحَجَبيُّ، ولآلِ بيتهِ الحَجَبةُ لِحَجْبِهمُ الكَعبةَ، ويُعرفُونَ الآنَ بالشَّيبَيِّنَ، نِسْبةً إلىٰ شَيبةَ بنِ عُثهانَ بنِ أَبِي طَلْحةَ، وهُو ابنُ عمِّ الكَعبة، ويُعرفُونَ الآنَ بالشَّيبَيِّنَ، نِسْبةً إلىٰ شَيبةَ بنِ عُثهانَ بنِ أَبِي طَلْحةَ، وهُو ابنُ عمِّ عُثهانَ هَذا لا وَلدُه، ولَهُ أَيضاً صُحبةٌ.

قَولُهُ: «فأغلَقُوا عَلَيْهِم البابَ»: وعِنْدَ أَبِي عَوانةَ «مِنْ دَاخِل» (٣).

قَولُهُ: «فلمَّا فَتَحُوا البابَ»: في رِوَايةٍ<sup>(١)</sup> «فلَبِثَ فِيْهِ سَاعةً ثُمَّ خَرجُوا».

قَولُهُ: «فلرًا فَتَحُوا البابَ كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ »(٥): في رِوَايةٍ (٦): «ثُمَّ خَرجَ فَابتَدَر النَّاسُ الدُّخولَ فَسَبقتُهُم»

قُولُهُ : «فَلَقِيتُ بِلالاً» فِي رِوَايةٍ (٧) : «فَأَقْبِلْتُ والنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرجَ، وأَجِدُ بِلالاً قَائماً بَينَ البابَينِ، فَسَأَلْتُ بِلالاً فَقُلْتُ : أَصلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعبةِ ؟

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (٢٩٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٤٦).

<sup>(</sup>٤) هي عند البخاري (٤٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) كان في الأصل والمطبوع: ( فلما فتحوا كنت أول داخل) وهو سهو من الشارح كَمْلَاللهُ، ولا توجد رواية بهذا اللفظ، وإنها: أول من دخل. والمثبت أليق وأوْجه لموافقة الشرح بالمتن.

<sup>(</sup>٦) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

<sup>(</sup>٧) أخرجها البخاري (٣٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قالَ : نَعمْ، رَكعتَينِ بَين السَّارِيَتينِ اللَّتينِ عَلى يَسارِه إِذَا دَخلْتَ، ثُمَّ خَرجَ فصلًى في وَجْهِ الكَعبةِ رَكْعَتينِ».

قَولُهُ: «بينَ العَمودَينِ اليَمانِيَيْنِ»: في رِوَايةٍ (١٠): «جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمينهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمينهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسارهِ».

وَفِي رِوَايةٍ (٢): «بَين ذَيْنِكَ العَمُودَينِ الْمُقدَّمَينِ، وكانَ البَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعمِدَةٍ سَطْرَينِ، وكانَ البَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعمِدَةٍ سَطْرَينِ، صَلَّى بَينَ العَمُودَينِ مِنَ السَّطرِ المُقدَّمِ، وجَعلَ بَابِ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِه».

وَفِي رِوَايةٍ (٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُما : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعبةَ مَشَى قِبلَ الوَجْهِ حِينَ يَدخُلُ، ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمشي حتَّى يَكُونَ بَينَهُ وِبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَل وجَهْهِ قَريباً مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ فَيُصلِّي، يَتَوخَّى المَكَانَ اللهِ عَلَيْهِ مَلْي فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحدٍ بأسٌ أَنْ يُصلِّي فِي اللّهِ عَلَيْهِ مَلَى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحدٍ بأسٌ أَنْ يُصلِّي فِي أَيْ نَواحِي البَيْتِ شَاءَ».

وَفِي الحَدِيثِ: استْحبَابُ دُخُولِ الكَعبةِ، والصَّلاةِ فِيْها، وَلَيْسَ ذَلِكَ بوَاجِبٍ. قَالَ البُخاريُّ: وكانَ ابنُ عُمرَ يَحُجُّ كَثِيراً ولا يَدخُلُ (٤٠).

قَالَ النَّوويُّ : لا خِلافَ أَنَّه ﷺ دَخَلَ في يَومِ الفَتْح لا في حَجَّةِ الوَداعِ (٥٠).

قَالَ الْحَافِظُ : وفي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ : رِوَايةُ الصَّحَابِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وسُؤالُ المَفْضُولِ مَعَ وُجودِ الأفضَلِ، والاكتِفاءُ بِهِ، وَالحُبَّةُ بِخَبرِ الوَاحِدِ، وفِيْهِ

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (٥٠٥) بلفظ : «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه»

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٢٠٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (١٥٩٩).

<sup>(</sup>٤) بين يدي حديث (١٦٠٠) .

<sup>(</sup>۵) «شرح مسلم» (۹/ ۸۶).

اختِصَاصُ السَّابِقِ بِالبُقْعِةِ الفَاضِلَةِ، وفِيْهِ السُّوالُ عَنِ العِلْمِ والحِرْصِ فِيْهِ، وفَضِيلةُ ابنِ عُمرَ لِشَّدةِ حَرْصِهِ عَلَى تَتبُّع آثارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ليَعملَ بها؛ وفِيْهِ أَنَّ الفَاضِلَ مِنَ الصَّحَابةِ قد كَانَ يَعيبُ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ أَبا بَكْرٍ وعُمرَ وغَيرَهُما ويَحضُرُه مَنْ هُو دُونَه، فيَطلَّعُ عَلى مَا لَمْ يَطلَّع عَليْهِ؛ لأَنَّ أَبا بَكْرٍ وعُمرَ وغَيرَهُما ويَحضُرُه مَنْ هُو دُونَه، فيَطلَّعُ عَلى مَا لَمْ يَطلَّع عَليْهِ؛ لأَنَّ أَبا بَكْرٍ وعُمرَ وغَيرَهُما عَنْ هُو أَفضلُ مِنْ بلالٍ ومَن ذُكِر مَعهُ لَمْ يُشارِكُوهُم فِي ذَلِكَ، وفِيْهِ أَنَّ السُّرةَ إنَّا السُّرةَ إنَّا المُسْرَعُ حَيثُ يُخشَى المُرورُ، فإنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى بَينَ العَمُودَينِ و لَمْ يُصلِّ إلىٰ أَحدِهما، واللَّذِي يَظهرُ أَنَّهُ تَرِكَ ذَلِكَ للقُرْبِ مِنَ الجِدَارِ، وفِيْهِ استِحبَابُ دُخولِ الكَعبةِ، وحَيلُ التَحبَابِ مَا لَمْ يُؤذِ أَحداً بدُخُولِهِ. انتَهى (۱).

وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: كُنتُ أُحبُّ أَنْ أَدخلَ البَيْتَ أُصلِّي فِيْه، فأخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِي فأَدخَلني الجِجْرَ. فَقالَ لي: «صِلِّي في الجِجْرِ إذا أَرَدْتِ فُخُولَ البَيْتِ، فإنَّما هُو قِطْعةٌ مِنَ البَيْتِ، ولَكِنَّ قَومَكِ استَقْصَرُوا حِبنَ بَنَوْا لدَّعْبةَ فأخَرجُوه مِنَ البَيْتِ» رَواهُ الخَمسةُ إلَّا ابنَ ماجَه، وصحَّحهُ التِّرمِذيُّ (\*).

٢٣٢ عَنْ عُمرَ رَضِحَ اللهُ عَاءَ إلى الحَجَرِ الأَسودِ وقَبَّلَه، وقالَ : إنِّ الأَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولَوْلا أنِّ رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلُكَ ما قَبَّلُكَ نَبُ

### الشَّنْرِح:

قُولُهُ: «جاءَ إلى الحَجَرِ الأسودِ وقَبَّلُه»: في رِوَايةٍ (''): أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْ قَالَ للرُّكُن : أَمَا وَاللهِ إنِّي لأَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تَنفعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأْيتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ استَلَمَكَ ما استلمتُكَ، فاسْتَلمَهُ .

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۳/ ٤٦٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦)، وأحمد في «المسند» (٢٤٦١٦)، وهو صحيح .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري (١٦٠٥).

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَستلِمهُ ويُقّبلُه (١).

وَلابن المُنذِرِ، عَنْ نَافَعَ : رَأَيتُ ابنَ عُمرَ اسَتلمَ الحَجرَ وقبَّل يَدَهُ وَقالَ : مَا تَركتُه مُنذُ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُهُ (٢).

قَالَ الحَافِظُ : ويُستَفَادُ مِنْهُ الجَمعُ بَينَ الاسْتِلامِ والتَّقبِيلِ بخِلافِ الرُّكنِ اللَّكنِ اللَّهَائِي، فيَستَلمُه فَقَط. انتَهي (٣).

وعَنْ عُمرَ رَضِحَالُهُ عَنْ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَويٌّ لَا تُزاحِمُ عَلَى الحَجَرِ فَتُؤذِي الضَّعيفَ، إِنْ وَجدْتَ خَلْوةً فاستَلِمْهُ، وإلَّا فاسَتقبلْهُ وهَلِّلْ وَكبَّرْ» رَواهُ أَحمدُ ('').

قُولُهُ: "إِنِّي لأَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولَوْلا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَ عَلَيْ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَلتُكَ»: قالَ الطَّبريُّ: إنَّما قالَ ذَلِكَ عُمرُ؛ لأنَّ النَّاسَ كانُوا حَدِيثِي عَهدٍ بعِبَادةِ الأَصنَامِ؛ فَخَشِيَ عُمرُ أَنْ يَظُنَّ الجُهَّالُ أَنَّ استِلامَ الحَجَرِ مِنْ بَابِ عَهدٍ بعِبَادةِ الأَصنَامِ؛ فَخَشِيَ عُمرُ أَنْ يَظُنَّ الجُهَّالُ أَنَّ استِلامَ الحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعظِيمٍ هَذِهِ الأَحْجَارِ كَما كَانَتِ العَربُ تَفعلُ في الجَاهِليَّةِ، فأرادَ عُمرُ أَنْ يُعلِّمَ النَّاسَ أَنَّ استِلامَهُ اتَّباعٌ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ، لا لأَنَّ الحَجَرَ يَنفعُ ويَضرُّ بذَاتِهِ، كَمَا كَانَتِ الجَاهِليَّةُ تَعتَقِدُه في الأَوثانِ. انتهى (٥).

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : إنَّ لهذَا الحَجرِ لِسَاناً وشَفتَينِ يَشهدانِ لِمَنْ استَلمَه يومَ القيامة بَحقٍّ . رَواهُ ابنُ خُزيمةَ في «صَحِيْحِهِ»، وصَحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، وَالحاكِمُ (٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦١١).

 <sup>(</sup>۲) تابع الشارح كَرِّلَلْلهُ الحافظ ابن حجر في عزوه هذا الأثر لابن المنذر، ولم أقف عليه عنده فيها بين يدي من مصادر، وهو في "صحيح مسلم" (١٦٢٨) بهذه الطريق عن ابن عمر رضي الله عنهها .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥).

<sup>(</sup>٤) في «المسند» (١٩٠) وهو حسن .

<sup>(</sup>٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٦٣) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (١/٤٥٧) وإسناده صحيح.

قالَ الحافِظُ : وَفِي قَولِ عُمرَ هَذَا التَّسليمُ للشَّارِع فِي أُمُورِ الدِّينِ وحُسْنُ الاتِّباعِ فِيْها لا يُكشَفُ عَنْ مَعانِيها، وَهُو قَاعِدةٌ عَظِيمةٌ فِي اتِّباعِ النَّبيِّ ﷺ فِيْها يَفعلُه وَلَوْ لَمْ يَعلَمِ الجِكْمة، وفِيْهِ دَفْعُ مَا وَقَعَ لِبَعض الجُهَّالِ : أَنَّ فِي الحَجَر الأَسوَدِ خَاصِيَّةً تَرجِعُ إلىٰ ذَاتهِ، وفِيْهِ بيانُ السُّنَنِ بالقولِ والفِعْلِ، وأَنَّ الإمامَ إذا خَشيَ عَلى أَحدٍ مِنْ فِعْلهِ فَسادُ اعتِقَادٍ أَنْ يُبادِرَ إلىٰ بَيانِ الأمرِ ويُوضِّحَ ذَلِكَ.

قَالَ شَيخُنا فِي ﴿شَرْحِ التِّرمِذيِّ»: فِيْهِ كَراهةُ تَقِبيلِ مَا لَمْ يَوِدِ الشَّرعُ بَتَقْبِيلهِ.

وأمَّا قَولُ الشَّافعيِّ : ومَهْما قَبَّلَ مِنَ البَيْتِ فحَسَنُ، فَلَمْ يُرِدْ به الاستِحبَابَ؛ لأَنَّ الْمُباحَ مِنْ جُملةِ الحَسَنِ عِنْدَ الأُصُوليِّينَ. انتَهى(١)، وَاللهُ أعلمُ.

٢٣٣ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُه مكَّةَ، فقالَ المُشركُونَ : إنَّه يَقدَمُ عَليكُم قَومٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ مُمَّى يَشْرِبَ.

فأَمَرَهُم النَّبِيُّ عَلِيْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْواطَ الثَّلاثة، وأَنْ يَمشُوا ما بَينَ الرُّكنَينِ، وَلَمْ يَمنَعْهُم (٢) أَنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلَّا الإبقاءُ عَلَيْهِم (٣).

٢٣٤ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقدَمُ مكَّةَ إذا استَلَمَ الرُّكنَ الأسودَ أوَّلَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ (١).

### الشَّنْرِح :

قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابن عبَّاسٍ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصحَابُه مكَّة» أي: في عُمْرةِ القَضاءِ، «فقالَ المُشركُون: إنَّهُ يَقدَمُ عَليكُم قَومٌ قَدْ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ» أي: أضعفَتْهُم.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٣).

<sup>(</sup>٢) لفظ «الصّحيحين»: «ولم يمنعه» نبَّه على ذلك السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم بنحوه (١٢٦١)

وفيه عندهما في آخره : «أطواف» .بدل «أشواط» وقوله «الخَبّب» : المشي السريع .

ويَثربُ: اسْمُ اللَّدِينةِ النَّبويةِ في الجاهِليَّةِ، ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ تَسمِيتها بذَلِكَ، وإنَّا ذَكرَ ابنُ عبَّاسِ ذَلِكَ حِكَايةً لِكَلام المُشرِكِينَ.

قَولُهُ: «فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشُواطَ الثَّلاثَةَ»: الرَّمَلُ: هُو الإِسْرَاعُ في المَشْي، والأَشْوَاطُ: جَمعُ شَوطٍ: وَهُو الجُرْيُ مرَّةً إِلَىٰ الغَايةِ، وَالْمُرادُ بِهِ هُنا: الطَّوْفَةُ حَولَ الكَعبةِ (١).

قَولُهُ: «وأنْ يَمشُوا مَا بِينَ الرُّكنَينِ» أي: اليَانيَيْنِ.

وعِنْدَ أَبِي دَاودَ : «وكَانُوا إِذَا تَوارَوْا عَنْ قُرِيشٍ بَينَ الرُّكنينِ مَشَوا، وإِذَا طَلَعُوا عَلَيْهِم رَمَلُوا» (٢).

وَللبُخاريِّ : لَــَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قالَ : «ارْمُلُوا»؛ لِيرَى الْمُشرِكُونَ قُوتَهُم، والمُشركُونَ مِنْ قِبَل قُعَيْقِعانَ (٣).

قالَ الحافِظُ : وَهُو يُشرفُ عَلَى الرُّكنينِ الشَّامِيَّين، ومَنْ كانَ بِهِ لا يَرى مَنْ بَينَ الرُّكنينِ الشَّامِيَّين، ومَنْ كانَ بِهِ لا يَرى مَنْ بَينَ الرُّكنينِ اليَهانِيَينِ، وَلِيمُسلِمٍ : فقالَ المُشركُونَ : هَؤُلاء الَّذِين زَعَمْتُم أَنَّ الحُمَّى وَهَنتْهُم، لَهَؤُلاءِ أَجلَدُ مِنْ كَذاً وكَذَا (1).

<sup>(</sup>۱) قال ابن دقيق العيد رَحَلِلَهُ في «الإحكام» (٤٦٩): وإنْ كانت العِلَّة التي ذكرها ابن عبَّاس قد زالت، فيكون استحبابُه في ذلك الوقت لتلك العِلَّة، وفيها بعد ذلك تأسِّياً واقتداءً بها فُعِل في زمن الرسول ولي الله وفي طي تذكُّر الوقائع الماضية للسَّلف الكرام وفي طي تذكُّرها: مصالح دينية؛ إذ يَتبيَّن في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذه النُّكتة يظهر لك أنَّ كثيراً من الأعهال التي وقعت في الحج ويُقال فيها إنَّها تعبُّدٌ ليست كها قِيل؛ ألا ترى أنَّا إذا فعلناها وتذكَّرنا أسبابها؛ حصل لنا من ذلك تعظيم الأوَّلين، وما كانوا عليه من احتهال المَشاقِ في امتثال أمر الله، فكان هذا التَّذكُّر باعثاً لنا على مثل ذلك ومُقرِّراً في أنفسنا تعظيم الأوَّلين وذلك معنى معقول.

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (١٨٨٩) بنحوه، وهو صحيح.

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٢٥٦) من حديث ابن عبَّاسِ رضي الله عنها . قوله: «قيعقعان»: جبل مشهور في مكة، شُمِّي بذلك؛ لأنَّ جُرْهُماً لما تحاربوا كثرت القعقة بالسلاح هناك، فسمِّى لأجله .

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» ( ٧/ ٥١٠) وحديث مسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عبّاسِ رضي الله عنهما .

قالَ الحافِظُ : وَيُؤخَذُ مِنْهُ جَوازُ إظْهَارِ القوَّقِ بالعُدَّةِ والسَّلاحِ ونَحوِ ذَلِكَ للكُفَّارِ إِزْهَاباً لَهُم، وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّياءِ المَدْمُومِ، وفِيْهِ جَوازُ المَعارِيضِ بالفِعْلِ أَوْلى (۱). بالفِعْلِ كَما يجوزُ بالقَولِ، وربَّما كانَتْ بالفِعْلِ أَوْلى (۱).

قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابن عُمرَ : «يَخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ» في رِوَايةٍ (٢): «يَخُبُّ ثَلاثةَ أَطُوافٍ مِنَ السَّبع» أي : يُسرعُ في مَشْيهِ.

قالَ الحافِظُ: اقتَصرُوا عِنْدَ مُراءاةِ المُشركِينَ عَلَى الإسرَاعِ إذا مَرُّوا مِنْ جِهَةِ الرُّكنينِ الشَّاميَّينِ؛ لأنَّ المُشركينَ كانُوا بإزَاءِ تِلْكَ النَّاحِيةِ، فإذَا مَرُّوا بَينَ الرُّكنينِ الشَّاميَّينِ؛ لأنَّ المُشركينَ كانُوا بإزَاءِ تِلْكَ النَّاحِيةِ، فإذَا مَرُّوا بَينَ الرُّكنينِ اليَّانيِّينِ مَشُوا عَلى هِيْنَتِهم كما هُو بَيِّنٌ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، ولمَّا رَمَلُوا في حَجَّةِ الودَاعِ أَسرَعُوا في جَميعِ كلِّ طَوْفَةٍ، فكانَتْ سُنَةً مُستَقِلَّةً (٣).

قال المُوَّفَى : ثُمَّ يَبتدئ بطَوافِ العُمرةِ إنْ كان مُعتَمِراً، أو طَوافِ القُدُومِ إنْ كان مُعتَمِراً، أو طَوافِ القُدُومِ إنْ كان مُفِرداً أو قَارِناً. ويَطوفُ سَبْعاً يَرْمُلُ فِي الثَّلاثةِ الأُوَلِ مِنْها ، وَهُو إِسْرَاعُ المَشْي مَعَ تَقارُبِ الخُطَا، ولا يَثِبُ وَثْباً ويَمْشِي أَرْبعاً. انتَهى (١٠).

قَالَ الحَافِظُ: لا يُشرَعُ تَدَارُكُ الرَّمِلِ، فلَو تَركَهُ في الثَّلاثِ لَمْ يَقْضِه في الأَرْبَعِ؛ لأنَّ هَيئتَها السَّكينةُ فلا تُغيَّر، ويَختصُّ بالرِّجالِ فَلا رَمَلَ عَلى النِّساءِ، ويَختصُّ بطَوافٍ يَعقُبُه سَعْيٌ عَلى المَشهُورِ، ولا فَرْقَ في استِحْبابهِ بَين مَاشٍ ورَاكبٍ ولا دَمَ بَتْركِه عِنْدَ الجُمهُورِ (°).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠).

قوله: «المعاريض»: جمع مِعْراض، من التَّعريض: وهو خلاف التَّصريح، والمَعاريضُ: التَّوْرية بالشيء عن الثيء، وفي الحديث: «إنَّ في المَعاريض لَمَنْدُوحةً عن الكذب، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) بإسناد صحيح. وانظر: «النهاية» مادة (عرض).

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) وعنده بلفظ «يسعى» بدل «يَخُبُّ» .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

<sup>(</sup>٤) باختصار من «المقنع مع الشرح الكبير» (٩/ ٧٥- ٩٠) ط: دار هجر

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

٢٣٥ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : طَافَ النَّبيُّ ﷺ في
 حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ، يَستَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنِ (١).

المِحْجَنُ : عَصَاً مَحنِيَّةُ الرَّأس.

### الشَّنْحِ:

وَفِي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ (٢): يَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ويُقبِّلُ المِحْجَنِ.

وَلَهُ(٣) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : أنَّهُ استَلمَ الحَجَرَ بيَده ثُمَّ قَبَّلُه. ورَفعَ ذَلِكَ .

قَالَ الحَافِظُ: وَبَهَذَا قَالَ الجُمهُورُ: أَنَّ السُّنةَ أَنْ يَستلَمَ الرَّكَنَ ويُقبِّلَ يَدَه، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ أَن يَستلَمَهُ بِيَدِه استَلَمَهُ بِشَيءٍ فِي يَدِه وقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيءَ، فإنْ لَمْ يَستَطعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاكَتَفَى بِذَلِكَ. انتَهى (١٠).

وقالَ البُخاريُّ: بَابُ المَريضِ يَطُوفُ رَاكِباً. وَأُورِدَ فِيْهِ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلمةَ قالتُ : شَكُوتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قالَ : «طُوْفِي مِنْ وَراءِ النَّاسِ وأَنتِ رَاكِبةٌ » فطُفْتُ ورَسُولُ اللهِ يُصلِّي إلىٰ جَنْبِ البَيْتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسطُورٍ (٥).

قالَ ابنُ بطَّالٍ: في هَذَا الحدِيثِ جَوازُ دُخُولِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤكلُ لَحَمُها السَّجِدَ إذا أُحْتِيجَ إلىٰ ذَلِكَ؛ لأنَّ بَوْلَهَا لا يُنجِّسُه بخِلافِ غَيرِها مِنَ الدَّوابِّ (٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣) .

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٢٧٥) (٢٥٧) من حديث أبي الطُّفيل عَلِيْهُ.

<sup>(</sup>٣) أي مسلم في «الصحيح» (١٢٦٨) ولفظه : عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قَبَّل يده، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

<sup>(</sup>٤) "فتح الباري" (٣/ ٤٧٣).

<sup>(</sup>٥) أمَّا حديث ابن عباس في (١٦٣٢) ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلَّما أَتى على الركن أشارَ إليه بشيء في يده وكبَّر. وأما حديث أمِّ سلمة في (١٦٣٣) .

<sup>(</sup>٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٢٢) مختصراً .

٢٣٦ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَستَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلَّا الرُّكُنَينِ النَيانِيَينِ (١).

الشَنْرح:

رَوَى أَحَمُدُ<sup>(۱)</sup>، عَنْ أَبِي الطُّفيل قالَ : كُنتُ معَ ابنِ عبَّاسٍ وَمُعاويةَ، فكانَ مُعاويةُ لا يَمُرَّ بُرْكنِ إلَّا استَلمَه. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَستَلمْ إلَّا الحَجرَ اليَهانِيَّ.

فقالَ مُعاويةُ : لَيْسَ شَيءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً.

فقالَ لَهُ ابنُ عبَّاسٍ : ﴿ لَّقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ٱلسَّوَأَةَ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فقالَ مُعاويةُ : صَدَقْتَ (٣) .

قَالَ الدَّاوُوديُّ: ظَنَّ مُعاويةُ أَنَّهُا رُكْنا البَيْتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائشةَ، يَعني : قَولَ النبيِّ ﷺ لها : «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَومَكِ لَـَّا بَنُوا الكَعبةَ اقتَصَروا عَنْ قَواعِدِ إبراهِيمَ».

فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تُرُدُّها عَلى قَواعِدِ إبراهِيمَ؟

قِالَ : «لَوْ لا حِدْثانُ قَومِك بالكُفر لفَعلتُ».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

<sup>(</sup>٢) في «المسند» (٢٢١٠) و إسناده قوي .

<sup>(</sup>٣) قال الإمام الشافعي تَحْلَلْتُهُ في «الأم» (٣/ ٤٣١) : الذي فعل ابن عباس أحبُّ إليَّ؛ لأنه كان يويه عن النبي ﷺ .

فقالَ عَبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لَئن كَانتْ عَائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها سَمِعتْ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْهٍ تَركَ استِلامَ الرُّكَنينِ اللَّذينِ يَلِيانِ السُّوجُر، إلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَواعدِ إبراهِيمَ» مُتَّفقٌ عَليْهِ (۱).

قَالَ الشَّافَعِيُّ : إِنَّا لَمْ نَدَعِ اسْتِلامَهُما \_ يَعنِي : الرُّكنَينِ الشَّامِيَّينِ \_ هَجْراً للبَيْتِ، وكيفَ يَهجُرهُ وَهُو يَطوفُ به، ولَكِنَّا نَتَبعُ السُّنةَ فِعْلاً وتَرْكاً (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٧٤، ٤٧٥) وهو بنحوه في «الأم» (٣/ ٤٣٢).

## رَفِعُ حِس ((رَجِي (الْبَخِشَ)يُّ (أَسِكْنَهُ (الْمِيْرُ) (الِنِزووكِرِينَ

بابُ التَّمتُّعِ

٣٣٧ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمرانَ الضُّبَعيِّ، قال : سَأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ المُّتْعَةِ فأَمَرَني بها، وسَأَلْتُه عَنِ الهَدْي، فقالَ : فِيْهِ جَزُورٌ، أو بَقَرةٌ، أو شَاةٌ، أو شِرْكُ فِي دَمٍ .

قَالَ : وَكَأَنَّ أُنَاساً كَرِهُوها، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنام كَأَنَّ إِنسَاناً يُنادِي : حَجُّ مَبرُورٌ، ومُتعَةُ (') مُتَقَبَّلَةٌ، فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ، فحَدَّثْتُه، فقالَ : اللهُ أكبرُ، سُنَّةُ أبي القَاسِم ﷺ '').

الشَّرْح:

التَّمَتُّعُ: هُو الاعتِمارُ في أَشهُر الحَجِّ، ثُمَّ التَّحلُّل مِنْ تِلْكَ العُمرةِ، والإهلالُ بالحجِّ في تِلْكَ السَّنةِ، قال اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجَ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَدْيُ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجَ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَدْيُ فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجَ فَلَ ٱللهُ يَكُنَ أَهْلُهُ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنَ أَهْلُهُ مَا ضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا خِلافَ بَين العُلماءِ أنَّ التَّمتُّعَ المُرادَ بقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى الْحَبِّ قَبلَ الحَبِّ قَبلَ الحَبِّ.

قالَ: وَمِنَ التَّمتُّعِ أَيضاً القِرَانُ؛ لأنَّهُ تَمَتُّعٌ بسُقوطِ سَفَرٍ للنُّسكِ الآخرِ مِنْ بَلدِه، وَمِنَ التَّمتُّع أيضاً فَسْخُ الحِجِّ إلى العُمرةِ. انتهى (٣).

<sup>(</sup>١) لفظ مسلم: «عمرة».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢) دون السؤال عن الهدي .

<sup>(</sup>٣) نقله عنه بهذا السياق النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٦٩)، وتابعه على ذلك ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٩) وغيرهما، وانظر «الاستذكار» (٤/ ٩٣)، و «التمهيد» (٨/ ٣٤٢).

وتعقَّب هذا القول الصنعاني كَثَلَلْتُهُ فقال : « وعلى هذا ، هو ـ أي: التمتع ـ لفظ مشترك يقع على كل واحدٍ من الثلاثة، لكن إذا أُطلق لا يتبادر منه إلَّا الأول» اهـ«العدة» (٣/٣٥٧) .

قَولُهُ: «سَأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ فأَمَرَني بها» وفي رِوَايةٍ (١): «تَمتَّعتُ فنَهاني نَاسٌ، فسَأَلتُ ابنَ عبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فأَمرَني بها».

قَالَ الحَافِظُ : وكَانَ ذَلِكَ في زَمنِ ابنِ الزُّبيرِ، وكانَ يَنْهَى عَنِ المُتعَةِ (٢).

قَولُهُ: «وسَأَلْتُه عَنِ الهَدْي» أي: المَذْكُورِ في قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَولُهُ: «فيهِ جَزُورٌ» أي: في المُتعَةِ؛ يَعْني: يَجِبُ عَلَى مَن تَمَتَّع دَمٌ، والجَزُورُ: البَعيرُ ذَكَراً كانَ أو أُنثى.

قَولُهُ: «أَو شِرْكُ فِي دَم» أي: مُشارَكةٌ في الجَزورِ والبَقرةِ.

قَالَ الحَافِظُ : وَهَذَا مُوافِقٌ لِمَا رَواهُ مُسلِمٌ (") عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإبلِ والبَقرِ كُلُّ سَبْعةٍ مِنَّا فِي بَكَنَةٍ.

وَبَهَذَا قَالَ الشَّافِعيُّ والجُّمهورُ، سَواءً كَانَ الْهَدْيُ تَطوُّعاً أَو وَاجِباً، وسَواءً كَانُوا كَلُهم مُتقرِّبِنَ بِذَلِكَ، أَو كَانَ بَعضُهُم يُريدُ التقرُّبَ وبَعضُهم يُريدُ اللَّحمَ. وأَجِمعُوا عَلَى أَنَّ الشَاةَ لا يَصِحُّ الاشتِرَاكُ فِيْها (١٠).

قُولُهُ: «وَكَأَنَّ أُنَاساً كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنساناً يُنادي، حجُّ مَبرُورٌ وَمُتعَةُ مُتَقَبَّلَةٌ» وفي رِوَايةٍ (٥٠): «كَأَنَّ رَجُلاً يَقُول لِي : حَجُّ مَبرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتقبِّلَةٌ».

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٢).

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (۳/ ٤٣٠).

وانظر أصل ذلك عند مسلم في «الصحيح» (١٢١٧) وأنَّ أول من نهي عنها عمر ﷺ.

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٢١٣).

<sup>(</sup>٤) "فتح الباري» (٣/ ٥٣٤) . وانظر فيه تتمة مذهب الأحناف والمالكية .

<sup>(</sup>٥) أخرجها البخاري (١٥٦٧) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما .

وفي رِوَايةٍ <sup>(١)</sup>: «عُمرةٌ متقَّبلةٌ، وحَبُّ مَبرورٌ».

وَالحَجُّ الْمَرُورُ : هُو الَّذِي لا يُخالِطُهُ شَيءٌ مِنَ الإثم .

وَلأَحْدَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ما بِرُّ الحَجِّ ؟ قالَ: «إطعَامُ الطَّعام، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ».

قَولُهُ: «فَأَتيتُ ابنَ عَبَاسٍ فَحَدَّثْتُه فقالَ: اللهُ أكبرُ سُنَّةُ أَبِي القاسِمِ ﷺ» وَفِي رَوَايةٍ (٣): «ثُمَّ قالَ لي: أَقِمْ عِنْدي فأَجْعلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالي.

قَالَ شُعبةُ: فَقُلتُ: لِمَ ؟ فقالَ: للرُّؤيا الَّتِي رَأيتُ».

قالَ الحافِظُ: ويُؤخَذُ مِنْهُ إكرامُ مَنْ أَخبَر المَرَءَ بها يَسُرُّهُ، وفَرحُ العَالِمِ بمُوافَقتِه الحَقَّ؛ والاستِئناسُ بالرُّؤيا لجوافَقتهِ الدَّليلَ الشَّرعيُّ، وعَرْضُ الرُّؤيا على العَالِمِ، والتَّكبيرُ عِنْدَ المَسرَّةِ، والعَملُ بالأَدِلِّةِ الظَّاهرةِ، والتَّنبِيهُ على اختِلافِ أَهلِ العِلْمِ ليُعملَ بالرَّاجِحِ مِنْه المُوافِقِ للدَّليلِ (1)، وبالله التَّوفيقُ .

٢٣٨ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : مَّتَّعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فِي حَجَّة الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، وأَهدَى، فساقَ معَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيفَةِ، وبَداً رَسُولُ اللهِ عَلَيْ، فأهلَ بالحَجِّ، فتَمتَّعَ النَّاسُ معَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ، فأهلَ بالحَجِّ، فتَمتَّعَ النَّاسُ معَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ، فأهلَ اللهِ عَلَيْه، فأهلَ بالعُمرة إلى الحَجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهدى، فساقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

<sup>(</sup>٢) في «المسند» (١٤٤٨٢) وأوَّلُه :«الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»، وإسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن ثابت البناني أو العبدي، فهو ضعيف وفي أحاديثه ما ينكر .

لكن يشهد للحرف الأول من الحديث ، ودون زيادة : «إطعام الطعام» إلخ، حديث أبي هريرة عند مسلم في «الصَّحيح» ( ١٣٤٩) بلفظ : « والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (١٥٦٧)، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٣١)

<sup>(</sup>٥) قوله : «فأهل» : ليست في شيءٍ من روايات «الصحيحين» .

الحُلَيفَةِ(١) ، ومنهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ .

فلمَّا قَدِمَ النَّبَيُّ ﷺ مكَّة، قال للنَّاسِ: «مَنْ كانَ منكُم أهدَى فإنَّه لا يَجِلُّ مِنْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ، ومَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ فيالصَّفا والمرُّوةِ ولْيُقَصِّرُ ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ ليُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ (١) ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثةَ أَيَّام في الحجِّ، وسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ».

فطاف رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى مكّة، واستَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثة أطوافٍ مِنَ السَّبعِ، ومَشَى أربعةً، ورَكَعَ حِينَ قَضى طَوافَه بالبيتِ عِنْدَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سلَّمَ فانصَرَفَ فأتى الصَّفا، فطافَ بالصَّفا والمرْوَةِ سَبعة أطوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِلَّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى قَضَى حَجَّه، ونَحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه. وفعلَ مِثْلَ ما فعلَ رَسُولُ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ النَّاسِ (اللهِ ﷺ مَنْ أهدَى وسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ (الله ﷺ

### الشَّنرح:

قُولُهُ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّة الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ»: قالَ الحافِظُ: يَحتمِلُ أَنْ يكُونَ معنى قَولِهِ: «تَمَتَّع» مَحمُولاً على مَدْلُولِه اللَّغويِّ، وهُو الخافِظُ: يَحتمِلُ أَنْ يكُونَ معنى قَولِهِ: «تَمَتَّع» مَحمُولاً على مَدْلُولِه اللَّغويِّ، وهُو الخافِرُوجِ إلىٰ مِيقَاتِها وَغَيرِ ذَلِكَ (٥٠).

بَلْ قَالَ النَّوويُّ : إنَّ هَذا هُو المتعيَّنُ.

قالَ الحافِظُ: وقَولُهُ: «بالعُمْرةِ إلى الحجِّ»، أي: بإدْخَالِ العُمرةِ عَلى الحجِّ (٦٠).

<sup>(</sup>١) قوله: «من ذي الحليفة»: ليست في مسلم.

<sup>(</sup>٢) قوله: «وليهدِ»: ليست في البخاري.

<sup>(</sup>٣) قوله: «رسول الله ﷺ»: ليست في البخاري.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له .

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

قُولُهُ: «وأَهدَى فَساقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلَيفَةِ»: قالَ الحافِظُ: وفِيْهِ النَّدْبُ إلى سَوْقِ الهَدْيِ مِنَ المَواقيتِ ومِنَ الأَمَاكنِ البَعيدةِ، وَهِيَ مِنَ السُّننِ الَّتِي أَغفلَها كثير مِنَ النَّاسِ(١).

قَولُهُ: «وبَداً رَسُولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعُمْرةِ ثُمَّ أهلَّ بالحَجِّ» قِيلَ: المُرادُ به صُورةُ الإهلالِ، أي: لمَّ أدخلَ العُمرةَ على الحجِّ لَبَّى بِهِا، فقالَ: لَبَيكَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، وفي «الصَّحِيحَينِ» (٢) مِنْ حَديثِ أنسٍ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لبَيكَ عُمرةً وحَجَّا».

قَالَ ابنُ القَيِّم : الَّذِي صَنَعهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُو مُتعةُ القِرَانِ بلا شَكِّ كَما قَطَعَ بِهِ أَحمدُ (٣).

قَولُهُ: «فَتمتَّع النَّاسُ»: فَإِنَّهُم لَمْ يكُونُوا مُتمتِّعِينَ بِمَعْني التَّمتُّعِ المَشهُورِ.

قَالَ الحَافِظُ: الَّذِينَ تَمَتَّعُوا إِنَّمَا بَدَوُّوا بِالحَجِّ لَكِنْ فَسَخُوا حَجَّهم إلى العُمرةِ حَتَّى حَلُّوا بَعدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ثُمَّ حَجُّوا مِنْ عَامِهِم ('').

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٢) وَهِم الشارح لَيَحَلِّللهُ فلم يخرجه إلا مسلم في «الصحيح» (١٢٥١) ولم نجرجه البخاري.

<sup>(</sup>٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧) وانظر فيه ما ساقه ابن القيم كَثَلَلْتُهُ من أدلة في أنَّ النبيَّ حجَّ قارناً

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٥) "إحكام الأحكام» (٤٧٥).

قَولُهُ: "ومَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمرْوةِ، ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ»: قالَ النَّويِّ : مَعنَاهُ أَنَّهُ يَفعلُ الطَّوافَ والسَّعيَ والتَّقصيرَ ويَصيرُ حَلالاً، وهذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحَلْقَ أو التَّقصير نُسُكُ، وهُو الصَّحيحُ، وإنَّها أَمرَهُ بالتَّقصير دُونَ الحَلْقِ مَعَ أَنَّ الحَلْقَ أفضلُ؛ لِيَبقَى لَهُ شَعْرٌ يَحِلِقُه في الحَجِّ (۱).

قَالَ الْحَافِظُ : وقُولُهُ : «ولْيَحْلِلْ» هُو أَمرٌ مَعنَاهُ الْحَبَرُ، أي : قَدْ صَارَ حَلالاً، فلَهُ فِعْلُ كلِّ مَا كانَ تَحَظُّوراً عَلَيْهِ فِي الإحرَام.

وَقُولُهُ : «ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ» أي : يُحرِمُ وَقتَ خُرُوجِهِ إلى عَرفةَ، وَلهذَا أَتى بـ «ثُمَّ» الدَّالَةِ عَلى التَّراخِي .

و قَولُهُ «ولْيُهْدِ» أي : هَدْيَ التَّمتُّعِ (٢).

قُولُهُ: «ومَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ» أي : مَن لَـمْ يَجِدِ الهَدْيَ بذَلِكَ المكَانِ، ويَتحقَّقُ ذَلِكَ بأنْ يُعدَمَ الهَدْيُ أو يُعدَمَ ثَمنُه حِيْنتَذِ، أو يَجَدَ ثمنَهُ لكِنْ يَحتاجُ إلَيْهِ لأَهمِّ مِن ذَلِكَ، فيَنتقِلُ إلى الصَّومِ يُعدَمَ ثَمنُه حِيْنتَذِ، أو يَجَدَ ثمنَهُ لكِنْ يَحتاجُ إلَيْهِ لأَهمٍّ مِن ذَلِكَ، فيَنتقِلُ إلى الصَّومِ كما هُو نَصُّ القُرآنِ (٣).

قَالَ الْحَافِظ : وَالْمُرادُ بِقُولِهِ : ﴿ فِي الْحَجِّ الْآيِ : بَعَدَ الْإِحْرَامِ بِهِ.

وقالَ النَّوويُّ : هَذا هُو الأَفضَلُ، فإنْ صَامَها قَبلَ الإهلالِ بالحجِّ أَجْزاً عَلى الصَّحِيح، وأمَّا قَبلَ التَّحلُّلِ مِنَ العُمرةِ فلا عَلى الصَّحيح، فإنْ فاتَهُ الصَّومُ قَضاهُ،

<sup>(</sup>۱) «شرح مسلم» (۸/ ۲۰۹).

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (۲/ ۵٤٠).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠)

والمراد به قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وَفِي صَومِ أَيَّامِ التَّشريقِ لِهَذا قَولانِ للشَّافعيَّةِ أَظَهرُها لا يَجُوزُ، وأَصحَّهُما مِنْ حَيثُ الدَّليل الجَوازُ (١).

قُولُهُ: «ثُمَّ سلَّمَ فانصَرَفَ فأتَى الصَّفا» في حَدِيثِ جَابِر عِنْدَ مُسلِمٍ ('': «ثُمَّ رَجَع إلىٰ الحَجَرِ فاستَلمَه، ثُمَّ خَرجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا».

قَولُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَجِلَّ مِنْ شِيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قَضَى حَجَّه» قالَ الحافِظُ: سَبَبُ عَدَمِ إِخْلالِهِ كَونُهُ سَاقَ الهَدْيَ وإلَّا لَكَانَ يَفْسَخُ الحَجَّ إلى العُمرةِ ويَتحلَّلُ مِنْها كَمَا أَمرَ به أَصحابَهُ (٣).

قُولُهُ: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»: قالَ الحافِظُ: إشارةٌ إلىٰ عَدَمِ خُصُوصِيَّتِهِ ﷺ بذَلِكَ، وفِيْهِ مَشْرُوعِيةُ طَوافاً، طَواف القُدُومِ للقَارِنِ والرَّمَلُ فِيْهِ إِنْ عَقَّبَهُ بِالسَّعْي، وتَسمِيةُ السَّعْيِ طَوافاً، وطَواف الإفاضةِ يومَ النَّحرِ (1).

٢٣٩ - عَنْ حَفْصةَ زُوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّما قالتْ : يا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمرةِ (°) ولَمْ تَحِلَّ أنتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ فقالَ : «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حتَّى أَنحَرَ » (١).

#### الشَّنْرِح:

قَولُهُ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي»: قالَ الحافِظُ: هُو أَنْ يُجعلَ فِيْهِ شَيءٌ ليَلتَصِقَ به، ويُؤخذُ مِنْهُ استِحبَابُ ذَلِكَ للمُحرِم(٧)، أي: لِئلَّا يَتشعَّثَ شَعرُه في الإحرام.

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٠) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) بلفظ «ثم رجع إلى الركن» بدل: «الحجر».

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» ( (٣/ ٥٤١).

<sup>(</sup>٤) (فتح الباري) ( (٣/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٥) لفظ البخاري: «حلوا بعمرة» وليس في مسلم ذكر «العمرة».

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

<sup>(</sup>۷) «فتح الباري» (۳/ ٤٣٠).

قَولُهُ: «فلا أَحِلُّ حتَّى أَنحَرَ» يَعنِي: يَومَ النَّحْرِ، وَفِي رِوَايةٍ (١): «فَلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلُّ منَ الحَبِّ».

قالَ الحافِظُ: استُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَن سَاقَ الهَدْيَ لا يَتحلَّلُ مِن عَملِ العُمرةِ حَتَّى يُهِلَّ بالحَجِّ ويفَرُغَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ جَعلَ العِلَّة في بَقائهِ عَلى إحرَامِهِ كَونُه أَهدَى، وَكَذَا وَقَعَ في حَدِيثِ جَابِر، وَأَخبَر: أَنَّهُ لا يَجِلُّ حتَّى يَنحَرَ الهَدْيَ (٢)، وهُو قُولُ أَي حَنيفة وأحمد ومَنْ وافقَهُا، ويُؤيِّدُه قُولُهُ في حَدِيثِ عَائشة: «فأَمَرَ مَن لَمْ أَي حَنيفة وأحمد ومَنْ وافقَهُا، ويُؤيِّدُه قُولُهُ في حَدِيثِ عَائشة: «فأَمَرَ مَن لَمْ يَكُن سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَجِلَّ (٣)، وَالأَحَادِيثُ بَذَلِكَ مُتَضافِرةٌ، والَّذِي تَجتمعُ به الرِّوايَاتُ: أَنَّهُ عَلَيْ كَانَ قَارِناً، بمعنى أَنَّهُ أَدْخلَ العُمرة عَلى الحَجِّ بَعدَ أَنْ أَهلَ به مُفْرداً، لا أَنَّهُ أَوَّلُ ما أُهلَّ أَحرمَ بالحَجَّ والعُمرة مَعاً (٤).

وقالَ النَّوويُّ : الصَّوابُ الَّذِي نَعتَقِدُه أنَّ النَّبيَّ عَيَّكِ كَانَ قَارِنَا (٥٠).

وقَالَ عِياضٌ : وأَمَّا إحرَامُه ﷺ فَقَدْ تَضَافَرتِ الرَّواياتُ الصَّحِيحةُ بأَنَّهُ كَانَ مُفرِداً، وأمَّا رِوَايةُ مَن رَوَى «مُتَمتِّعاً» فمَعْناهُ أَمرَ به؛ لأَنَّهُ صَرَّح بقَولِهِ: «وَلَوْ لا أنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحلَلْتُ» فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتحلَّل، وأمَّا رِوايةُ مَن رَوى القِرَانَ فهُو إخْبَارٌ عَنْ آخِر أَحُوالهِ؛ لأَنَّهُ أَدخَلَ العُمرةَ عَلى الحبِّ ليَّا جَاءَ إلىٰ الوَادِي، وقِيلَ لَهُ : قُل عُمْرةً في حَجَّةٍ (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧)

<sup>(</sup>٢) وذلك حين قال له عليٌّ ﷺ : قلت : اللهمَّ إني أُهِلَّ بها أَهَلَّ به رسولُكَ، فقال ﷺ : «فإنَّ معيَّ الهُدْيَ فلا تَحِلَّ»، أخرجه مسلم (١٢١٨) في سياق حديث جابر الطويل .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)(١٢٨)

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

<sup>(</sup>٥) قول النووي هذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢٨)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣٥، ١٣٥، ٢١٢).

<sup>(</sup>٦) قول عياض هذا نقله عن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٢٩)

وحديث «لولا أنَّ معي َ الهدي لأحللت» أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس ﷺ.

قالَ الحافِظُ: وَهَذَا الجَمْعُ هُو المُعتَمدُ، ويَترجَّعُ رِوايةٌ مَنْ رَوَى القِرانَ بأُمور، مِنْها: أَنَّ مَعهُ زِيادةَ عِلْم عَلَى مَن رَوَى الإفرادَ وغَيرَه، وبأنَّ مَنْ رَوَى الإفرادَ وغَيرَه، وبأنَّ مَنْ رَوَى الإفرادَ والتَّمتُّع اختُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَاكَ إلى أَنْ قالَ: ومُقتضَى ذَلِكَ أَنْ يكُونَ القِرانُ أَفضلَ مِنَ الإفرادِ والتَّمتُّع، وَهُو قَولُ جَماعةٍ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ.

وبهِ قالَ الثَّوريُّ، وأبو حَنيفة، وإسحَاقُ بنُ رهَوايْهِ، واختَارَهُ مِنَ الشَّافعيةِ المُزَنيُّ، وابنُ المُنذرِ، وأبو إسحاقَ المُرْوَزِيُّ.

وَذَهبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ ومَنْ بَعدَهُم إلىٰ أَنَّ التَّمتُّعَ أَفضلُ؛ لِكَونِه ﷺ تَمَنَّاه، فقَالَ: «لولا أَني سُقتُ الهَدْيَ لأَحلَلْتُ» ولا يَتمنَّى إلَّا الأَفضَلَ، وَهُو قَولُ أَحمَدَ بنِ حَنبلِ المَشهُورُ عَنْهُ. انتَهى (١).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ : إنْ سَاقَ الهَدْيَ فالقِرانُ أفضلُ، وإنْ لَمْ يَسُقْ فالتَّمتُّعُ أفضلُ، ومَنْ أَرادَ أنْ يُنشِئَ لعُمرتِه مِنْ بَلدِه سَفَراً، فالإفرادُ أفضلُ لَهُ، وهَذا أعْدَلُ المَذاهِبِ وأشبَهُها بِمُوافَقةِ الأحَاديثِ الصَّحِيحةِ. انتَهى مُلخَّصاً (٢).

٧٤٠ عَنْ عِمرانَ بنِ خُصينٍ رَضِى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ عِمرانَ بنِ خُصينٍ رَضِى اللهِ عَنْهَ قَالَ : أُنزِلَتْ آيةُ اللهُ عَنْها حتَّى اللهِ عَنْها حتَّى اللهِ عَنْها حَتَّى مَاتَ، فقالَ رَجلٌ برَأْيِهِ مَا شَاءَ (٣).

وقالَ البُخارِيُّ : يُقالُ : إنَّه عُمرُ (١٠).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩) بتصرف.

<sup>(</sup>۲) «مجموع الفتاوي» (۲۲/ ۲۰۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، وعندهما : «بحرمته»

<sup>(</sup>٤) لم أجده في البخاري، ولا في بعض الأصول الخطية المتقنة لدي، ووجدتُ الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٣) يقول: ولم أرّ هذا في شيء من الطُّرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسهاعيليُّ عن البخاري كذلك فهو عُمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القُرطبيُّ والنَّوويُّ وغرهما. اهـ

ووجدتُ عند مسلم (١٢٢٦)(١٦٦١) قال : يعني عمر .

وَلِمُسلِمِ ('': نَزَلَتْ آيةُ المُتعةِ \_ يَعني مُتعةَ الحَجِّ \_ وَأَمرَنا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنزِلْ آيةٌ تَنسَخُ آيةَ مُتعةِ الحجِّ، ولَمْ يَنْهَ عَنْها حتَّى ماتَ .

ولَهُما بِمَعْناه (٢).

الشَّرْح :

قَولُهُ : «أُنزِلَتْ آيةُ المتْعَةِ»؛ يَعْنِي : قَولُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْخَجّ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَولُهُ: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْها» أَي: الْمُتْعَةَ، وَفِي الرِّوايةِ الأُخرَى (٣): «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»؛ أي : التَّمتُّعَ.

قُولُهُ : "فقالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شاءَ. قالَ البُخارِيُّ : يُقالُ : إِنَّه عُمرُ" وعِنْدَ مُسلِمٍ ('' : أَنَّ ابنَ الزُّبيرِ كَانَ يَنْهَى عَنْها، وَابنُ عبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، فَسَأَلُوا جَابِراً فَطْسُر إِلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَن نَهَى عَنْها عُمرُ .

قالَ الحافِظُ: استَقرَّ الأمرُ بَعدُ عَلى الجَوازِ (٥٠).

وَفِي "الصَّحِيحَينِ" (أَ عَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمرةَ فِي أَشَهرُ الحَجِّ مِنْ أَفجَرِ الفُجُورِ فِي الأرْضِ، وَيَجعلُونَ المُحَرَّم صَفَراً ويقُولُونَ : إذا بَرأَ الدَّبرُ، وعَفَا الأَنْرُ، وانسَلخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمرةُ لِمَنْ اعتَمَرْ، فَقَدِمَ النبيُّ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحةَ رَابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهُم أَنْ يَجعلُوها فَقَدِمَ النبيُّ عَلَيْ وأَصْحَابُهُ صَبِيحةَ رَابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهُم أَنْ يَجعلُوها

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (١٢٢٦) (١٧٢)، وزاد: قال رجلٌ برأيه بعدُ ما شاء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخّاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠)

<sup>(</sup>٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٢٢٦) (١٢٦).

<sup>(</sup>٤) في "الصحيح" (١٢١٧).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

عُمرةً، فتَعاظَمَ ذَلِكَ عِندَهُم، فقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ ؟ قالَ: «حِلُّ كُلُّهُ».

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ:

جَوازُ نَسْخِ القُرآنِ بالقُرآنِ وَلا خِلافَ فِيْهِ، ونَسخُهُ بالسُّنة، وفِيْهِ اختِلافٌ شَهِيرٌ (١)، ووَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْهُ، فَولُهُ: «ولَمْ يَنْهَ عَنْها رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ » فَإِنَّ مَفهُومَهُ أَنَّه لَو نَهَى عَنْها لامتَنعَتْ، ويَستَلْزمُ رَفْعُ الحُكْمِ ومُقتضَاهُ جَوازَ النَّسْخِ، وَقَدْ يُؤخذُ مِنْهُ أَنَّ الإجماعَ لا يُنسَخُ به؛ لكونهِ حَصرَ وُجُوهَ المَنْعِ فِي نُزُولِ آيةٍ أو نهي مِنَ النبيِّ عَلَيْهِ، وفِيْهِ وُقُوعُ الاجتِهادِ في الأحكامِ بَينَ الصَّحابةِ، وإنكارُ بَعضِ المُجتَهدِينَ على بَعْضِ بالنَّصِّ (١)، واللهُ المُوفِّقُ .

<sup>(</sup>١) قَالَ آبَرَيُّوسُفَ عَفَا ٱللهُ عَبَّمُا : والصَّحيحُ أنَّ السنَّة تنسخ القرآن؛ فهي والقرآن وحيُّ من عند الله، ودليل هذا في فَرْض الوصيَّة للوالدين، فهو منسوخٌ بحديث أبي أمامة الباهلي الله وصية لوارث عند أبي داود (٢٨٧٠) وهو صحيح \_ وليس بدقيق القول أنَّ الآية نُسخت بآية المواريث، وأنَّ الحديث دلَّ على النَّسخ كها هو مذهب الإمام الشافعي تَعَمَّلَتُهُ، فمن تحقَّق وجد أنَّ آيات المواريث لا تنفي صحَّة الوصية للوالدين مع ما فرضت لهما من الميراث، وشَرْطُ صحة النسخ التقابل بين الناسخ والمنسوخ، وهو الموجود في الحديث . وانظر : «الإحكام» لابن حزم (١١٤٤)، و «المقدِّمات الأساسية في علوم القرآن» للجديع (٢٤٦ –٢٥٤) ففيه تحرير متين .

رَفْعُ معبر (لرَّحِيْ) (النَّجِّرِيِّ (سِيلنم (لاَيْر) (الِفَروف سِي

ے بحس الاتراجی الافجاتی السِکنی الانبرُرُ الافردی کے

بَابُ الْهَدْي

اللهِ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ وَتَلْ مَنْ مَا وَقَلَدَها ـ أو قَلَّدْتُها ـ ثمَّ بَعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدِينةِ، فها حَرُمَ عَلَيْهِ شيءٌ كان لَهُ حِلاً (۱) .

٢٤٢ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: أَهدَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ مرَّةً غَنَماً (٢). الشَّرْح:

الأَصلُ في مَشرُ وعيَّة الهَدْي الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلَنَهَا لَكُمْ مِّن شَعَتَهِ ٱللَّهِ لَكُرُ فِيهَا خَيْرٌ فَاذَكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَ فَا فَا وَالْبُدْنَ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِّن شَعَتَهِ ٱللَّهِ لَكُرُ فِيهَا خَيْرٌ فَاذَكُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَ فَا فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُمُ لِمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَلَكُونَ اللَّهُ اللَّهُ النَّقَوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُو لِللَّهُ اللَّهُ النَّقَوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُو لِللَّهُ اللَّهُ النَّقَوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُو لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

وقال تَعَالَىٰ : ﴿ فَالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَايِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿ لَكُمْ الْكُر فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُّهَاۤ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٢-٣٣].

قَالَ البُخَارِيُّ (٣): قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيتِ البُدْنَ: لِبُدْنِهَا. والقانِعُ: السَّائلُ. والمُعْترُ : البُخارِيُّ البَدْنِ والمُعْترُ : اللَّعْترُ البَدْنِ مِنْ غَنيٍّ أو فَقيرٍ. وشَعائرُ (١٠): استِعْظامُ البُدْنِ واستِحْسائهَا. والعَتيقُ: عِنْقُه مِنَ الجَبَابِرَةِ، ويُقال : وجَبَتْ: سَقطتْ إلىٰ الأرضِ، ومنه : وَجَبَتْ الشَّمسُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) وليس عنده : «أو قلَّدُتُها» .

و «القلائد» : جمع قِلادة، والمراد بها هنا ما يُعلِّق بالهدي منَ الخيوط المفتولة علامة له .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وعنده بزيادة: «فقلَّدها» في آخره .

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» بين يدي حديث (١٦٨٩)

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «شعائر الله» والصواب ما أثبت من «الصحيح».

قُولُها: «فَتَلْتُ قلائدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَها» قالَ الحافِظُ: فِيْهِ مَشرُ وعيةُ الإشعارِ، وهُو أَنْ يَكشُطَ جِلْدَ البَدَنةِ حتَّى يَسيلَ دُمُّ ثُمَّ يَسْلِتُهُ، فيكُونُ ذَلِكَ عَلامةً على كَونِها هَدْياً، وبذَلِكَ قالَ الجمهُورُ.

وقالَ الخَطَّابيُّ وغَيرُه: اعْتِلالُ مَن كَرِهَ الإشعارَ بِأَنَّهُ مِنَ المُثْلَةِ مَردُودٌ، بَلْ هُو بَابٌ آخرُ كالكَيِّ وشَقِّ أُذنِ الحيوَانِ لِيَصيرَ عَلامةً (١).

وقالَ التِّرمِذِيُّ (٢): سَمِعتُ أَبا السَّائبِ يقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلُ: رُويَ عَنْ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإشْعَارُ مُثْلَةٌ، فَقَالَ له: أَقُولُ لَكَ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ، وتَقُولُ : قَالَ إِبراهِيمُ ! مَا أَحَقَّكَ بأَنْ تُحَبَسَ.

قالَ الحافِظُ: اتَّفقَ مَنْ قالَ بالإشْعَارِ بإلْحَاقِ البَقرِ في ذَلِكَ بالإبلِ إلَّا سَعيدَ ابنَ جُبيرٍ، واتَّفقُوا عَلى أنَّ الغَنمَ لا تُشعَرُ لِضَعْفِها، ولكونِ صُوفِها أو شَعرِها يَستُر مَوضِعَ الإشعَارِ<sup>٣)</sup>.

وَأَخرِج مُسلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ بِذِي الحُليْفَةِ، ثُمَّ دَعا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرهَا في سِنَامِها الأيمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدَها نَعْلَينِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلتَه، فلمَّ استَوتْ به عَلى البَيداءِ أهلَّ بِالحَجِّ ''.

وَفِي «الْمُوطَّأَ» عَنْ نَافِع، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهدَى هَدْياً منَ الْمَدينة \_ عَلى سَاكِنِها الصَّلاةُ والسَّلامُ (٥٠ \_ قلَّدَه بنِي الحُلَيفَةِ، يُقلِّدهُ قَبلَ أَنْ يُشْعِرَه، وَذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ وَاحدٍ، وهُو مُوَجِّهُ إِلَىٰ القِبْلةِ، يُقلِّدُه بنَعْلَينِ، ويَشعِرُهُ مِنَ يُشْعِرَه، وَذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ وَاحدٍ، وهُو مُوَجِّهُ إِلَىٰ القِبْلةِ، يُقلِّدُه بنَعْلَينِ، ويَشعِرُهُ مِنَ

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٤) وانظر: «العدة» للصنعان (٣/ ٣٧١)

<sup>(</sup>٢) في «الجامع الكبير» (٩٠٦) مختصراً.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عبّاسِ رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) زيادة من الشارح رَحَلَاللهُ ليست في «الموطأ».

الشِّقِّ الأَيسِرِ، ثُمَّ يُساقُ مَعهُ حتَّى يُوقَفَ به معَ النَّاسِ بعَرفةَ، ثُمَّ يَدفعُ به، فإذا قَدِمَ غُداةِ النَّحرِ نَحرَه (١).

وعَنْ نَافعٍ، عَنِ ابن عُمرَ : كانَ إذا طَعنَ في سَنامِ هَدْيهِ بالشَّفرةِ قالَ : بِاسْمِ اللهُ أكبرُ (٢).

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ مَشرُ وعيةُ الإشعارِ، وفَائدِتُه الإعْلامُ بأنَّها صَارَتْ هَدْياً لِيَتْبَعَها مَنْ يَحتاجُ إلىٰ ذَلِكَ، وحتَّى لَو اختَلطتْ بِغَيرِها تميَّزتْ أو ضَلَّتْ عُرِفتْ أو عَطِبَتْ عَرفَها المَساكِينُ بالعَلامةِ فأكلُوها، مَعَ مَا في ذَلِكَ مِنْ تَعظِيمِ شَعائِرِ الشَّرْع وحَثِّ الغَيرِ عَليْهِ (٣).

وَقَالَ ابنُ دَقَيقَ الْعِيدِ: فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ بَعْثِ الْهَدْي مِنَ الْبِلادِ لِمَنْ لا يُسافِرُ بها مَعهُ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَاب تَقليدهِ للهَدْي وإشعارهِ من بَلده، بخِلافِ مَا إذا سَارَ مَعَ الهَدْي، فإنَّهُ يُؤخِّرُ الإشعارَ إلى حِينِ الإحْرَامِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ الإشعار في الجُمْلةِ خِلافاً لِمَنْ أَنكرَهُ؛ وهُو شَقُّ صَفْحَةِ السَّنام طُولاً وسَلْتُ الدَّم عنه.

واختَلفَ الفُقهاءُ: هَلْ يَكُونُ فِي الأَيمَنِ أَو الأَيسِرِ، ومَنْ أَنكرَهُ قالَ: إنَّهُ مُثْلَةٌ، والعَملُ بالسُّنَّةِ أَوْلى، وفِيْهِ دَلِيلٌ على أَنَّ مَن بَعثَ بَهدْيهِ لا تَحَرُمُ عَليْهِ مَثْلَةٌ، والعَملُ بالسُّنَّةِ أَوْلى، وفِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ فَتْلِ القَلائدِ. انتَهى (١٠). مَخطُوراتُ الإحرامِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ على استِحبَابِ فَتْلِ القَلائدِ. انتَهى (١٠).

<sup>(</sup>١) «الموطأ» (٣٩٨) رواية محمد بن الحسن الشيباني . باختصار .

<sup>(</sup>٢) «الموطأ» (٣٩٩) رواية محمد بن الحسن .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٣).

<sup>(</sup>٤) «إحكام الأحكام» (٤٨٠).

قَالَ الحَافِظُ: وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: تَناوُلُ الكَبيرِ الشَّيءَ بَنْفسِه، وإنْ كانَ له مَن يَكفيهِ، إذا كانَ مَنَّ يَهَتَمُّ به، ولا سِيَّا ما كانَ مِنْ إقَامةِ الشَّرائعِ وأُمورِ الدِّيانةِ، وأَنَّ الأصلَ في أَفْعالهِ ﷺ التَّاسِّي به حتَّى تَثبُتَ الخُصُوصِيَّةُ (١).

قُولُها : «أَهدَى النَّبيُّ عَلَيْهِ مرَّةً غَنَماً» وَفي رِوَايةٍ ('' : كُنتُ أَفتِلُ القَلائدَ للنبيِّ عَلَيْ فُيقَلَّدُ الغَنمَ ويُقيمُ في أَهْلهِ حَلالاً.

وفي رِوَايةٍ (٣): كُنتُ أَفتِلُ قَلائدَ الغَنَم للنبيِّ ﷺ فيَبعثُ بها، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً. وَفِي رِوَايةٍ (١): فَتَلْتُ قَلائدَها مِنْ عِهْن كانَ عِنْدِي .

قالَ الحافِظُ: قالَ ابنُ المُنذِر: أَنكَرَ مَالكُ وأَصحابُ الرَّأَي تَقلِيدَها، زَادَ غَيرُه: وَكَأَنَّهم لَمْ يَبلُغُهمُ الحديثُ ولَمْ نَجدْ لهم حُجَّةً إِلَّا قَولَ بَعضِهم: إِنَّهَا تَضِعُفُ عَنِ التَّقليدِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفةٌ؛ لأنَّ المَقصُودَ مِنَ التَّقليدِ العَلامةُ، وقدِ اتَّفقُوا على أَنَّها لا تُشعَرُ؛ لأنَّها تضعُفُ عَنْهُ، فتقليدُها لا يُضعِفُها. انتَهى (٥)، وَاللهُ أعلمُ.

٢٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَنْ اللهِ عَلَيْ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنةً، قالَ : «ارْكَبْها».

فَرَأَيْتُه راكِبَها يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ ('').

وفي لَفْظٍ <sup>(٧)</sup> قالَ في الثَّانِيةِ أو الثَّالثةِ : «ارْكَبْها، وَيْلَكَ» أو «وَيْحَكَ» .

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرَجها البخاري (١٧٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣).

<sup>(</sup>٣)أخرجها البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)

<sup>(</sup>٤)أخرجها البخاري (١٧٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (١٧٠٦) ومسلم ( ١٣٢٢) (٣٧١) وليس الحرف الأخير عند مسلم .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١).

وليس عندهما قوله: «أو وَيْحَكَ» من حديث أبي هريرة ، وإنَّها هي عند أحمد في «المسند»، ووردت أيضاً عند البخاري (٢٧٥٤) لكن من حديث أنس ﷺ، وسيذكرهما الشَّارح.

## الشَّنْحِ:

قَولُهُ: «فَرَأَيْتُه راكِبَها يُسايِرُ النَّبِيَّ ﷺ في رِوَايةٍ('': «والنَّعْلُ في عُنُقِها»، وَلِمُسلم ('') «بَيْنِها رجلٌ يَسُوق بَدَنةً مُقلَّدةً».

قُولُهُ: «قَالَ فِي النَّانِيةِ أَو الثَّالِثةِ: اركَبْها وَيْلَكَ، أَو: وَيُحَكَ» فِي حَدِيثِ أَنسٍ (٣): أَنَّ النَّبِيَ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بدَنةً، فقال: «اركَبْها» قال: إنَّها بَدَنةٌ ؟ قال: «اركَبْها» ثَلاثاً.

وللنَّسائيِّ (1): «وقَدْ جَهدَهُ المشْيُ».

قَولُهُ : «وَيْلَكَ أَو وَيْحَكَ»: وعِنْدَ مُسلِمٍ (° : «وَيْلَكَ اركَبْها، ويَلْكَ اركَبْها»، وَلَاَحَدَ (٢) قال : «اركَبْها وَيْحَكَ» .

قَالَ الْهُرُويُّ: «وَيْلُ»: تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ يَستحِقُّها.

وَ ﴿ وَيْحُ \* اللَّهِ لَ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَستَحِقُّها . (٧)

قَالَ القُرطبيُّ: قَالَ له: «وَيلْكَ» تَأْدِيباً لَهُ لأَجْل مُرَاجِعَتِه لَهُ مَعَ عَدَمِ خَفَاءِ الحَالِ عَليْهِ (^).

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٧٠٦).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٣٢٢).

<sup>(</sup>٣)أخرجه البخاري (١٦٩٠).

<sup>(</sup>٤) في «المجتبى» (٢٨٠١) من حديث أنس عظيه .

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رايعة ،

<sup>(</sup>٦) في «مسنده» (٧٤٥٤) من حديث أبي هريرة صيطة .

<sup>(</sup>٧) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨) ، وانظر «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٧٣٧) ( ويل ) .

<sup>(</sup>A) انظر «المفهم» (٣/ ٤٢٣) مختصراً.

قالَ الحافِظُ : وَاستُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوازِ ركوبِ الهَدْي، سواءً كان واجباً أو منطوِّعاً بِه، لكنه ﷺ لم يَستفصِلْ صاحبَ الهَدْي عَنْ ذلك، فدَّلَ على أنَّ الحُكمَ لا يَختلفُ بذلك، وأَصرحُ مِنْ هَذا ما أخرجَه أحمدُ (١) مِنْ حَديثِ عَليٍّ : أنه سُئلَ : هَلْ يَعتلفُ بذلك، وأصرحُ مِنْ هَذا ما أخرجَه أحمدُ (١) مِنْ حَديثِ عَليٍّ : أنه سُئلَ : هَلْ يَركَبَ الرَّجلُ هَدْيَه؛ فقال : لا بأسَ، قد كانَ النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالرِّجالِ يَمْشُونَ فيأمرُهم يَرْكُون هَدْيَه؛ أي : هَدْيَ النبيِّ ﷺ. إسنادُه صَالِحٌ. انتَهى (١).

وأَخرجَ مُسلِمُ (٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرفُوعاً : «اركَبْها بالمعرُوفِ إذا أُلجِئتَ إِلَيْها، حتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

ورَوى أبو دَاودَ في «المراسيل» (١) عَنْ عطاءٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بالبَدَنةِ إذا احتاجَ إلَيْها سيِّدُها أنْ يَحمِلَ عَلَيْها ويَركبَها غيَر مُنْهِكِهَا. قُلتَ : ماذا؟ قالَ : الرَّاجلِ والمُتَّبع السَّيْرِ.

وهَذا قُولُ الجُمهُورِ، ونَقلَ عِياضٌ الإجماعَ عَلى أنَّهُ لا يُؤجَّرُها (٥٠).

قَالَ الحَافِظُ : وَفِي الحَدِيثَ : تَكْرِيرُ الفَتْوَى، والنَّدْبُ إِلَى الْمُبادَرةِ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَزَجْرُ مَنْ لَم يُبادرْ إِلَىٰ ذَلِكَ وتَوبِيخُهُ، وجَوازُ مُسايِرةِ الكِبَارِ فِي السَّفْر، وأَخْرُ مَنْ لَم يُبادرْ إلىٰ ذَلِكَ وتَوبِيخُهُ، وجَوازُ مُسايِرةِ الكِبَارِ فِي السَّفر، وأنَّ الكَبيرَ إِذَا رَأَى مَصْلَحةً للصَّغيرِ لا يَأْنفُ عَنْ إِرشَادِه إِلَيْها، واستَنبطَ مِنْهُ البُخارِيُّ جَوازُ انتِفَاعِ الواقفِ بوَقْفِه وهُو مُوافقٌ للجُمهُورِ فِي الأَوقَافِ العامَّةِ. البُخارِيُّ جَوازُ انتِفَاعِ الواقفِ بوَقْفِه وهُو مُوافقٌ للجُمهُورِ فِي الأَوقَافِ العامَّةِ. أمَّا الحَاصَةُ: فالوقِفُ عَلَى النَّفْسِ لا يَصحُّ عِنْدَ الشَافعَيةِ ومَنْ وَافقَهُم (١٠)، وَاللَّهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>١) في «المسند» (٩٧٩) وهو حسن لغيره .

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (١٣٤٢)، وقوله : «حتى تجد ظَهْراً» أي : مركباً .

<sup>(</sup>٤) «المراسيل» (١٤٥).

<sup>(</sup>٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٣٨).

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).

### تَتِمَّةً :

عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَهدَى عُمَرُ نَجِيباً، فأُعطِيَ بها ثَلاثَ مئةِ دِينَارٍ، فأتَى النَّبيَ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَهديتُ نَجيباً، فأُعطيتُ بها ثَلاثَ مئةِ دينارِ، أَفأبيعُها وأَشتري بثمَنِها بُدْناً ؟

قالَ : «انحَرْها إيَّاها» رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ، والبُخاريُّ في «تَارِيخِهِ» (١).

٢٤٤ – عَنْ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِّى اللهُ عَلَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ على بُدْنِه، وأَنْ أَتَصدَّقَ بِلَحْمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها، وأَنْ لا أُعطيَ الجَزَّارَ مِنْها شَيئاً، وقال : «نَحنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا»(٢).

### الشَّنْحِ:

قَولُهُ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ على بُدْنِه»: قالَ الحافِظُ: أي عِنْدَ نَحْرِها للاحتِفَاظِ بها، ويَحتملُ أَنْ يُريدَ ما هُو أَعمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ أي: على مَصَالِحِها في عَلْفِها ورَعْيِها وسَقْيِها وغيرِ ذَلِكَ (٣).

وفي رِوَايةٍ (''): «أَهدَى النبيُّ ﷺ مِئةَ بَدَنةٍ، فأَمرِني بلُحومِها فقَسمتُها، ثُمَّ أَمرَني بجلالِها فقَسمتُها، ثُمَّ بجُلودها فقَسمتُها».

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٣٢٥)، وأبو داود (١٧٥٦) واللفظ له، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠) وإسناده ضعيف، فجهم ـ أو : شهم ـ بن الجارود فيه جهالة، ولا يعرف له سماع من سالم بن عبد الله .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧) و (١٧١٧) (٧٠١٧) وليس عنده قوله "نحن نعطيه من عندنا». ومسلم (١٣١٧) واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري (١٧١٨)، واللفظ له، مسلم (١٣١٧) (٣٤٩).

وفي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّويل عِنْدَ مُسلِمٍ ('): «ثُمَّ انصَرفَ ﷺ إلى المنْحَر فنَحرَ ثَلَّا وَسِتِّينَ بَدنَةً، ثُمَّ أُعطى عليًّا فنَحرَ ما غَبَر، وأَشرَكَه في هَدْيهِ، ثُمَّ أَمرَ مِن كلِّ بَدَنةٍ بِبضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فطُبخَت، فأكلا مِن لحَمْها وشَرِبَا مِن مَرَقِها».

قَولُهُ: «وأَنْ أَتصدَّقَ بِلَحْمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها» الأَجِلَّةُ: جَمعُ جُلِّ، وهُو ما يُطرَحُ عَلى ظَهْر البَعيرِ من كِسَاءٍ ونَحوِه.

قَالَ البُخارِيُّ (٢): وكَانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا لا يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إلَّا مَوضعَ السَّنامِ، وإذا نَحرَها نَزعَ جِلاَلهَا مخافةَ أنْ يُفسِدَها الدَّمُ، ثُمَّ يَتصدَّقُ بها .

قال المُهلَّب: التَّصدُّقُ بجِلالِ البُدْنِ فَرْضاً، وإنَّما صَنعَ ذَلِكَ ابنُ عمرَ؛ لأنَّهُ أرادَ أنْ لا يَرجعَ في شيءٍ أهلَ بهِ للهِ، ولا في شيءِ أُضيفَ إلَيْهِ.

وَرَوى ابنُ الْمُنذِرِ، عَنْ نَافِع : أَنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ يُجِلِّلُ بُدْنَهِ الأَنهاطَ والبُرودَ والجُبرَ حتَّى يَخْرِجَ مِنَ المدينةِ، ثُمَّ يَنزِعُها فَيَطْويها حتَّى يَكُونَ يومُ عَرفةَ فَيُلبِسَها والحِبَرَ حتَّى يَخْرَها، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بها. قال نَافُع: وربَّها دَفعَها إلىٰ بني شَيبةَ (٣).

قالَ الحافِظُ : واستُدلَّ به على مَنْع بَيع الجِلْد.

قال القُرطبيُّ: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الهَدْي وجِلَالهَا لا تُباع لَعَطْفِها على اللَّحْمِ وإعطَائهَا حُكْمَهُ، وقد اتَّفقُوا على أنَّ لحمَها لا يُباعُ، فكذلِكَ الجُلُودُ والجِلالُ، وأجازَه الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو تَورٍ، وَهُو وَجهٌ عِنْدَ الشَّافعيِّةِ.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (١٢١٨).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٠٧٧) .

<sup>(</sup>٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٥٥٠) .

قالُوا: ويُصرفُ ثَمنُه مَصرِفَ الأُضحيَّةِ، واسَتدلَّ أبو ثَورٍ على أنَّهم اتَّفقُوا على جَوازِ الانتِفاع به، وكلُّ مَا جازَ الانتِفاع به جَاز بَيعُه، وعُورِضَ باتِّفاقِهم على جَوازِ الانتِفاع به، وكلُّ مَا جازَ الانتِفاع به جَاز بَيعُه، وعُورِضَ باتِّفاقِهم على جَوازِ الأكلِ مِنْ لحمِ هَدْي التَّطوُّع، ولا يَلزمُ مِن جَوازِ أَكْلِه جَوازُ بَيعِه، وأقوَى مِنْ ذَلِكَ في رَدِّ قَولِهِ ما أخرجَه أحمدُ (۱) في حَديثِ قَتادةَ بنِ النَّعهانِ مَرفُوعاً: «لا تَبيعُوا لحُومَ الأضَاحِي والهَدي، وتَصدَّقُوا وكُلُوا واستَمتِعُوا بجُلودِها، ولا تَبيعُوا، وإنْ أُطعِمْتُم مِن لحُومِها فكُلُوا إنْ شِئتُم» (۲).

قُولُهُ: «وأَنْ لا أُعطَى الجَزّارَ مِنْها شَيئاً وقال: نَحنُ نُعطيهِ مِنْ عِندِنا»: وللنَّسائيُّ (٣): «ولايُعِطْي في جِزارَتها مِنْها شَيئاً»: قالَ الحافِظُ: والمرادُ: مَنْعُ عَطيَّةِ الجَزَّارِ مِنَ الهَدْي عِوضَاً عَنْ أُجرتِه (١).

قالَ ابن خُزيمةَ : والنَّهيُ عَنْ إعطَاءِ الجَزَّارِ، المُرادُ به : أَنْ لا يُعطَى مِنْها عَنْ أُجرتِه (٥).

وكَذا قالَ البَغويُّ في «شَرْح السُّنَّةِ» قالَ : وأمَّا إذا أُعطِيَ أُجرتَه كامِلةً، ثُمَّ تصدَّقَ عَليْهِ إذا كانَ فَقِيراً كما يَتصدَّقُ على الفُقراءِ، فلا بَأْسَ بذَلِكَ (٦).

<sup>(</sup>۱) في «المسند» (۱٦٢١٠) و (١٦٢١١)، وإسناده ضعيف، فيه علل: الإعضال، فابن جريج يروي عن التابعين، وهو مدلس وقد عنعن، ولانقطاعه؛ فإن زُبيد بن الحارث لم يلق أحداً من الصحابة، وانظر تمام تنقيده في «المسند»، وسيأتي في المسند» (١٦٢١٣) بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد وقتادة بلفظ: «كلوا لحوم الأضاحي وادَّخروا»

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦، ٥٥٧).

<sup>(</sup>٣) في «الكبرى» (١٠٠٢) عن على الله الله على الله الله الكبرى»

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦).

<sup>(</sup>٥) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٥٦)، وانظر «صحيح» ابن خزيمة (٢٩٦/٤)، وقبل الحديث (٢٩٢٣).

<sup>(</sup>٦) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٥٦، وانظر «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٨)

وقالَ غيرُه : إعْطَاءُ الجزَّارِ على سَبِيلِ الأُجْرةِ تَمَنوعٌ لِكَونِه مُعاوَضةً، وَلكِنْ إطْلاقُ الشَّارِع ذَلِكَ قَدْ يُفهَمُ مِنْهُ مَنْعُ الصَّدقةِ لِئلَّا تَقعَ مُسامحةٌ في الأُجرةِ لأَجل مَا يَأخذُهُ فيَرجعُ إلىٰ المُعاوضَةِ.

قالَ : وَفِي حَدِيثِ عليٍّ مِنَ الفَوائدِ : سَوْقُ الهَدْيِ، والوكَالةُ فِي نَحْرِ الهَدْيِ، والاستئجارُ عَليْهِ والقيامُ عَليْهِ، وتَفْرِقَتُه والاشتراكُ فيه، وأنَّ مَن وَجبَ عَليْهِ شيءٌ للهِ فلَهُ تَخليصُه، ونَظيرُه الزَّرْعُ يُعطي عُشْرَه ولا يَحسِبُ شَيئًا مِنْ نَفقَتِهِ عَلى المَساكِينَ (١)، وَاللهُ أعلمُ.

٢٤٥ - عَنْ زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قالَ : رَأيتُ ابنَ عُمرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَناخَ بَدَنَتُهُ يَنحرُها(٢)، فقالَ : ابْعَثْها قِياماً مُقيَّدَةً، سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ (٣).

### الشَّنْح :

قَولُهُ: «مُقيَّدَةً» أي: مَعْقولةً.

وعَنْ سَعِيدِ بن جُبيرِ قالَ : رَأَيتُ ابنَ عُمرَ يَنحَرُ بَدَنتَه، وَهِيَ مَعْقولَةٌ إحدَى يَدَيْها. رَواهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ (١٠) .

وَلاَّبِي دَاودَ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَديثِ جَابِرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصحَابَهُ كَانُوا يَنْحرُونَ البَدَنةَ مَعْقولةَ اليُسرَى قَائمَةً عَلى ما بَقِيَ مِنْ قَوائمِها.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٧).

<sup>(</sup>٢) لفظ مسلم : «وهو ينحر بدنته باركة»

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) وعنده «سنة نبيكم».

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه في «سننه» ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧). وقوله : «معقولة» أي : مربوطة .

<sup>(</sup>٥) في «السنن» (١٧٦٧)، وهو صحيح.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأَذَكُرُواْ أَسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَ ﴾ [الحج: ٣٦] قالَ : قِيامَاً (١).

قَالَ الحَافِظُ: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: استِحبَابُ نَحْرِ الإبلِ عَلَى الصَّفةِ المُذْكُورةِ، وفِيْهِ أَنَّ وفِيْهِ أَنَّ وفِيْهِ أَنَّ وَفِيْهِ أَنَّ وَفِيْهِ أَنَّ مَاحًا، وفِيْهِ أَنَّ قُولَ الصَّحابيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، مَرفُوعٌ عِنْدَ الشَّيخينِ لاحتِجاجِها بَهَذَا الحَدِيثِ فِي «صَحِيْحَيْها» (٢).

تَتِمَّةٌ :

قَالَ البُخَارِيُّ : وقَالَ عُبِيدُ اللهِ : أَخبَرِنِي نَافعٌ، عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: لا يُؤكلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ والنَّذْرِ، وَيُؤكلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وقالَ عَطاءٌ: يَأْكُلُ ويُطعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ. انتَهي ٣٠.

ورَوى سَعيدُ بنِ مَنصُورٍ، عَنْ عَطاءٍ: لا يُؤكلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ وَلا مِـاً يُجعلُ للمَساكِينِ مِنَ النَّذْرِ ('').

قَالَ ابنُ مُفلِح في «الفُرُوع»: واختَارَ أبو بَكْرٍ، والقَاضِي، والشَّيخُ الأَكلَ مِنْ أَصْحَيَّةِ النَّذرِ كالأُضْحَيَّةِ عَلى رِوَايةِ وُجُوبِها في الأَصحِّ. انتَهى (°).

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي القَاعِدَةِ المِئةِ : الوَاجِبُ بالنَّذْرِ هَلْ يَلحَقُ بالوَاجِبِ بالشَّرْعِ أو بِالمُنْدُوبِ ؟

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٣).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٧١٩)

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه في «سننه»، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥٨).

<sup>(</sup>٥) «الفروع» لمحمد بن مفلح المقدسي (٦/ ١٠٣).

فِيْهِ خِلافٌ يَتَنزَّلُ عَلَيْهِ مَسائلُ كثيرةٌ : مِنْها الأكلُ مِنْ أُضحيَّةِ النَّذْرِ، وفِيْهِ وَجْهانِ، اختارَ أبو بكرٍ الجَوازُ. انتَهى (١)، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) «القواعد» لابن رجب (٢/ ٣٩٤).

رَفعُ عِب (لاَرَّعِلِي (الْهُجَنِّي يِّ (سِيكنز) (اِنْفِرُ) (اِلْفِرُونِ كِرِس

# بابُ الغُسْلِ للمُحْرِم

٢٤٦ عَنْ عَبِدِ اللهِ بنِ حُنيْنِ : أنَّ عبدَ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ اختَلَفا بالأبُواءِ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأْسَه، وقالَ المِسْوَرُ : لا يَغسلُ المُحرمُ رَأْسَه .

قال: فأَرْسَلَني ابنُ عبَّاسٍ إِلَى أَبِي آيُّوبَ الأنصاريِّ، فوَجَدْتُه يَعْتَسِلُ بِينَ القَرْنَيْنِ وهُو يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عبدُ اللهِ الفَرْنَيْنِ وهُو يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ : أَنَا عبدُ اللهِ اللهُ يَعْسَلُ ابنُ حُنَيْنٍ، أَرسَلَني إليكَ ابنُ عبَّاسٍ يَسألُكَ: كيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَعْسلُ رَأْسَهُ وهو مُحرِمٌ، فوضَعَ أبو أَيُّوبَ يَدَه على الثَّوبِ، فطأطأهُ حتَّى بَدَا لِي رَأْسُه، ثُمَّ رَأْسَهُ وهو مُحرِمٌ، فوضَعَ أبو أَيُّوبَ يَدَه على الثَّوبِ، فطأطأهُ حتَّى بَدَا لِي رَأْسُه، ثُمَّ وَاللهِ يَعْبُونَ يَصُبُّ عليهِ اللهِ يَعْمُلُ اللهِ يَعْمُلُ اللهِ يَعْمُلُ اللهِ يَعْمُلُ وَاللهِ وَاللهِ يَعْمُلُ وَاللهِ يَعْمُلُ وَاللهِ يَعْمُلُ وَاللهِ يَعْمُلُ وَاللهِ يَعْمُ وَلَا يَعْمُ وَاللهِ اللهِ يَعْمُلُ وَاللهِ يَعْمُلُ وَاللهِ اللهِ اللهِ يَعْمُ وَاللهُ اللهُ اللهِ اللهُ يَعْمُ وَاللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ يَعْمُلُ وَاللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ ال

وفي روايةٍ (٢): فقالَ المسوّرُ لابنِ عبَّاسِ : لا أُمارِيكَ بَعدَها أبداً .

القَرْنانِ: العَمُودانِ اللَّذان تُشَدُّ فِيهِما الْحَشبةُ التي تُعَلَّقُ عَلَيْها البَّكَرَةُ. اه.

قَولُهُ: «بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ»: قالَ البُخاريُّ: وَقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: يَدخُل المُحِرمُ الحَيَّامَ، ولَمْ يَرَ ابنُ عُمرَ، وعَائشةُ بالْحَكِّ بَأْسَاً (").

قَالَ الْمُوفَّقُ: فَإِنْ حَكَّ فَرَأَى فِي يَدِه شَعْراً أَحبَبْنا أَنْ يَفْدِيَه احتِيَاطاً، ولا يَجبُ عَلَيْهِ حتَّى يَستَيقِنَ أَنه قَلَعَه.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

<sup>(</sup>٢) أخرجها مسلم (٩٢) (٩٢) دون قوله : «بعدها»

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٠)

وقالَ أيضاً: ويُكرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِه بالسِّدْر والخِطْمِيِّ ونحَوِهما لِهَا فِيْهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْثِ والتَعرُّضُ لقَلْع الشَّعرِ (١).

قَولُهُ : «اختَلَفا بالأَبُواءِ» : أي : وهما نازلانِ بها.

قَولُهُ : «لا أُمارِيكَ» أي : لا أُجادلُكَ .

قَالَ ابنُ عَبدِ البرِّ : الظَّاهرُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسِ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ نَصُّ عَنِ النَّبِيِّ النَّي عَلَيْ أَخَذَه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَو غَيرِهِ، ولهذَا قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ حُنينِ لأبي أَيُّوبَ : كيفَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : هَل كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ (٢).

قالَ الحافِظُ: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: مُناظَرةُ الصَّحابةِ فِي الأَحكَامِ ورُجوعُهم إلى النُّصُوصِ، وفِيْهِ اعْتِرافٌ للفَاضِلِ بفَضْلِه، وإنصَافُ الصَّحابةِ بعضِهِم بَعْضاً، وفِيْهِ استِتارُ الغَاسِلِ عِنْدَ الغُسْل، والاستِعَانةُ فِي الطَّهارَةِ، وجَوازُ الكَلامِ والسَّلامِ حَالةَ الطَّهارةِ، وجَوازُ غَسلُ المُحرِمِ وتَشريبِهِ شَعرَهُ بالمَاءِ ودَلْكِهِ بيدهِ إذَا أَمِنَ تَناثُرُهُ (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) «المغنى» (٥/ ١١٦ – ١١٨) باختصار

وقوله «بالسِّدْر» السَّدْر : هو شجر النَّبِق، والمراد به هنا : الورق، ومن طبيعته أن يُخرج رغوة تستعمل في أدوات التنظيف، و «الخِطْمي»، نوع منَ النبات يُغسَل به .

<sup>(</sup>٢) «الاستذكار» (٤/ ٩).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٥٧).

رَفَعُ عبن (الرَّحِلِي (الْبَخِتَّ يُّ (أَسِكْنَ (الْإِنْ) (الِنْرِي كِرِسَ

# بابُ فَسْخِ الحِجِّ إلى العُمْرَةِ

٢٤٧ – عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قال : أَهَلَّ النَّبِيُّ عَلَيْ وأصحابُه بالحجِّ، ولَيسَ مع أحدٍ منهُم هَدْيٌ غيرَ النَّبِيِّ عَلَيْ وطَلحة، وقَدِمَ عليٌّ مِنَ اليَمنِ فقال : أهلَلْتُ بها أَهَلَّ بهِ النَّبِيُّ عَلَيْ، فأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْ أصحابه أَنْ يَعِعلُوها عُمرةً، فيَطُوفوا، ثُمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلَّا مَنْ كَانَ معَه اللهَدْيُ فقالُوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنِّى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ! فبَلغَ ويَكُلُوا، إلَّا مَنْ كَانَ معَه اللهَدْيُ فقالُوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنِّى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ! فبَلغَ النَّبيُّ عَلَيْهِ، فقالَ : «لَوِ استَقْبَلْتُ مِنْ أَمرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيْتُ، ولَوْلا أَنَّ معيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وحاضَتْ عَائشةُ، فنَسَكَتِ المَناسِكَ كلَّها، غَيرَ أنَّها لَمْ تَطُفُ بالبيتِ، فليَّا طَهُرَتْ طَافتْ بالبيتِ، فليَّا طَهُرَتْ طَافتْ بالبيتِ، قالتْ : يا رَسُولَ اللهِ، تَنطَلِقونَ بحَجٍّ وعُمرةٍ، وأَنطَلِقُ بحَجٍّ؟ فأَمَرَ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يَخرُجَ معَها إلى التَّنعِيم، فاعتَمَرَتْ بعدَ الحَجِّ (').

# الشَّنْحِ:

"فَسْخُ الحَجِّ إلى العُمرةِ" : هُو الإحْرَامُ بِالحَجِّ، ثُمَّ يتَحلَّل مِنْهُ بعَمَلِ عُمْرةٍ فيصبرُ مُتَمتِّعاً (٢).

قَولُهُ: «أَهَلَ النَّبِيُّ عِيَالَةِ وأصحابُهُ بالحجِّ»: الإهلالُ: أَصلُهُ رَفْعُ الصَّوتِ، وَالْمُرادُ بِهِ هُنا: التَّلْبيةُ.

قَولُهُ: «ولَيسَ مع أحدٍ منهُم هَدْيٌ غيرَ النَّبِيِّ ﷺ وطَلحةَ»: في حَدِيثِ عَائشةَ عِنْدَ مُسلِمٍ (٣): كانَ معَ النبيِّ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وعُمرَ وذَوِي اليَسَارَةَ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) و(١٢١٦) وليس فيه ذكر لطلحة.

<sup>(</sup>٢) انظر: «كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٥٥)

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٢١١) (١٢٠).

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ : وكانَ طَلْحةُ مَمَّن سَاق الهَدْيَ ولَـمْ يَحِلُّ (١).

قَولُهُ: «وقَدِمَ عليٌّ رَضِى اللهُ عَنَّ اللهُ عَنَّ اللهُ عَلَيٌّ رَضِى اللهُ عَنَّ اللهُ عَنَامٍ وَلَمُسلِمٍ (٢) في حَدِيثِ ابن عبَّاسٍ فَقالَ: لَبيَّكَ بِمَا أَهلَ به رَسُولُ اللهِ عَنَا أَه فَا مَرَهُ أَنْ يُقيمَ عَلَى إحْرَامِه وأَشرَكَه في الهدي.

قَولُهُ: «فقاُلُوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنَّى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ» أي: لِقُربِ مُلامَسَتِهم النِّساء.

قُولُهُ : «لَوِ استَقْبَلْتُ مِنْ أَمرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيْتُ، ولَوْلا أَنَّ معيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» : قال ابنُ دَقيق العيدِ : مُعلَّلْ بقَولِهِ : ﴿ وَلَا تَعْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبَلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .انتهى (٣).

وفِيْهِ جَوازُ استِعْمالِ «لو» في تَمَنِّي القُرُباتِ والعِلْمِ والخَيرِ.

قُولُهُ : «وحَاضَتْ عَائشةُ فنَسَكَتِ المَناسِكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لَمْ تَطُفْ بالبيتِ، فليًّا طَهُرَتْ طَافتْ بالبيتِ»: وَفي حَدِيثِ عَائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : «افْعَلي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفِ بالبَيتِ حتَّى تَطْهُري » (1).

قال الحافِظُ : والحدِيثُ ظَاهِرٌ في نَهْي الحائضِ عَنْ الطَّوافِ حتَّى يَنقطِعَ دَمُها وتَغتسلَ؛ لأنَّ النَّهْيَ في العِبَاداتِ يَقتضي الفَسادَ، وذلكَ يَقتضي بُطْلانَ الطَّوافِ لَوْ فَعَلَتْهُ، وفي مَعْنَى الحائض الجُنُبُ والمُحْدِثُ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ، وذَهبَ جَمعٌ مِنَ الكُوفيِّينَ إلى عَدَم الاشْتِرَاطِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٣٩).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» بمعناه مختصراً (١٢١٦) ( ١٤١) وهذا لفظ البخاري في «الصحيح» (٢٥٠٥)

<sup>(</sup>٣) «إحكام الأحكام» (٤٨٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

وعِنْدَ أَحِدَ رِوَايةٌ: أَنَّ الطَّهارةَ للطَّوافِ وَاجبةٌ تُجبَرُ بالدَّم. وعِنْدَ المَالِكيَّةِ: قَولٌ يُوافقُ هَذا. انتَهى (').

قالَ ابنُ مُفْلح في «الفُرُوع» : وتُشتَرطُ الطَّهارةُ مِن حَدَثٍ، قالَ القَاضي وغيرُه : الطَّوافُ كالصَّلاةِ في جَميعِ الأَحكَامِ إلَّا في إبَاحةِ النُّطْقِ، وعَنْهُ : يَجِبرُهُ بِدَمٍ، وَعَنْهُ : إنْ لم يكنْ بمكَّةَ، وعَنْهُ : يَصحُّ مِنْ نَاسٍ ومَعْذُورٍ فَقَطْ، وعَنْهُ : يَحجُره بدَمٍ، وَعَنْهُ : وكذا حَائضٌ، وهُو ظَاهرُ كَلام القَاضِي وَجَماعةٍ، واختَارُهُ يَجبُره بدَمٍ، وَعَنْهُ : وكذا حَائضٌ، وهُو ظَاهرُ كَلام القَاضِي وَجَماعةٍ، واختَارُهُ شَيخُنا له يَعْنِي : شَيخَ الإسلامِ ابنَ تَيميَّةَ له وأنَّهُ لا دَمَ لعُذْرٍ، ونَقلَ أبو طَالِبٍ : والتَّطوُّعُ أيسَرُ وإنْ طَافَ فِيْها لا يَجوزُ له لُبْسُه : صَحَّ وفَدَى، ذَكرَهُ الآجُرِّيُّ. انتهى (٢).

قَولُهُ: «قَالَتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرةٍ وَأَنطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عبدَ الرَّحْنِ بِنَ أَبِي بِكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها إِلَى التَّنعِيمِ فاعتَمَرَتْ بِعدَ الْحَجِّ»: وَفِي رِوَايةٍ (٣): «فِي ذِي الحِجَّةِ، وأَنَّ سُراقةَ بِنَ مالكِ بِنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النبيَّ ﷺ وهُو بالعَقَبةِ وهُو يَرْمِيها، فقالَ: أَلكُمْ هَذِهِ خاصَّةً يا رَسُولَ اللهِ ؟ قال: لا، بَلْ للأَبكِ».

قَالَ الحَافِظُ : الظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الفَسْخ، والجوابَ وَقَعَ عَمَّا هُو أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ('').

<sup>(</sup>١) انظر : "فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٠٥) .

<sup>(</sup>۲) «الفروع» (٦/ ٤٠) بتصرف.

وينظر في تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية كَخَلِّلَتُهُ وترجيحه عدم اشتراط الطهارة في الطواف بها لا مزيد عليه. في «مجموع الفتاوي» ( ٢٦/ ١٧٦-٢١٨، ٢١٩–٢٤٧) فالله يُعلي شأنه وذكره .

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (١٧٨٥).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٩).

أَي : فيتَنَاوَلُ جَوازَ العُمْرةِ في أَشهُرِ الحَجِّ، وجَوازَ القِرَانِ، وجَوازَ فَسْخِ الحَجِّ إلىٰ العُمرةِ. انتهى (۱).

وعَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالتْ: خَرَجْنَا مِعَ النّبِيِّ عَلَيْهِ فِي حَجَّةِ الوَداعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ النبيُّ عَلَيْهِ : «مَنْ كان معه هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحَجِّ ثُمَّ لا يَجِلُّ حتى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فقدِمْتُ مكَّةَ وأنا حَائضٌ ولم أَطُفُ بالبَيْتِ ولا بَينَ الصَّفا والمرْوةِ، فشكوتُ ذَلِكَ للنبيِّ عَلَيْهِ فقال : «انقُضي رَأْسَكِ وامتَشِطي وأهِلِّي الحَجِّ ودَعِي العُمْرةَ»، ففَعلتُ.

فلمَّا قَضَينا الحجَّ أَرْسلَني النبيُّ ﷺ مَعَ عَبدِ الرَّحمن بنِ أبي بَكْرٍ إلىٰ التَّنعِيمِ فاعتَمرتُ، فقالَ : «هَذِهِ مكَانَ عُمْرتِكِ».

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمرةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طافُوا طَوافاً آخرَ بَعد أَنْ رَجعُوا مِنْ مِنى، وأَمَّا الَّذِين جَمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنَّا طَافوا طَوافاً وَاحِداً. مُتَّفقٌ عَليْهِ (٢).

قَالَ الحَافظُ: وَفِي الجِدِيثِ جَوازُ الخَلْوةِ بِالمَحارِمِ سَفَراً وحَضَراً، وإرْدَافُ المُحْرِمِ مَحْرَمَهُ مَعهُ، واستُدلَّ به على تَعيُّنِ الخُروجِ إلىٰ الحِلِّ لِمَنْ أراد العُمرةَ مِمَّن كان بمكَّةَ (٣).

٢٤٨ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَدِمْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نقولُ : لَبَيْكَ بالحِجّ، فأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فجَعَلْناها عُمْرةً (1).

<sup>(</sup>١) قوله: «انتهى» يُشعر بأن كلام الحافظ انتهى عند هذا الحدُّ، وليس الأمر كذلك، لأن كلامه انتهى عند قوله: «أعم من ذلك»، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، وبنحوه مسلم (١٢١٦) (١٤٤).

#### الشَّرِح:

قَالَ الْحَافِظُ : يُؤخذُ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعَمرةِ، وقَدْ ذَهبَ الْجُمهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ مَنسُوخٌ، وذَهبَ ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أَنَّهُ مُحَكَمٌ، وبهِ قَالَ أَحَدُ وطَائفةٌ يَسِيرةٌ. انتهى (١).

قَالَ الْمُوفَّقُ: ومَنْ كَانَ مُفْرِداً أَو قَارِناً أَحبَبْنا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وسَعَى، ويَجعلَها عُمرةً؛ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أصحَابَهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يكُونَ مَعهُ هَدْيٌ فيكُونَ عَلى إِحْرَامِه انتهى (٢)، وَاللهُ أعلمُ.

وقالَ البُخارِيُّ : بَابُ التَّمتُّعِ والإقْرَانِ وَالإِفْرادِ بالحَجِّ، وفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَم يَكنْ مَعهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرِ وعَائشةَ وغَيرهِما (٣).

٢٤٩ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُه صَبيحَةَ رَابِعةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحجّ، فأَمَرَهُم أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرةً، فأَصحَابُه صَبيحَة رَابِعةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحجّ، فأَمَرَهُم أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرةً، فقالوا : يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قال : «الحِلُّ كُلُّه» (۱).

#### الشكرح:

هَذَا آخِرُ الحَدِيثِ، وأُوَّلُه: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ العُمرةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفَجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، ويَجَعَلُونَ المُحرَّمَ صَفَراً، ويَقُولُونَ: إذَا بَرأَ الدَّبَرْ<sup>(۵)</sup>، وعَفَا الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، ويَجَعَلُونَ المُحرَّمَ صَفَراً، ويَقُولُونَ: إذَا بَرأَ الدَّبَرُ وَمَنَا اللَّهُ عَلَيْ وأصحابُه الأَثْرُ (١٠)، وانسَلخَ صَفَرْ، حَلِّتِ العُمرةُ لِمَنْ اعتَمرَ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وأصحابُه الحديثَ.

 <sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>٢) «المغني» (٥/ ٢٥١) وهو كلام الخرق*ي زَخَ*الَللهُ بتصرف.

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» وحديث عائشة (١٥٦١) و (١٥٦٢)، وحديث جابر (١٥٧٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

<sup>(</sup>٥) أي : برئت الجروح التي تكون على ظهر الإبل بسبب سفر الحج .

<sup>(</sup>٦) أي : درَسَ وانمحي أثر سير الإبل لطور مرور الأيام .

وَفِيْهِ دَلِيلٌ على مَشرُوعيَّة فَسْخِ الحجِّ إلىٰ العُمرةِ.

قَولُهُ: «فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ ؟ قال: الحِلُّ كلُه»: قالَ الحافِظُ: كَأُمْم يَتحَلَّلُونَ الحِلَّ كَأُمْم يَعرفُونَ أَنَّ للحَجِّ تَحَلَّلُونَ الْحِلَّ كَلَّه، فبيَّن لهم أَنَّهم يَتحَلَّلُونَ الحِلَّ كَلَّه، لأَنَّ العُمرةَ لَيسَ لها إلَّا تَحَلُّلُ وَاحِدٌ. انتهى (١٠).

والْمُرادُ: إباحةُ الجِمَاعِ وغَيرِه مِن مَحَظُوراتِ الإحرَامِ .

٢٥٠ عَنْ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال : سُئلَ أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ : كيفَ
 كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ حِينَ دَفَعَ (٢٠)؟

فقالَ : كانَ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجُوةً نَصَّ (٣).

العَنَق : انْبَساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ : فَوقَ ذَلِكَ .

الشَنْرح:

قَولُهُ: «حِينَ دَفَعَ» أي : مِنْ عَرِفَةَ، والفَجْوَةُ: الْتَسَعُ.

وَفِي رِوَايةٍ (1): «فُرْجَةَ».

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: في هَذا الحدِيثِ كَيفيةُ السَّيرِ في الدَّفْعِ مِن عَرفةَ إلى مُزْدَلِفَةَ لأَجْلِ الاستِعْجالِ للصَّلاةِ؛ لأنَّ المَغرِبَ لا تُصلَّى إلَّا معَ العِشَاءِ بالمُزْدَلِفَة (°).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦).

<sup>(</sup>٢) لفظ مسلم: «حين أفاض من عرفة»

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجها أحمد في «المسند» (٢١٧٦٠) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٥) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥١٩)، وانظر «التمهيد» (٢٠١/٢٢)

فيَجمَعُ بَين المَصلَحتَينِ مِنَ الوَقارِ والسَّكينةِ عِنْدَ الزَّحْةِ، ومِنَ الإسراعِ عِنْدَ عَدَمَ الزِّحامِ، وفِيْهِ أَنَّ السَّلفَ كَانُوا يَحرصُونَ على السُّؤال عَنْ كَيفيَّة أَحوالِه ﷺ فَي جَميع حَرَكَاتِه وسُكُونهِ لِيَقتَدُوا به في ذَلِكَ (۱).

## تَتِمَّةً :

عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: غَدا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ مِنىً حِينَ صَلَّى الصَّبِحُ فِي صَبِيحةِ يَومٍ عَرفةَ حَتَّى أَتَى عَرفةَ، فَنَزلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإمَامِ الَّذِي يَنزلُ به بعَرفةَ، حتَّى إذا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ مُهجِّراً، فجمع يَنزلُ به بعَرفة، حتَّى إذا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ مُهجِّراً، فجمع بَين الظُّهرِ والعَصْرِ، ثُمَّ خطبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فوقفَ على المَوْقِفِ مِنْ عَرفةَ. رَواهُ أَحدُ، وأبو دَاودَ (١٠).

قَولُهُ: «حِينَ صَلَّى الصُّبِحَ» في حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسلِمٍ (٣): ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حتَّى طَلعتِ الشُّمسُ.

واختَلفَ العُلماءُ رَحِمهُم اللهُ تَعَالىٰ في جَوازِ الجَمْعِ والقَصْرِ بِعَرفَة لأهل مكَّة، فلَمْ يُجَوزُهُ الشَّافعيُّ، وأَحمدُ في إحْدَى الرِّواياتِ عَنْهُ، وجَّوزَهُ مَالِكُ وأحمدُ في الرَّواية الأُخرَى عَنْهُ، واختارَه شيخُ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ، وأبو الخطَّابِ ('').

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ١٩٥)

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣)، وإسناده حسن، إلَّا أنَّ قوله: «خطب الناس» شاذٌ؛ لأنَّ خطبة النبي على كانت يوم عرفة قبل الصلاة، لا بعدها، كما نص عليه حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي على عند مسلم (١٢١٨) قال فيها: فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وساق خطبته، ثم أذَّن بلالٌ ،ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٢١٨).

<sup>(</sup>٤) انظر تفصيل هذه المسألة في «المجموع» للنووي (٨/ ٨٧-٩٢) و«الفتاوي الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٤٣).

وقالَ ابنُ القيِّم: خَطبَ عَلَيْ خُطبةً وَاحدةً، فلكَّا أَمّهًا أَمَرَ بلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فصلًى العَصْرَ رَكعتينِ أَيضاً، ومعَه أهلُ مكَّة الصَّلاة فصلًى الظُّهرَ رَكعتينِ أيضاً، ومعَه أهلُ مكَّة وصَلُوا بصَلاتِه قَصْراً وجَعاً بلا رَيبٍ، ولَمْ يأمرْهُم بالإتمام وَلا بَتْركِ الجمْعِ، وصَلُوا بصَلاتِه قَال هُم : «أَتِمُّوا صَلاتَكُم فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ» فَقدْ غَلِط ، وَإِنَّا قالَ لهم وَمَن قالَ : إنَّهُ قالَ لهم : «أَتِمُّوا صَلاتَكُم فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ» فَقدْ غَلِط ، وَإِنَّا قالَ لهم ذَلِكَ في غَزاةِ الفَتح بجَوفِ مكَّة حَيثُ كَانُوا في دِيَارِهِم مُقيمِينَ، ولهذا كانَ أَصحُّ أقوالِ العُلهاءِ أَنَّ أهلَ مكَّة يَقْصُرُونَ ويَجْمعونَ بعَرفة كَما فَعلُوا مَعَ النَّبيِّ عَيْكِ. أقوالِ العُلهاءِ أَنَّ أهلَ مكَّة يَقْصُرُونَ ويَجْمعونَ بعَرفة كَما فَعلُوا مَعَ النَّبيِّ عَيْكِ. انتَهى ١٠٠٠.

وقالَ المُوقَّقُ في «المُغنِي»: والحُبَّةُ مَعَ مَنْ أَباحَ القَصْرَ لِكُلِّ مُسَافرٍ إلَّا أَنْ يَنعقدَ الإجماعُ عَلى خِلافِه. انتَهى (٢).

وعَنْ عُروةَ بِنُ مُضرِّسِ بِنِ أَوْسِ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ لَامِ الطَّاتِيِّ قَالَ : أَتيتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّ بِلْأَرْدِلْفَةِ حِينَ خَرجَ إلى الصَّلاةِ فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِ اللهِ عَلِيْهِ بَالْمُزْدِلِفَةِ حِينَ خَرجَ إلى الصَّلاةِ فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِيْهِ بَالْمُزْدِلِفَةِ حِينَ خَرجَ إلى الصَّلاةِ فَقَلْتُ : «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هذِه ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِن حَجِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هذِه ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِن حَجِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هذِه ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِن حَجِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هذِه ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّه وَقَفْ قَبَلَ ذَلِكَ بِعَرِفَةً لَيلاً أَو جَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّه وَقَضَى تَفَدَى تَفَدَى تَفَيْهِ رَواهُ الخَمْسَةُ ، وصَحَحَدُهُ التِّرِمِذِيُّ (٣) .

قَالَ الْمَجْدُ: وَهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرِفَةَ كُلَّهُ وَقَتُّ للوُّقوف(١٠).

<sup>(</sup>۱) «زاد المعاد» (۲/ ۲۱۶).

<sup>(</sup>۲) «المغني» (۳/ ۱۰۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١) و (٣٠٤٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٣١) والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)،وأحمد في «المسند» (١٦٢٠٨) و (١٦٢٠٩)، وإسناده صحيح .

<sup>(</sup>٤) «المنتقى» (٢/٥٣/٧) إثر حديث (٢٣٣٩)

وعَنْ عَبِدِ الرَّحْنِ بِنِ يَعْمَرَ : أَنَّ نَاساً مِنْ أَهل نَجْدٍ أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُو وَاقْفٌ بِعَرِفَةَ فَساَلُوه، فأَمَر مُنادِياً يُنادِي : الحجُّ عَرِفَة، مَن جَاءَ لَيلةَ جَمْعٍ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَدركَ حَجَّهُ أَيامُ مِنىً ثَلاثةُ أَيَّامٍ، فَمَن تَعجَّل فِي يَومِينِ فلا إثْمَ عَليْهِ، وَمَنْ تَاخَّرَ فلا إثْمَ عَليْهِ، وأَرْدَفَ رَجُلاً يُنادِي بهنَّ. رَواهُ الخَمْسةُ (۱).

قالَ الشَّوكانيُّ : وَقَدْ أَجِمَ العُلماءُ على أنَّ مَنْ وَقفَ في أيِّ جُزءٍ كانَ مِنْ عَرفاتٍ صَحَّ وُقوفُه، ولها أَرْبعةُ حُدودٍ :

حَدٌّ إلىٰ جَادَّةِ طَريقِ المَشرقِ.

والثَّاني: إلىٰ حَافَّاتِ الجَبَلِ الَّذِي وَراءَ أَرْضِها.

والثَّالثُ: إلى البساتينِ الَّتِي تَلي قَرْنَيها على يسارِ مُسَتقبِلِ الكَعبةِ.

والرَّابِعُ : وَادِي عُرْنَةَ، وَلَيستْ هِيَ ولا نَمِرَةَ مِنْ عَرِفاتٍ ولا مِنَ الحَرَمِ. انتَهى (٢).

وعَنْ جابِرِ رَضِحَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «نَحرْتُ هَا هُنا ومِنىً كلُّها مَنْحَرٌ، فانحَرُوا في رِحَالِكُم، ووَقفتُ ها هُنا وعَرفةُ كلُّها مَوقِفٌ، ووَقفتُ ها هُنا وجَمْعٌ كلُّها مَوقِفٌ، ووَقفتُ ها هُنا وجَمْعٌ كلُّها مَوقِفٌ» رَواهُ أَحمدُ، ومُسلِمٌ، وأبو داودَ (٣).

وَلابن مَاجَه، وأحمدَ أيضاً نَحوُه، وفِيْهِ: «كُلُّ فِجَاجِ مكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ» (١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۹۶۹)، والنسائي (۳۰۶۶)، وفي «الكبرى» (۳۹۹۷)، والترمذي (۸۸۹) و (۸۸۷)، وابن ماجه (۳۰۱۵)، وأحمد في «المسند» (۱۸۷۷) و (۱۸۷۷) و (۱۸۷۷)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٤٤٠) مطوَّلاً، ومسلم (١٢١٨) (١٥٠)، وأبو داود (١٩٣٦) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد في «المسند» (١٤٤٩٨) وهو بهذا اللفظ عند أبي داود (١٩٣٧) وهو صحيح .

وعَنْ أُسَامةَ بِنِ زَيدٍ قَالَ: كُنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ بعَرفاتٍ، فَرَفْعَ يَدَيهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهُ نَاقتُه، فَسَقَطَ خِطامُها، فتَناولَ الخِطامَ بإحْدَى يَدَيهِ وهُو رَافَعٌ يَدَه الأُخرَى. رَواهُ النَّسائيُّ (۱).

قَالَ الْمُوفَّقُ: وَالْمُستَحَبُّ أَنْ يَقَفَ عِنْدَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ الرَّحَةِ، ويَستقبلَ القِبْلةَ لِمَا جَاءَ في حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعلَ بَطْنَ نَاقِتِه القَصْواءِ إلىٰ الصَّخَراتِ، وجَعل حَبْلِ الْمُشاةِ بَين يَدَيهِ، واستَقبلَ القِبْلَةَ. انتهى (٢).

# تَنْبِيةٌ :

ما يَفعلُه العَوامُّ مِنِ استِقْبالِ قَرْنِ عَرفةَ واستِدْبَارِ القِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعاءِ بِدْعَةٌ مُخَالِفةٌ للسُّنُّةِ، وَلا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ولا عُخالِفةٌ للسُّنُّةِ، وَلا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ولا قَولِ مَن يُقتدَى به، وَباللهِ التَّوفيقُ.

٢٥١ – عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْهُما : أَنَّ مَسُولَ اللهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَه، فقالَ رجلٌ : لَمْ أَشْعُرْ، فَخَلَقْتُ قَبلَ أَنْ أُرمِيَ، أَنْ أَذَبَحَ، قالَ : «اذْبَحْ ولا حَرَجَ». وقالَ الآخَرُ : لم أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبلَ أَنْ أُرمِيَ، فقال : «اذْبَحْ ولا حَرَجَ». فما سُئِلَ يَومَئذٍ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال : «افعَلْ لا حَرَجَ».

### الشَنْرِح:

قَولُهُ : «عَنْ عَبِدِ اللهِ بنِ عَمْرِو» قالَ الحافِظُ : هُو ابنُ العَاصِ؛ بخِلافِ ما وَقعَ فِي بَعضِ نُسَخِ «العُمدةِ»، وشَرْحَ عَلَيْهِ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ ومَنْ تَبِعَه عَلَى أَنَّه ابنُ عُمرَ ('').

<sup>(</sup>۱) في «المجتبي» (۳۰۱۱)، و«الكبرى» (۳۹۹۳)، وهو صحيح.

<sup>(</sup>٢) «المغني» (٥/ ٢٦٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٩)

قَولُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ» أي: بِمِنَى فجَعلُوا يَسألُونَه، وَفِي رِوَايةٍ (١): «رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وهُو يُسألُ».

وَفِي رِوَايةٍ (٢): «وَقَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ على ناقَتِه».

وَفِي رَوَايَةٍ (٣): «أَنَّه شَهدَ النبيَّ ﷺ يَخطُب يومَ النَّحرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنتُ أَحسِبُ أَنَّ كَذَا قَبل كَذَا، كُنتُ أَحسِبُ أَنَّ كَذَا قَبل كَذَا، كُنتُ أَحسِبُ أَنَّ كَذَا قَبل كَذَا، حَلَقتُ قَبلَ أَنْ أَرْمِي، وأشباهَ ذلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «افعَلْ ولا حَرجَ» لَمُنْ كُلِّهِنَ، فَمَا شُئلَ يَومِئذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

قالَ الحافِظُ : كَانَ ذَلِكَ يُومَ النَّحْرِ بَعَدَ الزَّوالِ وَهُو عَلَى رَاحَلَتُهِ يَخْطُبُ عِنْدَ الجَمْرةِ، ولا يَلزُمُ مِن وُقُوفَهِ عِنْدَ الجَمْرةِ أَنْ يَكُونَ حِيْنَئَذٍ رَمَاهَا؛ فَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ يُومَ النَّحْرِ بَين الجَمَراتِ. فَذَكَرَ خُطبتَه، فَلَعَلَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعَدَ أَنْ أَفَاضَ وَرَجِعَ إِلَىٰ مِنى (١٠). أَنْ أَفَاضَ وَرَجِعَ إِلَىٰ مِنى (١٠).

قَولُهُ: «فقالَ رجلٌ لَمْ أَشعُرْ» أي: لَمْ أَفطَنْ.

ولِمُسلمِ (°): لَمْ أَشُعْرِ أَنَّ الرَّمْيَ قَبلِ النَّحرِ، فنَحرتُ قَبلِ أَنْ أَرميَ، وقال آخَرُ: لَمْ أَشعُرْ أَنَّ النَّحرَ قَبلِ الحُلْقِ فحَلقتُ قبلِ أَن أَنحرَ.

ولِمُسلمِ (٦): إنِّي حَلقتُ قبل أن أَرمِيَ، وقال آخَرُ: أَفضتُ إلىٰ البَيْت قَبلَ أن أَرمِيَ.

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (١٢٤)

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٨) ولفظه: «على راحلته».

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٩).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٠)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٤٢).

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٣٠٦) (٣٢٨) .

<sup>(</sup>٦) في «الصحيح» (١٣٠٦) (٣٣٣).

قَولُهُ : «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» أي : لا ضِيقَ عَلَيْكَ في ذَلِكَ .

قَالَ الحَافِظُ : أي لا شَيءَ عَلَيْكَ مُطلَقاً مِنَ الإِثْمِ لا في التَّرتِيبِ ولا في تَرْكِ الفِدْيةِ، هَذا ظَاهِرهُ.

وقالَ بَعضُ الفُقَهاءِ: المُرادُ نَفْي الإثْمِ فَقطْ. وفِيْهِ نَظرٌ؛ لأنَّ في بَعْضِ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ «ولَمْ يأمُرْ بكَفَّارةِ» (١).

وقالَ الحافِظُ أيضاً : وَظَائفُ يَومِ النَّحرِ بالاتِّفاقِ أربعةُ أشياءٍ :

رَمْيُ جَمرةِ العَقبةِ، ثُمَّ نَحْرُ الهَدْي أو ذَبحُه، ثُمَّ الحَلْقُ أو التَّقصيرُ، ثُمَّ طوافُ الإفاضةِ، وفي حَدِيثِ أنس في «الصَّحِيحَينِ» (٢): أنَّ النبيَّ ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجَمرة فرَماها، ثُمَّ أتى مَنزلَه بمِنىً فنَحر وقالَ للحَلَّاق: «خُذْ».

وَلَابِي دَاودَ (٣): «رَمَى ثُمَّ نَحرَ ثُمَّ حَلَقَ»، وَقَدْ أَجِمَ العُلماءُ على مَطلُوبيَّةِ هَذا التَّرتيب، واخَتلُفوا في جَوازِ تَقدِيم بَعضِها عَلى بَعضٍ؛ فأَجْمَعُوا عَلى الإجْزَاءِ في ذَلكَ، إلَّا أَنَّهُم اختَلفُوا في وُجُوبِ الدَّم في بَعضِ المواضِع.

وقالَ القُرطبيُّ : ذَهبَ الشَّافعيُّ وجَهُورُ السَّلفِ والعُلماءُ وفُقهاءُ أَصحَابِ الحديثِ إلى الجوازِ وعَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ، لقَولِهِ للسَّائلِ : «لا حَرَج»، فهُو ظَاهرٌ في رَفْع الإثم والفِدْيةِ معاً؛ لأنَّ اسمَ الضِّيقِ يَشمَلُها. انتهى ('').

وَلِمُسلم (°): «فما سَمِعتُه سُئل يَومئذٍ عَنْ أَمرٍ مَــَّا يَنْسَى المَرَّ أَو يَجهلُ مِنْ تَقدِيم بَعضِ الأُمورِ على بَعْضٍ وأَشْبَاهِها إلَّا قال: «افعَلُوا وَلا حَرَج».

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱/ ۱۸۱)

والرواية أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٢) بإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) ووهم الشَّارح رَيَحَلَّلتُهُ في عزوه للبخاري .

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (١٩٨١) بلفظ : «رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنيّ، فدعا بِذِبْح فذبح، ئم دعا بالحلّاق»، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم» (١٣٠٥) (٣٢٥) .

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٧١) بمعناه ، وانظر : «المفهم» (٣/ ٤٠٨)

<sup>(</sup>٥) في «صحيحه» (١٣٠٦) (٣٣٣).

قَالَ الْمُوفَّق فِي «المُغنِي» : قَالَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ كَانَ نَاسِياً أَو جَاهِلاً فلا شيءَ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ عَالماً فلا؛ لقَولِهِ فِي الحدِيثِ : «لَمْ أَشْعُرْ» (١) .

وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: ما قَالَهُ أَحمدُ قَويٌّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّليلَ دَلَّ على وُجُوبِ البَّباعِ الرَّسُولِ عَلَيْ فِي الحَجِّ بقَولِهِ: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»، وهَذِهِ الأَحَادِيثُ المُرخَّصةُ فِي تَقدِيمِ ما وَقعَ عَنْهُ تأخِيرُه قَدْ قُرِنتْ بقَولِ السَّائلِ: «لَمْ أَشعُر»، فَيُختَصُّ المُرخَّصةُ فِي تَقدِيمِ ما وَقعَ عَنْهُ تأخِيرُه قَدْ قُرِنتْ بقَولِ السَّائلِ: «لَمْ أَشعُر»، فَيُختَصُّ الحُكمُ بَهذِهِ الحَالةِ وتَبقَى حَالةُ العَمْدِ عَلى أصلِ وُجُوبِ الاتِّباع في الحَجِّ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحِدِيثِ مِنَ الْفَوائدِ: جَوازُ القُعودُ على الرَّاحِلَةِ للْحَاجِةِ، وَوُجُوبُ اتِّبَاعٍ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ لَكُوْنِ الَّذِينِ خَالَفُوها لَـمَّا عَلِمُوا سَأْلُوه عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ، واسَتَدَلَّ بهِ البُخارِيُّ عَلَى أَنَّ مَن حَلَفَ عَلَى شَيءٍ فَفَعلَه نَاسِياً أو جَاهِلاً أَنْ لا شَيءٍ عَلَيْهِ (٣).

٢٥٢ – عَنْ عَبدِ الرَّ هنِ بنِ يَزيدَ النَّخَعيِّ: أَنَّه حَجَّ معَ ابنِ مَسعودٍ، فرَآهُ يَرمي الجَمرةَ الكُبرى بسَبعِ حَصَياتٍ، فجَعَلَ البيتَ عَنْ يَسارِه، ومِنَّى عَنْ يَمينِهِ، ثُمَّ قالَ: هذَا مَقامُ الَّذِي أُنزلَتْ عَليْهِ سورةُ البقرةِ، ﷺ ('').

### الشَّنْرِح:

قالَ الأعمشُ : سَمِعتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ على المُنْبِرِ : السُّورةُ الَّتِي يُذكَرُ فيها البَقرةُ، والسُّورةُ الَّتِي يُذكر فيها النِّساءُ.

<sup>(</sup>۱) «المغنى» (٥/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (٢٩٤).

وحديث «خذوا عنَّي مناسِككُم» أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٤١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسِككُم».

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، و مسلم (١٢٩٦).

قالَ : فذكرْتُ ذَلِكَ لإبراهِيمَ فقالَ : حَدَّثني عَبدُ الرَّحْنِ بنُ يزيدَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِّ الْفُوادِيَ حَتَّى إذا مَعَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِّ الْفُوادِيَ حَتَّى إذا حَاذَى بالشَّجرةِ اعترَضَها فرَمَى بسبع حَصَياتٍ يُكبِّر معَ كلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قالَ : مِنْ هَا هُنا والَّذِي لا إلهَ غيرُه قام الَّذِي أُنزلَتْ عَليْهِ سُورةُ البَقرةِ عَلَيْهِ (۱).

قالَ الحافِظُ : تَمَتازُ جَمِرةُ العَقَبةِ عَنِ الجَمرتَينِ الأُخرَيينِ بَأَرْبَعةِ أَشيَاءَ : اختِصَاصُها بيَومِ النَّحْرِ، وأَنْ لا يُوقَفَ عِنْدَها، وتُرْمَى ضُحى، ومِنْ أَسفَلِها استِحبَاباً.

قالَ : وَلَيْستْ مِنْ مِنَى بَلْ هِيَ حَدُّ مِنَى مِن جِهَةِ مكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بايَعَ النبيُّ الأنصَارَ عِنْدَها عَلى الهِجْرةِ.

والجَمْرةُ: اسْمُّ لِمُجتَمَعِ الْحَصَى (٢).

قالَ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيثُ رَماهَا جَازَ، سَواءٌ استَقَبلَها، أو جَعلَها عَنْ يَمينهِ، أو عَنْ يَسارِه، أو مِنْ فَوقِها، أو مِنْ أسفَلِها، أو وَسطِها، والاختِلافُ في الأَفضَل. انتهى (٣).

وخَصَّ ابنُ مَسعُودٍ سُورةَ البقرةِ؛ لأنَّهَا الَّتِي ذَكرَ اللهُ فيها كَثِيراً مِنْ أَفعَالِ الْحَجِّ.

وَقِيلَ: خَصَّ البَقرةَ بِذَلِكَ لِطُولِهِا وعِظَمِ قَدْرِها وكَثرةِ ما فِيْها مِنَ الأَحْكَامِ (1).

قَالَ الْحَافِظُ : واستُدِلَّ بَهٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِراطِ رَمْي الْجَمَراتِ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَقُولِهِ: يَكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٥٠) وبنحوه مسلم (١٢٩٦).

<sup>(</sup>۲) "فتح الباري" (۳/ ۵۸۰)

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

مَناسِكَكُم»، وفِيْهِ ما كانَ الصَّحابةُ عَليْهِ مِنْ مُراعَاةِ حَالِ النبيِّ ﷺ في كلِّ حَركةٍ وهَيئةٍ، ولا سيَّما في أعمالِ الحَجِّ، وفِيْهِ التَّكبيرُ عِنْدَ رَمْي حَصَى الجِمَارِ، وأجمعُوا على أنَّ مَنْ لَمْ يُكبِّرْ فلا شَيءَ عَليْهِ (۱).

#### فَائِكَةٌ :

زَادَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحن بنِ يَزيدَ النَّخَعيُّ عَنْ أبيهِ في هَذا الحدِيثِ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنْه ليَّا فَرغَ مِن رَمْي جَمْرةِ العَقَبةِ قال: اللَّهمَّ اجعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً وذَنْباً مَغفُوراً. انتهى (٢).

### تَتِمَّةٌ :

عَنِ الفَضْلِ بن العبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما \_ وكانَ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ \_ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في عَشِيَّةِ عَرفةَ وغَداةَ جَمْعِ للنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : «عَليكُمُ السَّكِينةُ» وهُو كَافُّ نَاقتَهُ حتَّى إذَا دَخلَ مُحَسِّراً وهُو مِنْ مِنى، قالَ : «وعَليكُم بحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى به الجَمْرةَ» رَواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ (٣).

وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لضَعَفَهِ النَّاسِ منَ الْمُزْدَلِفةَ بلَيْل. رَواهُ أَحمدُ (١٠).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِحَانُهُ عَنْ قال: رَمَى النبيُّ ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحِرِ ضُحَى، وأمَّا بَعدُ فإذَا زَالَتِ الشَّمسُ. أَخرَجَهُ الجَماعُة (٥٠).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩)، صحيح دون قوله: «اللهم اجعله مبروراً، وذنباً مغفوراً» إذ آفة طريق هذه الزيادة عبد الله بن حكيم المدني، ضعَّفه البيهقي، وطالع «المسند» لتهام تخريجه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩٤) و (١٧٩٦) و (١٨٢١)، ومسلم (١٢٨٢).

<sup>(</sup>٤) في «المسند» (٣٠٠٦) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي(٣٠٦٣)، والترمذي (٨٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٤٣٥٤).

وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِهارَ مَشَى إلَيْها ذَاهِباً ورَاجِعاً. رَواهُ التِّرمِذيُّ وصحَّحه (').

وَفِي لفظ عَنْهُ : أَنَّه كان يِرْمي الجَمْرةَ يومَ النَّحرِ راكباً، وسائرَ ذلك ماشياً، ويُخبِرهُم : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُ ذلك. رَواهُ أحمدُ (٢) .

وعَنْ سَالِم ، عَنِ ابنِ عُمرَ : أنه كان يَرْمي الجَمْرةَ الدُّنيا بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكبِّر معَ كلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يتقدَّمُ فيُسْهِلُ فَيقومُ مُستَقبِلَ القِبْلَة قِياماً طويلاً ويَدْعو ويَرفعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمي الوُسْطى، ثُمَّ يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ فَيقومُ مُستَقبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَويلاً، ثُمَّ يَرْمي المُسْطى، ثُمَّ يَدُيهِ ويقومُ طويلاً، ثُمَّ يَرْمي الجَمْرةَ ذاتَ القِبْلَةِ قِياماً طَويلاً، ثُمَّ يَدْعو ويَرفَعُ يَدَيهِ ويقومُ طويلاً، ثُمَّ يَرْمي الجَمْرةَ ذاتَ العَقبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادي ولا يَقِفُ عندَها، ثُمَّ يَنصَرِفُ ويقولُ : هكذا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ عَيْقَ يَفعلُه. رَواهُ أحمدُ، والبُخاريُّ (٣).

وَعَنْ سَعِدِ بِنِ مَاللَّ ِرَضَى اللهِ عَنْ قَالَ : رَجَعْنا فِي الحَجَّة مَع النبيِّ ﷺ وبَعضُنا يقُولُ : رَميتُ بِسِتِّ حَصَياتٍ، فَلَمْ يَعِبْ يَقُولُ : رَميتُ بِسِتِّ حَصَياتٍ، فَلَمْ يَعِبْ بِعَضُهم على بَعضٍ. رَواهُ أَحمدُ، والنَّسائيُّ (١٠).

وعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلتُ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما: مَتَى أَرْمِي الجِمارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَي إِمَامُكَ فَارْمِه، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسألةَ. قَالَ: كُنَّا نَتحيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمسُ رَمَيْنا» رَواهُ البُخاريُّ (°).

<sup>(</sup>١) في «الجامع الكبير» (٩٠٠) وهو صحيح لغيره .

<sup>(</sup>٢) في «المسند» (٤٤٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٤)، والبخاري في «الصحيح» (١٧٥١) و (١٧٥٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٣٩)، والنسائي (٣٠٧٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فمجاهد لم يسمع من سعد بنِ أبي وقاص . قال ابن التُّركماني في «الجوهر النَّقي» (٥/ ١٤٩): قال ابنُ القطان: لا أعلم لمجاهدٍ سماعاً من سعد . وانظر تمام تخريجه في «المسند» .

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٧٤٦).

قالَ الحافِظُ : فِيْهِ دَلِيلٌ على أنَّ السُّنةَ أنْ يَرميَ الجِمارِ فِي غَير يَومِ الأَضْحَى بَعدَ الزَّوالِ، وَبِهِ قالَ الجُمهورُ، وخَالفَ فِيْهِ عَطاءٌ وطَاووسٌ فقالا : يَجوزُ قَبلَ الزَّوالِ مُطلقاً، ورخَّصَ الحَنفيةُ في الرَّمْي في يَوم النَّفْرِ قَبلَ الزَّوالِ.

وَقَالَ إِسحَاقُ : إِنْ رَمِي قَبِلَ الزَّوالِ أَعَادَ، إِلَّا فِي اليَّومِ الثَّالْثِ فَيُجِزِّئُه. انتهى (١).

وعَنْ أَنسٍ رَضِحَالَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِسرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ ورَقَدَ رَقْدةً بالمُحصَّبِ، ثُمَّ رَكبَ إلىٰ البَيْتِ فطَافَ بهِ. رَواهُ البُخاريُّ (٢).

وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : إنَّما كانَ مَنزلاً يَنزِلُه النبيُّ ﷺ ليَكُونَ أَسمَحَ لِخُرُوجِه. تَعْنِي : بالأَبطَح. مُتَّفقٌ عَليْهِ (٣).

وعَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعِ قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكِ : أخبِرْني بشيءٍ عَقَلْتَه عنِ النبيِّ ﷺ، أين صلَّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ؟ قال : بمِنىً. قلتُ : فأينَ صلَّى العَصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال : بالأَبطَحِ. افعَلْ كما يَفعلُ أُمراؤُكَ. متَّفقٌ عَليْهِ ('').

٢٥٣ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قال : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ اللهَ عَلْقِينَ» قالُوا : والمقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ» قالُوا : والمقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللهِ. قال : «والمقَصِّرينَ» (٥٠).

الشَّارح:

الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ: نُسُكٌ مِن مَناسِكِ الحَجِّ والعُمْرةِ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۳/ ۵۸۰).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٧٥٦)

وقوله: «باللُّحصَّب» المُحصَّب: موضعٌ بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، و مسلم (١٣٠١).

قَالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّهَ يَا بِٱلْحَقِّ لَتَدُخُلُنَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَحَافُونِ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًافَرِيبًا ﴾ [الفتح: ٢٧].

قُولُهُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المَحَلِّقِينَ»: في حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى «اللَّهمَّ اغفِرْ اللمُحَلِّقينَ». قالُوا: وَلِلمُقَصِّرِينَ. قالَ: «اللَّهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقينَ» قالُوا: وللمُقصِّرينَ، قالها ثَلاثاً. قالَ: «وللمُقصِّرينَ» (۱۱).

وَعَنِ ابنِ عُمرَ قالَ : حَلَقَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأُناسٌ مِنْ أصحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعضُهم.

وَزَادَ فِيْهِ مُسلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَرحمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» (٢٠).

قُولُهُ: «قالُوا: والمُقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللهِ» قالَ الحَافِظُ: الوَاوُ في قَولِهِ: «والمَقَصِّرينَ» مَعطُوفةٌ عَلى شَيءٍ مَحَذُوفٍ تَقدِيرُهُ: قُل: وَالْمُقصِّرينَ، أو قُلْ: والْمُقصِّرينَ، وهو يُسمَّى العَطفُ التَّلقِينيُّ. انتَهى (٣).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضَى آلُهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَستَغْفِرُ الأَهْلِ الحُدَيْبِيةِ، للمُحلِّقِينَ ثَلاثاً وللمُقصِّرينَ مرةً. رَواهُ أَحمدُ ('').

قالَ الحافِظُ : ظَاهِرُ الرِّواياتِ أَنَّ ذلكَ كانَ بالحُديبيةِ وفي حَجَّةِ الوَداع إلَّا أَنَّ السَّببَ في المَوضِعَينِ مُحْتلفٌ، فالَّذِي بالحُديبيةِ : كان بِسَبب تَوقُّفِ مَن تَوقَّف منَ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٣٠١).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢).

وقوله : «العطف التلقيني» : هو أن تعطف جملة على جملة ويختلف قائلهما، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيتِي ﴾ [البقرة : ١٢٤].

<sup>(</sup>٤) في «المسند» (١١١٤٩)، وهو حديث صحيح.

الصَّحابةِ عَنِ الإِحْلالِ لِمَا دَحلَ عَلَيْهِم مِنَ الحُزْنِ؛ لكُونِم مُنِعوا منَ الوُصُولِ إِلَى البَيْ عَ اقتدارِهم في أنفُسِهم على ذَلِكَ، فَحَالَفَهُمُ النبيُّ عَلَيْ وصالَحَ قُريشاً على أنَّ يَرجعَ منَ العَامِ المُقبِلِ، فلمَّا أمرَهُم النبيُّ عَلِيْ بالإِحْلالِ تَوقَّفُوا، فأشارَتْ على أنَّ يَرجعَ منَ العَامِ المُقبِلِ، فلمَّا أمرَهُم النبيُّ عَلِيْ بالإِحْلالِ تَوقَّفُوا، فأشارَتْ أُمَّ سَلمةَ أنْ يَكِلَّ هُو عَلِيْ قَبلَهم ففعل فتَبعُوه، فحلَق بعضُهم وقصَّر بعض، وكان مَن بادر إلى الحَلْقِ أسرَعَ إلى امتِثَالِ الأمرِ مِمَّن اقتصَرَ على التَّقصيرِ، وقد وقي التَّصريحُ بهذا السَّبِ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّ في آخِرِه عِنْدَ ابنِ مَاجَه وغيرِه: التَّصريحُ بهذا السَّبِ في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّ في آخِرِه عِنْدَ ابنِ مَاجَه وغيرِه: أنَّهُم قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ المُحلِّقينَ ظَاهَرْتَ لهم الرَّحة؟ قالَ: «لأنَّهم لَمْ يَشُكُوا» (١).

وأمَّا السَّبِ في تَكريرِ الدُّعاءِ للمُحَلِّقينَ في حَجَّة الوَداعِ، فالأَوْلى ما قالَهُ الخَطَّابِيُّ وغَيرُه : إنَّ عَادةَ العَربِ أنَّهَا كَانَتْ ثُحِبُّ تَوفيرَ الشَّعْرِ والتَّزيَّنَ به، وكانَ الحَلْقُ فِيْهِم قَليلاً، وربَّما كَانُوا يَرَونَه مِنَ الشَّهْرةِ ومِنْ زِيِّ الأَعاجِمِ، فلِذَلِكَ الحَلْقُ واقتَصَروا على التَّقصيرِ .

قال : وَفِي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ : أَنَّ التَّقصيرَ يُجزئُ عَنِ الحَلْقِ، وفِيْهِ أَنَّ الحَلْقَ أَفضلُ مِنَ التَّقصير، ووَجهُه أنه أَبلغُ في العِبَادةِ، وأبينُ للخُضُوع والذِّلَة، وأَدَلُ على صِدْقِ النِّيَّةِ، والَّذِي يُقصِّر يُبْقي على نَفسِهِ شَيئاً عمّا يَتَزيَّنُ به بخِلافِ الحالقِ فإنَّه يشُعِرُ بأنَّهُ تَركَ ذلك للهِ تَعَالىٰ، واستُدِلَّ بقولِهِ : «المُحَلِّقينَ» على مَشرُ وعيَّةِ فإنَّه يشُعِرُ بأنَّهُ تَركَ ذلك للهِ تَعَالىٰ، واستُدِلَّ بقولِهِ : «المُحَلِّقينَ» على مَشرُ وعيَّة حَلْق جَميع الرَّأسِ؛ لأنَّهُ الَّذِي تَقتضِيه الصِّيغةُ، وقالَ بوجُوب حَلْقِ جَميعِه مَالِكُ وأحمدُ، واستَحبَّه الكُوفيُّونَ والشَّافعيُّ، والتَّقصيرُ كالحَلْقِ، فالأفضلُ أَنْ يُقصِّر وأحمدُ، واستَحبَّه الكُوفيُّونَ والشَّافعيُّ، والتَّقصيرُ كالحَلْقِ، فالأفضلُ أَنْ يُقصِّر مِنْ جَميع شَعْرِ رَأسهِ؛ ويُستحبُّ أَنْ لا يَنقُصَ عَنْ قَدْرِ الأَنْمُلَةِ، وهذا كُلُّهُ في حقِّ الرِّجالِ.

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٣٠٤٥)، وهو عند أحمد في «مسنده» (٣٣١١) وإسناد حسن وله طُرقٌ يُصحَّع بها لغيره.

وأمَّا النِّساءُ: فالمَشرُوعُ في حقِّهِنَّ التَّقصيرُ بالإجمَاعِ، وفِيْهِ حَديثٌ لابن عبَّاسٍ، عِنْدَ أبي داود (١)، وَلَفظُه : «لَيسَ عَلى النِّساءِ حَلْقٌ، وإنَّما على النِّساء التَّقصيرُ».

وَللتِّرمذيِّ (٢) مِنْ حَدِيثِ عليٍّ: «نَهَى أَنْ تَعلِقَ المَرأةُ رَأْسَها».

وَفِي الحَدِيثِ أَيضًا : مَشرُ وعيَّةُ الدُّعاءِ لِمَنْ فَعَل ما شُرِعَ له وتكريرُ الدُّعاءِ لِمَنْ فَعَل ما شُرِعَ له وتكريرُ الدُّعاءِ لِمَنْ فَعَلَ الرَّاجِحَ مِنَ الأَمرينِ اللَّخيَّرِ فِيْهِما، والتَّنبيهُ بالتَّكرَارِ عَلى الرُّجْحانِ، وطَلَبُ الدُّعاءِ لِمَنْ فَعَل الجائزَ وإنْ كانَ مَرْجُوحاً. انتَهى مُلخَّصاً (٣).

٢٥٤ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : حَجَجْنا معَ النَّبِيِّ ﷺ، فأَفَضْنا يَومَ النَّحِر، فحَاضَتْ صَفيَّةُ، فأرادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْها مَا يُريدُ الرَّجلُ مِنْ أَهْلِهِ.

فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ.

فَقالَ : «أَحابِسَتُنا هِيَ؟».

قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها قَدْ أَفاضَتْ يومَ النَّحرِ. قالَ: «اخْرُجُوا» (١٠).

وَفِي لَفْظٍ (°): قال النَّبيُّ عَلِياتِهِ: «عَقْرَى حَلْقَى، أطافَتْ يومَ النَّحْرِ؟» قيل:

<sup>(</sup>١) في «السنن» (١٩٨٤) و (١٩٨٥)، وهو صحيح.

<sup>(</sup>٢) في «الجامع الكبير» (٩١٤)، وإسناده ضعيف لاضطرابه ؛ فقد اختُلف في وصله وإرساله \_ وإن كان الترمذي رواه موصولاً فقد حكم عليه بالاضطراب \_ وقد قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢) : رواته موثَّقون، واختلف في وصله وإرساله.

وقد أحسن العلَّامة الشيخ ناصر الدين الألباني رَخَلَلْلهُ في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٨) في بيان ضعفه. قال الإمام الترمذي رَخَلَلْلهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنَّ عليها التقصير.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٦)

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٧٧١)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٧)

نعم. قال : «فانْفِرِي» .

الشَنْح :

قُولُهُ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى» أي: عَقَرها اللهُ وحَلَق شَعْرَها، والعَربُ تَدعُو على الرَّجُلِ ولا تُريدُ وُقوعَ الأَمرِ به، كَمَا قَالُوا: قاتَلَه اللهُ، وتَرِبَتْ يَداهُ، ونَحْوَ ذَلِكَ.

قُولُهُ: «أَحابِسَتُنا هِيَ ؟»: قَالَ الحافِظُ: أَي: مَانِعَتُنا مِنَ التَّوجُّهِ مِنْ مكَّةَ فِي الوَقتِ الَّذِي أَرَدْنا التَّوجُّة فِيْهِ ظَنَّا مِنْهُ ﷺ أَنَّها مَا طَافَتْ طَوافَ الإفاضَةِ، وإنَّما قَالَ ذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ لا يَترُّكُها ويَتوجَّهُ، ولا يَأْمرُها بالتَّوجُّه مَعهُ وَهِيَ بَاقيةٌ على الْحَرَامِها فيَحتَاجُ إلىٰ أَنْ يُقيمَ حتَّى تَطهُرَ وتَطُوفَ وتَجَلَّ الحِلَّ الثَّانِ (۱).

قُولُهُ: «أَطَافَتْ يُومَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي»: قَالَ ابنُ المُنذِر: قَالَ عَامَّةُ الفُقهاءِ بالأَمصار: لَيْسَ عَلَى الحَائض الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ طَوَافَ وَدَاعِ. انتَهى (٢).

وعَنْ عِكْرِمةَ : أَنَّ أَهِلَ اللَّدِينَةِ سَأَلُوا ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ. قَالَ لَهُم : تَنْفِرُ. قَالُوا : لا نَأْخُذُ بِقُولِكَ وِنَدَعُ قَولَ زَيدٍ. قَالَ : إذا قَدِمْتُم المَدينةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدينةَ فَسَأَلُوا : فَكَانَ فِيْمَن سَأَلُوا أُمَّ سُلُوا أُمَّ سُلُوا أُمَّ سُلُم، فَذَكَرتْ حَدِيثَ صَفيَّةً. مُتَّفَقٌ عَليْهِ (٣).

قَالَ الحَافِظُ : وَفِي الحَدِيثِ : أَنَّ طَوافَ الإِفاضَةِ رُكْنٌ، وأَنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ لَّ لَصَّحةِ الطَّوافِ، وأَنَّ طَوافَ الوَدَاعِ وَاجِبٌ. وقَدْ ذَكرَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» : أَنَّهُ

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۳/ ۸۵۷).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٧٥٨) ووهم الشارح رَجُمْلَتْهُ في عزوه لمسلم .

يَلْزَمُ الجُمَّالِ أَنْ يَحْبِسَ لها، أي : لِمَنْ لَمْ تَطُفْ طَوافَ الإفاضَةِ إلى انقِضَاءِ أكثَرِ مَدَّةِ الحَيْضِ، وكَذَا عَلَى النُّفساءِ. واستَشكَلَه ابنُ الـمَوَّازِ بأنَّ فِيْها تَعرِيضاً للفَسادِ كَقَطْعِ الطَّريقِ، وَأَجَابَ عِياضٌ بأنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَعَ أَمْنِ الطَّريقِ، كَمَا أَنَّ مَحَلَّه أَنْ يَحُونَ مَعَ المَرأةِ مَحَرَمٌ. انتَهى (۱).

وقالَ ابنُ مُفلِح في «الفُرُوع»: ويَلْزمُ النَّاسَ في الأَصَحِّ، وجَزَم بهِ ابنُ شِهَابِ انتظارَها إِنْ أَمكَنَ، ونَقلَ المَرُّوذِيُّ في المَريضِ ببَلدِ العَدُوِّ يُقيمُونَ عَليْهِ، قالَ: لا يَنْبَغِى لِلوَالِي أَنْ يُقيمَ عَليْهِ. انتَهى (٢).

وَقَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: وَالْمُحْصَرُ بِمَرضٍ أَو ذَهابِ نَفَقةٍ كَالْمُحْصَرِ بَعُدوِّ، وهُو إحْدَى الرِّوايتَينِ عَنْ أَحمدَ، ومِثلُه حَائضٌ تَعَذَّرَ مَقامُها وحَرُمَ طَوافُها أو رَجَعتْ ولم تَطُفْ لِجَهْلِهَا بُوجُوبِ طَوافِ الزِّيارةِ، أو لِعَجْزِها عَنْهُ، أو لذَهابِ الرِّفْقةِ، والمُحْصَر يَلزمُه دَمٌ في أَصحِّ الرِّوايتينِ ولا يَلزمُهُ قَضاءُ حَجَّةٍ إِنْ كَان تَطوُّعاً، وهُو إحْدَى الرِّوايتين. انتَهى (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

٧٥٥ - عَنْ عَبِدِ اللّهِ بِنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهِدِهِم بالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرأةِ الحائضِ('')·

الشَّنْحِ:

طَوافُ الوَداعِ وَاجِبٌ، ويَلزمُ بَثْرَكِه دَمٌ، وهُوَ قُولُ أكثرِ العُلماءِ.

قَولُهُ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهدِهم بالبَيْتِ» أي: أمرَهُمُ النبيُّ عَلَيْهِ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۳/ ۵۹۰)

<sup>(</sup>۲) «الفروع» (٦/ ١٤).

<sup>(</sup>٣) «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥) دون لفظ : «المرأة»، ومسلم (١٣٢٨) .

وَفِي رِوَايةٍ لِمُسلِم (١) قالَ : كانَ النَّاسُ يَنصَرفُونَ فِي كلِّ وَجْهٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا «يَنْفِرَنَّ أَحدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ».

قَالَ الحَافِظُ: وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَوافِ الوَدَاعِ لِلأَمرِ الْمُؤكَّد بِهِ، للتَّعبِير في حَقِّ الحَائضِ بالتَّخفِيفِ، والتَّخفيفُ لا يكُونُ إلَّا مِنْ أَمْرٍ مُؤكَّدٍ، واستُدِلَّ به على أنَّ الطَّهارةَ شَرْطٌ لِصحَّةِ الطَّوافِ. انتَهى (٢)، وَاللهُ أعلمُ.

٢٥٦ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : استَأْذَنَ العبَّاسُ بنُ عَبِدِ المُطَّلبِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَبيتَ بمكَّةَ لَيالِيَ مِنَّى مِنْ أَجلِ سِقايَتِهِ، فأَذِنَ له (٣). الشَّرَح :

قَالَ الْحَافِظُ: فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ المَبِيتِ بِمِنَّى، وأَنَّهُ مِنْ مَناسِكِ الْحَجِّ؛ لأَنَّ التَّعبيرَ بالرُّخصةِ يَقتَضِي أَنَّ مُقابِلَها عَزِيمةٌ، وأَنَّ الإِذْنَ وَقَعَ للعِلَّةِ الحَجِّ؛ لأَنَّ التَّعبيرَ بالرُّخصةِ يَقتَضِي أَنَّ مُقابِلَها عَزِيمةٌ، وأَنَّ الإِذْنَ وَقَعَ للعِلَّةِ المُحَدِّرةِ، وإذا لم تُوجَدْ أو مَا في مَعنَاها لم يَحصُلِ الإذنُ، وَبالوُجُوبِ قَالَ الجُمهُورُ.

وَفِي الحدِيثِ أَيضًا : استِئذَانُ الأُمراءِ والكُبرَاءِ فِيْها يَطرَأُ مِنَ المَصَالِحِ والأَحْكَامِ، وَبِدَارِ مَنِ استُؤْمِرَ إلى الإِذْنِ عِنْدَ ظُهورِ المَصلَحةِ؛ والمُرادُ بـ «لياليَ مِنىً» : لَيلةُ الحادِي عَشَرَ واللَّتينِ بَعدَها. انتَهى ('').

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (١٣٢٧).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٦).

وسبقت الإشارة في مسألة اشتراط الطهارة في الطواف عند الحديث (٢٤٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٩).

قَالَ الأَزْرَقِيُّ : كَانَ عَبدُ مَنَافٍ يَحِمِلُ المَاءَ فِي الرَّوَايَا وَالقِرَبِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسكُبُهُ فِي حِيَاضٍ مِن أَدَمٍ بِفِنَاءِ الكَعبَةِ لِلحُجَّاجِ، ثُمَّ فَعَلَهُ ابنُهُ هَاشِمٌ بَعدَهُ، ثُمَّ عَبدُ المُطَّلبِ فَيَاضٍ مِن أَدَمٍ بِفِنَاءِ الكَعبَةِ لِلحُجَّاجِ، ثُمَّ فَعَلَهُ ابنُهُ هَاشِمٌ بَعدَهُ، ثُمَّ عَبدُ المُطَّلبِ فَيَنافِهُ فِي مَاء زَمزَم ويَسقِي النَّاسَ.

قَالَ ابنٌ إسحَاقَ: ثُمَّ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِن بَعدِ عَبدِ الْمُطَّلِبِ وَلَدُهُ الْعَبَّاسُ، وهُوَ يَومَئِذٍ مِن أَحدَثِ إخوَتِهِ سِنَّاً فَلَم تَزَل بِيَدِهِ حَتَّى قَامَ الإسلامُ وَهِيَ بِيكِهِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَهِيَ اليَومَ إِلَى بَني العَبَّاسِ.

وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ : عَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ العَبَّاسَ لَيَّا مَاتَ أَرَادَ عَلِيٌّ أَن يَأْخُذَ السِّقَايَة، فَقَالَ لَهُ طَلَحَةُ: أَشْهَدُ لَرَأَيتُ أَبَاهُ يَقُومُ عَلَيهَا، وَأَنَّ أَبِاكَ أَبِا طَالَبٍ لَنَازِلٌ في إبِلِهِ بِالأَرَاكِ بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنِ السِّقَايَةِ .

وَمن طَرِيق ابن جُرَيج قَالَ: قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَو جَمَعتَ لنَا الحِجَابَةَ وَالسِّقَايَةَ، فقالَ: « إنَّماً أَعطيتكُم مَا تُرْزَؤونَ ، وَلَـمْ أُعطِكُم مَا تَرْزُؤون» أي: أَعطَيتُكُم مَا يَنقُصُكُم لَا مَا تَنقُصُونَ بِهِ النَّاسَ. (١).

وَعَنْ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ السِّقايةِ فَاستَسْقَى، فَقالَ العبَّاسُ: يَا فَصْلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ فَائتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِها.

فقالَ : «اسْقِني»، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُم يَجعلُونَ أَيدِيَهُم فِيْهِ. قالَ : «اعْمَلُوا «اعْمَلُوا فَيْها. فقالَ : «اعْمَلُوا فَإِنَّكُم عَلَى عَمَل صَالِح».

ثُمَّ قَالَ : «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِه»؛ يَعْنِي : عَاتِقَه، وأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِه. رَواهُ البُخارِيُّ (٢).

<sup>(</sup>١) انظر : «فتح الباري» (٣/ ٤٩١).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٦٣٥).

عَنْ عَاصِمِ بِنِ عَدِيٍّ رَضِحَ اللهُ عَنْ عَاصِمِ بِنِ عَديٍّ رَضِحَ اللهُ عَنْ عَاصِمِ بِنِ عَديٍّ رَضَحَ اللهُ عَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ رَخَّصَ لُرُعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ ومِنْ بَعدِ الغَدِ اليَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ. رَواهُ الحَمسةُ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (۱).

وَفِي رِوَايةٍ: «رَخَّص للرِّعاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوماً ويَدَعُوا يَوماً» رَواهُ أَبو دَاودَ، والنَّسائيُّ (٢).

وَلِلتِّرِمِذِيِّ (٣): «ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَومَيْنِ بَعدَ يَومِ النَّحرِ يَرْمُونَ في أَحدِهِما»

قَالَ الشَّوكَانُّي: في قَولِهِ: "ويَدَعُوا يَوْماً» أي: يَجُوزُ لِهُم أَنْ يَرْمُوا الأُوَّلَ مِنْ أَيَّامِ التَّشريقِ ويَذْهبُوا إلى إبلِهِم فيبيتُوا عِنْدَها، ويَدَعُوا يومَ النَّفْرِ الأُوَّلِ، ثُمَّ يَأْتُوا في اليَوم الثَّالِثِ مَنْ رَمْي اليَومِ الثَّالثِ. في اليَوم الثَّالثِ.

وفِيْهِ تَفْسِيرٌ ثَانٍ : وَهُو أَنَّهُم يَرْمُونَ جَمْرةَ العَقَبةِ ويَدَعُونَ رَمْيَ ذَلكَ اليَومِ ويَذْهبُونَ، ثُمَّ يَأْتُونَ فِي اليَوم الثَّاني مِنَ التَّشريقِ فَيْرِمُونَ ما فاتَهُم، ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ ذَلكَ اليَوم كما تَقدَّم، وكِلاهُما جَائزٌ. انتهى('').

وقالَ الْمُوفَّقُ: وإنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كلَّه فرَماهُ في آخِرِ أَيَّامِ التَّشريقِ أَجزاً، ويُرتَّبُه بنِيَّتِهِ، وإنْ أخَّرَه عَنْ أيامِ التَّشريقِ، أو تَرَكَ المَبِيتَ بمِنىً في لَيالِيها فعَلِيْهِ دَمٌ، وفي

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۱۹۷۰)، والنسائي (۳۰۲۹)، وفي «الكبرى» (۲۰۱۱)، والترمذي (۹۰۵)، وابن ماجه (۳۰۳۷)، و أحمد في «المسند» (۲۳۷۷۵)، و إسناده صحيح .

<sup>(</sup>٢)أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨)، و إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) في «الجامع الكبير» (٩٥٥)، وهو صحيح.

<sup>(</sup>٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩١).

حَصَاةٍ (١) أو لَيْلةٍ وَاحِدةٍ ما في حَلْقِ شَعْرِه، ولَيسَ عَلى أَهل سِقَايةِ الحاجِّ والرِّعاءِ مَبيتٌ بمِنيً. انتهي (٢).

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثني مَنْ سَمِعَ خُطبةَ النبيِّ ﷺ فِي أُواسِطِ أَيَّامِ التَّشريقِ فَقَالَ : «يا أَيُّما النَّاسُ، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُم وَاحِدٌ، وإِنَّ أَبَاكُم وَاحِدٌ، أَلاَ لا فَضْلَ لعَربيٍّ على عَربيٍّ ، ولا لأَحرَ عَلى أَسودَ، ولا لأَسودَ على أَحر إلَّا بالتَّقوى. أَبلَّغْتُ؟». قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَواهُ أَحمدُ (٣).

وعَنْ أَسَامَةَ بِنِ زَيدٍ رَضَى اللهُ عَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْت، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، وكبَّرَ وهَلَّل، ثُمَّ قَامَ إلىٰ مَا بَينَ يَدَيهِ مِنَ البَيْتِ فوضَعَ صَدْرَه عَلَيْهِ وخَدَّه ويَدَيهِ، قالَ : ثُمَّ هلَّل وكبَّر ودَعا، ثُمَّ فعلَ ذَلكَ بالأَرْكَانِ صَدْرَه عَلَيْهِ وخَدَّه ويَدَيهِ، قالَ : ثُمَّ هلَّل وكبَّر ودَعا، ثُمَّ فعلَ ذَلكَ بالأَرْكَانِ كُلِّها، ثُمَّ خَرجَ فَأَقبلَ على القِبْلةِ وهُو عَلى البَابِ فقالَ : «هَذِهِ القِبْلةُ، هَذِهِ القِبْلةُ» مَرَّتِينِ أو ثَلاثاً. رَواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ (ن).

وَعَنْ عَبِدِ الرَّحْنِ بِن صَفُوانَ رَضَى اللهِ عَلَيْهُ عَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مَكَّةُ انطَلَقْتُ فَوافَقْتُه قَدْ خَرجَ مِنَ الكَعبةِ وأَصحَابُهُ قَدِ استَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البابِ إلى الحَطيم، وقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهم عَلى البَيْتِ ورَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسُطُهم. رَواهُ أَحمدُ، وأبو دَاودَ (٥)، وَباللهِ التَّوفيقُ .

<sup>(</sup>١) في الأصل والمطبوع: « وفي حصاة واحدة» والأصح ما أثبت.

<sup>(</sup>۲) «الشرح الكبير» (۹/ ۲٤٥).

<sup>(</sup>٣) في «المسند» (٢٣٤٨٩) مختصراً، و إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) في «المسند» (٢١٨٢٣)، والنسائي (٢٩١٥) وفي «الكبرى» (٣٨٨٤)، وهو صحيح.

<sup>(</sup>٥) أحمد في «المسند » (١٥٥٥٣)، وأبو داود (١٨٩٨)، وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو راوي حديث الرايات السُّود، الذي قال فيه أبو قدامة: سمعت أبا أسامة يقول في حديث يزيد عن إبراهيم في الرايات: لو حلف عندي خمسين يميناً قسامةً ما صدَّقته.

وقد قال الإمام أحمد في حديثه : ليس بذاك، وقال ابن المبارك : ارْمِ به .انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ١٥٥) (١٥٥) .

٢٥٧- وَعَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : جَمَعَ النَّبَيُّ ﷺ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بَجَمْعٍ، كُلَّ وَاحِدةٍ مِنهُما بِإقَامَةٍ (''، وَلَمْ يُسبِّحْ بَيْنَهُما ('')، وَلا عَلَى إِنْرِ وَاحِدةٍ مِنهُما ("'.

## الشترح:

قُولُهُ: «بِعَمْعٍ» أي: المُزْدَلِفةِ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامة : دَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من عَرفة، فنزلَ الشِّعبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوضًا ولم يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فقُلتُ لَهُ: الصَّلاة، فقالَ: «الصَّلاةُ أمامَكَ»، فجَاءَ المزْدَلِفة فتوضًا فأسبغ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى الْغِشاءَ ولم المَغرِبَ، ثُمَّ أُناخَ كلُّ إِنْسَانِ بَعِيرَه فِي مَنزلهِ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى العِشاءَ ولم يُصَلِّ بَيْنَهُا. مُتَّفَقٌ عَليْهِ (').

وَلِمُسلِم <sup>(ه)</sup>: فأَقامَ المَغربَ ثُمَّ أَناخَ النَّاسُ ولَمْ يَحُلُّوا حتَّى أَقامَ العِشاءَ فصَلَّوْا ثُمَّ حَلُّوا .

قَالَ الحَافِظُ : وَكَأَنَّهُم صَنَعُوا ذَلكَ رِفْقاً بِالدَّوابِّ أَو لِلأَمْنِ مِنْ تَشوُّشِهِم بها، وفِيْهِ إشْعَارٌ بِأَنَّهُ خَفَّف القِرَاءةَ في الصَّلاتينِ، وفِيْهِ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالعَمَل اليَسيرِ بَين الصَّلاتينِ اللَّتينِ يُجْمَعُ بَينَهُما ولا يَقطَعُ ذَلِكَ الجَمْعَ. انتَهى(٢).

<sup>(</sup>١) لفظ مسلم (١٢٨٨) (٢٨٧) : « ليس بينهم سجدة».

<sup>(</sup>٢) لفظ مسلم (١٢٨٨)(٢٩١) : « بإقامة واحدة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨)(٢٨٧)(٢٩١) وليس عنده : ﴿ وَلَا عَلَى إِثْرُ وَاحِدَةُ مِنْهُما ﴾ (٤) أخرجه البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٦) .

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٢٨٠) (٢٧٩).

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٢١).

وعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى الْمُزدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغربَ والعِشاءَ بأذانٍ وَاحِدٍ وإقامَتينِ، ولَمْ يُسبِّحْ بَينَهُما شَيئاً، ثُمَّ اضْطَجعَ حتَّى طَلعَ الفَجرُ، فصَلَّى الفَجرَ حينَ تَبيَّن لَهُ الصُّبحُ بأَذانٍ وإقَامَةٍ. رَواهُ مُسلِمٌ (١).

وَفِي حَدِيثِ ابن مَسعُودٍ : فَلَما طَلعَ الفَجرُ قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصلِّي هَذِهِ السَّاعةَ إلَّا هَذِهِ الصَّلاَة في هَذا المكانِ مِنْ هَذا اليَوم.

قالَ عَبدُ اللهِ : هُما صَلاتانِ تُحَوَّلانِ عَنْ َوقتِهما : صَلاةُ المَغربِ بَعدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزدَلِفةَ، والفَجرُ حِينَ يَبزُغُ الفَجرُ. رَواهُ البُخارِيُّ (٢).

قُولُهُ: "وَلَمْ يُسبِّحْ بينهُما ولا عَلَى إثْرِ واحدةٍ منهُما": قالَ الحافِظُ: ويُستَفادُ مِنهُ : أَنَّهُ تَرَكَ التَّنَفُّلَ عَقِبَ المَعربِ وَعَقِبَ العِشَاءِ، وَليَّا لم يكُنْ بَينَ المَعربِ وَعَقِبَ العِشَاءِ، وَليَّا لم يكُنْ بَينَ المَعربِ والعِشَاءِ، فإنَّهُ يُحتَملُ أَنْ يكُونَ والعِشَاءِ مُهْلَةٌ، صَرَّحَ بأَنَّهُ لم يَتنقُلْ بَينَهُما بخِلافِ العِشَاءِ، فإنَّهُ يُحتَملُ أَنْ يكُونَ أَنَّهُ لم يَتنقُل عَقِبَها، لَكِنْ تَنقَل بَعدَ ذَلكَ في أَثنَاءِ اللَّيلِ. انتَهى (٣).

وَقَالَ ابنُ رُشْدٍ في «بِدَايةِ المُجتَهِدِ» : واختَلفُوا إذا كانَ الإمَامُ مَكِّيّاً، هَلْ يَقصُرُ بمِنىً الصَّلاةَ يَومَ التَّرويةِ، وبعَرفةَ يومَ عَرفةَ، وَبالمُزدَلِفةِ لَيلةَ النَّحرِ، إنْ كانَ مِنْ أَحدِ هَذِهِ المَواضِع؟

فقالَ مَالكٌ، وَالأُوزَاعيُّ، وَجَمَاعةٌ : سُنَّةُ هَذِهِ المَواضِعِ التَّقصِيرُ، سَواءً كانَ مِنْ أَهلِها أو لَـمْ يَكُنْ.

وقالَ النَّوريُّ، وَأَبُو حَنيفةَ، والشَّافِعيُّ، وأَبُو ثَورٍ، ودَاودُ : لا يَجُوزُ أَنْ يَقَصُرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ المَواضِع.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (١٢١٨) في سياق حديث جابر الطويل .

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٦٧٥).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٣).

وحُجَّةُ مالكِ : أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ أَنَّ أَحداً أَتَمَّ الصَّلاةَ مَعهُ ﷺ - أَعْنِي بَعدَ سَلامِه مِنْها - .

وحُجَّةُ الفَريقِ الثَّاني: البَقاءُ عَلى الأَصلِ المَعرُوفِ أَنَّ القَصْرَ لا يَجُوزُ إلَّا للمُسَافِر حتَّى يَدُلَّ الدَّليلُ عَلى التَّخصِيص. انتَهى (١).

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: ويُجمَعُ ويُقصَرُ بمُزدَلِفةَ وعَرفةَ مُطلَقاً؛ وهُو مَذهبُ مَالِكٍ وغيرِهِ مِنَ السَّلف، وقَولُ طَائفةٍ مِنْ أَصحَابِ الشَّافعيِّ، واختارَهُ أَبُو الخَطَّابِ في «عِبَادَاتِهِ»، وَلا يُشترَطُ للقَصْرِ والجَمْعِ نِيَّةٌ، واختارَهُ أَبو بَكْرٍ عَبدُ العَزيز بنُ جَعفرٍ وغيرُه. انتَهى (٢). وَباللهِ التَّوفيقُ .

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١١٣). ط: دار الحديث . مختصراً .

ونقل الخلاف في المسألة الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٣٩٣/٢) وترجيحُه ما تَرْجمهُ بقوله: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى .

وأما في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة فقال:

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٩) بتصرف.

مسألتان هامَّتان : قال شيخُنا العلَّامة الفقيه محمد بن عثيمين رَحَمَّ لَللهُ :

مسألة: لو خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنّه يجب عليه أنْ يصلّي في الطريق، فينزل ويصلي، فإنْ لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يُصلّي ولو على السيارة؛ لأنّه ربها يكون السّير ضعيفاً لا يمكنه أنْ يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل = ويصلي؛ لأنَّ السّير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصلِّ؛ لأنَّ النبي صلى على راحلته، في يوم من الأيام حينها كانت السهاء تمطر والأرض تسيل للضَّرورة، وعليه أن يأتي بها يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

#### وقال أيضاً رَجَمْلَاللهُ:

مسألة: هل نقول الآن: إنك إذا وصلت مُبكراً قبل دخول العشاء فصلِّ المغرب ثم صلِّ العشاء في وقتها؟

نقول: نعم، إذا تيسَّر هذا فهو أولى، لكن في الوقت الحاضر لا يتيسَّر ذلك للزِّحام الشديد، واشتباه الأماكن، فالإنسان ربها ينطلق أمتاراً قليلة عن مَقرَّه ثم يَضِيع، فإذا ضاع تَعِب هو وتعب أصحابه، فالذي أرى من باب الرِّفق بالناس ـ والله يريد بنا اليسر ـ أنه متى وصلوا إلى مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمعاً، وإن كنت قد ذكرت في « المنهج » التفصيل، أنهم إن وصلوا مُبكِّرين صلوا المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، استناداً إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ =

<sup>=</sup> وإلى المعنى الذي من أجله جاز الجمع. اهـ. «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٥–٣٠٥)، وانظر : «المنهج لمريد العمرة والحج» لشيخنا كَغَلِّلْتُهُ (٢٧)

وحديث ابن مسعود الله : أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين. أخرجه البخاري (١٦٧٥)

رَفُعُ حِس (الرَّحِيُّ (الْبَخِّسَ يَّ (أَسِلَتِي (الِنِزُمُ (الِنِوْوَكِيِسِ

# باب المُحْرِم يأْكلُ مِنْ صَيدِ الحَلالِ

٧٥٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ رَضَى اللَّهِ عَلَيْ خَرِجَ حَاجًاً فَخَرَجُوا مَعَه، فَصَرَفَ طَائفةً مِنهُم - فِيْهِم أَبُو قَتَادَةَ - وقالَ: «نُحُذُوا سَاحِلَ البَحرِ حَتَّى نَلْتَقَى».

فأَخَذُوا سَاحِلَ البَحرِ، فلمَّا انصَرفُوا أَحرَمُوا كُلُّهم، إلَّا أبَا قتَادةَ فلمْ يُحرِمْ.

فَبَيْنَهَا هُم يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشِ، فَحَملَ أَبُو قَتَادةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنا وأَكَلْنا مِنْ لَحْمِها، ثُمَّ قُلْنا: أَنَا كُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ ونحنُ مُحْرَمُون؟! فَحَمَلْنا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِها، فأَدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ، فَسَأَلْناهُ عَنْ ذلك، فقالَ: «أَمِنكُم أَحَدُ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها أَو أَشَارَ إليها؟» قالوا: لا. قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْها أَو أَشَارَ إليها؟» قالوا: لا. قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْها أَو أَشَارَ إليها؟» قالوا الله عَلَيْها أَو أَشَارَ إليها؟»

وفي رِوَايةٍ<sup>(٢)</sup> : «هَلْ مَعَكُم مِنْهُ شيءٌ؟»

فقُلتُ : نَعَمْ. فناوَلْتُه العَضُدَ، فأكلَ مِنْها. أو : فأكلَها (٣).

## الشَّرِّح:

قَولُهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ حاجًا فَخَرَجُوا مَعَه » في رِوايةٍ ('': «انطَلَقْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيبيةِ فأُحرَمَ أُصحَابُه ولم أُحرِمْ، فأُنْبِئْنَا بَعُدوِّ بغَيقَة،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) (٦٣)

<sup>(</sup>٣) هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم : قالوا : مَعَنا رجله ، قال : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها .

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١١٩٦).

قوله : «بغيقة» موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة .

فتَوجَّهنا نَحوَهُم، فَبَصُر أصحَابي بحِمارِ وَحْشٍ، فجَعل بعضُهم يَضحَكُ إلىٰ بَعْضٍ، فنَظرتُ فَرأيتُه، فحَملتُ عَليْهِ الفَرسَ فطَعنتُه فأَثبتُه فَاستَعنتُهم فأَبُوْا أَنْ يُعِينُونِ، فأكَلنا مِنْهُ.

وَفِي رِوايةٍ عِنْدَ البَيهقيِّ (١): «خَرجَ حَاجًا أو مُعتَمِراً».

قُولُهُ: «فليَّا انصَرفُوا أحرَمُوا كلُّهم إلَّا أبا قتَادةَ فلمْ يُحرِمْ»: في حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ: خَرجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَحرَمْنا، فليَّا كُنَّا بِمَكانِ كَذَا إِذَا نَحنُ بَأْبِي قَتَادةَ، وكَانَ النبيُّ ﷺ بَعْتُه في وَجْهٍ. الحدِيثَ (٢).

قَولُهُ: «فبينَما هُم يَسيرونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ»: في رِوَايةٍ (٣): فأبصَروا حِماراً وَحْشِيًا وأنا مَشغُولٌ أخصِفُ نَعْلي، فلم يُؤذِنوني به، وأحبُّوا لو أنيِّ أبصَرتُه والتّفتُّ فأبصَرتُه. وفي روايةٍ (١): فقلتُ لهم: ما هذا؟ فقالوا: لا نَدري. فقلت: هو حِمارُ وَحْشِيُّ. فقالوا: هذا ما رَأيتَ.

قالَ الحافِظُ: وَفِي حَديثِ أَبِي قَتَادَةً مِنَ الفَوائدِ: أَنَّ تَمَنِّي المُحرِمِ أَنْ يَقَعَ مَنَ الحَلالِ الصَّيدُ لِيأْكُلَ المُحرِمُ مِنْهُ لا يَقدحُ فِي إحْرَامِه، وأَنَّ الحلالَ إذا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلمُحرِمِ الأَكلُ مِنْ صَيْدِه، وهَذا يُقوِّي مَن حَمَلَ الصَّيدَ فِي قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُدُ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ١٩٦]، عَلى الاصْطِيادِ، وفِيْهِ الاستِيْهابُ مِنَ الأصدِقَاءِ، وقَبُولُ الهديَّةِ مِنَ الصَّديقِ.

<sup>(</sup>۱) في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٩).

<sup>(</sup>٢) أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (٢٥٧٠).

<sup>(</sup>٤)أخرجها البخاري (٥٤٩٢).

وَقَالَ عِياضٌ : عِنْدِي أَنَّ النبيَّ عَلَيْ طَلبَ مِنْ أَبِي قَتَادةَ ذَلِكَ تَطْيِياً لِقَلْبِ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ بَيَاناً للجَوازِ بالقَولِ وَالفِعْلِ لإِزَالةِ الشَّبهةِ الَّتِي حَصَلتْ لهُم، وفِيْهِ إَمْسَاكُ نَصِيبِ الرَّفيقِ الغَائبِ مَنْ يَتعيَّنُ احتِرامُه أَو تُرْجَى بَركتُه، أَو يُتوقَّعُ مِنْهُ فَهُورُ حُكْمِ تِلْكَ المَسَالَةِ بخُصُوصِها، وفِيْهِ تَفرِيقُ الإمَامِ أَصحَابَهُ لِلمَصلَحةِ فَاستِعْمالُ الطَّليعةِ فِي الغَزْوِ؛ لأَنَّهُم استَعمَلُوا الضَّحكَ فِي مَوضِعِ الإشَارَةِ لِمَا وَاستِعْمالُ الطَّليعةِ فِي الغَزْوِ؛ لأَنَّهُم استَعمَلُوا الضَّحكَ فِي مَوضِعِ الإشَارَةِ لِمَا عَمَدُوهُ مِنْ أَنَّ الإشَارةَ لا تَجَلُّ، وفِيْهِ ذِكْرُ الحُكْم مَعَ الحِكْمةِ فِي قَولِهِ : "إنَّما هِيَ طُعْمةٌ أَطعَمَكُمُوها اللهُ» (۱).

## تَكْمِلةٌ:

لا يَجوزُ للمُحرِمِ قَتْلُ الصَّيدِ إلَّا إنْ صَالَ عَليْهِ (٢)؛ فَقَتَلهُ دَفْعاً، فَيجُوزُ، وَلا ضَمانَ عَليْهِ، وَاللهُ أعلمُ. ا هـ .

٢٥٩ عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ اللَّيْثَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ : أَنَّهُ أَهدَى إلى النَّبيِّ ﷺ
 حِماراً وَحْشِيَّاً وهُو بالأَبُواءِ \_ أو بودَّانَ \_ فرَدَّهُ عَليهِ، فليَّا رَأَى مَا في وَجْهِهِ قالَ :
 "إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ "".

وفي لَفْظٍ لِمُسلِمٍ (١): رِجْلَ حِمارٍ .

وفي لَفْظٍ: شِقُّ هِمار.

وفي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمارٍ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (٤/ ٣١)

والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩١٤) و (٩٠٥٥).

<sup>(</sup>٢) أي : استطال ووثب عليه .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١١٩٤) (٥٤) بالألفاظ المذكورة جميعاً ، لكنه من حديث ابن عباس رضي الله عنها، وليس من حديث الصَّعب عَلَيْهُ.

وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لأَجْلِهِ، والْمُحْرِمُ لا يَأْكُلُ مَا صِيْدَ لأَجْلِهِ. لأَجْلِهِ.

# الشَّنْح :

قالَ الشَّافعيُّ في «الأُم»: إنْ كانَ الصَّعْبُ أَهْدَى لَهُ حِمَاراً حيَّاً، فَلَيْسَ للمُحرِم أَنْ يَذْبِحَ حِمَارَ وَحْشٍ حَيٍّ، وإنْ كانَ أَهْدَى لَهُ لَحَماً، فقَدْ يُحْتَملُ أَنْ يكُونَ أَنَّهُ صِيْدَ لَهُ لَحَماً، فقَدْ يُحْتَملُ أَنْ يكُونَ أَنَّهُ صِيْدَ لَهُ (١).

قَولُهُ : «فلتًا رَأَى مَا في وَجْهِه» أي : مِنَ الكَراهِيةِ.

وَفِي رِوَايةٍ (٢): «فلمَّا عَرفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَديَّتِي».

قَولُهُ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّه عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»: في رِوَايةٍ ("): «لولا أَنَّا مُحرِمُونَ لَقَبِلْناهُ مِنْكَ».

قَولُهُ: «وفي لَفْظٍ لِمُسلِم: رِجْلَ حِمارٍ» في رِوَايةٍ لَهُ (') أَيضًا عَنِ ابن عبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ زيدُ بنُ أَرْقمَ فقالَ لَهُ عَبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ يَستذْكِرُه : كَيفَ أخبَرتَني عَنْ لَكُمْ صَيْدٍ أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهُو حَرَامٌ ؟

قَالَ : أُهْدِيَ له عُضْوٌ مِنْ لَحَمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : «إِنَّا لا نَأْكُلُه، إِنَّا حُرُمٌ».

قَالَ الحَافِظُ : جَمَعَ الجُمهُورُ بَينَ مَا اختَلَف مِنْ ذَلِكَ : بأنَّ أَحادِيثَ الرَّدِّ عَلَى عَلَى السَّبِ فِي الاقتِصَارِ على عَمُولَةٌ على مَا صَادَه الحَلالُ لأَجْلِ المُحْرِمِ، قالُوا : والسَّبِ فِي الاقتِصَارِ على

<sup>(</sup>١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٣)، وذكره النووي في «المجموع» (٧/ ٢٩٦) ولم أظفر به في «الأم» فالله أعلم .

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٢٥٩٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجها مسلم (١١٩٤) (٥٣) .

<sup>(</sup>٤) أخرجها مسلم (١١٩٥).

الإحْرَامِ عِنْدَ الاعتِذَارِ للصَّعْب: أَنَّ الصَّيدَ لا يَحُرُمُ عَلَى المْرْءِ إِذَا صِيْدَ له إلَّا إِذَا كَانَ مُحْرِماً، فبيَّنَ الشَّرطَ الأَصْلِيَّ وسَكتَ عَمَّا عَدَاهُ، فلم يَدُلَّ على تَفْيهِ، وقَدْ بَيَّنَه في الأَحَدِيثِ الأُخَرِ.

ويُؤيَّدُ هَذا الجَمْعَ؛ حَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : «صَيْدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ مَا لَم تَصِيدُوه أو يُصَادُ لكُم» أَخرَجهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ خُزيمةَ (١).

وَفِي حَدِيثِ الصَّعْبِ: الحُكْمُ بالعَلامَةِ لِقَولِهِ: «فليَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي»، وَفِيْهِ جَوازُ رَدِّ الهديَّةِ لِعلَّةٍ، وفِيْهِ الاعتِذَارُ عَنْ رَدِّ الهديَّةِ تَطْيِيباً لِقَلْبِ المُهْدِي، وأنَّ الهِبَةَ لا تَدخُلُ فِي المِلْكَ إلَّا بالقَبُولِ، وأنَّ قُدرَتَهُ عَلى تَمَلُّكِها لا تُصيِّرهُ مَالِكاً لها، وأنَّ عَلى المُحرِمِ أنْ يُرسِلَ ما في يَدِهِ مِنَ الصَّيدِ المُمْتَنِعِ عَليْهِ اصْطِيادُه (٢)، وَاللهُ أعلمُ. اه.

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن المطلّب بن عبد الله المخزومي، لم يسمع من جابر، وقد قال أبو حاتم \_كها في «المراسيل» (٢١٠): عامَّة أحاديثه مراسيل، ولم يُدرك أحداً من أصحاب النبيِّ عَيْنِهُ ولم يسمع من جابر.

قال الإمام الترمذي لَيَخَلَّلُتُهُ : والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يُحتج بحديثه؛ لأنَّهُ يُرسل.

وقال ابن التُّركهاني كها في تعليقه على «سنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٩١): فالحديث في نفسه معلولٌ، عمرو بن أبي عمرو ـ مع اضطرابه في هذا الحديث ـ مُتكلَّم فيه.

وعليه فالقلبُ أميل لضعفه، وإنْ كان قد عُلِّق أمر تحسينه بصحة سهاعه من جابر، وقد علمتَ نفيه. هذا ما ظهر لي والله أعلم ، ويغني عنه حديث أبي قتادة والصعب الليثي .

قال الإمام الترمذي نَحَدِّلَثُهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يَرون بالصيد للمُحرِم بأساً إذا لم يصْطَدْهُ أو لم يُصطَدْ من أجله .

قال الشَّافعيُّ: هذا أحسنُ حديث رُوِي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهُو قول أحمد و إسحق.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٣، ٣٤).

تَتِمَّةٌ :

قَالَ الْمُوفَّقُ: وإنْ أَحرَمَ وفي يَلِه صَيْدٌ، أو دَخَلَ الْحَرَمَ بصَيْدٍ لَزِمَه إزالةُ يَلِه الْمُسافُ مِنْ الْمُسافُ مِنْ الْمُسافُ مِنْ أرسِلَه إنْسَانُ مِنْ يَفعلْ فَتلِفَ ضَمِنَه، وإنْ أرسِلَه إنْسَانُ مِنْ يَلِهِ قَهْراً فلا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْسِل (۱).

قُولُهُ: «لَزِمَه إزالةُ يَدهِ المشاهَدَةِ» أي : مِثْل مَا إذا كَانَ في قَبْضَتِه، أو خَيمَتِه، أو فَيمَتِه، أو فَقَصِه وَنَحْوه .

قالَ في «الشَّرْح الكَبير»: إذا أحرَمَ وفي مُلْكِه صَيدٌ لـم يَزُلْ مُلْكُه عَنْهُ ولا يَدُه الحُكْميَّةُ، مِثْل أَنْ يكُونَ في بَلَدِه، أو في يَدِ نَائِبٍ لَهُ في غَيرِ مكَانِه، وَلا شيءَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وله التَّصرُّفُ فِيْهِ بالبَيعِ والهِبَةِ وغَيرِهِما، وإنْ غَصَبَه غاصِبٌ لَزِمَه رَدُّه، ويَلزمُه إزالة يَدِه المُشاهَدَةِ عَنْهُ، ومَعنَاهُ: إذا كَانَ في قَبضَتِه أو خَيمَتِه أو رَحْلِه أو قَفَصٍ مَعهُ أو مَربوطٌ بحَبْلٍ مَعهُ لَزِمَه إرْسَالهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وأَصحَابُ الرَّأى.

وَقَالَ الثَّورِيُّ : هُو ضَامِنٌ لِمَا في بَيتِهِ أيضًا، وحُكِيَ نَحوُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعيِّ.

وقالَ أَبو تَوْرٍ: لَيسَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ مَا فِي يَدِه، وهُو أَحدُ قَولَي الشَّافعيِّ؛ لأَنَّهُ فِي يَدِه ولم يَجِبْ إِرسَالُهُ كَمَا لَو كَانَ فِي يَدِه الحُكْميَّةِ، ولأَنَّه لا يَلزَمُ مِنْ مَنْعِ ابتِدَاءِ الصَّيدِ المنْعُ مِنِ استدِامَتهِ، بدَلِيلِ الصَّيدِ في الحَرَمِ، ولنَا عَلَى أَنَّهُ لا يَلزَمُه إِزَالةُ يَدِه الصَّيدِ المنْعُ مِنِ استدِامَتهِ، بدَلِيلِ الصَّيدِ في الحَرَمِ، ولنَا عَلَى أَنَّهُ لا يَلزَمُه إِزَالةُ يَدِه الحَدُمِ وَلَنَا عَلَى أَنَّهُ لا يَلزَمُه فَي مِلْكِ غَيرِه؛ الحُكْميَّةِ أَنه لَم يَفعلُ في الصَّيدِ فِعْلاً، فلَمْ يَلزَمْهُ شَيءٌ كَمَا لَو كَانَ فِي مِلْكِ غَيرِه؛ وعَكْسُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي يَدِه المُشَاهَدَةِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ الإمسَاكَ في الصَّيدِ، فكَانَ مَمنُوعاً مِنْهُ، وكَحَالَةِ الابتداءِ، فإنَّ استِدامَةَ الإمسَاكِ إِمْسَاكٌ، بدَلِيلِ أَنَّهُ لَو حَلَفَ : لا

<sup>(</sup>١) في «المقنع» (٨/ ٢٩٨).

يَمْلِكُ شَيئًا، فاستَدامَ إمسَاكَه؛ حَنَثَ، والأَصْلُ المَقِيسُ عَلَيْهِ بَمَنوعٌ، والحَكمُ فِيْهِ ما ذَكَرْنا قِياساً عَلَيْهِ.

إذا تُبتَ هَذا، فَإِنَّهُ مَتَى أَرسَلَه لَم يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخذَه ردَّه عَلَيْهِ إذا حَلَ، ومَن قَتلَهُ ضَمِنَهُ له؛ لأنَّ مُلْكَه كانَ عَلَيْهِ، وإزَالةَ يَدهِ لا تُزيلُ المِلْكَ، بدَلِيلِ حَلَّ، ومَن قَتلَهُ ضَمِنَهُ له؛ لأنَّ مُلْكَه كانَ عَلَيْهِ، وإزَالةَ يَدهِ لا تُزيلُ المِلْكَ، بدَلِيلِ الغَصْبِ والعَارِيَّةِ، فإنْ تَلِفَ في يَدِه قَبلَ إرْسَالِه مَعْ إمكَانِه ضَمِنَه. اهد (١١).

وقالَ ابنُ مُفْلِح في «الفُرُوع» (٢): وإن مَلَكَ صَيْداً في الحِلِّ فأدخَله الحَرم؛ لِزمَهُ رَفْعُ يَدِه وإرْسَالُهُ، فإنْ أَتلَفَهُ أو تَلِفَ: ضَمِنه، كَصَيْدِ الحِلِّ في حَقِّ المُحِرم، نَقلَهُ الجَهاعةُ، وعَليْهِ الأَصحَابُ وِفَاقاً لِهَالِكِ، والشَّافعيِّ؛ لأنَّ الشَّارِعَ إنَّها نَهى عَنْ تَنفيرِ صَيْدِ مكَّة، ولم يُبيِّنْ مِثلَ هذا الحُكْمِ الخِفِيِّ مَعْ كَثرةِ وُقوعِه، والصَّحابةُ مُحْتَلِفُونَ، وقِيَاسُهُ عَلى الإحْرامِ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ آكَدُ لِتَحرِيمِهِ ما لا يُحِرِّمُه. اه..

# تَكْمِيلٌ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِحَ اللهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلىٰ ثَلاثةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هَذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى » (٣).

قَالَ الحَافِظُ : قَولُهُ : «لا تُشدُّ الرِّحالُ» : بِضَمِّ أَوَّلَهِ بِلَفْظِ النَّفْي، وَالْمُرادُ : النَّهيُ عن السَّفرِ إلىٰ غَيرِها.

قَالَ الطِّيبِيُّ : هُو أَبِلَغُ مِنْ صَريح النَّهي، كأنَّهُ قَالَ : لا يَستَقِيمُ أَنْ يُقصَدَ بِالزِّيارَةِ إِلَّا هَذِهِ البِقَاعَ لاَختِصَاصِها بها اختَصَّتْ بِهِ.

<sup>(</sup>۱) «الشرح الكبير» (۸/ ۲۹۸)

<sup>(</sup>٢) «الفروع» (٥/ ٤٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

وَ «الرِّحالُ»: بالمُهْملَةِ، جَمعُ رَحْلٍ، وهُو لِلبَعِيرِ كالسَّرْجِ للفَرَسِ، وكَنَّى بشَدِّ الرِّحالِ عَنِ السَّفرِ؛ لأَنَّهُ لازِمُه، وخَرَجَ ذِكرُها مَحْرَجَ الغَالِبِ في رُكُوبِ المُسافِرِ، وإلَّا فَلا فَرْقَ بَينَ رُكُوبِ الرَّواحِلِ والحَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ وَالمَشْي في المَعْنَى وإلَّا فَلا فَرْقَ بَينَ رُكُوبِ الرَّواحِلِ والحَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ وَالمَشْي في المَعْنَى المَعْنَى المَعْنَى المَعْنَى عَدْنُ عَلَيْهِ قَولُهُ في بَعْضِ طُرقِه «إنَّمَا يُسافَرُ» أخرجَه مُسلِمٌ (١) مِنْ طَريقِ عِمرانَ بنِ أَبِي أُنسٍ، عَنْ سَلْمَانَ (٢) الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ. اهر (٣).

وقالَ الصَّنْعانيُّ في «سُبُلِ السَّلامِ»: وَالحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضيلةِ هَذِهِ المَساجِدِ، ودلَّ بمَفهُومِ الحَصْر: أَنَّهُ يَحُرُمُ شَدُّ الرِّحالِ لقَصْدِ غَيرِ الثَّلاثةِ، كزيارةِ السَّالِحِينَ أَحياءً وأمواتاً، لِقَصْدِ التَّقرُّبِ ولقَصْدِ المَواضِعِ الفَاضِلَةِ لقَصْدِ التَّبرُّكِ الصَّالِحِينَ أَحياءً وأمواتاً، لِقَصْدِ التَّقرُّبِ ولقَصْدِ المَواضِعِ الفَاضِلَةِ لقَصْدِ التَّبرُّكِ بها والصَّلاةِ فِيْها، وقَدْ ذَهبَ إلى هَذا الشَّيخُ أَبو مُحمَّد الجُوينيُّ، وبهِ قالَ القَاضِي بها والصَّلاةِ فِيْها، وقَدْ ذَهبَ إلى هَذا الشَّيخُ أَبو مُحمَّد الجُوينيُّ، وبهِ قالَ القَاضِي عِياضٌ وطَائفةٌ، ويَدلُّ عَليْهِ مَا رَواهُ أَصحَابُ «السُّنن»('' مِنْ إنكارِ أَبِي بَصْرةَ عِياضٌ وطَائفةٌ، ويَدلُّ عَليْهِ مَا رَواهُ أَصحَابُ «السُّنن»(' مِنْ إنكارِ أَبِي بَصْرةَ الغِفاريِّ، عَلَى أَبِي هُرَيرةَ خُرُوجَهُ إلى الطُّورِ، وقالَ : لَوْ أَدْركُتكَ قَبلَ أَنْ تَخُرُجَ ما خَرَجتَ، واسَتدلَّ بهَذَا الحَدِيثِ وَوافَقَهُ أَبو هُرَيرةَ.

وذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ أنَّ ذَلِكَ غَيرُ مُحَرَّمٍ، واستَدلُّوا بها لا يَنهَضُ؛ وتَأوَّلُوا أَحادِيثَ البَابِ بتآوِيلَ بَعِيدَةٍ، وَلا يَنْبَغِي التَّأُويلُ إلَّا بَعْدَ أنْ يَنهضَ عَلى خِلافِ ما أَوَّلُوهُ الدَّليلُ.

وَقَدْ دَلَّ الحِدِيثُ عَلَى فَضْلِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ، وأنَّ أفضَلَها المَسجدُ الحَرَامُ؛ لأنَّ لِلتَّقدِيم ذِكْراً يَدلُّ على مَزِيَّةِ المُقدَّمِ، ثُمَّ مَسجِدُ المدينةِ، ثُمَّ المَسجِدُ الأَقصَى؛

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (١٣٩٧) (١٣٥٥).

 <sup>(</sup>٢) في الأصل والمطبوع : «أُويس، عن سليمان» خطأ، وقد تصحَّف «سلمان» أيضاً في «الفتح» والصواب ما أثبته من «الصحيح» فليُصحَّح .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

<sup>(</sup>٤) لم يخرجه من أصحاب «السنن» إلَّا النسائي (١٤٣٠) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٤٨) و (٢٣٨٥٠) و (٢٧٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧٢). وإسناده صحيح .

وقَدْ دَلَّ لَهَذَا أَيضاً مَا أَخرَجَهُ البَرَّارُ وحَسَّنَ إِسنَادَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْداءِ مَرفُوعاً: «الصَّلاةُ في مَسجِدِي مَرفُوعاً: «الصَّلاةُ في مَسجِدِي بألفِ صَلاةٍ» والصَّلاةُ في مَسجِدِي بألفِ صَلاةٍ» والصَّلاةُ في بَيْتِ المَقْدِسِ بخَمْسِ مِئَةِ صَلاةٍ» (١)، وَفي مَعنَاهُ أَحادِيثُ أُخرُ (٢). اه..

وقال الشَّوكانيُّ في «شَرْح المُنتَقى»: وقَدِ اختَلفتْ أقوالُ أَهلِ العِلْمِ في زِيَارةِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، فذَهبَ الجُمهُورُ إلى أنَّها مَنْدُوبةٌ، وذَهبَ بَعضُ المَالِكيَّةِ وبَعضُ الظَّاهِريَّةِ إلى أنَّها مَنْدُوبةٌ، وذَهبَ بَعضُ المَالِكيَّةِ وبَعضُ الظَّاهِريَّةِ إلى أنَّها وَاجِبةٌ.

وقالَتِ الحَنفيَّةُ : إنَّها قَرِيبةٌ مِنَ الوَاجبَاتِ.

وذَهبَ ابنُ تَيمِيَّةَ الحَنْبليُّ حَفِيدُ المُصَّنفِ المَعرُوفُ بشَيْخِ الإسلامِ إلى أنَّها غَيُر مَشرُوعَةٍ، وتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعضُ الحنَابلةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالكٍ، وَالجُّوَينيِّ والقَاضِي عِياض. اهـ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البزار في «مسنده» (٢١٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٧): أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.اهد ولم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير»، وقد حسَّنهأيضاً الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧) والأصحُّ إنَّه ضعيف؛ لضعيف سعيد بن بشير، وقد قال البخاري: يتكلَّمون في حفظه، وقال الفلَّاس: حدثنا عنه ابن مهدي، ثم تركه، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات، وذكره أبو زرعة في «الضعفاء» وقال: لايحتجُّ به. كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٢١)، وقد حرَّره الشيخ الألبانيُّ رَحَمَلَتُهُ في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٤٣) (١٢٠) فانظره، وانظر: «التكميل» لآل الشَيخ (٤٨).

<sup>(</sup>٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٨).

قَالَ إِنْ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَهُما : سامح الله الشَّوكانيَّ ـ والشَّارح تبعاً ـ فيها نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن تيميَّة وَيَخَلَقْهُ، فلم يُفرِّق بين شدِّ الرِّحال لزيارة القبر خاصة، وبين ما كان من شَدِّ الرِّحال للمسجد النبويِّ وتعاجبيه من غير شدِّ للرِّحال وسفر، للمسجد النبويِّ وتدخل زيارة القبر تبعاً، أو زيارة النبي ﷺ وصاحبيه من غير شدِّ للرِّحال وسفر، وهذا أمرٌ خَلطَ فيه كثيرٌ من أهل العلم من زمان الشيخ وَحَلَقَهُ إلى زماننا! فظُلم الشَّيخ وَحَلَقَهُ، والمَتْ وَعَدَلَقُهُ اللهُ التَّعَشُب والحسد والمُتدِن كثيراً بسبب هذا الخلط الشَّنع، لاسيًا من أعدائه وحُسَّاده، وهكذا يفْتِكُ التعصُّب والحسد

= بأصحابه وإنْ كانوا ممن رُزق علمًا، فنقموا عليه بالباطل، فأُدْخِل سجن القلعة ظُلمًا وبهتاناً وبقي فيه إلى أنْ تُوفِّي كَغَلَلْتُهُ رحمة واسعة، وبرَّد ضجيعه، وجعل له لسان صِدْقٍ في الآخرين.

هذا وممن رفع هذا المذهب غير المرضي الشيخ تقي الدين السبكي غفر الله له في كتابه: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» فقال قولاً فجّاً، نسب فيه لشيخ الإسلام رَحَلَاتُهُ منع مطلق الزيارة! ثم ساق أدلة واهية ضعيفة لا تسعف في مسألته، مع العلم أنَّ كتب شيخ الإسلام مليئة بقوله في مسألة الزِّيارة من غير شدِّ للرَّحِل وبيان آدابها وكيفية السلام على النبي على وصاحبيه ، وقد اغترَّ كثيرٌ من أهل العلم بكتاب السُّبكي غفر الله له لاسيا الصوفيَّة الطُّرقية، ومن كان على مذهبه؛ لأن فيه ما يُؤيِّد مذاهبهم من مثل مسألة شدِّ الرحل للزيارة، والتَّوسل الذي ساق له أدلة ضعيفة وموضوعة وجهد نفسه بحشد ما يُقوِّي مذهبه، غفر الله له .

فسخَّر الله له الإمام ابن عبد الهادي نَحَلَلتُهُ فانبرى للردَّ عليه ردَّاً شافياً في كتابه النَّفيس «الصَّارم المُنكِي في الردِّ على السبكي» ففنَّد مسائله، وقوَّم اعوجاج منهجه، وتكلَّم على الأحاديث الضعيفة التي ساقها، فلم تصلح للاحتجاج، وبيَّن الأحاديث الصِّحاح التي ضعَّفها السُّبكي ولم يُصِب في تضعيفه، فبان الحق ولله الحمد والمنَّة.

ثم جاء العالم الشيخ محمد بن حسين الفقيه رَحَمُلَللهُ (ت١٣٥٥هـ) فزاد على «الصارم المنكي» كتابه «الكَشْف المُبدِي لتمويه أبي الحسن السبكي، تكملة الصارم المنكي» فتمَّم البيان زيادة وإحسان. ومن رام الحقَّ بصدق فسيُوفِّقه الله له .

أما مسألتنا: فقد أبان شيخ الإسلام لَحَمَلَتُهُ عن مراده في التفريق بينهما، في غير ما موضع من كتبه، وذكر عنه ذلك كثيرٌ ممن تَرْجَم له، وأسوق لك نصًا من «مجموع فتاويه» لتقف على المسألة، فقد سُئل: هل زيارة النبيِّ ﷺ على وجه الاستحباب أم لا؟

فأجاب رَحَمْلَلْلهُ: زيارتُه فليست واجبة باتّفاق المسلمين؛ بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السُّنّة، وإنّها الأمر الموجود في الكتاب والسُّنة بالصَّلاة عليه والتَّسليم، فصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيرا.

وأكثر ما اعتمده العلماء في الزِّيارة، قوله في الحديث : «ما من مسلم يُسلِّم عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ ووحي حتى أردَّ عليه السَّلام». وقد كَرِه مالكُّ وغيره أنْ يُقال: زُرتُ قبرَ النبيِّ ﷺ، وقد كان الصحابة كابن عمر، وأنس وغيرهما، يُسلِّمون عليه ﷺ وعلى صاحبَيْه .

وشد الرَّحِل إلى مسجده مَشروعٌ باتفاق المسلمين كما في «الصحيحين» أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا، ، وفي «الصحيحين» أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام»، فإذا أتى مسجد النبي عَلَيْ فإنه يُسلم عليه، وعلى صاحبَيْه كما كان الصَّحابة يفعلون.

وأمًا إذا كان قصْدُه بالسَّفر زيارة قبر النبيِّ دون الصَّلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف. فالذي عليه الأئمَّةُ وأكثر العُلماء أنَّ هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: « لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». وقالَ ابنُ القَيِّم: فَصْلُ فِي هَدْيهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ: كَانَ إِذَا زَارَ قُبُورَ أَصحَابِهِ يَزورُها للدُّعاءِ هُم، والتَّرَحُّمِ عَلَيْهِم، والاستِغْفارِ لهُم، وهَذِهِ هِيَ النِّيارُةُ الَّتِي سَنَّها لأُمتَّهِ وشَرَعَها لهُم، وأَمرَهم أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوها: «السَّلام عَلَيْكُم أَهلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤمِنينَ والمُسلِمينَ، وإنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللهَ لنَا ولَكُم العَافيةَ» (۱).

وكانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولَ ويَفعلَ عِنْدَ زِيَارِتِهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعاء والتَّرَحُّمِ والاستِغْفَارِ، فأبَى المُشرِكُونَ إلَّا دُعاءَ الميَّتِ والإشْرَاكَ به، والإقسَامَ عَلَى اللهِ به، وسُؤالَهُ الحَوائجَ، والاستِعانة به، والتَّوجُّهَ إلَيْهِ بَعكْسِ به، والإقسَامَ عَلَى اللهِ به، وسُؤالَهُ الحَوائجَ، والاستِعانة به، والتَّوجُّه إلَيْهِ بَعكْسِ هَدْيُ عَلَيْهُ، فإنَّه هَدْيُ تَوْحِيدٍ وإحْسَانٍ إلى الميِّتِ، وهَدْيُ هَوُّلاءِ شِرْكُ وإسَاءة إلى نُفوسِهم وإلى الميِّتِ، وَهُم ثَلاثة أقسَامٍ: إمَّا أَنْ يَدْعُوا الميِّتَ، أو يَدْعُوا بهِ، أو عِنْدَهُ، ويَرَوْنَ الدُّعاءَ عِندَه أوجَبَ وأَوْلى مِنَ الدُّعاءِ في المَساجِدِ؛ ومَنْ تأمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وأصحابَهُ تَبيَّنَ لَهُ الفَرْقُ بَينَ الأَمرِينِ وَباللهِ التَّوفيقُ. اهـ (٢).

<sup>=</sup> بل قد صرَّح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأنَّ المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يَقصُر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية لكونه مُعتقِداً أنه طاعة وليس بطاعة والتقرب إلى الله ﷺ والنهي يقتضي التحريم. والتقرب إلى الله ﷺ به اليس بطاعة هو مَعصيةٌ؛ ولأنه نهى عن ذلك، والنَّهي يقتضي التحريم. ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في « الإحياء»، وأبو الحسن ابن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روى حديثاً رواه الطبرانيُّ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من جاءني زائراً لا تنزعه إلَّا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» لكنَّه من حديث عبد الله بن عمر العُمَري وهو مُضعَفٌ. ولهذا لم يحتجَّ بهذا الحديث أحدُ من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعيًّ باتفاق علماء المسلمين. والله أعلم . اهر «مجموع الفتاوي» (۲۷ / ۲۲ / ۲۲) وانظر فيه تمام كلامه بتوشع .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن حديث بريدة الأسلمي ﷺ.

<sup>(</sup>۲) «زاد المعاد» (۱/ ۰۰۷).

وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ. رَواهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» (١).

قِالَ الْمُوفَّقُ فِي «المُغنِي» : وَلا يُستَحبُّ التَّمسُّحُ بِحَائطِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ ولا تَقْبِيلُه. قالَ أحدُ : مَا أَعرفُ هَذا.

قالَ الأَثْرَمُ: رَأْيتُ أَهلَ العِلْمِ مِنْ أَهلَ المَدينةِ لا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَّا لِللَّهِ عَلَيْهِ

قَالَ أَبُو عَبِدِ اللَّهِ: وهَكَذَا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ. اهـ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِوَاللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَا مِنْكُم مِنْ أَحدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ إلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامُ» رَواهُ أَبو دَاودَ بإسْنَادٍ صَحِيح (٣).

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: وإذا سَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ استَقبلَ القِبْلِةَ ودَعا في المَسجِدِ ـ ولَـمْ يَدْعُ مُستَقِبِلاً للقَبْرِ ـ كها كَانَ الصَّحابةُ يَفعَلُونَه وَهَذا بِلا نِزَاعٍ، وما نُقِلَ عَنْ مَالكِ فِيْها يُخالفُ ذَلِكَ مَعَ المَنصُورِ فَليْسَ بصَحِيحٍ، وإنَّها تَنازَعُوا في وَقتِ التَّسلِيم، هَلْ يَستقبلُ القَبْرَ أو القِبْلَةَ؟

فقالَ أَصْحَابُ أَي حَنيفَةَ: يَستَقبلُ القِبْلَةَ، والأَكثرُونَ عَلى أَنَّهُ يَستَقبِلُ القَبْرَ (''). انتَهى، وَباللهِ التَّوفيقُ، وَاللهُ أعلمُ.



<sup>(</sup>١) لم أقف عليه في «الموطأ»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>۲) «المغنى» (٥/ ٤٦٨).

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٢٠٤١) ولكنَّه بإسنادٍ حسن.

<sup>(</sup>٤) «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٥٩).

# كتابُ البُيوع

٢٦٠ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قال : "إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحدٍ مِنهُما بالخِيَارِ، ما لَمْ يَتفَرَّقا وكانَا جَميعاً، أو يُخَيِّرُ أَحدُهما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ فتَبايَعا على ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البيعُ، وإنْ تَفَرَّقا بَعدَ أَن تَبايَعا ولَمْ يَترُكُ واحِدٌ منهُما البَيعَ، فقَد وَجَبَ البَيعُ» (١٠).

٢٦١ - عَن حَكِيم بن حِزَام رَضَى آلَهُ عَن مُ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «البَيّعانِ بالحِيارِ ما لم يتَفَرَّقا ـ أو قالَ : حتَّى يَتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِا، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما »(٢).

#### الشَّنْح:

البَيعُ جَائزٌ بالكِتَاب، والسُّنةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تَعَالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَــْيَعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقالَ عزَّ وَجلَّ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُواَلَكُم بَيْنَكُم مِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجِئَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

والبُيوعُ: جَمعُ بَيْعٍ، وجُمِعَ لاختِلافِ أَنواعِهِ، قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: وكلُّ مَا عدَّهُ النَّاسُ بَيْعاً أو هِبَةً مِنْ مُتعاقِبٍ أو مُتَراخٍ مِنْ قَولٍ أو فِعْلِ انعقَدَ به البَيْعُ والهِبَةُ (٣).

قَولُهُ: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ واحدٍ مِنهُما بالخِيَار ما لَمْ يَتفَرَّقا» أي: فينقطعُ الخِيار.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١١٢) دون قوله : «فإن خيَّر أحدهما الآخر»، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده : « أو قال : حتى يتفرَّقا».

<sup>(</sup>٣) «الفتاوي الكرى» (٥/ ٣٨٧).

و**قَولُهُ: «وكانَا جميعاً»**: تَأْكِيدٌ لِذَلِكَ.

قَولُهُ : «أَو يُخَيِّرُ أَحَدُهما الآخَرَ» أي : إذا اشْتَرَطَ أَحَدُهُما الخِيارَ مُدَّةً مَعلُومَة، فإنَّ الحِيارَ لا يَنقَضِي بالتَّفرُّقِ، بَلْ يَبقَى حتَّى تَنقَضِي مُدَّةُ الخِيارِ الَّتِي شَرَطَها، فالبَيعُ جَائزٌ، والشَّرطُ لازمٌ؛ لقَولِهِ ﷺ : «وَالمُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهم إلَّا شَرُطَها حَرَّمَ حَلالاً أو أَحلَّ حَراماً» (١٠).

والخِيارُ طَلَبُ أحدِ الأمريَنِ مِنْ إمضَاءِ البَيعِ أو فَسْخهِ، وَالحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبوتِ خَيارِ المَجْلِسِ للبَائعِ والمُشتَري، فَلِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما فَسْخُ البَيْعِ مَا دَامَا في مَجَلسِ العَقْدِ، فإذا تَفرَّقا لَزِمَ البَيعُ، وفِيْهِ دَليلٌ على خِيَارِ الشَّرْطِ.

قالَ شَيخُ الإسلام: ويَثبتُ خِيارُ المَجلِسِ فِي البَيْع وفِي كلِّ العُقودِ ولو طالَتِ المَدَّةُ، فإنْ أَطلَقا الخِيارَ ولَمْ يُؤقِّتاه بمُدَّةٍ: تَوجَّهَ أَنْ يَثبتَ ثَلاثاً لِخَبرِ حَبَّانَ بنِ مُنقِدٍ، وَلِلبَائع الفَسْخُ فِي مُدَّة الخِيارَ إذا رَدَّ الثَّمنَ وإلَّا فَلا. انتَهى (٢).

وخَبَرُ حَبَّانَ، أخرجَهُ أَصحَابُ «السُّنن»(٣) عَنِ ابنِ عُمرَ: أَن حَبَّانَ بنَ منُقِذِ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الجَاهِليَّةِ مَأْمُومةً فخَبِلَتْ لِسَانُه، فكانَ إذا بايَعَ يُخدَعُ فِي البَيْعِ، فُقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَايعُ وقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنتَ بالخِيَارِ ثَلاثاً».

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) بإسناد ضعيف، لأجل كثير ابن عبد الله المزني، ولجهالة أبيه عبد الله بن عمرو أيضاً.

ويغني عنه ما أخرجه أبو داود(٣٥٩٤) وأحمد (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين ـ زاد أحمد: إلا صلحاً أحلَّ حلالاً أو حرَّم حراماً ـ وزاد سليهان بن داود: وقال رسول الله عَلَيُّ : «المسلمون على شروطهم». وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) انظر : «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٠)

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٨٤)، وفي «الكبرى» (٦٠٣٢) وأخرجه الترمذي( ١٢٥٠) وابن ماجه ( ٢٣٥٤) من حديث أنس بن مالك وأصله في البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) .

وهذا لفظ الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٣) وقوله : «سُفع في رأسه» أي : أُصيب.

وقوله: "مأمومة": هي الشجّة التي تخرق العظم وتبلغ أم الدماغ ولم تخرق الجلد.

قَالَ ابنُ عمرَ : فسَمعتُهُ يُبايعُ ويَقُولُ : لا خِذابَةَ لا خِذابَةَ.

قَولُهُ: «فإنْ صَدَقا وبَيَّنا» أي: إنْ صَدَقا في قَوْلِهما وبيَّن البَائعُ عَيبَ السِّلعةِ وبيَّنَ المُشتَري عَيْبَ الثَّمَنِ «بُورِكَ لَهما في بَيْعِهما، وإنْ كَتَما» أي: «العَيْبَ وكَذَبا» في قولِهما «مُحِقَتْ بَركُةَ بيعِهما».

وَفِي الحَدِيثِ: فَضْلُ الصِّدقِ والحَثُّ عَلَيْهِ، وذَمُّ الكَذِبِ والتَّحذيرُ مِنْهُ، وأَنَّهُ سَبَبٌ لذَهَابِ البَرَكَةِ، وأنَّ العَملَ الصَّالَحَ يُحصِّلُ خَيرَي الدُّنيا والآخرةِ، واللهُ المُستَعانُ.

## تَتِمَّةٌ:

قَالَ فِي "الاخْتِيَارَاتِ" : والصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ البَيْعِ بشَرطٍ البَرَاءَةُ مِنْ كلِّ عَيْبٍ، والَّذِي قَضَى بهِ الصَّحابةُ وعَليْهِ أَكثرُ أَهلِ العِلْمِ : أَنَّ البائعَ إذا لم يكُنْ عَلِمَ بذَلِكَ العَيْبِ فلا رَدَّ للمُشتَري، لكِنْ إذا ادَّعَى أَنَّ البائعُ عَلِمَ بذَلكَ فأَنكرَ البائعُ حَلَفَ أَنَّهُ لم يَعلَمْ، فإنْ نَكَلَ قَضَى عَليْهِ.

وإذا اشترى شَيئًا فظهر به عَيبٌ؛ فلَهُ أَرْشُهُ (١) إِنْ تَعَذَّرَ رَدُّه وإلَّا فلا، وهُو رِوَايةٌ عَن أَحمَد، ومَذهبُ أَبِي حَنيفة، والشَّافعيِّ، وكَذا في نَظائرِهِ كالصَّفْقةِ إِذا تَفرَّقتْ، والبَيعُ بالصِّفة السَّلْمِيَّةِ صَحِيحٌ، وهُو مَذهبُ أَحمدَ، وإِنْ باعَه لَبَناً مَوْصُوفاً في اللِّمةِ واشتَرطَ كَوْنَه مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَو البَقرة؛ صَحَّ. انتَهى (١).

<sup>(</sup>١) الأرش: اسمٌ للواجب على ما دون النَّفْس، وهو دية الجراحات. انظر: "أنيس الفقهاء" (٢٩١) (٢٩) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٨٧، ٥/ ٣٩٠) و «المستدرك على فتاوي ابن تيمية» (١/ ٨)

رَفْعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْهُجَّنِّ يُّ (سِيكنم (لاَيِّرُ) (اِلْفِرُونِ يَرِسَى

رَفَّحُ حِب لانرَّحِيُ لالنِّجَّس يُ لأَسِكْنَ لانِيْرُ ُ لاِنْدِو کَرِس

## بابُ

# ما نُهِيَ عنه منَ البيوع ١٠٠

٢٦٢ - عَن أَبِي سَعيدٍ الْخُدرِيِّ رَضَى اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنِيْ نَهَى عَنِ الْمُنابَذَةِ، وهي طَرْحُ الرَّجلِ ثَوْبَه بالبيعِ إلى الرَّجلِ قَبلَ أَنْ يُقلِّبَه أَو يَنْظُرَ إليهِ، ونَهى عَنِ الْمُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجلِ الثَّوْبَ ولا يَنظُرُ إليهِ (٢).

#### الشَّنْرِح :

قَولُهُ: «بابُ ما نُهِيَ عنه منَ البيوعِ»: أي: عَلى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ عَظِيلَ، قال اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ وَمَا ٓ ءَائَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَحُدُوهُ وَمَانَهَ نَكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

قالَ ابنُ رُشْدٍ في «بَدايةِ المُجتَهِدِ» : وإذا اعتُبرتِ الأسبابُ الَّتِي مِنْ قِبَلِها وَرَد النَّهيُ الشَّرعيُّ في البُيوع، وَهي أسبابُ الفَسادِ العامَّةِ وُجِبَتْ أربعةٌ :

أحدُها: تَحريمُ عَيْنِ المبيع.

والثَّاني: الرِّبا.

والثَّالثُ : الغَرَرُ.

والرَّابعُ: الشُّروطُ الَّتِي تَؤُولُ إلى أحدِ هَذينِ أو لِمَجمُوعِهِما (٣).

قَولُهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنِ المنابَذَةِ، وهي طَرْحُ الرَّجلِ ثَوْبَه» إلى آخره.

المنابَذَةُ والمُلامَسَةُ والحَصَاةُ: بُيوعٌ كانُوا يَتَبايعُونَ بَها فِي الجَاهِليَّةِ، وَهِيَ مِنَ القِهَارِ ومِنْ بُيوعِ الغَرَرِ.

<sup>(</sup>١) في الأصل والمطبوع: «باب ما نَهي الله عنه من البيوع» والمثبت الموافق لمتن «العمدة»

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

<sup>(</sup>٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٤٥).

وَلأَحْمَدُ (١): وَالْمُنابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوبَ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ. والملامَسةُ: أَنْ يَلمِسَ بِيَدِه ولا يَنشُرُه ولا يُقلِّبُه، إذا مَسَّه وَجَبَ البيعُ (١). تَتِمَّةُ:

قالَ في «الاخْتِيَاراتِ» : يَصِحَّ بَيعُ الحيوانِ المَذْبُوحِ مَعَ جِلْدِه، وهُو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ، وكذا لو أَفردَ أحدَهما بالبَيْعِ، ويَصِحُّ بيعُ المَغْرُوسِ في الأرضِ الَّذِي يَظهر وَرقُهُ العُلماءِ، وكذا لو أَفردَ أحدَهما بالبَيْعِ، ويَصِحُّ بيعُ المَغْرُوسِ في الأرضِ الَّذِي يَظهر وَرقُهُ : كالقَتِّ والجَوْزِ والقُلْقاسِ والفُجْلِ والبَصَلِ وشِبْهِ ذلك، وقالَهُ بَعضُ أَصحَابِنا، ويصحُّ البَيعُ بالرَّقْمِ (٣)، وبها يَنقطعُ به السِّعرُ، وكها يَبيعُ النَّاسُ، وهُو أَحدُ القَولَينِ في ويَصِحُّ البَيعُ بالرَّقْمِ (١)، وبها يَنقطعُ به السِّعرُ، وكها يَبيعُ النَّاسُ، وهُو أَحدُ القَولَينِ في مَذهَب أحمد، ولو بَاع ولم يُسَمِّ الثَّمنَ : صَحَّ بثَمَنِ المِثْلِ كالنَّكَاحِ. انتَهى (١).

٣٦٦ - عَن أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَ اللهُ عَنْ انَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا تَلَقَّوُا اللهِ ﷺ قَالَ : «لا تَلَقَّوُا اللهِ عَلَيْ قَالَ : «لا تَلَقَّوُا اللهِ عَلَيْ بَعضُكُم على بَيْعِ بَعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبعْ حاضرٌ لِبَادٍ، ولا تُصِرُّوا الغَنَم، ومَن ابْتاعَها فهثو بخيرِ النَّظَرَيْنِ بَعدَ أَنْ يَحلُبَها : إِنْ رَضِيَها أَمسَكَها، وإِنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعاً مِنْ تَمْرٍ »(٥).

وفي لَفْظٍ : «وهُوَ بالخِيارِ ثلاثاً»(٦).

<sup>(</sup>١) في «المسند» (١١٩٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رفي السناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) وأمَّا بيع الحصاة : فهو أن تُرمي حصاة على عِدَّة أثوابٍ، أيَّما ثوب وقعت عليه الحصاة فهو للمشتري، بدون نظر ولا رويَّة. وانظر : «الموسوعة الفقهيَّة الكويتية» (٨٨/٩) «بيع الحصاة ».

<sup>(</sup>٣) وهو ما يعرف في زماننا بالتسعيرة التي تكتب وتُلصق على البضاعة. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٩٤) «البيع بالرقم».

<sup>(</sup>٤) «الفتاوى الكرى» (٥/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠)و اللفظ له، ومسلم (١٥١٥) (١١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) ولفظه : «ثلاثة أيام»

قَولُهُ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ»: ظَاهِرٌ في النَّهي عَنْ ذَلِكَ لِمَا يَحصلُ به مِنَ الغَرَدِ عَلَى الجَالِبِ والضَّرَدِ عَلَى أَهلِ السُّوقِ.

ورَوى مُسلِمٌ (١) عَن أَبِي هُرَيرةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ عَيَالِيُّ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَن تَلَقَّاهُ فاشْتَرى مِنْهُ، فإذا أَتى سَيِّدُه السُّوقَ فهُو بالخِيَارِ».

قَولُهُ: «ولا يَبعْ بَعضُكُم على بَيْعِ بَعضٍ»: وَللنَّسائيِّ (٢) «لا يَبيعُ الرُّجلُ على بَيْعِ بَعضٍ»: وَللنَّسائيِّ (٢) «لا يَبيعُ الرُّجلُ على بَيْعِ أَخيهِ حتَّى يَبْتاعَ أو يَذَرَ».

وَلِمُسلِمِ (٣) « لا يَسُومَنَّ المُسلِمُ عَلَى سَوْم المُسلِمِ».

قال العُلماءُ: البَيعُ على البَيعِ حَرامٌ، وكذَلِكَ الشِّراءُ على الشِّراءِ، وهُو أَنْ يقُولَ لِمَنْ اشتَرى سِلْعةً في زَمنِ الخِيارِ: افسَخْ لأبيِعكَ بأَنقَصَ، أو يَقولَ للبَائعِ: افسَخْ لأبيعكَ بأَنقَصَ، أو يَقولَ للبَائعِ: افسَخْ لأَشتريَ مِنْكَ بأَزيَدَ (٤).

قالَ الحافِظُ : وهُو مُجُمَعٌ عَلَيْهِ. وأمَّا السَّوْمُ فصُورتُه: أَنْ يَأْخِذَ شَيئاً ليَشتريَه فيقولَ للجافِك : استَردَّه فيقولَ له : رُدَّه لأَبيعَكَ خَيراً منه بَثمنِه أو مثلِه بأرخَص، أو يقُولَ للمالِكِ : استَردَّه لأشتَريَه منكَ بأكثَر، وتحَلُّه بَعد استِقْرَارِ الثَّمَنِ ورُكُونِ أُحدِهما إلى الآخرِ. اهـ (٥٠).

وعَن أَنسٍ رَضِحَالُكُ عَنَى نَا أَنَّهُ ﷺ بَاعِ حِلْساً وقَدَحاً، وقالَ : "مَن يَشتَري هَذا الحِلْسَ والقَدَح؟» فقالَ رَجُلٌ : أَخذْتُهما بدِرْهمٍ.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (١٥١٩).

<sup>(</sup>٢) في «المجتبى» (٤٥٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الفظ: «لا يَسُم».

<sup>(</sup>٤) قاله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٣).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٣).

فقَالَ : «مَن يَزيدُ على دِرْهمٍ ؟» فأعطاهُ رَّجلُ دِرهمَينِ فباعَهُ ا مِنْهُ. رَواهُ أَحمدُ، وأصحابُ «السُّنن» (١).

قُولُهُ : «ولا تَناجَشُوا» النَّجَشُ : هُو الزِّيادةُ في ثَمَن السِّلعةِ ممنَّ لا يُريدُ شِراءَها لِيَقَعَ غيرُه فِيْها، فإنْ كانَ ذَلِكَ بمُواطأَةِ الْبَائِعِ فَيشتَركانِ في الإثْم، وإلَّا فيَختَصُّ بذَلِكَ النَاجِشُ .

قال البُخاريُّ<sup>(۲)</sup>: وقالَ ابنُ أبي أَوْفى : النَّاجِشُ آكِل رِباً خَائنٌ، وهُو خِداعٌ باطلٌ لا يَجِلُّ.

قَالَ النَّبِي ﷺ : «الحَدِيعَةُ في النَّارِ» و«مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمُرُنا فهو رَدُّ» اهـ.

قُولُهُ: «ولا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» في رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ ("): «لا يَبيعُ حَاضِرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرزُق اللهُ بَعضَهُم مِنْ بَعضٍ».

<sup>(</sup>۱) أحمد في «المسند» (۱۲۱۳٤)، وأبو داود (۱۲٤١)، والنسائي في «الكبرى» (۲۰٥٤)، والترمذي (۱۲۱۸) واللفظ له، وابن ماجه (۲۱۹۸)، وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر عبدالله الحنفي . قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٧٥) : الحديث معلولٌ بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنها حسن الترمذيُّ حديثه هذا على عادته في قبول المساتير . ويشهد لبيع المزايدة حديث جابر في البخاري (۲۱٤۱) ولفظه : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر فاحتاج، فأخذه النبي على قال الكساء يُوضع على ظهر الدابَّة ويُبسط في البيت ويُلبس . قوله : «باع حلساً» الحِلْس : الكساء يُوضع على ظهر الدابَّة ويُبسط في البيت ويُلبس .

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» بين يدي حديث (٢١٤٢).

وقول ابن أبي أوفي علَّقه هنا، ووصله في (٢٦٧٥)

وحديث الخديعة: أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٥٦٧) بلفظ :«والخداع في النار» عن ابن مسعود ﷺ وإسناده حسن .

وحديث «من عمل» وصل البخاري في (٢٦٩٧) عن عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٥٢٢) من حديث جابر فيه.

وقال البخاريُّ (١): بابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لبادٍ بغَير أَجْرٍ ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أُو يَنصَحُه ؟ وقال النبيُّ عَلِيُّة: «إذا استَنْصَحَ أَحدُكُم أَخَاهُ فلْيَنْصَحْ لَهُ» اه.

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ولا يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» ولا يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً (٢٠).

وقَولُهُ: «ولا يَبِيعْ»: نَفْيٌ بِمَعْنى النَّهي. وصُورةُ بَيْعِ الحَاضِرِ للبَادِي : أَنْ يَعْمِلَ البَدَويُّ أَو القَرَويُّ مَتَاعَه إلى البَلدِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِه ويَرجِعَ فيأتيَه البَلَدِيُّ يَعْمِلَ البَدَويُّ أَو القَرَويُّ مَتَاعَه إلى البَلدِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرٍ يَوْمِه ويَرجِعَ فيأتيَه البَلَديُّ فيقُولُ : ضَعْهُ عِنْدي لأبيعهَ على التَّدْريجِ بزيادةِ سِعْرٍ، وذَلِكَ إضرارٌ بأَهلِ البَلدِ (٣).

قَولُهُ: «ولا تُصِرُّوا الإبلَ والغَنَمَ»: بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَةً، والمُصَرَّاةُ: هِيَ الَّتِي صَرَى لَبنُها وجُمِعَ، فلَمْ يُحلبْ أَيَّاماً، وهُو حَرامٌ؛ لأنَّهُ غِشُّ وخَديعةٌ.

وفي رِوايةٍ (''): «مَنِ اشتَرى غَنَهاً مُصَرَّاةً فاحتَلبَها، فإنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها فَفِي حَلبَتِها صَاعٌ مِنْ تَـمْرٍ».

قَولُهُ : «فهو بخَيرِ النَّظَرَيْنِ» أي : الرَّأْيَينِ .

قَولُهُ: «إنْ رَضِيَها أمسَكَها» أي: أَبقَاهَا عَلَى مُلْكِه .

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» بيد حديث (٢١٥٧).

وحديث النُّصح: أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢١٦٢)(٥) وانظر: «المسند» (١٥٤٥٥)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، وبنحوه مسلم (١٥٢١).

<sup>(</sup>٣) انظر "إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري (٢١٥١)، وأبو داود (٣٤٤٥).

قالَ الحافِظُ: وهُو يَقْتضي صِحَّةُ بَيعِ الْمُصَرَّاةِ وإثباتُ الخِيارِ للمُشتَري(١). وحَكى البَغويُّ: أَنْ لا خِلافَ في المَذْهَبِ أَنَّها لو تَرَاضَيا بغَير التَّمرِ مِنْ قُوتٍ أو غَيره كفَى (٢).

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: هَذَا الحَدِيثُ أَصلٌ فِي النَّهي عَنِ الغِشِّ، وأَصلٌ فِي ثُبوتِ الخِيارِ لِمَنْ دُلِّسَ عَليْهِ بِعَيْبٍ، وأَصلٌ فِي أَنَّهُ لا يُفسِدُ أَصلَ البَيْعِ، وأَصلٌ في أَنَّ مدَّةِ الخِيارِ فَلا ثُنَّ أَللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

٢٦٤ - و عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكانَ يَتَبايَعُه أَهلُ الجاهليَّةِ؛ كانَ الرَّجلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنتَجَ النّاقةُ، ثُمَّ تُنتَجَ التي في بَطنِها (١٠).

قِيلَ : إِنَّهُ كَان يَبِيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ الكَبيرةُ المُسِنَّةُ ـ بنِتاجِ الجَنينِ الَّذِي في بَطنِ ناقَتِه .

#### الشَــَنج :

قُولُهُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَبِتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ التي في بَطنِها» أي : ثُمَّ تَعيشُ المَوْلُودةُ حتَّى تَكْبُرَ ثُمَّ تَلِدُ، والمنْعُ في ذَلِكَ للجَهالةِ في الأَجَلِ، والمنْعُ في التَّفسِيرِ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّه بَيْعٌ مُعدُومٌ ومُجهُولٌ وغير مَقْدُورٍ على تَسْليمهِ فيَدخُلُ في بيوع الغَرَرِ.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٢) نفله عنه في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٦٧)، وانظر «التمهيد» (٢٠٨/١٨)، و «الاستذكار» (٦/٥٣٣م).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤).

ولأحمدُ (١) عَنِ ابنِ عمرَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ، قال : إنَّ أَهلَ الْجَاهليةِ كانوا يَتبايَعُون ذَلِكَ البيعَ، يَبْتاعَ الرَّجلُ بالشَّارِفِ حَبَلَ الحَبَلَةِ، فَنُهُوا عَن ذَلِكَ .

قال ابنُ التِّينِ : محصَّلُ الخلافِ : هلِ المرادُ : البيعُ إلى أَجَلٍ أو بَيْعُ الجَنينِ؟ وعلى الأوَّلِ، هل المرادُ بالأَجلِ وِلادةُ الأُم أو وِلادةُ وَلَدِها، وعلى الثاني، هلِ المرادُ : بيعُ الجَنينِ الأوَّلِ أو بَيعُ جَنينِ الجَنينِ ؟ فصارت أربعةُ أقوالٍ اهـ. وكلُّ هَذِهِ الصُّورِ داخلةٌ في النَّهي (٢)، وَاللهُ أعلمُ.

٢٦٥ - وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيع الثَّمَرةِ حتَّى يَبدُو صَلاحُها، نَهى البائعَ والمُبتاعُ

ومثلُ هذا حَدِيثُ أَنسِ، وهو الَّذِي بَعدَهُ:

٢٦٦ – عن أنسِ بنِ مالكِ رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ نَهَى عن بَيعِ الثَّهِ حَتَّى تَحَمَرً». قال : «أَرَأَيتَ إذا الثَّهِ اللهُ الثَّمَرة، بِمَ يَستَحِلُّ أَحَدُكُم مالَ أخيهِ؟!»(١).

#### الشَـُرْح:

سَبِبُ هَذَا النَّهِي مَا قَالَ البُخارِيُّ (٥): وقالَ اللَّيثُ، عَن أَبِي الزِّنادِ: كَانَ عُرْوةُ ابنُ الزُّبيرِ يُحَدِّثُ عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ الأنصاريِّ قال: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ

<sup>(</sup>١) في «المسند» (٦٣٠٧)، وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٣٥٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢١٩٨) وعنده بلفظ «يأخذ» بدل «يستحلَّ»، ومسلم (١٥٥٥) دون لفظ «أرأبت»

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» بين يدي حديث (٢١٩٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتبايَعون الثِّمارَ، فإذا جَدَّ النَّاسُ وحَضر تَقاضِيهِم قالَ المُبتَاعُ: إنَّهُ أَصابَ الثَّمرَ الدُّمَانُ، أَصابَهُ مُراضٌ، أَصابَهُ قُشَامٌ؛ عَاهَاتٌ يَحتجُّونَ بِهَا(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرتْ عِنْدَه الخُصُومةُ في ذَلِكَ : «فَإِمَّا لا، فلا تَتبايَعُوا حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثُّمَرِ» كالمشُورةِ يُشيرُ بها لِكَثرةِ خُصومَتِهم.

وأَخبَرني (٢) خَارِجةُ بنُ زَيدِ بنَ ثَابِتِ: أَنَّ زِيدَ بنَ ثَابِتٍ: لم يَكُنْ يبَيعُ ثِهارَ أَرْضِهِ حتَّى تَطْلُعَ الثُّريَّا فَيتَبيَّنَ الأَصفَرُ مِنَ الأَحمَرِ.

قُولُهُ: «نَهَى البائعَ والمُشتَري» قال الحافِظُ: أمَّا البَائعُ فَلِئلَّا يَأكلَ مالَ أخيهِ بِالبَاطِلِ. وأمَّا المُشتَري فَلِئلَّا يُضيِّعَ مالَه ويُساعدَ البَائعَ عَلى البَاطِلِ، وفِيْهِ أيضاً قَطْعُ النِّزاعِ والتَّخاصُم، ومُقتضاهُ جَوازُ بَيعِها بَعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ مُطلَقاً، سَواءٌ اشتَرطَ الإبقاءَ أم لم يَشترطُ؛ لأنَّ ما بَعدَ الغَايةِ مُخالِفٌ لِما قَبلَها، وقد جَعلَ النَّهيَ اشتَرطَ الإبقاءَ أم لم يَشترطُ؛ لأنَّ ما بَعدَ الغَايةِ مُخالِفٌ لِما قَبلَها، وقد جَعلَ النَّهيَ مُتدَّاً إلىٰ بُدَوِّ الصَّلاحِ، والمَعنَى فِيْهِ: أنْ تُؤمَنَ فِيْها العَاهةُ، وتَغلِبَ السَّلامةُ، فَيثِقُ المُشتَرِي بحُصُولها، بخِلافِ ما قَبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ، فإنَّهُ بصَدَدِ الغَرَرِ، وسَببُ النَّهي عَن ذَلِكَ خَوفُ الغَرَرِ لكَثرةِ الجوائح فِيْها.

وفي حَدِيثِ أنسِ: فإذَا احمرَّتْ وأكل مِنْها أُمِنَتِ العَاهةُ عَلَيْها؛ أي: غَالِباً (٣).

<sup>(</sup>١) أمَّا الدُّمان: فهو فسد الطَّلْع وتعفُّنه قبل إدراكه.

وأمَّا «مُراض»: فهو داء يقع في الثمرة فتهلك.

وأمَّا «قُشام»: فهو داءٌ يصبل النخل خاصة، قبل أن يصبح ثمرة بلحاً او رطباً .

<sup>(</sup>٢) القائل: أبو الزناد. كما أفاده الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧) بتصرف.

وحديث أنس ،أخرجه البخاري(٢١٩٧) عن النبي ﷺ :أنَّهُ نَهى عن بيع النَّمرةِ حتَّى يَبدُو صلاحها، وعن النَّخل حتى يَزْهُو. قِيل : وما يزهو؟ قال: «يَجهارُّ أو يَصفَارُّ» وما ذكره الحافظ إنَّها هو بمعناه لا بلفظه . وسيذكره الشَّارح بعد.

قَولُهُ: «نَهَى عَن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى تُزهِيَ» في رِوَايةٍ (١): أَنَّهُ نَهَى عَن بَيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَزْهُوَ.

قُولُهُ: «أَرَأَيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرةَ بِمَ يَستَحِلُّ أَحَدُكم مالَ أَخيهِ ؟» وَفي رِوَايةٍ (٢): فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرأَيتَ إذا مَنعَ اللهُ الثَّمرةَ، بمَ يستحِلُّ أَحدُكم مالَ أخيهِ»

وَفِي رِوَايةٍ (٣): فقالَ رَسُو لُ اللّهِ ﷺ: «أَرأيتَ إذا مَنع اللهُ الثَّمرةَ، بمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ».

وعَنِ ابنِ شِهَابٍ قالَ : لَو أَنَّ رَجُلاً ابتاعَ ثَمَراً قَبلَ أَنْ تَأْخِذَ مِنْهُ شَيئاً، بِمَ تَأْخِذُ مِنْهُ شَيئاً؟! بِمَ تَأْخِذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيرِ حَقِّ؟ (١٠).

قال الحافظُ: واستُدلَّ بهَذا عَلى وَضْعِ الجَوائحِ في الثَّمَرِ يُشتَرى بَعدَ بُدُوِّ صَلاحِه، ثُمَّ تُصيبُه جَائحةٌ. فقَالَ مَالِكُ : يَضعُ عنه الثَّلُثَ.

وقال أحمدُ، وأبو عُبيدٍ: يَضعُ الجَمِيعَ.

وقالَ الشَّافِعيُّ، واللَّيثُ، والكُوفِيُّونَ : لا يَرجِعُ عَلَى البَائعِ بشَيءٍ.

وقالُوا: إنَّما وَردَ وَضْعُ الجائحةِ فِيْما إذا بِيْعَتِ الثَّمرةُ قَبل بُدُوِّ صَلاحِها بغَيرِ شَرطِ القَطْعِ، فيُحمَلُ مُطَلَقُ الحدِيثِ في رِوَايةِ جَابِرٍ على ما قُيِّدَ به في حَديثِ أَنسٍ، وَاللهُ أعلمُ (٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٧).

<sup>(</sup>٢)أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٥٥٥) (١٥) دون لفظ «أرأيت».

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٨).

<sup>(</sup>٤) هذا اللفظ بهذا السياق مُلَفَّق من حديث جابر عند مسلم في «الصحيح» (١٥٥٤)، ومن حديث ابن شهاب عند البخاري في «الصحيح» (٢١٩٩).

<sup>(</sup>٥) انظر : «التعليقات على العمدة» للعلامة السَّعدي كَغَلَلْلهُ (٤٠٦) و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين كَغَلِلْلهُ (٩/ ٣٧) ففيه تفصيل نافع .

واستَدلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَديثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أُصِيِبَ رَجُلُّ فِي ثِهَارٍ ابتَاعَها فَكَثُر وَاستَدلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَديثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أُصِيبَ رَجُلُّ فِي ثِهَارٍ ابتَاعَها فَكَثُر وَيْنُه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «تَصَّدقُوا عَليْهِ»، فتَصدَّق النَّاسُ عَليْهِ، فلم يَبلغْ ذَلِكَ وَفاءَ وَيْنُه، فقالَ : «خُذُوا مَا وَجدتُم ولَيْسَ لَكُم إلَّا ذَلِكَ» أَخرِجَهُ مُسلِمٌ، وَأُصحَابُ السُّنن (۱).

قال (٢): فلمَّا لم يَبطُلْ دَيْنُ الغُرَماءِ بذَهابِ الشِّمارِ وَفيهِم باعَتُها ولم يُؤخذِ الثَّمنُ مِنْهم دَلَّ على أنَّ الأمرَ بوَضْع الجَوائحِ لَيْسَ عَلى عُمومهِ، وَاللهُ أعلمُ.

وقَولُهُ: «بِمَ يَستَحِلُّ أَحَدُكم مالَ أخيهِ» أي: لو تَلِفَ الثَّمرُ لانْتَفَى في مُقابَلَتهِ العِوَضُ، فكيفَ يَأْكُلُه بغَير عِوَضِ ؟

وفِيْهِ إِجرَاءُ الحُكْم عَلَى الغَالِبِ؛ لأنَّ تَطرُّقَ التَّلَفِ إلى ما بَدا صَلاحهُ ممكنٌ، وعَدَمَ التَّطرُّقِ إلى ما لم يَبْدُ صَلاحُه ممكنٌ، فأُنيطَ الحُكمُ بالغَالِب في الحالتَينِ. انتهى "".

### تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاخْتِيارَاتِ»: والصَّحيحُ أنَّهُ يَجوزُ بَيعُ المَقَاثي جُملةً بعُرُوقِها، سَواءٌ بَدَا صَلاحُها أو لا، وهَذا القَولُ له مَأْخذانِ:

أحدُهما: أنَّ العُروقَ كأُصولِ الشَّجرِ، فبَيعُ الخُضرَ اواتِ قَبل بُدُوِّ صَلاحِها كبَيْعِ الشَّجرِ بثَمَرِه قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ يَجوز تَبعاً.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۰۵٦)، وأبو داود(۳٤٦٩)، والنَّساڻي(٤٥٣٠) و(٤٦٧٨). والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

<sup>(</sup>٢) أي: الطحاوي، وانظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥) بتصرف.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٩).

وَالمَاخَذُ الثَّانِ \_ وهُو الصَّحيحُ \_ .: أنَّ هَذِهِ لَم تَدخلْ في نَهْيِ النبيِّ ﷺ، بل يَصِحُّ العَقْدُ عَلى اللَّقطَةِ المَوجُودَةِ، واللَّقطَةِ المَعدُومَةِ إلى أنْ تَيْبَسَ المُقتَّاةُ؛ لأنَّ الحَاجَةَ دَاعِيةٌ إلى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ بَيْعُ المَقَاثي دُون أُصولِها.

وقالَ بَعضُ أَصحَابِنا: وإذا بَدَا صَلاحُ بَعْضِ الشَّجرةِ جَازَ بَيعُها وبَيعُ ذَلِكَ الجِنْسِ، وَهُو رِوَايةٌ عَن أَحمدَ، وقَولُ اللِّيثِ بن سَعدٍ. انتَهى (۱).

٢٦٧- و عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ، وأَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ.

قالَ: فقُلتُ لابنِ عبَّاسِ: مَا قَولُهُ: «حاضِرٌ لِبادٍ»؟

قال : لا يكون له سِمْساراً (٢).

#### الشَّنْرِح :

السِّمْسارُ: مُتَولِيِّ البَيعَ والشَّراءَ لِغَيرِه، وهُو الدَّلَّالُ (٣).

قَالَ البُخارِيُّ (؛): بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيرِ أَجْرٍ، وهَلْ يُعينُهُ أَو يَنصَحُه. وقالَ النبيُّ ﷺ: «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاهُ فلْيَنْصَحْ له».

<sup>(</sup>۱) «الفتاوى الكرى» (٥/ ٣٩٢)

وقوله : «المقائي» جمع مَقْئاًة : وهو كل ما امتد أوراقه على الأرض منَ النبات ويطعم بطناً بعد بطن كالبطيخ والخيار والقَرْع والباذنجان ونحو ذلك .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨) و (٢٢٧٤)، ومسلم (٢٥٢١).

<sup>(</sup>٣) قَالَ إِن يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَهُمُ : وهذا النَّهيُّ للكراهة، يَدلُّ عليه أنَّ النبيَّ عَلَيْ قد سمَّاهم تُجاراً كما في حديث قيس بن أبي غَرَزَة قال : كنَّا نَبتاع الأوْسَياق بالمدينة، وكنَّا نُسمَّى السَّماسرة، قال: فأتانا رسول الله عَلَيْ فسمَّانا باسم هُو أحسن مما كُنَّا نُسمِّي به أنفسنا، فقال: «يا مَعشر التُّجار، وأنَّ هذا البيع يحضُرُه اللَّغُو ، والحَلِف، فشُوبُوهُ بالصَّدقَةِ» وأخرجه أحمد في «المسند» (١٦١٣٤) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) قبل الحديث (٢١٥٧).

قالَ الحافِظُ: قالَ ابنُ المُنيِّرِ وغَيرُه: حَملَ البُخارِيُّ النَّهِيَ عَن بَيع الحَاضِرِ للبَادِي عَلى مَعنى خَاصِّ، وهُو البَيعُ بالأَجرِ أَخْذاً مِنْ تَفْسِير ابن عبَّاسٍ، وقَوَّى ذَلِكَ بعُمُومِ أَحَادِيثِ «الدِّينُ النَّصيحةُ»؛ لأنَّ الَّذِي يَبيعُ بالأُجْرِة لا يَكُونُ غَرَضُه نَطحَ البَائعِ غَالِباً، وإنَّما غَرضُهُ تَحَصِيلُ الأُجرةِ، فاقتضَى ذَلِكَ إجازَةَ بَيْعِ الحاضِرِ للبَادِ بغَيرِ أُجرةٍ، مِنْ بَابِ النَّصيحةِ. انتَهى (۱).

وعَنْ جَابِر مَرفُوعاً: «دَعُوا النَّاسَ يَرزقُ اللهُ بَعضَهُم مِنْ بَعضٍ، فإذَا استنصَح الرِّجلُ فلْيَنصَحْ له» رَواهُ البَيْهقيُّ (٢).

٢٦٨ – عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المُذَابَنَةِ؛ أَن يَبيعَ فَمَرَ حَائطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بتَمْرٍ كَيْلاً، وإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبيعَه بِزَبيبٍ كَيْلاً، وإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَه بِكَيْلِ طَعامٍ، نَهَى عَن ذَلِكَ كُلِّه<sup>(٣)</sup>.

الشَّرْح :

قَولُهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المزابَنَةِ» وَفي رِوايةٍ (''): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبيعُوا الثَّمْرَ بالتَّمْرِ».

قالَ سَالِمٌ : وأَخبرَني عَبدُ اللهِ، عَن زَيدِ بن ثَابتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعد ذَلِكَ في غَيرِهِ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) "فتح الباري" (٤/ ٣٧٠، ٣٧١)

وحديث «الدِّين النَّصيحة» : أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٥)، من حديث تميم الداري ﷺ. (٢) في «السنن الكبري» (٥/ ٣٤٧)

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤٢٩١) مختصراً، وإسناده صحيح، وانظر تتمة تخريجه فيه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) .

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨٤).

وحَقِيقةُ الْمُزابَنَةِ: بَيعُ مَجَهُولٍ بِمَعلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ.

ومِنْ صُورِها أَيضاً: ما رَوى البُخاريُّ (١) عَنِ ابن عُمرَ: والْمُزابَنَةُ: أَنْ يَبيعَ الثَّمرَ بكَيْلٍ: إِنْ زَاد فَلِي، وإِنْ نَقصَ فعَليَّ.

قالَ الحافِظُ: ولا يَلزمُ مِنْ كَونِها قِهَاراً أَنْ لا تُسمَّى مُزابنةً، واستُدلَّ بأحادِيثِ البَابِ على تَحرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ باليَابِسِ ولو تَساوَيا في الكَيلِ والوَزْنِ؛ لأَنَّ الاعتبارَ بالتَساوي إنَّا يَصِحُّ حَالةَ الكَمالِ، والرُّطبُ قد يَنقُصُ إذا جَفَّ عَنِ اليَابِسِ نَقْصاً لا يَتقدَّرُ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ.

وأَصرَحُ مِن ذَلِكَ حَدِيثُ سَعدِ بن أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَن بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَينقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟» قَالُوا: نَعمْ، قَالَ: «فلا إِذَنْ». الرُّطَبِ بالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَينقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟» قَالُوا: نَعمْ، قَالَ: «فلا إِذَنْ». أَخرِجهُ مَالِكُ، وأَصحَابُ «السُّنن» وصَحَّحهُ التِّرمِذيُّ، وابنُ خُزيمة، وابنُ جَبَّانَ، والحَاكِمُ. انتَهى (٢).

قُولُهُ: «كَيْلاً»: ذِكْرُ الكَيلِ لَيسَ بَقْيدٍ هُنا؛ لأنَّ المَسْكُوتَ عَنْهُ أَوْلَى بِالمَنْعِ مِنَ المَنْطُوقِ، وَاللهُ أعلمُ.

٢٦٩ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْمُخابَرَةِ، والْمُحابَرَةِ، والْمُحابَرَةِ، والْمُحابَرَةِ، والْمُحابَرَةِ، والْمُحابَرَةِ، وعَنْ بَيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، وأنْ لا تُباعَ إلَّا بالدِّينارِ والدِّرهم، إلَّا العَرَايا (٣٠).

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٢١٧٢).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥).

وحديث سعد هو في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، وأبي داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٩٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)

تنبيه: قال الإمام الصنَّعانيُّ لَحَمْلَللهُ في حاشيته «العُدَّة على إحكام الأحكام» (٣/ ٤٩٣): اعلم أنَّ الشَّارح لم يتكلَّم على هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ «العمدة». اهد

المُحاقَلَةُ: بَيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بحِنْطةٍ.

٢٧٠ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ رَضَى نَشَيْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البغِيِّ، وحُلُوانِ الكَاهِنِ (١).

٢٧١ - عَنْ رَافِع بِنِ خَلِيجٍ رَضِحَ اللهُ عَنِهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : «ثَمَنُ الكَلبِ خَبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وكَسبُ الحَجَّام خَبيثٌ» (٢).

#### الشكرح

قَولُهُ: «نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ»: قال الحافِظُ: ظَاهرُ النَّهي تَحريمُ بَيعهِ، وهُو عَامُّ في كلِّ كَلْبٍ مُعلَّماً كانَ أو غَيرَه مما يَجوزُ اقتِنَاؤُه أو لا يَجوزُ، ومِنْ لازِم ذَلِكَ أَنْ لا قِيمةَ عَلى مُثْلِفِه، وبذَلِكَ قالَ الجمُهورُ. انتَهى (٣).

وقالَ عَطاءٌ، والنَّخَعيُّ: يَجُوزُ كَلْبُ الصَّيدِ دُونَ غيرهِ ('')؛ لِمَا رَوَى النَّسائيُّ ('') عَنْ جَابِرِ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلب، إلَّا كَلْبَ صَيْدِ».

قال الحافظُ: أخرجَهُ النَّسائيُّ بإسنَادٍ رِجَالُهُ ثِقاتٌ إِلَّا أَنَّهُ طُعِنَ فِي صِحَّتِه (٦).

<sup>=</sup> وعلَّق العلَّامة الشَّيخ أحمد شاكر رَيِحَلِلتْهُ في تحقيقه لـ«إحكام الأحكام» (٥٢٣) فقال: هذا الحديث موجود في المتن، ولم نجده مذكوراً في نسخ الشرح الخطية، وقد أثبته علاء الدين العطار تلميذ العلامة ابن دقيق العيد في نسخته وشرحه إتماماً للفائدة.

وقوله: «المخابرة»: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرُّبع. و«المزابنة»: بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتَّمر.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١) .

قال الزَّرْكشِيُّ في «النُّكت» (٢٣٥) :هذا الحديث من أفراد مسلم كها نبَّه عليه عبد الحق. وانظر : «الجمع بين الصحيحين» (١٩/٢)

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٦).

<sup>(</sup>٤) فيها ذكره عنهما وعن إسحاق بن راهويه ابن المنذر في «الأوسط» ( ٢٠١/ ٢٠٤) (٦٥٩٨) .

<sup>(</sup>٥) في «المجتبي» (٤٢٩٥) وفي «الكبرى» (٦٢١٩) وقال النسائي : هذا الحديث منكر .

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (٤/٧٤)

قَولُهُ: «ومَهْرِ البغِيِّ»: هُو مَا تُعْطَاهُ عَلَى الزِّني، وسُمِّيَ مَهْراً عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ وَهُو حَرامٌ؛ لأَنَّهُ فِي مُقابَلَةِ حَرَامٍ.

قَولُهُ: «وحُلُوانِ الكَاهِنِ»: هُو مَا يُعطَاهُ عَلَى كِهانَتِهِ.

قالَ الحافِظُ: وهُو حَرامٌ بالإجمَاع؛ لِما فِيْهِ مِنْ أَخْذِ العِوَضِ عَلَى أَمرٍ بَاطِلٍ، وفي مَعنَاهُ التَّنجْيمُ والضَّرْبُ بالحَصَى وغيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعانَاهُ العَرَّافُونَ مِنْ استِطْلاعِ الغَيب.

والكِهانَةُ: ادِّعاءُ عِلْمِ الغَيبِ، كالإخْبَارِ بها سَيقعُ في الأَرْضِ مَعَ الاستِنَادِ إلىٰ سَبَبٍ، وَالأصلُ فِيْهِ استِراقُ الجَنِّيِّ السَّمْعَ مِنْ كَلامِ اللَائكةِ، فيُلقيهِ في أُذنِ الكَاهِنِ.

والكَاهِنُ: لَفْظٌ يُطلَقُ عَلى العَرَّافِ، والَّذِي يَضرِبُ بالحَصَى، والمُنَجِّمِ، ويُطلَقُ عَلى مَن يَقُومُ بأمرِ آخَرَ ويَسْعى في قَضاءِ حَوائجهِ.

وقالَ الحَطَّابيُّ: الكَهَنةُ: قَومٌ لهُم أَذْهانٌ حَادَّةٌ، ونُفُوسٌ شِرِّيرةٌ، وطِبَاعٌ نارِيَّةٌ، فأَلِفَتْهُمُ الشَّياطِينُ لِما بَينَهُم مِنَ التَّناسُبِ في هَذِهِ الأُمُورِ وسَاعَدتْهُم بكُلِّ ما تَصِلُ قُدْريُّم إلَيْهِ (۱).

قَولُهُ: «وكسبُ الحَجَّام خَبِيثٌ»: وَفِي حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: احتَجمَ النبيُّ عَيَّا وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجرَهُ، ولَو كانَ حَرَاماً لم يُعْطِهِ (٢).

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» ( ٤٢٧/٤ ) و (٢١٦/١٠)

وطالع رسالتي: «الرُّقية الشرعيَّة من الكتاب والسُّنة النَّبويَّة» في مطلب: التَّحذير من إتيان السَّحرة والمشعوذين. الطبعة الرابعة عن دار النفائس. الأردن.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٠٣).

قَالَ الحَافِظُ : واختَلفَ العُلماءُ في كَسْبِ الحَجَّامِ، فذَهبَ الجُمهُورُ إلى أَنَّهُ حَلالٌ، واحتَجُّوا بحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ قالُوا : هُو كَسْبٌ فِيْهِ دَناءَةٌ ولَيسَ بمُحرَّمٍ، فحَملُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلى التَّنزيهِ.

وَمِنْهُم : مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ، وأَنَّهُ كانَ حَراماً ثُمَّ أُبيحَ، وجَنحَ إلى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، والنَّسْخُ لا يَثبتُ بالاحْتِهَالِ.

وذَهبَ أَحمدُ، وجَماعةٌ إلى الفَرْقِ بَينَ الحُرِّ والعَبدِ، فكَرِهُوا للحُرِّ الاحتِرافَ بالحِجَامةِ، ويَحرمُ عَليْهِ الإِنفاقُ عَلى الرَّقيقِ والدَّوابِّ مِنْها، ويجوزُ له الإِنفاقُ عَلى الرَّقيقِ والدَّوابِّ مِنْها، وأباحُوهَا للعَبدِ مُطلَقاً.

وعُمدَتُهُم: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ :أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فَنَهاهُ، فَذُكرَ لَهُ الحَاجَةُ فَقَالَ : «اعْلِفْهُ نُوَاضِحَكَ» أخرجَه مالك، وأحمدُ، وأصحَابُ «السُّننِ»، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ (۱). انتَهى.

قالَ في «الاختِيارَاتِ»: وإذا كانَ الرَّجلُ مُحتاجاً إلى هَذا الكَسْبِ لَيسَ لَهُ مَا يُغنِيهِ عَنْهُ إلَّا المَسْأَلةِ للنَّاسِ فهُو خَيرٌ لَهُ مِنْ مَسأَلةِ النَّاسِ، كما قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: كَسْبٌ فِيْهِ دَناءَةٌ، خَيرٌ مِنْ مَسألةِ النَّاسِ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك في «الموطأ» من رواية الزهري (۲۰۵۳)، وأحمد في «المسند» (۲۳۶۹۰) وأبو داود (۲۲۲۲)، والترمذي (۱۲۷۷)، وابن ماجه (۲۱۶۳). وهو صحيح. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

<sup>(</sup>٢) «الفتاوي الكبرى» (٥/ ٤٠٧).

وطالع «مجموع الفتاوي» لشيخ الإسلام يَحْلَلْلهُ (٣٠/ ١٩٠) ففيه تفصيل جدُّ نافع.

### رَفِحَ حَبِّ لَالْمَجَلِيُّ لَالْمَجْنِيُّ بِابُ لَسِّلِيْمَ لَائْمِمُ لَالِمْرُوكَ مِنْ فَالِكَ لَسِّلِيْمَ لَائْمِمُ لَالِمْرُوكَ مِنْ فَالِكَ

٢٧٢ - عَن زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِحَ اللهُ عَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَريَّةِ أَنْ يَبِيعَها بخَرْصِها (١).

وَلِمُسلم (١): بخَرْصِها تَمْراً، يَأْكُلونَها رُطَباً.

٢٧٣ عَن أَبِي هُريرةَ رَضِحَ اللَّهُ عَن أَن النَّبي عَلَيْ رَخَّصَ في بَيعِ العَرايا في خَسةِ أَوْسُقٍ (٣).
 خَسةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَسْمةِ أَوْسُقٍ (٣).

#### الشَــُزح :

الْعَرَايا: جَمعُ عَرِيَّةٍ: وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرَّقَبةِ، كان العَربُ فِي الجَدْبِ يَتطوَّعُ أَهلُ النَّخل بِذَلِكَ عَلى مَنْ لا ثَمرَ له، كها يَتطوَّعُ صَاحبُ الشَّاءِ أَو الإبلِ بالمَنِيحَةِ.

وصُورَةُ العَرِيَّةِ المُرخَّصِ فِيْها: أَنْ يَشتريَ ثَمرَ نَخَلاتٍ بأَعْيانِها بَخْرَصِها منَ التَّمْرِ خَسةَ أَوْ سُقٍ أَو دُونَها فيَخرِصُها ويَبيعُهُ ويَقبضُ مِنْهُ التَّمْرَ ويُسلِّمُ له النَّخلاتِ بالتَّخْلِيَةِ فَينْتَفِعُ برُطَبها (1).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠)

وقوله: «بخُرْصها» الخرص: التقدير، أي: تقدير ثمنِ الثمر.

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٥٣٩) (٦١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

وقوله: «أوسق»: جمع وَسَق: وهو ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

<sup>(</sup>٤) "فتح الباري» (٤/ ٣٩٠، ٣٩٠)، وما نقله الشَّارح لَيَحْلَقْهُ هنا إنها هو صورة واحدة من صور العريَّة التي ذكر منها الحافظ أربع صور، فانظر بقيتها فيه .

٢٧٤ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «مَنْ بِاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَتَمرَتُها للبائع، إلَّا أَنْ يَشتَرِطَ المبْتاعُ»(١).

وَلِمُسلم (٢): «مَن ابتاعَ عَبداً فمَالُه للَّذي باعَهُ، إلَّا أَنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ». الشَّرَرَ

التَّأْبِيرُ: التَّشْقيقُ والتَّلقيحُ.

قالَ القُرطبيُّ: إبَارُ كُلِّ شَيءٍ بحَسْبِ مَا جَرَتِ العَادةُ أَنَّهُ إذا فَعلَ فِيْهِ ثَبتتْ ثَمَرتُهُ وانعَقدتْ فِيْهِ، ثُمَّ قَدْ يُعبَّر به عَنْ ظُهورِ الثَّمَرةِ وعَنْ انْعِقَادِها وإنْ لم يُفعلْ فِيْها شَيءٌ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٥٤٣) (٨٠) ووَهِم صاحب «العمدة» في عزوه لمسلم وحده؛ فإنَّ الحديث البخاري قد أخرجه في «الصحيح» (٢٣٧٩) ونبَّه عليه الشَّارح في موضعه.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥): وقوله: «من ابتاع عبداً وله مال فهاله للذي باعه إلا أن يشترط المُبتاع»: هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم، فإنه أورده في باب العَرايا فقال: عن عبد الله بن عمر، فذكر من باع نخلاً، ثم قال: ولمسلم: «من ابتاع عبداً فهاله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، وكأنَّه لمَّا نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه تَوهَّم أنها من أفراد مسلم، واعتذر الشَّارح ابن العطار عن صاحب «العمدة» فقال: هذه الزيادة أخرجها الشَّيخان من رواية سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: فالمُصنَّف لما نسب الحديث لابن عمر أحتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى مُلخَّصاً، وبالغ شيخُنا ابن المُلقِّن في الرَّدِّ عليه؛ لأنَّ الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هُو عندهما جميعاً عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر، لكن مسلم والبخاري غمر بل هُو عندهما جميعاً عن ابن عمر ، عن النبي عليه القدسيِّ ما ذكرتُه .

<sup>(</sup>٣) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٢)، وأنظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨).

قالَ الحافِظُ: وقَدِ استُدلَّ بمَنطوُقِه على أنَّ مَن بَاعَ نَخْلاً وعَلَيْها ثَمرةٌ مُؤبَّرةٌ للهُ تَدخُلِ الثَّمرةُ في البَيْع، بَلْ تَستمرُّ على مِلْكِ البَائعِ وبمَفهُومِه، على أنَّها إذا كانَتْ غَيرَ مُؤبَّرةٍ أنَّها تَدخُلُ في البَيْع وتكُونُ للمُشتَري، وبذَلِكَ قالَ الجُمهُورُ (١٠).

قَولُهُ: «إِلَّا أَنْ يَشتَرِطَ الْمُبْتاعُ» أي: المُشتَري.

قالَ الحافِظُ : وقَدِ استُدِلَّ بهَذَا الإطلاقِ على أنَّهُ يَصْتُّ اشتِراطُ بَعْضِ الشَّمَرةِ كما يَصتُّ اشتراطُ جَميعِها.

ويُستَفادُ مِنَ الحديثِ: أنَّ الشَّرطَ الَّذِي لا يُنافي مُقَتضَى العَقْدِ لا يُفسِدُ البَيعَ، فلا يَدخُلُ في النَّهي عَن بَيعِ وشَرْطٍ. انتَهى (٢).

قَولُهُ: «وَلَمُسلِم: مَن ابتاعَ عَبداً فَهَالُه للَّذي باعَه إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»: وَهُو في البُخاريِّ أيضاً (٣).

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: استُدلَّ به لِهَ لِهَالِكٍ عَلَى أَنَّ العَبدَ يَمْلِكُ؛ لإضَافةِ المِلْكِ إلَيهِ باللَّام (٤).

وقالَ غَيرهُ: يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ العَبدَ إذا ملَّكَه سَيِّدهُ مالاً، فإنَّهُ يَمْلِكهُ، وَبِهِ قالَ مَالِكٌ، وكذَا الشَّافِعيُّ في القَدِيم، لَكِنَّهُ إذا بَاعَه بَعدَ ذَلِكَ رَجعَ المالُ لِسَيِّدِه إلَّا أَنْ يَشْتِرِطَ الْمُبَتَاعُ (٥).

وقالَ الكِرْمَانيُّ: قَولُهُ: «ولَهُ مَالٌ»: إضَافةُ المَالِ إلى العَبدِ بَجَازٌ كَإضِافَةِ الثَّمرةِ إلى النَّخلةِ (٦).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/٢/٤).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/٣/٤).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٢٣٧٩).

<sup>(</sup>٤) «إحكام الأحكام» (٢٩٥).

<sup>(</sup>٥) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥٠).

<sup>(</sup>٦) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩٠/١٠)

٥٧٧- وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنِ ابتاعَ طَعاماً فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَهِ (<sup>(1)</sup>.

وفي لَفْظٍ : «حتَّى يَقْبِضَه»(٢).

وعَنِ ابنِ عبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ (٣).

قالَ البُخاريُّ: بَابُ بَيعِ الطَّعامِ قَبلَ أَنْ يُقْبَضَ، وبَيعِ مَا لَيسَ عِنْدكَ. وذَكرَ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ (١٠) بِلَفْظ: أَمَّا الَّذِي نَهي عَنْهُ النبيُّ ﷺ فَهُو الطَّعامُ أَنْ يُباعَ حَتَّى يُقْبَضَ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ولا أَحسِبُ كلَّ شَيءٍ إلَّا مِثلَه، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عُمرَ (٥٠).

وفي رِوَايةٍ(٢): قَالَ طَاوُوسٌ : قُلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كَيفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دَراهِمُ بِدَرَاهِمَ، والطعَّامُ مُرْجَأً.

قَولُهُ : «مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَه»: هَذا نَصٌّ في المَنْع عَنْ بَيعِ الطُّعام قَبل أنْ يَسْتَوفِيَه .

قَولُهُ: «حتَّى يَقْبِضَه»: فِيْهِ زِيَادةٌ فِي المَعْنى؛ لأنَّهُ قَد يَستوفِيَه بالكَيْلِ و لا يَقبضُه.

ورَوَى الدَّارَ قُطنيُّ (٧) عَن جَابِر: نَهِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ حتَّى يَجري فِيْهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ البَائع وصَاعُ المُشتَري.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و (٣٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٢١٣٥)

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (٢١٣٦)

<sup>(</sup>٦) أخرجها البخاري (٢١٣٢).

<sup>(</sup>٧) في «السنن» (٢٨١٩) وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي ليلي الكوفي، وهو محمد بن عبد الرحمن. قال الإمام أحمد : مضطرب الحديث، وقال يحيى القطان : سيئ الحديث جداً، وقـال النسائي : ليس بذاك، وقال الدارقطني : رديء الحفظ كثير الوهم . انظر : "ميزان الاعتدال" للذهبي (٤/ ١٧٥)

ورَوى الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ، عَنِ ابنِ عُمرَ : كُنَّا نَشتَري الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ جِزَافاً، فنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حتَّى نَنْقُلَه (١).

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ» : ويَمْلِكُ المُشتَري المَبِيعَ بالعَقْدِ، ويَصَحُّ عِتْقَهُ قَبل القَبْضِ إِجْمَاعًا فِيْهِما، ومَنِ اشتَرى شَيئاً لم يَبعْهُ قَبلَ قَبْضهِ سَواءً المكْيلُ والمُوزُونُ وغيرُهما، وهُو رِوَايةٌ عَن أَهمَدَ اختَارَها ابنُ عَقيلٍ، ومَذْهبُ الشَّافعيِّ، وَرُوى عَنِ ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وسَواءً كانَ البَيعُ مِنْ ضَمانِ المُشتَري أو لا، وعلى ذَلِكَ ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وسَواءً كانَ البَيعُ مِنْ ضَمانِ المُشتَري أو لا، وعلى ذَلِكَ تَدلُّ أُصُولُ أَحمَدَ، انتَهى (٢).

٢٧٦ - عَنْ جَابِرِرَضَى اللهُ عَنْ جَابِرِرَضَى اللهُ عَامَ اللهَ عَنْ جَابِرِرَضَى اللهُ عَامَ اللهَ عَنْ جَابِرِرَضَى اللهُ عَنْ جَابِرِرَضَى اللهُ عَنْ عَامَ اللهَ عَنْ عَاللهُ ورَسُولَه حَرَّمَ بيعَ الخَمرِ، والمَيْتَةِ، والخِنزيرِ، والأَصنام».

فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحومَ الميتَةِ، فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقَالَ : «لا، هو حَرامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللهُ اليهُودَ، إِنَّ اللهَ لَــًا حَرَّمَ شُكُوهَ مَهُا جَمَلُوه، ثُمَّ بَاعُوه، فأَكَلُوا ثَمَنَه»(٣).

الشَّنْرح:

المَيْتَةُ : مَا زَالَتْ عَنهُ الحَياةُ بغَيرِ ذَكاةٍ شَرْعيَّةٍ، وَهِيَ حَرامٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجمَاع.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري(۲۱٦۷)، ومسلم(۱۵۲۷)، وأبو داود(۳٤۹٤)، والنسائي(٤٦٠٧)، وابن ماجه (۲۲۲۹).

<sup>(</sup>۲) «الفتاوي الكبرى» (۵/ ۳۹۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

قوله: «جَمَلُوه»: أذابوه.

قالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحَمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَاۤ أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوٰذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَاۤ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]

ويُسْتَثْنَى مِنَ المَيْتَةِ السَّمكُ والجَرادُ، لِقَولِهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ: فأمَّا الميْتَتان : فالجَرَادُ والحُوتُ، وأمَّا الدَّمانِ: فالطِّحَالُ والكَبدُ» (١٠).

قَولُهُ: «فقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ شُحومَ الميتَةِ فإنَّه يُطلَى بها السُّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبِحُ بها النَّاسُ» أي: فَهَلْ حَلَّ بَيْعُها. فقَال: «لا، هُو حَرامٌ» أي: البَيْعُ.

قالَ في «الاختيارَاتِ»: وقَرْنُ المَيتةِ وعَظمُها وظُفْرُها ومَا هُو مِنْ جِنْسهِ كالحَافِرِ وَنَحْوهِ طَاهرٌ، وقَالَهُ غَيرُ وَاحدٍ منَ العُلماء، ويَجوزُ الانتفاعُ بالنَّجاسَاتِ، وسَواءٌ في ذَلِكَ شَحْمُ المَيتةِ وغَيرهُ، وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأَوْمَأَ إلَيْهِ أَحمدُ في رِوَايةِ ابنِ مَنصُورٍ، ويَطْهُرُ جِلْدُ المَيتةِ الطَّاهِرةِ حَالَ الحَيَاةِ بالدِّباغ، وهُو رِوَايةٌ عَن أَحمدَ. انتَهي (٢).

قالَ الحافِظُ: والظَّاهِرُ أَنَّ النَّهِيَ عَنْ بَيعِ الأَصنَام للمُبالَغةِ في التَّنفيرِ عَنْها، ويَلتَحِقُ بها في الحُّكُم الصُّلْبانُ الَّتِي تُعظِّمُها النَّصارَى، ويَحُرُمُ نَحْتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وصَنْعُتُه. انتهى (٣).

قَولُهُ: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لَـاً حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوه، ثُمَّ باعُوه، فأَكَلُوا ثَمَنَه»: فِيْهِ إبطَالُ الحِيَلِ والوَسَائلِ إلىٰ المُحرَّم.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) وهو حسنٌ .

<sup>(</sup>۲) «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣١٢، ٣١٢).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦).

# بابُ السَّلَم

٧٧٧ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهُم يُسلِفُونَ فِي الشِّارِ السَّنةَ والسَّنتَيْنِ والثَّلاثَ(''، فقالَ : «مَنْ أَسلَفَ فِي المُدينةَ وهُم يُسلِفُ فِي كَيْلٍ مَعلومٍ، ووَزْنٍ مَعلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ»('').

#### الشَّــُزح :

السَّلَمُ: هُو السَّلَفُ وَزْناً ومَعْنىً، وقِيلَ: السَّلَفُ لُغةُ أهلِ العِرَاقِ، والسَّلَمُ لُغةُ أهلِ العِرَاقِ، والسَّلَمُ لُغةُ أهلِ الحِجَازِ، وهُو بَيعٌ مَوصُوفٌ في الذِّمَّة، واتَّفق العُلماءُ على أنَّهُ يُشترطُ لَهُ مَا يُشتَرطُ لِلبَيْع، وعَلى تَسلِيم رَأْسِ المَالِ في المَجْلِس إلَّا مَالِكاً، فإنَّهُ أَجَازَ تَأْخِيرَ اليَومَيْنِ والثَّلاثةِ.

والسَّلَمُ جَائزٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجمَاعِ، قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ المَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلِمُ سَكَمًى فَأَحْتُكُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قُولُهُ: «فِي شَيءٍ»: قالَ الحافِظُ: أُخِذَ مِنْهُ جَوازُ السَّلَمِ فِي الحَيَوانِ إِلْحَاقاً للعَدَدِ بالكَيْلِ. والعَدَدُ والذَّرْعُ مُلْحَقٌ بالكَيْلِ والوَزنِ لِلجَامِعِ بَينهما؛ وهُو عَدَمُ الجَهَالةِ بالمِقدَارِ. انتَهى (٣).

وقالَ مَالِكٌ : يَجوزُ السَّلَمُ فِي المَكِيلِ وَزُناً وَفِي المَوْزُونِ كَيْلاً، إذا كانَ النَّاسُ يَتبَايَعُونَ التَّمرَ وَزْناً .

قَالَ الْمُوفَّقُ: وهَذَا أَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مَعرِفَةُ قَدْرِه وخُرُوجِهِ مِن الجَهَالَةِ وإمكَانِ تَسلِيمِهِ مِنْ غَيرِ تَنازُع، فبأيِّ قَدْرٍ قَدَّرَه جَازَ. انتَهى ('').

<sup>(</sup>١) قوله : «والثلاث» : ليست في مسلم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) ولفظه : «من أسلف في تمر»

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٤) نقله عن الإمام مالك ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٠٠)

وقالَ مَالِكٌ أَيضاً: يَجوزُ السَّلَمُ إلى الحَصَادِ وقُدُوم الحاجِّ (١).

وعَنْ عَبِدِ الرَّحمن بن أَبْزَى، وعَبِدِ اللهِ بن أَبِيْ أَوْفى قالاً: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، وكانَ يَأْتِينا أَنبَاطٌ مِنْ أَنباطِ الشَّامِ فنسْلِفُهم في الجِنْطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ.

وَفِي رِوَايةٍ : والزَّيتِ إلىٰ أَجَلٍ مُسمَّى، قِيلَ : أَكَانَ لِهُم زَرعٌ ؟ قالا : ما كُنَّا نَسأَلُهُم عَنْ ذَلِكَ. رَواهُ البُخارِيُّ (٢).

وَيَجُوزُ الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ والكَفِيلُ به، وَهُو قَولُ مَالكِ، والشَّافِعيِّ، وأَهلِ الرَّأَي، ورِوَايةٌ عَنْ أَحمدَ (٣)؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمُ لِدَيْنٍ إِلَىٰ أَكِلِ مُّسَمَّى فَأَحَتُ بُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلىٰ قَولِهِ : ﴿ فَرِهَنُ مُقَبُوضَ لَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

قالَ في «الا خْتِيارَاتِ»: ويَصحُّ السَّلَمُ حَالًا إِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ فِيْهِ مَوجُوداً في مُلْكِه، واللَّ فَلا، ويَجُوزُ بَيعُ الدَّينِ في الذِّمَّةِ مِنَ الغَرِيم وغَيرِهِ، ولا فَرْقَ بَين دَينِ مُلْكِه، واللَّ فَلا، ويَجُوزُ بَيعُ الدَّينِ في الذِّمَّةِ مِنَ الغَرِيم وغَيرِهِ، ولا فَرْقَ بَين دَينِ السَّلَمِ وغَيرِه، وهُو رِوَايةٌ عَن أحمد، وقالَهُ ابنُ عبَّاسٍ، لَكِنَّهُ بَقَدْرِ القِيْمَةِ فَقط؛ لِئلَّا يَربحَ فِيْهَا لَمْ يَضْمَنُ (1).

وقالَ أيضاً: ويَصِحُّ الصُّلْح عَنِ الْمُؤجَّل ببَعْضِه حَالًا ، وهُو رِوَايةٌ عَن أَحمدَ، وحُكِيَ قَو لاَ للشَّافِعيِّ. انتَهي (٥) وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن قدامة في «المغنى» (٦/ ٤٠٣) بمعناه .

<sup>(</sup>٢) الرواية الأولى في «الصحيح» (٢٢٤٤)، والرواية الثانية (٢٢٤٢)

<sup>(</sup>٣) انظر جملة هذه الأقوال وتفصيل القول فيها في «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/٥٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: «الفتاوى الكرى» (٥/ ٣٩٣).

<sup>(</sup>٥) انظر : «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٩٦).

رُفع معبن (لاَرَّ عِلِي اللهُخَنَّ يُّ لاَسِكنن (لاہِنُ لاِلِوٰ وہ کیسے

# بابُ الشُّرُوطِ في البَيْع

٢٧٨ عَن عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : جاءَتْني بَريرةُ فقالتْ : كاتَبْتُ أهلِي علَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عَام أُوقيَّةُ، فأَعِينِيني، فقلتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُم، ووَلاؤكِ لِي فَعَلْتُ. فذهبتْ بَريرةُ إلى أهلِها، فقالتْ لهم، فأَبُوْا عَلَيها، فجاءَتْ منْ عِندِهِم ورَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ جالسٌ، فقالتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم، فأَبُوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُم الوَلاءُ. فأَخْبَرَتْ عَائِشةُ النَّبِيَ عَلَيْهِم، فقالَ : «خُذِيها فأَبُوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُم الوَلاءُ. فأَخْبَرَتْ عَائِشةُ النَّبِيَ عَلِيهِ، فقالَ : «خُذِيها واشْتَرِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعتَقَ». ففعلَتْ عائشةُ .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعدُ، فَمَ قَالَ نَشْرُطٍ لَيْسَ في فيا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ؟! ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ أَحَقُّ، وشَرَطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإنَّما كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرُطٍ، قَضاءُ اللهِ أَحقُّ، وشَرطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإنَّما اللهِ أَعْتَقَ»(١).

#### الشكرح

هَذَا الحِدِيثُ جَلِيلٌ، كَثِيرُ الفَوائدِ.

قَالَ النَّوويُّ: صنَّف ابنُ خُزيمةَ، وابنُ جَريرٍ في قصَّةِ بَريرةَ تَصْنيفَينِ كَبِيريَنِ (٢٠. وقالَ الحَافِظُ: استَنْبطَ بَعضُهُم مِنْهُ أَرْبعَ مِئَةٍ فَائدةٍ (٣٠.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

<sup>(</sup>۲) «شرح مسلم» (٥/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٥/ ١٩٤).

قُوهُا: «كَاتَبْتُ أَهِلِي»: الكِتَابةُ بَيعُ العَبدِ نَفسَهُ بِهَالٍ فِي ذِمَّتهِ، قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِئْبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِن مَّالِ اللّهِ ٱلّذِينَ ءَاتَكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

قَولُهُ ﷺ: «خُذِيها واشْتَرِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّها الوَلاءُ لِمَنْ أَعتَقَ» كانَ ﷺ قَدْ أَعلَمَ النَّاسَ بأنَّ اشتراطَ الوَلاءِ بَاطلٌ.

قَولُهُ : «ما كان مِنْ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، وإنْ كان مئةَ شَرْطٍ» :

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: المُرادُ بـ «كِتَابِ اللهِ» هُنا : حُكْمُه مِنْ كِتَابِهِ، أَو سُنَّةِ رَسُولِهِ، أَو إجماع الأمَّةِ. انتَهى (١).

ويُستَفادُ مِنْهُ: أَنَّ الشُّروطَ الَّتِي لَمْ تُخالفِ الشَّرعَ صَحِيحةٌ، ولو تَعدَّدتْ كَمَا قَالَ ﷺ: «والمُسلِمُونَ على شُرُوطِهم إلَّا شَرْطاً حرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَراماً» (٢).

قُولُهُ: «قَضَاءُ اللهِ أَحقُّ» أي: بالاتِّباع مِنَ الشُّرُوطِ المُخَالِفةِ لَهُ «وشَرطُ اللهِ أَوثَقُ»، أي: باتِّباع حُدُودهِ الَّتِي حَدَّها «وإنَّما الوَلاء لِمَنْ أَعتَقَ» إنَّما لِلحَصْر، وهُو إثباتُ الحُكم للمَذكور ونَفْيُه عمّا عَداه.

قالَ الحافِظُ : وفي حَدِيثِ بَريرةَ مِنَ الفَوائدِ :

جَوازُ كِتَابِةِ الأُمَةِ كَالْعَبِدِ، وَجَوازُ كَتَابِةِ الْمُتَزِوِّجةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنِ الزَّوجُ، وفِيْهِ جَوازُ السُّوَالُ لِمَنْ احَتَاجَ إليهِ مِنْ دَيْنٍ أَو غُرْمٍ أَو نَحوِ ذَلِكَ، وفِيْهِ أَنَّ المَرَأَةَ الرَّشيدَةَ تَصرَّ فُ لِنَفْسِها فِي البَيْعِ وَغَيرِهِ ولو كَانَتْ مُزُوَّجةً، وفِيْهِ جَوازُ رَفْعِ الصَّوتِ عِنْدَ إِنكَارِ المُنكرِ، وأَنْ لا بأسَ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَشتَريَ للعِتْقِ أَنْ يُظهِرَ ذَلِكَ لأَصحَابِ الرَّقَبةِ لِيتَساهَلُوا لَهُ فِي الشَّمَنِ، ولا يُعدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ، وفِيْهِ أَنَّ الشيءَ إذا بِيْعَ الرَّيَاءِ، وفِيْهِ أَنَّ الشيءَ إذا بِيْعَ

<sup>(</sup>١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٨٨)، وانظر «شرح البخاري» له (٧/ ٩٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وإسناده حسن، وطالع فيه تمام تخريجه .

بالنَّقدِ كَانَتِ الرَّغبةُ فِيْهِ أَكثرَ مَّا لَو بِيْعَ بِالنَّسيئةِ، وفِيْهِ جَوازُ الشِّراءِ بِالنَّسيئةِ، وفِيْهِ جَوازُ الشِّراءِ بِالنَّسيئةِ، وفِيْهِ جَوازُ الشِّراءِ بِالنَّسيئةِ، وفِيْهِ جَوازُ البَيْعِ عَلَى شَرطِ العِتْقِ بِخِلافِ البَيْعِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَبِيعَهُ لِغَيرِه مَثلاً ولا يَهبَه، وأنَّ مِنَ الشُّروط في البَيْعِ ما لا يُبطِلُ ولا يَضُرُّ البَيع، وفِيْهِ جَوازُ بَيْعِ المُكاتبِ إذا وَنَجْمٍ قد حَلَّ، وأنَّه لا بأس للحَاكِمِ أَنْ يَحكُم وَضِيَ وإنْ لم يكُنْ عَاجزاً عَن أداءِ نَجْمٍ قد حَلَّ، وأنَّه لا بأس للحَاكِمِ أَنْ يَحكُم لِزَوجَتِهِ بِالحَقِّ، وأنَّ بَيْعَ الأمَةِ ذاتِ الزَّوجِ لَيسَ بِطَلاقٍ.

وفِيْهِ البَداءةُ فِي الخُطْبةِ بالحَمْدِ والثَّناءِ، وقُولِ: «أمَّا بعدُ» فِيْها، وجَوازُ تعدُّدِ الشُّروطِ، لقَولِهِ: «مئةَ شَرطٍ»، وفِيْهِ أَنْ لا كَراهةَ فِي السَّجَع فِي الكَلامِ إِذَا لَم يكُنْ عَن قَصْدِ ولا مُتكلَّفاً، وفِيْهِ جوازُ شِراءِ السِّلعةِ للرَّاغبِ في شِرَائها بأكثرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِها؛ لأَنَّ عَائشةَ بَذَلت ما قَررَّ نَسِيئةً على جِهةِ النَّقدِ معَ اختلافِ القِيْمةِ بين النَّقدِ والنَّسيئةِ، وفِيْهِ جوازُ استِدانةِ مَنْ لا مالَ له عِنْدَ حَاجتهِ إلَيهِ، وفِيْهِ مُشاوَرةُ المَرأةِ ولاَ جَها في التَّصرُ فاتِ، وسُؤالُ العالِمِ عَنِ الأَمُورِ الدِّينيةِ، وإعلامُ العَالِمِ بالحُكْمِ لِمَنْ رآهُ يتعَاطَى أسبابَه ولو لم يَسألُ.

وفِيْهِ أَنَّ المَدِينَ يَبِرأُ بأَداءِ غَيرِه عَنْهُ، وفِيْهِ أَنَّ الأَيدِي ظَاهِرةٌ فِي المِلْكِ، وأَنَّ مُشتَرِي السِّلعة لا يَسألُ عن أَصْلِها إذا لم تَكُنْ رِيبْةٌ، وفِيْهِ جَوازُ عَقْدِ البَيْعِ بلا كِتابةٍ، وفِيْهِ جَوازُ اليَمينِ فيها لا تَجبُ فِيْهِ ولا سِيَّا عِنْدَ العَزْمِ على فِعْلِ الشَّيءِ، وأَنَّ لَعْوَ اليَمينِ لا كَفَّارةٌ فيه؛ لأَنَّ عَائشة حَلفتْ أَنْ لا تَشترطَ، ثُمَّ قالَ لها النبيُّ عَلَيْهُ: الشَّرطي» ولم يُنْقَلْ كَفَّارةٌ، وفِيْهِ ثُبوتُ الوَلاءِ للمَرأةِ المُعتقِة، فيستَثنَى مِنْ عُمُومِ «الشتَرطي» ولم يُنْقَلْ كَفَّارةٌ، وفِيْهِ ثُبوتُ الوَلاءِ للمَرأةِ المُعتقِة، فيستَثنَى مِنْ عُمُومِ «الوَلاءُ لا يَنتقِلُ إلىٰ المَرأةِ بالإرْثِ بخِلافِ «الوَلاءُ لا يَنتقِلُ إلىٰ المَرأةِ بالإرْثِ بخِلافِ النَّسِبِ» وفِيْهِ أَنَّ حقَّ اللهِ مُقدَّمٌ على حَقِّ الآدَميِّ لقَولِهِ: «شَرْطُ اللهِ أَحقُ وأُوثَقُ»، ومِثْلُه الحِديثُ الآخَرُ: «دَيْنُ اللهِ أَحقُّ أَنْ يُقْضَى "(٢).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه تحت حديث (٣٠٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وفِيْهِ أَنَّ البَيانَ بِالفِعْلِ أَقوى مِنَ القَولِ، وجَوازُ تَأْخِيرِ البَيانِ إلى وَقْتِ الحَاجَةِ، وفِيْهِ أَنَّ الحَاجَةَ إذا اقتَضَتْ بَيانَ حُكْمٍ عَامٍّ وَجبَ إعْلانُه أو نُدِبَ بحسِبِ الحالِ انتَهى. مُلخَّصًا (۱)، وسَيأتي بَعضُ الكَلام عَلى فَوائدِهِ في الفَرَائضِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ .

٢٧٩ – عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنه كان يَسيرُ على جَمَلٍ فأَعْيَا، فأرادَ أَنْ يُسيِّبَه. قال : فلَحِقني النَّبيُّ ﷺ، فدَعا لي، وضَرَبَه، فسارَ سَيْراً لم يَسِرْ مثلَه قَطُّ، فقال : «بِعْنِيه بأُوقيَّةٍ» قلتُ : لا. ثُمَّ قال : «بِعْنِيهِ» فبِعْتُه بأُوقيَّةٍ، واستَثَنَيْتُ مُمْلانَهُ إلى أهلي، فليًا بَلَغْتُ أَتَيْتُه بالجَمَلِ، فنَقَدَني ثَمَنه، ثُمَّ رَجَعْتُ، واستَثَنَيْتُ مُمْلانَهُ إلى أهلي، فليًا بَلَغْتُ أَتَيْتُه بالجَمَلِ، فنَقَدَني ثَمَنه، ثُمَّ رَجَعْتُ، فأرسَلَ في أثري فقالَ : «أثراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ بَمِلَكَ ودَراهِمَكَ، فهو لَلَيْ اللهُ عَلَى المُعْلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُعْمَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عِلْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

### الشَّنْحِ:

الْمَاكَسَةُ: الْمُناقَصَةُ فِي الثَّمَنِ.

وفي الحديث : جَوازُ اشترَاطِ مِثْلِ هَذا في البَيْع كَسُكْنَى الدَّارِ، وخِدْمةِ العَبدِ مدَّةً مَعلُومةً ونَحوِ ذَلِكَ، وفِيْهِ جَوازُ الاستثناءِ في البَيع إذا لـم يكُنِ المُستَثْنَى مَجهُولاً.

قالَ الحافِظُ: وَفِي الحَدِيثِ: جَوازُ الْمُساوَمةِ لِمَنْ يَعرضُ سِلْعَته للبَيْع، واللهُ اللهَ فِي صِحَّةِ البَيْع، وأنَّ واللهُ اكسةُ فِي المَبيع قَبلَ استِقرَارِ العَقْد، وأنَّ القَبْضَ لَيسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ البَيْعِ، وأنَّ إجَابةَ الكَبِيرِ بقَولِ: «لا» جَائزٌ في الأَمْر الجَائزِ.

وفِيْهِ تَوقيرُ التَّابِعِ لِرَئيسِهِ، وفِيْهِ مُعجِزةٌ ظَاهِرةٌ للنبيِّ ﷺ. انتَهى مُلخَّصاً ٣٠٠.

<sup>(</sup>۱) "فتح الباري» (٥/ ١٩٣، ١٩٤، ١٥، و ٩/ ٤١٢، ٢١٤، ٤١٤، ٤١٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨ ٧٧) بلفظ: «ما كنتُ لآخُذ جملك»، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٩)

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٢١).

تَتِمَّةٌ:

قَالَ فِي «الاختِيارَاتِ» :سَأَلَ أَبو طَالِبٍ الأَمامَ أَحمدَ عَمَّن اشتَرى أَمَةً بشَرْطِ أَن يَتَسرَّى جَا لا لِلخِدْمَةِ ؟

قالَ: لا بَأْسَ بهِ.

وهَذا مِنْ أَحمدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إذا شَرطَ على البَائع فِعْلاً أو تَرْكاً في البَيْعِ مَمَّا هُو مَقصُودٌ للبَائعِ أو لِلمَبِيعِ نَفْسهِ صَحَّ البَيعُ والشَّرطُ، كاشْتِرَاطِ العِتْقِ، وكها اشتَرطَ عُثهانُ لِصُهيبِ وَقْفَ دَارِه عَليْهِ. انتَهى (١)، وَاللهُ أعلمُ.

٢٨٠ عَن أَبِي هُرَيرةَ رَضَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبيعُ الرَّجلُ على بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيهِ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيهِ، ولا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِها» (٢).

#### الشَّـزح :

قُولُهُ: «ولا يَبِيعُ ولا يَخْطُبُ»: بإثْبَاتِ التَّحتَانِيَّةِ في «يَبِيع» وبالرَّفع فِيْهما عَلى أَنَّهُ نَفْيٌ، وسِياقُ ذَلِكَ بصِيْغةِ الخبَر أَبلَغُ في المَنْع.

وَفِي حَدِيثِ ابْن عُمَرَ: «لا يَخطُبُ الرَّجلُ عَلى خِطْبَةِ الرَّجلِ حتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبلُ، أو يَأذنَ لَهُ الخاطِبُ» (٣).

قُولُهُ: «ولا تَسأَلُ المَرأَةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكْفَأَ ما في إِنائِها» وَفي حَديثٍ آخَر: «لا يَجِلُّ لامْرَأَةٍ تَسأَلُ طَلاقَ زَوْجَةِ الرَّجلِ» (١) أي: سَواءً كانَتْ ضَرَّتَها أو أَجْنَبِيَّةً.

<sup>(</sup>۱) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٨٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له ، ومسلم (١٤١٣).

<sup>(</sup>٣)أخرجه البخاري (٥١٤٢).

<sup>(</sup>٤) هو عند البخاري في «الصحيح» (٥١٥٢) ولكن بلفظ : « تسأل طلاق أُختها» واللفظ المذكور لم أقف عليه في كتب السُّنة .

قالَ الطِّيبِيُّ: هَذِهِ استِعَارةٌ مُستَمْلَحةٌ غَثِيليةٌ شَبَّهَ النَّصِيبَ والبَخْتَ بالصَّحْفَةِ وحُظُوظَها وتَمَتُّعاتِها بما يُوضَع في الصَّحْفَة مِنَ الأَطْعِمَةِ اللَّذيدةِ.

وشَبَّهَ الافتِراقَ المُسبَّبِ عَنِ الطَّلاقِ باستِفْرَاغِ الصَّحْفَةِ مِنْ تِلْكَ الأَطْعِمَةِ (١).

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٠).

## رَفَحُ مجس (*الرَّعِ*ي) (النِجَّسَ يَ (أَسِلَنَمُ الانِمُ والفِرُوک *ي*س

# بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

١٨١ – عَنْ عُمرَ بِنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ ثَفُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «الذَّهَبُ بِالنَّرِ رِباً، بِالذَّهِبِ ('' رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنُبُرُّ بِالنُرِّ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنُبُرُّ بِالنُرِّ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ» ('').

## الشَّنْرح:

الرِّبا: حَرامٌ بالكِتَاب، والسُّنَّة، وَالإِجماع، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبَا لَا لَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبَوْ اللهِ اللهُ تَعَالَىٰ عَرَامٌ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّه

وقال الله تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَّا أَضْعَنَفًا مُضَاعَفَةً ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ ثُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قالَ مَالِكُ، عَن زَيد بنِ أَسلَمَ: كان الرِّبا في الجاهليَّةِ أَن يكُونَ للرَّجلِ على الرَّجلِ على الرَّجلِ حتَّ إلى أَجَلٍ، فإذا حَلَّ قالَ: أَتقضِي أَم تُرْبي؟ فإنْ قَضاهُ أَخذَ وإلَّا زادَ في حَقِّه وزَادَ الآخَرُ في الأَجَلِ<sup>(٣)</sup>.

والرِّبا في اللُّغةِ: الزِّيادةُ، وهُو في الشَّرع: الزِّيادُة في أشياءَ مخصُوصَةٍ. وأمَّا الصَّرْفُ: فهُو دَفْعُ ذَهَبِ وأَخْذُ فِضَّةٍ وعَكْسُه.

<sup>(</sup>١) لفظ مسلم «الوَرِق بالذَّهَب»

<sup>(</sup>٢) أخرجه البُخاري (٢١٣٤) و (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) وليس عندهما : «والفِضَّةُ بالفضَّة رِباً، إلَّا هاءَ وهاءَ»

<sup>(</sup>٣) ذكره في «الموطأ» (٢٦٧٣) رواية الزهري .

ولَهُ شَرْطانِ: مَنْعُ النَّسيئةِ مَعَ اتَّفاقِ النَّوعِ واختِلافهِ، ومَنْعُ التَّفاضُلِ في النَّوعِ الوَاحدِ مِنْهُما.

قَولُهُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ» : الَّذِي في البُخاريِّ (١): «الذَّهَبُ بالوَرِقَ» .

ورِوَايةُ مُسلِم (۱): «الوَرِقُ بالذَّهبِ»، ولَفْظُه عَنِ ابن شِهَابٍ، عَن مَالِكِ ابنِ أَوْسٍ: أَخْبَرَه أَنَّهُ الْتَمسَ صَرْفاً بمئةِ دِيْنار، فدَعاني طَلْحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فتَراوَضْنَا حتَّى اصْطَرَفَ مِنهِ، فقالَ: واللهِ لا تُفارِقُه حتَّى تَأخذَ مِنْهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرَّ رِباً إلا هَاءَ وهَاءَ، والتمَّرُ بالتَّمرِ رباً إلا هَاءَ وهَاءَ» والتمَّرُ بالتَّمرِ رباً إلا هَاءَ وهَاءَ» والتمَّرُ بالتَّمرِ رباً إلا هَاءَ وهَاءَ» (۱).

ولِمُسلمٍ (''): قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ : كلَّا واللهِ لتُعطِيَنَّه وَرِقَه أو لتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهبَه، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «الوَرِقُ بالذَّهبِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ».

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لم يُختَلفْ على مَالكِ فِيْهِ وحَملَه عَنهُ الحُفَّاظُ، وكذَلِكَ رَواهُ الحَفَّاظُ عَنِ ابن عُيَيْنةَ، وشَذَّ أبو نُعيم عَنْهُ قالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهبِ» (٥٠).

قالَ الحافظُ: الذَّهبُ يُطلَقُ عَلى جَميع أَنوَاعهِ المَضْرُوبةِ وغَيرِها، والوَرِقُ: الفِضَّةُ، والمُرادُهُنا: جَميعُ أَنواعِ الفِضَّةِ مَضرُوبةً وغَيرَ مَضرُوبةٍ. انتَهى (٦).

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٢١٨٠) من حديث أبي بكرة ﷺ.

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٥٨٦).

<sup>(</sup>٣) هذا لفظ حديث البخاري (٢١٧٤).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٥٨٦).

<sup>(</sup>٥) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٧٨) وانظر «التمهيد» (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣) .

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٨).

قَولُهُ : «إلَّا هاءَ وهاءَ» : أي : يُعطِيهِ مَا في يَدهِ ويَأْخُذُ مَا في يَدِ صَاحبهِ، كَالْحَدِيثِ الآخَرِ «إلَّا يَداً بيَدٍ» (١) يعني : مُقابَضةً في المَجْلِسِ.

قُولُهُ: «والبُرُّ بِالبُرِّ والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ»: قالَ الحافِظُ: واستُدلَّ به عَلَى أَنَّ البُرَّ والشَّعيرَ صِنْفانِ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ (٢).

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : فِيْهِ أَنَّ النَّسيئةَ لا تَجُوزُ في بَيع الذَّهَب بالوَرِقِ، وإذا لم يَجُزْ فِيْهِمَا مَعَ تَفاضُلِهِمَا بالنَّسيئة فأَحْرَى أَنْ لا يَجُوزَ في الذَّهبِ بالذَّهَبِ وهُو جِنْسٌ وَاحِدٌ، وكذا الوَرِقُ بالوَرِقِ (٣).

قالَ الحافِظُ: وقد نَقلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ وغَيرُهُ الإجماعَ عَلى هَذا الحُكْمِ. انتَهي (١٠).

وَرَوى مُسلِمٌ (°)، عَنْ عُبادةَ بِنِ الصَّامِتِ رَضَى اللهِ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «الذَّهَبُ بالذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، واللِّحُ باللِّحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَواءً بسواءٍ، يَداً بيَدٍ، فإذَا اختَلفِتْ هَذِهِ الأَصنافُ فبِيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كان يَداً بيَدٍ».

قال النَّوويُّ : قَولُهُ ﷺ «يَداً بيَدٍ» : حُجَّةٌ للعُلماءِ كَافَّةً فِي وُجُوبِ التَّقابُضُ وإنِ اختَلفَ الجِنسُ (1).

١٨٢ - عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدرِيِّ رَضَى اللهُ عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدرِيِّ رَضَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧)، ومسلم (١٥٨٩) من حديث البراء بن عازب ١٠٥٨٠)

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه بهذا السياق الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧٩)، وانظر «التمهيد» (٦/ ٢٨٦)

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٩)، وانظر «التمهيد» (٦/ ٢٨٦)

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٥٨٧) (٨١).

<sup>(</sup>٦) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٤).

الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْها غَائباً بنَاجِز»(۱).

وفي لَفْظٍ : «إلَّا يَداً بيَدٍ» (٢)

وفي لَفْظٍ: «إلَّا وَزْناً بَوْزنٍ مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ "".

الشَّرْح:

قَولُهُ: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ»: وفي رِوَايةٍ (١) «الذَّهَبُ بالذَّهبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». بالذَّهبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

قالَ الحافِظُ: ويَدخُلُ فِي الذَّهَبِ جَميعُ أصنافهِ مِن مَضْرُوبٍ ومَنْقُوشٍ، وجيِّدٍ ورَديءٍ، وصَحيحٍ ومُكَسَّرٍ، وحُلِيٍّ وتِبْرٍ، وخَالِصٍ ومَغْشُوشٍ، ونَقَل النَّوويُّ تَبَعاً لغيرهِ في ذَلِكَ الإجماعَ (°).

قَولُهُ: «ولا تُشِفُّوا» أي: لا تُفضِّلوا.

قالَ الحافِظُ : والشَّفُّ الزِّيادةُ، وتُطلَقُ عَلى النَّقص (١٠).

قَولُهُ : «ولا تَبِيعُوا مِنْها غَائباً بِناجِزٍ» أي : مُؤجَّلاً بِحَالٍّ .

قَالَ الحَافِظُ : البَيعُ كُلُّه إمَّا بالنَّقدِ أو بالعَرْضِ حَالًا أو مُؤجَّلاً، فهُو أَرْبعةُ أَوْسام:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٧٦).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٠)، وانظر «شرح مسلم» (١١/١١).

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (١/ ١٣٩)، وانظر «شرح مسلم» ( ١١ / ١٠) .

بَيعُ النَّقدِ إِمَّا بِمِثْلهِ، وهُو المُراطَلةُ، أو بنَقْدٍ غَيرهِ، وهُو الصَّرْفُ، وبيعُ العَرْضِ بنَقْدٍ يُسمَّى النَّقدُ ثَمناً، والعَرْضُ عِوضَاً، وبيعُ العَرْضِ بالعَرْض يُسمَّى مُقابَضةً، والحُلُولُ في جَمِيع ذَلِكَ جَائزٌ.

وأمَّا التَّأْجِيلُ، فانْ كانَ النَّقدُ بالنَّقد مُؤخَّراً فلا يَجوزُ، وإنْ كانَ العَرْضُ جَازَ، وإنْ كانَ العَرْضُ جَازَ، وإنْ كانَ العَرْضُ مُؤخَّراً فهو السَّلَمُ، وإنْ كانَا مُؤخَّرين فهُو بَيعُ الدِّيْنِ بالدَّيْنِ وليسَ بجَائزٍ إلَّا في الحَوالَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إنَّها بَيعٌ، وَاللهُ أعلمُ (١٠).

٣٨٧- عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رَضَى اللهُ قَالَ : جاءَ بلالٌ إلى النَّبيِّ ﷺ بَتُمْ بَرْنِیِّ، فقالَ له النَّبیُّ ﷺ : «مِنْ أبنَ هَذَا؟» قالَ بِلالٌ : كانَ عَنْدي ثَرٌ رَديءٌ، فبعثُ منه صاعَيْنِ بصاع، لنُطعِمَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «أَوَّهُ أَوَّهُ! عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا! لا تَفْعَلْ، ولكِنْ إذا أردتَ أَنْ تَشتريَ فبِعِ التَّمْرَ ببَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشتَر بهِ»(٢)

### الشَّزح:

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : أَجمعُوا عَلى أَنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ لا يَجوزُ بَيعُ بَعضِهِ بِبَعْضٍ إلَّا مِثْلاً بمِثْلِ، وسَواء فِيْهِ الطَّيِّبُ والدَّونُ، وأَنَّهُ كُلَّه على اختِلافِ أَنْوَاعهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

قالَ الحافِظُ : وفي الحديثِ : قِيامُ عُذْرِ مَنْ لا يَعلمُ التَّحريمَ حتَّى يَعلمَه، وفِيْهِ جَوازُ الرِّفْقِ بالنَّفْس، وتَرْكُ الحَمْلِ عَلى النَّفْسِ لاختِيَارِ أَكْلِ الطَّيِّبِ عَلى الرَّدِيء

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وقوله: «أُوَّهْ أُوَّهْ» وقعت في مسلم مرة واحدة ، وهي كلمة تقال عند التوجُّع، قال ابن التين كها في «الفتح» (٤/ ٤٩): إنها تأوَّه ليكون أبلغ في الزَّجر، وقاله إمَّا للتألُّم من هذا الفعل، وإمَّا من سوء الفهم .

خِلافاً لِمَنْ مَنَع ذَلِكَ مِنَ الْمُتَزِهِّدِيِنَ، وفِيْهِ أَنَّ البُيوعَ الفَاسِدةَ تُرَدُّ. انتَهى مُلخَّصاً (١).

٢٨٤ - عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قالَ: سَأَلتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ، وزَيدَ بنَ أَرقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ الصَّرْفِ، فكُلُّ واحِدٍ مِنهُما يَقُولُ: هَذَا خَيرٌ مِنِّي (٢)، وكِلاهُما يَقُولُ: هَذَا خَيرٌ مِنِّي (٢)، وكِلاهُما يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْهُ عَن بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْناً (٣).

الشكرح:

الصَّرْفُ: بَيعُ الدَّرَاهِم بالذَّهبِ، أو عَكْسُه.

وَفِي رِوايةٍ ('': سَأَلَتُ البَراءَ بنَ عازبِ، وزَيدَ بنَ أَرقَمَ عنِ الصَّرْفِ؟ فقَالا: كُنَّا تَاجِرَينِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عنِ الصَّرْف؟ فقالَ: «إِنْ كَانَ يَصِلُحُ». «إِنْ كَانَ نَسِيْتًا فَلا يَصِلُحُ».

قالَ الحافِظُ : وَفِي الحدِيثِ : ما كانَ عَليْهِ الصَّحابةُ مِنَ التَّواضُعِ وإنصَافِ بَعْضِهم بَعْضاً، ومَعرفةُ أُحدِهم حَقَّ الآخرِ، واستِظْهارُ العَالِمِ في الفُتْيا بنَظيرِه في العِلْم (٥).

٢٨٥ عَنْ أَبِي بَكْرةَ رَضَى اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرةَ رَضَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْ الللهِ

وأَمَرَنا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كيفَ شِئنا، ونَشتريَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ

<sup>(</sup>١) نقل قول ابن عبد البر، مختصراً الحافظ في "فتح الباري" (٤/٠٠٤)، وانظره في «التمهيد» (٥٧/٢٠)

<sup>(</sup>٢) لفظ مسلم: «هو أعلم»

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٥٨٩)

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٠٦٠).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٣).

#### كَيْفَ شِئْنا.

قال: فسَأَلَه رَجُلٌ فقالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فقالَ: هكَذا سَمِعْتُ(١).

#### الشَّنْرِح :

قالَ الحافِظُ: اشْتِراطُ القَبْضِ في الصَّرْفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واستُدِلَّ به عَلى بَيْعِ الرَّبَويَّاتِ بَعْضِها بِبَعْضٍ إذا كان يَداً بِيَدٍ، وأَصْرَحُ مِنْهُ حَدِيثُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، «فإذا اختلَفتِ هَذِهِ الأَصنَافُ فَبِيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كانَ يَداً بِيَدٍ» (٢) انتَهى.

وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيْدِ: قَولُهُ: «ونَشْنَريَ الذَّهبَ بِالفضَّةِ كَيْفَ شِئْنا»: بالنَّسبَةِ إِلىٰ التَّفاُضِلِ والتَّساوِي، لا إلىٰ الحُلُولِ أوِ التَّأجِيلِ. انتَهى (٣).

### تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختيارَاتِ»: العِلَّةُ في تَحرِيمِ رِبَا الفَضْلِ، الكَيلُ أو الوَزنُ مَعَ الطُّعْمِ، وهُو رِوَايةٌ عن أحمدَ.

ويحَرمُ بَيعُ اللَّحْم بحَيوانٍ مِنْ جِنْسهِ مَقصُوداً للَّحْمِ، ويَجوزُ بَيعُ المُوْزُوناتِ الرِّبوية بالتَّحرَّي، وقالَه مَالِكُ، ومَا لا يَختلف فِيْهِ الكيلُ والوَزْنُ مِثْلُ الادِّهانِ يَجوزُ بَيعُ بعضٍ ببَعْضٍ كَيْلاً ووَزْناً، وظَاهرُ مَذْهَبِ أَحمد جَوازُ بَيعِ السِّيفِ المُحلَّى بِجِنْس حِلْيَتهِ؛ لأنَّ الحِلْيَةَ لَيستْ بمَقْصُودةٍ.

ولا يُشتَرطُ الحُلُولُ والتَّقابُضُ في صَرْفِ الفُلُوسِ النَّافِقَةِ بَأَحدِ النَّقَدينِ، وهُو رِوايةٌ عَن أَحمدَ، وإنْ اصطَرَفا دَيْناً في ذِمَّتِهم إَجَازَ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، دون الحرف الأخير منه، ومسلم (١٥٩٠).

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (۶/ ۳۸۳).

وحديث عبادة سبق تخريجه تحت حديث (٢٨١)

<sup>(</sup>٣) «إحكام الإحكام» (٤٤٥).

ومَن بَاعَ رِبَويًا نَسيئةً حَرُم أَخذُه عَنْ ثَمنِه ما لا يُباعُ بهِ نَسيئةً مَا لهم تَكُنْ حَاجةٌ، والتَّحقِيقُ في عُقُودِ الرِّبا إذا لَمْ يَحَصُلْ فِيْها القَبْضُ أَنْ لا عَقْدَ.

والكِيْمياءُ بَاطِلةٌ مُحرَّمةٌ، وتَحريمُها أَشدُّ مِن تَحرِيمِ الرِّبا، ولا يَجوزُ بَيعُ الكُتُبِ التَّتِي تَشتَمِلُ عَلى مَعرِفَةِ صِناعَتِها، وأفْتى بَعضُ وُلاةِ الأُمورِ بإثلافِها (١).

ويجوزُ قَرْضُ الحُبُزِ ورَدُّ مِثْلِهِ عَدَداً بَلا وَزْنٍ مِنْ غَيرِ قَصْدِ الزِّيادَةِ، وهُو مَذَهبُ أَحمد، ولَو أَقرضَه في بَلدٍ آخر جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، ويَجوزُ قَرْضُ المَنافِعِ مِثْلَ مَذَهبُ أَحمد، ولَو أَقرضُ المَنافِعِ مِثْلَ أَنْ يَحصُدَ مَعهُ يَوماً، ويَحصدُ معَهُ الآخرُ يَوماً، أو يُسكِنهُ دَاراً ليُسكِنهُ الآخرُ بَدلها. انتَهى (٢). وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) انظر «الفتاوي الكبرى» (٥/ ٣٩١) في ابعدها مختصراً.

<sup>(</sup>۲) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٩٤).

# با*بُ* الرَّهْنِ وغَيرِهِ

رَفْعُ بعِب ((لرَّحِيُّ الْهِجَنِّرِيُّ (أَسِلَتُمُ لانَئِمُ لَالِمْرُودُ كَرِسَ

٢٨٦ عن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشتَرى مِنْ يَهوديًّ طَعاماً، ورَهَنه دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ<sup>(۱)</sup>.

#### الشَّنْرح:

الرَّهْنُ : هُو المَالُ الَّذِي يُجعلُ وَثيقةً بالدَّينِ ليُستَوفَى مِن ثَمنهِ إِنْ تَعذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الغَريمِ، وهُو جَائزٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، والإجماعِ، قال اللهُ تَعَالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَنُ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضَا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي الْفَائِمَةُ وَاللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ وَهَانُ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضَا فَلْيُؤَدِّ اللّذِي الْفَرَة : ٢٨٣].

قالَ الحافِظُ: وإنَّما قيَّدَه بالسَّفرِ؛ لأنهُ مَظِنَّةُ فَقْدِ الكَاتِبِ فأخرجَهُ مَخرجَ الغالبِ.

قال : وفي الحديث : جَوازُ مُعاملةِ الكفَّارِ فيها لم يَتحقَّقْ تحريمُ عَينِ المتعامَلِ فيه، وعَدَمُ الاعتبارِ بفَسادِ مُعتَقَدِهم ومُعاملاتِهم فيها بينهم، واستُنبِطَ مِنْهُ جَوازُ مُعاملةِ مَن أكثَرُ مالهِ حَرامٌ، وفيْهِ جَوازُ بَيعِ السِّلاحِ ورَهْنهِ وإجارَتهِ وغيرُ ذَلِكَ منَ الكَافرِ ما لم يكُنْ حَربيّاً، وفيْهِ ثُبوتُ أملاكِ أهلِ الذِّمَّةِ في أيديهم، وجَوازُ الشِّراءِ بالثَّمَنِ المُؤجَّلِ، واتخاذُ الدُّرُوعِ والعُدَدِ وغيرِها من آلاتِ الحربِ، وأنَّهُ غيرُ قَادِحٍ في التوكُل.

وفِيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّواضُعِ والزُّهَدِ فِي الدُّنيا والتَّقلُّلِ مِنْهَا مَعَ قُدْرتهِ عَلَيْهِا، والكَرمُ الَّذِي أَفضَى به إلى عَدَم الادِّخارِ حتَّى احتاجَ إلىٰ رَهْن دِرْعِه، والصَّبرِ على ضِيْق العَيشِ والقَناعةِ باليَسير، وفَضيلةٌ لأزواجهِ لصَبْرِهِنَّ معه على ذَلِكَ، وفِيْهِ غيرُ ذَلِكَ ممَّا مَضى ويأتي.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و (٢٠٥٢)، ومسلم واللفظ له (٨٦٠٣) (١٢٥).

قال العُلماءُ: الحِكْمةُ في عُدُولِه ﷺ عَنْ مُعامَلةِ مَياسِيرِ الصَّحابةِ إلى مُعاملةِ اليَهُودِ: إمَّا لبَيانِ الجوازِ، أو لأنَّهُم لم يكُنْ عِندَهم إذْ ذاكَ طَعامٌ فاضِلٌ عَنْ حَاجةِ عَيهُم، أو خَشِيَ أنهم لا يَأْخُذُونَ مِنْه ثَمناً أو عِوَضاً، فلَمْ يُرِدِ التَّضييقَ عَليْهِم (1) وَاللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ: الرَّدُّ على مَنْ قالَ: إنَّ الرَّهْنَ في السَّلَم لا يَجُوزُ. انتهى (٢).

وقال مالكُ : يَلزمُ الرَّهْنُ بِمُجَردً العَقْدِ قَبلَ القَبْضِ؛ لأَنَّهُ يَلزمُ بالقَبْضِ، فلَزِمَ قَبلَه كالبَيع، وهُو رِوايةٌ عَنْ أَحمدَ (٣).

قال الزَّجَاجُ (') في قَولِ اللهِ تَعَالىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]؛ أي : العُقود الَّتِي عَقَد اللهُ عَليكُم وعَقدتُم بعضَكُم عَلَى بَعضٍ، وَاللهُ أَعلمُ.

٢٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَلَيْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلُمٌ، وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ »(٥).

الشَــَزح:

المَطْلُ: المُدافَعةُ، والمُراُد: تَأخيرُ ما استُحقَّ أَدَاؤُه بغَير عُذْرٍ.

قَولُهُ: «وإذا أُنْبِعَ أَحَدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتبَعْ»: أي: اذا أُحِيلَ فلْيَحْتَلْ (٦٠).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٥/ ١٤١، ١٤٢).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٣).

<sup>(7)</sup> نقل ذلك عنهها ابن قدامة في (1/733).

<sup>(</sup>٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ١٣٩) للزجاج.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). وقوله : «أُتبعَ على مليء» أي : أحيلَ على واجدٍ لِما يقضي به الدَّينَ .

<sup>(</sup>٦) قوله : «فلْيَحْتَل» أي : فليقبل الإحالة وليتبع ما أُحيلَ عليه .

قَالَ الحَافِظُ: وَمُناسَبَةُ هَذِهِ الجَملةِ للتَّي قَبلَها أَنَّهُ ليَّا دلَّ على أَنَّ مَطْلَ الغَنيِّ ظُلمُ عَقَّبَه بأَنَّهُ يَنبَغِي قَبولُ الحَوالَةِ على المَليءِ لِمَا في قَبُولها مِنْ دَفْع الظُّلْمِ الحَاصِلِ بالمَطْلِ، فإنَّهُ قَد تكُونُ مُطالبةُ المُحالِ عَليْهِ سَهلةً على المُحتالِ دُون المُحِيلِ، ففي قَبُولِ الحَوالَةِ إعانةٌ على كَفِّه عَن الظَّلم.

وَفِي الحَدِيثِ: الزَّجرُ عَنِ المَطْلِ، واختُلِفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُه عَمْداً كَبيرةً أَم لا؟ فالجُمهورُ على أنَّ فاعِلَه يَفْسُقُ، لكِنْ هل يَثبُت فِسْقُه بِمَطْلِه مَرَّةً واحدةً أَم لا؟ قالَ: ويَدخُلُ فِي المَطْلِ كُلُّ مَن لَزِمَه حقٌّ كالزَّوجِ لِزَوجَتهِ، والسَّيدُ لعَبدِهِ، والحاكِمُ لِرَعِيَّتِهِ وبالعَكْس، واستُدلَّ به عَلى أنَّ العَاجِزِ عَنِ الأَدَاءِ لا يَدْخُلُ فِي الظُّلم، وهُو بطَريقِ المَفهُومِ. انتَهى (١).

وقالَ البُخاريُّ : بابُ الحَوالَةِ، وهَلْ يَرجِعُ في الحَوَالةِ ؟.

وقالَ الحسنُ، وقتادةُ: إذا كانَ يَومَ أحالَ عَليْهِ مَلِيًّا جَازِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: يَتخارجُ الشَّريكانِ، وأَهلُ المِيرَاثِ، فيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً وهَذَا دَيناً، فإنْ تَوِيَ (٢) لأَحدِهِما لـم يَرْجعُ على صَاحِبهِ. انتَهي (٣).

قَالَ فِي «الاختِيارَاتِ»: والحَوالةُ على مَالهِ فِي الدَّينِ إِذْنٌ فِي الاستِيفَاءِ فَقَط، والمُختارُ الرُّجوعُ ومُطَالَبتُهُ. انتَهى ('')، وَاللهُ أعلمُ.

قَالَ الحَافِظُ : واستُدلَّ بالحَدِيثِ عَلَى مُلازَمة المُاطِلِ وإلْزامهِ بدَفْعِ الدَّينِ والتَّوصُّلِ إلَيْهِ بكُلِّ طَريقٍ، وأخذِه مِنْهُ قَهْراً، واستُدلَّ بهِ عَلَى اعتِبَارِ رِضَا المُحِيلِ

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٤٦٦/٤).

<sup>(</sup>٢) أي : هلك شيء ممّا وقع في نصيبه.

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٢٢٨٧) .

<sup>(</sup>٤) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٩٥).

والمُحتَالِ دُون المُحَالِ عَلَيْهِ؛ لكَونِه لم يُذكَرُ في الحدِيثِ، وبهِ قالَ الجُمهُورُ، وفِيْهِ الإِرشادُ إلىٰ تَرْكِ الأسبَابِ القَاطِعةِ لاجتماعِ القُلُوبِ؛ لأَنَّهُ زَجْرٌ عَنِ المُماطَلةِ وَهِيَ تُؤدِّي إلىٰ ذَلِكَ. انتَهي (١)، وباللهِ التَّوفيقُ.

٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِي اللهُ عَلَيْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ـ أَو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ـ أَو إنسانٍ ـ سَمعتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ بَقُولُ ـ : «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أو إنسانٍ ـ قَدْ أَفلَسَ فهو أحقُّ بهِ مِنْ غَيْرِه»(٢).

#### الشَّرْح:

قَولُهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ»: أي: لم يَتغيَّرْ ولم يَتبدَّلْ، سَواءً كان بَيْعاً أو قَرْضاً أو وَديعةً.

قَولُهُ : «عِنْدَ رَجُلٍ أَو إنسانٍ» : شَكُّ منَ الرَّاوِي.

قَولُهُ: «قد أَفلَسَ» : أي : تَبيَّن إفلاسُه. والمُفلِسُ : مَن تَزيدُ دُيونُه على مَوْجُودِه.

ورَوَى أَحمدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ ماجَه، عَن أبي هُرَيرةَ رَضَى أَلَهُ عَن ُ قال : قَضى رَسُولُ اللهِ عَلَيْةِ: «أَيُّها رَجُلٍ مَاتَ أو أَفلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتاعِ أحقُّ بِمَتاعِهِ إذا وَجدَه» (٣).

زَادَ بَعضهم: "إلَّا أَنْ يَترُكُ صَاحبُه وَفاءً" (1).

<sup>(</sup>١) "فتح الباري» (٤/٦٦٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٢٤) و (١٠٧٩٤)، وأبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه واللفظ له (٢٣٦٠)، وإسناده صحيح.

وانظره في البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) ، وانظر «فتح الباري» (٥/ ٦٤) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٩٦٩٤)، والدراقطني (٢٩٠٠) والبيهقي في «الكبرى» - (٦/٦) .

#### فَائِكَةٌ :

رَوَى أَهِدُ، وأبو دَاودَ، والنَّسائيُّ (١) مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرةَ قال: قالَ رَفُولُ اللهِ عَلَيْ : «مَن وَجَدعَينَ مالهِ عِنْدَ رَجُلِ فَهُو أَحقُّ به ويَتَّبِعُ البَيِّعَ مَنْ باعَه».

وَفِي لَفْظٍ: «إذا سُرِقَ مِنَ الرَّجل مَتاعٌ أو ضَاعَ مِنْهُ، فوجَدَه بِيَدِ رِجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحُّق به، ويَرجِعُ المُشتَري على البَائع بالثَّمَنِ» رَواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه (٢).

#### تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختِيَارَاتِ» : والدَّينُ الحالُّ يَتأَجَّلُ بِتَأْجِيْلهِ، سَواءً كان الدَّينُ قَرْضاً أو غيرَه، وهُو قَولُ مَالكٍ، ووَجْهٌ في مَذْهَبِ أَحْدَ، وإذا كان الَّذِي عَليْهِ الحَقُّ قَادِراً على الوَفاءِ ومَطَلَ صَاحِبَ الحَقِّ حتَّى أَحْوَجَهُ إلىٰ الشِّكايةِ، فها غَرِمَه بسَبَبِ ذَلِكَ فَهُو عَلى الظَّالِم المُبطِل، إذا كانَ غَرِمَه على الوَجْهِ المُعتَادِ. انتَهى (٣).

٢٨٩ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : جَعلَ \_ وَفِي لَفْظٍ : قَضى \_ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بالشَّفْعَةِ فِي كلِّ مَالٍ لَمْ يُقسَمْ.

فإذا وَقَعَتِ الْحُدودُ، وحُرفَتِ الطُّرقُ فلا شُفْعَةَ '').

#### الشَّنرح:

الشُّفْعةُ : ثَابتةٌ بالسُّنة، والإجمَاعِ، وَهِيَ استِحقَاقُ الإِنسَانِ انتزاعَ حِصَّةِ شَريكِه مِنْ يَدِ مُشتَريها، وَلا يَجِلُّ الاحتِيَالُ لإِسقَاطِها، ورَوى الخَمسةُ، عَنْ جَابرٍ

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في «المسند» (۲۰۱۶۸)، و أبو داود (۳۵۳۱)، والنسائي (٤٦٨١) و (٢٦٨٤)، وهو حسن بشواهده وطرقه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١). وهو حسنٌ .

<sup>(</sup>٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري بلفظ «جعل» (٢٤٩٥)، وبلفظ «قضي» (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) دون الحرف الأخير منه .

قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الجارُ أَحَقُّ بشُفْعَةِ جارِه يَنتظِرُ بها، وإنْ كانَ غَائباً إذا كانَ طَريقُهَا وَاحداً».(١٠)

والجِكمةُ في مَشرُوعيَّة الشَّفْعةِ: دَفْعُ الضَّررِ، وقَدْ رَوَى الطَّحاويُّ (٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ: قَضى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ شَيءٍ.

قُولُهُ: «فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرفَتِ الطُّرقُ» أي: بُيِّنتْ مَصارِفُ الطُّرقِ وشُوارِعُها «فلا شُفعة» قالَ في «المُقنِع»: ولا شُفعَة فِيْها لا تَجَبُ قِسْمتُه في إحْدَى الرِّواتَين. انتَهى (٣).

واختَارَ ابنُ عَقيل، وشَيخُ الإسلام الشُّفعةَ فيه.

قالَ الحارثيُّ : وهُو أَحقُّ، وَاللهُ أعلمُ.

٧٩٠ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : أَصَابَ عُمرُ أَرْضاً بَخْيبَرَ، فأْتَى النَّهِ عَنْهُ يَستأْمِرُه فِيها، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ اللهِ إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بَخْيبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُو أَنفَسُ عِنْدِي مِنْه، فما تأَمُرُني بهِ ؟ قَالَ : "إِنْ شِئْتَ جَبَسْتَ أَصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بِها». قَالَ: فتصدَّقَ بِها عُمرُ، غيرَ أَنَّه لا يُباعُ أَصْلُها، ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ .

قالَ : فتَصدَّقَ بِها عُمرُ في الفُقراءِ، وفي القُرْبَى، وفي الرِّقابِ، وفي سَبِيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنها بالمعرُوفِ، أو

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في «المسند» (۱٤٢٥٣)، وأبو داود (۳۵۱۸)، والترمذي (۱۳٦٩)، وابن ماجه (۲٤٩٤).

<sup>(</sup>٢) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٣) «المقنع» (٥/ ٤٦٩ ) ط: رشيد رضا

يُطعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ - وفي لَفظٍ : غيرَ مُتأَثَّلٍ - (١) . الشَّرْح :

هَذَا الحِدِيثُ أَصْلُ فِي مَشرُ وعيَّة الوَقْفِ؛ وهُو تَحبِيسُ الأَصْلِ وتَسيِيل المَنفَعةِ فِي طُرُقِ الخيرِ.

قَولُهُ: «أَنفَسُ» أي: أَجوَدُ، والنَّفِيسُ: الجيِّدُ المُغتبَطُ بِهِ.

قَولُهُ: «فتَصدَّقَ بها عُمرُ، غيرَ أَنَّه لا يُباعُ أَصْلُها»: في لَفْظٍ (٢٠): فقَالَ النبيُّ ﷺ: «تَصدَّقْ بأَصْلِهِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولَكِنُ يُنفقُ ثَمرُه».

قَولُهُ : «وفي القُرْبَي» يَعْني : قُرْبَى الوَاقِفِ.

قُولُهُ: «لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أَنْ يأكلَ منها بالمَعرُوفِ» يَعْني: بالقَدْرِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ العَادةُ.

قالَ القُرْطبيُّ : جَرتِ العَادةُ بأنَّ العَامِلَ يَأْكُلُ مِنْ ثَمرَةِ الوَقْفِ، حتَّى لو اشتَرطَ الوَاقِفُ أنَّ العامِلَ لا يَأْكُلُ، يُستَقبَحُ ذَلِكَ مِنْهُ (٣٠).

قَولُهُ: «غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ» أي: غَيرَ مُتَّخذٍ مَالاً.

والتَأْثُلُ: اتِّخاذُ أُصلِ المَالِ حتَّى كَأَنَّهُ عِندَه قَدِيمٌ.

وَكتبَ عُمرُ هَذَا الوَقْفَ في خِلافَتِهِ، ونَصُّه: هَذَا مَا كَتبَ عَبدُ اللهِ أَميرُ اللَّهِ أَميرُ اللَّهِ مَن فَي خَلْ اللهِ أَميرُ اللَّهِ مَن فَي ثَمْغٍ : أَنَّهُ إِلَىٰ حَفْصَةَ ما عَاشَتْ تُنفِقُ ثَمَرَه حَيْثُ أَرَاهَا اللهُ، فإنْ تُوفِّيتُ فإنَّا مَعَ ثَمْغِ عَلى فإلىٰ ذَوِي الرَّأيِ مِنْ أَهلِها، والمئةُ وَسْقِ الَّذِي أَطعَمَني النبيُّ ﷺ فإنَّا مَعَ ثَمْغِ عَلى

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) وهو عندهما باللفظين المذكورين .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٦٤).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٠١). وانظر «المفهم» (٤/ ٢٠٢)

سُنَّتِه الَّتِي أَمرْتُ بهِ، وإنْ شَاءَ وَلَيُّ تَمْع أَنْ يَشتَريَ مِنْ ثَمَرِه رَقيقاً يَعملُونَ فِيْهِ فَعَلَ. وكَتبَ مُعَيقيبُ، وشَهِدَ عَبدُ اللهِ بنُ الأرقَم (١١).

وَفِيهِ مِنَ الْفُوائِدِ: جَوازُ إسنادِ الوصِيَّةِ، والنَّظُرُ على الوَقْفِ للمَرأةِ، وإسنادُ النَّظَرِ إلى مَنْ لم يُسَمَّ إذا وُصِفَ بصِفَةٍ تُميِّزُهُ، وأنَّ الوَاقِفَ له النَّظُرُ على وَقْفِه، وفِيْهِ استِشَارةُ أهلِ العِلْمِ والدِّينِ والفَضْلِ، وفِيْهِ فَضِيلةٌ ظاهِرةٌ لعُمرَ، وفِيْهِ فَصْلُ الصَّدقةِ الجاريةِ، وفِيْهِ صِحَّةُ شُرُوطِ الواقِفِ إذا لم تُخالِفِ الشَّرعَ، وفِيْهِ جَوازُ الوقفِ على الأَغِنياءِ، وفِيْهِ أنَّ للواقِفِ أنْ يَشترطَ لنفْسِه جُزْءاً مِنْ رَيْعِ المَوقُوفِ، وفِيْهِ جَوازُ وقْفِ المَشَاعِ، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى المُسَامَةِ فِي بَعضِ الشُّروطِ حَيْثَ علَّقَ الأَكْلَ بالمعرُوفِ وهُو غَيرُ مُنضَبطٍ (٢).

٢٩١ - عَن عُمرَ رَضَ نَشُ عَن ُ قَالَ : حَملْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ اللَّذِي كَانَ عِنْدَه، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَه وظَننْتُ أَنَّه يَبيعُه برُخْصٍ، فسَأَلْتُ النَّبيّ ﷺ فقالَ: «لا تَشْتَرِه، ولا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وإنْ أعطاكه بدِرْهَمٍ، فإنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ»(٣).

وفي لَفْظٍ : «فإنَّ الَّذِي يَعُودُ في صَدَقتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِه»(١).

<sup>(</sup>۱) انظر وصيَّة عمر ﷺ فيها أخرجه أبو داود (۲۸۷۹)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٠) بإسناد صحيح.

وقوله: «ثمغ»: أرض تلقاء المدينة كانت مِلْكاً لعمر فوقفه في سبيل الله.

ومعيقب : هو ابن فاطمة الدُّوسي، ولي بيت المال لعمر في خلافته .

وابن الأرقم: أيضاً ولَّاه عمر على بيت المال.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٤، ٤٠٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، مسلم (١٦٢٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) (٢).

٢٩٢ - وعَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «العَائِدُ فِي هَبَيِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْيِهِ»(١).

#### الشَنج :

الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدقةِ والهِبَةِ، وَفِي لَفْظِ<sup>(۱)</sup> : «لَيْسَ لنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَرجِعُ فِي قَيئِه»، وهَذا أَبلغُ فِي الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

قُولُهُ: «حَمْلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله» أي: حَمْلَ تَمَليكِ ليُجاهدَ به، فأضاعَه الَّذِي كان عندَه، وفي روايةٍ (٣): «وكان قليلَ المالِ».

قَولُهُ : «لا تَشْتَرِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإنْ أَعطاكَه بدِرْهَمٍ» سَمّى الشِّراءَ عَوْداً في الصَّدقةِ لأنَّ العادةَ جَرَت بالمسانحةِ مِنَ البائع في مثلِ ذَلِكَ.

قالَ الطَّبريُّ : يُخَصُّ مِنْ عُمُومِ هَذا الحدِيثِ مَنْ وَهَبَ بشَرطِ الثَّوابِ، ومَنْ كانَ وَالِداً، والمَوهُوبُ وَلدُه، والهِبَةُ الَّتِي لـم تُقبَضْ، والَّتِي رَدَّها المِيرَاثُ إلىٰ الوَاهِبِ لِثُبوتِ الأخبَارِ باستِثْنَاءِ كُلِّ ذَلِكَ (١٠).

وَفِي الحديثِ: جَوازُ إِذَاعَةِ عَمَلِ البِرِّ لِلمَصْلَحةِ (٥).

#### تَتِمَّةً:

قالَ في «الاختِيَارَاتِ»: وتَصِحُّ هِبَهُ المَعدُومِ كالثَّمَرِ واللَّبَنِ، واشْتِراطُ القُدرةِ على التَّسليم هُنا فِيْهِ نَظرٌ بخِلافِ البَيْعِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٢٢).

<sup>(</sup>٣) هي عند مسلم في «الصحيح» (١٦٢٠) (٢).

<sup>(</sup>٤) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٥) انظر : «الفتح» (٥/ ٢٣٧).

وتَصِحُّ هِبَةُ المَجهُولِ كَقُولِهِ: مَا أَخذْتَ مِن مَالِي فَهُو لَكَ، أو: مَنْ وَجدَ شَيئًا مِنْ مَالِي فَهُو لَكَ، أو: مَنْ وَجدَ شَيئًا مِنْ مَالِي فَهُو لَهُ، وَفِي جَمِيع هَذِهِ الصُّورِ يحصُلُ المِلْكُ بالقَبْضِ ونَحوِه، ولِلمُبِيحِ أَنْ يَرجِعَ فيها قَالَ قَبلَ التَّملُّكِ، وهَذا نَوعٌ مِنَ الهِبَةِ يَتأَخَّرُ القَبولُ فِيْهِ عَنِ الإيجَابِ كَثِيرًا وَلِيسَ بِإِبَاحَةٍ. انتَهي (١).

٢٩٣ - عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قالَ : تَصدَّقَ عَلِيَّ أَبِي بَبَعْضِ مالِهِ (٢)، فقالتْ أُمِّي عَمرَةُ بنتُ رَواحةَ: لا أَرْضَى حَتَّى يَشهَدَ رسُولُ اللهِ ﷺ.

فانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ليُشهِدَه علَى صَدَقَتي، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كَلِّهِم؟». قال : لا. قالَ : «اتَّقُوا الله، واعْدِلُوا بِينَ أُولادِكُم». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقةَ (٣٠٤٠).

وَفِي لفظٍ (٥) قالَ : «فَلا تُشهِدْنِي إذاً، فإنِّي لا أشهدُ على جَوْرٍ » .

وِفِي لفظٍ<sup>(١)</sup>: «فأَشْهِدْ علَى هذَا غَيري».

الشتاح :

الحدِيثُ دَليلٌ عَلى وُجُوبِ التَّسوِيةِ بَين الأَوْلادِ.

وَفِي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ (٧٠): «اعْدِلُوا بَينَ أَوْلادِكُم فِي النَّحَل كَمَا تُحبُّونَ أَن يَعدِلُوا بَينَ أَوْلادِكُم فِي النَّحَل كَمَا تُحبُّونَ أَن يَعدِلُوا بَينَكُم فِي البرِّ».

<sup>(</sup>١) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/ ٤٣٤).

<sup>(</sup>٢) لفظ البخارى: «أعطاني أبي عطبةً»

<sup>(</sup>٣) لفظ البخاري : «فردَّ عطيَّته»

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، دون قوله : «فانطلق أبي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ليُشهِدَه علَى صَدَقَتي ومسلم (١٦٢٣) (١٣) واللفظ له .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٠) ، وبهذا السِّياق مسلم (١٦٢٣) (١٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

<sup>(</sup>٧) لم يقع عنده بهذا اللفظ، وانظر ما أخرجه في (١٦٢٣) (١٧) و(١٨)، واللفظ المذكور هو عند ابن حبان في «الصحيح» (٥١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧٨) بإسناد صحيح.

وفِيْهِ النَّدْبُ إلى التَالُفِ بَين الإخْوةِ، وتَرْكُ مَا يُورِثُ العُقُوقَ للآباءِ، وفِيْهِ مَشرُ وعيَّةُ استِفْصَالِ الحاكِمِ والمُفْتي، وجَوازُ تَسمِيةِ الهِبَةِ صَدَقةً، وفِيْهِ أَنَّ لِلأُمِّ كَلاماً فِي مَصلَحةِ الوَلدِ، وفِيْهِ أَمْرُ الحاكِم والمُفْتي بتَقْوَى اللهِ في كُلِّ حَالٍ، وفِيْهِ إشارةٌ إلى سُوءِ حَالِ عَاقِبَةِ الحِرْصِ والتَّنطُّعِ؛ لأنَّ عَمْرةَ لَوْ رَضِيتْ بَهَا وَهَبَهُ زَوجُها لوَلدِه لمَا رَجعَ فِيْهِ، فلمَّ اشتدَّ حِرْصُها في تَشِيتِ ذَلِكَ أَفْضَى إلىٰ بُطْلانِهِ (۱).

قُولُهُ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيرِي» : المُرادُ به التَّوبيخُ، وفي حَدِيثِ جَابِرِ عِنْدَ مُسلِمٍ (٢) : «فليس يَصْلُحُ هَذا وإنِّي لا أَشْهَدُ إلَّا عَلَى حَقِّ»، وفِيْهِ كَرَامةُ تَّحَمُّلِ الشَّهادةِ فِيْها لَيسَ بمُباحٍ، وأنَّ للإمَامِ أنْ يَتحمَّلَ الشَّهادةَ .

٢٩٤ – عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَ أَهلَ<sup>٣١)</sup> خَيبَرَ علَى شَطْرِ ما يَخرجُ مِنها مِنْ ثَمَرٍ أَو زَرْعٍ<sup>(١)</sup>.

#### الشَّنْرِح :

الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَجَمِيعِ الشَّجَرِ، وعَلَى جَوازِ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَجَمِيعِ الشَّجَرِ، وعَلَى جَوازِ الْمُرارِعَةِ بِجُزءٍ مَعلُومٍ، وقَدْ عَامَلَ عُمرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَه الشَّطْرُ، وإِنْ جَاؤُوا بِالبَذْرِ فَلَهُم كَذَا (٥).

وَفِي الحَدِيثِ: جَوازُ دَفْعِ النَّخْلِ مُسَاقاةً والأَرْضِ مُزَارَعةً مِنْ غَيرِ ذِكْرِ سِنينَ مَعلُو مَةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إذا أُطلَقا مُملَ عَلى سَنةٍ وَاحِدَةٍ (١).

<sup>(</sup>١) انظر يفتح الباري، للحافظ ابن حجر (٥/٢١٦).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٦٢٤) (١٩).

<sup>(</sup>٣) لفظة: «أهل» لم ترد في البخاري.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

<sup>(</sup>٥) هو بهذا السياق أخرجه البخاري مُعلَّقاً قبل الحديث (٢٣٢٨). ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨١٧١)، وهو صحبح .

<sup>(</sup>٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ١٤).

٢٩٥ – عَنْ رَافِع بِنِ خَدِيجٍ رَضِحَ اللهُ عَالَ : كُنَّا أَكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، وكنَّا نُكْرِي الأرضَ على أَنَّ لَنا هذِه، ولَهُمْ هذِه، فرُبَّها أَخْرَجَتْ هَذِه، ولَمْ تُخْرِجْ هذِه، فنَهانا عن ذَلِكَ. وأمَّا الوَرِقُ فلَمْ يَنْهَنا (١).

٢٩٦ - وَلِمُسلِم (٢): عَن حَنظَلَةَ بِنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافعَ بِنَ خَديجٍ عَنْ كِراءِ الأرضِ بِالنَّهبُ والوَرِقِ، فقال: لا بَأْسَ بهِ، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرونَ على عَهدِ النَّبِيِّ عَلَيْ بِما عَلَى المَاذِيَانَاتِ وأَقْبالِ الجَداوِلِ، وأشياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ عَلَمْ النَّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هذا، فلِذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فأَمَّا شَيءٌ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ولم يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هذا، فلِذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فأَمَّا شَيءٌ مَعلُومٌ مَضْمُونٌ فلا بَأْسَ بهِ.

المَاذِيَاناتِ: الأنهارُ الكِبار. والجَدولُ: النَّهرُ الصَّغيرُ.

#### الشنوع:

النَّهِيُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ مَحَمُولٌ عَلَى الوَجْهِ الْفُضِي إلىٰ الضَّررِ والْمُجادَلَةِ والْمُخَاطَرةِ.

وفي الحدِيثِ: جَوازُ إِجَارَةِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَفي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَنْ أَبِي فَلْيَزْ رَعْها أَوْلُ مُسِكُ أَرضَه». أو ليُحْرِثْها أَخَاهُ، فإنْ أَبِي فلْيُمْسِكُ أَرضَه».

قالَ المَجْدُ: وَبِالإِجمَاعِ تَجُوزُ الإِجَارَةُ وَلا تَجِبُ الإِعَارَةُ، فعُلِمَ أَنَّهُ أَرادَ النَّدْتُ(٤).

٢٩٧ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْ اللهُ مُرَى

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم \_ واللفظ له \_ (١٥٤٧) .

<sup>(</sup>٢) (١٥٤٧) (١٦١)، قوله «وأقبال الجداول» أي : أوائلها ورؤوسها .

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤).

وعندهما بلفظ: «ليمنحها» بدل: «ليُحرثها».

<sup>(</sup>٤) «منتقى الأخبار» (٣/ ٨٨) إثر حديث (٢٧٥١).

لِمَنْ وُهِبَتْ له(١).

وفي لَفظٍ (٢): «مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِهِ فإنَّها لِلَّذي أُعْطِيَها، لا تَرجعُ للَّذي أَعْطَاها؛ لأنَّهُ عَطاءٌ وَقَعَتْ فِيْهِ المَوارِيثُ».

وقال جابرٌ : إنَّمَا الْعُمْرِي الَّتِي أَجازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبَكَ، فأمَّا إذا قالَ : هِيَ لَكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرجِعُ إلى صَاحِبِها (٣٠).

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِم '' : «أَمْسِكُوا عَلَيكُم أَمُوالَكُم، ولا تُفسِدُوها، فإنَّهُ مَنْ أَعمَرَ عُمْرَى فهيَ لِلَّذي أُعْمِرَها حَيَّاً ومَيْتاً ولِعَقِبِهِ » .

#### الشَّنْحِ:

العُمْرى: مَأْخُودَةٌ مِنَ العُمُرِ، لأَنَّهُم كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الجَاهِليَّةِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلُ الدَّارَ ويقُولُ لَهُ: أَعَمَرْ تُكَ إِيَّاهَا، أي: أَبَحْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمُرِكَ، وكذَا قِيلَ هَا: رُقْبَى؛ لأَنَّ كُلاَّ مِنْهُما يَرقُبُ مَتى يَمُوتُ الآخَرُ لِتَرْجِعَ إلَيْهِ، وإذا وَقعتْ كَانَتْ مُلْكاً لِلأَخِذِ ولا تَرجِعُ إلى الأوَّل إلَّا إنْ صرَّحَ باشترَاطِ ذَلِكَ، وَهِي كسَائرِ الْهِبَاتِ(٥٠).

## وَالحَاصِلُ أَنَّ للعُمْرِي ثَلاثةُ أَحُوالٍ:

أَحدُها: أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ ولعَقِبَكَ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لِلمَوهُوبِ لَهُ وَلَعَقِبِهِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٦٢٥) (٢٦).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٨).

قال العلامة السعدي لَحَمَلَتْهُ : هذه مسألة كثيرة الوقوع في زمن النبي ﷺ، وأما في زماننا فقليلة الوجود، بل معدومة. «التعليقات على العمدة» (٤٥٧)

الثَّاني: أَنْ يقُولَ: هِي لَكَ ما عِشْتَ، فإذا مِتَّ رَجَعَتْ إليَّ، فهَذِهِ عَارِيَّةٌ مُؤَقَّتةٌ وَهِي صَحِيحةٌ، فإذا مَاتَ رَجَعتْ إلىٰ الَّذِي أَعطَى.

الثَّالثُ: أَنْ يَقُولَ: أَعَمَرْتُكَها، ويُطْلِقَ، فحُكْمُها حُكْمُ الأُوْلى، ولا تَرجِع إلىٰ الوَاهِب، وهَذا قُولُ الجُمهُورِ (١٠).

وَعَنِ ابن عَبَّاسِي يَرْفَعُهُ: «العُمْرى لِمَنْ أَعْمَرَها، والرُّقْبي لِمَنْ أَرقَبَها، والرُّقْبي لِمَنْ أَرقَبَها، والعَائدُ في هِبَتِهِ كالعَائدِ مِنْ قَبْئِه»(٢).

وَعَنْ جَابِرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ أَعطَى أُمَّهُ حَدِيقةً مِنْ نَخِيلٍ حَياتَها فهاتَتْ، فَجَاءَ إِخُوتُه فقَالُوا: نَحنُ فِيْهِ شَرْعٌ سَواءٌ، قالَ: فأَبَى، فَاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فَخَاءَ إِخْوتُه فقالُوا: رَواهُ أَحدُ (٣)، وَاللهُ أَعلمُ.

٢٩٨ - عن أبي هُريرة رَضِوَنَهُ عَنهُ ؟ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارٌ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَه أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرةَ : مَا لِي أَراكُم عَنْها مُعْرِضِينَ؟! واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بَينَ أكتافِكُم''.

الشَّرْح:

قَولُهُ: «خَشَبَةً»: رُوِيَ بالإفرَادِ والجَمْع والمَعْني وَاحِدٌ؛ لأنَّ المُرادَ الجِنسُ.

<sup>(</sup>١) "فتح الباري» (٥/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٢) أخرَجه النسائي (٣٧١٠) وفي «الكبرى» (٢٥٠٥)، و أحمد في «المسند» (٢٢٥٠) وهو صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٣) في المسنله (١٤١٩٧)، وهو صحيح، وانظر: مسلم (١٦٢٥) (٢٨).

وقوله: «شَرْع سواء» أي: متساوون لا فَضْل لأحدهم على الآخر، قال ابن الأثبر: وهو مصدر بفتح الراء وسكونها. يستوي فِيْهِ الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

والحدِيثُ دَليلٌ عَلى أنَّ الجارَ إذا طَلبَ إعَارةَ حَائطِ جَارِه لِيَضعَ خَشبَهُ عَليْهِ وَجبَ ذَلِكَ على المَالِكِ إذا لـم يَتضرَّرْ بهِ .

ورَوَى مَالِكٌ : أَنَّ الضَّحَاكَ بن خَليفةَ سَأَلَ مُحُمَّدَ ابنَ مَسلَمةَ أَنْ يَسُوقَ خَلِيْجاً لَهُ فَيَمُرُّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بنِ مَسلَمةَ فامتَنعَ، فكَلَّمَهُ عُمرُ فِي ذَلِكَ فأبى. فقالَ : واللهِ لَيمُرَّنَّ بِهِ ولَوْ عَلَى بَطْنِكَ (۱).

فحَملَ عُمرُ الأمرَ عَلَى ظَاهرِهِ وعَدَّاهُ إلىٰ كُلِّ مَا يَحتاجُ الجارُ إلى الانتِفَاعِ بهِ مِنْ دَارِ جَارِهِ وَأَرْضِهِ.

قَولُهُ: «ما لِي أَراكُم عنها مُعْرِضينَ» أي: عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ «واللهِ لأَضربنَّ بها بَين أكتافِكُم»: رُوِيَ بالمُثنَّاة، وبالنُّونِ (٢).

قالَ في «الاختِيَارَاتِ»: وإذا كانَ الجِدارُ مُحْتَصَّاً بشَخْصٍ لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمنعَ جَارَه منَ الانتفاع بها يَحتاجُ إليه الجارُ، ولا يَضُرُّ بصَاحِبِ الجِدارِ، وَيَجبُ على الجارِ مَنَ الانتفاع بها يَحتاجُ إليه الجارُ، ولا يَضُرُّ بصَاحِبِ الجِدارِه مِن إجراء مَائِهِ في أرضِهِ إذا احتَاجَ إلىٰ ذَلِكَ ولم يَكُن عَلى صَاحِبِ الأَرْضِ ضَرَرٌ، وحَكَمَ بهِ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضَحُ اللهُ عَنهُ (٣).

٢٩٩ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْكِ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٦) رواية الليثي.

<sup>(</sup>٢) أي : أكتافكم أو أكنافكم، والأكناف بالنون جمع كَنَفٍ بفتحها وهو الجانب، ولم أقف على رواية النون . وذكرها القاضي عياض في «المشارق» (١/٣٤٣)

والمعنى: لأحدِّثن بهذا الحديث ولا أبالي من كَرِه ذلك؛ لأنَّهُ لما تحقَّق أنه من كلام النبي ﷺ، لم يَرَ بُدَّاً من أَنْ يُحَدِّث به، ولو كره ذلك واستثقله بعضُهم. إفادةٌ من شرح شيخنا العلَّامة عبد الله بن جبرين يَحَلَلتُهُ «للعُمدة». وانظر: «المفهم» (٤/ ٥٣٢)

<sup>(</sup>٣) انظر «الفتاوي الكبرى» (٥/ ٣٩٦).

شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبِعِ أَرَضِينَ »(١).

الشكرح:

قَولُهُ: «قِيْدَ شِبْرٍ» أي: قَدْرَ شِبْرٍ، وهُو إِشَارَةٌ إلىٰ الوَعِيْدِ في قَلِيلِ ظُلْمِ الأَرْضِ وَكَثِيرِهِ.

وَفِي الحديثِ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ والغَصْبِ وتَغْلِيظُ عُقُوبِتِه، وأَنَّهُ مِنَ الكَبائرِ، وأَنَّ مَن مَلَكَ أَرْضَاً مَلَكَ أَسفَلَها بها فِيْهِ مِنْ حِجَارةٍ ومَعَادِنَ وغَيرِ ذَلِكَ، وَفِيْهِ أَنَّ الأَرْضِينَ السَّبعَ طِباقٌ كالسَّهاواتِ.

ورَوَى البُخارِيُّ (٢) عَنِ ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : «مَنْ أَخذَ مِنَ الأَرْضِ شَيئاً بغَيرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَومُ القِيامَةِ إلىٰ سَبْع أَرَضِينَ».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (٢٤٥٤).

#### رَفَحُ مِس لارَجِي لانجَنَّريُّ لأسِكْسَرُ لانِزُي لانِزُوکرِس

# بابُ اللُّقَطَةِ

٣٠٠ عَنْ زَيدِ بنِ خَالدٍ الجُهنِيِّ رَضِيَ أَنُهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ (١)، فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ لَم تُعرَفْ فاستَنْفِقْها، ولتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإنْ جَاءَ طالِبُها يَوماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّها إلَيهِ».

وسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فقالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَها رَبُّها».

وسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فقالَ : «خُذْها، فإنَّما هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلدِّنْبِ»(٢). الشَّنْح :

اللُّقَطةُ: المَالُ الضَائعُ مِنْ رَبِّهِ.

قُولُهُ : «عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ و الوَرِقِ»: هُو كَالِثَالِ وإلَّا فَلا فَرْقَ بَيْنَهما وبَينَ غَيرِهِما في الحُكْم .

قَولُهُ : «اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها» الوِكَاءُ : مَا يُربَطُ بِهِ الشَّيءُ. والعِفَاصُ : الوعاءُ الَّذِي تكُونُ فِيْهِ .

قَولُهُ: «ثُمَّ عَرِّفُها سَنَةً»: أي: اذْكُرْها للنَّاس، ومَحَلُّ ذَلِكَ المَحَافِلُ كَالأَسْواقِ وأَبوابِ المَسَاجِدِ خَارِجِها، ونَحوِ ذَلِكَ مِنْ مَجَامِع النَّاسِ، يَقُولُ: مَنْ ضَاعَتْ له نَفقةٌ ونحوُ ذَلِكَ منَ العِبَارَاتِ، و لا يَذكُرُ شَيْئاً مِنَ الصِّفاتِ.

<sup>(</sup>١) لفظ البخارى: «اللقطة »

<sup>(</sup>٢) أخرجه بنحوه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) واللفظ له .

قَولُهُ: «فإنْ لم تُعرَفْ فاستَنْفِقْها»: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُلتَقِطَ يتصرَّفُ فِيْها بَعدَ الْحَوْلِ، سَواءً كَانَ غَنيًا أَو فَقِيراً.

قَولُهُ: «ولتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» أي: في وُجُوبِ أَدَائها إذا عَرَفَها صَاحِبُها بَعدَ الْحَوْلِ.

قُولُهُ: «فإنْ جَاءَ طالِبُها يوماً مِنَ الدَّهْرِ فأَدِّها إليه»: أي: بَعدَ مَعرِفَةِ صِفَتِها ولا يَحتاجُ إلى بَيِّنةٍ، فإنْ كانَ قَدِ استَنفَقَها غَرِمَها، وإنْ كانَ أَبقاهَا عَلى حُكْمِ الأَمَانةِ أَدَّاهَا.

وقَدْ رَوَى الخَمسةُ إِلَّا التِّرِمِذِيُّ، عَن عِياضِ بِنِ حِمَارِ رَضَى اللهُ عَالَ : قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فلْيُشهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولْيَحفظْ عِفاصَها ووكاءَها، ثُمَّ لا يَكُتُمُ ولا يُغَيِّب، فإنْ جَاء رَبُّها فهُو أحقٌ بها، وإلَّا فهُو مَالُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ »(۱).

قَولُهُ: «وسأله عن ضالَّةِ الإبلِ» الضّالَّةُ لا تقع إلَّا على الحيوانِ، وما سِواهُ يُقال له: لُقَطَةٌ، ويُقال للضَّوالِّ : الهَوامِي والهَوامِلُ.

قال العُلماءُ: حِكْمةُ النَّهي عَنِ التِقاطِ الإبلِ أَنَّ إِبقَاءَها حَيْثُ ضَلَّت أَقرَبُ إِلَىٰ وِجُدانِ مَالِكِها لها مِن تَطَلَّبِه في رِحَالِ النَّاسِ، وقالُوا: في مَعْنضى الإبلِ كُلُّ مَا المتنَع بقُوَّتِهِ مِنْ صِغَارِ السِّباع (٢).

قُولُهُ: «وسَأَلَه عَنِ الشَّاةِ، فقالَ: خُذْها فإنَّما هي لكَ أو لأَخِيكَ أَو لِلذِّنبِ»: فِيْهِ جَوازُ الْتِقَاطِها؛ لأنَّما ضَعِيفةٌ.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى»(٥٧٧٦).

وابن ماجه (۲۵۰۵) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٨٠).

قالَ في «الاختِيارَاتِ»: وَلا تُملك لُقَطَةُ الْحَرَم بِحَالٍ. انتَهي (١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضَى اللهُ عَلَىٰ ثُنَا مَنْ اللهِ عَلَىٰ فَيَ العَصَا والسُّوطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِه، يَلْتَقِطُه الرَّجلُ يَنتَفِعُ بهِ. رَواهُ أحمدُ، وأبو داود (١٠٠.

وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ مُميدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : "مَن وَجدَ دابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْها أَهلُها أَنْ يَعْلِفُوها فَسَيَّبُوها فَأَخذَها فَأَحْيَاها فَهِيَ لَهُ» رَواهُ أَبو دَاودَ والدَّارَقُطنيُّ (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) انظر : «الفتاوي الكبري» (٥/ ٤٢٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وإسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه، وقد ضعَّفه الحافظ في «فتح الباري» (٥/٥٥)، وطالع تمام تخريجه في «السنن» بتعليق شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله.

ووهم الشارح في عزوه لأحمد

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣٠٥٠) وإسناده حسن .

رَفْعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَّهِ (الْهُجُّنِّ يُّ (سِلنَمُ (لِنَبِّرُ (لِفِرُوفُ مِسِّى

# بابُ الوَصَايَا وغَيْر ذَلِكَ

رَفْعُ حبں ((لرَّحِيجِ (الْهَجَنِّرِيُّ (أُسِكْتِي (لِنَهِنُ (الْفِرُوکِ کِسِبِ

٣٠١ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

زَادَ مُسلِمٌ ('' : قال ابنُ عُمرَ : فَوَالله مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا ووَصِيَّتِي عِنْدِي .

### الشَنْرِح :

### الوَصيَّةُ نوعانِ :

أُحدُهما: الوَصيَّةُ بالحقوقِ الواجبةِ على الإنسانِ، وذَلِكَ وَاجِبٌ.

الثَّاني: الوَصيَّةُ بالتَّطوُّعاتِ في القُرُباتِ، وذَلِكَ مُستَحبُّ، والحدِيثُ مَحُمُولُ على النَّوعِ الأوَّلِ، وتُطلقُ الوَصيَّةُ أيضاً على مَا يَقعُ به الزَّجْرُ عَنِ المَنهيَّاتِ والحَتِّ على المَّامُورَاتِ، ويُشترطُ لِصحَّةِ الوَصيَّةِ العَقلُ، والحُرِّيَّةُ، ولا تُندَبُ الوَصيَّةُ بالمَالِ لِمَنْ كَانَ لَهُ وَرثةٌ، ومَالُهُ قَلِيلٌ.

قَولُهُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه»: وَلأَحْدَ (٣): «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسلِمِ أَنْ يَبِيتَ لَيلتينِ ولَهُ مَا يُوصَى فِيْهِ إِلَّا وَوَصيَّتُه مَكتُوبةٌ عِندَه».

وفي الحديثِ مِنَ الفَوائدِ: التَّأَهُّبُ لِلمَوتِ والحَزْمُ قَبلَ الفَوْتِ، واستُدلَّ به عَلى جَوازِ الاعتِهَادِ عَلى الكِتَابةِ والخَطِّ إذا عُرفَ ولَوْ لـم يَقترنْ ذَلِكَ بالشَّهادةِ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٦٢٧) (٤) وليس عنده قوله: «فوالله».

<sup>(</sup>٣) في «المسند» (٤٥٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم] . وهو صحيح .

ويُستَفادُ مِنْهُ: أَنَّ الأشياءَ المُهِمَّةَ يَنبَغِي أَنُ تُضْبطَ بالكِتَابِةِ؛ لأنَّهَا أَثبتُ مِنَ الضَّبْطِ بالحِفْظِ؛ لأَنَّهُ يَخُونُ غَالِباً (١).

٣٠٢ عن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضَى اللهِ عَالَ : جَاءَنِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مَعُودُنِي ـ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ـ مِنْ وَجَعِ اشتَدَّ بِي، فقُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، قد بَلغَ بِي مِعُودُنِي ـ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ـ مِنْ وَجَعِ اشتَدَّ بِي، فقُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، قد بَلغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلّا ابنةٌ، أَفأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قالَ : «لا». قلتُ : فالشَّطْرُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ : «لا». قلتُ : فالثُّلُثُ؟

قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنياءَ خَيرٌ مِنْ أَن تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لن تُنْفِقَ نَفقةً تَبتغي بها وَجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بها، حتَّى ما تَجعلُ فِي فِي امرأتِكَ».

قالَ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعدَ أَصحَابِ؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ ثُخَلَّفَ فَتَعمَلَ عَملاً تَبتَغي بهِ وَجْهَ اللهِ إلَّا ازْدَدْتَ بهِ دَرجةً ورِفْعةً، ولَعلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أَقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصحَابي هِجرَتَهُم، ولا تَرُدَّهُم علَى أَعقابِهم، لكِنِ البائِسُ سَعدُ ابنُ خَوْلةَ»؛ يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بمكَّةَ (١٠).

### الشَّرْح :

قَولُهُ: «وإنَّكَ لن تُنْفِقَ نفقةً تَبتغي بها وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بها»: كأنَّهُ قِيلَ لَهُ: لا تُوْصِ بأكثرَ مِنَ الثُّلُثِ، فإنَّكَ إنْ مِتَّ تَركتَ وَرثتَك أغنياءَ، وإنْ عِشتَ تَصدَّقتَ وأنفقتَ، فالأجرُ حَاصِلٌ لَكَ في الحَالَتينِ.

قُولُهُ: «ولَعلَّكَ أَن تُخلَّفَ حتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أَقُوامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»: وقع كما قالَ ﷺ، فإنَّهُ عَاشَ بَعدَ ذَلِكَ أَزْيدَ مِنْ أَربَعِينَ سنةً، وانتَفعَ به المُسلِمُونَ بالغَنائمِ مِمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيهِ مِنْ بلادِ الشِّركِ وضُرَّ بهِ المُشركُونَ الَّذِينِ هُتَكُوا على يَدَيهِ.

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٩٥٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قالَ بَعضُ العُلماءِ: «لَعلَّ» وإنْ كانَتْ لِلتَّرجِّي، لَكِنَّها مِنَ الله لِلأَمرِ الوَاقِعِ، وَكَذَلِكَ إذا وَردتْ على لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَالِباً.

قَولُهُ: «لَكُنِ البَائِسُ سَعَدُ ابنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» اللهِ عَلَيْ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» البَائسُ: الَّذِي اشْتَدَّ بُؤسُه، والبُؤسُ: شِدَّةُ الفَقْرِ.

قَولُهُ: «يَرْثي له» أي: يَتوجَّعُ لَهُ لِكُونهِ ماتَ في البَلدِ الَّتِي هَاجرَ مِنْها.

وفي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفوائدِ: مَشرُ وعيَّةُ عِيادَةِ المَريضِ للإمَام فيمَن دُونَه، واستِحبابُ الفَسْحِ للمَريضِ في طُولِ العُمرِ، وجَوازُ إخبارِ المَريضِ بشِدَّةِ مَرضِه لطَلَبِ دُعاءٍ أو دَواءٍ، وأنَّ ذَلِكَ لا يُنافي الصَّبرَ المَحمُودَ، وفِيْهِ إبَاحةُ جَمْعِ المالِ بشُرُ وطِه، وفِيْهِ الحَثُّ على صِلَة الرَّحِم، والإحسانُ إلى الأقارِبِ، وأنَّ صِلةَ الأقرَبِ أفضلُ مِنْ صِلَةِ الأَبعَدِ، وفِيْهِ الإنفاقُ على مَنْ تَلزمُه مُؤنتُهم، والحَثُّ على الأقربِ أفضلُ مِنْ صِلَةِ الأَبعَدِ، وفِيْهِ الإنفاقُ على مَنْ تَلزمُه مُؤنتُهم، والحَثُّ على الإخلاصِ في ذَلِك، وفِيْهِ مَنْعُ نَقْلِ الميِّتِ مِنْ بَلدٍ إلى بَلدٍ، وفِيْهِ النَظرُ في مَصالِحِ الوَرَثَةِ، وفِيْهِ أَنَّ مَنْ تَركَ مَالاً قَليلاً، فالاخْتِيارُ لَهُ تَرْكُ الوَصيَّةِ وإبقاءُ المَالِ للوَرثَةِ، وفِيْهِ أَنَّ مَنْ تَركَ مَالاً قَليلاً، فالاخْتِيارُ لَهُ تَرْكُ الوَصيَّةِ وإبقاءُ المَالِ للوَرثَةِ، واللهُ أعلمُ اللهُ أعلمُ اللهُ اللهُ عَليلاً، فالاخْتِيارُ لَهُ تَرْكُ الوَصيَّةِ وإبقاءُ المَالِ للوَرثَةِ، واللهُ أعلمُ اللهُ أعلمُ اللهُ عَليلاً واللهُ أعلمُ اللهُ المَالِثِ اللهُ أعلمُ اللهُ أعلمُ اللهُ أعلمُ المَالمُ اللهُ المُؤتِيارُ اللهُ أعلمُ اللهُ المَالِينِ اللهُ أعلمُ اللهُ المَالِهُ المَالِهُ اللهُ أعلمُ اللهُ المُؤتِيارُ لَهُ تَرْكُ الوصيَّةِ وإبقاءُ المَالِ الوَرثَةِ،

٣٠٣ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبعِ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «الثَّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ »(٢).

قُولُهُ: «غَضُّوا»: أي: نَقَصُوا، وعِنْدَ الإسماعيليِّ: لو غَضَّ النَّاسُ إلى الرُّبُعِ كانَ أُحبَّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ عَيْكِيْ (٣).

وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى استِحبَابِ النَّقْصِ منَ الثُّلُثِ في الوَصيَّةِ.

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنها.

وعِنْدَ النَّسَائِيِّ (۱) في حَدِيثِ سَعدٍ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِي فَقَالَ: «أَوْصَيتَ ؟» قَلتُ: نَعمْ.

قَالَ : «بِكُمْ ؟» قُلتُ : بِهِ إِلَى كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قالَ : «فما تَركتَ لولَدِكَ ؟» قلتُ : هُم أَغنِياءُ.

قَالَ : «أَوْصِ بِالعُشْرِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ وأَقُولُ حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلْثِ، وِالثُّلثُ كثيرٌ أو كَبِيرٌ».

<sup>(</sup>١) في «المجتبي» (٣٦٣١)، و«الكبرى» (٦٤٢٥) وهو صحيح.

## بابُ الفَرَائِض(١)

٣٠٤ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فها بَقِيَ، فهُو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ »(٢).

وفي رِوَايةٍ : «اقْسِمُوا المالَ بينَ أَهْلِ الفَرائضِ علَى كِتابِ اللهِ، فَها تَرَكَتِ الفَرائضُ فلأَوْلَى رَجُل ذَكَرِ»(٣).

#### الشكرح:

الفرائضُ : هِيَ قِسْمةُ المَواريثِ : جَمعُ فَريضةٍ بِمَعْنى مَفرُوضةٍ، وخُصَّتِ المَوارِيثُ باسْمِ الفَرائضِ، لقَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ نَصِيبًا مَقُرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بن عُمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «العِلْمُ ثَلاثةٌ، وما سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فَريضةٌ عاَدِلةٌ» رَواهُ أَبو دَاودَ، وابنُ ماجَهْ (1).

<sup>(</sup>۱) قَالَ آبَرَيُوسُفَ عَفَا ٱللهُ عَهُمُّا : وهذا العِلْم عزيزٌ، ومن أحسن سُبل إتقانه: حِفْظ نظم «الرَّحْبيَّة» وقراءتها وضبطها حفظاً ومعنى على يد عَالِم فقيه مُتقن لمسائلها، وضوابطها مع الدُّربة على حلَّ مسائلها والاجتهاد فيها، ومن أحسن وأنفع شروحها : «الفوائد الجليَّة في المباحث الفرضية» للعلامة ابن بازيَ عَلَى اللهُ وهذا الكتاب على صِغَر حجمه إلَّا أنه نفيسٌ جداً، وفيه تقريراتٌ للعلامة محمد بن إبراهيم رَحَمَلَتْهُ، وإذا اعتنى به طالب العلم قرَّب له هذا العلم الشريف، فرحم الله سهاحة الشيخ رحمة واسعة. وقد قرأتُه مع «الرحبية» مع عِدَّة شروح لها، وكذا «السَّبيكة الذهبية على الرَّحبية» للشَّارح رَحَمُ اللهُ على شيخي القاضي الفقيه محمد بن سليان آل سليان - وهو من تلاميذ سهاحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحَمُ اللهُ - فانتفعت منه جزاه الله خيراً وأحسن إليه.

وكذاً قرأتُ " الرَّحْبيَّة " على العالم الزاهد الشَّيخ حمد الزيدان يَخَلِّلَتْهُ ، قلته وفاء له للرحمة والمغفرة. وقد كان شيخنا ابن عثيمين كَخَلِّلَهُ يُقدِّم متن "القلائد البُرهانية" لابن برهان الحلبي عليها، لاختصارها، وشمولها. وقد طبع شرحه مُؤخراً، فليهنأ طلبة العلم بذلك، فإنْ جمع طالب العلم بينها وأتقنها، فالمرجو أن يرزقه الله بها علماً مباركاً مع النية الصالحة إن شاء الله.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الإفريقي، قال الإمام أحمد : ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً. وضعَّفه النسائي، وقال ابن عدي : عامَّة حديثه لا يتابع عليه. انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩٦).

وعَنِ ابن مَسعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَعلَّمُوا القُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعلَّمُوا الفُرائضُ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعلَّمُوا الفَرائضُ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي امْرؤٌ مَقبُوضٌ، والعِلْمُ مَرفُوعٌ، ويُوشِكُ أَنْ يَختلِفَ اثنانِ فِي الفَريضةِ والمَسأَلةِ فلا يَجدانِ أَحداً يُخبِرُهما» ذَكرَهُ أَحمدُ بن حَنْبلَ فِي رَوَايةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ (۱).

قُولُهُ: «أَلِحْقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها»: المُرادُ بالفَرائضِ هُنا: الأَنصِباءُ المُقدَّرةُ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِي: النَّصْفُ، والرُّبْعُ، والثَّمُنُ، والثُّلُثانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ، والمُرادُ بأَهْلِها: مَنْ يَستحِقُّها بنَصِّ القُرآنِ (٢).

قُولُهُ: «فَهَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أي: فَهَا بَقِيَ مِنَ المَالِ بَعَدَ ذَوِي الفُرُوضِ، فَهُو لأَقرَبِ رَجُلٍ مِنَ الْعَصَبةِ، وأَقرَبُهم البُنوَّةُ، ثُمَّ بَنُوهم وإنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الأب، ثُمَّ الجُدُّ وإنْ عَلا، ثُمَّ الإخوةُ مِنَ الأب، ثُمَّ بَنُوهم وإنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الأعمامُ، ثُمَّ بَنُوهم وإنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الأعمامُ، ثُمَّ بنُوهم وإنْ سَفَلُوا، ثُمَّ المعامُ الأبِ ثُمَّ بَنُوهم، ثُمَّ أعمامُ الجدِّ، لا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلى مَن أَدلَى بأبُو إِنْ يَقَدَّم على مَن أَدلَى بأبُ أَبُو أَبِ أَعْلى مَعْ بَنِي أَبٍ أَقرَبَ وإنْ نَزَلُوا، ومَن أَدْلى بأَبُوينِ يُقدَّم على مَن أَدلَى بأبٍ (٣).

<sup>=</sup> وكذا لضعف عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي ، وهو صاحب ابن انعم الإفريقي، قال البخاري : في حديثه مناكير. قال الذهبي : لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩٥).

<sup>(</sup>١) لم أجده في الزَّوائد على «المسند».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧١)، والحاكم في«المستدرك» (٣٣٣/٤)، والدارقطني (٢١٤)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وانظر «البدر المنير» (٧/ ١٨٣)، و «إرواء الغليل» (٦/ ١٠٥–١٠٦) للعلامة الألباني لَحَمَّلَاللهُ، وفيه تمام تنقيده .

<sup>(</sup>٢) في الآيتين من سور النساء (١١-١٢)

<sup>(</sup>٣) قوله: «أدلى بأبوين» و «أدلى بأب» الإدلاء: الوصول، يقال: أدلى إلى الميت بالبُنوَّة ونحوها، أبي : وصل بها، مِن أدلى الدَّلُو، وأدلى بحُجَّته: أثبتها فوصل بها إلى دعواه. وانظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٩٨)

ويُقدَّم الأخُ مِنَ الأبِ عَلَى ابنِ الأخِ لأَبوَينِ، وإذا انقرَضَ العَصَبةُ منَ النَّسَبِ وَرِثَ المَّوْلَى المُعتَقَ، ثُمَّ عَصَباتهِ مِنْ بَعدهِ، ولا يَرثُ النِّساءُ بالوَلاءِ إلَّا مَنْ أعتَقْنَ أو أعتَقَى مَن أَعتَقْنَ أَو أَعتَقَى مَن أَعتَقْنَ .

وجِهاتُ العُصُوبةِ سِتُ : البُنُوَّةُ، ثُمَّ الأبوَّةُ، ثُمَّ الأُخَّوةُ، ثُمَّ الأُخَّوةُ، ثُمَّ المُخُوةِ، ثُمَّ المُخُوةُ، ثُمَّ العُمُومةُ، ثُمَّ الوَلاءُ، فإذا اجتمعَ عَاصِبانِ فأكثرَ قُدِّمَ الأقربُ جِهةً، فإنِ استووا فِيْها قُدِّم مَنْ لأَبوينِ عَلَى مَنْ لأَبٍ، وهذا كقولِ الجَعْبَرِيِّ يَعْبَلَتْهُ تَعَالىٰ :

## فَبِالجِهَةِ التَّقديمُ ثُمَّ بقُرْبهِ وبَعدَهُما التَّقديمُ بالقُوَّة اجعَلا (١)

وإذَا لَمْ تَستَوعِبِ الفُروضُ المَالَ ولَمْ يكُنْ عَصَبةٌ رُدَّ على ذَوِي الفُرُوضِ بِقَدْر فُرُوضِهِم إلَّا الزَّوجِينِ، فإنْ لَمْ يكُنْ ذُو فَرْضٍ ولا عَصبَةٌ وُرِّثَ أُولُو الأَرْحَامِ بالتَّنزِيلِ؛ وَهُو أَنْ تَجعلَ كُلَّ شَخْصٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، وهُم أَحقُّ بالمِيرَاثِ مِنْ بَيتِ المَالِ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْ : «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ» (٢٠).

<sup>(</sup>١) في منظومته في الفرائض :«نظم اللالئ» وهي مخطوطة .

ولابن المجدي تعليق عليها، خُقِّق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية .

<sup>(</sup>٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدام بن مَعدِي كَرِب ﷺ. وهو صحيح .

قال الإمام الترمذي رَحَمُلَتْهُ في «الجامع الكبير» (٤/ ١٨٣): واختلف فيه أصحاب النبي على فورَّث بعضُهم الخال والخالة والعَمَّة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأمَّا زيد بن ثابت فلم يُورِّتهم وجعل الميراث في بيت المال.

واختار شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط القول بميراث ذوي الأرحام، للأحاديث في ذلك. من قراءاتي عليه في «الجامع الكبير».

وقال شيخُنا العلامة محمد ابن عثيمين تَحَلِّلَهُ في «شرح القلائد البرهانية» (٢٦٦) بعد أن ساق المذهبين بالأدلة، قال: القول الأول أصحُّ، وأنَّهم يرثون، لكن يشترط لإرثهم شرطان عدميَّان: الأول: أنْ لا يوجد صَاحب فَرْضِ يُردَّ عليه؛ لأنَّ الردَّ مقدَّم على ذوي الأرِحام.

والثاني : أنْ لا يوجد عاصب، فإنْ وُجِد فلا إرث لذوي الأرحام . اه ملخَّصاً ، وانظره بتامه

وَفِي الحَدِيثِ: دليلٌ على أنَّ ابنَ الابنِ يَحوزُ المالَ إذا لم يكنْ دُونه ابنٌ، وأنَّ الجدَّ يَرِثُ يَرِثُ جميعَ المالِ إذا لم يكن دُونَه أَبٌ، وأنَّ الأخَ منَ الأُمِّ إذا كان ابنَ عمِّ يَرِثُ بالفَرْضِ والتَّعصيبِ، وكذا الزَّوجُ إذا كانَ ابنَ عَمِّ، وَاللَّهُ أعلمُ.

٣٠٥ - عَنْ أُسَامَةَ بِنِ زَيدٍ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمكَّةَ؟ قَالَ : «وهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباع، أو دُورٍ!» (١٠).

ثُمَّ قالَ: «لا يَرِثُ المُسلمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسلِمَ»(٢).

الشَــُزح :

الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى انقِطَاعِ التَّوارُثِ بَينَ الْمُسلِمِ والكَافرِ بالنَّسَبِ، وكذَا بالوَلاءِ، وهُو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ، ورِوايةٌ عَن أحمدَ.

قُولُهُ: «أَتَنزِلُ غَداً في دارِكَ بمكّة ؟ قالَ: وهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أو دُورٍ» الرِّباغ. جَمعُ رَبْعٍ: وهُو المَنزِلُ المُشتَمِلُ عَلى أَبياتٍ، وكانَ عَقيلٌ وَرَثَ أبا طَالِبٍ هُو وطَالبٌ، ولَمْ يَرثْ عليٌّ ولا جَعفِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما شَيْئاً؛ لأنَّهُما كانَا مُسلِمَيْنِ، وكانَ عَقيلٌ وطَالبٌ كافرَيْنِ.

قالَ الحافِظُ: وأخرجَ هَذا الحدِيثَ الفَاكِهِيُّ، مِنْ طَرِيقِ مُحُمَّدِ بنِ أبي حَفصة، وقالَ في آخِرِه: ويُقالُ: إنَّ الدَّارَ الَّتِي أَشارَ إلَيْها كَانَتْ دَارَ هَاشِمِ بنِ عَبدِ مَنافٍ، وقالَ في آخِرِه: ويُقالُ: إنَّ الدَّارَ الَّتِي أَشارَ إلَيْها كَانَتْ دَارَ هَاشِمِ بنِ عَبدِ مَنافٍ، ثُمَّ صَارَ لِلنبيِّ عَلِيْ ثُمَّ صَارَ لِلنبيِّ عَلِيْ حَارِ للنبيِّ عَلِيْ حَارِ اللّهِ، وَفِيْها وُلِدَ النَّبيُ عَلِيْهِ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

قَالَ الحَافِظُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجِرَ استَوْلَى عَقيلٌ وطَالِبٌ عَلَى الدَّارِ كُلِّها باعْتِبَارِ مَا وَرِثاهُ مِنْ أَبِيهِما لِكَونِهما كَانَا لَمْ يُسْلِما، وباعتِبَارِ تَرْكِ النبيِّ ﷺ لحقِّهِ مِنْها بالْحِجْرِةِ وفَقْدِ طَالِبِ ببَدْرٍ، فبَاعَ عَقيلٌ الدَّارَ كُلَّها. انتَهى (١١). وَاللهُ أعلمُ.

٣٠٦ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللهَ لَاءِ وهِبَتِه (٢).

### الشَّنْرِح :

الوَلاءُ: حَتُّ ثَبتَ بوَصْفٍ: وهُو الإعتاقُ، فلا يُقبلُ النَّقُلُ إلى الغيرِ بوجَهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَلِهَذا قالَ النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباع ولا يُوهَبُ» (٣).

قالَ المُوقَّقُ: وَالوَلاءُ لا يُورَثُ وإنَّما يُورَثُ به، ولا يُباعُ ولا يُوهَبُ وهُو للكُبْرِ، فإذا مَاتَ المُعتِقُ وخَلَّفَ عَتيقَه وابْنَينِ فهاتَ أَحدُ الابنَينِ بَعدَه عَنِ ابنِ، ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ فالمِيرَاثُ لابنِ المُعتِق، فإنْ مَاتَ الابنانِ بَعدَهُ وقَبْلَ المَولَى وخَلَّفَ أَحدُهما ابناً والآخرُ تِسْعةً، فوَلاؤُه بَيْنهُم عَلى عَددِهم لِكُلِّ وَاحدٍ عَشْرةٌ (١٠). انتهى.

وعَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ ولم يَتركُ وَارِثاً إلَّا عَبداً هُو أَعتَقَه فأَعطَاهُ مِيراتَه. رَواهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسائيَّ (°).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (٢٠٥١)، وعندهما بلفظ: «وعن هبته».

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .وهو صحيح. وانظر «المسند» للإمام أحمد (٤٥٦٠) للفائدة .

<sup>(</sup>٤) «العمدة» (١/ ٨٣٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٦)، والتروندي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١) وإسناده ضعيف؛ لضعف عُوسَجَة مولى ابن عباس، وقد قال فيه البخاري: لم يصح حديثه.

قال الإمام الترمذي يَحَمَّلَتْهُ : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات رجل ولم يترك عصبة أنَّ ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

قال في «الاختيارات»: أسبابُ التَّوارُثِ: رَحِمٌ ونكاحٌ وولاءُ عِنْقِ إجماعاً، وذَكَر عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ كلِّه موالاتَه ومُعاقَدَتَه وإسلامَه على يَدَيهِ والتِقاطَه، وكونَها مِن أهلِ الدِّيوانِ، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، ويَرثُ مولىً مِن أسفَلَ عِنْدَ عَدَمِ الوراثةِ، وقاله بعضُ العلهاء. انتهى (۱)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٠٧ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوجِها حِينَ عَتَقَتْ، وأُهدِي لَهَا لَحَمُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ علَى النّارِ، فَدَعا بطَعامٍ، فأُتِي بخُبزٍ وأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البيتِ. فقالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ علَى النّارِ فِيها لَحْمٌ؟» فقالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بهِ علَى بَرِيرَةَ، فكرِهْنا أَنْ فيها لَحْمٌ؟» فقالُ : «هُو عَليْهِا صَدَقَةٌ، وهُو لَنا مِنْها هَديَّةٌ».

وقال النَّبِيُّ ﷺ فِيْها: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعتَقَ» (٢).

الشَوْح:

فِيْهِ دَليلٌ عَلى حَصْرِ الوَلاءِ لِمَنْ أَعَتَقَ.

وَفِي رِوَايةٍ للبُخاريِّ (٣): «الوَلاءُ لِمَنْ أَعطَى الوَرِقَ ووَلِيَ النِّعمةَ».

قُولُها : «كَانَتْ في بَرِيرةَ ثَلاثُ سُنَنٍ»: وَفي رِوايةٍ (١٠): «ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ». والمرادُ : ما وَقعَ مِنَ الأَحكَامِ فِيْها مَقصُوداً، وإلَّا فَفِي قِصَّتِها فَوائدُ كَثيرةٌ تُؤخَذُ بطَريقِ التَّنصِيصِ أو الاستِنْبَاطِ.

<sup>(</sup>١) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) و (٥٠٣٠)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ له .

وقولها : «البُرُّمة» : القِدْرُ.

و قولها : «أُدْم» : جمع إدام، وهو ما يُؤتدَم به مما يوجد في البيت عادة منَ الطعام .

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٦٧٦٠) .

<sup>(</sup>٤) أخرجها مسلم «الصحيح» (١٠٧٥) و (١٥٠٤).

وفي الحديثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَمَةَ إذا عَتَقَتْ تَحَتَ عَبدٍ فَلَها الخِيارُ، فإنْ مكَّنَتُهُ مِن وَطئِها عَالِمةً سقطَ خِيارُها، وأَنَّ بيَعَها لا يكُونُ طَلاقاً ولا فَسْخاً، وفِيْهِ ثُبوتُ الوَلاءِ للمَرأةِ المُعتَقةِ، وفِيْهِ أَنَّ المَرءَ إذا خُيِّر بين مُباحَينِ فاختَارَ ما يَنفعُه لَمْ يُلَمْ ولو أضَرَّ ذَلِكَ بَرفيقهِ.

وفِيْهِ اعتبارُ الكَفاءَةِ فِي الحُرِّيةِ وسُقُوطِها بالرِّضا، وفِيْهِ جَوازُ أَكْلِ الغَنيِّ ما تُصدِّق بهِ عَلَى الفَقيرِ إذا أَهدَاهُ له، وجَوازُ أَكْلِ الإنسَانِ مِنْ طَعامِ مِنْ يُسَرُّ بأَكْلهِ مِنْهُ وَلَيْهِ مِنْهُ وَفِيْهِ مَنْ يَمُونُه غيره، وفِيْهِ أَنَّ وَلَوْ لَكُمْ يَأْذَنْ له فِيْهِ بخُصُوصهِ، وفِيْهِ جَوازُ الصَّدقةِ على مَن يَمُونُه غيره، وفِيْهِ أَنَّ مَن حَرُمتْ عَلَيْهِ الصَّدقةُ جَازَ له أَكْلُ عَيْنِها إذا تغيَّر حُكْمُها.

وفِيْهِ أَنَّ الهَدِيةَ تُمَلَكُ بَوَضْعِها في بَيتِ المُهْدَى لهُ ولا يُحتاجُ إلى التَّصريحِ بالقَبولِ، وفِيْهِ أَنَّهُ لا يَجِبُ السُّؤالُ عَنْ أَصْلِ المالِ الواصِلِ إذا لَمْ يكُنْ فِيْهِ شُبْهةٌ، ولا عَنِ النَّابِيحَةِ إذا ذُبحَتْ بَين المُسلِمينَ.

وفِيْهِ تَسْمِيةُ الأَحكَامِ سُنَناً وإنْ كانَ بَعضُها وَاجِباً ١٧٠.

وَفِي قِصَّة بَرِيرةَ مِنَ الفَوائدِ أَيضًا : استِحبَابُ شَفَاعةِ الحاكِمِ فِي الرِّفَّقِ بِالحَصْمِ، لِقَولِ النبيِّ ﷺ لِبَريرةَ : «زَوجُك وأبو وَلَدَكِ» (٢)، وَفِيْهَا غَيرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>١) انظر : "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٩/ ٤١٤ - ٤١٦) ملخَّصاً .

<sup>(</sup>٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٢٣١) من حديث ابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهم)، وأوَّله : «يا بريرةَ، اتَّق اللهَ، فإنه زوجك..» وإسناده صحيح.

وأصله عند البخاري في «الصحيح» (٥٢٨٣).

رَفَعُ معب (الرَّحِمْنِ (النَّجِّنِ يُ رَسِلَنَمُ (النِّرْ) (الِفِرُوفَ مِرْتَى رُسِلِنَمُ (النِّرْ) (الِفِرُوفَ مِرْتَى

#### رَفِيُ عِبِي (الرَّجِي (الْجَنِّي) (سِكْتِي (الْمِزِيُ (الْجَنِّي) (سِكْتِي (الْمِزِيُ (الْجَنِّي)

٣٠٨ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مَسعُودٍ رَضِّ اللهِ عَلَى : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يا مَعشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استَطاعَ مِنكمُ البَاءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للبَصَرِ، وأحصَنُ لِلْفَرِج، ومَنْ لم يَستَطعْ فعَلَيْهِ بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجاءً "(١).

#### الشَّنْرِح:

النَّكَاحُ في الشَّرع: عَقْدُ التَّزويجِ، والأصلُ في مَشرُوعيَّتهِ: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإَجماعُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآهِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَعَ ﴾ [النساء: ٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنكِمُوا ٱلْأَينَمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَالِمَآبِكُمُ ﴾ [النور: ٣٢]. وهُو في اللَّغةِ : الضَّمُّ والتَّداخُلُ.

قَالَ الفَارِسيُّ : إذا قَالُوا : نَكحَ فُلانةً، أو: بِنْتَ فُلانٍ فَالْمُرادُ : العَقدُ، وإذَا قَالُوا : نَكحَ زُوجتَهُ، فالمُرادُ : الوَطْءُ (٢).

قُولُهُ: «يا مَعشَرَ الشَّبابِ»: المَعشرُ: جَماعةٌ يَشمَلُهم وَصْفٌ ما، والشَّبابُ: جَمعُ شَابِّ، وهُو اسمٌ لِمَنْ بَلغَ حتَّى يُكمِلَ ثَلاثينَ، ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إلىٰ أَنْ يُجاوزَ الأَرْبعِينَ، ثُمَّ شَيخٌ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٦٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

<sup>(</sup>٢) نقله عن أبي علي الفارسي النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٧١)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠٣/٩) .

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» (٩/ ٨٠٨).

قَولُهُ: «مَنِ استَطاعَ مِنكمُ الباءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ»: المُرادُ بالبَاءةِ هُنا: القُدْرةُ عَلى مُؤَنِ النِّكَاحِ، وهُو في اللَّغةِ الجِماعُ، أي: مَنِ استَطاعَ مِنكمُ مُؤنةَ النِّكاحِ فَلْيتزَوَّجْ، ومَنْ لم يَستَطعْ فلْيَصُمْ لدَفْع شَهْوتِهِ (۱).

والوِجَاءُ: رَضُّ الأُنْتَينِ، والإِخْصَاءُ: سَلَّهُمَا، وإطْلاقُ الوِجاءِ عَلى الصَائمِ مِنْ مَجَاذِ المُشابَهَةِ.

وفي الحديث : إِرْشادُ العَاجزِ عَنْ مَؤَن النِّكَاحِ إِلَىٰ الصَّومِ؛ لأَنَّ شَهُوةَ الجِماعِ تَابِعةٌ لشَهوةِ الأكلِ تَقُوى بقَّوةِ الأكْلِ وتَضعُفُ بضَعْفِهِ، وفِيْهِ الحَتُّ عَلى غَضِّ البَصرِ وتَحصينِ الفَرْجِ بكُلِّ مُكنٍ، وعَدَمُ التَّكْلِيفِ بغَيرِ المُستَطاع .

وأُخرجَ ابنُ أبي شَيبة، وَغَيرُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ، قَالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضَى أَنْ عَنْ التَّزويجِ عَجْزٌ، أو فُجُورٌ (٢).

#### فَائِدَةٌ :

عَنْ عَمْرِو بِنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، عَنْ النبيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «إذا أَفادَ أَحدُكُم امرَأةً أو خَادِماً أو دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها وليْقَلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيرِها وَخَيرِ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وأعوذُ بِكَ مِن شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ» رَواهُ ابنُ مَاجه (") وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ قُقُ.

<sup>(</sup>١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٣)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٠٨)،

<sup>(</sup>٢) في «المُصنَف» (١٦١٥٨)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١١١).

<sup>(</sup>٣) في «السُّنن» (١٩١٨) وإسناده حسنٌ .

وقوله: «أفاد أحدكم» أي: نال وحاز.

وقوله : «بناصيتها» الناصية : مقدِّمة الشعر والجبهة منَ الرأس.

وقوله : «جلبتها» أي : خلقتها وطبعتها .

٣٠٩ عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالَكٍ رَضَى أَنْ نَفَراً مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ مَالُلُوا أَزُواجَ النَّبِيِّ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فقَالَ بَعضُهم: لا أَتَزوَّجُ النِّساءَ، وقَالَ بَعضُهم: لا أَتَوْجُ النِّساءَ، وقَالَ بَعضُهم: لا أَنامُ عَلَى فِراشِ.

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذلكَ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثنَى علَيْهِ، وقَالَ: «ما بالُ أَقوامٍ قالُوا كَذا وكَذا؟! لَكِنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأَصومُ وأُفْطِرُ، وأَتزوَّجُ النِّساءَ، فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فليسَ مِنِّى اللهَ عَنْ سُنَّتي اللهَ عَنْ سُنَّتي اللهَ مِنِّى اللهَ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

### الشكرح:

قُولُهُ: «سَأَلُوا أَزُواجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ»: وَفِي رِوايةٍ (٢): «فليَّا أُخبِرُوا كأنَّهُم تَقالُوها وقَالُوا: أَينَ نَحنُ مِنَ النبيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لهُ مَا تَقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر. فَقَالَ بُعضُهم » إلىٰ آخره، وفِيْهِ فقَالَ النبيَّ ﷺ: «أَمَا واللهِ إنِّي لأَخشَاكُم لِلهِ وأَتقَاكُم لَهُ».

قُولُهُ : «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ شُنتَى فليسَ مِنِّي» أي : مَنْ تَركَ طَرِيقَتي وأَخذَ بطَرِيقَةٍ فَيُعَلِّ وَمَنْ تَركَ طَرِيقَةُ النبيِّ عَلَيْهِ هِيَ الْحَنَيْفِيَّةُ السَّمْحةُ، فَيُعَلِّرُ لِيَتقوَّى عَلَى القِيَامِ، ويَتزوَّجُ لِكَسْر الشَّهوةِ وإعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِير النَّسْل.

وفي الحديثِ : دَلالةٌ عَلى فَصْل النَّكاحِ والتَّرغيبُ فِيْهِ، وفِيْهِ تَقديمُ الحَمْدِ والثَّناء عَلى اللهِ عِنْدَ إلْقاءِ مَسائلِ العِلْم وَبيانِ الأَحكَام لِلمُكلَّفِينَ، وإزَالةِ الشُّبهةِ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري(٦٣ ٥٠).

عَنِ المُجتَهِدِينَ، وأنَّ المُباحَاتِ قَدْ تَنقلِبُ بالقَصْدِ إلى الكَراهةِ والاستِحبَابِ، وفِيْهِ النَّهيُ عَنِ التَّعمُّقِ في الدِّين والتَّشبُّهِ بالمُبتَدِعِينَ (١).

قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ وَرَهُ بَانِيَّةً آبَتَدَعُوهَا مَا كَنَبْنَهَا عَلَيْهِ مَّ إِلَّا ٱبْتِغَآ وَضَوَانِ ٱللّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَثَانَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ قَلَيْرُ مِنْهُمْ فَلَيْقُونَ ﴾ [الحديد: ٢٧] وباللهِ التَّوفيقِ .

٣١٠ – عَنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِّ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عُثمانَ اللهِ عَلَى عُثمانَ اللهِ عَلَى عُثمانَ ابنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولَو أَذِنَ لَهُ لاختَصَيْنا (٢).

التَّبَتُّلُ: تَرْكُ النِّكاح، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيمَ عَلَيْها السَّلامُ: البَتُولُ.

### الشَــُزح:

المُرادُ بِالتَّبَّلُ هُنا: الانْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ و مَا يَتَبَعُهُ مِنَ المَلاذِ إِلَىٰ العِبَادةِ، وأمَّا التَّبَثُلُ المَامُورُ بِه فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاَذَكُرِ اَسْمَ رَبِكَ وَبَبَتَلَ إِلَيْهِ بَشِيلًا ﴾ [المزمل: ٨] ، فَالمُرادُ التَّبَثُلُ المَامُورُ بِه فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ، والانْقِطَاعُ إِلَيْهِ، وإخْلاصُ العِبادَةِ لَهُ، والرَّغبةُ إلَيْهِ، كَمَا الإَكْثارُ مِنْ ذَكْرِه تَعَالَىٰ، والانْقِطَاعُ إلَيْهِ، وإخْلاصُ العِبادَةِ لَهُ، والرَّغبةُ إلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ مِن قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ مِن اللَّهُ لَا اللَّهُ فَانْصَبْ ( ) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَأَرْغَب ﴾ [الشرح: ٧-٨]، أي: إذا فَرغْتَ مِن أَشْغَالِكَ فَانْصَبْ فِي طَاعَتِهِ وعِبادَتِهِ ؛ لِتَكُونَ فَارغَ البَالِ.

قَولُهُ : «وَلَو أَذِنَ لَه لاختَصَيْنا» أي : لَوْ أَذِنَ لَهُ بِالنَّبَتُّلِ وَتَرْكِ النِّكَاحِ لاختَصَيْنا، وكَانَ ذَلِكَ قَبَلَ تَحرِيم الخِصَاءِ .

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) .

قَالَ القُرطُبيُّ : الخِصاءُ في غَيرِ بَني آدمَ ممنُوعٌ في الحيَوانِ إلَّا لِمِنْفَعَةٍ حَاصِلةٍ في ذَلِكَ كتَطْيِيبِ اللَّحْم أو قَطْع ضَرَرٍ عَنْهُ (١).

قَالَ الحافِظُ : والنَّهِيُ عَنِ الإخصَاءِ نَهِيُ تَحرِيمٍ في بَني آدَمَ بِلا خِلافٍ (٢).

٣١١ - عَنْ أُمِّ حَبيبةَ بنتِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّها قالتْ : يا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُختي ابنةَ أبي سُفيانَ. فقَالَ : «أَوَتُحِبِّينَ ذلك؟» فقُلتُ : نَعَمْ، لَستُ لَكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شارَكَني في خَيْرٍ أُختي.

فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِنَّ ذَلِكَ لا يَجِلُّ لِي الله عَالَتْ : فإنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُريدُ أَنْ تَنكِحَ بِنتَ أَبِي سَلَمةً. قَالَ : "بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةً؟! الله قلتُ : نَعَمْ، فقَالَ : "إنَّما لَوْ لَم تَنكِحَ بِنتَ أَبِي سَلَمةً. قَالَ : "إِنبُ أُمَّ سَلَمَةً؟! الله قلتُ : نَعَمْ، فقَالَ : "إنَّما لَوْ لَم تَكُنْ رَبيبَتِي في حِجْري ما حَلَّتْ لي، إنَّما لَابنَةُ أَخي مِنَ الرَّضاعةِ، أَرضَعَتْنِي وأبا سَلَمة ثُويْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ، ولا أَخَواتِكُنَّ اللَّ

قَالَ عُروةُ : وثُوَيْبَةُ مولاةٌ لأبي لهَبٍ، كانَ أبو لهَبٍ أَعتَقَها، فَأَرْضَعَت النَّبيَّ عَلَيْهِ، فليَّا ماتَ أبو لهَبِ أُريَهُ بعضُ أَهْلِهِ بشَرِّ حِيْبَةٍ، فقَالَ له : ماذا لَقِيتَ؟

قَالَ أَبِو هَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعدَكُم خَيراً (٣)، غَيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذِه (١) بِعَتاقَتي ثُوَيْبَةَ (٥). الحِيْبَةُ: بِكَسْرِ الحاءِ: الحَالُ.

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٩) وانظره في «المفهم» (٤/ ٩٣)

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (۹/ ۱۱۹).

<sup>(</sup>٣) قوله: «خيراً» ليس في المطبوع من نسخ «صحيح البخاري» قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٥): كذا في الأصول ـ لـم ألق بعدكم ـ بحذف المفعول من رواية البخاري، وفي رواية الإسهاعيلي: «لم ألق بعدكم رخاءً» وعند عبد الرزاق، عن مَعْمر، عنِ الزُّهري: «لم ألق بعدكم راحة»، قال ابن بطَّال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به، انتهى كلام الحافظ، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٩٣).

 <sup>(</sup>٤) قوله: «غير أني سقيت في هذه»: كذا وقع في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة: «وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه». وسيذكرها الشارح بعد قليل.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٠١٥) ، ومسلم دون مقولة عروة (١٤٤٩).

# الشَّنْح :

غَريمُ الرَّبيبةِ مَنصُوصٌ عَليْهِ في القُرآنِ مَعَ المُحرمَّاتِ في النِّكاحِ، وكذَلِكَ الجَمعُ بَينَ الأُختَينِ (١).

قَولُهُ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟»: هُوَ استِفهَامُ تَعجُّبٍ مِنْ كَونِها تَطلَبُ أَنْ يَتزوَّجَ غَيرَها مَع مَا طُبِع عَليْهِ النِّساءُ مِنَ الغَيرةِ.

قَوهُا: «لَستُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ» أي: بمُنفَرِدةٍ بكَ وَلا خَاليةٍ مِنْ ضَرَّةٍ.

قَولُهُا: «وأَحَبُّ مَنْ شارَكَني في خَيْرٍ أُختي» وَفي رِوَايةٍ (٢): «وأحَبُّ مَن شَرَكَني فِيْكَ أُخْتِي».

قولها: «فإنّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُريدُ أَنْ تَنكِحَ بنتَ أَي سَلَمةَ»: اسمُها دُرَّةُ، واسمُ أُختِ أَمِّ حَيبيةَ عَزَّةُ.

قُولُهُ: «بنتَ أبي سَلَمةَ ؟»: هُوَ استِفهَامُ إثبَاتٍ لِرَفْعِ الإشكَالِ، أو استِفهَامُ إنكَارٍ، والمَعْنى: أنَّهَا إنْ كَانَتْ بِنْتَ أبي سَلَمةَ مِنْ أُمِّ سَلَمةَ، فيكُونُ تَحْرِيمُها مِنْ وَجْهِ واحدٍ.

<sup>(</sup>۱) في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ أَمَّهَا أَمَّهَا ثَكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَحَالَتُكُمُ وَكَالَتُكُمُ وَجَالَتُكُمُ وَجَالَتُكُمُ وَجَالَتُكُمُ وَجَالَتُكُمُ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ الَّتِي الْرَضَاعَةِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ اللَّهِي وَخُبُورِكُم مِن نِسَاتِكُمُ اللَّنِي وَخَلَشُم بِهِنَ وَأُمَّهَاتُ نِسَاتِكُمُ اللَّهِي وَخَلَشُم بِهِنَ فَإِن لَمْ تَكُونُوا وَخَلْتُم بِهِنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَيْهِلُ أَبْنَاتٍكُمُ اللَّهِينَ مِنْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَيْهِلُ أَبْنَاتٍكُمُ اللَّهِينَ مِن أَصَلَامِكُمْ وَحَلَيْهِلُ أَبْنَاتٍكُمُ اللَّهِينَ مِنْ اللّهُمُ اللَّهِينَ مِنْ اللَّهُمَاتُ وَحَلَيْهِلُ اللَّهُمُ اللَّهِينَ مِنْ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهِينَ مِنْ اللَّهُمَاتُهُمُ وَحَلَيْهِ اللَّهُمُ اللَّهِينَ مِنْ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُمُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٥١٠٦).

قَولُهُ: ﴿إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ﴾ أي: لَو كَانَ بِهَا مَانعٌ وَاحِدٌ لَكَفَى فِي التَّحريم، فكَيفَ وَبها مَانِعانِ ؟!

قَولُهُ : «في حِجْري»: خَرَجَ مَحْرجَ الغَالبِ ولا مَفهُومَ له عِنْدَ الجُمهُورِ.

والرَّبِيبةُ : بِنْتُ زَوْجةِ الرَّجلِ، مُشتقَّةٌ مِنَ الرُّبِّ وهُو الإصْلاحُ؛ لأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمرِهَا غَالباً.

قُولُهُ: «فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُنَّ» قَالَ القُرطُبيُّ: جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وإنْ كَانَتِ القِصَّةُ لاثْنتَينِ وهُما: أُمُّ حَبيبةَ، وأُمُّ سَلمةَ رَدْعاً وزَجْراً أَنْ تَعُودَ وَاحِدةٌ مِنْهُما أَو غَيرِهما إلى مثل ذَلِكَ (۱).

قُولُهُ: «وَثُويْبَهُ مُولاةٌ لأبي لَهَبٍ»: قَالَ أبو نُعَيم: لا نَعلمُ أحداً ذَكر إسْلامَها غَيرَ ابنِ مَنْدَه، والَّذِي في السِّير أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكرمُها وكانَتْ تَدخُلُ عَليْهِ بَعدَما تَزوَّج خَديجة، وكانَ يُرسِلُ إلَيْها الصِّلة مِنَ المدينةِ إلىٰ أنْ كانَ بَعدَ فَتحِ خَيبرَ مَاتتْ وماتَ ابنُها مَسْروحٌ (٢).

قَولُهُ: «فلكم ماتَ أبو لَهَبِ أُريَهُ بعضُ أَهْلِهِ بشَرِّ حِبْبَةٍ» أي: سُوءِ حَالٍ.

وذَكرَ الشَّهيلي: أنَّ العبَّاسَ قَالَ: لمَّا مَاتَ أَبو لَهَ : رَأَيتُه في مَنامي بَعدَ حَوْلٍ في شَرِّ حَالٍ، فقَالَ: مَا لَقِيتُ بَعدَكُم رَاحةً، إلَّا أنَّ العَذَابَ يُخفَّف عنِّي في كلِّ يَومِ الثَّينِ، وكَانَتْ ثُويبةُ بشَّرتْ أبا لَهبٍ لِمَولِدِه فأعتَقَها (٣).

<sup>(</sup>۱) «المفهم» (٤/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٤٥)، وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم في «باب الثاء» (٦/ ٣٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) «الروض الأنف» (٣/ ٩٦) للسُّهيلي، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٩١٥). وليس في ذا الخبر إثبات تخفيف العذاب عن أبي لهب، ولاسيها وأنَّ مَنامات غير الأنبياء لا يُؤخذ منها حكم. فتأمَّل.

قُولُهُ: «غير أَنِّي سُقِيتُ في هذِه بعَتاقَتي ثُويْبَةَ»: في رِوَايةٍ (١): «وأشار إلى النُّقْرَةِ الَّتِي تَحت إبهامِه» وفي أُخرَى (٢): «وأشارَ إلى النُّقْرَةِ الَّتِي بَينَ الإبهَامِ والَّتِي تَليها» وفي ذَلِكَ حَقارَةُ ما سُقِيَ مِنَ المَاءِ.

٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يُجمَعُ بَينَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بَينَ المرأةِ وخالَتِها» (٣) .

#### الشَّـرْح :

قَولُهُ: «لا يُجمَعُ»: بالرَّفع عَلى الخَبر عَنِ المَشرُ وعيَّة، وهُو يَتضمَّنُ النَّهيَ، فإنْ جَعَ بَينَهُما بعَقدٍ بَطَل نِكَاحَهُما مَعاً، وإنْ كانَ مُرتَّباً بَطَلَ الثَّاني.

قَالَ التِّرمِذِيُّ (٤) بَعدَ مَا أَخرِجَ الحدِيثَ : العَملُ عَلى هَذا عِنْدَ عامَّةِ أَهلِ العِلْمِ لا نعلمُ بينهم اختلافاً : أنه لا يَجِلُّ للرَّجلِ أن يَجمعَ بَين المرأةِ وعمَّتِها أو خالِتِها، ولا أن تُنكَحَ المرأةُ عَلى عَمَّتِها أو خالتِها. اه.

وخَصَّ العُلماءُ بَهَذَا الحَدِيثِ عُمومَ قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأُحِلَ لَكُمُ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٤]، وَهُو دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَخصِيصِ عُمُومِ القُرآنِ بِخَبَر الآحادِ.

والحِكْمةُ في النَّهي عَنِ الجَمْعِ بَيْنهُما: مَا يَقعُ بسَبِ المُضارَّةِ مِنَ التَّباغُضِ والتَّنافُرِ فيُفْضي ذَلِكَ إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٠)

<sup>(</sup>٢) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٥٥)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٩٠١٥)، ومسلم (١٤٠٨).

<sup>(</sup>٤) في «الجامع الكبير» بإثر الحديث (١١٢٦)

٣١٣ – عَنْ عُقبةَ بِنِ عَامرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَحقَّ الشُّروطِ أَن تُوفُوا بِهِ ما استَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ» (١) .

#### الشَّرْح :

أي : أَحقُّ الشُّرُوطِ بالوَفاءِ شُروطُ النِّكاحِ؛ لأنَّ أمرَه أَحوَطُ وبابَه أضيَقُ . قَالَ الخطَّابِيُّ : الشُّرُوطُ في النِّكَاحِ مُحْتلِفةٌ :

فَمِنْها: مَا يَجِبُ الوَفاءُ به اتِّفاقاً، وهُو ما أَمرَ اللهُ به مِنْ إمسَاكِ بمعُروفٍ أو تَسرِيح بإحسَانٍ، وعَليْهِ حَمَلَ بَعضُهم هَذا الحدِيثَ.

ومِنْها: مَا لا يُوفَى بهِ اتِّفَاقاً كَسُؤالِ طَلاقِ أُخْتِها.

ومِنْها: مَا اختُلِفَ فِيْهِ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لايتزوَّجَ عَلَيْها أَو لا يَتَسَرَّى أُولا يَنقُلُها مِنْ مَنزِلها (٢). اهـ.

قَالَ الْمُوفَّقُ : وإنْ شَرَطَ لها طَلاقَ ضَرَّتِها، فقَالَ أبو الخطَّابِ : هُوَ صَحِيحٌ، ويُحتملُ أنَّه بَاطلٌ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لا تَسأَلُ المَرأَةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكْتَفِئَ مَا في صَحْفَتِها ولْتَنْكِحْ، فإنَّ لهَا مَا قُدِّر لهَا» (٣)اهـ.

وعَنْ عَبِدِ الرَّحَمْنِ بِن غَنْمِ قَالَ : كُنتُ مَعَ عُمرَ حَيثُ تَمَسُّ رُكَبَتِي رُكْبَتَه، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يا أميرَ المُؤمِنينَ، تَزوَّجتُ هَذِهِ وشَرَطتُ لها دَارَها، وإنِّي أَجْمَعُ لأَمْرِي أو لشَأنِي أَنْ انتَقِلَ إلىٰ أَرْضِ كَذا وكَذا، فقَالَ : لها شَرْطُها، فقَالَ الرَّجلُ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢١٧، ٢١٨).

<sup>(</sup>٣) في «المغني» (٩/ ٤٨٥)

والحديث مُلفَّق من البخاري(٢٦٠١) ومسلم (٢٤٠٨) (٣٨) من حديثِ أبي هريرة رضي الله المعالم المعالم

هَلَكَ الرِّجالُ إِذْ لا تَشاءُ امرأةٌ أَنْ تُطلِّقَ زَوْجَها إِلَّا طَلَّقْتْ، فَقَالَ عُمرُ: الْمُؤمِنُونَ عَلى شُرُوطِهم عِنْدَ مَقاطِع حُقُوقِهم. أَخرَجهُ سَعيدُ بن مَنصُورٍ (١١).

والحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى لُزُوم الوَفاءِ بالشُّروطِ وإنْ لم تكُنْ مِنْ مُقتضَى العَقْدِ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ (٢): والعَملُ عَلى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابةِ، مِنْهم عُمرُ قَالَ : إذا تزَّوجَ الرَّجلُ المَرأةَ وشَرطَ لها أنْ لا يُحْرِجَها لَزِمَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ، وأهدُ، وإسحَاقُ .

٣١٤- عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغارِ.

والشِّغارُ : أَنْ يُزوِّجُ الرَّجلُ ابنتَه عَلى أَنْ يُزَوِّجَه الآخَرُ ابْنتَهُ، ولَيْسَ بَينهُما صَداقٌ (٣٠٠ .

#### الشَّنْرِح:

قَولُهُ : «والشِّغارُ : أَنْ يُزوِّجُ الرَّجلُ ابنتَه عَلى أَنْ يُزَوِّجَه الآخَرُ ابْنتَهُ وليسَ بَينهُم صَداقٌ»: في حَدِيثِ جَابِرٍ مَرفُوعاً : نَهَى عَنِ الشِّغارِ، والشِّغَارُ : أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بَهَذِهِ بَعَيرِ صَدَاقٍ، بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذهِ، وبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذهِ». رَواهُ البَيهقيُّ (۱).

<sup>(</sup>١) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٢١٧) .

<sup>(</sup>٢) في «الجامع الكبير» إثر الحديث (١١٢٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

وانظر في البخاري (٦٩٦٠) تفسير الشغار لنافع .

<sup>(</sup>٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٠)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٦٣).

قَالَ ابنُ عَبِدِ البَرِّ : أَجْمَ العُلماءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشِّغارِ لا يَجُوزُ، وَلكِنِ اخْتَلَفُوا في صِحَّتِه، فالجُمهُورُ عَلَى البُطْلانِ، وَفي رِوَايةٍ عَنْ مَالكٍ : يُفْسَخُ قَبلَ الدُّخُولِ لا بَعدَهُ، وذَهبَ الحنَفِيةُ إلىٰ صِحَّتِه ووُجُوبِ مَهْرِ المِثْلُ (۱). اه.

وقَالَ النَّوويُّ: أَجِمعُوا عَلَى أَنَّ غَيرَ البَناتِ مِنَ الأَخواتِ وبَناتِ الأَخِ وغَيرهِنَّ كالبَناتِ في ذَلِكَ (٢)، وَاللهُ أعلمُ.

٣١٥- عَنْ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضَى آلُهُ عَنْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيبرَ، وعَنْ لُحُوم الْحُمُرِ الأَهلِيَّةِ (٣).

الشتنرح

نِكَاحُ المُتَعَةِ: هُوَ تَزَوَّجُ المَرأةِ إلى أَجَلِ، وقَدْ أُبِيحَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ.

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَالُهُ عَنْ : أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ قَالَ : «هَدَمَ المُتعةَ؛ النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والعِدَّةُ، وَالِمِرَاثُ» أَخرَجهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (١٠).

<sup>(</sup>١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٣) وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٧٧). وانظر في تفصيله وأحكامه، ما حرَّره شيخنا العلامة عمر الأشقر في كتابه: «أحكام الزَّواج» (١٠٥).

<sup>(</sup>٢) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٤)، وانظر «شرح مسلم» (٩/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

<sup>(</sup>٤) «صحيح ابن حبان» (٤١٤٩)

عَالَ إِنْ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَنَهَمُ : وإسناده ضعيفٌ على الصَّحيح. وقد حسَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٨٤) ـ ثمَّ أشفعه بنقده وسيأتي ـ وعمن نقل تحسين ابن القطان، الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٨٠)، وحسَّنه الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٣)، و في «الدراية» (٥/ ٨٠)

والذي يترشَّح لي أن الحديث ضعيف؛ فأمَّا المؤمِّل: فصدوق سيئ الحفظ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وساق الذهبيُّ حديثه هذا، وقال: هذا حديثٌ منكر، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/٧/٤) وكذا أعلَّه بعكرمة، وهو صدوق كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه، وقد ضعَّفه الإمامُ أحمد أيضاً في ترجمته من «الميزان» (٣/ ١٠١).

وعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائماً بَين الرُّكنِ والبَابِ وهُو يَقُولُ: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّي قَدْ كُنتُ أَذِنْتُ لكُم في الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلىٰ يَوم القِيَامةِ » رَواهُ مُسلِمٌ (١).

وعَنْ سَلَمةَ بنِ الأَكْوعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُتْعَةِ النِّساءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاثةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْها. رَواهُ أَحمدُ، ومُسلِمٌ (٢).

قَالَ النَّوويُّ: الصَّوابُ أَنَّ تَحْرِيمَها وإبَاحتَها وَقَعا مَرَّتِينِ، فكَانَتْ مُباحةً قَبلَ خَيبرَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيْها، ثُمَّ أُبِيحَتْ عَام الفَتْحِ، وهُو عَامُ أَوْطاسٍ، ثُمَّ حُرِّمتْ تَحْرِيماً مُؤبَّداً (٣).

<sup>=</sup> وقد ضعَّفه أيضاً ابن القطان في «باب ذكر أحاديث سكت عنها، ولم يبين من أمرها شيء» بعد أن حسَّنه تناوله بالنقد ، وصرَّح بضعفه في (٥/ ٢٤٨) وقال : وذكرنا ضعفه، وفي (٥/ ٧٥٨) وقال : وسكت عنه وهو لا يصح .اهـ

ولا يغرَّنك شغب محقِّقه غفر الله له حول تحسين الحديث، ولمزه لشيخنا شعيب حفظه الله ، فها ساقه من شواهد لا يُفرح بها، وما هذا بخُلق طالب العلم.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (١٤٠٦).

<sup>(</sup>۲) أحمد في «المسند» (۱۲۵۵۳)، ومسلم (۱٤٠٥) (۱۸).

<sup>(</sup>٣) «شرح مسلم» (٩/ ١٨١) بتصرف . وكذا نُقل عن الشافعي ذلك .

قَالَ أَبْنِ يُوسُفَ عَفَا ٱللهُ عَنَهُمَّا:

وضعَف هذا شيخنا العلَّامة ابن عثيمين لَخِمَلَتْهُ في «الشرح الممتع» (١٨٣/١٢) حيث قال : وقال بعض أهل العلم: إنَّ المتعة أُحلَّت ثُمَّ حُرِّمت، ثُمَّ أحلَّت ثُمَّ حُرِّمت، والصَّحيحُ أنَّه لـم يكن ذلك فيها، وإنَّما أُحلَّت ثُمَّ حُرِّمت.

وهو اختيار شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله أيضاً .

وطالع لُطفاً «زاد المعاد» للعلامة ابن القيِّم (٣/ ٤٠٣) في تقرير ذلك ولطافة الجمع بين المتعة والحُمُر الأهلية في التحريم، وكيف دخل الوهم للقول بنسخها مرتين، وكيف أنَّ الحديث جاء عن عليِّ يسوقه لابن عمِّه ابن عباس ﷺ مُناظراً ، فطالعه نفعك الله به .

وقَالَ ابنُ المُنذِر: جَاءَ عَنِ الأَوائلِ الرُّخْصةُ في نِكَاحِ المُتعَةِ وَلا أَعلمُ اليَوْمَ الحَداً يُجيزُها إلَّا بَعضَ الرَّافِضَةِ، ولا مَعْنى لِقَولٍ يُخالِفُ كِتَابَ اللهِ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ (١).

وقَالَ عِياضٌ : وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ، فرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَباحَها، ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ (٢). اهـ.

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرِ قَالَ: قُلتُ لابن عبَّاسٍ: لَقدْ سَارتْ بفُتْياكَ الرُّكبانُ، وَمَا هِيَ إلَّا كالمَيْتةِ وَقَالَ فِيْها الشُّعراءُ، يَعْني: في المُتعَةِ، فقَالَ: واللهِ مَا جَذَا أَفتَيْتُ، وَمَا هِيَ إلَّا كالمَيْتةِ لا تَحِلَّ إلَّا لِلمُضْطَرِّ. أَخرَجهُ الخطَّابِيُّ، والفَاكِهيُّ (٣).

وعَنْ جَعفرِ بن مُحُمَّدٍ: أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْمُتعةِ ؟ فَقَالَ: هِيَ الزِّنَى بَعْينهِ. نَقلَهُ البَيهقيُّ (۱).

ومَتَى وَقَعَ نِكَاحُ المُتعةِ بطَلَ، سَواءٌ كانَ قَبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ.

قَالَ عِياضٌ : وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَرْطَ البُطْلانِ التَّصريحُ بِالشَّرطِ، فلو نَوَى عِنْدَ العَقْدِ أَنْ يُفارِقَ بَعدَ مُدَّةٍ صَحَّ نِكَاحهُ إِلَّا الأَوزَاعيُّ فأَبطَلَهُ.

<sup>(</sup>١) نقله عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٧٣)!

<sup>(</sup>٢) «إكمال المُعلِم شرح مسلم» (٤/ ٢٧٦)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٧٣)، وضعَّف ابن عبد البر الآثار القائلة برجعته في «الاستذكار» (١٦/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٣) «معالم السُّنن» للخطابي (١/ ٩٠)، ولم أقف عليه عند الفاكهي . وانظر : «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٧٧) و«التخليص الحبير» (٣٤٦/٣) فقد استقصيا أحاديث نسخ المتعة .

<sup>(</sup>٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧) عن بسام الصيرفي قال : سألتُ جعفر بن محمد عنِ المتعة فوصفتها له فقال لي : ذلك الزني. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٧٣).

واختَلفُوا هَلْ يُحَدُّ بنِكَاحِ الْمُتعَةِ أُو يُعزَّرُ ؟ عَلَى قَولَيْنِ (١).

قَولُهُ: «وعَنْ لُحُوم الْحُمُرِ الأَهلِيَّةِ»: ظَاهرُ النَّهيِ التَّحرِيمُ؛ والتَّقيُّيدُ بالأَهلِيَّة يُخرِجُ الخُمُرَ الوَحشِيَّة، ولا خِلافَ في إباحَتِها، وَاللهُ أَعلمُ.

٣١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيرةُ رَضَى اللهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ الأَيِّمُ حَتَّى تُستأذَنَ» قالوا : يا رَسُولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قَالَ : «أَنْ تَسْكُتَ» (٢).

#### الشكرح:

قُولُهُ: «لا تُنكَحُ»: بكَسْرِ الحَاءِ لِلنَّهْي وبرَفْعِها للخَبَر، وهُو أَبلَغُ في المَنْع. والأيِّمُ: هِيَ الثَّيِّبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوجَها بمَوتٍ أَو طَلاقٍ. والأيِّمُ: هِيَ الثَّيِّبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوجَها بمَوتٍ أَو طَلاقٍ. والاستِثْارُ: طَلَبُ الأَمرِ، وَفي رِوَايةٍ عِنْدَ ابنِ المُنذرِ «الثَّيِّبُ تُشاوَرُ» ("). والمعنى: لا يُعقَدُ عَلَيْها حتَّى يُطلَبَ الأَمرُ مِنْها.

<sup>(</sup>۱) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (۹/ ۱۷۳)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (۷/ ۲۲۲). قَالَاَنْ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَهَا : الذي يظهر والعلم عند الله أنَّ الحكم يعود لاعتقاد النَّاكح مُتعة، فإن كان يعتقد جوازه \_ وهو عندنا باطلٌ \_ فلا حدَّ عليه، إذ الحدود تُدْرأُ بالشبهات، ولكنَّه يُؤدَّب تعزيراً بها يراه الإمام، وإن كان يرى تحريمه، وأقدم عليه حُدَّ.

قال ابن قدامة تَخَلَّلْتُهُ: لا يجب الحدُّ بالوط في نكاحٍ مُحتلفٍ فيه، كنكاح المُتعة، والشِّغار، والتَّحليل، والنكاح بلا وليِّ ولا شهود، ونكاح الأخت في عِدَّة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّ الاختلاف في إباحة الوط فيه شُبهةٌ، والحدود تُدرأ بالشُّبهات. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبة. «المغني» (١٢/ ٣٤٣) والله أعلم . وهو اختيار شيخنا الفقيه شعيب الأرنؤوط أدام الله ظِلَّه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٤١٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٤١٩).

والاستِئذَانُ: طَلَبُ الإِذْنِ مِنَ البِكْر.

وعَنْ عَائشةَ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، البِّكْرُ تَسْتَحي، قَالَ: "رِضَاها صَمْتُها" (١).

وَلِمُسلِمٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابن عبَّاسٍ: «والبِكْرُ يَستَأذِنُهَا أَبُوهَا في نَفْسِها» (٣).

والحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ للأَبِ وَلا غَيرِهِ مِنَ الأُولِيَاءِ تَزوِيجُ الثَّيِّبِ والبِكْرِ إلَّا بِرِضَاهُما، ويَجُوزُ للأبِ تَزوِيجُ ابنتهِ الصَّغيرةِ الَّتِي لا تَعرِفُ الإذْنَ؛ لحديثِ عَائشةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ تَزوَّجها وَهِيَ بِنتُ سِتِّ سِنينَ، وأُدخِلَتْ عَليْهِ وَهِيَ بِنتُ سِتِّ سِنينَ، وأُدخِلَتْ عَليْهِ وَهِيَ بِنتُ سِتِّ سِنينَ، ومُكثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. رَواهُ البُخارِيُّ (1).

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ» (°): والجَدُّ كالأبِ في الإجْبارِ، وَهُو رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أَحَدَ، ولَيسَ للأبِ اجْبارُ بِنتِ التِّسعِ بِكُراً كانَتْ أو ثَيِّباً، وهُو رِوَايَةٌ عَنْ أَحمَد، اختَارَها أبو بَكْر، ورِضَا الثَّيِّبِ الكَلامُ، والبِكْرِ الصِّماتُ. اهـ. وَاللَّهُ أعلمُ.

٣١٧ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : جَاءَتِ امرأَةُ رِفَاعةَ القُرَظيِّ إلى النَّبيِّ عَلَيْه، فقالتْ : كُنتُ عِنْدَ رِفَاعةَ القُرَظِيِّ فطَلَّقَني، فبَتَّ طَلاقِي، فتَزَوَّجْتُ النَّبيِّ عَلَيْه، فقالتْ : كُنتُ عِنْدَ رِفَاعةَ القُرَظِيِّ فطَلَّقَني، فبَتَ طَلاقِي، فتَرَوَّجْتُ بَعَدَهُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّها مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؛ فتَبَسَمَ رَسُولُ اللهِ بَعَدَهُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّها مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؛ فتَبَسَمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وقَالَ : «أَثْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعة؟ لا، حتَّى تَذُوقي عُسَيلتَه ويَذُوقَ عُسَيلتَه ويَذُوقَ عُسَيلتَه ويَذُوقَ عُسَيلتَه ويَذُوقَ عُسَيلتَه ويَذُوقَ

<sup>(</sup>١) لقد تابع الشارح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٢)، في عزوة هذا الحديث لابن المنذر، ولم أقف عليه فيها بين يدي من مصنفات ابن المنذر .

وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٣١)، عن أبي هريرة ﷺ وهو صحيح .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (١٤٢٠).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٤٢١)

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٣٣٥)، وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٢٢).

<sup>(</sup>٥) «الفتاوي الكبري» (٥/ ٥٠٠).

قَالَتْ : وأبو بَكْرٍ عِندَه، وخَالدُ بنُ سعيدِ بالبَابِ يَنتَظِرُ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ، فنَادَى : يا أبا بَكرِ، أَلا تَسمَعُ إِلَى هَذِه ما تَجهَرُ بهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ (١) .

#### الشكرح

قَوهُ انهُ طَلَقَني فَبَتَ طَلاقِي في رِوَايةٍ (٢): أنَّهُ طَلَقها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ. قَوهُ ان «وإنَّمَا مَعهُ مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ» تَعْني: في الاسترْخَاءِ أو عَدَم الانتِشَارِ. وَفي رِوَايةٍ (٣) «فلَمْ يَقرَبْني إلَّا هَنَةً وَاحِدةً، ولَمْ يَصِلْ مَنِّي إلىٰ شَيءٍ».

وَفِي رِوَايةٍ ('): فقَالَ : كَذبَتْ واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إنَّي لأَنفُضُها نَفْضَ الأَدِيمِ، ولكنَّها ناشِزٌ تريدُ رِفَاعةَ، قَالَ : «فإنْ كانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ» الحدِيثَ.

قَولُهُ :«لا، حتَّى تَذُوقي عُسَيلَتَه ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ» العُسَيلَةُ : حَلاوةُ الجِمَاعِ، ويكْفِي مِنْ ذَلِكَ ما يُوجِبُ الحدَّ ويُفسِدُ الحجَّ .

قَالَ ابنُ المُنذر: أَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّ للمَوْأَةِ حَقَّاً فِي الجِمَاع، فَيَثَبُتُ الجِيارُ لها إذَا تَزوَّجتِ المَجْبُوبَ والمَمْسُوحَ جَاهِلةً بهما، ويُضرَبُ لِلعِنِّينِ أَجَلُ سَنةٍ لاحْتِمالِ زَوَالِ مَا بهِ (°).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٦٠٨٤)، و مسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٣)أخرجها البخاري (٥٢٦٥)

وقولها : «هَنَة» من قولهم : هَنَّ امرأتَه : إذا غشيها، والمراد : لم يطأها إلَّا مرة واحدة .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها،

وقوله: «لأنفضها نفض الأديم» أي: الجِلْد، كناية عن بلوغه الغاية في جماعها، وهذا أوقع في النفس من التصريح.

<sup>(</sup>٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٦٨) وانظر «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٧٨، ٧٩) .

وفي الحديثِ: ما كَانَ الصَّحابةُ عَليْهِ مِنْ سُلُوكِ الأَدَبِ بحَضْرةِ النبيِّ ﷺ، وإنكَارُهُم عَلى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بفِعْلِهِ أو قَولِهِ (١).

٣١٨ - عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِّ أَنْهُ عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِّ أَنْهُ عَنْ أَلَ : مِنَ السُّنَّةِ إذا تَزوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِندَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِندَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أبو قِلابَةَ : ولَوْ شِئتُ لَقُلْتُ : إنَّ أَنساً رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ عَيْكُمْ إلى النَّبيِّ عَيْكُمْ اللَّهُ . ` .

الشَنْح :

قَولُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» أي: سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَولُهُ : «ولَو شِئتُ لَقُلتُ : إنَّ أَنساً رَفعَه إلى النَّبِيِّ ﷺ أي : لأنَّهُ في حُكمِ اللَّبيِّ ﷺ .

وعَنْ أُمِّ سَلَمةً : أَنَّ النبيَّ عَلِيَّةً لَمَّا تَزوَّجَها أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثاً، وقَالَ : "إِنَّهُ لَيسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوانٌ، إِنْ شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإِنْ سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنِسَائِي "رَواهُ مُسلِمٌ ("").

وَفِي رِوَايةٍ لَهُ (١): ﴿إِنْ شِئتِ ثَلَّتْتُ ثُمَّ دُرْتُ ».

٣١٩ – عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحدَكُم إِذَا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهلَه قَالَ : باسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ، وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنَّه إِنْ يُقدَّرْ بينَهُما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّه الشَّيطانُ أَبداً» (٥٠ الشَّيطانَ أَبداً» (٥٠)

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٤٦٠) (٤١) .

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٤٦٠) (٤٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤).

# الشَنج :

قُولُهُ: «لَمْ يَضُرَّه الشَّيطانُ أَبداً» أي: لَمْ يُسلَّطْ عَلَيْهِ لأَجْلِ بَرِكَةِ التَّسميةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جُملةِ العِبَادِ الَّذِين قَالَ اللهُ فِيْهِم: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شَلْطَكَنُ ﴾ [الحجر: ٤٢].

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الَّذِي يُجامِعَ ولا يُسمِّي يَلْتَفُّ الشَّيطانُ عَلَى إِحْلِيلهِ فيُجَامِعُ مَعهُ('). قِيلَ للبُخارِيِّ : مَنْ لا يُحسِنُها بالعَربِيَّةِ يقُولهُا بالفَارِسيَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢).

وفي الحديث: استِحبَابُ التَّسمِيةِ والدُّعاءِ والمُحافظةِ عَلَى ذَلِكَ في كلِّ حَالٍ، حَتَّى في حَالَةِ المَلاذِّ، وفِيْهِ الاعتِصامُ بذِكْرِ اللهِ ودُعَائهِ مِنَ الشَّيطانِ، والتَّبرُّكُ باسمِه والاستِعَاذةُ بهِ مِنْ جَميعِ الأَسْواءِ، وَفِيْهِ إِشَارَةٌ إلىٰ أَنَّ الشَّيطانَ مُلازمٌ لابنِ آدمَ لا يَنْطرِدُ عَنْهُ إِلَّا إذا ذَكَرَ اللهَ (٣).

٣٢٠ - عَنْ عُقبةَ بنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُم والدُّخُولَ عَلى النِّساءِ». فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ : يا رَسُولَ اللهِ، أَفَر أَيْتَ الحَمْوَ؟

قَالَ : «الحَمْقُ الموتُ»(٤).

وَلِمُسلِمٍ (٥)عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعتُ اللَّيثَ يَقُولُ : الْحَمُّوُ أَخُو الزَّوْجِ الزَّوْجِ ابنِ العَمِّ ونَحوِه .

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٩) ، وفيه نظر .

<sup>(</sup>٢) أفاد الكرماني أنَّ هذا القول نُقل عنِ البخاري في نسخة قُرئت على الفربري . انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٤٢) .

<sup>(</sup>٣) انظر : «فتح الباري» (٩/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (٢١٧٢).

<sup>(0)(1717)(0)</sup> 

لشَــُنْحِ :

قَولُهُ : «إِيَّاكُم والدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ»: رَواهُ التِّرمِذيُّ (١)، عَنْ جَابِرٍ مَرفُوعاً : «لا تَدخُلُوا عَلَى المُغِيباتِ، فإنَّ الشَّيطانَ يَجري منَ ابنِ آدمَ مَجْرى الدَّم».

وَلِمُسلِمٍ '`' مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو مَرفُوعاً : «لا يَدخُلْ رَجُلٌ عَلى مُغِيبةٍ إِلَّا ومعَهُ رَجلٌ أو اثنانِ».

وفي الحدِيثِ الآخرِ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشَّيطانُ ثالِثُهما» (٣).

وَفِي الحِدِيثِ الآخَرِ : «لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ مَعَ امرأةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَو ذَا يُؤُمِ» (٤).

قُولُهُ: «فقالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَرأَيتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ المُوتُ»: قَالَ النَّوويُّ: المُرادُ به في الحديثِ: أقارِبُ الزَّوْجِ غَيرَ آبائهِ وأَبنَائهِ؛ لأنَّهُم عَارِمٌ للزَّوجةِ يَجوزُ هُم الخَلْوَةُ بها ولا يُوصَفُونَ بالمَوتِ، وإنَّا المُرادُ الأخُ، وابنُ الأخِ، وابنُ العَمِّ، وابنُ الأُختِ، ونحوهُم عمنَّ يَجِلُّ لها تَزْويجهُ لو لَمْ تكُنْ مُتزوِّجةً، وجَرتِ العَادةُ بالتَّساهُلِ فِيْهِ، فيَخْلو الأخُ بامرأةِ أخيهِ فشُبَّهَ بالمَوتِ وهُو مُتزوِّجةً، وجَرتِ العَادةُ بالتَّساهُلِ فِيْهِ، فيَخْلو الأخُ بامرأةِ أخيهِ فشُبَّه بالمَوتِ وهُو أَوْل بالمَنْعِ مِنَ الأجنبيِّ، فإنَّ الخَلْوةَ بقَريبِ الزَّوجِ أكثرُ مِنَ الخُلُوةِ بغَيرهِ، والشَّرُّ يُتوقَعُ مِنْهُ أكثرَ مِنْ عَيرهِ، والفِتنةُ بهِ أَمكنُ لِتَمكُّنهِ مِنَ الوُصُولِ إلىٰ المَرأةِ والخَلْوةِ بِها مِنْ غَيرِهِ، والفِتنةُ بهِ أَمكنُ لِتَمكُّنهِ مِنَ الوُصُولِ إلىٰ المَرأةِ والخَلْوةِ بِها مِنْ غَيرِهِ، والفِتنةُ بهِ أَمكنُ لِتَمكُّنهِ مِنَ الوُصُولِ إلىٰ المَرأةِ والخَلْوةِ بِها مِنْ غَيرِهِ، والفِتنةُ بهِ أَمكنُ لِتَمكُنُهِ مِنَ الوُصُولِ إلىٰ المَرأةِ والخَلْوةِ بِها مِنْ غَيرِ مَنْ عَيْرِهِ، والْفِتنةُ بهِ أَمكنُ لِتَمكُنُ عَرْمِ اللهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>١) في «الجامع الكبير» (١١٧٢) بلفظ : «لا تَلجوا» بدل : «لا تدخلوا»

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (٢١٧٣) وفِيْهِ: «لا يدخُلَنَّ».

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (٢١٧١) من حديث جابر ﷺ بنحوه.

<sup>(</sup>٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٣١) وانظره في «شرح مسلم» (١٥٤/١٤).

رَفْعُ بعب (لرَّحِلُ الْهُجَّنِيُّ (سِلنَمُ (لِيْرِ) (لِفِرُون بِرِس

# بابُ الصَّدَاقِ

٣٢١ - عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالَكٍ رَضَى اللهِ عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالَكٍ رَضَى اللهِ عَلَيْهِ أَعْتَقَ صَفيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَداقَها (١).

## الشَنح:

الأَصلُ في مَشرُوعيَّةِ الصَّدَاقِ : الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإِجماعُ، وقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأُحِلَ لَكُمُ مُّ وَلَا مُمَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَـتَغُوا بِأَمَولِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ ﴾ الآيةَ، [النساء: ٢٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ النِسَاءَ صَدُقَائِهِنَ خَلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا ﴾ [النساء: ٤]، وكلُّ مَا كانَ مَالاً جَازَ أَنْ يكُونَ صَدَاقاً، قَليلاً كانَ أو كَثِيراً.

قَولُهُ: «أَعتَقَ صَفيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها»: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجلَ إِذَا أَعتَقَ أَمتَه عَلَى أَنْ يَجعلَ عِتْقَها صَداقَها أَنَّهُ يَصِتُّ العَقْدُ والعِتْقُ والمَهْرُ.

قَالَ التِّرمِذيُّ بَعدَ إخرَاجِ الحِدِيثِ : وَهُو قَولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحَاقَ.

وكَرهَ بَعضُ أَهلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِنْقُها صَدَاقَها حتَّى يَجعلَ لها مَهْراً سِوَى العِنْقِ، والقَولُ الأوَّلُ أَصَحُّ (٢).

٣٢٢ - عَنْ سَهْلِ بِنِ سَعدِ السَّاعِديِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امرأَةُ، فقالَتْ : إِنِّ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فقامَتْ طَويلاً، فقالَ رجلٌ : يا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيها إِنْ لَم يَكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ.

فقَالَ : «هَلْ عِندَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُها؟»

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم بإثر (١٤٢٧).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» بإثر الحديث (١١١٥).

فقَالَ : ما عِندي إلَّا إزارِي هذا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ أَعطَيْتَها إِزَارَكَ جَلَسَتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسُ غيرَ هذا».

قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمِسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدَيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شِيءٌ مِنَ القُرآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكُها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»(۱). الشَّتَرَى:

هَذِهِ الْوَاهِبَةُ غَيرُ الْوَاهِبَةِ المَذكُورةِ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱمْرَأَةُ مُّوْمِنَةً إِن وَهَبَتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِكُمَا خَالِصَكَةُ لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفي الحديث: جَوازُ التَّزوِيجِ بالقُرآنِ لِمَنْ لَم يكُنْ عِنْده مَالٌ، وفِيْهِ أَنَّهُ لا حَدَّ لأَقَلِّ المَهْرِ، وفِيْهِ أَنَّ الإَمَامَ يُزوِّج مَنْ لَيسَ لها وَلِيٌّ خَاصُّ إذا رَضِيَتْ بذَلِكَ، وفِيْهِ جَوازُ تأمُّلِ مَحَاسِنِ المَرأةِ لإرَادةِ تَزْويجِها وإنْ لَمْ تَتقدَّمِ الرَّغبةُ في تَزْويجِها ولا وَقَعَتْ خِطْبَتُها (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢١٠).

وعَنْ محمَّدِ بنِ مَسلَمةَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إذا أَلْقَى اللهُ عزَّ وجلَّ فِي قَلْبِ امْرِىءٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَنظُرَ إِلَيْها » رَواهُ أَحمدُ، وابنُ مَاجَه (١).

وفِيْهِ أَنَّ النِّكَاحَ لا بُدَّ فِيْهِ مِنَ الصَّداقِ، وفِيْهِ استِحبابُ ذِكْرِ الصَّداقِ في العَقْد؛ لأَنَّه أَقطَعُ للنِّزاعِ وأنفَعُ للمَرأةِ، فلو عَقَدَ بغَيرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ ووَجبَ لها مَهْرُ اللَّنُ باللَّهُ خولِ، وفِيْهِ جَوازُ النِّكاحِ بالحَاتَمِ المَهْرِ، وفِيْهِ جَوازُ النِّكاحِ بالحَاتَمِ المَشْ باللَّه خولِ، وفِيْهِ استِحبَابُ تَعْجيلِ تَسلِيمِ المَهْرِ، وفِيْهِ جَوازُ النِّكاحِ بالحَاتَمِ الحَديدِ ومَا هُو نَظيرُ قِيْمَتِهِ، ونَقَلَ عِياضٌ الإجماعَ عَلى أَنَّ مِثلَ الشَّيءِ الَّذِي لا يَتموَّلُ ولا له قِيمةٌ لا يكُونُ صَدَاقاً ولا يَجلُّ به النَّكامُ.

وفِيْهِ جَوازُ كَوْنِ الإجَارةِ صَدَاقاً (۱)، وقَدْ نَقلَ عياضٌ جَوازَ الاستِئجَارِ لِتَعلِيمِ القُرآنِ عَنِ العُلماءِ كَافَّةً إلَّا الحَنفيَّة، وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: زَوِّجْنِي فَلانةَ فَقَالَ: زَوَّجْتُكُها بِكَذَا كَفَى ذَلِكَ، ولا يُحتاجُ إلى قَولِ الزَّوجِ: قَبِلتُ إذا ظَهرَ مِنْهُ قَرينةُ القَبُولِ، وقَدْ ذَهبَ جُمهورُ العُلماءِ إلى أَنَّ النِّكاحَ يَنعقِدُ بكُلِّ لَفظٍ يَدلُّ عَلَيْهِ، وهُو قَولُ الحَنفيِّة، والمالكيَّة، وإحدى الرِّوايتين عن أحمد، وأصُولُه تشهدُ بأنَّ العُقودَ تَنعَقِدُ بها يَدلُّ عَلى مَقصُودِها مِنْ قَولٍ أَو فِعْلِ.

وفِيْهِ أَنَّ طَالِبَ الحَاجِةِ لا يَنْبغِي لَهُ أَنْ يَلحَّ في طَلبِها بَلْ يَطلُبها برِفْقٍ وتَأَنَّ، ويَدخُلُ في ذَلِكَ طَالِبُ الدُّنيا والدِّينِ مِنْ مُستَفْتٍ، وسَائلٍ، وبَاحِثٍ عَنْ عِلْمٍ، وفِيْهِ الْمُراوَضَةُ في وفِيْهِ الْمُراوَضَةُ في أَنظَرُ الإمَامِ إلىٰ مَصَالِحِ رَعيَّتِهِ وإرشادُه إلىٰ ما يُصلِحُهم، وفِيْهِ المُراوَضَةُ في

<sup>(</sup>١) أحمد في «المسند» (١٧٩٧٦)، وابن ماجه (١٨٦٤) وإسناده ضعيف، لجهالة محمد بن سليهان وهو ابن أبي حَثْمة، ولتدليس الحجاج بن أرطأة وقد عنعن .و انظر تمام تنقيده في «المسند» تنبيه : قد صحَّت أحاديث في جواز نظر الخاطب للمخطوبة، فلتنظر في أبوابها .

<sup>(</sup>٢) مثاله قصة نبي الله موسى عَلَيْتُلا مع أبي المرأتين، فقد أنكحه إحدى ابنتيه على أنْ يَأْجُره ثماني سنعن.

الصَّدَاقِ وخِطْبةُ المَرْءِ لِنَفْسِه، وفِيْهِ جَوازُ عَرْضِ المَرأةِ نَفْسَها عَلَى الرَّجُل الصَّالِحِ، وفِيْهِ فَوائدُ أُخرَى (١)، واللهُ المُوفِّقُ.

٣٢٣ - عَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ رَأَى عَبِدَ الرَّحْن ابنَ عَوفٍ وعلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرانٍ، فقَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ: «مَهْيَمْ؟» فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، تَزوَّجْتُ امرأةً. فقَالَ: «ما أَصدَقْتَها؟» قَالَ: وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبِ.

قَالَ ﷺ : «بارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ» (٢) .

#### الشكرح:

قَولُهُ ﷺ : «مَهْيَمْ» : مَا شَأَنُكَ، أو : مَا هَذا ؟ وَهِيَ كَلِمَةُ استِفْهَامٍ مَبنيَّةٌ عَلى السُّكُونِ. السُّكُونِ.

وَفِي رِوَايةٍ للطَّبرانيِّ (٣): «فقَالَ لَهُ: مَهْيَم؛ وكانَتْ كَلمَتهُ إذا أَرادَ أَنْ يَسأَلَ عَنِ الشِّيء».

قَولُهُ : «وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبِ» المُرادُ: وَاحِدةُ نَوَى التَّمْرِ.

وللطَّبرانيِّ (1)، قَالَ أنس : «جَاءَ وَزِنْهَا رُبعُ دِينَارٍ».

وقِيلَ : لَفظُ النَّواةِ مِنْ ذَهَبٍ : عِبَارةٌ عَمَّا قِيْمتُهُ حَمَّمةُ دَراهِمَ مِنَ الوَرِقِ.

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٧٥،٢١٣، ٢١٥،٢١٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٦)، وبنحوه مسلم (١٤٢٧).

ووقع عندهما بلفظ : «أَثَرُ صُفُرْةٍ»، وفي بعض الطرق عند البخاري (٢٠٤٩) بلفظ : «وَضَرٌ من صُفرةٍ» واللفظ في الباب وقع عند أحمد في «المسند» (١٣٨٦٣) وأبي داود (٢١٠٩).

وقوله : «ردع زعفران» : الرَّدْع : أثر الطِّيب المصبوغ بالزعفران الذي تغلب عليه الصُّفرة وكذا قوله : «وَضَرٌ».

<sup>(</sup>٣) في «الأوسط» (٧١٨٨).

<sup>(</sup>٤) في «الأوسط» (٧١٨٨).

قَالَ الشَّافِعيُّ : النَّواةُ : رُبُع النَّشِّ، والنَّشُّ : نِصْفُ أُوقيَّةٍ، والأُوقيَّةُ أَرْبِعُونَ دِرْهِماً (١٠).

قَولُهُ : «بارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» : «لَوْ» لِلتَّقلِيل، وَفِيْهِ دَليلٌ عَلى تَوكِيدِ الوَلِيمَةِ

قَالَ عِياضٌ: وأَجِمعُوا عَلَى أَنَّهُ لا حَدَّ لأَكثَرِها، وأمَّا أقلُها فكَذَلِكَ، والمُستَحبُّ أَبًّا عَلى قَدْرِ حَالِ الزَّوجِ (٢).

وفِيْهِ استِحبَابُ الدُّعَاءِ لِلمُتزوَّجِ، وسُؤالُ الإِمَامِ وَالكَبيرِ أَصحَابَهُ وأَتبَاعَهُ عَنْ أَحوَالهم، وَجَوازُ خُرُوجِ العَرُوسِ وعَليْهِ أَثَرُ العُرْسِ مِنْ خَلُوقٍ وغَيرهِ.

وفِيْهِ جَوازُ التَّزَعْفُرِ للعَرُوسِ، وخُصَّ بهِ عُمُومُ النَّهي عَنِ التَّزَعَفُر للرِّجَالِ
(٣)، واللهُ أعلَمُ.

<sup>(</sup>١) نقله عنه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٣٤)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥)

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٣٥)، وانظر «إكمال المعلم شرح مسلم» (٣٠٣/٤) للقاضي عياض .

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢٣٥).

رَفَعُ بعبر (لرَّحِيْ) (النِّخْرَيِّ (سِلنَمُ (النِّمْ) (الفِرْوَكِيِّ

#### رَّقِع موس الارَّجِي الْلِغِضَّ يَ السِّلِين الإِنْرَ الْإِنْرِة وكرِين

# كتابُ الطَّلاق

٣٢٤ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّهُ طَلَّقَ امرأَتَه وهيَ حَائضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فَتَعَبَّظَ فِيْهِ (١) رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «لِيُراجِعْها، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمْ فَيْعَا فَيْهِ (١) رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَا فَلْيُطَلِّقُها طَاهِراً قَبلَ ثُمَّ يُمْسِكُها حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فَتَطهُرَ، فإنْ بَدا له أَنْ يُطلِّقَها فَلْيُطلِّقُها طَاهِراً قَبلَ أَمْرَ اللهُ مَبَرَّزَلَ اللهُ عَبْرَقِلَ اللهُ المَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

وفي لَفْظِ: «حتَّى تَحِيضَ حَيضةً مُستَقْبَلَةً، سِوَى حَيضَتِها الَّتِي طَلَّقَها فِيها» (٣). وفي لَفظٍ: فحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِها، وراجَعَها عبدُ الله كَما أَمَرهُ رسولُ الله ﷺ (١٠). السَّنَ ح:

الطَّلاقُ : حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، وَالأَصلُ فِي مَشرُ وعيَّتِهِ الكَتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإِجَاعُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيْ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِ كَ وَأَحْصُوا الْإِجَاعُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيْ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِ كَ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ ﴾ [الطلاق: ١].

وقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانَّ فَإِمْسَاكُ مِمَعُ وَفِ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

<sup>(</sup>١) كذا وقع في النسخ المطبوعة من "صحيح البخاري" «فيه»، والذي عند مسلم: «فتغيظ رسول الله» وسيأتي ذكرها في كلام الشَّارح رَجَمُلِللهُ.

قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٣٥): قوله «فتغيَّظ فيه» وفي رواية الكُشْمِيهَني (٧١٦٠): «فتغيظ عليه»، والضمير في «فيه» يرجع إلى الفعل المذكورة وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر. اهـ

ووقع في الأصل والمطبوع، وفي بعض نسخ «العُمدة» وفي «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٧٧): «فتغيَّط منه».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤) .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها: لَمْ يَكُنْ لِلطَّلاقِ وَقَتْ يُطلِّقُ الرَّجُلُ امرأَتَهُ ثُمَّ يُراجِعُها ما لَمْ تَنقضِ العِدَّةُ ، وكانَ بينَ رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ وبَينَ أَهلِهِ بَعضُ ما يُراجِعُها ما لَمْ تَنقضِ العِدَّةُ ، وكانَ بينَ رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ وبَينَ أَهلِهِ بَعضُ ما يكُونُ بَينَ النَّاسِ، فقالَ : واللهِ لأَتَركُنَكِ؛ لا أَيِّماً و لا ذَاتَ زَوْجٍ، فجعلَ يُطلِّقُها يكُونُ بَينَ النَّاسِ، فقالَ : واللهِ لأَتَركُنَكِ؛ لا أَيِّماً و لا ذَاتَ زَوْجٍ، فجعلَ يُطلِّقُها حتَّى إذا كَادَتِ العِدَّةُ أَنْ تَنقضيَ راجَعَها، ففعلَ ذَلِكَ مِرَاراً، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ حتَّى إذا كَادَتِ العِدَّةُ أَنْ تَنقضيَ راجَعَها، ففعلَ ذَلِكَ مِرَاراً، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِيهِ: ﴿ الطَّلْكُ مَرَّاراً اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِيهِ : ﴿ الطَّلْكُ مَرَّاراً اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنَّ وجَلَّ

فَوَقَّتَ الطَّلاقَ ثَلاثاً لا رَجْعةَ فِيْهِ إِلَّا بَعدَ الثَّالِثةِ حتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيرَه. أخرجَهُ ابنُ مَرْدَويهِ (۱).

قَالَ البُخَارِيُّ (٢): وطَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقُها طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ، ويُشْهِدَ شَاهِدَينِ. قُولُهُ: «امرأتَهُ وَهِيَ حَائضٌ»: وَلِمُسلِمٍ (٣): تَطْلِيقةٌ وَاحِدةٌ، فتَغيَّظ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

<sup>(</sup>١) كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٦١١) وأخرجه الترمذي ( ١١٩٢) بنحوه ، وهو صحيح لغيره. ولو ساق الشَّارح كَغَلَلْلهُ أحاديث تطليق النبيﷺ لبعض نسائه لكان أجود في الاستدلال بالسنة.

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٢٥١).

وقوله: «طلاق السُّنَّة»: وهو ما جمع خمسة قيود: أن يكون مرَّة، وفي طُهر، ولم يُجامعها فيه، ولم يُلحِقها بطلقة أخرى، ولم يتبيَّن حملها. إفادة من شيخنا ابن عثيمين يَحَلَّلَتْهُ في «الشرح الممتع» (١٣ / ٣٦ و ٣٨)

وطلاق البدعة : طلاِّق في زمن الحيض ، وسمِّي بذلك لمخالفته السُّنَّة .

لطيفة: قال شيخُنا الفقيه ابن عثيمين ﴿ الشرح الممتع » (١٣ / ٤٦): الفقهاء رحمهم الله لا يُطلِقون البدعة على مثل هذا، فالبدعة تُطلق على عبادة لم تُشرع، أو على وصف زائد عبًا جاءت به الشريعة أو في أمور عَقَدية، هذا هو الذي يُطلق عليه البدعة غالباً، وأمّا في غير ذلك فإنّه لا يُسمَّى بدعة، فتجدهم يقولون: هذا حرامٌ، هذا مكروهٌ، أمّا أن يقولوا: إنه بدعة فهذا نادرٌ، لكن في هذه المسألة وَصفوها بالبدعة والسُّنة، فإذا طلَّقها في حيض فهو بدعة، وإنْ شئت فقُل: إنّه مُحرَّم، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء.

<sup>(</sup>٣) لم يقع عند مسلم بهذا اللفظ، وإنها وقع (١٤٧١)(٤) بلفظ : «فتغيَّظ رسول الله» دون : «منه» وقال في آخره : وكان عبد الله طلَّقها تطليقة واحدة، فحُسِبت من طلاقها، وراجعها عبد الله .

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَلَى أَرْبِعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهانِ حَلالٌ، وَوجْهانِ حَرامٌ: فأمّا اللَّذانِ هُما حَلالٌ: فأنْ يُطلِّقَ الرَّجُلُ امرَأَتَه طَاهِراً مِنْ غَير جِمَاعٍ، أو يُطلِّقَها حَامِلاً مُستَبِّيناً حُمْلَها.

وأما اللَّذانِ هُما حَرامٌ: فأنْ يُطلِّقَها حَائضاً، أو يُطلِّقَها عِنْدَ الجِماعِ لا يَدْرِي اشتَملَ الرَّحِمُ عَلى وَلدٍ أم لا. رَواهُ الدَّارَ قُطنيُّ (١).

قَولُهُ: «لِيُراجِعْها»: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمُراجَعةِ لِمَنْ طلَّقَ فِي الْحَيْضِ؛ لأَنَّهُ حَرامٌ.

وَفِي رِوَايةٍ (٢): «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ ليُطَلِّقْها طَاهِراً أو حَامِلاً».

قُولُهُ: « ثُمَّ يُمْسِكُها حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ فَتَطَهُرَ» : وَفِي رِوَايةٍ (٣) «مُرْهُ أَنْ يُراجِعْها، فإذَا طَهُرتْ أُخرَى فإنْ شَاءَ طَلَّقَها، وإنْ شَاءَ أَمْسَكَها»، والحِكْمةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لا تَصِيرَ الرَّجْعةُ لِغَرضِ الطَّلاقِ.

قَولُهُ : «فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ» أي : في قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيَّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ [الطلاق: ١].

قَولُهُ : "مِنْ طَلاقِها" في لَفْظٍ : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْليقَةٍ (١٠).

وَ فِي رِوَايةٍ عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَىٰ : «هِيَ وَاحِدةٌ». رَواهُ الدَّارَ قُطنيُّ (°).

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٣٩٩٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٧١) (٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٥٤)، وأعلَّها عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩١) ونقل عنه ابن الملقن ذلك في «البدر المنير» (٨/ ٧١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

<sup>(</sup>٥) في «السنن» (٣٩١٥)

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: أَنَّ الرَّجْعةَ يَسَتِقلُّ بِهَا الزَّوْجُ دُونَ الوَلِيِّ، وَرِضَا المَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبُعُولَهُمُنَّ أَحَقُّ مِرَةِهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوۤ أَإِصْلَكُنَا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (١).

وفيهِ تَحرِيمُ الطَّلاقِ في الحَيْضِ، أو في طُهرٍ جَامَعَها فِيْهِ.

وفِيْهِ أَنَّ الطَّلاقَ يَقعُ بالحائضِ ويُحسَبُ عَليْهِ بتَطْليقةٍ وَاحِدةٍ، وَاللهُ أعلمُ (٢).

٣٢٥ - عَنْ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ: أَنَّ أَبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهُو غَائبٌ \_ وفي رِوَايةٍ (٣): طَلَّقَها ثَلاثاً \_، فأرْسَلَ إليها وَكِيلَه بشَعيرٍ، فسَخِطَتهُ.

فَقَالَ : واللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيءٍ؛ فجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ له، فَقَالَ : «وَلاَ شُكْنَى» .

فَأُمَرَهَا أَنْ تَعتَدَّ فِي بَيتِ أُمِّ شَريكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امرأَةٌ يَعْشَاها أَصحَابِي، اعتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتومِ، فإنَّهُ رَجُلٌ أَعمَى، تَضَعينَ ثِيابَكِ عِندَه، فإذا حَلَلْتِ

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٢) ساق شيخنا العلامة محمد العثيمين لَيَحْلَلْنَهُ أُدلَّة وقوع الطلاق فقال:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن الرسول ﷺ لمَّا بلغه الخبر قال: «مُرْهُ فَلْيراجعها» والمراجعة ما تكون إلّا فَرْعاً عن وقوع الطَّلاق؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق، وحينتذٍ يكون واقعاً.

ثانياً: أنَّ الرسول عَيَّا قال: «مُرْهُ فَلْيراجعها» ، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال: إنَّه لـم يقع، وهذا أحسنُ من أن يقول له: «مره فليراجعها»؛ لأنَّه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطَّلاق غير تام، فكونه يُلْزِمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأنَّ طلاقه لـم يقع.

ثالثاً: أنه ورَدَ في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري (٥٢٥٣): أنها حُسِبت من طلاقها ، وهذا نَصُّ صريحُ في أنه وقع الطلاق؛ ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حُسِب من الطلاق، فحُسبانه من الطلاق دليل على الوقوع.

رابعاً: عموم قوله تعالى: ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يفصِّل الله عزّ وجل هل وقع في حيض، أو في طُهر جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله تعالى وقوع الطلاق، وأنَّ العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإنْ طلَّقها الثالثة فلا تحلُّ له من بعد حتى تَنكِح زوجاً غيره.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة. «الشرح الممتع» (١٣ / ٤٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٨٠) (٣٤).

فآذِنِيني» .

قَالَتْ: فليًّا حَلَلْتُ ذَكَرَتُ لَه أَنَّ مُعاوِيةَ بِنَ أِي سُفِيانَ، وأَبا جَهْمِ خَطَبانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِه، وأَمَّا مُعاوِيةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِه، وأَمَّا مُعاوِيةُ: فَصُعلُوكٌ لا مالَ لَهُ، انْكِحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ»، فكرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحي أُسامةَ ابنَ زيدٍ». فنكَحْتُه، فجعلَ اللهُ فِيْهِ خَيرًا، واغتبَطْتُ بهِ(۱).

## الشُّنْرِح :

قَولُهُ: «طَلَّقَها البَّنَةَ وهُو غَائبٌ؛ وفي رِوَايةٍ: طَلَّقَها ثَلاثًا»، في رِوَايةٍ لِـمُسلِمٍ (۱): أَنَّ زَوْجَها خَرجَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِحَ اللهُ عَنهُ النَّبيُّ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ، فبَعثَ إلَيْها بتَطْلِيقَةٍ ثَالِثَةٍ بَقَيَتْ لهَا.

قَولُهُ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ»: فِيْهِ دَلِيلٌ لِقَولِ الجُمهُورِ: أَنَّ الْمُطلَّقةَ البَائنَ لا نَفْقَةَ لهَا.

قَولُهُ: «وَفِي لَفْظٍ: ولا سُكْنَى»: فِيْهِ دَلِيْلٌ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، وإسحَاقَ، وأَبِي ثَورٍ: أَنَّهُ لا نَفقة لها، ولا سُكْنَى أَيضًا (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱٤٨٠) (٣٦)

قال الإمام النُّووي نَحَمُّلَتْهُ «شرح مسلم» (١٠ / ٩٨): اغتَبَطَتْ: هو بفتح التاء والباء وفي بعض النُّسخ واغتَبطْتُ به، ولم تقع لفظه «به» في أكثر النُّسخ .

قال أهل اللغة: الغِبْطة أن يتمنَّى مثل حال المَغبُوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحَسدٍ. وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامه فلِمًا علمه من دينه وفضله وحُسن طرائقه وكرم شهائله، فنصحها بذلك فكرهَتْهُ؛ لكونه مَولى ولكونه كان أسود جداً، فكرَّر عليها النبي ﷺ الحثَّ على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطتُ، ولهذا قال النبي ﷺ في الرِّواية التي بعد هذا (٤٨٠)(٤٧): «طاعةُ اللهِ، وطاعة رسوله خيرٌ لك» اهـ

<sup>(</sup>٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٨٠) (٤١).

<sup>(</sup>٣) قال المُوفَّقُ رَيَخَلِّلَتُهُ في باب نفقة المُعتدَّات : «الثاني : البائن في الحياة بطلاقِ أو فسخ، فلا سُكْني لها بحالٍ، ولها النَّفقة إنْ كانت حاملاً وإلَّا فلا» . «عمدة الفقه» (١٨٠).

قَولُهُ: «تِلْكَ امرأَةٌ يَغشَاها أصحَابِ» أي : يَزُورُونَها لِصَلاحِها .

قَولُهُ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عَاتِقِه» في رِوَايةٍ (١٠): «أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنَّساءِ».

وَفِي الحدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى جَوازِ ذِكْرِ الإنسَانِ بِهَا فِيْهِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ، وأَنَّهُ لا يكُونُ مِنَ الغِيْبةَ المُحرَّمةِ (٢)، وفِيْهِ استِعمالُ المُبالَغةِ، وجَوازُ نِكَاحِ القُرَشيَّةِ لِلمَولَى، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) أخرجها مسلم «الصحيح» (۱٤٨٠) (٧٤)

<sup>(</sup>٢) قال الإمام النَّوْويُّ رَجِّ لَللهُ: اعلم أنَّ الغيبة وإن كانت مُحَرَّمة فإنها تُباح في أحوالٍ للمصلحة، والمُجوِّزُ لها غرضٌ صبحيحٌ شرعيٌّ لا يمكن الوصولُ إليه إلَّا بها، وهو أحد ستة أسباب:

الأول: التَّظلَّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممَّن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكرُ أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلانُ يعملُ كذا فازْجُرْه عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقولَ للمفتي: ظلمني أبي أو أخي، أو فلان بكذا، ونحو ذلك. الرابع: تحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم.

الخامس: أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعرج، والأعمى، والأحول، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنيَّة التعريف، ويحرمُ إطلاقُه على جهة التَّنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه، ودلائلُها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثرُ هذه الأسباب مُجمعٌ على جواز الغيبة بها. «الأذكار» (٣٤٠) باختصار.

## بابُ العِدَّةِ

٣٢٦ عَنْ سُبَيعةَ الأَسْلَميَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحَتَ سَعدِ بنِ خَوْلَةَ \_ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيِّ، وكَانَ مِمَّنْ شَهدَ بَدْراً \_، فَتُوفِّي عَنْها في حَجَّةِ الوَداعِ وَهي حَامِلٌ، فلَمْ تَنشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَها بَعدَ وَفاتِهِ، فلمَّا تَعلَّتْ مِنْ نِفاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ؛ فدَخَلَ عَلَيْها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ \_ رَجلٌ مِنْ بَني غِفاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ؛ فدَخَلَ عَلَيْها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ \_ رَجلٌ مِنْ بَني عَبدِ الدَّارِ \_، فقَالَ لها : ما لي أَراكِ مُتَجمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النَّكاحَ؟! واللهِ ما أنتِ بِناكِح حتَّى تَمُرَّ عَليكِ أَرْبعةُ أَشهُرٍ وعَشراً.

قَالَتْ سُبَيعةُ : فلمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ بَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي حِينَ أَمسَيْتُ، فأَتيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسَأَلتُه عَنْ ذَلِكَ، فأَفْتاني بأَنِّي قد حَلَلْتُ حِينَ وَضعْتُ مَمْلِي، وأَمَرَني بالتَّزويج إنْ بَدَا لِي .

قَالَ ابنُ شِهَابِ: ولا أرَى بَأْساً أَنْ تَتزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وإنْ كانتْ في دَمِها، غَيرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوجُها حتَّى تَطهُرَ (١).

## الشَّنْح :

الأَصلُ فِي وُجُوبِ العِدَّةِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإِجَمَاعُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَتَرَبَّصُّرَ عِلَّا فَهُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلْتَهِى بَيِسِّنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِنِ ٱرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلْتَهِى لَمْ يَعِضْنَ ۚ وَأُولَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَنَجُا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعِدَّةُ: اسْمٌ لِمُدَّةِ التَّربُّص، وَالمَقصُودُ الأَصليُّ مِنْها بَراءةُ الرَّحِم.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) دون قول ابن شهاب ،ومسلم بتمامه (١٤٨٤).

وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَامِلَ تَنقَضِي عِدَّتُها بوَضْع الحَمْلِ أَيَّ وَقَتٍ كَانَ. قَولُهُ: «فلمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفاسِها»: أي: طَهُرتْ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: أَنَّهُ يَنبَغِي لِمَنْ ارْتابَ فِي فَتُوى المُفْتي أَنْ يَبحثَ عَنِ النَّصِّ في تِلْكَ المَسَألةِ، وفِيْهِ الرُّجُوعُ في الوَقَائعِ إلىٰ الأَعْلَم، وفِيْهِ جَوازُ تَجَمُّلِ النَّصِّ في تِلْكَ المَّاعُلَم، وفِيْهِ جَوازُ تَجَمُّلِ المَرَاةِ بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِها لِمَنْ يَخطُبُها، وفِيْهِ غَيرُ ذَلِكَ (١)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٢٧ عَنْ زَينبَ بنتِ أُمِّ سَلمةَ قالتْ: تُوفِّي حَمِيمٌ لأُمَّ حَبيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِراعَيْها، فقالتْ: إنَّها أَصْنَعُ هذا لأنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا فَمَسَحَتْ بِذِراعَيْها، فقالتْ: إنَّها أَصْنَعُ هذا لأنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا يَجِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلى زَوجٍ يَجِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلى زَوجٍ أَرْبعةَ أشهرٍ وعَشراً» (٢٠).

الحَمِيمُ: القَرابَةُ.

الشَّنْرِح:

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: الإحدادُ: امْتِناعُ المَرأةِ المُتوقَّى عَنْها زَوجُها مِنَ الزِّينةِ كُلِّها مِنْ لِبَاسٍ وَطِيْبٍ وغَيرِهِما، وكُلِّ مَا كَانَ مِنْ دَواعِي الجِمَاعِ، وأَبَاحَ الشَّارعُ لِلمَرأةِ أَنْ تُحِدَّ عَلى غَير زَوْجِها ثَلاثةَ أَيَّامٍ لِمَا يَغلِبُ مِنْ لَوْعَةِ الحُزْنِ ويَهجِمُ مِنْ أَلَمِ الوَجْدِ. انتهى (٣).

وقَالَ البُخارِيُّ (''): قَالَ الزُّهرِيُّ : لا أَرَى أَنَ تَقرَبَ الصَّبِيةُ الطِّيبَ؛ لأنَّ عَلَيْها العِدَّة.

وَفِي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحريمِ الإحْدَادِ عَلَى غَيرِ الزَّوْجِ، ووُجُوبُ الإحْدَادِ في المُدَّةِ المَذكُورةِ عَلَى الزَّوجِ.

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠) و (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) .

<sup>(</sup>٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٦)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٠٥).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٣٣٤).

وفِيْهِ أَنَّهُ لا إحْدادَ عَلَى امْراةِ المَفقُودِ، لقَولِهِ : «عَلَى ميِّتٍ»، وأمَّا المُطلَّقةُ الرَّجعيةُ فلا إحدَادَ عَلَيْها بالإجماع.

وقَالَ الجُمهُورُ: لا إحدادَ عَلَى البَائِنِ أَيضًا، وفِيْهِ أَنَّ الإحدَادَ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ سَواءً كانَ المَوتُ قَبَلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ، لقَولِهِ: «إلَّا عَلى زَوْجٍ»، ولقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قُولُهُ: «أَرْبِعةَ أَشَهُرٍ وعَشَراً» قِيلَ: الحِكْمةُ فِيْهِ أَنَّ الْوَلْدَ يَتْكَامَلُ تَخْلَيقُه وتُنفَخُ فِيْهِ الرُّوحُ بَعدَ مِئَةٍ وعِشْرِينَ يَوماً، وَهِيَ زِيَادةٌ عَلَى أَرْبِعةِ أَشْهُرٍ بِنُقْصانِ الأَهِلَّةِ فَجَبرَ الكَسرَ إلى عِقْدِ العَشرةِ عَلَى طَرِيقِ الاحتِيَاطِ.

وتَجَبُ عِدَّةُ الوَفاةِ فِي المَنزلِ<sup>(۱)</sup>؛ لِقَولِ النبيِّ ﷺ لفُرْيَعةَ بنتِ مَالكِ : «امكُثِي فِي بَيْتكِ الَّذِي أَتَاكَ فِيْهِ نَعْيُ زَوجُكِ حتَّى يَبلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ » رَواهُ الخَمسَةُ (۱).

وَيَجُوزُ خُرُوجُها لِلعُذْرِ .

وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ سُئِلَ في نِسَاءٍ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْواجُهنَّ ويَشْتَكِينَ الوَحْشَةَ، فقَالَ: تَجتمِعْنَ بالنَّهارِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كلُّ امْرأةٍ مِنكُنَّ إِلىٰ بَيتِها باللَّيلِ. أَخرجَهُ عَبدُ الرَّزاقِ (٣)، وَاللهُ أعلمُ (١).

<sup>(</sup>١) أي : منزل الزوجية .

<sup>(</sup>۲) أُخُرجه أبو داود (۲۳۰۰)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٢)، والترمذي (١٢٠٤)، ، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٠٨٧)، وإسناده حسنٌ .

<sup>(</sup>٣) في «المصنَّف» (١٢٠٦٨)

<sup>(</sup>٤) قَالَ إِنْ يُوسُّفَ عَفَا ٱللهُ عَهُمُّا : ويجوز لها الخروج لحاجتها ولو لم تكن ضرورة على الصَّحيح شريطة أن تبيت في منزلها، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» (١٤٨٣) من حديث جابر على قال : طُلِّقت خالتي، فأرادَتْ أَنْ تَحَجُدَّ نخلها، فزجَرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبيَّ ﷺ فقال : «بلي، فجُدِّي نخلك فإنَّك عسى أَنْ تصدَّقي، أو تفعلي مَعروفاً»

وقال الإمام النووي رَحَمْلِشُهُ في «روضّة الطالبين» (٨/ ٤١٦) : إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو ، قطن، أو بيع غَزْل ونحو ذلك، فيجوز للمُعتدَّة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نَهاراً، وكذا لها أنْ

٣٢٨ - عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلَى زَوجٍ أَربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً، ولا تَلْبَسُ نَوباً مَصبُوعاً إلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً إلَّا إذا طَهُرَتْ : نُبذَةً مِنْ قُسُطٍ أَوْ أَظْفَارِ» (١).

العَصْبُ : ثِيَابٌ مِنَ اليمنِ، فِيْها بَياضٌ وسَوادٌ .

٣٢٩ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ : جَاءَتْ امرأَةٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ عَنْهَا قالتْ : جَاءَتْ امرأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ عَنْهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَوْجُهَا، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكُ حُلُها؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْهِ: «لا»، مرَّ تَيْنِ أو ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لا».

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا هِي أَرْبِعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقَدْ كانتْ إحدَاكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْلِ» (۲).

فقالتْ زَيْنَبُ : كانتِ المرأَةُ إذا تُوقِيَ عَنْها زَوجُها دَخلَتْ حِفْشاً، ولَبِسَتْ شَرَّ فِيابِهِ، ولَمْ تَمَسَّ طِيباً، ولا شَيئاً، حتَّى تَمُرَّ عَلَيْها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بدابَّةٍ ـ حِمادٍ، أو طَيْرٍ، أو شاةٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخرِجُ فتُعطَى بَعْرَةً فتَرْمي بها، ثُمَّ ثَرَاجِعُ بعدُ ما شَاءَتْ مِنْ طِيبِ أو غَيرِهِ (٣).

الحِفْشُ : البيتُ الصَّغيرُ الحَقيرُ. وتَفْتَضُّ : تَذْلُكُ بِهِ جَسَدَها .

تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغَزْل والحديث، لكن لا تبيت عندهم، بل تعود إلى مسكنها للنوم.اه مختصراً. وهذا اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٣٤١) و(٥٣٤٢)، ومسلم بإثر (١٤٩١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، و مسلم (١٤٨٨) دون قوله : «لا»، مرَّ تينِ أو ثلاثاً، كل ذلك يقول : «لا» . (٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، و مسلم (١٤٨٨ ـ ١٤٨٩) .

## الشَارِح:

قُولُهُ: "إِلَّا ثَوبَ عَصْبٍ" قَالَ الحَافِظُ: هِيَ بُرُودُ اليَمنِ يُعْصَبُ غَزْلُها؛ أي: يُربَط، ثُمَّ يُصبَغُ، ثُمَّ يُنْسَجُ مَعصُوباً، ثُمَّ يَخرجُ مُوشَّىً لبقاءِ ما عُصِبَ به أبيضَ لَمْ يَنصَبغْ، وإنَّما يُعصَبُ السَّدَى (١) دُونِ اللَّحْمةِ.

قَالَ ابنُ الْمُنذرِ: أَجْمَ العُلماءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ للحادَّةِ لَبْسُ الثِّيابِ المُعَصفَرةِ ولا المُصبَغةِ إلَّا ما صُبغَ بسَوادٍ، فَرخَّصَ فِيْهِ مَالِكٌ، والشَّافِعيُّ؛ لكونِهِ لا يُتَّخذُ للزِّينةِ، بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الحُزْنِ.

قَولُهُ: «وَلا تَمَسُّ طِيباً ولا شيئاً إلّا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَو أَظفارٍ» قَالَ النَّوويُّ : القُسْطُ والأَظفَارُ؛ نَوعَانِ مَعرُوفَانِ مِنَ البَخُّورِ، ولَيْسَا مِنْ مَقصُودِ النَّوويُّ : القُسْطُ والأَظفَارُ؛ نَوعَانِ مَعرُوفَانِ مِنَ البَخُّورِ، ولَيْسَا مِنْ مَقصُودِ الظِّيبِ، رُخِّصَ فِيْهِ للمُغتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ لإزَالَةِ الرَّائِحَةِ الكريهةِ تَتبَعُ بهِ أَثرَ اللَّهِ مَنْ.

قَولُها : «إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عَنْها زَوجُها وقَدِ اشتكَتْ عَينَها أَفَنكُحُلُها؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا»: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الاكتِحَالِ عَلَى الحَادَّةِ.

وَفِي «المُوطَّأَ» وَغَيرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلمةَ: «اجْعَليهِ بِاللَّيلِ وَامسَحِيهِ بِالنَّهارِ» (٣).

وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوفِيَ أَبُو سَلَمةَ وقد جَعلْتُ عَلَى عَيْنِيَّ صَبِرً، فقَالَ : «إِنَّهُ يَشُبُّ عَيْنِيَّ صَبِرً، فقُالَ : «إِنَّهُ يَشُبُّ اللهِ لَيسَ فِيْهِ طِيْبٌ. فقَالَ : «إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجَهَ فلا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيلِ وانزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، ولا تَمْتَشِطي بِالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ،

<sup>(</sup>١) أي الخيوط التي تمدُّ طولاً في النسيج، الواحدة سداة «المعجم الوسيط» (سدى).

<sup>(</sup>۲) «شرح مسلم» (۱۱۹/۱۰).

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» برواية الليثي (٢/ ٥٩٨ -٦٠٠) .

فإنَّه خِضَابٌ»، قالَتْ: قُلتُ: بأيِّ شَيءٍ أَمتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بهِ رَأْسَكِ» رَواهُ أبو دَاود، والنَّسائيُّ (١).

قَالَ الحَافِظُ : ووَجْهُ الجَمْعِ بَينَ الأَحادِيثِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحَتَجْ إِلَىٰ الكُحْلِ لا يَحَلَّى، وإذا احتَاجَتْ لَمْ يَجُزْ بِالنَّهَارِ ويَجُوزُ بِاللَّيلِ، مَعَ أَنَّهُ الأَوْلَى تَركُه، فإنْ فَعلتْ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ (٢).

قَولُهُ: «إنَّها هي أربعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقَدْ كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»: فِيْهِ إِشَارةٌ إلىٰ تَقلِيلِ الْمُدَّةِ بالنِّسبة إلىٰ ما كَانَ قَبلَ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايةٍ (٣): «فَقَالَ: لا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانتْ إِحَدَاكُنَّ تَمَكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِها أو شَرِّ بَيتِها، فإذا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلَبٌ رَمَتْ ببَعرَةٍ، فلا حتَّى تَمْضِي أَربَعةُ أشهُرٍ وعشرٌ ».

قَولُهُ: «دَخلَتْ حِفْشاً»: هُوَ البَيتُ الصَّغيرُ الشَّعِثُ البِنَاءِ.

قَولُهُ : «بدَابَةٍ حِمارٍ أو طَيْرٍ أو شَاةٍ فتَفْتَضُّ بهِ» قَالَ مَالِكٌ : تَمسَحُ بهِ جِلْدَها.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) وفي «الكبرى» (٥٧٠٠)، وإسناده ضعيف؟ لجهالة المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم بن أسيد، وأمِّها.

وقوله: «يَشُبُّ» يُزيِّن ويُحسَّن.

وقوله : «السَّدر» نبات يجفف ورقه ويستعمل في التنظيف .

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

قوله ﷺ: «في شرِّ أحلاسِها»: جميع حِلْس، مأخوذ من حلس البعير وغيره منَ الدواب: وهو كالمسْح يُجعل على ظهره.

وقَالَ ابنُ قُتِيةَ: سَأَلْتُ الحِجازِيِّينَ عَنِ الاَفْتِضَاضِ، فَذَكَرُوا أَنَّ المُعتَدَّةَ كَانَتْ لا تَمَسُّ مَاءً ولا تَقلِمُ ظُفْراً ولا تُزِيلُ شَعْراً، ثُمَّ تَخرجُ بعدَ الحَوْلِ بأَقبحٍ مَنظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُّ، أي: تَكَسِرُ مَا هي فِيْهِ مِنَ العِدَّةِ بطَائِرٍ تَمَسحُ به قُبُلَها وتَنبِذُه فَلا يكَادُ يَعيشَ (۱).

وعَنْ مَالَكٍ : تَرْمِي بَبعْرةٍ مِنْ بَعَرِ الغَنَمِ أَو الإبلِ فتَرمي بهِ أَمَامَها فيكُونُ ذَلِكَ إحْلالاً لها (٢).

وقيل: تَرْمِي مَنْ عَرَضَ مِنْ كَلبٍ أو غَيرِه تُري مَن حَضرَها أَنَّ مُقامَها حَوْلاً أَهونُ عَلَيْها مِن بَعرةٍ تَرمي بها كَلباً، والمُرادُ الإِشَارةُ إلى أنَّها رَمتِ العِدَّةَ رَمْيَ البَعْرةِ.
البَعْرةِ.

وَقِيلَ: إشَارةٌ إلىٰ أنَّ الفِعلَ الَّذِي فَعلتْهُ مِنَ التَّربُّصِ والصَّبِرِ عَلَى البَلاءِ الَّذِي كانَتْ فِيْهِ لَمَّا انقَضَى كانَ عِندَها بمَنزِلةِ البَعْرَةِ الَّتِي رَمَتُها استِحقَاراً لَهُ وتَعظِيماً لحقِّ زَوْجِها (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٩٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: "فتح الباري" للمحافظ ابن حجر (٩/ ٤٩٠). وانظر «الموطأ" للإمام مالك (٢/ ٥٩٧) برواية الليثي، و «شرح الزرقاني على موطأ » (٣/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٩٠).

رَفَعُ بعبر (لرَّحِمْ الِهِجَّنِيُّ رسِلنم (لاَيْر) (الِفِرُوفَ مِرِسَى

#### ربع جبر الرَّحِيُ الْفِرَّرِيُ الْمِيكِيِّيُ الْفِرُونِ لِيَّابِ الْلِّعَانِ

٣٣٠ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ فلانَ بِنَ فُلانٍ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ أَنْ لَوْ وَجِدَ أَحِدُنا امرأتَه عَلَى فَاحِشَةٍ، كيفَ يَصِنعُ؟ إِنْ تَكلَّمَ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ أَنْ لَوْ وَجِدَ أَحِدُنا امرأتَه عَلَى فَاحِشَةٍ، كيفَ يَصِنعُ؟ إِنْ تَكلَّمَ تَكلَّمَ بِأُمْرٍ عَظيمٍ، وإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثلِ ذلكَ. قَالَ : فسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، فلَمْ يُجِبُهُ.

فلمَّا كَانَ بَعَدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابتُلِيتُ بهِ، فأنزلَ اللهُ عَبَّرَانَ هؤلاء الآياتِ في سُورةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرُمُونَ أَزْوَجَهُمُ ﴾ [ ٦-٩]، فتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، ووَعَظَه، وذَكَرَه، وأخْبَرَه أنَّ عَذَابَ الدُّنيا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الآخِرةِ.

فقَالَ : لا، والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبِيًّا، ما كَذَبْتُ عَليها. ثُمَّ دَعاها، فوَعَظَها، وأَخبَرَها أَنَّ عَذابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ. فقالَتْ : لا، والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، إنَّهُ لَكاذِبٌ .

فَبَدَأَ بِالرَّجُل؛ فشَهِدَ أربعَ شَهاداتٍ بِاللهِ إنَّه لِمَنْ الصَّادقينَ، والخامسةَ: أنَّ لَعنَةَ اللهِ عَليْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ .

ثُمَّ ثَنَّى بِالمُرَأَةِ، فَشَهِدَتْ أَربِعَ شهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّه لِـمَنْ الكاذِبِينَ، والخامسةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادقينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بِينَهُما ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذَبٌ، فَهَلْ مِنْكُما تائبٌ؟» \_ ثلاثاً \_ (١١) .

وفي لَفْظٍ : «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيها». فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، مالي؟ قَالَ : «لا مالَ لَكَ، إِنْ كنتَ كَذَبْتَ لَكَ، إِنْ كنتَ كَذَبْتَ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٣١١) و (٥٣١٢) ، وبهذا السياق مسلم (١٤٩٣) دون قوله : «ثلاثا».

عَلَيْها فهو أبعَدُ لَكَ مِنها»(١).

٣٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَجلاً رَمَى امرأَتَه وانتَفَى مِنْ وَلَدِها فِي زَمانِ رَسُولِ الله عَلَيْهِ، فأَمَرَهُما رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فتَلاعَنا كَما قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ قَضَى بالوَلَدِ للمرأةِ، وفَرَّقَ بينَ المُتلاعِنَيْنِ (٢).

## الشكرح

الأَصلُ في اللَّعانِ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرَمُونَ أَزَّوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَمُمُ شُهَدَاءُ إِلَآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرَيعُ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِن الصَّيدِقِين ( ) وَالْخَيْمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ( ) وَيَدَرَقُواْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ( ) كَانَ مِن الْكَذِبِينَ ( ) وَيَدَرَقُواْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ( ) كَانَ مِن الصَّدِوِينَ ﴾ [النور: ٦-٩].

واللّعانُ، والمُلاعَنَةُ، والالْتِعَانُ : بِمَعْنَى، وهُو مَأْخُوذٌ مِنَ اللّعْن، وخُصَّتِ الْمَرَأَةُ بِالغَضَبِ لِعِظَم ذَنْبِها إنْ كَانتْ كَاذِبةً لِمَا فِيْهِ من تَلْويثِ الفِرَاشِ والتَّعرُّضِ لِإِلْحَاقِ مَا لَيسَ مِنَ الزَّوجِ بهِ .

قَالَ القَفَّالُ في «مَحَاسِنِ الشَّريعةِ» : كُرِّرَتْ أَيهانُ اللِّعانِ؛ لأنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعةِ شُهُودٍ في غَيرِهِ، ليُقامُ عَلَيْها الحَدُّ ومِنْ ثَمَّ سُمِّيتْ شَهادَاتٌ. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي أَحَادِيثِ اللِّعانِ مِنَ الفَوائدِ: أَنَّ الْفُتِي إِذَا شُئلَ عَنْ وَاقِعَةٍ وَلَم يَعلَمْ حُكْمَها ورَجَا أَنْ يَجِدَ فِيْها نَصَّاً لا يُبادِرُ إِلَىٰ الاجتِهَادِ فِيْها، وفِيْهِ أَنَّ البَلاءَ مُوكَّلٌ بالمَنطِقِ وأَنَّهُ إِنْ لَم يَقعْ بالنَّاطِقِ وَقعَ بمَنْ لَهُ بهِ صِلَةٌ، وفِيْهِ أَنَّ الحَاكِمَ يَردَعُ الحَصْمَ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨) .

<sup>(</sup>٣) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٥).

عَنِ التَّهَادِي عَلَى البَاطِل بالمَوعِظَةِ والتَّحذِيرِ ويُكرِّرُ ذَلِكَ لِيكُونَ أَبلَغَ، وفِيْهِ أَنَّهُ اللَّعانَ إذا وَقعَ سَقَطَ حَدُّ القَذْفِ عَنِ المُلاعِنِ لِلمَرأةِ والَّذِي رُمِيتْ بهِ، وفِيْهِ أَنَّهُ لَيسَ عَلَى الإمَامِ أَنْ يُعلِمَ المُقْذُوفَ بها وَقعَ مِنْ قَاذِفهِ، وفِيْهِ أَنَّ الحَامِلَ تُلاعِنُ قَبلَ لَيسَ عَلَى الإمَامِ أَنْ يُعلِمَ المَقْذُوفَ بها وَقعَ مِنْ قَاذِفهِ، وفِيْهِ أَنَّ الحَامِلَ تُلاعِنُ قَبلَ الوَضْعِ الأَنَّ اللَّعانَ شُرِعَ لدَفْعِ حَدِّ القَذْفِ عَنِ الرَّجُلِ ودَفْعِ حَدِّ الرِّجْمِ عَنِ المَرأةِ، الوَضْعِ الأَنَّ اللَّعانَ شُرِعَ لدَفْعِ حَدِّ القَذْفِ عَنِ الرَّجُلِ ودَفْعِ حَدِّ الرِّجْمِ عَنِ المَرأةِ، فلا فَرْقَ بَينَ أَنْ تكُونَ حَامِلاً أو حَائلاً، وفِيْهِ أَنَّ الحُكمَ يَتعلَّقُ بالظَّاهِرِ، وأَمْرُ السَّرائِرِ مَوكُولُ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وفِيْهِ غَيرُ ذلك، وَاللهُ أعلمُ (۱).

٣٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى أَنْ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ : جاءَ رَجلٌ مِنْ بَنِي فَزارةَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : إِنَّ امرأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ. فقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ : «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : «فَهلْ فِيْها مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ : إِنَّ نَعَمْ. قَالَ : «فَهلْ فِيْها مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ : إِنَّ فِيها لَوُرُقاً. قَالَ : «فَهلْ فِيْها مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ : إِنَّ فِيها لَوُرُقاً. قَالَ : «فَهلْ فِيْها مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ : إِنَّ فِيها لَوُرُقاً. قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ : «وهَذا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ : «وهذا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» (").

## الشُّنْحِ:

قَولُهُ: «إِنَّ امرأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ»: في رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ (٣) «وَهُو يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ» والتَّعريضُ: هُوَ ذِكْرُ شَيءٍ يُفهَمُ مِنْهُ شَيءٌ آخَرُ لَمْ يُذكَرْ.

قَالَ الْمُهلَّبُ: التَّعرِيضَ إذا كانَ عَلى سَبيلِ السُّوَالِ لا حَدَّ فيه، وإنَّما يَجِبُ الحَدُّ في التَّعريضِ إذا كانَ عَلى سَبيل المُواجَهَةِ والمُشاتَـمَةِ.

قُولُهُ: «هَلْ فِيْها مِنْ أَوْرَقَ»: هُوَ الَّذِي فِيْهِ سَوادٌ ولَيسَ بِحَالِكٍ، بَلْ يَمِيلُ إلىٰ الغُبْرَةِ، ومِنْهُ قِيلَ للحَمامَةِ: وَرْقاءُ.

<sup>(</sup>١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢ ٤، ٣٦٤) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٥٠٠) (١٩).

قَولُهُ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلَكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» أي: يُحتَملُ أَنْ يَكُونَ فِي أُصُولِهَا مَا هُوَ بِاللَّونِ المَذكُورِ فَاجَتذبَهُ فَجَاءَ عَلَى لَوْنِهِ.

وفي الحديث: ضَرْبُ المثَل، وتَشبِيهُ المَجهُولِ بالمَعلُومِ تَقْريباً لِفَهْمِ السَّائلِ، وفِيْهِ أَنَّ الزَّوجَ لا يَجوزُ له الانتِفَاءُ مِنْ وَلدهِ بمُجرَّدِ الظَّنِّ، وأنَّ الولدَ يُلْحقُ بهِ ولَوْ خَالَفَ لَونُه لونَ والدّيهِ، وفِيْهِ الاحْتِياطُ للأنسَابِ وإبقَاؤُها مَعَ الإمكانِ، والزَّجْرُ عَالَفَ لَونَه لونَ والدّيهِ، وفِيْهِ الاحْتِياطُ للأنسَابِ وإبقَاؤُها مَعَ الإمكانِ، والزَّجْرُ عَالَفة عَنْ تَحقيقِ ظَنِّ السَّوءِ، وفِيْهِ تَقدِيمُ حُكْمِ الفِراش عَلى ما يُشعِرُ به مِنْ مُحالَفة الشَّبَهِ (۱).

قَالَ القُرطُبيُّ : لا يَحِلُّ نَفْيُ الوَلدِ باختِلافِ الأَلْوانِ المُتقَارِبةِ كالأُدْمَةِ والسُّمْرَةِ، ولا في البَياضِ والسَّوادِ إذا كانَ قَدْ أقرَّ بالوَطْءِ ولَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الاسْتِبرَاءِ. اهـ (٢). وَاللهُ أعلمُ.

٣٣٧ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وقَاصِ وعبدُ ابنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فقَالَ سَعدٌ : يا رَسُولَ اللهِ، هذَا ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وَقَاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّه ابنُه، انظُرْ إلى شَبَهِه. وقَالَ عَبدُ بنُ زَمْعَةَ : هذَا أخي يا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلى فِراشِ أبي مِنْ وَليدَتِه.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى شَبَها بَيِّناً بِعُتُبَةً، فَقَالَ : «هُوَ لَكَ يا عبدُ بنُ زَمْعةَ، الوَلدُ للفِراشِ، ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبي مِنه يا سَوْدَةُ».

فَلَمْ يَرَ سَودَةَ قَطُّ (٣).

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

#### لشَــَـرْح :

قَالَ الحافِظُ: والَّذِي يَظهرُ مِنْ سِيَاقِ القِصَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً مُسَتَفَر شَةً لزَ مْعَةَ، فَاتَّفَقَ أَنَّ عُتبةَ زَنَى بها، وكَانَتْ طَرِيقة الجاهِليَّةِ فِي مِثْل ذَلِكَ أَنَّ السَّيدَ إِنِ اسْتَلْحَقَه لِحَقه، وإِنْ نَفاهُ انتَفى عَنْهُ، وإِنْ ادَّعاهُ غَيرُه كَانِ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَىٰ السَّيدِ أَو القَافَةِ.

وقَدْ أَخرِجَ أَبُو دَاود (١) تِلْوَ حَديثِ البَابِ بَسنَدٍ حَسَنِ إِلَىٰ عَمْرِو بِن شُعَيبِ، عَنْ جَدِّه قَالَ: قَامَ رَجلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَلاناً ابني عَاهَرْتُ بأُمِّهِ فَي أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْةِ : ﴿لا دَعْوةَ فِي الإسلامِ، ذَهبَ أَمْرُ الجَاهِليَّةِ، الوَلدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ».

قُولُهُ: «الوَلدُ للفِراشِ» أي: سَواءٌ كانَتْ المُستَفرَشَةُ حُرَّةً أو أَمَةً ولا تَصِير الأَمَةُ فراشاً إلَّا بالوَطء، وأمَّا الزَّوْجَةُ فتكُونُ فِرَاشاً بِمُجرَّدِ العَقْدِ بشَرطِ الإمكانِ زَماناً ومكاناً.

قَالَ الْمُوفَّقُ: مَنْ أَتَتِ امرأتُه بوَلَدٍ يُمكِنُ كَونُه مِنْهُ، وهُو أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعدَ سِتَّةِ أَشهُرٍ مُنذُ أَمَكَنَ اجتهاعَهُ بِها، وَ لأقلَّ مِنْ أَربِعِ سِنينَ مُنذُ إِبَّانها، وَهُو مُمَّن يُولَدُ لِمِثْلِهِ لَجُقه نَسَبُه (٢).

وقَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: وَالحدِيثُ أَصْلٌ فِي إِلْحَاقِ الوَلَدِ بصَاحِب الفِرَاشِ وَانْ طَراً عَليْهِ وَطْءٌ مُحَرَّمُ (٣).

وقَالَ الشافعيُّ (٤): هُوَ له ما لَمْ يَنْفِهِ، فإذا نَفاهُ بها شُرِعَ له كاللِّعانِ انتُّفيَ.

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٢٢٧٤).

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير» (٢٣/ ٢٥٥)

<sup>(</sup>٣) «إحكام الأحكام» (٢٠٧).

<sup>(</sup>٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» وانظر : «الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٠)

وقَدْ جَرِتْ عَادةُ العَربِ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ خَابَ : لَهُ الْحَجَرُ، وَبِفِيْهِ الْحَجَرُ وَالْمِيْهِ الْحَجَرُ وَالتُرابُ (١).

وأَخرجَ الحَاكِمُ: في حَدِيثِ زَيدِ بنِ أَرْقمَ رَفعَهُ: «الوَلدُ للفِراشِ وَفي فَمِ العَاهِرِ الحَجَرُ». المُرادُ بالحَجَر أَنَّهُ يُرجَمُ (٣).

قُولُهُ: «واحتَجِبي مِنه يا سَودَةُ» أي: ابنةُ زَمْعةَ، زَوجُ النبيِّ عَلَيْهُ، أُختُ عَبدِ بنِ زَمعَةَ، أَمرَها بالحِجَابِ احتِيَاطاً لَـاً رَأى الشَّبَهَ بَيِّناً بعُتبة ؛ ولأنَّ الحِجَابِ في حَقِّ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ أَعْلَظُ مِنْهُ في غَيرِهِنَّ.

وفي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القَائفَ إِنَّمَا يَعتَمِدُ فِي الشَّبَهِ إِذَا لَم يُعارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ؛ لأَنَّ النبيَّ عَلِيْ لَم يَلتَفِتْ إلى الشَّبَهِ هُنَا بَلْ حَكَمَ بالوَلدِ لِصَاحِبِ الفِراشِ، وكذا لم يَحكُمْ بالشَّبَهِ في قِصَّةِ المُلاعَنةِ؛ لأَنَّهُ عَارَضَهُ حُكْمٌ أَقوى مِنْهُ وهُو مَشرُ وعِيَّةُ اللِّعانِ (1)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٣٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالتْ : إِنَّ رَسُّولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَيَّ مَسرُ وراً تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِه، فقَالَ : «أَلَـمْ تَرَيْ أَنَّ بُحِزِّزاً نَظرَ آنِفاً إِلَى زَيدِ بنِ حَارِثةَ وأُسامةَ بنِ زيدٍ، فقَالَ : إِنَّ بَعضَ هَذِهِ الأقدَامِ لَمِنْ بَعضٍ »(٥).

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٦).

<sup>(</sup>٢) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٧) ولم أقف عليه الآن.

<sup>(</sup>٣) قال الإمام النووي تَحَلِّلْلهُ في «شرح مسلم» (١٠ / ٣٧) : وقيل المراد بالحَجَر هُنا أنه يُرجم بالحجارة، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه ليس كل زانٍ يُرجم، وإنَّما يرجم المحصن خاصَّة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه، والحديث إنها ورد في نفى الولد عنه.

وقال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط: وهو الصَّحيح؛ فإن المراد بـالحجر أي الخيبـة وعـدم الانتفـاع بشيء، فناسب ذكر الحَجَر.اهـ من إملاءاته في قراءتي عليه «الجامع الكبير للترمذي» (٣/ ١٧).

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وفي لفظٍ : وكان مُجَزِّزٌ قائِفاً (۱) . الشَــَزح :

القَائفُ: هُوَ الَّذِي يَعرِفُ الشَّبَهَ ويُميِّزُ الأَثرَ، والجَمعُ القَافَةُ.

قَولُهُ: «تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِه» الأَسَارِيرُ: الخُطوطُ الَّتِي في الجَبهَةِ.

قُولُهُ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إلى زيدِ بنِ حَارِثةَ وأُسامةَ بنِ زيدٍ»: وَفِي رِوَايةٍ (٢): «أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّراً اللَّدْلِجِيَّ دَخلَ عليَّ فرأَى أَسَامةَ وزَيداً وعَليْهِما قَطِيفةٌ قَد غَطَّيَا رؤوسَهما وبَدَتْ أقدامُهما. فقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأقدامَ بَعضُها مِنْ بَعْضِ».

الْمُدْلِحِيُّ : نِسْبةً إلىٰ مُدْلِج بن مُرَّةَ بنِ عَبدِ مَنافِ بنِ كِنانةَ، وكانتِ العَربُ تَعتَرِفُ لهُم بالقِيافَةِ، ولَيسَ ذَلِكَ خَاصًاً بهم .

قالَ أبو دَاودَ (٣): نَقلَ أحمدُ بنُ صَالحٍ عَنْ أهل النَّسَبِ أَنَّهم كَانُوا في الجَاهِليَّةِ يَقدَحُونَ في نَسَبِ أُسَامة؛ لأنَّهُ كَانَ أَسُودَ شَدِيدَ السَّوادِ، وكَانَ أبوهُ أبيضَ مِنَ القُطْنِ.

فلَّما قَالَ القَائفُ ما قَالَ مَعَ اختِلافِ اللَّونِ سُرَّ النبيُّ ﷺ بذَلِكَ لِكُونِهِ كَافِلاً لهم. وأُمَّ سَلمةَ : هِيَ أُمُّ أَيمَنَ مَولاةُ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابنُ شِهَابِ: كَانَتْ حَبشِيَّةً وَصِيْفةً لِعَبدِ اللهِ وَالدِ النبيِّ ﷺ (١)(٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٤٥٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

<sup>(</sup>٣) في «السنن» بإثر الحديث (٢٢٦٨).

<sup>(</sup>٤) انظر «صحيح مسلم» (١٧٧١) والوصيفة: كالخادمة.

<sup>(</sup>٥) انظر : الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٧) مختصراً.

قَالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ: جَوازُ الشَّهادةِ عَلَى الْمُنْتَقِبَةَ، والاكتِفَاءُ بِمَعْرِفَتِها مِنْ غَيرِ رُؤيةِ الوَجْهِ، وقَبولُ شَهادةِ مَنْ شَهِدَ أَنْ يُستَشهدَ عِنْدَ عَدَمِ التُّهمةِ، وسُرُورُ الحَاكِم لِظُهورِ الحقِّ لاَّحدِ الحَصْمَينِ عِنْدَ السَّلامةِ مِنَ الهُوَى (١١)، وباللهِ التَّوفيقُ.

٣٣٥ - عَنْ أَبِي سعيد الخُدريِّ رَضِّ اللهُ عَالَ : ذُكِرَ العَزلُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : ذُكِرَ العَزلُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : «ولِمَ يَفْعَل ذَلِكَ أَحدُكُم م فإنَّهُ لَقَالَ : فلا يَفْعَل ذَلِكَ أَحدُكُم م فإنَّهُ لَيَستْ نَفْسٌ تَحَلُوقةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُها» (٢).

٣٣٦ - عَنْ جابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْ مُ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ (٣).

لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنهَى عَنْهُ لَنَهانا عَنْهُ القُرآنُ (١٠).

الشَّنْح:

العَزْلُ: النَّزُّعُ بَعدَ الإيْلاجِ لِيُنزِلَ خَارِجَ الفَرْجِ.

قَولُهُ: «ذُكِرَ العَزلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في رِوَايةٍ (٥): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ بَني الْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَربِ، وطَالَتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ ورَغِبْنَا في

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/٥٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، و مسلم (١٤٤٠)

<sup>(</sup>٤) هذا الحرف من قول سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم (١٤٤٠)(١٣٦) عقب قول جابر بقوله : زاد إسحاق : قال سفيان ، فذكره .

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٥) في سياق كلامه على زيادة سفيان: ظاهر أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومَن تبعه أن هذه الزيادة من نفسِ الحديثِ فأدرجها، وليس الأمرُ كذلك، فإني تتبَّعته من المسانيد فوجدتُ أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» انتهى .

<sup>(</sup>٥) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٣٨) (١٢٥).

الفِدَاءِ، فأَردْنا أَن نَستَمتِعَ ونَعْزِلَ، فقُلْنا : نَفعلُ ذَلِكَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ أَظهُرِنا لا نَسألهُ، فسَأَلناهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ (١) قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ومَا ذَلِكُم ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ الْمَرَأَةُ تُرضِعُ لَهُ فَيُصِيبُ مِنْها ويَكرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، والرَّجُلُ تَكُونُ له الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْها ويَكرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ.

قُولُهُ: "فقالَ: ولِمَ يَفعَلُ أحدُكم ذَلِكَ؟ ولَم يَقُلْ: فلا يفعلْ ذَلِكَ أحدُكم» أشار إلى أنَّهُ لم يُصرِّحْ لهُم بالنَّهي، وإنَّما أشارَ إلى أنَّ الأَوْلى تَرْكُ ذَلِكَ؛ لأنَّ العَزْلَ إنها كانَ خَشْيةَ حُصُولِ الوَلَدِ فلا فَائدةَ في ذَلكَ، فقَدْ يَسْبقِ الماءُ فلا يَشُعرُ العَازِلُ فيحصلُ العُلُوقُ ويَلحقُهُ الوَلدُ، ولا رَادَّ لِما قَضَى اللهُ، ولهذَا قَالَ: "فإنَّهُ لَيسَتْ نَفْسٌ خلوقةٌ إلَّا اللهُ خَالقُها».

قَولُهُ: «كُنَّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ، لو كان شيئاً يُنهَى عَنْهُ لَنَهانا عَنْهُ القرآنُ»: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَعلْناهُ فِي زَمنِ التَّشريعِ، ولَوْ كانَ حَراماً لَـمُ نُقَرَّ عَليْهِ.

وَلِمُسلِمٍ (٢) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّ لِي جَارِيةً، وأَنا أَطُوفُ عَلَيْها، وأَنا أَكرَهُ أَنْ تَحَمِلَ فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْها إِنْ شِئتَ، فإنَّه سَيأتيها مَا قدِّرَ لَمُا فَلَيثَ الرَّجلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الجَارِيةَ قَدْ حَبِلَتْ. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرَتُكَ».

وَفِي رِوَايةٍ (٣): «فقَالَ: أَنَا عَبدُ اللهِ ورَسُولُهُ».

<sup>(</sup>۱) في «الصحيح» (١٤٣٨) (١٣١).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٤٣٩) (١٣٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٣٩) (١٣٥).

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا خِلافَ بَينَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يُعزَلُ عَنِ الزَّوجةِ الحُرَّةِ إِلَّا بإذْ خِاء لأَنَّ الجِماع مِنْ حَقِّها ولها المُطالَبةُ بهِ، وَلَيسَ الجِماعُ المَعرُوفُ إِلَّا ما لا يَلحقُه عَزْلٌ. اهد (۱).

وأَخرَجَ عَبدُ الرَّارْقِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابن عبَّاسٍ قَالَ : تُستَأذَنُ الحُرَّةُ في العَزْلِ ولا تُستَأْمرُ الأَمَةُ، فإنْ كَانَتْ أَمَةً تحتَ حُرٍّ فعَليْهِ أَنْ يَستَأْمِرَها .

٣٣٧ عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِى اللهُ عَنْ أَبَهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيرِ أَبِيهِ \_ وهُو يَعلمُه \_ إلَّا كَفَرَ، ومَنِ ادَّعَى مَا لَيسَ له فلَيسَ مِنَّا، ولْيَتَبَوَّأُ مَقَعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ دَعا رَجُلاً بالكُفْرِ، أو قَالَ: يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيْسَ كَذَاعِنْدَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ دَعا رَجُلاً بالكُفْرِ، أو قَالَ: يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيْسَ كَذَلك، إلَّا حارَ عَلَيْهِ»، كذا عِنْدَ مُسلِم (٣)

وللبُخاريِّ نحوُه (١).

و «حَارَ»: بمَعْنى: رَجَعَ.

الشَّنْرِح :

قَولُهُ: «إِلَّا كَفَرَ» أي: فَعلَ فِعْلاً شَبِيهاً بأهل الكُفرِ، وذَلِكَ حَرامٌ، ولَيسَ الْمُوادُ بالكُفرِ: حَقِيقةُ الكُفرِ الَّذِي يُخلَّدُ صَاحِبُهُ في النَّارِ، فهُو كُفرٌ دُونَ كُفرٍ.

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: لَيسَ مَعْنى هَذا أَنَّ مَنِ اشتُهر بالنِّسبةِ إلى غَيرِ أبيهِ أَن يَدخُلَ في الوَعيدِ كالمِقْدادِ بن الأسودِ، وإنَّا المرادُ: مَن تحوَّلَ عَنْ نَسَبهِ لأبيه إلى غَيرِ أبيهِ عَالماً عَامِداً مُحْتَاراً (٥٠).

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٢) في «المصنف» (١٢٥٦٢)، وانظر: «الفتح» (٩/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٦١).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٣٥٠٨) و (٦٠٤٥).

<sup>(</sup>٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٥)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٨٤).

قُولُهُ: «ومَنِ ادَّعَى مَا لَيسَ لَهُ فَليسَ مِنَّا ولْيَتَبَوَّأُ مَقَعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أي: لِيَتَّخذَ مَنزِ لاَّ مِنَ النَّارِ، وهُو خَبرٌ بِلَفْظِ الأَمرِ.

قَولُهُ: «ومَنْ دَعا رَجلاً بالكُفْرِ أو قَالَ: يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيسَ كذَلِكَ إلَّا حَارَ عَلْيهِ» أي: رَجَعَ.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وهَذا وَعِيدٌ عَظيمٌ لِمَنْ كَفَّر أَحداً مِنَ الْمُسلِمينَ ولَيسَ كَذلِكَ، وهِيَ وَرْطةٌ عظيمةٌ وَقعَ فِيْها خَلْقٌ كثيرٌ مِنَ الْمُتكلِّمِينَ وَمِنَ المَنْسُوبِينَ إلىٰ السُّنة وَ أَهلِ الحِدِيثِ، لَمَّا اختَلفُوا في العَقَائدِ فَعَلَّظُوا عَلى مُحَالِفِيهم وحَكمُوا السُّنة وَ أَهلِ الحِديثِ، لَمَّا اختَلفُوا في العَقَائدِ فَعَلَّظُوا عَلى مُحَالِفِيهم وحَكمُوا بكُفْرِهِم، والحقُّ أنَّهُ لا يُكفَّرُ أحدٌ مِنْ أَهلِ القِبْلَةِ إلَّا بإنكارِ مُتَواترٍ مِنَ الشَّريعةِ عَنْ صَاحِبِها، فإنَّهُ حِيْنَذِ يكُونُ مُكَذِّباً للشَّرِع (١). اه.

قَالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ: تَحرِيمُ الانتِفَاءِ مِنَ النَّسِ المَعرُوفِ والادِّعاءِ إلىٰ غيرِه، وقُيِّدَ فِي الحدِيثِ بالعِلْمِ، ولا بُدَّ مِنْهُ فِي الحالَتينِ إثباتاً ونَفْياً؛ لأنَّ الإثْمَ إنَّما يَترتَّبُ عَلَى العَالِمِ بالشَّيءِ المُتعمِّدِ له، وفِيْهِ جَوازُ إطْلاقِ الكُفرِ عَلَى المَعاصِي لقَصْدِ يَترتَّبُ عَلَى العَالِمِ بالشَّيءِ المُتعمِّدِ له، وفِيْهِ جَوازُ إطْلاقِ الكُفرِ عَلَى المَعاصِي لقَصْدِ الزَّجرِ، ويُؤخَذُ مِنْ رِوَايةِ مُسلِم تَحريمُ الدَّعْوى بشَيءٍ لَيسَ هُوَ للمُدِّعِي، فيَدخُلُ فِيْهِ الدَّعاوَى البَاطِلةُ كلُها مَالاً وعِلْماً وتَعلَّماً ونسباً وحَالاً وصَلاحاً ونِعْمةً ووَلاءً وغَيرَ ذَلكَ، ويَزدادُ التَّحريمُ بزيَادَةِ المُفسَدَةِ المُترتبةِ عَلى ذَلِكَ (٢). اهـ. وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) "إحكام الأحكام" (۲۱۲) مختصراً، وقد ذهب ابن دقيق فيه مَذْهباً شططاً سامحه الله، فنال من أهل الحديث القائلين بإثبات صفات الله على الحقيقة يها يليق بجلاله فيها نطقت به الآي والسُّنة الصحيحة، ورماهم بها لا يَليق، وقد أخطأ، فالله يغفر له، وقد أحسن الشَّارح رَحْمُ لِللهُ وبرَّد ضجيعه في الإعراض عن هذا النقل غير المرضي .

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٤١).

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِجُ (اللَّجَّنِيَّ (سِلْنَمُ (لِيْرِّنُ (الِفِرُونِ بِسِ

#### ربع جس الارَّجَي الْلِجْسَّيَ الْسِلْسَ الْلِيْنُ الْإِلْوَوْکِرِينَ

# كتابُ الرَّضاع

٣٣٨ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بنتِ مَرزة : «لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وهِيَ ابنةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ» (١) .

## الشَّنْح :

الأَصْلُ فِي التَّحرِيمِ بِالرَّضَاعِ: الكِتَابُ، والسُّنَةُ، وَالإِجَاعُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَ شَكُمْ وَبَنَا ثُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّنْتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ اللَّهِ عَزَلَ اللهُ عَزَلَ اللهُ عَزَلَ اللهُ عَزَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْوِ وَبَنَاتُ الْأَخْوِ وَأَمَهَا لَكُونَ أَلَيْقَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِينَ الرَّضَعَةِ ﴾ اللَّهَ عَرَبَ الرَّضَعَنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِينَ الرَّضَعَة ﴾ [النساء: ٢٣].

قُولُهُ: ﴿ يَحُرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحُرُمُ مِنَ النَّسَبِ ﴾ : قَالَ بَعضُ الفُقهَاءِ : كلُّ مَا يَحُرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا أَرْبعاً، وقَالَ بَعضُهم : إلَّا سِتَّا، وقَالَ بَعضُهم : إلَّا أَمُّ أُختِه وأَختُ ابنهِ .

قَالَ ابنُ كَثيرِ (٢): والتَّحقِيقُ أَنَّهُ لا يُستَثنَى شَيءٌ مِن ذَلكَ؛ لأَنَّهُ يُوجدُ مثلُ بَعضِها في النَّسبِ، وبعضُها إِنَّما يَحُرُمُ مِنْ جِهَةِ الصَّهْرِ، فلا يَرِدُ عَلَى الحدِيثِ شَيءٌ أصلاً الْبَتَّةَ، وللْتِ الحمدُ. اه.

والمَقصُودُ: أنَّ الأُمَّ ثُحِرِّمُ بالرَّضَاعِ كَمَا تُحَرِّمُ بالنَّسَبِ، وكذَا الجَدَّاتُ وإنْ عَلَوْنَ، والبَناتُ وَبَناتُ الأَوْلادِ وإنْ سَفَلْنَ، والأَخوَاتُ مِن كلِّ جِهَةٍ، والعَمَّاتُ وعَمَّاتُ الوالدَينِ وإنْ عَلَوْا، وبناتُ الأَخِ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

<sup>(</sup>٢) في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٤٨).

وَبَنَاتُ الأُختِ وبَنَاتُ أولادِهِم وإنْ سَفَلْنَ، وأُمُّ الزَّوجةِ وجَدَّاتُها وإن عَلَوْنَ مِنَ الرَّضاعةِ والنَّسَبِ فيُحرِّمْنَ بعَقْدِ النَّكَاحِ، والرَّبائب، وهنَّ بَنَاتُ المَرأةِ مِن غَيرِهِ وبَنَاتُ أولادِها وإنْ سَفَلْنَ مِنَ الرَّضاعِ والنَّسَبِ بعدَ الدُّخولِ، وزَوجَاتُ أبنائهِ وبَناءُ أولادِه وإنْ سَفَلُوا مِنَ الرَّضاعِ والنَّسَبِ بنَفْسِ العَقْدِ، وحَلائلُ الأبِ والأجدادِ وإنْ عَلَوْا مِنَ الرَّضاعِ والنَّسَبِ، وكُلُّ امْرأةٍ تُحرِّمُ بعَقْدِ النِّكاحِ تُحرِّمُ بالوَطَءْ في مِلْكِ اليَمينِ، فلوْ مَلَكَ أُختَينِ من نَسَبِ أو رَضَاعٍ لم يَجُزْ لَهُ أَنْ يَجَمَع بالوَطَءْ في مِلْكِ اليَمينِ، فلوْ مَلَكَ أُختَينِ من نَسَبِ أو رَضَاعٍ لم يَجُزْ لَهُ أَنْ يَجِمَع بَينهُما في الوَطْء، وكذَلِكَ بَين المَرأةِ وعَمِّتِها أو خالَتِها من نَسَبٍ أو رَضاعٍ.

٣٣٩ - عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعةَ تُحرِّمُ ما يَحرُمُ مِنَ الولادَةِ»(١).

٣٤٠ وعَنْها قَالَتْ : إِنَّ أَفلَحَ \_ أَخَا أَبِي القُّعَيْسِ \_ استَأْذَنَ عَلَيَّ بَعدَما أُنزِلَ الحِجابُ، فقُلْتُ : واللهِ لا آذَنُ له حتَّى أَستَأْذِنَ النَّبيَّ ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أرضَعَني، ولكنْ أَرْضَعَتْني امرأةُ أبي القُعَيسِ .

فدَخَلَ عَلِيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجَلَ لَيسَ هُوَ أَرضَعَني، ولكنْ أرضَعَتْني امرأتُه. فقالَ : «ائذَني لَهُ، فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ» .

قَالَ عُروةُ : فبذَلِكَ كانتْ عائشةُ تَقولُ : حَرِّموا مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ(٢) .

وفي لفظٍ : استَأْذَنَ عَلَيَّ أَفلَحُ فلَمْ آذَنْ له، فقَالَ : أَتَحَتَجِبينَ مِنِّي وأَنا عَمُّكِ؟! فقُلتُ : كيفَ ذلكَ؟ قَالَ : أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥).

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ : «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِ له، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»(١٠)، أي افتقرت، والعرب تدعو عَلى الرجل ولا تريد وقوع الأمر به».

٣٤١ - وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ : دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدِي رَجلٌ، فقَالَ : «يا عَائشةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلتُ : أَخي مِنَ الرَّضاعةِ، فقَالَ : «يا عَائشةُ، انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضَاعةُ مِنَ المَجَاعةِ»(١).

الشكرح:

الحدِيثُ دَليلٌ عَلى أنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحرِّمُ.

وصُورتُه: أَنْ يكُونَ لرَجُلِ امرأتانِ فتُرضِع إحدَاهُما صَبِّياً أَجنَبيًا والأُخرَى صَبِيَّةً فتَحرُم عَلى الصَّبيِّ؛ لأنَّها أختُه لأبيه مِنَ الرَّضاعَةِ، ويَحرُم مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرمُ منَ النَّسَبِ.

قَالَ ابنُ عبَّاسِ: اللِّقاحُ وَاحِدٌ (٣).

يُشير إلىٰ أنَّ سَببَ اللَّبنِ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ ومَاءُ المرأةِ.

قَولُهُا: «واللهِ لا آذَنُ له حتَّى أَستَأْذِنَ النَّبيَّ ﷺ: فِيْهِ أَنَّ مَنْ شَكَّ في حُكْمٍ يَتوقَّفُ عَنْهُ حتَّى يَسأَلَ العُلماءَ، وفِيْهِ مَشرُ وعيَّةُ استِئذَانِ المَحرَمِ عَلى مَحرَمِه (''.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) و (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

<sup>(</sup>٣) جزءٌ من أثرٍ أخرجه الترمذي (١١٤٩) ، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (١٣٩٤٢) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٤) انظر «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٠)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٥٢).

قُولُهُا «دَخل عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي رَجلٌ» وَفي رِوَايةٍ (١): «دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدُها رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغيَّر وَجهُه كَأَنَّه كَرِهَ ذَلكَ، فقَالتْ: إنَّه أَخِي. فقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ؟ فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ منَ المجاعَةِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعناهُ: انظُرْنَ ما سَببُ هَذِهِ الأُخوَّةِ، فإنَّ حُرْمةِ الرَّضاعِ إِنَّما هِيَ فِي الصِّغَرِ حتَّى تَسُدَّ الرَّضاعَةُ المَجاعةَ.

قَولُهُ: «فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ» أي: الرَّضاعةُ الَّتِي تَثبتُ بها الحُرْمةُ وتَحِلُّ بها الخَلْوةُ حَيثُ يكُون الرَّضِيعُ طِفْلاً لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتَه (٢).

ورَوَى التِّرمذيُّ (٣) ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحُرُمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأَمعاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبلَ الفِطَام».

وعَنْ أَمِ الفَضْلِ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ : أَتُحرِّمُ المَصَّةُ ؟ فَقَالَ : «لا تُحرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضعَتانِ، والمَصَّةُ والمصَّتانِ» (١٠).

وفي روايةٍ قالتْ: دَخلَ أَعرابيُّ عَلَى نبيِّ اللهِ ﷺ فقَالَ: يا نبيَّ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ فقَالَ: يا نبيَّ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ الْخَدْرُقِ اللهُ فَتَرَوّ الإَمْلاَجَةُ والإِمْلاَجَتانِ اللهُ اللهُ عَرِّم الإِمْلاَجَةُ والإِمْلاَجَتانِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ : «لا تُحرِّم الإِمْلاَجَةُ والإِمْلاَجَتانِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ : «لا تُحرِّم الإِمْلاَجَةُ والإِمْلاَجَتانِ اللهُ أَحْدُ، ومُسلِمٌ (٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٥١٠٢).

<sup>(</sup>٢) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٩٧)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٤٨).

<sup>(</sup>٣) في «الجامع الكبير» (١١٥٢) وهو حديث صحيح .

وقوله : «في الثدي» :ليست في الأصل والمطبوع، واستدراكها من اللازم .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٤٥١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٨٧٣)، ومسلم (١٤٥١) (١٨). وانظر لطفاً : «مجموع الفتاوي» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٤١–٤٥، ٥٧–٦٢)

الإملاجةُ: الإرْضَاعَةُ الوَاحِدةُ مِثلُ المَّةِ.

وفي الحديثِ: أنَّ الزَّوجَ يَسأَلُ زَوجَتَهُ عَنْ سَببِ إِدْخَالِ الرَّجُلِ بَيتَهُ، والاحتِيَاطُ فِي ذَلِكَ والنَّظَرُ فِيْهِ.

٣٤٢ عَنْ عُقبةَ بنِ الحارثِ : أَنَّه تَزقَّجَ أُمَّ يَحِيى بنتَ أبي إهابٍ، فجَاءَتْ أَمَةٌ سَوداءُ، فقالتْ : قَدْ أَرضَعْتُكُما. فذكرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : فأعرَضَ عَنِّي، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ له، فقَالَ : «وكيْف، وقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرضَعَتْكُما؟» (١).

## الشَّنْح :

في رِوايةٍ (١٠): «فنَهاهُ عَنها». وفي رِوايةٍ (٣) «دَعْها عَنْكَ، أو نحوَه». وفي روايةٍ (١٠): «ففارَقَها عُقبةُ ونكَحتْ زَوْجاً غيرَه».

والحدِيثُ دَليلٌ عَلى قَبُولِ شَهادةِ المُرضِعَةِ وَحدَها في الرَّضاع.

وحَمَلِ الجُمهُورُ النَّهيَ عَلى التَّنزيهِ، والأمرَ عَلى الإرْشادِ.

وفي رِوَايةٍ عِنْدَ المَالِكيَّةِ: أَنَّهَا تُقبلُ وَحدَها لَكِنْ بشَرطِ فُشُوِّ ذَلِكَ في الجِيرَانِ (٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩) .

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٥٩) وهي تابعة لحديث الباب، ويظهر أن نسخة الشَّارح للعمدة، كان بها خرم. والله أعلم.

<sup>(</sup>٣)أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٦٠) و (٢١٠٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٨٨).

<sup>(</sup>٥) قال ابن عبد البر في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (٢/ ٢٩٥) : وتجوز شهادة امرأتين في الرضاع، وإن أدَّى ذلك إلى فسخ النكاح .اهـ

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٦٣): أمَّا الشهادة على الرضاع، فإنَّ قوماً قالوا: لا تقبل فيه إلَّا شهادة امرأتين.

وقوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشَّافعي وعطاء. وقوما قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

وقَالَ عُمرُ: فرِّقْ بَينَهما إنْ جَاءتْ بِبِّينةٍ وإلَّا فخَلِّ بينَ الرَّجلِ وامْرأتهِ إلَّا أنْ يَتنَزَّها، ولو فُتِحَ هذا البَابُ لـم تَشأ امرأةٌ أنْ تُفرِّقَ بَين الزَّوجَينِ إلَّا فَعلَتْ.

قَالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ جَوازُ إعْرَاضِ المُفْتي لِيُنبِّهَ المُستَفتِي عَلَى أَنَّ الحُكْمَ فِيْ السَّؤالُ عَنِ فِيْ السَّؤالُ السَّؤالُ لَمْ يَفْهَمِ المُرادَ، والسُّؤالُ عَنِ السَّبِ المُقتَضِي لِرَفْعِ النِّكاحِ.

قَولُهُ : «فجاءتْ أَمَةُ سَوداءُ» فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ شَهادةِ الإمَاءِ والعَبيدِ.

قَالَ البُخارِيُّ (١): وقَالَ أنسٌ: شَهادةُ العَبدِ جَائزةٌ إذا كانَ عَدْلاً.

وقَالَ ابنُ سِيرِينَ: شَهادتُهُ جَائزةٌ إِلَّا العَبدَ لِسيِّدِه. اهـ، وَاللَّهُ أَعلمُ.

٣٤٣ عَنِ البَراءِ بنِ عازبِ رَضَى َ اللهِ عَلَيْ مَا لَهُ عَنِي اللهِ عَلَيْ مَ اللهِ عَلَيْ مَ اللهِ عَلَيْ مَ اللهِ عَلَيْ مَا خَذَ بِيَدِها، وقَالَ لفاطمَة : مُونَكِ ابنة عَمِّهُ اللهِ عَلَيْ فأخَذَ بِيَدِها، وقَالَ لفاطمَة : دُونَكِ ابنة عَمِّكِ؛ فاحتَمَلَتُها. فاختَصَمَ فِيها عَلَيْ، وزيدٌ، وجَعفرٌ.

فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِها، وَهِيَ ابنةُ عَمِّي.

وقَالَ جَعفرٌ : ابنةُ عَمِّي، وخالتُها تَحْتي.

والذين قالوا: تقبل فيه شهادة امرأتين ، منهم من اشترط في ذلك فُشُوُ قولهما بذلك قبل الشَّهادة، وهو مذهب مالك، وابن القاسم. ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مُطرِّف وابن الماجَشُون.

والذين أجازوا أيضا شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فُشوُّ قولها قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عن مالك، وقد روى عنه أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من اثنتين .

وقال في باب الشهادات (٤ / ٢٤٨): أمَّا شهادة المرأة الواحدة بالرضاع، فإنهم أيضاً اختلفوا فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع «كيف وقد أرضعتكما؟»، وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه. وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٧٨). و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٧٦) للتَّوسُع.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» قبل الحديث (٢٦٥٩).

فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِها، وقَالَ : «الخالةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وقَالَ لِعَلِيٍّ : «أنتَ مِنِّي، وأَنا مِنكَ».

وقَالَ لِجَعفرِ: «أَشبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي».

وقَالَ لزَيدٍ: «أَنْتَ أَخُونا ومَوْلانا» (١).

## الشَّنْرح:

قَولُهُ: «خَرَجَ رسَولُ اللهِ ﷺ - يَعني: مِنْ مكَّةَ» أي: في عُمْرةِ القَضِيَّةِ.

قُولُهُ: «فاختَصَمَ فِيها عَلِيٌّ وجَعفرٌ وزيدٌ» أي: في أيُّهم تكُونُ عِندَه، وكانَتْ خُصُومتُهم في ذَلِكَ بعدَ أَنْ قَدِموا المَدِينة، وكانَ لِكُلِّ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثةِ فِيْها شُبْهَةٌ.

أَمَّا زيدٌ : فَللأُخُوَّةِ الَّتِي ذَكَرها، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ آخَى بَينَ حَمزةَ وزَيدِ ابنِ حَارثةَ (٢)، وَلِكُونهِ بَدأً بإخرَاجِها مِنْ مكَّةَ .

وأُمَّا عليٌّ : فَلأَنَّهُ ابنُ عَمِّها وحَملَها مَعَ زَوْجتهِ.

وأمَّا جعفرٌ: فَلِكُونِه ابنَ عَمِّها وخَالتُها عِنْدَهُ، فَيترجَّحُ جَانِبُ جَعفرٍ باجتِمَاعِ قَرَابةِ الرَّجلِ والمَرأةِ مِنْها.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٥١) مطوّلاً.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٦٦٩٩).

قُولُهُ : «الخالةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ» أي : في الحَضَانةِ؛ لأنَّمَا تَقرُبُ مِنْها في الحُنُوِّ والشَّفَقةِ والاهتِدَاءِ إلىٰ ما يُصِلِحُ الولدَ، وفِيْهِ دَليلٌ عَلى أنَّ الحاضِنَةَ إذا تَزوَّجتْ بقريبِ المَحْضُونَةِ لا تَسقُطُ حَضَانتُها.

قَولُهُ: «وقَالَ لِعَلِيٍّ: أنتَ مِنِّي وأَنا مِنكَ» أي: في النَّسَبِ والصِّهرِ والسَّابِقةِ والمَّحبَّةِ وغيرِ ذَلِكَ مِنَ المزَايا.

قُولُهُ : «وقَالَ لِجَعِفْمِ : أَشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي»: الخَلْقُ بالفَتْح : الصُّورَةُ، وبالضَّمِ : الطَّبْعُ والسِّجِيَّةُ، وهَذِهِ مَنْقبةٌ عَظِيمةٌ لجعْفَرَ، قَالَ اللهُ تَعَالىٰ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] .

وقَالَ لِزَيدٍ : «أَنْتَ أَخُونا ومَوْلانا» أي : مِنْ جِهةِ أَنَّهُ أَعَتَقَهُ، وَفِي الحدِيثِ الآخَرِ : «مَوْلَى القَوْم مِنْ أَنفُسِهم» (١٠).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ أَيضًا : تَعظِيمُ صِلَةِ الرَّحِم، بِحَيثُ تَقعُ الْمُخاصَمةُ بَين الكِبَارِ فِي التَّوصُّلِ إلَيْها، وأنَّ الحاكِمَ يُبيِّنُ دَليلَ الحُكْمِ للخَصْمِ، وأنَّ الحَاكِمَ يُبيِّنُ دَليلَ الحُكْمِ للخَصْمِ، وأخَصْمَ يُلْلِي بِحُجَّتِهِ، والحَدِيثُ أَصْلٌ في بَابِ الحَضَانةِ.

وقَدْ رَوى أَحمدُ، والأَرْبعةُ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ امْرأةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُريدُ أَنْ يَذَهَبَ بابْنِي، وَقَدْ نَفَعَني وسَقَاني مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبةَ، فجَاءَ زَوجُها، فقَالَ النبيُّ ﷺ: "يا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ وهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بيلِ أَيِّهَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بيلِ أُمُّهِ فانطَلقَتْ بِهِ» (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس ﷺ.

<sup>(</sup>٢)أخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وفي «الكبرى» (٥٦٦٠)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، إسناده صحيح .

قَالَ ابنُ القيِّم(١): يَنْبغِي قَبل التَّخيِيرِ وَالاسْتِهَامِ مُلاحَظةُ مَا فِيْهِ المَصلَحَةُ لِلصَّبِيِّ مِنَ الآخَرِ قُدِّمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيرِ قُرْعَةٍ لِلصَّبِيِّ مِنَ الآخَرِ قُدِّمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيرِ قُرْعَةٍ وَلاَتَخيرِ.

وانظر : «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١١٤) فها بعدها .

<sup>(</sup>١) انظره في «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٤)

وقال: سمعتُ شيخنا رَحَمْلِللهُ يقول: تنازع أبوان صَبيًا عند بعض الحُكَّامِ فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقال: أمي تبعثني كلَّ يوم للكُتَّاب، والفَقيهُ يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان! فقضى به للأم، قال: أنتِ أحقُّ به.

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِ (النَّحِلِ) (سِلنَمُ (النِّرُ) (الِفِرُونِ بِسِ

## رَفَعُ جبر الرَّعِيُ الْفِرَّرِيُّ الْسِلِينَ الْفِرْرُ الْفِرْوَى لِينِ

٣٤٤ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مَسعُودٍ رَضَ اللهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «لا يَجِلُ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أَنْ لا إله إلّا الله، وأنّي رسولُ الله إلّا بإحْدَى ثلاثٍ : الثّيّبُ الزّاني، والنّفْسُ بالنّفْسِ، والتّارِكُ لِدِينِهِ المفارِقُ لِلجَماعةِ»(١).

## الشَنْح :

القِصاصُ: مَأْخُوذٌ مِنَ القَصِّ: وهُو القَطْعُ، أو مِنِ اقتِصَاصِ الأَثْرِ؛ لأَنَّ المُقتَصَّ يَتَّبعُ جِنَايةَ الجَاني لِيأْخُذَ مِثْلَها، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ يَثَأَيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ المُقتَصَّ يَتَبعُ جِنَايةَ الجَاني لِيأْخُذَ مِثْلَها، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ يَثَأَيُّ اللَّهُ مَنَّ عَهِمَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ يَثَانَيُ اللَّهُ مَنَّ عَلَى اللَّهُ عَنَّ وَمَعَمَ اللَّهُ عَنَى اللَّهُ مِنْ الْخِيهِ شَيْءُ فَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ الْحِيهِ شَيْءُ فَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ الللّهُ عَلَمُ اللّهُ الللّهُ عَلَا الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ عَلَا اللللّهُ عَلَا الللللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ عَلَا اللللّهُ عَلَا اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ عَلَمُ اللل

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَنَبْنَاعَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُن بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَ بِٱلسِّنِ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ فَمَن تَصَدَّقَ بِدِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَوْلَتَ بِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [المائدة: 83].

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ ولَم تَكُنْ فِيْهِم دِيَةٌ، فَقَالَ اللهُ لِيَهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قَولُهُ: ﴿ فَمَنَ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فالعَفْو أَنْ يَقبلَ الدِّيةَ فِي العَمْدِ. وقَالَ: ﴿ فَٱنِبَاعُ المَعْرُونِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أَنْ يَطْلُبَ بِمَعرُوفٍ ويُؤدِّي بإحسَانٍ، رَواهُ البُخاريُّ (١).

قَالَ أَبُو عُبِيدٍ: ذَهِبَ ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أَنَّ هَذِهِ الآيةَ لَيْسَتْ مَنسُوخةً بآيةِ المَائدةِ ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ١٥]، بَلْ هُما مُحْكَمَتانِ، وكأنَّهُ أَرادَ أَنَّ آيةَ المائدةِ مُفسِّرةٌ لآيةِ البَقرةِ، وأَنَّ المُرادَ بالنَّفْسِ نَفْسُ الأَحرَارِ، ذُكورِهم وإنَاثِهم دُونَ الأَرقَّاءِ، فأَنفُسُهم مُتسَاوِيةٌ دُونَ الأَحرَارِ (٢).

وقَالَ سَعيدُ بن جُبير في قَولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَعْنِي : إذا كانَ عَمْداً الحُرُّ بالحُرِّ، «وذَلِكَ أَنَّ حَيَّينِ منَ العَربِ اقتَتَلو في الجاهليَّةِ قَبلَ الإسلامِ بقليلٍ، فكَانَ بَينَهُم قَتْلُ وجِراحَاتُ حتَّى قَتَلُوا العَبيدَ والنِّساءَ، فلم يَأْخُذْ بَعضُهم مِنْ بَعضٍ حتَّى أسلَمُوا، فكانَ أحدُ الحَييَّنِ يَتَطاوَلُ عَلى الآخِرِ في العِدَّةِ والأموالِ، فحَلَفُوا أَنْ لا يَرْضوا حتَّى يُقتلَ بالعَبدِ منَّا يَطُولُ عَلى الآخِرِ في العِدَّةِ والأموالِ، فحَلَفُوا أَنْ لا يَرْضوا حتَّى يُقتلَ بالعَبدِ منَّا الحُرُّ مِنْهُم، وبالمَرأةِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْهُم، فنزَلَ فِيْهم : ﴿ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالْأَنْفَى اللهَ اللهِ اللهَ عَلَى الْأَنْفَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، رَواهُ ابنُ أَبِي حاتم (٣).

قَالَ الحافِظُ: وَالآيةُ أَصلُ في اشتِرَاطِ التَّكَافُؤ في القِصَاصِ، وهُو قَولُ الجُّمهُورِ (''.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٤٤٩٨).

<sup>(</sup>٢) انظر : «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٥٢) . وانظر : رد دعوى النَّسخ في الآية، «النسخ في القرآن » للدكتور مصطفى زيد نَحَمَّلَتْهُ (٢/ ٦٣٢) .

<sup>(</sup>٣) في «تفسيره» (١/ ٢٩٣) (١٥٧٦).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٨) ، وفي المسألة خلاف بين الجمهور والأحناف، تنظر في كتب «آيات الأحكام» ، وانظر بتوسع : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٦٣) ط: الرسالة .

قُولُهُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ» أي : فِيَحِلُّ قَتلُه بالرَّجْمِ بإحْدَى ثَلاثٍ» أي : خِصَالٍ ثَلاثٍ : «الثَّيِّبُ الزَّانِي» أي : فيَحِلُّ قَتلُه بالرَّجْمِ «والنَّفْسُ بالنَّفْسِ» أي : مَنْ قَتلَ نَفْساً عَمْداً بغيرِ حقِّ قُتِلَ «والتَّارِكُ لدِينهِ» أي : المُرْتَدُّ : وهُو المُسلِمُ يَكفُرُ بَعدَ اسْلامِهِ .

قَولُهُ : «المُفارِقُ لِلجَماعةِ» المُرادُ: جَماعةُ المُسلِمينَ، أي فارَقَهم بالارْتِدَادِ.

قَالَ القُرطُبِيُّ: ظَاهِرُ قَولِهِ: «المُفارِقُ للجَهاعةِ»: أَنَّهُ نَعْتُ للتَّارِكِ لدِينهِ؛ لأَنَّهُ إذا ارتَدَّ فارَقَ جَماعةَ المُسلِمينَ، غيرَ أَنَّهُ يَلتَحِقُ به كلُّ مَنْ خَرجَ عَنْ جماعةِ المُسلِمينَ وإنْ لم يَرتَدَّ، كمَن يَمتنِعُ مِنْ إقَامةِ الحدِّ عَليْهِ إذا وَجبَ، ويُقاتَلُ عَلى ذَلِكَ كأهلِ البَعْيِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ والمُحارِبينَ مِنَ الحَوارِجِ وغيرِهِم، فيتناوَهُم لَفظُ: «المُفارِقِ المَجَاعةِ» بطَريقِ العُمُوم. انتَهى (۱).

وقَالَ الإمامُ أَحمدُ: إذا تَركَ الصَّلاةَ كَفَرَ وقُتِلَ ولَوْ لَمْ يَجِحَدْ وُجُوبَها.

وقَالَ الجُمهُورُ: يُقتلُ حَدًّا لا كُفْراً (٢)، وَاللهُ أعلمُ.

٥ ٣٤٥ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِحَالُهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يومَ القِيامةِ في الدِّماءِ» (٣) .

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٢/١٢)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٠٣/١٢)

وانظر في تقرير المسألة، ما حرَّره شيخنا العلامة محمد العثيمين كَغَلَشُهُ بها لا مزيد عليه، في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥) فها بعدها .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

#### الشَّرْح :

أي : أوَّلُ القَضايَا يَومَ القِيَامةِ القَضاءُ في الدِّماءِ الَّتِي وَقعتْ بَينَ النَّاسِ في الدُّنيا. وعِنْدَ النَّسائيِّ (١) : «أوَّلُ ما يُحاسَبُ عَليْهِ العَبدُ صَلاتُه، وأوَّلُ ما يُقضَى بَين النَّاسِ في الدِّماءِ».

وَفِي حَدِيثِ الصُّورِ الطَّويلِ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَفَعَهُ: "أُوَّلُ مَا يُقضَى بِينَ النَّاسِ فِي الدِّماءِ ويَأْتِي كُلُّ قَتيلٍ قَدْ حَمَلَ رَأْسَهُ فيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتلَني؟ الحَدِيثَ (٢).

قَالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ: عِظَمُ أَمرِ الدِّماءِ، فإنَّ البَداءَةَ إنَّما تكُونُ بالأَهمِّ، والذَّنْبُ يَعظُم بحَسْبِ عِظَمِ المَفسَدَةِ وتَفْويتِ المَصلَحةِ، وإعدامُ البِنْيةِ الإِنْسَانِيَّةِ عَايةُ ذَلِكَ. انتَهى (٣)، واللهُ المُستَعانُ.

٣٤٦ عَنْ سَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انطلَقَ عَبدُ اللهِ بِنُ سَهلٍ ومُحَيِّصَةُ بِنُ مَسعُودٍ إِلَى خَيبرَ \_ وَهِيَ يَومِئذٍ صُلْحٌ \_ فَتَفَرَّقا، فأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبدِ اللهِ بِنِ مَسعُودٍ إِلَى خَيبرَ \_ وَهِيَ يَومِئذٍ صُلْحٌ \_ فَتَفَرَّقا، فأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبدِ اللهِ بِنِ سَهلٍ، وهُو يَتَشحَّطُ في دَمِه قَتيلاً، فدَفنَه. ثُمَّ قَدِمَ المدينة، فانطلَقَ عَبدُ الرَّحنِ ابنُ سَهلٍ، وهُو يَتَشحَّطُ في دَمِه قَتيلاً، فدَفنَه. ثُمَّ قَدِمَ المدينة، فانطلَقَ عَبدُ الرَّحنِ ابنُ سَهلٍ، ومُحَيِّصَةُ وحُويِّصَةُ ابنا مَسعُودٍ إلى النَّبِيِّ عَيْكَةً، فذَهبَ عبدُ الرَّحنِ يَتكلَّمُ،

<sup>(</sup>١) في «المجتبى» (٣٩٩١) من حديث ابن مسعود ﷺ. ولا تعارض، فحديث الباب خاص فيها بين الناس، وهذا الحديث فيها يتعلَّق بحقوق الله . وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٩) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٠٩)، وإسناده ضعيف، وثمَّة عِلل فيه، أظهرُها أنه من رواية إسهاعيل بن رافع المدني، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وقال الدَّار قطني : متروك الحديث. وقال ابن عدي : أحاديثه كلُّها مما فيه نظر . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٢٥) وهذه القطعة من حديثه، لها شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنها، وهو صحيح، أخرجها أحمد في «المسند» (١٩٤١) و (٢١٤٢) و(٢٦٨٥) . فانظره.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٩٧).

فَقَالَ عَلَيْ : «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وهُو أَحدَثُ القَومِ، فسَكَت، فتكلَّما، فقالَ : «أَتَعْلِفُونَ وَنَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكم \_ أو صاحِبَكُم \_ ؟». قالوا : وكيفَ نَحلِفُ ولَمْ نَشهد، ولَمْ نَرْ؟ قَالَ : «فتُبِرِئُكم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً؟». فقالوا : كيفَ نأخذُ بأيهانِ قَومٍ كُفَّارٍ؟ فعَقَلَه النَّبِيُّ عَلِيْ مِنْ عِنْدِه (١).

وفي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنكُم عَلَى رَجُلٍ مِنْهُم فَيُدفَعُ برُمَّتِهِ؟". قالوا: أَمرٌ لم نَشهَدْهُ، كيفَ نَحلِفُ؟ قَالَ: "فتُبرِئُكم يَحُودُ بأَيمانِ خَمسينَ مِنهُم؟" قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، قَومٌ كُفَّارٌ؟ فوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ عَيْهُم؟".

وفي حَدِيثِ سَعيدِ بنِ عُبيدٍ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبطِلَ دَمَه، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبلِ الصَّدَقةِ (٣٠ .

## الشَّنْحِ:

هَذَا الحَدِيثُ أَصلٌ في مَشرُوعيَّةِ القَسامَةِ؛ وَهِيَ الأَيْبانُ الْمُكرَّرةُ في دَعْوى القَتْلِ عِنْدَ وُجُودِ اللَّوْثِ('')؛ وهُو مَا يغَلِبُ عَلى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوى بِهِ .

قَالَ الزَّهريُّ : قَالَ لِي عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ : إنِّي أُريدُ أَنْ أَدعَ القَسَامَةَ يأتي رَجلٌ مِنْ أَرْضِ كَذا فيَحلِفُونَ عَلى ما لا يَرَوْنَ، فقُلتُ : إنَّكَ أَنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢) واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥).

<sup>(</sup>٤) واللَّوْث : بالفتح : البيِّنة الضعيفة غير الكاملة . «المصباح المنير» للفيومي ( ل و ث)

تَتركَها يُوشِكُ أَنَّ الرَّجُلَ يُقتلُ عِنْدَ بابِكَ فيبطلُ دَمُهُ، وإنَّ للنَّاس في القَسَامَةِ لَحَياةٌ (١).

قَالَ القَاضِي عِياضٌ : هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدةٌ مِنْ قَواعدِ الأَحكَامِ، ورُكُنٌ مِنْ أَركانِ مَصَالِحِ العِبَادِ. انتهى (٢).

وقَالَ أَبُو الزِّنادِ عَنْ خَارِجةَ: قَتلْنا بِالقَسَامَةِ وِالصَّحَابَةُ مُتُوافِرُونَ، إِنِّي لأَرَى أَنْ مُ أَلْفُ رَجُلِ، فَمَا اختَلْفَ مِنْهُم اثْنَانِ. أَخرَجهُ سَعيدُ بن مَنصُور ، والبَيْهقيُّ (٣).

وقَالَ القُرطُبِيُّ: الأَصْلُ في الدَّعاوَى أنَّ اليَمِينَ عَلى المُدَّعَى عَليْهِ، وحُكْمُ القَسَامَةِ أَصلُ بنَفْسِهِ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيَّنَةِ عَلى القَتْلِ فِيْها غَالباً، فإنَّ القَاصِدَ للقَتلِ يَقصِدُ الخَلْوَةَ، ويَترصَّدُ للغَفْلَةِ، وتَأيَّدتْ بذَلِكَ الرِّوايةُ الصَّحِيحةُ المُتَّفَقُ عَلَيْها وبَقِي ما عَدا القَسَامَةِ عَلى الأَصْلِ (3).

قَولُهُ: «يُقْسِمُ خمسُونَ مِنكم عَلى رَجلٍ مِنْهُم فيُدفَعُ برُمَّتِه» الرُّمَّةُ: حَبْلُ يكُونُ في عُنْقِ الأَسيرِ، وهَذا اللَّفظُ يُستَعمَلُ فيُدفَعُ القَاتِلُ للأَوليَاءِ للقَتْل.

ورَوَى النَّسائيُ (٥)، عَنْ عَمْرو بن شُعَيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جدِّه: أَنَّ ابنَ مُحيِّصَةَ الأَصغرَ أَصبحَ قَتِيلاً عَلَى أَبواب خَيْبرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهدَينَ عَلى مَنْ قَتلَه أَدفَعُه إلَيكُم بِرُمَّتِه»، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ومِنْ أَينَ أُصِيبُ شَاهِدَينِ، وإنَّما أصبحَ قَتيلاً عَلى أبواجم؟ قَالَ: «فتَحلِفُ خَسِينَ قَسامةً ؟» فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ،

<sup>(</sup>١) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٢)، وعزاه لابن المنذر .

<sup>(</sup>٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٣) كما في «المفهم» للقرطبي (٥/١٢)، و «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) نقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٦)، وانظر «المفهم» (٥/ ١٠ - ١١).

<sup>(</sup>٥) في «المجتبى» (٤٧٢٠)، وفي «الكبرى» (٦٨٩٦) وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) وإسناده حسن، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

فكيف نَستَحلِفُهم وهُم اليَهُودُ ؟ فقَسَم رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَه عَلَيْهِم وأعانَهم بِنصْفِها.

قَالَ الشَّافعيُّ: لا يَجِبُ الحقُّ حتَّى يَحلِفَ الوَرَثَةُ خَسينَ يَمِيناً سَواءٌ قَلُّوا أَمْ كَثُروا، فلو كانُوا بعَدَدِ الأيهانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُم يَمِيناً، وإنْ كانُوا أقلَّ أو نكل بعضُهم رُدَّتِ الأيهانُ عَلى البَاقينَ، فإنْ لم يكُنْ إلَّا وَاحِداً حَلَفَ خَسِينَ يَمِيناً واستَحقَّ.

وقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَاحِداً ضُمَّ إِلَيْهِ آخَرُ مِنَ العَصَبةِ، ولا يُستَعانُ بغَيرِهِم (١).

قَالَ في «الفروع»: ولا قَسامَةَ عَلى أكثرِ من واحدٍ، نصَّ عَلَيْهِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «فتَستحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم» وعَنْهُ: بَلَى في غَيرِ هَذِهِ دَمُّ، وتَجِبُ الدِّيَةُ. انتَهى (٢).

وعَنْ الشَّعبيِّ : أنَّ قَتيلاً وُجِدَ بَينَ وَادِعَةَ وشَاكِرٍ، فأَمرَهُم عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يَقِيسُوا ما بَينَهُمَا، فَوجَدُوه إلىٰ وَادعةَ أَقربَ، فأَحلَفَهُم عُمرُ خَسينَ يَمِيناً، كلُُّ رَجُل مَا قَتلتُهُ ولا عَلِمتُ قَاتِلَه، ثُمَّ أَغرَمَهم الدِّيةَ.

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لا أَيَانُنا دَفَعَتْ عَنْ أَمُوالِنَا، ولا أَمُوالُنا دَفَعَتْ عَنْ أَيَانِنا. فَقَالَ عُمرُ: كَذَلِكَ الحَقُّ. أَخرَجهُ عَبدُ الرَّزاقِ، وابنُ أَبي شَيْبةَ، والبَيْهقيُّ (٣).

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٨)، وانظر «الموطأ» برواية الليثي (٢/ ٨٧٨).

<sup>(</sup>٢) «الفروع» لابن مفلح المقدسي الحنبلي (١٠/١٨) وهو من قول الإمام أحمد .

والحديث: أخرجه النسائي (٤٧١٤) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبد الرازق في «المصنَّف» (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٣).

قَالَ الحَافِظُ: وفي الحديثِ: أَنَّ الحَلِفَ في القَسامَةِ لا يكُونُ إلَّا مَعَ الجَزْمِ بِالقَاتِلِ، والطُّريقُ إلى ذَلِكَ المُشاهَدَةُ أو إخبَارُ مَنْ يُوثقُ بهِ مَعَ القَرينةِ الدَّالَّةِ عَلى ذَلكَ، وفِيْهِ الاكتِفاءُ بالمُكاتَبةِ وبخَبَرِ الوَاحِدِ مَعَ إمكَانِ المُشافَهةِ. انتَهى (١).

قَالَ فِي «الاخْتِيارَاتِ» (٢): نَقلَ المَيْمُونَيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: اذْهَبْ إلى القَسامَةِ إذا كَانَ ثَمَّ لَطْخٌ، وإذا كَانَ ثَمَّ سَبِبٌ بَيِّنٌ، وإذا كَانَ ثَمَّ عَدَاوَةٌ، وإذا كَانَ مَثلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ هَذَا، وهَذَا هُوَ الصَّوابُ، فإذا كَانَ ثَمَّ لَوْثٌ يَعْلِبُ عَلى مِثْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ هَذَا، وهَذَا هُوَ الصَّوابُ، فإذا كَانَ ثَمَّ لَوْثٌ يَعْلِبُ عَلى الظَّنِّ أَنه قَتلَ مَنِ المُّهِمَ بقَتْلِه جَازَ لأولِيَاءِ القَتِيلِ أَنْ يَحِلِفُوا خَسينَ يَمِيناً ويَستَحقُّوا وَمَهُ، وأمَّا ضَرْبُهِ لِيُقِرَّ فلا يَجُوزُ إلَّا مَعَ القَرائِنِ الَّتِي تَدلُّ عَلى أَنَّهُ قَتلَهُ، فإنَّ بَعضَ العُلمَاءِ جَوَّزَ تَقريرَه بالضَّربِ في مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ، وبعضُهم مَنعَ مِنْ ذَلِكَ مُطلَقاً انتَهى. وَاللَّهُ أعلمُ.

٣٤٧ عَنْ أَنسِ بِنِ مَالكٍ رَضِّ اَنْ عَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُها مرَضُوضَاً بِينَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ : مَنْ فَعلَ هَذا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حتَّى ذُكِرَ يَهوديٌّ، فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها. فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فاعترَف، فأمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُه بَينَ حَجَرَيْن (٣).

٣٤٨ - وَلِمُسلِمٍ، والنَّسائيِّ (<sup>()</sup> عَنْ أَنسٍ: أَنَّ يَهوديَّاً قَتلَ جَارِيةً عَلَى أَوْضاحٍ، فأقادَه بها رَسُولُ اللهِ ﷺ .

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>٢) انظر «الفتاوي الكبري» (٥/٦٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٦٧٢)، و«المجتبى» (٤٧٤٠) واللفظ له وأخرجه البخاري (٦٨٧٩).

الشَّنْحِ:

الأَوْضَاحُ: بِالْهُمَلةِ: حِلِيُّ الفِضَّةِ.

قَالَ المُهلَّبُ: فِيْهِ أَنَّهُ يَنبَغي للحَاكِمِ أَنْ يَستَدِلَّ عَلَى أَهلِ الجَنَايَاتِ ثُمَّ يَتلَطَّفَ بمم حتَّى يُقِرُّوا لِيُوَاخَذُوا بإقْرَارِهِم، وهَذا بخِلافِ مَا إذا جَاؤُوا تَائبينَ، فإنَّهُ يُعرِضُ عَمَّن لَمْ يُصَّرِح بالجِنَايةِ، فإنَّهُ يَجبُ إقامةُ الحدِّ عَليْهِ إذا أَقرَّ، وفِيْهِ أَنَّهُ تَجِبُ المُطالَبةُ بالدَّم بمُجرَّدِ الشَّكوَى وبالإشَارَةِ.

وقَالَ المَازِرِيُّ : فِيْهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنكَرَ القِصَاصَ بغَيرِ السَّيفِ، وقَتْلُ الرَّجُلِ بالمَرأةِ. انتهى (۱).

والحديثُ يَدلُّ عَلَى أَنَّ القَاتلَ يُقتلُ بِمَا قَتلَ بِهِ؛ لِقَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ وَإِنَّ عَافَبَتُمُ فَعَافِي اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَعَافِي اللَّهِ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكُمُ ﴿ [النحل: ١٢٦]، وهَذا قَولُ الجُمهُورِ؛ وأمَّا حَدِيثُ فَاعَتَدُواْ عَلَيْهِ مِنْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا قَولُ الجُمهُورِ؛ وأمَّا حَدِيثُ «لا قَودَ إلَّا بالسَّيفِ» (٢) فقالَ الحافِظُ : هُو ضَعِيفٌ. وقالَ ابنُ عَدِيٍّ : طُرقُه كلُّها ضَعِيفةٌ.

قَالَ ابنُ المُنذِرِ: قَالَ الأكثرُ إذا قَتلَهُ بشَيءٍ يُقتلُ مِثلُه غَالباً فهُو عَمْدٌ.

وقَالَ ابنُ العَربيِّ : يُستَثنَى مِنَ المَاثَلَةِ مَا كَانَ فِيْهِ مَعْصِيةٌ كَالْخَمْرِ وَاللَّوَاطِ وَالتَّحْرِيقِ، وَفِي الثَّالثَةِ خِلافٌ عِنْدَ الشَّافِعيِّةِ، وَالأُوَّلانِ بِالاتِّفاقِ، لكِنْ قَالَ بَعضُهُم : يُقتَلُ بَهَا يَقُومُ مَقامَ ذَلكَ.

<sup>(</sup>١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في « السنن الصغرى» (٧/ ٦٣)، وفي «الكبرى» (٨/ ٦٢) وقال : لم يثبت فيه إسناد .

قَالَ الحافِظُ: وَفِي قِصَّةِ اليَهُودِيِّ حُجَّةٌ للجُمهُورِ فِي أَنَّهُ لا يُشتَرطُ فِي الإقرَارِ بالقَتْل أَنْ يَتكَررَ. انتَهي (١).

وقَالَ البُخارِيُّ : بَابُ القِصَاصِ بَينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الجَرَاحَاتِ. وقَالَ أَهُلُ العِلْمِ : يُقتلُ الرَّجلُ بالمَرأةِ، ويُذْكَرُ عَنْ عُمرَ : تُقادُ المَرأةُ مِنَ الرَّجلِ في كُلِّ عَمْدٍ يَبلُغُ نَفسَهُ فَها دُونَها مِنَ الجِرَاحِ. انتَهى (٢).

قَالَ الحافِظُ قَولُهُ: «تُقادُ» أَي: يُقتَصُّ مِنْها إذا قَتلتِ الرَّجُلَ ويَقطَعُ عُضْوُها الَّذِي تَقْطعُهُ مِنْهُ، وبالعَكْس (٣). انتَهى .

٣٤٩ عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضَى اللهُ عَلَى رَشُولِهِ عَلَيْهُ مَكَةً، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهُ مَكَةً، قَالَتُ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ بقتيلٍ كانَ لهم في الجاهلِيَّةِ، فقامَ النَّبِيُّ عَلِيْهُ فقالَ: «إِنَّ اللهَ عَبَرُوانَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَه والمُؤمنينَ، وإنَّها لم عَلَى اللهَ عَبَرُوانَ قَدْ كَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَه والمُؤمنينَ، وإنَّها لم عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَنْ بَهارٍ، وإنَّها مُعَلَى خَلاها، ولا يُعضَدُ شَوكُها، سَاعتي هَذِهِ حَرامٌ؛ لاَ يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُحتَلَى خَلاها، ولا يُعضَدُ شَوكُها، ولا تُعلَى فَهُو بخيرِ النَّظرَيْنِ: إمَّا أَنْ ولا تُعَلِّى اللهُ قَتِيلٌ فَهُو بخيرِ النَّظرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمنِ يُقَالَ له: أبو شَاهٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اكتُبُوا لي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبوا لأَبي شَاةٍ».

ثُمَّ قامَ العبَّاسُ فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّا نَجعَلُه في بُيوتِنا

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٦٨٨٦).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٢١٤/١٢).

وقُبورِنا. فقَالَ رَسوُلُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(١).

الشَنْح :

قَولُهُ : «قَتَلَتْ هُذَيْلٌ» الَّذِي في البُخاريِّ (٢) «قَتَلَتْ خُزَاعَةُ».

قُولُهُ : "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ » : أَشَارَ بِحَبْسِهِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى قَصَّةِ الحَبْشَةِ وَهِيَ مَشْهُورةٌ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْعَبِ ٱلْفِيلِ قَصَّةِ الحَبْشَةِ وَهِيَ مَشْهُورةٌ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْعَبِ ٱلْفِيلِ اللهِ اللهُ اللهُ

قُولُهُ "ومَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظرَيْنِ: إمّا أَنْ يَقتُلَ وإمّا أَنْ يُفدَى اليَّظرَيْنِ: إمّا أَنْ يَقتُلَ وإمّا أَنْ يُفدَى أَي : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَريبٌ فوليُّه مُحيَّرٌ بينَ القِصَاصِ والدِّيَةِ، ولأَبِي دَاودَ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَي شُريح: "فإنَّهُ يُختَارُ إحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: إمَّا أَنْ يَعتَصَّ، وإمَّا أَنْ يَعفُو، وإمَّا أَنْ يَعْفُو، وإمَّا أَنْ يَعْفُو عَلَى القِصَاصِ أَو يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فإنْ أَرادَ الرَّابِعةَ فخُذُوا عَلَى يَدَيهِ " أي: إنْ أَرادَ زِيَادةً عَلَى القِصَاصِ أَو الدِّيةِ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) مع اختلاف في بعض ألفاظه عندهما .

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (٦٨٨٠) وهي أصح، وصاحب «العُمدة» يسوق الحديث من حِفْظه، وقد جاءت أيضاً رواية تدل على أنَّ المقتول من هذيل عند أبي داود (٤٥٠٤)، وابن حبان (٣٧١٥) ولفظ أبي داود: «إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل». وانظر كيف وجَّه الحافظ في «الفتح» إمكان أن يكون من هذيل (٢١/ ٢٠١- ٢٠٧) والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) في «السنن » (٤٤٩٦)، و إسناده ضعيف، فيه سفيان بن أبي العوجاء.

وقد قال البخاري عن هذا الحديث: في حديثه نظر . وقال الذهبي : وهو حديث منكر . انظر : «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٦٠)

ويُغني عنه ما أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) بإسناد صحيح، من حديث أبي شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: « إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل لـه بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»

قَالَ الحافِظُ: وَفِي الحدِيثِ: جَوازُ إِيقَاعِ القِصَاصِ فِي الحَرَمِ؛ لأَنَّهُ ﷺ خَطَبَ بِذَلِكَ بِمَكَّةً ولم يُقيِّدُهُ بغَيرِ الحَرَم (١٠).

قَولُهُ: «اكتُبُوا لأَي شَاهِ» أي: هَذِهِ الخُطبةَ الَّتِي سَمِعَها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفِيْهِ مَشرُ وعِيَّة كِتَابةِ العِلْم، وَاللهُ أعلمُ.

٣٥٠ عَنْ عُمرَ بِنِ الْحَطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْ عُمرَ بِنِ الْحَطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْ عَنْ عُمرَ بِنِ الْحَطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْ عَلَى اللهُ ال

٣٥١ عنْ أبي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَلَيْهُ قَالَ: اقتتلَتِ امرَأَتانِ مِنْ هُذَيلٍ، فرمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخرَى بِحَجَرٍ، فقتَلَتْها ومَا في بَطْنِها. فاختَصَمُوا إلى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ، فقَضَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ: عَبدُ، أو وَلِيدَةٌ، وقضَى بدِيَةِ المَرأةِ عَلى فقضَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَنَّ دِيةَ جَنِينِها غُرَّةٌ: عَبدُ، أو وَلِيدَةٌ، وقضَى بدِيةِ المَرأةِ عَلى عاقِلَتِها، ووَرَّنَها وَلَدَها ومَنْ مَعَهُم. فقامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغةِ المُهُذَلِيُّ فقالَ: يا عاقِلَتِها، ووَرَّنَها وَلَدَها ومَنْ مَعَهُم. فقامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغةِ المُهُذَلِيُّ فقالَ: يا رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

# الشَّرِّح :

الإمْلاصُ : أَنْ تَزْلِقَهُ المَرأَةُ قبلَ حِيْنَ الوِلادَةِ ، وَفِي رِوَايةٍ (١٠) : أَنَّ عُمرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ قَضى في السِّقْطِ .

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۲۰۸/۱۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٥–٢٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٣)، واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ، وبهذا السياق مسلم (١٦٨١) (٣٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٩٠٦).

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: الحدِيثُ أَصْلٌ في إثبَاتِ دِيَةِ الجَنينِ، وأنَّ الوَاجبَ فِيْهِ غُرَّةٌ : إمَّا عَبدٌ وإمَّا أَمَةٌ، وذَلِكَ إذا أَلْقَتْهُ مَيْتاً بسَببِ الجِنايةِ.

واستِشَارةُ عُمرَ في ذَلِكَ أصلٌ في سُؤالِ الإمَامِ عَنِ الحُكْمِ، إذا كانَ لا يَعلَمُه، أو كانَ عِنْدَه شَكُّ، أو أَرادَ الاستثباتَ. وفِيْهِ أن الوقائعَ الخاصَّةَ قد تَخفْى على الأَكَابِرِ ويَعلَمُها مَنْ دُونَهم، وفي ذَلِكَ رَدُّ عَلى المُقلِّدِ إذا استَدلَّ عَليْهِ بخَبِرٍ يُخالِفُه، فيُجِيبُ لو كانَ صَحِيحاً لَعَلِمَه فُلانٌ مَثلاً، فإنَّ ذَلِكَ إذا جَازَ خَفاؤُه عَنْ مِثْل عُمرَ فخَفاؤُهُ عَمَّنْ بَعدَه أَجُوزُ (۱).

قُولُهُ: "فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عبدٌ أَو وَلِيدَةٌ الجَنينُ: حَمْلُ الْمَرَاةِ ما دَامَ فِي بَطنِها، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ هُو أَعَلَمُ بِكُو إِذْ أَنشَأَكُمُ مِنَ ٱلأَرْضِ وَإِذْ أَنشَرُ اللهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ هُو أَعَلَمُ بِكُو إِذْ أَنشَأَكُمُ مِن ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ هُو أَعَلَمُ بِكُو إِذْ أَنشَأَكُمُ مِن ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ هُو أَعَلَمُ بِكُو إِذْ أَنشَأَكُمُ مِن ٱللهُ عَلَيْهِ مِن اللهُ عَلَيْهُ إِنْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الللهُ اللهُ الله

فإنْ خَرِجَ حيًّا فَهُو وَلَدٌّ، وإنْ خَرِجَ مَيْتاً فَهُو سِقْطٌ.

والغُرَّةُ في الأَصْلِ: البَياضُ يكُونُ في جَبْهةِ الفَرَسِ، وتُطْلقُ عَلى الشَّيءِ النَّفيس آدمِيًّا كانَ أو غَيرِهِ.

قُولُهُ: «وقَضَى بدِيَةِ المرأةِ عَلَى عاقِلَتِها، ووَرَّتُها وَلَدَها ومَن مَعهُم»: رَوى أَبُو دَاوِدَ (٢) عَنْ جَابِر: أَنَّ امْرأتَينِ مِنْ هُذَيلٍ قَتلتْ إحدَاهُما الأُخرَى، ولِكُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُما زَوجٌ ووَلدٌ، فجَعلَ النبيُّ ﷺ دِيَةَ المَقتُولةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وبَرَّأَ زَوْجَها ووَلدُها. قَالَ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، وولدَها. قَالَ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، مِيراثُها لِزَوْجِها وولَدِهِا».

<sup>(</sup>١) انظر: «الإحكام» (٦٣٢) مختصراً.

<sup>(</sup>٢) في «السُّنن» (٤٥٧٥) وهو صحيح لغيره.

وعَنْ عُمرَ رَضِحَانَهُ عَنْ ثُ قَالَ : العَمْدُ والعَبْدُ والصُّلَحُ والاعْتِرافُ لا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا. رَواهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» (١).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: قَدْ وَقعَ الإجمَاعُ الأكثرُ إلىٰ أنَّ الأَجَلَ ثَلاثُ سِنينَ. انتَهي (٢).

قَالَ فِي «الاخْتِيارَاتِ» : وأَبُو الرَّجُلِ وابنُهُ مِنْ عَاقِلَتِه عِنْدَ الجُمهُورِ كَأْبِي حَنِيفَةَ، ومَالكٍ، وأَحمَدَ فِي أَظْهِرِ الرِّواتينِ عَنْهُ، وتُؤخَذُ الدِّيةُ مِنَ الجاني خَطأً عِنْدَ تَعذُّرِ العَاقِلَةِ فِي أَصَحِّ قولَي العُلمَاءِ، ولا يُؤجَّلُ عَلَى العَاقِلَةِ إذا رَأَى الإمَامُ المَصلَحةَ فِيْهِ، ونَصَّ عَلى ذَلِكَ الإمامُ أَحمدُ (٣). انتَهى .

قَولُهُ: «إنَّما هُوَ مِنْ إخوانِ الكُّهَّانِ» وَفي رِوَايةِ أُسَامةَ بِنِ زَيدٍ عِنْدَ البَيْهِقيِّ ('': فقَالَ فَقَالَ: «دَعْني مِنْ أَرَاجِيزِ الأَعرَابِ»: وَفي حَدِيثِ ابن عبَّاسٍ عِنْدَ أَبي دَاودَ ('' فقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَسَجْعَ الجاهِليَّةِ وكِهانَتَها: إدِّ في الصَّبِيِّ غُرَّةً».

قَالَ المُوقَّقُ : وإذا لَـمْ يَجِدِ الغُرَّةَ انتقل إلىٰ خَمسٍ مِنَ الإبلِ عَلى قَوْلِ الخِرَقِيِّ، وعَلى قَوْلِ غَيرِه : يَنتقلُ إلىٰ خمسينَ ديناراً أو ستِّ مئةِ درهم. انتهى (٦).

<sup>(</sup>١) «الموطأ» (٢/ ٨٦٥) براوية الليثي.

وبهذا اللفظ أخرجه بنحوه الدراقطني (٣٣٧٦) و البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤)، وقال: كذا قال عن عامر، عن عمر، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشَّعبي من قوله.اهـ وقد أعلَّه أيضاً العظيم أبادي في «التعليق المُغني» فانظره .

<sup>(</sup>٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٩٤٥) ملحَّصاً .

<sup>(</sup>٣) انظر : «الفتاوي الكبري» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٢٥).

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليها عند البيهقي، وهي عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٦/١١ و ٤٢١) بإسناد ضعيف، من رواية أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، ولعل الشارح رَيِخَلَلْلهُ حينها نقله عنِ الحافظ ابن حجر من «الفتح» اختلط عليه أسامة ظناً منه أنه أسامة بن زيد، والحديث لم يخرجه أحد عنِ أسامة، ولم أقف على رواية أبي المليح عند البيهقي، ولم يذكرها الحافظ، والله أعلم، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٤//١٢) - ٢٤٩) ففيه مزيد توضيح لهذا الخلط الذي وقع فيه الشارح رَيِخَلَلْلهُ.

<sup>(</sup>٥) في «السنن» (٤٥٧٤) وهو صحيح.

<sup>(</sup>٦) «المغنى» (١٢/ ٦٧).

وفي الحديث: ذَمُّ السَّجعِ لإبطالِ حَقِّ أَو تَحقِيقِ بَاطلٍ.

٣٥٢ - عَنْ عِمْرانَ بِنِ حُصَينٍ رَضَ أَنْ عَنْ اللَّهِ عَضَّ يَدَ رَجل، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيْهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِبَّتَاهُ، فَاخْتَصَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ : «يَعَضُّ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لَكَ» (١١).

### الشَّنْح:

الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَعْضُوضَ لا يَلْزَمُه قِصَاصٌ ولا دِيَةٌ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الصَّائِلِ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ، واحتجُّوا أيضًا بالإجمَاع بأنَّ مَنْ شَهَرَ عَلَى آخرَ سِلاحاً ليَقتُلُه فَدَفعَ عَنْ نَفْسِه فَقَتَلَ الشَّاهِرَ ، أَنَّهُ لا شَيءَ عَلَيْهِ.

قَالَ يَحِيى بن عُمرَ : لَوْ بَلغَ مَالِكاً هَذا الحِدِيثُ لَهَا خَالَفَه (٢٠).

وَفِي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: التَّحذِيرُ مِنَ الغَضَبِ، وأنَّ مَنْ وَقعَ لَهُ يَنبغي لَهُ أَنْ يَكْظِمَه ما استَطاعَ؛ لأَنَّهُ أَدَّى إلى سُقُوطِ ثَنايا الغَضْبانِ وإهْدَارِها، وفِيْهِ رفعُ الجِنايَةِ إلى الحاكِم مِنْ أَجْلِ الفَصْلِ، وأنَّ المَرءَ لا يَقتَصُّ لِنَفْسِه، وفِيْهِ جَوازُ تَشْبِيهِ فِعْلِ الاَدَميِّ بفِعْلِ البَهيمةِ إذا وَقعَ في مَقامِ التَّنفيرِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ .

قَالَ فِي «الْمُقنِع»: وإنِ اقتَتلتْ طَائفتانِ لعَصَبِيَّةٍ أو طَلَبِ رِيَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتانِ وتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدةٍ ما أَتلَفَتْ عَلَى الأُخرَى (٣).

قَالَ فِي «الإنْصَافِ» (٤): هَذا بِلا خِلافٍ أَعلَمُه، لَكِنْ قَالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: إنْ جَهِلَ قَدْرَ الحرَامِ مِنْ أَن جَهِلَ قَدْرَ الحرَامِ مِنْ مَا نَهَبَهُ كلُّ طَائفةٍ مِنَ الأُخرَى تَساوتًا، كَمَنْ جَهلَ قَدْرَ الحرَامِ مِنْ مَالِه؛ أَخرَجَ نِصْفَه والبَاقِي لَهُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٢٢) و «البيان والتحصيل» (١٦/ ١٠٢) لابن رشد.

<sup>(</sup>٣) «المقنع» (٢٧/ ١٠٦)

<sup>(</sup>٤) «الإنصاف في معرفة الراجح منَ الخلاف» المرداوي (٢٧/ ١٠٦) بذيل «المقنع» ط: هجر .

وقَالَ أيضاً: وإنْ تَقابَلا تَقاصًّا؛ لأنَّ الْمُباشِرَ والْمُعِينَ سَواءٌ عِنْدَ الجُمهُورِ.

٣٥٣ وعَنِ الحَسَنِ بِنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ : حدَّ ثنا جُندُبُ رَضَ اللهُ عَلَى فِي هَذا المَسجِدِ وما نَسِينا مِنْهُ حَدِيثاً، وما نَخشَى أَنْ يكُونَ جُندُبٌ كَذَبَ عَلى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ وَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَبَرَعَ، فأَ ذَل اللهُ عَبَرَقَ بَها يَدَهُ، فها رَقاً الدَّمُ حتَى مَاتَ، قَالَ اللهُ عَبَرَقَانَ : عَبدِي بادَرَني بنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عليْهِ الجنَّة » (١).

#### الشُّنرح:

هَذَا الحِدِيثُ أَصْلُ كَبِيرٌ فِي تَعظِيم قَتْلِ النَّفْسِ.

قَولُهُ: «بادَرَني بنَفْسِه فحرَّمتُ عَليْهِ الجنَّةَ» أي: لأنَّهُ اسْتَعْجَلَ المَوتَ؛ لأنَّهُ حَزَّها لإرَادَةِ المَوتِ لالقَصْدِ المُدَاوَاةِ.

قَالَ الحَافِظُ: وَفِي الحَدِيثِ: تَحريمُ قَتْلِ النَّفْسِ، سَواءٌ كَانَتْ نَفْسُ القَاتِلِ أَم غَيرِه، وفِيْهِ الوُقُوفُ عِنْدَ حُقوقِ اللهِ، ورَحْتُهُ بِخَلْقهِ حَيثُ حَرَّم عَليْهِم قَتْلَ نُفوسِهم وأنَّ الأَنفُسَ مِلْكُ للهِ، وفِيْهِ التَّحدِيثُ عَنِ الأُمَمِ الماضِيَةِ، وفَضِيلةُ الصَّبرِ عَلى البلاءِ، وتَرْكُ التَّضجُّرِ مِنَ الآلامِ لِئلَّا يُفْضِي إلى أشدِّ مِنْها، وفِيْهِ تَحريمُ تَعاطِي عَلى البلاءِ، وتَرْكُ التَّضجُّرِ مِنَ الآلامِ لِئلَّا يُفْضِي إلى أشدِّ مِنْها، وفِيْهِ تَحريمُ تَعاطِي الأَسْبَابِ المُفْضِيةِ إلى قَتْلِ النَّفسِ، وفِيْهِ التَّنبِيهُ عَلى أنَّ حُكْمَ السِّرايةِ (٢) عَلى ما يَترتَّبُ عَليْهِ التَّحدِيثِ وكَيفيَّةُ الضَّبطِ له والتَّحفُّظُ فِيْهِ يَترتَّبُ عَلَيْهِ التَداءُ القَتْلِ، وفِيْهِ الاحتِياطُ للتَّحدِيثِ وكَيفيَّةُ الضَّبطِ له والتَّحفُّظُ فِيْهِ يَترتَّبُ عَلَيْهِ ابتداءُ القَتْلِ، وفِيْهِ الاحتِياطُ للتَّحدِيثِ وكَيفيَّةُ الضَّبطِ له والتَّحفُّظُ فِيْهِ

وانظر «الفتاوي الكبري» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٢٩).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) دون قوله : «عبدي بادرني بنفسه» .

 <sup>(</sup>٢) قوله: السّراية: كلمة جارية على ألسنة الفقهاء وتعني أن يَسْري الجوح إلى النفس فيؤثّر فيها
 حتى تهلك.

بذِكْرُ الْمَكَانِ، والإشارةُ إلى ضَبْطِ المُحدِّثِ وتَوثيقُهِ لِمَنْ حدَّثهُ لِيَرْكَنَ السَّامِعُ إلىٰ ذَلكَ، وَاللَّهُ أعلمُ. اهد(١).

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).

رَفْعُ بعب (لرَّحِلِ (النَّحِلِ) رسينن (لاَيْنُ (الِفِروفِ مِسِى

#### رَفَعُ حبس الارَجِي الْانْجَسَّيَ الْسِكْسَ الانِشَ (الْنِوْدِي كِسِي

# كتابُ الحُدُودِ

٣٥٤ عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالَكٍ رَضَ اللهِ عَلَى : قَدِمَ ناسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَو عُرَينةَ ـ فاجتَوَوُا المدينة، فأمَرَ لَهُمُ النَّبِيُ عَلَيْ بلِقاح، وأَمَرَهُم أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبُوالِها وأَلْبانِها، فانطلقوا، فليَّا صَحُّوا قَتلُوا راعِيَ النَّبِيِّ عَلَيْ واستاقُوا النَّعَمَ. فجاءَ الخَبرُ في أَوْلِ النَّهارِ، فبَعَثَ في آثارِهِم، فليَّا ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهم، فأمَرَ بِمِم فَقُطِعَتْ في أَوْلِ النَّهارِ، فبَعَثَ في آثارِهِم، فليًّا ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهم، فأمَرَ بهم فَقُطِعَتْ أَيديهِم وأَرجُلُهم مِنْ خِلافٍ، وسُمِرَتْ أَعينُهم، وتُركوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقُونَ فلا يُسقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : فَهُؤُلاءِ سَرَقُوا وقَتلُوا، وكَفَرُوا بَعَدَ إِيهانِهِم، وحارَبُوا اللهَ ورَسُولُه. أَخرجَهُ الجَهاعةُ (١).

# الشَّرْح :

الحُدُودُ : جَمعُ حَدِّ، وأصلُهُ : ما يَحجِزُ بَينَ شَيْئينِ، وسُمِّيتْ عُقوبةُ الزَّاني ونُحوهِ حَدَّاً؛ لِكَوْنِها تَمَنعُهُ المُعاوَدة، أو لِكَوْنِها مُقدَّرةً مِنَ الشَّارِعِ.

قَالَ الرَّاغِبُ : وتُطلقُ الحُدُّودُ ويُرادُ بها نَفْسُ المَعاصِي، كَقُولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ يَلُكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقُرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعَلَى فِعْلِ فِيْهِ شَيءٌ مُقدَّرٌ.

وَمِنْهُ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١]، وكأنَّها لمَّا فَصَلتِ الحلالَ وَالحَرَامَ سُمِّيتْ حُدُوداً، فَمِنْها مَا زُجِرَ عَنْ فِعْلِه، ومِنْها مَا زُجِرَ عَنِ النِّيادة عَلَيْهِ والنُّقصَانِ مِنْهُ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۳۰۱۸) و(۲۸۰۲)، ومسلم (۱۲۷۱)، وأبو داود (۲۳۶۵–۴۳۶۶)، وابن ماجه (۲۰۷۸)، والترمذي (۷۲) و(۱۸٤٥)، والنسائي (۳۰٦) و(۲۰۲۶–٤٠۳۵).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٨)، وانظر «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (٢٢١) .

قَولُهُ: «قَدِمَ ناسٌ مِنْ عُكْلٍ أو عُرَينةَ» في رِوايةٍ (١) «مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ». ولأبي عَوَانةَ (٢): «كانُوا أربعةً مِن عُرَينةَ وثلاثةً من عُكْل».

قَالَ الحافِظُ : وهُما قَبِيلتانِ مُتَغايِرتانِ عُكْلٌ مِنْ عَدنانَ، وعُرَينةُ مِنْ قَحطَانَ : حَيُّ مِنْ بَجِيلَةَ، وقُدُومُهم سَنةَ سِتِّ (٣).

قَولُهُ: «فاجتَوَوُ اللدينةَ» أي: اسَتْوخَمُوها وعَظُمَتْ بُطونُهم.

وفي رِوَايةٍ (١): فقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا أَهلَ ضَرْعِ ولم نكنْ أهلَ رِيْفٍ.

قَولُهُ: «فَبَعَثَ فِي آثارِهِم» أي: الطَّلَبَ، وَفِي رِوَايةٍ (٥): أَبَّهُم شَبابٌ مِنَ الأَنصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً، وبَعثَ مَعهُم قَائفاً يَقتصُّ أَثَرَهمُ.

قَولُهُ: «وسُمِرَتْ أَعِينُهم» وفي روايةٍ (٦٠):ثُمَّ أمر بمسَامِيرَ فأُحِيَتْ فكَحَلَهم بها.

وَلِمُسلِم (٧): إنَّمَا سَمَل النبيُّ عَلَيْ أَعَيْنَهم؛ لأنَّهُم سَمَلُوا أَعَيْنَ الرِّعاءِ.

قَالَ قتادةُ : بَلغَنا أَنَّ هَذِهِ الآيةَ نَزلَتْ فِيْهِم : ﴿ إِنَّمَا جَزَّ وَّا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, ﴾ الآية (^) [المائدة : ٣٣].

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (١٩٢) و (٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١) .

<sup>(</sup>٢) كما عزاه له ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٧) ولم أظفر به في «مستخرجه» ، وعزاه أيضاً للطبري! وهو تحريف، وصوابه الطبراني ، وهو في «مسند الشاميين» (٢٦١٩) فليُصحَّح. .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (١/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٤)أخرجها البخاري (١٩٢٤)

<sup>(</sup>٥)أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٦٧١) (١٣).

<sup>(</sup>٦)أخرجها البخاري في «الصحيح» (٣٠١٨) و (٦٨٠٤).

<sup>(</sup>٧) في «الصحيح» (١٦٧١) (١٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٨٥٣٨).

وذَهبَ مُجهُورُ الفُقهاءِ إلى أنَّها نَزلَتْ فِيْمَن خَرجَ مِنَ الْمُسلِمينَ يَسعَى في الأَرْضِ بالفَسادِ ويَقطَعُ الطَّرِيقَ (١).

قَالَ الحافِظُ: والمُعتَمدُ أَنَّ الآيةَ نَزلَتْ أَوَّلاً فِيْهم، وَهِيَ تَتناولُ بِعُمُومِها مَن حَارَبَ مِنَ المُسلِمينَ بقَطْعِ الطَّريقِ، لكِنْ عُقوبةَ الفَريقينِ مُحتلِفةٌ، فإنْ كَانُوا كُفَّاراً يُخيَّر الإمامُ فِيْهم إذا ظَفِر بهم، وإنْ كَانُوا مُسلِمينَ فعلى قولَينِ: أَحدُهما وهُو قُولُ ليَّنَا الإمامُ فِيْهم إذا ظَفِر بهم، وإنْ كَانُوا مُسلِمينَ فعلى قولَينِ: أَحدُهما وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ والكُوفييِّن \_: يَنظرُ فِي الجِنايةِ، فمَن قَتلَ قُتلَ، ومَنْ أَخَذ المالَ قُطِعَ، ومَن الشَّافِعيِّ والكُوفييِّن \_: يَنظرُ فِي الجِنايةِ، فمَن قَتلَ قُتلَ، ومَنْ أَخَذ المالَ قُطِعَ، ومَن لمَ يَقتلُ ولَمْ يَأْخُذُ مَالاً نُفِي، وجَعلُوا «أو» للتَّنويعِ.

وقَالَ مَالِكٌ : بَلْ هِيَ للتَّخييرِ، فَيَتَخيَّرُ الإِمَامُ فِي الْمُحَارِبِ الْمُسلِم بَينَ الأُمورِ الشَّلاثةِ، ورَجَّحَ الطَّبريُّ الأَوَّلَ (٢). انتَهى .

وَفِي الحدِيثِ: المُهاثَلةُ فِي القِصَاصِ، وفِيْهِ دَليلٌ عَلَى طَهارَةِ أَبوالِ الإبلِ وَأَبْعَارِها، ويُقاسُ عَليْهِ مَأْكُولُ اللَّحمِ مِنْ غَيرِها، وفِيْهِ قُدُوم الوُفُودِ عَلَى الإمَام ونَظرُه فِي مَصَالِحِهم، وأنَّ كلَّ جَسَدٍ يُطَبُّ بِهَا اعتَادَهُ (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٥٥ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعُودٍ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ، وزَيدِ ابنِ خَالدِ الجُهنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّها قالاً : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعرَابِ أَتى رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ، أَنشُدُكَ الله، إلَّا قَضَيْتَ بَينَنا بكتابِ اللهِ.

فَقَالَ الْحَصِمُ الآخَرُ \_ وهُو أَفْقَهُ منه \_ : نَعَمْ، فاقْضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ، وائذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قُلْ».

<sup>(</sup>١) نقله ابن حجر في «الفتح» (١٠٩/١٢) عن ابن بطال، وتعقَّبه، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢١٦، ٤١٧).

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (۱۲/ ۱۱۰).

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ١ ٣٤) ملخَّصاً.

قَالَ : إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً عَلى هَذا، فزَنَى بامرَأَتِهِ، وإنِّي أُخبِرْتُ أنَّ عَلى ابنِي الرَّجمَ، فافتَدَيْتُ مِنْهُ بمئةِ شاةٍ ووَليدَةٍ، فسأَلتُ أهلَ العِلْمِ، فأخبَروني أنَّما عَلى ابنِي جَلْدُ مئةٍ وتغرِيبُ عامٍ، وأنَّ عَلى امرأةِ هذا الرَّجمَ .

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «والَّذِي نَفْسي بيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُما بِكِتَابِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

العَسِيفُ: الأَجيرُ.

الشُّنْرِح :

قَولُهُ: «أَنشُدُكَ الله الله أي: أسأَلُكَ بالله وضَمَّن «أنشُدكَ» مَعْنى: أُذَكِّرُكَ، فَحَذَفَ الباءَ (٢).

قَولُهُ : «فَقَالَ الحَصِمُ الآخَرُ وهو أَفقَهُ منه» أي : لِـحُسْنِ أَدَبهِ في استِئذَانِهِ وتَرْكِ رَفْع صَوتِه وتَأكيدِه السُّؤالَ؛ لأنَّ حُسْنَ السُّؤالِ نِصْفُ العِلْمِ .

قَولُهُ: «إِنَّ ابني كانَ عَسِيفاً عَلى هذا» وَفي رِوَايةٍ (" : «إِنَّ ابني هَذا كانَ عَسِيفاً عَلى هذا» العَسِيفُ: الأَجِيرُ، وسُمِّيَ عَسِيفاً ؛ لأَنَّ المُستَأْجِرَ يَعسِفُه العَملُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤،٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

<sup>(</sup>٢) أي : المُقدَّرة في لفظ الجلالة؛ لأنَّ الفعل «نشد» يتعدَّى إلى مفعولين، إمَّا لأنه بمنزلة : دَعوتُ حيث قالوا : نشَدتُكُ الله، وبالله، كها قالوا : دعوتُ زيداً وبزيد، أو لأنهم ضمَّنوه معنى ذكَّرت، فأمَّا أنشدتُك بالله فخطأ، انظر «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٥) (نشد).

<sup>(</sup>٣) أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٤).

قَالَ الحَافِظُ: وفي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ: الرُّجوعُ إلىٰ كِتَابِ اللهِ نصَّا أُو استِنْباطاً، وجَوازُ القَسَمِ عَلَى الأمرِ لتأكيدِه، والحَلِفُ بغَير استِحلافٍ، وحُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وحِلْمُه عَلَى مَن يُخاطبُه بها الأَوْلى خِلافُه، وأنَّ مَنْ تَأسَّى بهِ في ذَلِكَ مِنَ الحُكَّام يُحمَدُ كمَنْ لا يَنزعِجُ بقَولِ الخَصْمِ مَثلاً: احكُم بَيْننا بِالحقِّ.

وقَالَ البَيْضَاوِيُّ: إِنَّمَا تُوارَدا عَلَى سُؤالِ الحُكْمِ بِكِتَابِ اللهِ مَعَ أُنَّهُمَا يَعلَمَانِ أَنَّهُ لا يَحَكُمُ اللهِ لِيَحَكُم بَيْنهما بالحقِّ الصِّرْفِ لا بالمُصَالحةِ ولا الأَخذِ بالأرفَقِ؛ لأنَّ للحَاكِمِ أَنْ يَفعلَ ذَلِكَ بِرضَا الحَصْمَينِ - يَعْني : إذا لَمْ يُخالِفِ بالأَرفَقِ؛ لأنَّ للحَاكِمِ أَنْ يَفعلَ ذَلِكَ بِرضَا الحَصْمَينِ - يَعْني ولَوْ لَمْ يَعتَرِفْ الشَّرعَ - وفِيْهِ أَنَّ مَنِ اعتَرفَ بالحدِّ وَجبَ عَلى الإَمَامِ إقامتُه عَليْهِ ولَوْ لَمْ يَعتَرفْ مُشارِكه فِي ذَلكَ، ويُستفَادُ مِنْهُ الحَثُّ عَلى إبعَادِ الأَجنبيِّ مِنَ الأَجْنبيَّةِ مَهْما أَمكنَ، مُشارِكه فِي ذَلكَ، ويُستفَادُ مِنْهُ الحَثُّ عَلى إبعَادِ الأَجنبيِّ مِنَ الأَجْنبيَّةِ مَهْما أَمكنَ، وفِيْهِ جَوازُ استِفْتاءِ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الفَاضِلِ، وفِيْهِ أَنَّ الحَدَّ لا يَقبلُ الفِداءَ وإنَّما فِيْهِ جَوازُ استِفْتاءِ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الفَاضِلِ، وفِيْهِ أَنَّ الحَدَّ لا يَقبلُ الفِداءَ وإنَّما لِلشَّرعِ بَاطِلةٌ مَرْدُودةٌ، وفِيْهِ جَوازُ الاستِنَابةِ فِي إقَامةِ الحَدِّ، وفِيْهِ الرُّجُوعُ إلىٰ العُلماءِ عِنْدَ اشْتِباهِ الأَحْكام والشَّكَ فِيْها (١٠).

قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: وَفِي الحِدِيثِ: دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُستَعْمَلُ مِنَ الأَلْفَاظِ فِي مِلِّ الاستِفْتَاءِ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ أَو التَّعزيرِ، فإنَّ هَذَا الرَّجلَ قَذَفَ المَرأةَ بِالزِّنِي وَلَم يَتعرَّض النبيُّ عَلَيْ لأَمرِ حَدِّهِ بالقَذْفِ وأَعَرضَ عَنْ ذَلِكَ ابتِدَاءً، ولَعلَّه بالزِّني ولم يَتعرَّض النبيُّ عَلَيْ لأَمرِ حَدِّهِ بالقَذْفِ وأَعَرضَ عَنْ ذَلِكَ ابتِدَاءً، ولَعلَّه يُؤخذُ مِنْهُ أَنَّ الإقرارَ مرَّةً وَاحِدةً يكفِي فِي إِقَامَةِ الحَدِّ، فإنَّهُ رَبَّب رَجْمَها عَلى مُحرَّدِ اعترافِها ولم يُقيِّدُهُ بعَدَدٍ، وقَدْ يُستَدلُ بِهِ عَلى عَدَمِ الجَمْعِ بَين الجَلْدِ والرَّجْمِ، فإنَّهُ لم يُعرِّفُهُ أنيسًا ولا أَمَرَ بِهِ (٢). اهـ، وَاللهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱۲/ ۱٤۱).

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (٢٤٢).

٣٥٦ - وعَنهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالا: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ولَمْ فَصَنْ، قَالَ: ﴿ إِنْ زَنَتْ فَاجِلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ولا أَدْرِي؟ أَبَعدَ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ(١).

والضَّفيرُ : الحَبْلُ .

#### الشَّنْح :

قُولُهُ: «ولَمْ تُحْصَنْ» أي: بالتَّزويجِ، وأمّا قُولُهُ تَعَالىٰ: ﴿ ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ الْمَرْصَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ الْمَرْصَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْمِنَ نِصْفُ مَا عَلَى اللهُ عُصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فيُفيد أنَّ الحُكْمَ في حَقِّهِنَ الجلدُ لا الرَّجمُ، فحُكُم زِنَاها قَبلَ الإحصَانِ مَأْخُوذُ مِنَ الْكِتَابِ؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا يَنتَصِفُ فاستَمرَّ حُكمُ المَنْ وَبَعَدَ الإحصَانِ مَأْخُوذُ مِنَ الْكِتَابِ؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا يَنتَصِفُ فاستَمرَّ حُكمُ الجَلْدِ في حقِّها.

وعَنْ عليٍّ رَضَى اللهُ عَنْ فَالَ : أَقِيمُوا الحُدُّودَ عَلَى أَرِقَّائكُم مَنْ أُحصِنَ مِنْهم وَمَن لَـمْ عُصَنْ. رَواهُ مُسلِمٌ (٢).

قُولُهُ: «إِنْ زَنَتْ فاجلِدُوها»: الخِطَابُ لِمَنْ يَمْلِكُ الأَمَةَ، فَفِيهِ دَليلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى مَنْ يَملِكُه وإِنْ لَـمْ يأذَنْ لَهُ الإمامُ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ، واستَثْنَى مَالِكُ القَطعَ في السَّرقةِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، ومسلم بتمامه (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة، و (١٧٠٤) من حديث زيد بن خالد، دون قول ابن شهاب . (٢) في «الصحيح» (١٧٠٥) .

قُولُهُ: «بِيعُوها ولَوْ بضَفِيرٍ» قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الفُقهاءُ الأَمرَ بالبَيْع عَلى الحَضِّ عَلى مُباعَدَةِ مَنْ تَكرَّرَ مِنْهُ الزِّني؛ لِئلَّا يُظنَّ بالسيِّدِ الرِّضا بذَلِكَ، وَلِـمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الوَسِيلَةِ إلىٰ تَكثير أَولادِ الزِّني (۱).

وقالَ ابنُ العَربيِّ : يُرْجَى عِنْدَ تَبدِيلِ المَحلِّ تَبديلُ الحالِ؛ لأنَّ لِلمُجَاوَرَةِ تَأْثيراً في الطَّاعةِ والمَعصِيةِ.

وفي الحديثِ: أنَّ مَنْ زَنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، ثُمَّ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ، وفِيْهِ الزَّجرُ عَنْ مُخَالَطةِ الفُسَّاقِ ومُعاشَرتِهم، وفِيْهِ أنَّ الزِّنَى عَيْبٌ تُنقَصُ به القِيمةُ عِنْدَ كلِّ أَحدٍ (٢).

٣٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهِ عَالَ : أَنَّه قَالَ : أَتَى رَجُلُ مِنَ الْمُسلِمِينَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَهُو فِي المَسجِدِ، فَناداهُ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعرَضَ عَنهُ، فتَنَحَى تِلْقاءَ وَجْهِه فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعرَضَ عَنهُ، حتَّى ثَنَّى ذَلِكَ فَتَنَحَى تِلْقاءَ وَجْهِه فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ أَربعَ مَرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَربعَ شَهاداتٍ، دَعاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فقالَ : «فَهَلْ أُحصِنْتَ؟» قَالَ : نعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «أَبِكَ جُنونٌ؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «اذَهَبُوا بِهِ فارجُمُوهُ».

قَالَ ابنُ شِهَابِ: فأَخبَرَني أَبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحنِ: أَنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ مَرَضَ اللهِ مَرَضَ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «االفتح» (١٦/ ١٦٤)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢١/ ١٦٤، ١٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) و (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١).

الرَّجلُ هُوَ: مَاعِزُ بنُ مَالكِ، ورَوى قِصَّتَه جَابرُ بنُ سَمُرةً (١)، وعبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ (٢)، وعبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ (٢)، وأبو سَعيدٍ الخُدْريُّ (٣)، وبُريْدَةُ بنُ الحُصَيبِ الأسلَميُّ (١). ﴿ اللهِ عَبَاسٍ (٢)، ﴿ اللهِ عَبَاسٍ (١) اللهِ عَبَاسٍ (١) اللهِ عَبَاسُ (١) اللهِ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَيْكُ اللهِ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَاللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَالِمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَبْدُ اللهُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُواللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَ

قُولُهُ: «حَتَّى ثَنَّى» أي: رَدَّدَ، وَفِي حَدِيثِ بُريدةَ عِنْدَ مُسلِم (°) قَالَ: «وَيَحَكَ ارْجِعْ واستَغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه» فرجَعَ غَيرَ بَعيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرني.

قُولُهُ: «أَبِكَ جُنونٌ قَالَ: لا» وفي حَدِيثِ بُريدة : «فأرسَلَ إلى قَوْمهِ فقَالُوا: ما نَعلَمُه إلَّا وَفِيَّ العَقلِ مِنْ صَالِحِينا، وفِيْهِ: «أَشربَ خَمْراً ؟» قَالَ: لا، وَفيهِ، فقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَههُ فَلم يَجِدْ مِنْهُ رِيحاً (٦).

قُولُهُ: «فَهَلْ أُحصِنْتَ» أي: تَزوَّجْتَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ المَذكُورِ (٧) «أَنِكْتَهَا ؟) قَالَ: «فَهَا تَعِمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ و الرِّشَاءُ فِي البَيْرِ؟) قَالَ: «فَهَا تُريدُ بَهَذَا القَولِ؟) نَعمْ، أَتيتُ مِنْهَا حَراماً مَا يَأْتِي الرَّجِلُ مِنِ امرأتهِ حَلالاً. قَالَ: «فَهَا تُريدُ بَهَذَا القَولِ؟) قَالَ: أُريد أَنْ تُطَهِّرِنِ. فَأَمرَ به فرُجِمَ.

قَولُهُ: «فلكما أَذْلَقَتْهُ الحِجارةُ هَرَبَ» أي: أَقَلَعَتْه هَرِبَ.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣).

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٦٩٥) (٢٢).

<sup>(</sup>٦) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٩٥) (٢٢).

<sup>(</sup>٧) في الباب، وهذا لفظ سياق أبي داود في «السنن» (٤٤٢٨)، وهو ضعيف، لأجل جهالة عبد الرحمن ابن الصامت ويقال ابن الحضاض. وانظر تمام تنقيده فيه .

وعِنْدَ التِّرِمِذِيِّ (١): فليَّا وَجدَ مَسَّ الجِجَارةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حتَّى مَرَّ برجُلٍ مَعه لَخي جَمَل، فضَربَهُ وضَربَهُ النَّاسُ حتَّى ماتَ.

وفي الحديثِ: أنَّهُ يُستَحبُّ لِمَنْ وقعَ في مَعْصِيةٍ ونَدَم أَنْ يُبادرَ إِلَىٰ التَّوبةِ مِنْها، ولا يُخبرُ بها أُحداً، ويَستَتِرُ بِسِتْرِ اللهِ، واستُدلَّ بقَولِهِ: "فليَّا شَهِدَ عَلى نَفْسهِ أَربعَ شَهاداتٍ» عَلى اشتِرَاطِ تَكْرِيرِ الإقرَارِ الصَّريح، وفِيْهِ أَنَّ إقرارَ السَّكْرانِ لا أَثَرَ لَهُ.

قَالَ اللَّيثُ: يُعمَلُ بأَفْعَالِهِ ولا يُعمَلُ بأَقْوَالِهِ؛ لأَنَّهُ يَلْتَذُّ بِفِعْلِهِ ويَشفِي غَيظَه، ولا يَفقَهُ أكثرَ مَا يَقُولُ، وقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَقَرَّرُوا ٱلصَّكَوٰةَ وَٱسْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وفِيْهِ التَّشُّتُ في إِزهَاقِ النَّفْسِ والتَّعرِيضِ للمُقِرِّ بأَنْ يَرجِعَ، وفِيْهِ أَنَّ مَنِ اطلَّع عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَستُرُ عَلَيْهِ ولا يَفضَحُه ولا يَرْفعُه إلىٰ الإمَامِ، وَفي القِصَّةِ أَنَّ النبيَّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَستُرُ عَلَيْهِ ولا يَفضَحُه ولا يَرْفعُه إلىٰ الإمَامِ، وَفي القِصَّةِ أَنَّ النبيَّ عَلَى مِثْلِ الْهَامِ اللهَوَّالِ : «لو سَترتَهُ بثَوبِكَ لَكَانَ خَيْراً لكَ» يَعْنِي : مِمَّا أَمرتَه به مِنْ إظْهَارِ أَمْرِه.

قَالَ ابنُ العَربيِّ: هَذا كُلُّه في غَيرِ المُجَاهِرِ، فأمَّا إذا كانَ مُتظَاهِراً بالفَاحِشَةِ مُجَاهِراً، فإنِّي أُحِبُّ مُكاشَفتَهُ والتَّبريحَ بهِ لِينْزَجِرَ هُوَ وغَيرُهُ، وَاللَّهُ أَعلمُ (٢).

٣٥٨ - وعَنْ عبد اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّه قَالَ : إِنَّ اليَهُودَ جاؤُوا إِلَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، وَذَكروا له أَنَّ امرأةً مِنْهم ورَجُلاً زَنَيا فقالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجْم؟» فقالُوا : نَفْضَحُهم ويُجلَدونَ.

<sup>(</sup>١) في «الجامع الكبير» (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة .

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٢٥ -١٢٧)

وحديث نُعيم بن هَزَّال أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، وأحمد في «المسند» (٢١٨٩٥)، و إسناده حسنٌ، وله طرقٌ يُصحَّح بها لغيره.

قَالَ عبدُ اللهِ ابنُ سَلَام : كَذَبْتُم، إِنَّ فِيْها آيةَ الرَّجْمِ .

فَأَتُوْا بِالتَّوراةِ فَنَشَرُوها، فوضَعَ أحدُهم يَدَهُ عَلَى آيةِ الرَّجمِ، فقَرأَ ما قَبلَها وما بَعدَها، فقالَ له عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: ارفَعْ يَدَكَ، فرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فِيْها آيةُ الرَّجْمِ. فقَالَ: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ. فأَمَرَ بِهما النَّبيُّ ﷺ فرُجِها.

قَالَ : فرأَيتُ الرَّجلَ يَجْنَأُ عَلى المرأةِ يَقِيها الحِجارةَ (١).

يَجْنأُ: يَنحَني.

قَالَ رَضَى اللهُ عَنْ : الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يدَهُ عَلَى آيةِ الرَّجْمِ عَبدُ اللهِ بنُ صُورْيَا . الشَّنرَح:

قُولُهُ: «فَذَكُرُوا له أَنَّ امرأَةً مِنْهم ورَجلاً زَنَيا»: ولأَبِي دَاودَ ('')، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ قَالَ : زَنى رجلٌ مِنَ اليَهودِ بامْرأَةٍ، فقَالَ بَعضُهم : اذْهبُوا بنا إلى هَذا النَّبِيِّ، فإنَّهُ بُعِثَ بالتَّخفيفِ، فإنْ أَفتانا بُفتْيا دُون الرَّجْمِ قَبلناها واحتَجَجْنا بها عِنْدَ اللهِ وقُلنا: فُتْيا نبيٍّ مِن أُنْبِيائك، قَالَ : فأَتُوا النبيُّ عَلَيْهُ وهُو جَالِسٌ في المَسجدِ في أَصحَابهِ، فقَالُوا: يا أبا القاسِم، ما تَرى في رَجُلِ وامرأةٍ زَنَيا مِنْهم ؟

قَولُهُ: «فقالَ لهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فقالُوا: نَفْضَحُهم ويُجلَدونَ» وفي روايةٍ (٣): «نُسَخِّم وجُوهَهُم ونُخزِيهم»، وفي روايةٍ (١٠): «ونُخالِفُ بَين وُجُوهِهما ويُطافُ بهما».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، وبنحوه مسلم (١٦٩٩).

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٤٤٥٠) وهو حديث حسنٌ، وله طرقٌ يُصحَّح بها لغيره، وانظر تمام تخريجه فيه.

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٧٥٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٦٩٩) (٢٦).

قُولُهُ: «فإذا فِيْها آيةُ الرَّجْمِ»: وقَعَ بَيانُ ذَلِكَ في حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ: «المُحصَنُ والمُحصَنةُ إذا زَنيا فقامَتْ عَليْهِما البَيِّنةُ رُجما، وإنْ كانتِ المرأةُ حُبْلي تَربَّص بها حتَّى تَضعَ ما في بَطنِها»(۱).

ولأبي دَاودَ (٢) عَنْ جَابر: قالا: نَجِدُ في التَّوراةِ إذا شَهِدَ أَرْبعةٌ أَنَّهُم رَأُوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيْلِ في المُكْحُلَةُ رُجِمَا.

زَاد البَزَّارُ (٣): فإنْ وُجِدَ الرَّجلُ معَ المرأةِ في بَيتٍ أو في ثَوبِها وعَلَى بَطْنِها فَهِي رِيبةٌ وَفِيْها عُقوبةٌ، قَالَ: فها مَنعَكُما أَنْ تَرجُموهما؟» قالا: ذَهبَ سُلطانُنا فكرِهْنا القَتْلَ.

وفي حَديثِ أبي هُرَيرةَ: «فها أوَّلُ ما ارْتَخَصتُم أَمْرَ اللهِ؟» قَالَ: زَنى رجلٌ ذوُ قَرابةٍ منَ الملِكِ فأُخِّرَ عَنْهُ الرَّجْمُ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ شَريفٌ فأَرَادُوا رَجْمَه، فحالَ قَومُه دُونَه وقالُوا: ابدأْ بصَاحِبِكَ، فاصَطَلَحُوا عَلى هَذِهِ العُقوبةِ (١٠).

قَولُهُ: «فأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمًا» في حَدِيثِ البَراءِ: «اللَّهم إنيِّ أَوَّل مَنْ أَحْيا أَمَركَ إِذَ أَماتُوه» (٥).

<sup>(</sup>١) أورده الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٩) ولم أظفر به .

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٤٤٥٢)، وإسناده ضعيف بهذا السياق، وقد تفرَّد به مجالد بن سعيد، وتفرَّد بوصله أيضاً، قال الدارقطني عقب حديث (٤٣٥٠) تفرَّد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوي. وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ، وانظر «التعليق المغني» للعظيم آبادي (٥/ ٣٠٠).

وهو مخالف أيضاً لحديث ابن عمر في الباب .

<sup>(</sup>٣) كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٥٥٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٠) وهو صحيح لغيره .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٥٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٠) وابن ماجه (٢٥٥٨)، و إسناده صَحيح .

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفَوائدِ: وَجُوبُ الحدِّ عَلَى الكَافرِ الذِّمِّيِّ إذا زَني، وهُو قَولُ الجُمهُورِ، وفِيْهِ قَبُولُ شَهادةِ أهلِ الذِّمةِ بَعضِهم عَلى بَعضٍ، وفِيْهِ أَنَّ أَنكِحَة الكُفّارِ صَحِيحةٌ؛ لأَنَّ ثُبوتَ الإحصَانِ فَرْعُ ثُبوتِ النّكاحِ، وفِيْهِ أَنَّ اليَهودَ كَانُوا يَنْسِبُونَ إلى التَّوراةِ ما لَيسَ فِيْها، وفِيْهِ اكتفاءُ الحاكِمِ بتُرْجُمانٍ وَاحدٍ مَوثُوقٍ بهِ، وفِيْهِ أَنَّ شَرْعَ مَن قَبلنا شَرْعٌ لنا إذا لَمْ يُنسَخْ (۱)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجلاً ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجلاً ـ أَو قَالَ: امرَأً ـ اطَّلَعَ عَليكَ بغَيرِ إِذْنِكَ، فَخَذَفْتَهُ بحَصاةٍ، فَفَقَأْتَ عَينَهُ ما كانَ عَلَيكَ جُناحٌ »(٢).

قَولُهُ: «فَحَذَفْتُهُ»: بالمُهمَلَة، وفي رِوايةٍ (٣) بالمُعْجَمةِ.

#### الشَنْح :

قُولُهُ: «ما كانَ عَلَيكَ جُناحٌ» أي: حَرَجٌ، وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ (\*): «مَن اطَّلَع في بَيْتِ قَومِ بغَير إذْ نِهم فَقَدْ حَلَّ لهُم أَنْ يَفْقَؤوا عَينَه»، وعِنْدَ أَحمد، والنَّسائيِّ (\*): «ففَقَوُوا عَينَه فلا دِيَةَ له ولا قِصاصٌ»، وفي رِوَايةٍ (٢) «فهُو هَدَرٌ».

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٧١، ١٧٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، بلفظ : «فخذفته» بالخاء المعجمة .

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٩٠٢)، ومسلم في «الصحيح» (٢١٥٨) (٤٤).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٢١٥٨) (٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «المسند»(٨٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٦٠)، وفي «الكبرى» (٧٠٣٦)، و إسناده صحيح .

<sup>(</sup>٦) أخرجها الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٩) و (٨٠٣٠) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٩٥): رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم وفي الأخرى ليث بن أبي حكيم وكلاهما عن أبي أمامة ولم أعرفهما، وبقية رجاله أحدهما ثقات.

قَالَ يَحِيى بنُ عُمَرَ مِنَ المالكيَّةِ: لَعلَّ مَالِكاً لَمْ يَبلُغْهُ الخبرُ.

وفي البُخاريِّ (١) عَنْ آنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقَامَ النَّهِ بِمِشْقَصٍ ـ أو: بِمَشاقِصَ - وجَعلَ يَخْتِلُهُ ليَطْعُنَه .

المِشْقَصُ: النَّصْلُ العَريضُ.

وفي الحديث: مَشرُ وعيةُ الاستِئذَانِ عَلى مَنْ يكُونُ في بَيتٍ مُغلَقِ البَابِ، ومَنْعُ التَّطلُّعَ عَليْهِ (٢).

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: وَفِي الحدِيثِ: إشْعَارٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقصِدُ العَينَ بشَيءٍ خَفِيفٍ كَمَدْرَى، وبُنْدُقَةٍ، وحَصَاةٍ لقَولِهِ: «فخَذفتُه».

قَالَ الفُقهاءُ: أمَّا إذا زَرَقَهُ بالنَّشاب، أو رَماهُ بحَجَرٍ يَقتُلُه فقَتلَهُ، فهَذا قَتْلُ يَتعلَّقُ بهِ القِصَاصُ أو الدِّيَةُ (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٦٩٠٠) وأخرجه مسلم (٢١٥٧) .

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٣) «إحكام الأحكام» (٨٤٢).

رَفَعُ معبن (لرَّحِمْ إِلَى الْهُجَنِّ يَّ السِينَ (الْهُرُّ (الْفِرُون سِي رَبِع عِب (لرَجَى الْخَقَي بابُ (لَيكُن (لاَئِرُ) (الْخِرُون كِسِ حَدِّ السَّرِ قَةِ

٣٦٠- عَنْ عَبِدِ اللّهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنِّ قِيمَتُهُ ـ وفي لَفْظٍ : ثَمَنُه ـ ثَلاثةُ دَرَاهِمَ (١) .

٣٦١- عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «تُقطَعُ اليدُ فِي رُبْع دِينارٍ فَصاعِداً» (٢٠٠٠).

الأصلُ في القَطْعِ بالسَّرقةِ : الكِتَابُ، والسَّنَّةُ، وَالإِجَاعُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَامِ وَالْمَامِ وَالسَامِ وَالْمَامِ وَالسَامِ وَالْمَامِ وَالْمَ

والسَّرقةُ: أَخذُ المَالِ مِنْ حِرْزِ مِثْلُهِ عَلَى وَجْهِ الخُنْفَيَةِ والاسْتِتَارِ.

قَالَ ابنُ بَطَّال : الحِرْزُ مُستَفادٌ مِنْ مَعنَى السَّرقةِ.

وقَالَ الجُمهورُ فِيْمَنْ سَرِقَ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرِقَ ثَانياً: تُقْطَعُ رِجُلُه اليُسرى، ثُمَّ اِنْ سَرِقَ فَالرِّجُلُ اليُّمنى، ثُمَّ إِنْ سَرِقَ عُزِّرَ وسُجِنَ. إِنْ سَرِقَ غُزِّرَ وسُجِنَ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: ثَبتَ عَنِ الصَّحابةِ قَطْعُ الرِّجْلِ بَعدَ اليدِ، وَهُم يَقرَؤُونَ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّدِ فِي الطَّيدِ فِي الطَّيدِ خَطْأً وَهُم يَقرَؤُونَ : ﴿ وَمَن قَلْلَهُ مِن كُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَلْلَ مِن النَّعَمِ ﴾ [المائلة: ٢٥]، ويَمسَحُونَ عَلى الخُقيَّنِ، وَهُم يَقرَؤُونَ غَسْلِ الرِّجلَينِ، وإنَّها قَالُوا جَميعَ ذَلِكَ السُّنَةَ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩٩- ١٠٠)، وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٩١٢).

قَولُهُ: «قَطَعَ في مِجَنِّ قِيمَتُه ثلاثةُ دَراهمَ»: وَفي حَدِيثِ عَائشةَ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلى عَهدِ النبيِّ ﷺ إلَّا في ثَمَنِ مِجَنِّ : حَجَفَةٍ أُو تُرْسِ.

واللِجَنُّ : بكَسْرِ اللِّيم، مَا يُسَتَرُّ بِهِ، والحَجَفَةُ : الدَّرَقَةُ (١).

قَالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: القِيْمةُ والثَّمَنُ قَدْ يَختَلِفانِ، وَالمُعتَبرُ إِنَّمَا هُوَ القِيْمةُ (٢). انتَهى

وَالحِدِيثُ دَليلٌ عَلى أَنَّهُ إِذَا سَرِقَ ثَلاثةَ دَرَاهمَ، أَو قِيْمتَها مِنَ العَرْضِ وَجَبَ القَطعُ، ولا يُقطعُ فِيْها دُونَ ذَلِكَ، وإنْ كَانَ المَسرُوقُ ذَهَباً فلا قَطعَ فِيْهِ حتَّى يَبلُغَ رُبُعَ دينادٍ، وَفِيْهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ العِبرةَ بعُمُومِ اللَّفظِ لا بخُصُوصِ السَّبَبِ؛ لأنَّ آيةَ السَّرقَةِ نَزلَتْ في سَارِقِ رِدَاءِ صَفُوانَ ابنِ أُميَّةَ أَوْ سَارِقِ المِجَنِّ، وعَملَ بها الصَّحابةُ في غَيرِهِما مِنَ السَّارِقينَ (٣).

٣٦٢ – عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ قُرَيشاً أَهْمَهُم شَأْنُ المَخْزُوميَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فقالُوا: مَنْ يُحَلِّمُ فِيْها رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالُوا: ومَنْ يَجَرَّئُ عَلَيْهِ إلَّا أُسامةُ بنُ زَيدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فكلَّمَه أُسامةُ، فقالَ : «أَتَشفَعُ في حَدِّ مِنْ أُسامةُ بنُ زَيدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فكلَّمَه أُسامةُ، فقالَ : «إنَّمَ قام فاختَطَبَ، فقالَ : «إنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبلِكُمْ أَنَّهم كانُوا حُدُودِ اللهِ؟!». ثُمَّ قام فاختَطَبَ، فقالَ : «إنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبلِكُمْ أَنَّهم كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عَليْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ ، لَو أَنَّ فَاطِمةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرِقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»(١٠).

<sup>(</sup>١) والدَّرَقَة : تُرُسٌ من جُلود ليس فيه خَشب ولا عَقب

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٦٧٩٢)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠٤/١٢).

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» (١٥٠)

<sup>(</sup>٣) انظر : «الفتح» لابن حجر (١٠٧/١٢)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وفي لَفْظٍ: كانتِ امرأَةُ تَستَعِيرُ المَتاعَ وتَجَحَدُهُ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَلِها('' . الشَّنِح :

هَذِهِ القَصَّةُ وَقَعَتْ فِي غَزْوةِ الفَتح .

قَولُهُ: «لَو أَنَّ فَاطِمةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرِقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»: أَرادَ الْمُبالَغةَ في إثْباتِ إقامةِ الحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكلَّفٍ وتَرْكِ الْمُحَاباةِ في ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعيُّ : ذَكرَ عُضْواً شَرِيفاً مِنَ امْرَأَةٍ شَريفةٍ (٢).

وللنَّسائيِّ (٣)، في حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : «قُمْ يا بِلال، فَخُذْ بيَدِها فَاقْطَعْها» .

قُولُها: «كانتِ امرأَةٌ تَستَعِيرُ المتاعَ وتَجَحَدُه»: وَللنَّسائيُّ (١) «كانَتْ مَحَزُومِيَّةً تَستَعِيرُ المتاعَ وتَجحَدُه».

قَالَ بَعضُ العُلماءِ: إِنَّ القِصَّةَ لامْرَأَةٍ وَاحِدةٍ اسْتَعارَتْ وجَحَدَتْ، فَقُطِعتْ للسَّرقةِ لا لِلعَاريَّةِ (٥٠).

قَالَ القُرطُبيُّ : يَترجَّحُ أَنَّ يَدَها قُطِعَتْ عَلى السَّرقَةِ لا لأَجْلِ جَحْدِ العَاريَّةِ، انتهى (٦).

واستَدلَّ بهَذا اللَّفظِ مَنْ قَالَ مِنَ العُلماءِ: يُقطعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (١٠).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٣) في «المجتبى» (٤٨٨٩)، وفي «الكبرى» (٧٣٣٥)

<sup>(</sup>٤) في «المجتبى» (٤٨٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند مسلم في «الصحيح» (١٦٨٨) (١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٥) نقله الحافظ عن ابن المنذر فيها حكاه، عن بعض العلماء، انظر «فتح الباري» (١٢/ ٩١).

<sup>(</sup>٦) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩١)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٨).

وذَهبَ الجُمهورُ إلى أنَّهُ لا يُقطعُ في جَحْدِ العَارِيَّةِ، ويُؤيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النبيِّ عَلَيْ : «لَيسَ عَلى خَائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُختَلِسٍ قَطْعٌ» رَواهُ الخَمسَةُ (١٠). وفي هَذا الحديثِ مِنَ الفَوائدِ: مَنْعُ الشَّفاعَةِ في الحدُودِ.

وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: "مَنْ حَالَتْ شَفاعتُه دُونَ حَلَّمِن حُدودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ" رَواهُ أَحِدُ، وأبو دَاودَ (٢).

وعَنْ عَمْرِو بن شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه رَفَعَهُ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيْما بَيْنَكُم، فَا بَلَغَنَى مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَّ» رَواهُ أَبُو دَاودَ (٣).

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ ( ' ): لا أَعْلمُ خِلافاً أنَّ الشَّفاعةَ في ذَوِي الذُّنُوبِ حَسَنٌ جَميلةٌ مَا لَـمْ تَبلغ السُّلطانَ، وأنَّ عَلى السُّلطانِ أنْ يُقيمَها إذا بَلغَتْهُ .

وفِيْهِ تَرْكُ الْمُحابَاةِ فِي إقامةِ الحدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ولَوْ كَانَ وَلَداً، أو قَريباً، أو كَبِيرَ القَدْرِ، والتَّشدِيدُ فِي ذَلكَ، وفِيْهِ جَوازُ ضَرْبِ المَثلِ بالكَبيرِ القَدْرِ لِلمُبالغَةِ فِي ذَلكَ، وفِيْهِ جَوازُ ضَرْبِ المَثلِ بالكَبيرِ القَدْرِ لِلمُبالغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الفِعْلِ، وفِيْهِ الاعْتِبارُ بأَحْوالِ مَنْ مَضَى مِنَ الأُمَمِ، وَلا سِيَّا مَنْ خَالَفَ أَمرَ الشَّرْع، وفِيْهِ الرَّحمةُ لِمَنْ أُقيِمَ عَليْهِ الحَدُّ بَعدَ إِقَامَتهِ عَليْهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تُوبِتُهَا بَعَدُ، وتَزَوَّجَتْ، وكَانَتْ تَأْتِينِي بَعَدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۳۹۱)(۲۳۹۳)، والنسائي (۲۹۷۱)، والترمذي (۱٤٤۸) وهذا لفظه، وابن ماجه (۲۰۹۱)، أحمد في «المسند» (۱۵۰۷۰)، وهو صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧) و إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٤٣٧٦) وهو صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩٦) وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٨٩٥، ٤٨٩٥) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) (٩).

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٩٥).

٣٦٣ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالَكٍ رَضِ اللهُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالَكٍ رَضِ اللهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِي أُتِي بَرجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمرَ، فَجَلَدَه بَجَرِيدةٍ نَحقَ أربعينَ (١).

قَالَ : وَفَعَلَه أَبُو بَكُرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحْنِ بنُ عَوفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمرُ رَضَى اللَّاعِنَ (٢).

#### الشتنرح

الخَمرُ مُحَرَّمٌ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وَالإِجَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوَا إِنَّمَا الْخَفَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهُ الْعَكُومَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمَرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ إِنَّكَا لَهُ مَّن لَهُ وَعَنِ الطَّهُ وَعَنِ الطَّهُ وَعَنِ الطَّهُ وَعَنِ الطَّهُ وَعَنِ الطَّهُ وَعَنِ اللهُ وَعَنِ اللهُ عَلَى اللهُ وَعَنِ الطَّهُ وَعَنِ الطَّهُ وَهُ لَا اللهُ وَاللهُ وَ اللهُ عَلَى اللهُ وَعَنِ الطَّهُ وَعَنِ الطَّهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَعَنِ الطَّهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَعَنِ الطَّهُ وَالْمَا اللهُ عَلَى اللهُ وَعَنِ الطَّهُ وَالْمَا اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَعَنِ اللهُ وَعَنِ اللهِ وَعَنِ اللهِ وَعَنِ اللهِ وَعَنِ اللهِ وَعَنِ اللهِ وَعَنِ الطَّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَعَنِ اللّهِ وَعَنِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَعَنِ اللّهِ وَعَنِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

قَولُهُ: «فَجَلَدَه بِجَرِيدةٍ»: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ: أَتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهْ» قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِه، والضَّارِبُ بِنَعْلِه، والضَّارِبُ بَنَعْلِه، والضَّارِبُ بَنَوْبِه، فَلَا انْصَرَفَ قَالَ: «لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعينُوا عَلَيْهِ الشَّيطانَ» رَواهُ أَحمدُ، والبُخاريُّ، وأبو دَاودَ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣م) و (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له .

<sup>(</sup>٢) انفرد بإخراج هذه الحرف مسلم (١٧٠٦) وسينبِّه عليه الشَّارح لَيَحْمَلَكُمْ في موضعه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٨٥)، والبخاري(٦٧٧٧)، وأبو داود (٤٧٧)

وزَادَ فِي رِوَايةٍ (١): ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ» فأَقَبلُوا عَليْهِ يَقُولُونَ له: ما اتقَّيَتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ما خَشيتَ اللهَ جَلَّ ثَناؤُهُ، ومَا استَحيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَرسَلُوهُ.

قَالَ النَّوويُّ: أَجَمَعُوا عَلَى الاكْتِفَاءِ بالجَريدِ والنِّعالِ، والأَصحُّ جَوازُهُ بالسَّوطِ، وشَذَّ مَن قَالَ: هُوَ شَرْطٌ، وهُو غَلطٌ مُنابذٌ لِلاَّحَادِيثِ الصَّحِيحةِ (٢).

قَالَ الحافِظُ: وتَوسَّطَ بَعضُ الْمَتَأَخِّرِينَ فَعيَّنَ السَّوطَ لِلمُتمرِّدِينَ، وأَطرَافَ الشَّابِ والنِّعالِ للضُّعَفاءِ، ومَنْ عَداهُم بحَسْب ما يَليقُ بِهم، وهُو مُتَّجهُ (٣). انتهى.

قُولُهُ: «فقَالَ عَبدُ الرَّحْنِ بنُ عَوفٍ أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ فأَمَرَ بهِ عُمرُ رَضِحَالُفُ عَنهُ»: قِصَّةُ عَبدِ الرَّحْن ذَكَرِها مُسلِمٌ وغَيرُه، ولم يُخرِّجْها البُخارِيُّ، ولكن ذَكرَ مَعْنى صَنيعَ عُمرَ في حَدِيثِ السَّائبِ بنِ يَزيدَ قَالَ في آخِرهِ: «حتَّى إذَا عَتَوا وفَسَقُوا جَلَد ثَمَانِينَ» ('').

وفي «المُوطَّأ» (٥): أنَّ عُمرَ استَشارَ النَّاسَ في الخَمرِ، فقَالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالبِ : نَرَى أَنْ تَجَعلَهُ ثَمَانِينَ، فإنَّهُ إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتَرى، فجَعلَه عُمرُ في الخَمْرِ ثَمَانِينَ .

قَالَ القَاضِي عِياضٌ: أَجَمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الحَدِّ فِي الخَمْرِ، واحتَلفُوا فِي تَقْدِيرِه، فذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ الثَّمانِينَ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ فِي المُشهُورِ عَنْهُ، وأحمدُ في رِوَايةٍ، وأبو تَوْرٍ، ودَاودُ: أَرْبعينَ (٦).

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٤٤٧٨) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٦٦)، وانظر «المجموع» للنووي (٢٠/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٦٦/١٢).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩).

<sup>(</sup>٥) (٢/ ٨٤٢) برواية الليثي .

<sup>(</sup>٦) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٧٢)، وانظر «إكمال المعلم» لعياض (٥/ ٢٨١، ٢٨٢) .

٣٦٤ - عَنْ أَبِي بُردَةَ هانئ بنِ نِيارِ البَلَويِّ الأنصاريِّ رَضِّ الْهُ عَنْ اللهِ عَنْ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسُواطٍ إلَّا فِي حَدِّمِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

اختَلفَ العُلماءُ في المُرادِ بالحدِّ في هَذا الحَدِيثِ، فقَالَ بَعضُهُم: المُرادُ بالحدِّ هُنا: ما وَردَ فِيْهِ مِنَ الشَّارِعِ عَددٌ مِنَ الجُلْدِ أو عُقُوبةٌ نَحْصُوصةٌ.

وقَالَ بَعضُهم: المُرادُبهِ: حَقُّ اللهِ.

قَالَ ابنُ القيِّم: المُرادُ بالحدُودِ هُنا: الحقُوقُ الَّتِي هِيَ أُوامِرُ اللهِ ونَواهِيْهِ، وَهِيَ الْمُرادُ بِقَولِهِ: ﴿ وَمَن يَنَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وفي أُخرَى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١]

وقالَ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَكَلَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وقَالَ: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدِّخِلُهُ نَارًا ﴾ [النساء: ١٤]، قَالَ: فَلا يُزادُ عَلَى العَشْرِ في التَّأْدِيبَاتِ الَّتِي لا تَتعلَّقُ بِمَعصِيةٍ؛ كَتَأْدِيبِ الأَبِ وَلدَهُ الصَّغِيرَ. اهـ (٢).

قَالَ الحافِظُ: ويَحتَملُ أَنْ يُفرَّقَ بَينَ مَرَاتبِ المَعاصِي، فَمَا وَردَ فِيْهِ تَقدِيرٌ لا يُزادُ، عَلَيْهِ وهُو الْمُسْتَثنَى فِي الأَصْلِ، ومَا لَـمْ يَرِدْ فِيْهِ تَقدِيرٌ فإنْ كانَتْ كَبيرةً جَازتِ النَّيادةُ فِيْهِ، وأُطلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الحدِّ كما في الآيَاتِ المُشارِ إلَيْها والْتَحَقَ بالمُستَثنَى، وإنْ كانَتْ صَغِيرةً، فهُو المَقصُودُ بمَنْعِ الزِّيادةِ. انتهى (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، بلفظ «جلدات» بدل «أسواط» ومسلم (١٧٠٨).

<sup>(</sup>٢) نقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٧٨)، وانظر «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٢٣).

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٧٨).

تَتِمَّةٌ :

التَّعزيرُ: يكُونُ بِالضَّرْبِ، والحَبْسِ، والهَجْرِ، والتَّوبيخِ فِي كُلِّ مَعْصِيةٍ لا حَدَّ فِيْها، وَعَنِ النَّعهان بنِ بَشيرٍ: أَنَّه رُفِعَ إلَيهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيةَ امرَ أَتهِ، فقَالَ: لأَقْضِيَنَ فِيْها، وَعَنِ النَّعهان بنِ بَشيرٍ: أَنَّه رُفِعَ إلَيهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيةَ امرَ أَتهِ، فقَالَ: لأَقْضِينَ فِيْها بقضاءِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ أَحلَّتُها لكَ جَلدتُك مِئَةِ جَلْدةٍ، وإِنْ كَانَتْ لَحَلَّتُها لكَ جَلدتُك مِئَةِ جَلْدةٍ، وإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّها لَكَ رَجَمْتُكُ. رَواهُ الخَمسَةُ (۱).

وعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جدِّه : أَنَّ النبيَّ ﷺ حَبسَ رَجُلاً فِي تُهمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. رَواهُ الخَمْسةُ، إلَّا ابنَ ماجَهْ (٢).

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لا يَبلُغُ بالتَّعزيرِ الحدَّ، أي: لا يَبلغْ بكلِّ جِنَايةٍ حَدَّاً مَشرُوعاً في جِنْسها، ويَجوزُ أَنْ يَزيدَ عَلى حَدِّ غَيرِ جِنْسِها؛ لحدِيثِ سَعِيدِ بن المُسيِّب، عَنْ عُمَرَ: في أَمَةٍ بَينَ رَجُلَينِ، وَطِئَها أَحدُهُما: يُجلَدُ الحدَّ إلَّا سَوْطاً وَاحِداً. رَواهُ الأثرمُ (٣)، واحتَجَّ بهِ أَحمدُ.

ورَوىَ أَحمدُ: أَنَّ عَليَّا أُتِيَ بِالنَّجاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمراً فِي رَمضَانَ، فجَلدَهُ ثَمانينَ : الحدَّ، وعِشْرينَ سَوْطاً لِفِطْرِهِ فِي رَمضَانَ (١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۵۸) و (۲۵۹۹)، والنسائي (۳۳٦٠) (۳۳٦٢)، وفي «الكبرى» (۷۱۹۰) والترمذي (۱۶۵۱)، وإبن ماجه (۲۰۵۱)، وأحمد في «المسند» (۱۸۳۹۷)، وإسناده ضعيف لاضطرابه، وقد قال البخاري \_ كها في «العلل الكبير» للترمذي(۲/ ۲۱) \_ : أنا أتَّقي هذا الحديث . وقال النسائي \_ كها في «الكبرى» \_ : ليس في هذا الباب شيء صحيح يُحتبُّ به، وانظر تمام تنقيده في «سنن أبي داود» .

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۳٦٣٠)، والنسائي (٥و٤٨٧٦)، والترمذي في «جامعه» (١٤١٧)، و أحمد في «المسند» (٢٠٠١٩) وإسناده حسن .

<sup>(</sup>٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٢٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١١٨)

<sup>(</sup>٤)أورده ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٢٥) وانظر : «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ٢٣٨)

وعَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابن عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعمَلُ عَملَ قَوم لُوطٍ؛ فاقتُلُوا الفَاعِلَ والمَفعُولَ بهِ» رَواهُ الخَمْسةُ، إلَّا النَّسائيُّ (١).

وعَنْ سَعيدِ ابن جُبيرٍ، ومُجاهدٍ، عَنِ ابن عبَّاسٍ: في البِكْر يُؤخَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ: يُرْجَم اللُّوطيُّة مُحُصَناً كانَ أو غَيرَ مُحصَنِ. رَواهُ أبو دَاودَ (٢).

وأَخرجَ البَيهَقِيُّ، عَنْ عليٍّ : أَنَّهُ رَجَمَ لُو طِيًّا.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَبَهٰذَا نَأْخُذُ بِرَجْمِ اللُّوطيُّ مُحَصِّناً كَانَ أَو غَيرَ مُحْصَنٍ (٣).

وأَخرَجَ البَيْهِقِيُّ (' أيضاً عَنْ أي بَكْر : أَنَّهُ جَمَ النَّاسَ في حَقِّ رَجُلِ يُنكَحُ كَمَا تُنكَحُ النِّسَاءُ، فَسَأَلَ أَصحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلكَ، فكانَ مِنْ أَشدَّهِم يَومَئذٍ تُنكَحُ النِّسَاءُ، فَسَأَلَ أَصحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلكَ، فكانَ مِنْ أَشدَّهِم يَومَئذٍ قَولاً ، عَلَيُّ بَنُ أَبِي طَالبٍ قَالَ : هَذَا ذَنْبُ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةُ مِنَ الأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدةً صَنعَ اللهُ جَلَيُّ بَنُ أَبِي طَالبٍ قَالَ : هَذَا ذَنْبُ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةُ مِنَ الأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدةً صَنعَ اللهُ جَلَيْ بَنُ أَبِي طَالبٍ قَالَ : هَذَا ذَنْبُ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةُ مِنَ الأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدةً صَنعَ اللهُ جَالَةُ بِهِ اللهُ عَلَيْهُ مَن اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ يَاللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَن اللهُ عَلَيْهُ مِنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مِنْ اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مِن اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ مِن اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الل

وأَخرَجَ أَيضاً (٥): عَنِ ابن عبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللُّوطيِّ، فقَالَ: يُنظَرُّ أَعْلَى بِنَاءٍ في القَرْيةِ فيرُمَى بهِ مُنكَّساً، ثُمَّ يُتبَعُ الحِجَارةَ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه (۲۷۳۲)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٣٢) وإسناده ضعيف، وآفته عمرو بن أبي عمرو، قد استنكر عليه هذا الحديث، وقال البخاري ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٢٢) ـ صدوق ، لكن روى عن عكرمة المناكير.

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٤٤٦٣)، وإسناده قوي ؟

<sup>(</sup>٣) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٤) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢) وقال : مرسل.

<sup>(</sup>٥) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

وذَهبَ عُمرُ، وعُثمانُ إلى أنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائطٌ (١١).

قَالَ الشَّوكانيُّ: وقَدْ حَكَى صَاحِبُ «الشِّفاءِ» إجماعَ الصَّحَابَةِ عَلَى القَتْل، و مَا أَحقَّ مُرتَكِبَ هَذِهِ الجَرِيْمَةِ ومُقارِفَ هَذِهِ الرَّذِيلةِ الذَّمِيْمةِ بأنْ يُعاقَبَ عُقُوبةً يَصِيرُ المَّعْتَبِرِينِ، ويُعذَّبَ تَعْذِيباً يَكْسِرُ شَهوةَ الفَسَقَةِ المُتمرِّدِينَ. انتَهى (٢)، وَاللهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>١) ينظر : «نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٧٣).

<sup>(</sup>٢) «نيل الأوطار» (٩/ ٧٤-٥٧) مختصراً.

# كتابُ الأَيْمان وَالنُّدُورِ

رَفْعُ عِس (لرَّحِيُ (النَجْسُ يُّ (سِلِين) (النِيْرُ) (الِنووكِرِين

٣٦٥ - عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يا عبدَ الرَّحمنِ ابنَ سَمُرةَ، لا تَسألِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عَنْ مَسألةٍ وُكِلْتَ إلَيها، وإنْ أُعطِيتَها عَنْ مَسألةٍ وُكِلْتَ إلَيها، وإنْ أُعطِيتَها عَنْ غيرِ مَسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها، وإذا حَلَفتَ على يَمينٍ فرأَيْتَ غيرَها خيراً مِنها فكفِّرْ عن يَمينِكَ، وائْتِ الَّذِي هو خَيرٌ »(١).

٣٦٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِحَ اللهُ عَلَى : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : «إِنِّي واللهِ \_ إِنْ شَاءَ الله عَلَيْهُ على يَمينٍ فأَرَى غَيرَها خَيْرًا مِنْها إِلَّا أَتيتُ الَّذِي هُو خَيرٌ، وَغَلَّلْتُها»(٢).

# الشَّنْح :

الأصلُ في مَشرُ وعيَّةِ الأَيْهانِ وثُبوتِ حُكْمِها: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجمَاعُ، قالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ إِللَّغِو فِي آَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدَّتُمُ اللهُ إِللَّغُو فِي آَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدَتُمُ اللهُ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْكَسُوتُهُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانُكُمْ وَاللهُ اللهُ اللهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ عَلَى اللهُ اللهُ

وقالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا نَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١].

والنُّذُورُ: جَمعُ نَذْرٍ، والأصلُ فِيْهِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجمَاعُ، قالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [(الإنسان: ٧]، وقال تَعَالىٰ: ﴿ وَلْسِيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

وأصلُ اليَمينِ في اللُّغةِ: اليَدُ، وأُطْلِقتْ عَلى الحَلِفِ؛ لأنَّهُم كَانُوا إذا تَحَالَفُوا أَخذَ كلٌّ مِنْهم بِيَمينِ صَاحبِهِ.

وعُرِّفتِ اليَمِينُ في الشَّرْع: بأنَّها تَوكِيدُ الشَّيءِ بذِكْر اسْمٍ، أو صِفَةٍ لللهِ (١).

قَولُهُ: «لا تَسألِ الإمارةَ»: يَدخلُ في الإمَارةِ القَضَاءُ والحِسْبَةُ ونَحوُ ذَلكَ، وأنَّ مَنْ حَرَصَ عَلى ذَلكَ لا يُعانُ عَليْهِ، ومَنْ وُكِلَ إلىٰ نَفْسِه هَلَكَ.

وعَنْ أَنسٍ رَفعَهُ : «مَنْ طَلبَ القَضاءَ واستَعانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعاءِ؛ وُكِلَ إلىٰ نَفْسِهِ، ومَنْ أُكِرهَ عَلَيْهِ أَنزلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسدِّدُه» أَخرجَهُ ابنُ المُنذِر (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَفعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْسلِمينَ حتَّى يَنالَهُ ثُمَّ غَلَب عَدْلُهُ جَوْرَهُ فلَه الجَنَّةُ، ومَنْ غَلَبَ جَورُهُ عَدْلَهُ فلَهُ النَّارُ» أَخرجَهُ أَبو دَاودَ (٣٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ عِيلِيَّةً قالَ: «إِنَّا لا نُولِيِّ مَنْ حَرَص» (1).

قالَ ابنُ دَقيق العِيْدِ: لَمَّا كَانَ خَطَرُ الوِلايةِ عَظِيمًا بسَبب أُمورٍ في الوَالي وسَببِ أُمُورٍ خَارِجةٍ عَنْهُ، كَانَ طَلبُها تَكلُّفاً ودُخُولاً في غَرَرٍ عَظِيمٍ، فهُو جَديرٌ

<sup>(</sup>١) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٦٧)

<sup>(</sup>٢) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣٤/ ١٢٤).

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد في «المسند» (٢٣٠٩) و (١٣٣٠)، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر الشعبي . وانظر تمام تنقيده في «المسند» .

ويُغني عنه: حديث عبد الرحمن بن سمُرة ، في «الصحيحين» قال النبي على الرحمن بن سَمُرة ، في الصحيحين عنه النبي على الإمارة ، فإنَّك إنْ أُوتِيتها عن مسألةٍ وُكِلْت إليها ، وإن أُوتِيتها من غير مسألةٍ أُعِنْت عليها » البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢)

 <sup>(</sup>٣) في «السنن» (٣٥٧٥)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة موسى بن نجدة، قال الذهبي في «الميزان»
 (٤/٤) لأيُعرف.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩) وسياق الشارح مختصراً، وتمامه : ﴿ إِنَّا لَا نُولِيٍّ هذا مَنْ سألَهُ، ولا مَنْ حَرَص عليهِ»

بعَدَم العَوْنِ، ولَمَّا كانَتْ إذا أَتتْ مِنْ غَيرِ مَسألةٍ لَم يَكُنْ فِيْها هَذا التَّكلُّفُ، كانَتْ جَدِيرةً بالعَوْنِ عَلَى أَعْبَائِها وأَثقَالها (١).

قَولُهُ : «وإذا حَلَفَتَ على يَمينٍ فرأَيتَ غيرَها خَيراً مِنها فكَفَّرْ عن يَمينِكَ وائْتِ الَّذِي هُو خَيرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ».

وَلأَبِي دَاوِدَ (٣): «كفِّرْ عَنْ يَمينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُو خيرٌ».

وفي حَدِيثِ عَدِيِّ بنِ حَاتمٍ، عِنْدَ مُسلِمٍ (''): «فَرَأَى غَيرَهَا أَتَفَى للهِ فَليَأْتِ التَّقْوَى».

قَالَ عِياضٌ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الكَفَّارةَ لا تَجِبُ إِلَّا بِالْحِنْثِ، وأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُها بَعَدَ الْحِنْثِ (٥).

وقالَ المَاذِريُّ: لِلكَفَّارةِ ثَلاثُ حَالاتٍ:

أَحدُها: قَبلَ الحَلِفِ، فَلا تُجزئُ اتفًاقاً.

ثَانِيها: بَعْدَ الْحَلِفِ والْحِنْثِ، فتُجزئُ اتَّفاقاً.

ثَالثُها: بَعْدَ الْحَلِفِ وقَبلَ الْحِنْثِ، فَفِيهِ الخِلافُ. اهـ (٦).

والجُمُهُورُ عَلَى جَوازِها قَبلَ الحِنْثِ.

<sup>(</sup>۱) «إحكام الأحكام» (۲٥٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٧٢٢) و (٧١٤٧).

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٣٢٧٨)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٦٥١) (١٥)، بنحوه

<sup>(</sup>٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٠٩)، وانظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢١١).

<sup>(</sup>٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٦١٠).

قَولُهُ: «لا أَحلِفُ على يَمينٍ»: وَفي رِوايةٍ لِمُسلِمِ(١): «عَلى أَمْرٍ».

وَفِي رِوَايةٍ لِلبُخارِيِّ (٢): أَتيتُ رَسُولَ اللهِ عِيَالَةٍ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوافَقْتُهُ وهُو غَضْبانُ وهُو يَقْسِمُ نَعَمَّ مِنْ نَعَمِ الصَّدقةِ، فاستَحْملْناهُ، فحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنِا، قال : همَا عِنْدِي ما أَحِلُكُم عليه " ثَمَّ أُتِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ بِنَهْبٍ مِنْ إبلٍ، فقال : قال : فأعطانا حَسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، «أَينَ الأَشْعريُّونَ ؟ قال : فأعطانا حَسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فانْدَ فَعنا، وفِيْهِ : فَرجَعْنا إلى النبيِّ عَلِيهٍ، فقُلنا : يا رَسُولَ اللهِ : أَتَيْناكَ نَسْتَحمِلُك فَانْدَ فَعنا، وفِيْهِ : فَرجَعْنا إلى النبيِّ عَلِيهٍ، فقُلنا : يا رَسُولَ اللهِ : أَتَيْناكَ نَسْتَحمِلُك فَانْدَ فَعَنا، وفِيْهِ : فَرجَعْنا إلى النبيِّ عَلِيهٍ، فقُلنا : يا رَسُولَ اللهِ : أَتَيْناكَ نَسْتَحمِلُك فَانَدَ فَا اللهُ لا أَحلِفُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيرَها «أَيْكُ مَلنا، ثُمَّ حَمْلَنا، فَنْ واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحلِفُ على يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَها خَيرًا مِنْها إلَّا أَتِيتُ الَّذِي هُو خَيرٌ مِنْها وتَحَلَّلُهُ ها إلَّا أَتِيتُ اللّهُ الذِي هُو خَيرٌ مِنْها وتَحَلَّلُهُها ".

قَولُهُ: «وتَحَلَّلْتُها» أي: كفَّرتُ عَنْها.

٣٦٧ - عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِى آلَى عَنْ عَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ عَلَيْهُ : «إِنَّ اللهَ عَلَيْهُ اللهَ عَلَيْهُ اللهَ عَلَيْهُ اللهَ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَاءُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهَ عَلَا عَلَا عَلَامُ عَلَاكُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلِيْهُ عَ

وَلِمُسلِم ( أ ): «فَمَنْ كانَ حَالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصمُتْ » .

<sup>(</sup>١) لم أقف عليها في المطبوع من «صحيح مسلم» ولا ذكرها أحد من أصحاب الشروح على «الصحيح»، وهي عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٣٥)، وأبي عوانة في «المستخرج» (٥٩٣٠).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» وسياقه هنا ملفَّق من حديثين، (٥١٨) و (٦٧١٢).

<sup>(</sup>٣) أُخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٦٤٦) (٣)، وكذا أخرجه البخاري (٢٦٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

تنبيه: قال الزَّركشي في «النُّكت على العمدة» (٣٢٧) هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورده، بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب .. إلخ، وهذه الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» أيضاً من حديث ابن عمر، فتوجَّه على المُصنَّف فيها نقدان : أحدهما : كونها ليست من أفراد مسلم ! والثاني : أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في «العمدة الكبرى» أيضاً .اهـ باختصار.

وَفِي رِوَاية ('): قالَ عُمرُ: فَوَ اللهِ مَا حَلَفْتُ بَهَا مُنذُ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِراً ولا آثِراً؛ يَعْني: حَاكِياً عَنْ غَيري أَنَّهُ حَلَفَ بَهَا.

#### الشَّزح:

الحدِيثُ دَليلٌ عَلى المَنْعِ مِنَ الحَلِفِ بِغَيرِ اللهِ تَعَالىٰ .

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا يَجُوزُ الحَلِفُ بغَيرِ اللهِ بالإِجْمَاع (٢).

وعَنْ عِكْرِمةَ قالَ : قالَ عُمرُ حدَّثتُ قَوْماً حَدِيثاً فقلتُ: لا وأبي، فقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفي : لا تَحْلِفُوا بِآبائكُم، فالْتَفتُّ فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يقُولُ : «لَوْ أَنَّ أَحدَكُم حَلَفَ بالمَسِيح هَلَكَ، وَالمَسِيحُ خَيرٌ مِنْ آبائكُم» رَواهُ ابنُ أَبِي شَيْبةَ (٣).

قال الحافظُ: وهَذا مُرْسَلٌ يَتقوَّى بشَواهِدِه (٤٠).

وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّه سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ: لا تَحلِفْ بغَيرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بغَيرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أو أَشركَ»(٥)

والتَّعبِيرُ بِقُولِهِ: «فَقَدْ كَفَر أُو أَشْرَكَ» لِلمُبالَغةِ في الزَّجْرِ والتَّغلِيظِ في ذَلكَ.

قالَ العُلمَاءَ: السِّرُ في النَّهْي عَن الحَلِفِ بغَيرِ اللهِ، أَنَّ الحَلِفَ بالشَّيءِ يَقتَضِي تَعْظِيمَه، والعَظمَةُ في الحَقِيقةِ إِنِّما هِيَ للهِ وَحْدَه (٦٠).

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (٦٦٤٧)، و مسلم (٦٦٤٦) (١)

<sup>(</sup>٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣١)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٣) في «المصنف» (١٢٤١٠).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٣١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد في «المسند» (٦٠٧٢)، وهو صحيح.

وقالَ المَاوَرْدِيُّ: لا يَجوزُ لأَحدٍ أَنْ يُحلِّفَ أَحداً بغَيرِ اللهِ، لا بِطَلاقٍ ولا عِتَاقٍ ولا نَذْرٍ، وإذا أَحْلَفَ الحاكِمُ أَحداً بشيءٍ مِنْ ذَلكَ وَجَبَ عَزْلُه لِجَهْلهِ. انتَهى (١). وَفِي الحدِيثِ: الزَّجْرُ عَنِ الحَلِفِ بغَيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

قال الشَّعْبِيُّ : الخالِقُ يُقسِمُ بها شَاءَ مِنْ خَلْقِه، والمَخلُوقُ لا يُقسِمُ إلَّا بالخَالقِ، وأمَّا قَولُهُ ﷺ : «أفلَحَ وَأبيهِ إنْ صَدَقَ»(٢)، فهذَا اللَّفظُ كانَ يَجرِي عَلى الْسِنَةِ العَرَبِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَقْصِدُوا بهِ القَسَمَ.

وَقِيلَ : يَقعُ فِي كَلامِهِم للتَّأْكِيدِ لا للتَّعظِيم، كَقُولِ الشَّاعِرِ:

لَعَمْرُ أَبِي الوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّها

فإنَّه لم يَقصِد تَعْظِيمَ والدِ مَنْ وَشَى به (٣).

قالَ الحافِظُ: وفِيْهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ مُطلَقاً لَم تَنْعَقِدْ يَمِينُه، سَواءً كَانَ المَحلُوفُ بِهِ يَستَحِقُّ التَّعظِيمِ لِمَعنى غَيرِ العِبَادةِ: كَالأَنْبِياءِ، وَالمَلائكةِ، والعُلماءِ الصُّلَحاءِ، والمُلُوكِ، والآباءِ، والكَعْبةِ، أو كَانَ لا يَستَحِقُّ التَّعْظِيمَ كَالآحادِ، أو يَستَحِقُّ التَّعْظِيمَ كَالآحادِ، أو يَستَحِقُّ التَّعْظِيمَ كَالآحادِ، أو يَستَحِقُّ التَّعْقِيرَ وَالإِذْلالَ، كَالشَّياطِينِ، والأصنامِ، وسَائرِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ. انتَهى، وَاللهُ أعلمُ (۱).

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣٢)، وانظر «الحاوي الكبير» للمارودي (١٧/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) قَالَ أَبَرُ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَهُمُّا: وهذا الوجه وإنْ كان قد ذكره أهل العلم في تخريج هذه اللفظة، لكن الصحيح فيها يظهر والعلم عند الله أن هذا كان قبل النهي، ويشهد له قصة عمر السابقة.

وانظر مزيداً من الوجوه، فيها حرَّرهُ شيخُنا العلَّامة محمد العثيمين كَغَلَلْتُهُ في «مجموع الفتاوي» (١٠/ ٧٩٨) والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٤).

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ سُليهانُ بنُ داودَ عَلَيْهِما السَّلامُ : لأَطُوفَنَّ اللَّيلةَ على تِسْعينَ امرأةً، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ مِنهُنَّ غُلاماً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ.

فَقِيلَ لَهُ: قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَلَمْ يَقَلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امرَأَةٌ وَاحِدةٌ نِصِفَ إِنسَانٍ» .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : "لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّهُ لَـمْ يَحنَثْ، وكَانَ ذَلِكَ دَرَكاً لِـحَاجَتِهِ»(١).

الشَنْحِ:

قَولُهُ : «قِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ» : يَعْني : قَالَ لَهُ المَلَكُ .

قَولُهُ: «لأَطُوفَنَّ اللَّيلةَ على تِسعينَ امرأةً»: هُو كِنايةٌ عَنِ الجِماعِ.

قال وَهْبُ بنُ مَنَبِّه : كَانَ لِسُليهانَ أَلْفُ امْرَأَةٍ : ثَلاثُ مِئَةِ مَهِيْرَةٍ، وسَبْعُ مئةِ سُرِّيَّةٍ (٢) ؟

قُولُهُ: "تَلِدُ كلُّ امرأَةٍ مِنهُنَّ غُلاماً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ": قالَ الحافِظُ: هَذا قالَهُ عَلى سَبِيلِ اللهِ": قالَ الحَافِظُ: هَذا قالَهُ عَلى سَبِيلِ التَّمنِي للخَيرِ، وإنَّما جَزمَ به؛ لأنَّهُ غَلَبٍ عَليْهِ الرَّجاءُ؛ لِكُونِه قَصدَ بهِ الخيرَ وأَمْرَ الآخِرَةِ، لا لِغَرَضِ الدُّنيا (٣).

قَولُهُ: «فَقِيلَ له: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقَلْ» وَفِي رِوَايةٍ (1): «فنَسِيّ».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٦٠).

قوله: «مهيرة»: هي السيدة من النساء الغالية المهر.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٦١).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٧٢٠).

قالَ بَعضُ السَّلَفِ: نَبَّه ﷺ عَلَى آفَةِ التَّمنِّي والإعْرَاضِ عَنِ التَّفْوِيضِ، قالَ: وَلِذَلك نَسِيَ الاستِثْناءَ ليَمضيَ فِيْهِ القَدَرُ (١).

قَولُهُ: «فَلَمْ تَلِدْ مِنهُنَّ إِلَّا امرأَةٌ وَاحِدةٌ نِصفَ إنسانٍ»: في رِوَايةٍ (٢٠ : «ولم تَحمِلْ مِنْهنَّ شيئاً إلَّا وَاحِداً سَاقِطاً إحدَى شِقَيْهِ».

قُولُهُ: ﴿لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَـمْ يَحَنَثْ، وكَانَ ذلكَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»: وفي روايةٍ (٣): «وكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِه».

وَفِي رِوَايةٍ (١): «لو قالَ: إِنْ شاءَ اللهُ لِجاهَدُوا فِي سَبيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

وَفِي رِوَايةٍ (° ): «لو اسْتَثنَى لَحَملَتْ كلُّ امرأةِ مِنْهُنَّ فولدَتْ فارِسَاً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ».

وَفِي الحدِيثِ: استِحبَابُ الاستِثْناءِ لِمَنْ قالَ: سَأَفعلُ كذَا، وأَنَّ إِتْباعَ المَشيئةَ الْيَمِينَ يَرفعُ حُكْمَها، وفِيْهِ الاسْتِثناءُ لا يكُونُ إلَّا باللَّفظِ، وفِيْهِ أَنَّ كثيراً مِنَ المُباحِ والمَلاذِّ يصيرُ مُستَحبًا بالنِّيةِ والقَصْدِ، وفِيْهِ ما خُصَّ بهِ الأَنبِياءُ مِنَ القُوَّةِ عَلى الجِماعِ الدَّالُّ ذَلكَ عَلى صِحَّة البُنْيةِ الفُحُوليَّةِ وكَهالِ الرُّجُوليَّةِ مَعَ مَا هُم فِيْهِ منَ الاشتِغَالِ الدَّالَ ذَلكَ عَلى صِحَّة البُنْيةِ الفُحُوليَّةِ وكَهالِ الرُّجُوليَّةِ مَعَ مَا هُم فِيْهِ منَ الاشتِغَالِ بالعِبادةِ والعُلُومِ، ويُقالُ: إنَّ كلَّ مَنْ كَانَ أتقى للهِ فَشَهْوَتُه أَشدُّ؛ لأَنَّ الَّذِي لا يتقي يتفرَّجُ بالنَّظَرِ ونَحْوِه، وفِيْهِ جَوازُ الإِحْبَارِ عَنِ الشَّيءِ ووُقُوعِه فِي المُستقبَلِ بِناءً يتقي يتفرَّجُ بالنَّظَرِ ونَحْوِه، وفِيْهِ جَوازُ الإِحْبَارِ عَنِ الشَّيءِ ووُقُوعِه فِي المُستقبَلِ بِناءً

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٦١).

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» بنحو اللفظ المذكور (٣٤٢٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٥٢٤٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٨١٩) و (٦٦٣٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٥٤) (٢٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٧٤٦٩)، مسلم في «الصحيح» (١٦٥٤) (٢٢) .

عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وفِيْهِ جَوازُ السَّهْوِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وأَنَّ ذَلكَ لا يَقدَحُ في عُلُوِّ مَنْصِبهم، (١) وَاللهُ أعلمُ.

٣٦٩ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مَسعُودٍ رَضِ اَللهِ عَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ صَبْرٍ، يَقتَطِعُ بها مَالَ امرئٍ مُسلِمٍ، هُو فِيْها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهُو عَلَيْهِ خَضْبانٌ».

وَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمُ ثَمَا ۚ كَلَا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ (٢٠ [آل عمران : ٧٧].

٣٧٠ عَنِ الأَشْعَثِ بِنِ قَيْسٍ قالَ : كَانَ بَينِي وبينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ،
 فاخْتَصَمْنا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِداكَ أَوْ يَمِينُه».

قلتُ : إذَنْ يَحلِفُ ولا يُبالي؛ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ صَبْرٍ يَقتَطِعُ بها مالَ امرِيٍّ مُسلِمٍ هُو فيها فاجِرٌ : لَقِيَ اللهَ وهُو عَلَيْهِ غَضْبانٌ "" .
الشَنْرَح :

قَولُهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ صَبْرٍ»: يَمينُ الصَّبرِ: هِيَ الَّتِي تُلْزِمُ ويُجبرَ عَلَيْها حَالِفُها، يُقالُ: أَصْبرَهُ اليَمينُ: أَحلَفَه بَها في مَقَاطِع الحقِّ.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: إنَّ اللهَ خَصَّ العَهْدَ بالتَّقدِمةِ على سَائِرِ الأَيْمانِ، فَدلَّ عَلى تَأكُّدِ السَّالِ ابنُ بَطَّالٍ: وَاللهِ مَا أَخذَه عَلى عِبَادِه ومَا أَعطاهُ عِبادَهُ (١٠).

<sup>(</sup>١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٦٤) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٦) و(٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) و(٤٥٤، ٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨) .

<sup>(</sup>٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٥٨)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ١١٤).

قالَ الرَّاغِبُ: ويُطلَقُ عَهدُ اللهِ على ما فَطرَ عَليْهِ عِبادَه مِنَ الإيهانِ بهِ عِنْدَ أَخْذِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى ال

ويُرادُ بهُ أيضاً: مَا أَمرَ بهِ في الكِتَابِ، والسُّنَّةِ مُؤكَّداً ومَا الْتَزمَهُ المَرَّ مِنْ قَبِلِ نَفْسِهِ كالنَّذْرِ. اهد (۱۱).

وفي الحديثِ: سَماعُ الحاكِمِ الدَّعْوى فِيْما لَم يَرَهُ إذا عَرفَهُ المُتدَاعِيانِ، وفِيْهِ أَنَّ الحاكِمَ يَسألُ المُدَّعِي: هَل لَهُ بَيِّنةٌ ؟ وفِيْهِ بناءُ الأَحكَامِ عَلى الظَّاهِرِ، وأَنَّ حُكْمَ الحاكِمَ يَسألُ المُدَّعِي: هَل لَهُ بَيِّنةٌ ؟ وفِيْهِ بناءُ الأَحكَامِ عَلى الظَّاهِرِ، وأَنَّ حُكْمَ الحاكِمِ لا يُبِيحُ للإِنْسَانِ مَا لم يكُنْ حَلالاً، وفِيْهِ أَنَّ صَاحِبَ اليَدِ أَوْلى بالمُدَّعِي فِيْهِ.

قالَ الحافِظُ: وفِيْهِ التَّنبيهُ عَلَى صُورةِ الحُكْمِ فِي هَذِهِ الأشْياءِ؛ لأَنَّهُ بَداً بِالطَّالِبِ فَقَالَ: لَيسَ لكَ إلَّا يَمينُ الآخَرِ، ولم يَحكُم بها للمُدَّعَى عَليْهِ إذا حَلَفَ، بَلْ إنَّها جَعلَ اليَمِينَ تَصرِفُ دَعْوَى المَدَّعِي لا غيرَ، وَلِذَلكَ يَنْبغِي للحَاكِمِ إذا حَلَفَ المَدَّعَى عَليْهِ أَنْ لا يَحكُم بِمِلْكِ المُدَّعَى فِيْهِ ولا بحِيَازَتِهِ ، بَلْ يُقرُّهُ عَلى حُكْم يَمينهِ، المَدَّعَى عَليْهِ أَنْ لا يَحكُم بَمِلْكِ المُدَّعَى فِيْهِ ولا بحِيَازَتِهِ ، بَلْ يُقرُّهُ عَلى حُكْم يَمينهِ، وفِيْهِ أَنَّ يَمينَ الفَاجِرِ تُسقِطُ عَنْهُ الدَّعَوى، وأَنَّ فُجُورهَ لا يُوجِبُ الحَجْرَ عَلَيْهِ، وفِيْهِ وَفِيْهِ أَنَّ يَمِينَ الفَاجِرِ تُسقِطُ عَنْهُ الدَّعَوى، وأَنَّ فُجُورَهَ لا يُوجِبُ الحَجْرَ عَلَيْهِ، وفِيْهِ مَوظِقُ الحَاكِمِ الحَصْمَ إذا أرادَ أَنْ يَحِلِفَ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَحِلِفَ بَاطِلاً (٢) اه وباللهِ التَّوفِيقُ .

٣٧١ عَن ثَابِتِ بِنِ الضَّحَّاكِ الأنصاريِّ رَضَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَمَن حَلَفَ على يَمينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ عَتَ الشَّجرةِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعَمِّداً، فهُو كها قالَ، ومَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يومَ القيامةِ، ولَيْسَ عَلى رَجلٍ نَذْرٌ فِيها لا يَمْلِكُ »(٣).

<sup>(</sup>١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٣٥)، وانظر «المفردات » للراغب (٩٢)

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٢٥، ٥٦٣٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣) (٢٠٤٧)، و مسلم (١١٠) واللفظ له .

وفي رِوَايةٍ ('' : «ولَعْنُ الْمُؤمنِ كَقَتْلِهِ» .

وفي رِوَايةٍ<sup>(٢)</sup>: «ومَنِ ادَّعى دَعْوَى كاذبةً لِيَسْكَثَّرَ بها، لَـمْ يَـزِدْهُ اللهُ إلَّا قِلَّـةً».

قُولُهُ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ بمِلَّةٍ غيرِ الإسلام كاذباً مُتعَمِّداً، فهو كما قالَ»: المِلَّةُ: الدِّينُ والشَّريعةُ.

قَالَ عِياضٌ : يُستَفادُ مِنْها أَنَّ الحالِفَ الْمُتعَمِّدَ إِنْ كَانَ مُطْمِثِّنَ القَلْبِ بِالأَيْمانِ وهُو كاذِبٌ في تَعظِيمِ ما لا يَعتَقِدُ تَعظيمَه لم يَكْفُر، وإنْ قالَ مُعتَقِداً لليَمينِ بتِلْكَ المِلَّةِ لِكُونِها حقًّا كَفَرَ، وإنْ قالَهَا لمُجرَّدِ التَّعظيم لها احتَملَ. اهـ (٣)

وَعَنِ الْحُسينِ بنِ وَاقدٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بن بُريدةَ، عَنْ أَبيهِ رَفعَهُ: «مَنْ قالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسلام، فإنْ كانَ كَاذِباً فهُو كما قَالَ، وإنْ كانَ صَادِقاً لـم يَعُدْ إلى الإسلام سَالِعاً» أَخرجَهُ النَّسائيُّ (٤).

قَولُهُ : «ومَنْ قَتَلَ نَفسَه بشيءٍ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ»: قالَ ابنُ دَقيق العِيْدِ : هَذا مِنْ بَابٍ مُجَانَسَةِ العُقُوباتِ الأُخرَوِيَّةِ لِلجِنَاياتِ الدُّنْيويَّةِ، ويُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ جِنَايةَ الإنسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَجِنَايتِهِ عَلَى غَيرِهِ فِي الإِثْمِ؛ لأنَّ نَفْسَهُ لَيسَتْ مُلْكاً لَهُ مُطلَقاً، بَلْ هِيَ للهِ تَعَالَىٰ، فلا يَتصَّرفُ فِيْها إلَّا بِما أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيْهِ (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) (١٧٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١١٠) (١٧٦).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣٩)

<sup>(</sup>٤) في «المجتبى» (٣٧٧٢) وإسناده قوى.

وأخرجه أبو داود ( ٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٣٠٠٦)

<sup>(</sup>٥) «إحكام الأحكام» (٦٦٥).

قُولُهُ: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذُرٌ فِيها لا يَمْلِكُ»: أَخرجَ مُسلِمٌ (') مِنْ حَدِيثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ في قِصَّةِ المرأةِ الَّتِي كَانَتْ أَسِيرةً فهَربَتْ عَلَى نَاقةِ النبيِّ عَيْلِيَّ، فإنَّ الَّذِين أَسَرُوا المَرأة انتَهَبُوها، فنَذَرَتْ إنْ سَلِمَت أنْ تَنْحرَها. فقالَ النبيُّ عَيْلِيَّةٍ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةِ اللهِ، ولا فِيها لا يَمْلِكُ ابنُ آدمَ».

وعَنْ عَائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، وكَفَّارتُه كَفَّارةُ يَمينٍ» رَواهُ الخَمْسةُ (٢)، واحتَجَّ بهِ أَحمدُ، وإسْحَاقُ.

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ نَذَر نَذْراً ولم يُسَمِّه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَر نَذْراً لم يُطِقْهُ فكَفَّارتُه كفَّارةُ يَمينِ، ومَنْ نَذَر نَذْراً لم يُطِقْهُ فكَفَّارتُه كفَّارةُ يَمينِ، رَواهُ أبو دَاودَ، وابنُ ماجَهْ، وَزَادَ: «ومَنْ نَذَر نَذْراً أطاقهَ فَلْيَفِ بهِ» (٣).

وعَنْ عَمْرِو بن شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه : أَنَّ امرأةً قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ، إنِّ نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلى رَأْسِكَ بالدُّفِّ؟ فقَالَ : «أَوْفِي بَنْذِركِ» أَخرَجهُ أَبو دَاودَ (١٠).

زَادَ أَحمدُ، والتِّرمِذيُّ، في حَدِيثِ بُريدةَ : أَنَّ ذَلكَ وَقتَ خُرُوجِهِ في غَزْوةٍ، فنَذَرتْ إِنْ ردَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ سَالِماً.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (١٦٤١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۳۲۹۰)، والنسائي (۳۸۳۳)، والترمذي (۱۵۲۶)، وابن ماجه (۲۱۲۵)، وأحمد في «المسند» (۲٦٠٩۸)، وهو صحيح .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) والصواب وَقْفُه على ابن عباس ، كها قال أبو داود في إثره، والحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٧).

و أمَّا ابن ماجه (٢١٢٨) فإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك .

تنبيه : زيادة ابن ماجه، لم يتفرَّد بها كها ذكر الشارح لَيَخْلَقْهُ، بل هي عند أبي داودأيضاً، ويحتمل أن تكون نسخته فيها سقط . والله أعلم .

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (٣٣١٢) وهو صحيح لغيره .

وَعِنْدَ أَحْدَ: إِنْ كُنتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلا (۱). قولُهُ: «ولَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ» أي: لأنَّهُ إذا لَعنَهُ فكأنَّهُ دَعا عَليْهِ بالهَلاك. وَقِيلَ: يُشبِههُ فِي الإِثْم، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) أحمد في «المسند» (٢٣٠١١)، والترمذي (٣٦٩٠)، وإسناده قوي .

رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجَنِّى يُّ (سِلنم (لاَبْنُ (لِفِرُون مِيسَ

ربع عب (الرَّحِيُّ والْجَشِّيُّ (سِّكِتَمَ (الْإِرُّ (الْفِرْوَثِ كِسِي

# بَابُ النَّذْرِ

٣٧٢ - عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضَى اللهِ عَلَىٰ : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ اللهِ إنِّ ا كُنتُ نَذَرْتُ في الجاهِليَّةِ أَنْ أَعتكِفَ لَيْلةً ـ وَفي رِوَايةٍ (') : يَوْماً ـ في المَسجدِ الحَرَامِ. قالَ : «فأَوْفِ بنَذْرِكَ» ('').

## الشَّرْح :

النَّذْرُ فِي اللُّغةِ : الْتِزَامُ خَيرٍ أو شَرٍّ.

وفي الشَّرْعِ: الْتِزَامُ الْمُكلَّفِ شَيْئاً لـم يكُنْ عَليْهِ مُنجَّزاً أو مُعلَّقاً.

قالَ قَتادةُ في قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذَرِ ﴾ [الإنسان: ٧]، كانُوا يَنْذِرُون طَاعةَ اللهِ مِنَ الصَّلاة، والصِّيامِ، والزَّكاةِ، والحبِّ والعُمرةِ، وَمِمَّا افتُرِضَ عَلَيْهِم فسَيَّاهُمُ اللهُ أَبرَاراً (٣).

وقالَ القُرطُبيُ (١): النَّذُرُ مِنَ العُقُودِ المَّامُورِ بالوَفاءِ بَهَا المُثْنَى عَلَى فَاعِلِهَا، وَأَعْلَى أَنواعُهُ مَا كَانَ غَيرَ مُعَلَّقٍ عَلَى شَيءٍ، كَمَنْ يُعافَى مِنْ مَرَضٍ، فقَالَ: للهِ عَليَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا، أو: أَتَصدَّقَ بكذا شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ، ويَليهِ المُعلَّقُ عَلَى فِعْلِ طَاعةٍ، كإنْ شَفَى اللهُ مَرِيضي صُمْتُ كَذَا، أو صَلَّيْتُ كذا، وما عَدَاهُما مِنْ أَنواعِهِ كَنَذُرِ شَفَى اللهُ مَرِيضي صُمْتُ كَذَا، أو صَلَّيْتُ كذا، وما عَدَاهُما مِنْ أَنواعِهِ كَنَذُرِ اللَّجَاجِ، كَمَنْ يَستَثقِلُ عَبدَهُ فَينذِرُ أَنْ يُعتِقهَ لِيَتخلَّصَ مِنْ صُحْبتهِ فلا يَقصِدُ القُرْبة في ذَلكَ، أو يَحمِلُ عَلى نَفْسِه فيَنذِرُ صَلاةً كَثِيرةً أو صَوْماً ممَّا يَشُقَ عَليْهِ فِعْلُه ويَتضرَّرُ بِفِعْلهِ، فإنَّ ذلكَ يُكْرَهُ، وقَدْ يَبلغُ بَعضُهُ التَّحرِيمَ. اهم.

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ٥٤١)

<sup>(</sup>٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٧٦)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٠٧).

وفي الحديثِ: أُزُومُ النَّذْرِ فِي القُرْبِةِ مِنْ كُلِّ أَحدٍ، حتَّى قَبلَ أَنْ يُسلِمَ.

قالَ الحافِظُ : أَصلُ الجَاهِليَّةِ مَا قَبلَ البِعْثةِ، والمُرادُ بقَولِ عُمرَ في الجَاهِليَّةِ : مَا قَبلَ إسْلامِهِ؛ لأنَّ جَاهِليةَ كلِّ أَحدٍ بحَسْبهِ (١)، وَاللَّهُ أَعلمُ.

٣٧٣ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَهَى عَنِ النَّدِ، وقالَ : «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيرٍ، وإِنَّما يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخيلِ»(٢) .

## الشّنرح:

قُولُهُ: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ» فِي رِوَايةٍ للبُخاريِّ ("): أَوَ لَـمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَبْيَ ﷺ قال : ﴿إِنَّ النَّذْرَ لا يُقدِّمُ شَيْئاً وَلا يُؤخِّرُه، وإِنَّمَا يُستَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ، عِنْدَ مُسلِمٍ (١): «فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَر شَيْئاً».

قَالَ الخَطَّابِيُّ : هَذَا بَابٌ مِنَ العِلْم غَرِيبٌ، وهُو النَّهيُ عَنْ فِعْل شَيءٍ حتَّى إذا فُعِلَ كَانَ وَاجِباً (٥٠).

قَولُهُ: «وإنَّما يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخيلِ» في حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ: «فيُخرَجُ بذَلكَ مِنَ البَخيلِ مَا لـم يكُنِ البَخِيلُ يُريدُ أَنْ يُخرِجَ»(١٠).

<sup>(</sup>۱) «فتح الباري» (۱۱/ ٥٨٣، ٥٨٣) بتصرف.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، بنحوه ومسلم (١٦٣٩) (٤)، واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩) (٣)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٦٤٠) (٥٠).

<sup>(</sup>٥) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٧٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٤٠) (٧).

قالَ البَيضَاوِيُّ: عَادةُ النَّاسِ تعليقُ النَّذِرِ عَلَى تَحْصِيل مَنْفعةٍ أو دَفْعِ مَضرَّةٍ، فَنُهيَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ البُخلاءِ، إِذِ السَّخِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتقرَّبَ بِادرَ إِلَيْهِ، والبَخِيلُ لا تُطاوِعُه نفسُه بإخرَاج شَيءٍ مِنْ يَدِهِ إِلَّا فِي مُقابَلَةِ عِوَضٍ يَستَوفِيه أولاً فَيلْتَوْمُه في مُقابَلَةِ ما يَحصلُ لهُ، وذَلكَ لا يُعني مِنَ القَدرِ شَيْئاً، فلا يَسُوقُ إِلَيْهِ خَيراً لم يُقدَّرُ له، ولا يَرُدُّ عَنهُ شَرَّا قُضِيَ عَليْهِ، لكِنْ النَّذُرُ قد يُوافقُ القَدرَ فيَخرِجُه مِنَ البَخِيلُ مَا لَوْلاهُ لم يكُنْ لِيُخرِجَه. اهد (۱).

وفي الحديثِ : الرَّدُّ على القَدَريَّةِ، وأمَّا ما أخرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢)، مِنْ حَدِيثِ أنسِ : «إنَّ الصَّدقةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»

فَمَعْنَاهُ : أَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ سَبِباً لَدَفْعِ مَيتةِ السُّوءِ والأَسَبابُ مُقدَّرةٌ كَالُسبِّاتِ، وقَدْ قَالَ ﷺ لَمَّا سُئل عَنِ الرُّقَي : هَل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً ؟ قَالَ : «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً ؟ قَالَ : «هِيَ مِنْ قَدَر اللهِ الْحرجَه أبو داودَ (٣).

ونحوُّه: قَولُ عُمرَ: نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ (١٠).

وَفيهِ الحَثُّ عَلَى الإِخْلاصِ عَلَى عَمَلِ الخَيرِ وذَمِّ البُخلِ، وفِيْهِ أَنَّ كَلَّ شَيءٍ يَبتدئُهُ المُكلَّفُ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ أفضلُ ممَّا يَلْتَزِمُهُ بالنَّذْرِ، وَاللهُ أعلَمُ.

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٨٠).

<sup>(</sup>٢) في «الجامع الكبير» (٦٦٤).

 <sup>(</sup>٣) كذا مطلقاً، ويُفهم منه أنه في «السُّنن»، قد تابع الشارح نَحْمَلَتْهُ الحافظ في عزوه له مطلقاً والأدق أن يقيِّد فيقول : في «الرد على أهل القدر» وهو من جملة الكتب المفقودة لأبي داود.

والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٦٥) و (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، وأحمد في «المسند» (١٥٤٧٢) وإسناده ضعيف، لحال أبي خزمة، ولخطأ فيه . وانظر تمام تنقيده في «المسند»

<sup>(</sup>٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (١٢١٩).

٣٧٤ عَنْ عُقبةَ بنِ عَامرٍ قالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافيةً، فأَمَرَتْنِي أَنْ أَستَفْتَيْتُه فقالَ: «لِتَمْشِ، حَافيةً، فأَمَرَتْنِي أَنْ أَستَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فاسَتَفْتَيْتُه فقالَ: «لِتَمْشِ، ولْتَرْكَبْ» (١).

## الشَّنْرِح :

الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ النَّذْرِ بإنْيانِ البَيْتِ الحَرام.

وعَنْ أَنسِ رَضِحَ اللهُ عَنْ أَنسِ رَضِحَ اللهُ عَنْ اَبنيهِ، قالَ : «ما بالله عَنْ تَعذِيبِ هَذا نَفْسَهُ لَغَنيُّ»، بالله هَذا ؟» قالُوا : نَذَر أَنْ يَمِشي، قالَ : «إِنَّ الله عَنْ تَعذِيبِ هَذا نَفْسَهُ لَغَنيُّ»، وأمرَه أن يَركبَ (٢).

وعَنْ عُقبةَ بِنِ عَامرٍ رَفعَهُ: «كَفَّارةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمينِ» أخرجَهُ مُسلِمٌ (٣٠).

وعَنْ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : جَاءَ رَجُلْ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُختي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيةً، فقالَ : «إِنَّ اللهَ لا يَصنعُ بَشقَاءِ أُختِكَ شَيْئاً، لِتَحُبَّ رَاكبةً ثُمَّ لِتُكَفِّرَ يَوِينَها» أَخرَجهُ الحاكِمُ (٤).

وَعَنْهُ : أَنَّ أُختَ عُقبةَ بن عَامرٍ نَذَرتْ أَنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ، فأَمَرها النبيُّ ﷺ أَنْ تَركَبَ وتُهْدي هَدْياً. أخرجه أبو دَاودَ (٥)، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ، ومسلم (١٦٤٤) واللفظ له .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٦٤٥).

<sup>(</sup>٤) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٢) وهو حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٥) ، وأحمد في «مسند» (٢٨٢٨) وانظر تمام تخريجه فيه .

والرجل هو عقبة بن عامر .

<sup>(</sup>٥) في «السنن» (٣٢٩٦)، وإسناده صحيح.

٣٧٥ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ : استَفْتى سَعدُ بنُ عُبادةَ رَسُولَ اللهِ عُبادةَ رَسُولَ اللهِ عُبادةَ رَسُولَ اللهِ عَنْها» ( كَسُولُ اللهِ عُبادةَ رَسُولَ اللهِ عَنْها ( ) . . عَلَى اللهِ عَنْها ( ) . . عَلَيْ : «فاقْضِهِ عَنْها ( ) . .

## الشَّنْح :

فِيْهِ دَليلٌ على قَضاءِ الحُقُوقِ الوَاجبةِ عَلى الميِّتِ، وقَدْ ذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ وعَليْهِ نَذْرٌ ماليُّ أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُه مِنْ رَأْس مَالِهِ وإِنْ لَمْ يُوصِ بهِ، إلَّا إِنْ وَقَعَ النَّذُرُ فِي مَرضِ المَوتِ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلثِ، وفِيْهِ فَضْلُ بِرِّ الوَالِدَينِ بَعدَ الوَفَاةِ والتَّوَصُّلُ إلىٰ بَرَاءةِ مَا فِي ذِمَّتِهم.

وعَنْ عَائشةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنبيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها، وأَرَاها لَوْ تَكَلَّمتْ تَصدَّقْ عنها» (٢). تكلَّمتْ تَصدَّقْ عنها» (٢).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيَّتِ، وأَنَّ ذَلكَ يَنفَعُهُ بُوصُولِ ثَوابِ الصَّدقِة إلَيْهِ، لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الولدِ، وهُو مَحْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَاسَعَىٰ ﴾ (٣) [النجم: ]، وَاللَّهُ أَعلمُ.

٣٧٦ عَنْ كَعْبِ بِنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوبَتِي أَنْ أَنخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمْسِكْ علَيْكَ بَعضَ مالِكَ، فَهُو خَيرٌ لَكَ»(١٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٤٠٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

#### الشَّرْح:

قَولُهُ: «أُمسِكْ علَيْكَ بَعضَ مالِكَ»: في رِوَايةٍ (١): «فقُلتُ: إنِّي أُمسِكُ سَهْمي الَّذِي بِخَيبرَ»، وَلأَبِي دَاودَ (٢): «يُجِزْي عَنْكَ الثُّلُثُ».

قالَ ابنُ المُنيِّر: لَـمْ يَبتَّ كَعْبُ الانْخِلاعَ بَلْ اسْتَشارَ: هَلْ يَفعلُ أُو لا (٣)؟ و قالَ الفَاكِهَانيُّ (٤): أَوْرَدَ الاسْتِشَارةَ بِصِيْغةِ البَّرِم.

قالَ الحافِظُ : الأوْلى لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُنجِّزَ التَّصدُّقَ بِجَمِيعِ مَالهِ أَو يُعلِّقَهُ أَنْ يُنجِّزَ التَّصدُّقَ بِجَمِيعِ المَالِ يُمسِكَ بَعْضَهُ، وَلا يَلْزمُ مِنْ ذَلكَ أَنَّهُ لَوْ نَجَّزَهُ لَم يَنفُذْ، والتَصدُّقُ بِجَمِيعِ المَالِ يَختَلِفُ باخْتِلافِ الأَحْوالِ، فمَنْ كَانَ قَويًا عَلى ذَلِكَ يَعلَمُ مِنْ نَفْسِه الصَّبرَ لم يُختَلِفُ باخْتِلافِ الأَحْوالِ، فمَنْ كَانَ قَويًا عَلى ذَلِكَ يَعلَمُ مِنْ نَفْسِه الصَّبرَ لم يُمنعُ، وعَليْهِ يَتنزَّلُ فِعْلُ أَبِي بِكْرٍ الصَّديقِ وَإِيثَارُ الأَنْصَارِ عَلى أَنفُسِهم المُهاجِرِينَ وَلَو كَانَ بَهِم خَصَاصَةٌ، ومَنْ لَم يَكُن كَذلِكَ فَلا، وَعَليْهِ يَتنزَّلُ : «لا صَدقةَ إلّا عَنْ ظَهْرِ غِنيً» (٥).

وَفِي لَفْظٍ (٦): «أفضلُ الصَّدقِةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنيً» اه.

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٤٢٥) و (٢٧٥٧) و (٤٤١٨).

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٣٣١٩) وهو حسن لغيره، ولكنَّه من قول أبي لبابة لا من قول كعب، فهما قِصَّتان، ومنشأ الوَهْم من الزهري، وانظر تفصيل ذلك فيها حرَّره شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في تحقيقه.

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٧٣).

<sup>(</sup>٤) بهذا السياق نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٢١/ ٥٧٣)، وانظره في «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» (٤٩٨) رسالة علمية غير منشورة تحقيق ياسر منصوري في جامعة أم القرى. وشرح الفاكهاني طبع منه قطعة من أوله إلى كتاب الجنائز بتحقيق د. شريفة العمري، والله أسألُ أن يتوالى إخراجه، فهو سِفْر نفيس جداً.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح .

<sup>(</sup>٦) مجموع من روايتين في البخاري (٥٣٥٥و٥ ٥٣٥)من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَقَالَ ابنُ دَقَيقِ العِيْدِ: وَفِي الحِدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَهَا أَثْرٌ فِي مَحْوِ الذَّنبِ، وَلأَجْل هَذَا شُرِعَتِ الكَفَّاراتُ المَاليَّةُ (١). اه..

تَتمَّةٌ :

وعَنْ سَعيدِ بنِ الْسَيِّبِ: أَنَّ أَخوَينِ مِنَ الْأَنصَارِ كَانَ بَيْنَهُما مِيرَاثُ، فَسَأَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَه القِسْمةَ فقالَ: إِنْ عُدْتَ تَسَأَلُني فكُلُّ مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبةِ، فقالَ لَه عُمرُ: إِنَّ الكَعبةَ غَنيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وكلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْكَ يقُولُ: «لا يَمينَ عَليْكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيةِ الرَّبِ، ولا في قَطِيعَةِ الرَّبِ، ولا في قَطيعةِ الرَّجِم، ولا فِيها لا تَمْلِكُ» رَواهُ أَبو دَاودَ (٢)، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) «إحكام الأحكام» (٢٧٢).

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٣٢٧٢) و إسناده صحيح.

وقوله : «رتاج الكعبة» : أي : بابها، يريد أن ماله للكعبة والنفقة عليها .

رَفْعُ معبن (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْهُجَنِّ يُّ مسكنتم (البِّرُ (الِفِرُوفِ سِبِ

## بَابُ القَضَاءِ

٣٧٧ - عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحدَثَ فِي أَمْرِنا هَذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدُّ»(١).

وفي لَفْظٍ : «مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيسَ علَيْهِ أَمرُنا فهوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

الشترح:

الأَصلُ في القَضَاءِ ومَشرُ وعيَّتهُ: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ يَكَ الْوَدُ إِنَّا جَعَلَنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَلْمَكُمْ بِينَ النَّاسِ بِالْحَقِ وَلَا تَقْبِعِ ٱلْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُ مَعَلَاكُ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَاكُ شَدِيدُ إِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْجُسَالِ ﴾ [ص: ٢٦]

وقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنِ اَحْكُمْ بَيِّنَهُم بِمَا آنَزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩]

وقالَ عزَّ و جلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ مَ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ شَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وَفِي الحَديثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (٣): «إذا اجتَهدَ الحاكِمُ فأصَابَ فلَهُ أَجْرانِ، وإذَا اجتَهد فأخطأ فلَه أُجرٌ ».

وعَنْ عَبدِ اللهِ بِنِ أَبِي أَوْفى رَضَى اللهُ عَنهُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : "إِنَّ اللهَ مع القَاضِي مَا لَم يَجُرْ، فإذا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ ولَزِمَه الشَّيْطانُ» رواه الترمذيُّ ('').

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨)، والبخاري معلقاً قبل (٧٣٥٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: "إذا حكم الحاكم".

<sup>(</sup>٤) في «الجامع الكبير» (١٣٣٠)، وإسناده حسن.

وعَنْ بُريدةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «القُضَاةُ ثَلاثةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَّنةِ، واثنانِ فِي النَّارِ، فأمَّا الَّذِي فِي الجَنَّة : فَرَجلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقضَى بهِ، ورَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ وجَارَ في النَّارِ، ورَجلٌ قَضى للنَّاسِ عَلى جَهْلٍ فَهُو فِي النَّارِ» رَواهُ ابنُ ماجَهْ، وأبو دَاودَ (١).

قالَ مَالِكٌ : لابُدَّ أَنْ يكُونَ القَاضِي عَالِمًا عَاقلاً (٢).

وقالَ البُخارِيُّ (٣): يُسَتحبُّ للكَاتِبِ أَنْ يكُونَ أَمِيْناً عَاقلاً. اه.

وعَنْ مُعاذِ بن جَبل : أَنَّ النبيَّ عَيَّكُ بَعثَهُ قَاضِياً إِلَىٰ اليَمن، وقالَ لَهُ : «بمَ تَحَكُمُ ؟» قال : فبسُنَّة رَسُولِ اللهِ تَحَكُمُ ؟» قال : بكِتَاب اللهِ تَعَالَىٰ، قال : «فإنْ لم تَجِدْ ؟» قال : فبسُنَّة رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ قال : «الحمدُ للهِ الَّذِي وَفَّق رَسُولَ عَلَيْهُ، قال : «الحمدُ للهِ الَّذِي وَفَّق رَسُولَ رَسُولَ رَسُولَ اللهِ» رَسُولَ اللهِ» رَواهُ أحمدُ (١٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح بطرقه وشواهده .

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» (١٤٦/١٣).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» في تبويب الحديث (٧١٩١).

<sup>(</sup>٤) في «المسند» (۲۲۰۶۱) و (۲۲۰۰۷)

وأخرجه أبو داود (٢٩٥٩)، والترمذي (١٣٢٧)، والدَّارمي في «مسنده» (١٧٠)، وأبو داود الطَّيالسي (٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف»، (٢٢٩٧٩)، وابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» (١٥٩٣)، والعُقَيْلي في «الضعفاء» في ترجمة الحارث بن عمرو (١/ ٢٣٤/ رقم ٢٦٣)، والدَّارقطني في «العلل» (٦/ ٨٨/ رقم ١٠٠١) وغيرهم، من طرق عن شعبة، عن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو، أحي المغيرة بن شعبة ، عن معاذ، وتارة عن أصحاب معاذ، عن معاذ .

وهذا إسنادٌ ضعيف ؛ لجهالة أصحاب معاذ، والحارث بن عمرو .

قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٥) : « عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد . قال البخاري : لا يصح حديثه » . وانظر : «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٣٠٤)

وقال الحافظ: « مجهول »، وقال البخاري: « لا يصح حديثه »، وقال الذهبي: « تفرَّد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول ». وانظر: «التهذيب» (١/ ٤٧٤).

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل » . وانظر «تحفة الأحوذي » (٣/ ٤٤٩) .

وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٥٨) : « لا يصح وإنْ كان الفقهاء كلُّهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً ».

وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢٤٣ رقم ١٠١): « هذا حديث باطل » .

وقال ابن المُلقِّن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٢٤): « رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف، وقال البخاري: مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح، وقال عبد الحق: لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح».

وقال الحافظ: في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٢) فيها نقله عن محمد بن طاهر المقدسي: « اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين؛ إحداهما طريق شعبة؛ والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ؛ وكلاهما لا يصح » أ.ه.

وقد أطال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحَمَّلَتُهُ في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٣) في تضعيفه وذكر كلاماً لابن حزم فقال: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسمّوا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه ».

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : « لا يصح » ثم قال : « وهذا حديث باطل لا أصل له » أ.ه. .

وعليه فالجمهور على تضعيف إسناده، وعدم ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأجل الاختلاف في وصله وإرساله، والجهالة في موضعين، كما مرَّ آنفاً، ولا يُقوِّي ضعفه أن كان مشهوراً ومعناه صحيحاً.

بيْدَ أَنَّ ثَمَّة علماء من أهل التَّحقيق ذهبوا إلى تصحيحه، منهم: الإمام الجويني في «البرهان»، وابن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١٣٧/ ٣٦٤)، وتلميذَيْه ابن القيم، وابن كثير، وكذا الشوكاني في جزء له مفرد، وغيرهم، فإنهم مالوا إلى القول بصحَّتِه.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩- ١٩): إنَّ أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجَّوا به، فوقَفْنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدِّية على العاقلة»، وإنْ كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقَّتها الكافة عن الكافة غُنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتَّجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له .

وَكتَبَ عُمرُ إلى مُعاذِ بن جبل، وأبي عُبَيْدة حِيْنَ بَعثَهُما إلى الشَّام: أنِ انْظُرا رِجَالاً مِنْ صَالِحِي مَنْ قَبْلَكُم فَاستَعْمِلُوهُم عَلى القَضاء، وأوسِعُوا عَليْهِم وارْزُقُوهم واكفُوهُم مِنْ مَالِ الله (١).

وقالَ عَلَيٌّ : لا يَنْبغِي أَنْ يكُونَ القَاضِي قَاضِياً حتَّى تكُونَ فِيْهِ خَسُ خِصَالٍ : عَفيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بها كَانَ قَبْلَهُ، يَستَشِيرُ ذَوِي الأَلْبَابِ، لا يَخافُ في اللهِ لَوْمةَ لائمٍ ('').

قَالَ الْمُوفَّقُ: وَلَهُ أَنْ يَنتَهِرَ الخَصْمَ إذا الْتَوَى ويَصِيحَ عَليْهِ، وإنِ استَحقَّ التَّعزيرَ عزَّرَه بها يَرَى مِنْ أَدَبِ أو حَبْسِ (٣).

<sup>=</sup> وقال ابن القيِّم في "إعلام الموقعين" (٢/ ١٥٨): فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحاب معاذ، فلا يضرُّه ذلك ؛ لأنَّه يدل على شهرة الحديث وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدِّين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟! ولا يُعرف في أصحابه مُتَّهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك.

وقد خرَّج البخاري في «الصحيح» (٣٦٤٢) حديث عروة البارقي : سمعت الحيَّ يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات .

وفي «صحيح مسلم» (٩٤٥)(٥٢) عن ابن شهاب، حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي على ابه . وقال العظيم أبادي في «عون المعبود» (٩/ ٣٦٩) وللحديث شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» عقب تخريج الحديث تقوية له .

فهذان رأيان لأهل العلم في الحديث، والقول إلى الضَّعْف أقعَدُ، والله أعلم . انتهى من مدارسة مع شيخنا العلَّمة المحدِّث شعيب الأرنؤوط حفظه الله .

<sup>(</sup>١) انظر «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٢٤/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عنه البيهقي في «الكبري» (١١٠/١١).

<sup>(</sup>٣) «المغنى» (١٨/١٤).

قَولُهُ: «مَنْ أَحدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُو رَدُّ»: قالَ الحافِظُ: هَذا الحدِيثُ مَعدُودٌ مِنْ أُصُولِ الإسلامِ، وقَاعِدةٌ مِنْ قَواعِدهِ، فإنَّ مَعناهُ: مَنِ اخْتَرَعَ فِي الدِّينَ مَا لا يَشْهدُ لَهُ أَصلٌ مِنْ أُصُولِهِ فلا يُلتفتُ إلَيْهِ.

قالَ النَّوويُّ : هَذا الحدِيثُ ممَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعتَني بحِفْظِه واستِعْمالهِ في إِبْطَالِ النُّنكراتِ، وإشَاعةِ الاستْدِلالِ به كَذَلِكَ. اهـ.

وقالَ الطُّرقيُّ : هَذا الحِدِيثُ نِصْفُ أَدلَّهَ الشَّرْعِ (١).

قَولُهُ: "وفي لفظ : مَنْ عَمِلَ عَملاً ليس عليهِ أَمرُنا فَهوَ رَدُّ" قَالَ الحافِظُ : هَذا أَعمُّ مِنَ اللَّفظ الأوَّلِ، فيُحتَجُّ بهِ في إبْطَالِ جَميعِ العُقُودِ المَنْهِيَّةِ وعَدَم وُجُودِ ثَمراتِها المُرتَّبةِ عَليْها، وفِيْهِ رَدُّ المُحدَثاتِ، وأنَّ النَّهي يَقتضي الفسَادَ؛ لأنَّ المَنْهِيَّاتِ كُلَّها للسَّتْ مِنْ أَمرِ الدِّين، فيَجِبُ رَدُّها، ويُستَفادُ مِنْهُ أنَّ حُكْمَ الحاكِمِ لا يُغيِّرُ ما في لَيْستْ مِنْ أَمرِ الدِّين، وفِيْهِ أَنَّ الصَّلحَ بَاطِنِ الأَمرِ، لِقَولِهِ : "لَيْسَ عَليْهِ أَمرُنا" والمُرادُ بهِ : أَمرُ الدِّينِ، وفِيْهِ أنَّ الصَّلحَ الفَاسِدَ مُنتَقَضٌ والمَانُوذُ عَليْهِ مُستَحَقُّ الرَّدِّ. اه (٢٠).

وقالَ البُخارِيُّ: بابٌ إذا اجتَهدَ العَامِلُ أو الحاكِمُ فأَخطأَ خِلافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلْمٍ فحُكمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِقَولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَليْهِ أَمُونا فَهُو رَدُّ».

وقالَ أيضاً: «إذا قَضى الحاكِمُ بجَوْرٍ أو خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُو رَدُّ»، وأَوْردَ قِصَةَ خَالِدٍ، وقَولَ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَبرأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنعَ خَالِدُ بنُ الوليدِ» (١٠).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٣)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (١٦/١٢).

ومن أحسن من شرحه، الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي يَخْلَلْنَهُ في كتابه العُجاب «جامع العلوم والحِكم» في الحديث الخامس، فانظره زادنا الله وإيَّاك علمًا وفقهاً وعملاً.

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٧٣٥٠).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (٧١٨٩)

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: الإثمُ إنْ كانَ سَاقِطاً عَنِ المُجتَهِدِ فِي الحُكْمِ إذا تَبيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بِخِلافِ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ، لَكِنَّ الضَّمَانَ لازِمٌ للمُخِطئ عِنْدَ الأَكْثرِ مَعَ الاخْتِلافِ، هَلْ يَلزمُ ذلكَ عَاقِلَةَ الحاكِمِ أو بَيْتَ المالِ؟

قالَ الحافِظُ : والَّذِي يَظهرُ أنَّ التَّبرُّؤَ مِنَ الفِعْلِ لا يَلْزمُ مِنْهُ إِثْمُ فَاعِلِهِ ولا إلْزامُه الغَرامَة، فإنَّ إثْمَ المُخْطِئ مَرْفُوعٌ وإنْ كانَ فِعْلُه لَيسَ بِمَحمُودٍ<sup>(١)</sup> اهـ. واللهُ أَعلَمُ.

٣٧٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: دَخلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتبةَ امرأةُ أبي سُفيانَ عَلى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ شَجِيحٌ، لا يُعطِيني مِنَ النَّفقةِ ما يَكْفِيني ويَكْفي بَنيَّ، إلَّا مَا أَخذْتُ مِنْ مالِه بغيرِ عِلْمِه، فهَلْ عَلِيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ ما عَلَيْ فِي ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ ما يَكفيكِ، ويَكفى بَنِيكِ» (٢) .

## الشَّنْرِح:

قَولُهُ: «شَحِيحٌ»: في لَفْظِ<sup>(٣)</sup>: «مِسِّيكٌ»: بكَسْر المِيْمِ وتَشْدِيدِ السِّينِ، وبالفَتْح والتَّخفيفِ، والشُّحُّ: البُخْلُ مَعَ حِرْصٍ، وهُو أَعمُّ مِنَ البُخْلِ (٤).

<sup>(</sup>۱) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (۱۳/ ۱۸۲)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (۸/ ۲٦۲،۲۲۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، و مسلم (١٧١٤) واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٤٦٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٤) (٩).

<sup>(</sup>٤) قال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (٣٠١) : الشح : الحرص على منع الخير ، والبخل : منع الحق . وانظر ما ذكره ابن القيم في خاتمة كتابه «الروح» من الفروق، في الفرق بين الاقتصاد والشّع .(٢٧٣)

وقال الخطابي رَحِمُلَمْهُ: الشَّح أبلغ في المنع من البُّخل؛ وإنها الشُّح بمنزلة الجنس، والبُّخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يُقال في البخل؛ إنها هو في أفراد الأمور وخواصِّ الأشياء، والشُّح عامٌّ فهو كالوصف اللازم للإنسان من قِبَل الطَّبْع والجِبلَّة. اه من «بيان إعجاز القرآن» (٢٧).

قَالَ القُرطُبيُّ : قَولُهُ «خُذِي» : أَمرُ إِبَاحةٍ، والمُرادُ بالمعَرُوفِ : القَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بالعَادَةِ أَنَّهُ الكِفَايةُ. اهـ(١٠).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: جَوازُ ذِكْرِ الإِنسَانِ بها لا يُعْجبُه إذا كانَ عَلَى وَجْهِ الاستِفْتاءِ وَفِيْهِ وَالاشتِكاءِ وَنَحوِ ذَلكَ، وفِيْهِ جَوازُ سَماعِ كَلامِ الأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الحُكْم والإفتاء، وفِيْهِ جَوازُ استِهاعُ كَلامِ أَحدِ الخَصْمَينِ فِي غَيبةِ الآخَرِ، وفِيْهِ وُجُوبُ نَفقةِ الزَّوجةِ وأَنَها مُقدَّرةٌ بالكِفَايةِ، وَهِيَ مُعتَبرةٌ بحَالِ الزَّوْجينِ مَعاً، لقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ لِيُنفِقُ ذُوسَعَةٍ مِّن مُعَدَّرةٌ بالكِفَايةِ، وَهِيَ مُعتَبرةٌ بحَالِ الزَّوْجينِ مَعاً، لقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ لِينفِقُ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ ورُقُهُ وَهُو مَا عَالَىٰ اللَّوْوجينِ مَعاً اللَّهُ اللهَ اللهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ وَجُوبُ نَفقةِ الأَوْلادِ بشَرِطِ الحَاجَةِ، واستُدِلَّ بهِ عَلى أَنَّ مَنْ له عِنْدَ غَيرِهِ حَقَّ وَهُو عَاجِزٌ عَنِ اللهَ وَلا فِي القَيَامِ عَلَى أَوْلادِها وكَفَالتِهم والإنفاقِ عَليْهِم، وَفِيْهِ اعْتِها وُللهُ فِي المَعْرَفِ للهُ عَدْرَ حَقِّه بغيرِ إذْنهِ، وتُسمَّى مَسْأَلةُ الظَّفِر، وأَنَّ لِلمَرْأَةِ مَدْخَلاً فِي القِيَامِ عَلَى أَوْلادِها وكَفَالتِهم والإنفاقِ عَليْهِم، وَفِيْهِ اعْتِها وُللهُ المَعْرِفِ فَي المُعْرِورِ الَّتِي لا تَحْدِيدَ فِيْها مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وفِيْهِ جَوازُ القَضاءِ عَلى الغَائبِ (٢).

قالَ ابنُ بطَّالٍ: أَجازَ مَالِكُ، واللَّيثُ، والشَّافِعيُّ، وأَبو عُبيدٍ، وجَماعةُ الحُكْمَ عَلى الغَائبِ، واستَثنى ابنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالكِ مَا يكُونُ لِلغَائبِ فِيْهِ حُجَجٌ كَالأَرْض والعَقَارِ إلَّا إنْ طَالَتْ غَيْبتُه أو انقَطعَ خَبرُه (٣).

قال الحافظُ: واحَتجَّ مَنْ مَنعَ بحَديثِ عَليٍّ رَفَعَهُ: «لا تَقْضِ لأَحَدِ الخَصْمَينِ حَتَّى تَسْمعَ كَلامَ الآخَرِ»(٤)، وَبحَدِيثِ الأَمرِ بالْسَاواةِ بَين الخَصْمَينِ، وبأنَّهُ لو

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٩٠٥)

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٠،٥١٠).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٧١)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه بنحوه الترمذي (١٣٣١)، وأحمد في «المسند» (٦٩٠)، وهو حسنٌ .

حَضَر لم تُسْمَعْ بَيّنَةُ الْمُدَّعِي حتَّى يَسأَلَ الْمُدَّعَى عَليْهِ، فإذا غَابَ فَلا تُسمَعْ، وبأَنَّهُ لَوْ جَازَ الحُكْمُ مَعَ غَيْبتهِ لم يكُن الحضُورُ وَاجبَاً عَليْهِ.

وأجابَ مَنْ أَجازَ بأنَّ ذَلكَ كُلَّه لا يَمنعُ الحُكْمَ عَلَى الغَائبِ؛ لأنَّ حُجَّتَه إذا حَضرَ قَائمةٌ فتُسمَعُ ويُعْمَلُ بمُقَتضَاها ولو أدَّى إلىٰ نَقْضِ الحُكْمِ السَّابقِ، وحَدِيثُ عَلَى عَلَيْ مَحُمُولٌ عَلَى الحَاضِرينَ.

وقالَ ابنُ العَربيِّ : حَدِيثُ عليٍّ إنَّما هُو مَعَ إمكَانِ السَّماعِ، فأمَّا مَعَ تَعذُّرِه بمَغيبٍ فلا يَمنَعُ الحُكْمَ، كما لَوْ تَعذَّر بإغْمَاءِ أو جُنُونٍ أو حَجْرٍ أو صِغَرٍ (١).

قالَ الحافِظُ : كلُّ حُكْمٍ يَصدُّرُ مِنَ الشَّارِعِ فإنَّهُ يُنزَّلُ بِمَنْزِلَةِ الإِفتاءِ بِذَلكَ الحُكْمِ في مِثْل تِلْكَ الوَاقعةِ، فيصحُّ الاستِدْلالُ بهَذِهِ القِصَّةِ لِلمَسألتَينِ (٢).

يَعْني : مَسَأَلَةَ القَضَاءِ في مِثْلِ تِلْكَ الوَاقعةِ، فَصحَّ الاستِدْلالُ جَهَذِهِ القِصَّةِ للمَسأَلتَينِ، يَعْني : مَسأَلةَ القضاءِ على الغَائبِ، ومَسأَلةَ الظَّفرِ .

وقالَ البُخاريُّ (٣): بَابُ مَنْ رَأَى للقَاضِي أَنْ يَحَكُم بِعِلْمِه فِي أَمْرِ النَّاسِ إذا لـم يَخَفُ النَّاسِ إذا لـم يَخَفُ والتُّهْمةَ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ لهندٍ: «خُذِي مَا يَكْفيكِ ووَلدَكِ بالمُعرُوفِ»، وذَلِكَ إذا كانَ مَشْهُورَاً. اهـ. وَاللهُ أعلمُ.

٣٧٩ عن أُمِّ سَلمةَ رضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بَبَابٍ حُجرَتِه، فخَرجَ إلَيْهِم فقالَ: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلكُم، وإِنَّمَا يَأْتيني الخَصمُ، فلكُم أَنْ يَكُونَ أَبلَغَ مِنْ بَعضٍ، فأحسَبُ أَنَّه صَادَقٌ، فأَقْضِي له، فمَنْ

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (١٣/ ١٧١، ١٧٢).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٩/ ١١٥).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٧١٦١).

قَضَيتُ له بحقِّ مُسلِمٍ فإنَّما هِيَ قِطعَةٌ مِنَ النَّارِ، فلْيَحمِلْها أَوْ يَلَرْها »(١).

الشَّنْح :

الجَلَبةُ: اخْتِلاطُ الأَصْواتِ وارْتِفاعُها .

قَولُهُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكم»: أَتى بِهِ رَدَّاً عَلَى مَنْ زَعَم أَنَّ مَنْ كَانَ رَسُولاً فإنَّهُ يَعلَمُ كلَّ غَيْبٍ حتَّى لا يَخفَى عَلَيْهِ المَظلُومُ.

قَولُهُ: "أبلغَ": في رِوايةٍ: "أَلْحَن" (٢).

قَولُهُ: «قِطعَةٌ مِنَ النَّارِ» كَقُولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [الساء: ١٠].

قَولُهُ: «فلْيَحمِلُها أَوْ يَذَرُها»: الأمرُ فِيْهِ للتَّهديدِ كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُحُونِ وَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُرُ ﴾ [الكهف: ٢٩].

قالَ ابنُ التِّين : هُو خِطَابٌ لِلمُقضَى لَهُ، ومَعْناهُ : أَنَّهُ يَعلَمُ مِنْ نَفْسِهِ هَل هُو مُحُقَّ أُو مُبطِلًا ، فَإِنْ كَانَ مُبطِلاً فَلْيترُكُ، فإنَّ الحُكْمَ لا يَنقُلُ الْأَصلَ عَبَّاكَانَ عَليْهِ (٣).

ولأبي دَاودَ (1): فَبكَى الرَّجُلانِ وقالَ كلُّ مِنْهُما : حَقِّي لَكَ، فقَالَ لهُما النبيُّ ﷺ: «أَمَّا إذا فَعْلتُمُا فاقتَسِما وتَوخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ استَهما ثُمَّ تَحالًا».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائدِ : إِنْمُ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ حتَّى استَحقَّ بهِ فِي الظَّاهِرِ شَيْئاً هُو فِي البَاطِنِ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَفِيْهِ أَنَّ مَنِ ادَّعَى مَالاً ولم يكُنْ لهُ بينَّةٌ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٢) (٥) وليس عندهما قوله : «مثلكم» .

<sup>(</sup>٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٣)(٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣٤/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (٣٥٨٤) وإسناده حسن.

فَحَلَفَ اللَّدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ الحَاكِمُ بَبَرَاءةِ الحَالِفِ : أَنَّهُ لا يَبرأُ في البَاطِنِ، وأَنَّ المُدَّعَى لَوْ أَقَامَ بِيَّنَةً بَعَدَ ذَلِكَ تُنافِي دَعْواهُ سُمِعتْ وبَطَلَ الحُكْمُ، وفِيْهِ أَنَّ المُجتَهِدَ قَدْ يُحْطِئ وأَنَّهُ لَيسَ كلُّ مُجتَهدٍ مُصِيباً، وإذا أَخْطأ لا يَلْحَقُه إثمٌ بَلْ يُؤجَرُ، وفِيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَان يَقْضِي بالاجتِهَادِ فِيْها لَم يَنزلْ عَلَيْهِ فِيْهِ شَيءٌ.

قالَ الشَّافِعيُّ: فِيْهِ دَلالةٌ عَلِى أَنَّ الأُمَّةَ إِنَّمَا كُلِّفُوا القَضاءَ عَلَى الظَّاهِرِ، وأَنَّ قَضاءَ القَاضِي لا يُحِرِّمُ حَلالاً ولا يُحِلُّ حَراماً. (١) اهد.

وَفِيْهِ أَنَّ التَّعَمُّقَ فِي البَلاغَةِ بَتَزِينِ البَاطِلِ فِي صُورةِ الحَقِّ والحَقِّ فِي صُورةِ البَاطِلِ مَذْمُومٌ، وأمَّا البَلاغةُ فلا تُذَمُّ لِذَاتِها، وَهِيَ أَنْ يُبْلِغَ بِعِبَارَةِ لِسَانِهِ كُنْهَ مَا فِي قَلْبِهِ.

وقالَ أَهلُ المَعاني وَالبَيَانِ: البَلاغَةُ مُطَابِقةُ الكَلامِ لِمُقتَضَى الحَالِ مَعَ الفَصَاحَةِ، وَهِيَ خُلُوُّه عنِ التعقيدِ، وفِيْهِ موعظةُ الخُصوم والعملُ بالنَّظرَ الراجحِ وبناءُ الحاكِم عَليْهِ (٢).

#### فَائِدَةٌ:

قالَ الحافِظُ: نَقلَ بَعضُ العُلمَاءِ الاتِّفاقَ عَلى أَنَّهُ لَو شَهِدَتِ البيَّنةُ مَثَلاً بخِلافِ ما يَعلَمُهُ القَاضِي لم يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحِكُمَ بما قَامتْ بهِ البَيِّنةُ (٣).

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» (١٣/ ١٧٣، ١٧٤).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٧٧) بتصرف.

وانظر في ذلك : «التلخيص في علوم البلاغة» للقزويني (٣٣) ، وأجود منه «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (١٤٥) «بلغ» .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٧٧) بتصرف.

٣٨٠ عَنْ عَبِدِ الرَّحْنِ بِنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبِي، وكَتَبَتُ لَهُ إِلَى ابِنِهِ (١) عُبيدِ اللهِ بِنِ أَبِي بَكرةَ ـ وهُو قَاضٍ بِسِجِسْتانَ ـ : أَنْ لا تَحَكُم بَينَ اثنَيْنِ وأَنتَ غَضِبانُ، فإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحَكُمْ أَحَدُ بَينَ اثنَيْنِ وهُو غَضبانُ» (١).

وَفِي رِوَايةٍ<sup>(٣)</sup>: «لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثنَينِ وهُو غَضْبانُ». الشَّنَرِج:

قَولُهُ: «كَتَبَ أَبِي» أي: أمرَهُ بالكِتَابةِ «وكَتَبَتُ لَهُ» أي: بَاشَرْتُ الكِتابةَ الَّتِي أَمرَ بها.

قُولُهُ: «لا يَحكُمْ أَحدُ بَين اثنَينِ وهو غَضبانُ»: قالَ المُهلَّبُ: سَببُ هَذا النَّهي أَنَّ الحُكْمَ حَالةَ الغَضَبِ قَدْ يَتجَاوزُ بالحاكِم إلى غَيرِ الحقِّ فمُنِعَ، وبذَلِكَ قَالَ فُقَهاءُ الأَمصَارِ ('').

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ : فِيْهِ النَّهِيُ عَنِ الحُكْمِ حَالَةَ الغَضَبِ لِمَا يَحَصُلُ بسَببهِ مِنَ التَّغييرِ الَّذِي يَخَتَلُ بهِ النَّظَر، فَلا يحصُلُ استِيفَاءُ الحُكْمِ عَلى الوَجْهِ، وعَدَّاهُ الفُقهاءُ بهَذَا المَعْنَى إلىٰ كُلِّ مَا يَحَصُلُ بهِ تَغيُّرُ الفِكْرِ مَنَ الجُوعِ والعَطَشِ المُفْرِطَينِ

<sup>(</sup>١) قال الحافظ في «الفتح» (١٧٣/١٣)، «وقع في «العمدة» : كتب أبي وكتبت له، الى ابنه عُبَيد الله، وقد سُمِّيَ .. » إلخ وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ «ابنه» .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٧١٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري (٧١٥٨) من حديث أبي بكرة ﷺ.

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ١٣٧).

وغَلَبةِ النُّعَاسِ وسَائرِ ما يَتعلَّقُ بهِ القَلْبُ تَعلُّقاً يَشغَلُه عَن استِيفَاءِ النَّظَر وهُو قِيَاسُ مَظِنَّةٍ عَلى مَظنَّةٍ (١٠).

قالَ الحافِظُ : لَو خَالفَ فَحَكَمَ فِي حَالِ الغَضَبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الحَقَّ مَعَ الكَراهةِ، وهَذَا شَفقةُ الأبِ عَلى وَلدِهِ، وإعْلامُهُ بها يَنْفعُهُ وتَحَذِيرُه مِنَ الوُقُوع فِيها يُنكَرُ، وفِيْهِ نَشرُ العِلْمِ لِلعَمَل بهِ والاقْتِدَاءِ وإنْ لم يُسْأَلِ العَالِمُ عَنْهُ (٢). واللهُ المُوفِّقُ .

٣٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرةَ رَضِحَ اللهُ عَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى : «أَلا أُنبِّئُكم بِأَكْبَرِ الكَبائرِ؟» ـ ثَلاثاً ـ، قُلْنا : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ. قال : «الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ»، وكانَ مُتَّكِئاً، فجَلَسَ فقال : «أَلا وقولُ الزُّورِ، وشَهادةُ الزُّورِ»، فها زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا : لَيْتَه سَكَتَ (٣).

#### الشُّـزح :

قُولُهُ : «أَلا أُنَبِّئُكم بأَكبَرِ الكَبائرِ ثلاثاً» أي : قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، كرَّرَهُ تَأْكِيداً لِيَنْتَبِهَ السَّامِعُ عَلى إحضَارِ فَهْمهِ .

قَولُهُ: «الإشراكُ بالله»: تخَصِيصُهُ بالذِّكْر لِغَلَبتهِ في الوُجُودِ، فذَكرَهَ تَنْبِيهاً على غَيرِهِ مِنْ أَصنَافِ الكُفرِ.

قُولُهُ: «وعُقوقُ الوالِدَينِ»: العُقُوقُ: صُدُورُ ما يَتأذَّى بهِ الوَالدُ مِنْ وَلدِه مِنْ قَولٍ أو فِعْلِ.

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٣٧/١٣)، وانظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٦٧٦) (٢) «فتح الباري» (١٣٨/١٣٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

قُولُهُ: "وكان مُتَّكِئاً فَجَلسَ فقال: أَلا وقُولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ»: قالَ الحافِظُ: يُشْعِرُ بأَنَّهُ اهْتمَّ بذَلِكَ حتَّى جَلسَ بَعدَ أَنْ كَانَ مُتَّكِئاً، ويُفيدُ ذَلكَ تَأْكِيدَ تَحريمهِ وعِظَمَ قُبْحهِ، وسَببُ الاهْتِهمِ بذَلِكَ كَونُ قَولِ الزُّورِ وشَهادةِ الزُّورِ أَسْهلَ وَقُوعاً على النَّاسِ والتَّهاوُنُ بها أكثرُ، فإنَّ الإشرَاكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلبُ المُسلِمِ، والعُقُوقُ يَصرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ، وأمَّا الزُّورُ فالحَوامِلُ عَليْهِ كَثِيرةٌ: كالعَدَاوَةِ، وَالحَسَدِ وغَيرِهِما، فَاحْتِيجَ إلى الاهْتِهَام بتَعْظِيمهِ (۱).

قُولُهُ: «فها زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلْنا لَيْتَه سَكَتَ» أي: شَفَقةً عَليْهِ وكَرَاهِيةً لِما يُزْعِجهُ، وفِيْهِ تَحريمُ شَهادةِ الزُّورِ، وَفِي مَعْناهَا كُلُّ مَا كَانَ زُوْراً مِنْ تَعاطِي المَرْءِ ما لَيْسَ لَهُ أَهْلاً.

قالَ القُرْطبيُّ: شَهادَةُ الزُّورِ هِيَ الشَّهادةُ بالكَذِبِ لِيتَوصَّلَ بها إلى البَاطِلِ مِنْ إِثْلافِ نَفْسٍ، أو أُخْذِ مَالٍ، أو تَحلِيلِ حَرَامٍ أو تَحرِيمِ حَلالٍ، فَلا شَيءَ مِنَ الكَبائرِ أَعْظمُ ضَرَراً مِنْها، وَ لا أكثرُ فَسَاداً بَعدَ الشَّركِ باللهِ (٢) اهـ.

وَفيهِ التَّحريضُ عَلَى مُجَانَبةِ كَبائرِ الذُّنُوبِ ليَحصُلَ تكفِيرُ الصَّغَائرِ بذَلِكَ (٣)، كَمَا وَعَدَ اللهُ عَزَّ وجلَّ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِن تَجَنَّىٰبِهُواْ كَبَآبِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكَفِّرً عَنكُمُ سَيَتَاتِكُمُ وَنُدُخِلْكُم مُّذَخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

وَفِي الحديثِ: انقِسَامُ الذُّنُوبِ إلىٰ كَبيرٍ وأَكْبرَ، ويُؤخَذُ مِنْهُ ثُبوتُ الصَّغَائرِ؛ لأَنَّ الكَبيرة بالنِّسبةِ إلَيْها أكبرُ مِنْها (١٠).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢١٤)

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤١٢).

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٦٣).

قالَ الغَزاليُّ : إنكَارُ الفَرْقِ بَينَ الصَّغِيرةِ والكَبِيرةِ لا يَليقُ بالفَقِيهِ (١). اه.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: الكَبِيرةُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمهَ اللهُ بنَارِ، أَو غَضَبٍ، أَو لَعْنةٍ، أَو لَعْنةٍ، أَو ذَابِ (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجتَنبوا السَّبعَ المُوبقاتِ». قَالُوا: وما هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «الشِّركُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مَالِ اليَتبمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحصَناتِ النَّافِلاتِ المُؤمِنَاتِ» مُتَّفَقٌ عَليْهِ (٣).

وعَنِ ابن عبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الكَبائرُ سَبْعٌ، قالَ: هِيَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ أَقرَبُ (1).

قَالَ القُرطبيُّ: كلُّ ذَنْبٍ أُطلقَ عَليْهِ بنَصِّ كِتَابِ اللهِ، أَو سُنَّةٍ، أَو إِجَاعٍ، أَنَّهُ كَبِيرةٌ أَو عَظِيمٌ أَو أُخبِرَ فِيْهِ بِشِدَّة العِقَابِ أَو عُلِّق عَليْهِ الحَدُّ أَو شُدِّدَ النَّكيرُ عَليْهِ فَهُو كَبِيرةٌ (٥).

وقالَ الحَلِيميُّ : مَا مِنْ ذَنْبٍ إلَّا وفِيْهِ صَغِيرةٌ وكَبيرةٌ، وقَدْ تَنقَلِبُ الصَّغِيرةُ كَبيرةً بقَرينةٍ تُضَمُّ إلَيْها، وتَنقلِبُ الكَبيرةُ فَاحِشةً كذَلِكَ (٦)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٨٢ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعطَى النَّاسُ بدَعْواهُم لادَّعَى نَاسٌ دِماءَ رِجَالٍ وأموالَهُم، ولكِنِ اليَمينُ عَلى المُدَّعَى عَليْهِ»(٧).

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٦٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢)

<sup>(</sup>٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٨٤/١٢)

<sup>(</sup>٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

لشكرح:

هَذَا الحِدِيثُ أَصْلُ فِي فَصْلِ الخُصُومَاتِ بَينَ النَّاسِ.

قُولُهُ: «ولكِنِ اليَمينُ على المَّعَى عليهِ»: في حَدِيثِ ابنِ عُمرَ عِنْدَ الطَّبرانيِّ (١): «البَيَّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَليْهِ».

وعِنْدَ الإسهاعيليِّ (٢) «ولَكِنِ البَيَّنَةُ عَلَى الطَّالِبِ واليَمِينُ عَلَى المَطْلُوبِ».

وعِنْدَ البَيْهِقِيِّ (٣): «لَكِنِ البَيَّنةُ عَلَى الْمُدَّعِي، واليَمينُ عَلَى مَن أَنكَرَ».

قَالَ العُلمَاءُ: الحِكْمةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ خِلافَ الظَّاهرِ فَكُلِّفَ الحُجَّةَ القَوِيةَ وَهِيَ البَيِّنةُ؛ لأنَّهَا لا تَجلِبُ لنَفْسِها نَفْعاً ولا تدَفعُ عَنْها ضَرَراً، فيقوى بها ضَعْفُ المُدَّعِي، وجَانِبُ المُدَّعَى عَليْهِ قَوِيٌّ فاكتُفِيَ مِنْهُ باليَمِينِ.

وهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفةٌ؛ لأنَّ الحالِفَ يَجلِبُ لِنَفْسِهِ النَّفَعَ ويَدْفَعُ الضَّررَ، فكانَ ذَلِكَ في غَايةِ الحِكْمةِ.

والْمُدَّعِي: مَنْ إذا سَكَتَ تُرِكَ وسُكُوتَهُ.

والمدَّعَى عَليْهِ: مَن لا يُخَلَّى إذا سَكَتَ (١٠).

<sup>(</sup>١) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨٢) ولم أقف عليه في أيِّ من «معاجم الطبراني» والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٢) من حديث ابن عبّاسِ رضي الله عنهما.

قال الإمام الترمذي رَحَمُلَتْهُ: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البيّنة على المُدَّعِي، واليمينُ على المَّعَى عليه.

<sup>(</sup>٢) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٣) في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢) وطالع «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب (٢٢٦) فقد ساقه من طريق الإسماعيلي بإسناد صحيح. وانظر «الفتح» لابن حجر (٥/ ٢٨٣) فقد حسَّنه.

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٨٣/٥) وقال هذا أحد التعريف فيهما، وهو أسلم التعاريف. وانظر اختلاف الفقهاء فيهما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٣٠)

قَالَ الْإَصْطَخْرِيُّ : إِنَّ قَرائنَ الْحَالِ إِذَا شَهِدَتْ بِكَذَبِ الْمُدَّعِي لَم يُلتَفَتْ إلىٰ دَعُواهُ (١). اه.

ورَوَى مُسلِمٌ (٢) عَنِ ابن عبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بيَمينٍ وشَاهدٍ. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا مَطْعَنَ لأَحدٍ في صِحَّتهِ وَلا إسنَادِهِ (٣).

وَرَوَى الدَّارِقُطنيُّ '' مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بن شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه مَرْفُوعاً : «قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ في الحقِّ بشَاهِدَينِ، فإنْ جَاءَ بشَاهِدَينِ أَخذَ حَقَّهُ، وإنْ جَاءَ بشَاهدٍ وَاحدٍ حَلَف مَعَ شَاهدِهِ»

قالَ الشَّافِعيُّ: القَضَاءُ بشَاهدٍ وَيَمِينٍ لا يُخالِفُ ظَاهرَ القُرآنِ؛ لأَنَّهُ لا يَمنَعُ أَنْ يَمنَعُ أَنْ يَجُوزَ أقلُّ مَّا نَصَّ عَليْهِ (°).

قالَ الحافِظُ: لا يَلزمُ مِنَ التَّنصِيصِ عَلَى الشَّيءِ نَفيهُ عَبَّا عَدَاهُ (٦٠).

وقالَ : تَخصِيصُ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ جَائزٌ، وكَذَلِكَ الزِّيادةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالىٰ : ﴿ وَأُحِلَّلَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ

<sup>(</sup>١) انظر المصدر السابق (٥/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٧١٢).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٢)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٨٨)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٢)

قال الإمام الترمذي تَخَلِّلْلهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم رأوا أنَّ اليمين مع الشَّاهد الواحد جائزة في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس، و الشَّافعي، و أحمد، و إسحق، وقالوا: لا يُقْضَى باليمين مع الشَّاهد الواحد إلَّا في الحقوق والأموال. ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكُوفة وغيرهم: أن يُقضَى باليمين مع الشَّاهد الواحد . «الجامع الكبير» (١٧٩/٣)

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (٥/ ٢٨١).

وأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ العَمَّةِ مَعَ بِنْتِ أَخِيها، وسَندُ الإِجَمَاعِ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، وكذَلِكَ قَطْعُ رِجْلِ السَّارِقِ فِي المَرَّةِ الثَّانِيةِ، وأَمثِلةُ ذَلِكَ كَثيرةٌ (١). اهـ.

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَانُهُ عَنْ : أَنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ فأَسرَعُوا، فأمرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهم في اليَمينِ أَيُّهُم يَحلِفُ ؟ رَواهُ البُخاريُّ (٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْ أَنَّ رَجلَينِ ادَّعَيا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَا فَعَنْ أَبِي مُوسَى مَنْهُمَا بِشَاهِدَينِ، فقسَمَهُ النبيُّ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْكِ عَلَيْ عَلَيْكِ اللّهِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْ

وعَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَه : «احْلِفُ باللهِ الَّذِي لا إلهَ إلَّا هُو مَا لَه عِنْدِي شَيءٌ» يَعْنِي للمُدَّعِي . رَواهُ أَبُو دَاودَ ('').

## فَائدَةٌ فِي وَضْعِ الْيَلِـ :

كُلُّ دَعْوى يُكذِّبُهَا العُرْفُ والعَادةُ غَيرُ مَسمُوعةٍ، فإذا رَأَيْنا رَجُلاً حَائزاً لِدَارٍ مُتصرِّفاً فِيْها مُدَّةً طَويلةً وهُو يَنْسِبُها إلى نَفْسِه ومُلْكِه، وإنْسَانٌ حَاضرٌ يَراهُ لا يُعارضُه، ولَيسَ لَهُ مَانعٌ يَمنُعه مِنْ مُطالَبتهِ ولَيسَ بَيْنَهُ وبَينَ المُتصرِّفِ قَرابةٌ ولا شَرِكَةٌ، ثُمَّ جاءَ بَعدَ طُولِ هَذِهِ المُدَّةِ يدَّعِيْها لنَفْسِه وَيُريدُ أَنْ يُقيم بَيِّنةً بذَلِكَ، فدَعْواهُ غيرُ مَسمُوعةٍ، وتَبقى الدَّارُ بَيدِ حَائِزِها.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٥/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (٢٦٧٤).

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٣٦١٥)، وهو حديث معلِّ، رواه سعيد بن أبي عَروبة، واختلف فيه عليه، وانظر تمام تنقيده في «المسند» للإمام أحمد (١٩٦٠٣).

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (٣٦٢٠)، وإسناده ضعيف، فإن عطاء بن السائب، تغيَّر بأَخَرة، وساء حفظه، قال الإمام أحمد/ من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. وقد تفرَّد بهذا الحديث، وعدَّه من مناكيره. انظر: «ميزان الاعتدال» (٧٨/٣)

هَذَا مُقتَضَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ، وشَمْسِ الدِّين ابن القَيِّم (١)، وإمَامِ الدَّعْوةِ النَّجْدِيَّةِ الشَّيخِ مُحمِّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ وَأُولادِهِ، وهُو مَذْهبُ الإمَامِ مَالكِ، واختارَهُ شَيْخُنَا مُحمَّدُ بنُ إبراهِيمَ بن عَبدِ اللَّطيفِ (٢)، وَاللَّهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) انظر "إعلام الموقعين" لابن القيِّم (٣/ ٣٥١).

<sup>(</sup>۲) انظر «فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (۱۱/۹)و (۱۲/ ٤٤٠، و٤٤٩) و«الدرر السنية» (۷/ ۷۷۷). فتوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله جميعاً.

#### ے بعب (الرَّجِئِ) (الْفِخَرَيُّ (سِّكِشَ (النِبْرُ (اِفِرُوکِيسِ

# كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٣٨٣ عَنِ النَّعِمَانِ بِنِ بَشْيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَقُولُ وَ وَأَشَارَ (وفي رِوَايةٍ : وأَهْوَى) والنَّعَمانُ بإصبَعَيْهِ إلى أُذْنَيْهِ و : "إنَّ الحَلالَ بَيِّنْ، وإنَّ الحرامَ بَيِّنْ، وبَينَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعلَمُهنَ كَثَيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبُهاتِ استَبراً لِدِينِه وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ استَبراً لِدِينِه وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الشَّبُهاتِ وَقَعَ في الشَّبُهاتِ مَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ وَقَعَ في اللهِ عَلَى اللهِ عَارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ»(١).

### الشَـُرْح :

الأصلُ في الأَطْعِمَةِ الحِلُّ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلأَّمِٰ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكُنُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَيْنَةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَنْهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُ لَهُدُ ٱلطَّيِّبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآيةَ.

وقال تَعَالىٰ: ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمُ حُرُمُّ إِنَّا لِلَهَ يَعَكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١].

وعَنْ سَلْمِانَ الفَارِسِيِّ رَضِحَانَهُ عَنْ مَالَ : سُئَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فقالَ : «الحلالُ مَا أحلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وَالخَرَامُ مَا حرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُو مِمَّا عَفَا لَكُم» رَواهُ ابنُ مَاجَه، والتِّرِمِذيُّ (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٢)، و مسلم (١٥٩٩) واللفظ له .

<sup>(</sup>٢)أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وهو حديث حسنٌ بطرقه وشواهده . وانظر تمام تخريجه في «السنن» لابن ماجه .

قَولُهُ: «الحَلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ» أي: بأدلَّتِهِما الظَّاهِرةِ.

قَولُهُ: «وبَينَهما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُهنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ»: وَلِلتِّرِمِذيِّ (''):

«لا يَدْري كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحلالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَام»، وَمَفهُومُه أَنَّ مَعرفة حُكْمِها مُحكِنٌ لَكِنْ لِلقَليل مِنَ النَّاسِ.

قُولُهُ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ استَبراً لِدِينِه وعِرْضِه» أي: مَنْ حَذِرَ مِنْها فَقَدْ بَرَّاً دِينَه مِنَ النَّقْصِ وعِرْضَهِ مِنَ الطَّعْنِ فِيْهِ، وَفي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى المُحافَظةِ عَلى أُمورِ الدِّينِ ومُرَاعاةِ المُروءةِ.

قالَ بَعضُ العُلماءِ: المَكْرُوهُ عَقَبةٌ بَينَ العَبْدِ وَالحَرَامِ، فَمَنْ استَكْثَرَ مِنَ المَكْرُوهِ تَطرَقَ إلى الحَرَامِ، وَاللّباحُ عَقَبةٌ بَيْنهُ وبَينَ المَكْرُوهِ، فَمَنِ استَكْثَر مِنْهُ تَطرَقَ إلىٰ الْحَرُوهِ (٢).

قُولُهُ: «ومَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهاتِ وَقَعَ فِي الحرام» في رِوَايةٍ (٣): «فمَنْ تَركَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْم كَانَ لِمَا استَبَانَ لَهُ أَتركَ، ومَنْ اجتَراً على مَا يَشُكُّ فِيْهِ مِنَ الإِثْم أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ مَا استَبَانَ، والمَعاصِي حِمى اللهِ، مَنْ يَرتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَه».

قُولُهُ: «أَلاَ وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، أَلاَ وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه»: قَالَ الحَافِظُ: كَانَ مُلوكُ العَربِ يَحَمُونَ لمواشِيهِم أَماكنَ مُحْتَصَّةً يَتوعَدونَ مَنْ يَرْعى فِيْها بغَير إذْنِهم بالعُقوبةِ الشَّديدةِ، فَمَثَّل لهمُ النبيُّ ﷺ بما هُو مَشهُورٌ عِنْدَهُم،

<sup>(</sup>١) في «الجامع الكبير» (١٢٠٥)

<sup>(</sup>٢) نقله ابن المُنيِّر عن شيخه القَبَّاري، كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٠٥١).

فالخائفُ مِنَ العُقُوبةِ المُراقِبُ لرِضَا الْمَلِكِ يَبعُدُ عَنْ ذَلكَ الحِمَى خَشْيةَ أَنْ تَقَعَ مَواشِية في شَيءٍ مِنْهُ، فَبُعْدُه أَسلَمُ لَهُ ولو اشتدَّ حَذَرُه، وغَيرُ الخائفِ المُراقِبِ يَقْرُب مِنْهُ ويَرْعَى مِنْ جَوانِيهِ، فلا يَأْمَنُ أَنْ تَنفردَ الفاذَّةُ فتَقعَ فِيْهِ بغيرِ الخُراقِبِ يَقْرُب مِنْهُ ويَرْعَى مِنْ جَوانِيهِ، فلا يَأْمَنُ أَنْ تَنفردَ الفاذَّةُ فتَقعَ فِيْهِ بغيرِ الحَريارِه، أو يُمْحِلَ المَكَانُ الَّذِي هُو فِيْهِ ويقعَ الخَصْبُ في الحِمْى فلا يَمْلِكُ الْحَيْدِ نفسَه أَنْ يَقعَ فِيهِ، فاللهُ سُبحانَهُ و تَعَالىٰ هُو المَلِكُ حَقًا ، وحِماهُ مَعارِمُهُ (۱).

قُولُهُ: «أَلاَ وإنَّ فِي الجَسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسدُ كلُّه، ألاَ وهي القَلبُ» «أَلا»: للتَّنبِيهِ عَلى صِحَّةِ ما بعدَها، والمُضْغَةُ: القِطْعةُ مِنَ اللَّحْم، وَهِي قَدْرُ ما يُمْضَغُ، وسُمِّي القَلْبُ قَلْباً لِتقلُّبهِ فِي الأَمُورِ، وخُصَّ القَلْبُ؛ لأَنَّهُ أَمِيرُ البَدَنِ، وبصَلاحِ الأميرِ تَصْلُحُ الرَّعيَّةُ، وبفَسَادِه تَفسدُ، وفِيْهِ إشارةُ إلىٰ أَنَّ لِطِيبِ الكَسْبِ أَثْراً فِي صَلاحِ القَلْبِ"، اهـ وبفَسَادِه تَفسدُ، وفِيْهِ إشارةُ إلىٰ أَنَّ لِطِيبِ الكَسْبِ أَثْراً فِي صَلاحِ القَلْبِ"، اهـ

٣٨٤ عَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكٍ رَضِّ اللهُ عَنْ أَنْ الْمَا بِمَرِّ الطَّهْرانِ، فَاسَعَى القَومُ فَلَغَبُوا، وأدرَكْتُها فأَخَذْتُها، فأَتَيْتُ بها أبا طَلحة، فَذَبَحَها، وبَعَثَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بوَرِكِها أو فَخِذِها، فقَبِلَهُ (٣٠).

الشَّنْح :

فِيْهِ جَوازُ أَكْلِ الأَرنَبِ، وفِيْهِ أَنَّ آخِذَ الصَّيدِ يَملِكُه ولا يُشارِكُهُ مَنْ أَثارَه معَهُ، وفِيْهِ هَديَّةُ الصَّيدِ وقَبُولها مِنَ الصَّائدِ، وإهدَاءُ الشَّيءِ اليَسيرِ لِلكَبيرِ القَدْرِ

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (١/ ١٢٨).

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (۱/۸/۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله: «أنفُجْنا أرنباً» أي: أَثَرُ ناها فنفجت، أي: وثَبَت.

وقوله: «فلُغَبوا» أي: تَعِبوا وأَعْبَوا.

إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ الرِّضَا بِذَلِكَ، وفِيْهِ أَنَّ وَلِيَّ الصَّبِيِّ يَتصرَّفُ فِيْها يَملِكُه الصَّبِيُّ بِالْصْلَحةِ (١)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٨٥ - عَنْ أَسَمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَتْ : نَحَرْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فأكلناهُ (١).

وَفِي رِوَايـةٍ<sup>(٣)</sup>: ونَحْنُ فِي الْمَدينةِ .

٣٨٦ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهِ عَنْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَحُومِ الْحُومِ الْحُومِ الْحَيلِ (١٠).

وَلِمُسلِم (° وَحدَه قالَ : أَكَلْنا زَمَنَ خَيبَرَ الْخِيلَ وحُمُرَ الوَحْشِ، ونَهَى النَّبيُّ عَنِي الحِمَارِ الأهلِيِّ .

### الشَّرِّح:

قَوهُا: «نَحَرْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَرَساً فأكَلْناهُ» وَللدَّارَقُطْنيِّ (٦): فأكلْناهُ نَحنُ وأَهلُ بَيتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ الحافِظُ: والَّذِي يَظهرُ أنَّ الحُكْمَ فِي الخَيْلِ والبِغَالِ والحَميرِ كانَ عَلى البَراءةِ الأَصْليَّةِ، فلَّما نَهاهُمُ الشَّارعُ يَومَ خَيبرَ عَنِ الحُمُرِ والبِغَالِ خَشِيَ أن يَظُنوا أنَّ الخِيلَ كَذَلكَ لِشَبَهِهَا بها، فأذِنَ فِي أَكْلِها دُونَ البِغَالِ والحَمِيرِ (٧).

<sup>(</sup>١) انظر: "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٦٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٩٤٢)، وعندهما بزيادة أن النَّهي كان : «يوم خبير» (٣) أُخرجها البخاري (٥١١) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦) .

<sup>.(</sup>٣٧)(1981)(٥)

<sup>(</sup>٦) في «السنن» (٤٧٨٦) بلفظ : «نحن وأهل بيته» وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٧) «فتح الباري» (٩/ ٢٥١).

٣٨٧ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رَضَى َ اللهُ عَالَ : أَصَابَتْنا بَجَاعَةٌ لَيالِيَ خَيْبَرَ، فَليًّا كَانَ يَومُ خَيبرَ وَقَعْنا فِي الْحُمُرِ الأَهْليَّةِ فانتَحَرْناها، فليًّا خَلَتْ بها القُدُورُ نادَى مُنادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : «أَنْ أَكْفِئُوا القُدُورَ»، ورُبَّها قالَ : «ولا تَأْكُلُوا مِنْ خُومِ الْحُمُرِ الأهليَّةِ شَيْئاً»(١).

٣٨٨- عَنْ أَبِي تَعلَبَةَ الْحُشَنِيِّ رَضِّوَاللهُ عَنْ أَبِي تَعلَبَةَ الْحُشَنِيِّ رَضُولُ اللهِ عَلَيْقِ لُحُومَ الْحُمُرِ الأهليَّةِ (٢).

#### الشكرح:

فِيْهِ أَنَّ الذَّكَاةَ لَا تُطَهِّر مَا يَجِلُّ أَكلُه، وأَنَّ كُلَّ شَيءٍ تَنَجَّسَ بِمُلاقَاةِ النَّجاسَةِ يَكْفِي غَسْلُهُ مرَّةً وَاحِدةً؛ لإطْلاقِ الأَمرِ بالغَسْلِ في بَعْضِ الرِّواياتِ .

قَالَ القُرْطُبِيُّ: قَولُهُ: «فَإِنَّهَا رِجْسُ»(٣): ظَاهِرٌ، فَيعُودُ الضَّميرُ عَلَى الحُمُرِ؛ لأنَّهَا المُتَحدَّثُ عَنْها، المَأْمُورُ بإكْفَائها مِنَ القُدُورِ وغَسْلِها، وهَذا حُكْمُ المُتنجِّسِ، فيستَفادُ مِنْهُ تَحريمُ أكلِها، وهُو دَالٌ عَلَى تَحرِيمِها لِعَيْنها لا لِمَعْنى خَارج (١٠). اهد.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٥ ٣١)، ومسلم (١٩٣٧).

و «شيئاً» : لم ترد في الأصل ولا في المطبوع، ومن الحُسن إثباتها .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٧٧)، ومسلم (١٩٣٦).

تنبيه: لم يرد هذا الحديث في الأصل ولا في المطبوع، وهو من أحاديث «العمدة» واستدراكه أجود.

<sup>(</sup>٣) أي في بعض روايات الحديث التي ساقها القرطبي في «المفهم» وشرحها، وليست في حديث الباب هنا.

<sup>(</sup>٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٥٦)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٤).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِّوَاللهُ عَنْ قَالَ: حرَّمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ \_ يَعْنِي يَومَ خَيبر \_ خُومَ الحُمُرِ الإِنسَّيةِ، ولحُومَ البِغَالِ، وكلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ، وكلَّ ذِي مِخْلَبِ مِنَ السِّباعِ، وكلَّ ذِي مِخْلَبِ مِنَ الطَّيرِ. رَواهُ أَحمدُ، والتِّرمِذيُّ (۱).

٣٨٩ عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : دَخلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الوليدِ معَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ بَيتَ مَيْمُونةَ، فأَتِي بضَبِّ مَعْنُوذٍ، فأَهْوَى إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ بَيدِهِ، فقالَ بَعضُ النّسوةِ اللّاتي في بَيتِ مَيْمُونةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ بَيدِهِ، فقالَ بَعضُ النّسوةِ اللّاتي في بَيتِ مَيْمُونةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ بَيدَهُ، فقلتُ : أَحْرامٌ هُو يا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ بَدُهُ، فقلتُ : أَحَرامٌ هُو يا رَسُولَ الله؟ قال : «لا، ولكنّه لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قومِي، فأجِدُني أَعافُه»، قالَ خَالِدٌ : فاجتَرَرْتُه، فأكلتُه والنّبيُّ عَلَيْهِ يَنْظُرُ (۱).

المَحْنُوذُ : المَشْويُّ بالرَّضْفِ؛ وَهِيَ : الحِجَارةُ المُحَمَّاةُ .

الشَــُزح :

قَولُهُ: «فقُلتُ تَأْكلُه؟ هُو ضَبُّ»(٣)، وَلِمُسلِم(١): قَالَتْ مَيمُونةُ: إِنَّه لَحَمُ ضَبُّ فَكُفَّ يَدَه.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ (°): قالَ النبيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُه ولا أُحرِّمُه».

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٤٦٣)، والترمذي (١٤٧٨) وإسناده حسنٌ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١) و (٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٣) .

<sup>(</sup>٣) لم ترد هذه اللفظة في الحديث ولا في «الصحيحين»، ولعلَّ نسخة الشَّارح رَجَمُلَتْهُ من «العمدة» هكذا، ومعلوم أنَّ الحافظ المقدسي رَجَمُلَتْهُ يسوق الحديث من حفظه، والله أعلم

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٩٤٨) (٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٥٣٦).

قَولُهُ: «إِنَّه لَمْ يَكُنْ بأرضِ قَومي» أي: قُرَيشٍ، يَعْني: لـم يَكُنْ بَأَرْضِ مَكَّةَ ومَا حَوْلَهَا، ولا يَمنَعُ ذَلكَ أَنْ تكُونَ مَوجُودةً بسَائرِ بلادِ الحِجَازِ.

وَفِي الحدِيثِ : جَوازُ أَكْلِ الضَّبِّ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ (١): «كُلُوا ـ أو: أَطْعِمُوا ـ فإنَّهُ حَلالٌ».

وَفِيْهِ أَنَّ مُطلَقَ النَّفْرَةِ وعَدَمَ الاستِطَابِةِ لا يَستَلْزمُ التَّحريمَ، وفِيْهِ أَنَّ الطِّباعَ تَختَلِفُ فِي النَّفُورِ عَنْ بَعْضِ المَّاكُولاتِ، وفِيْهِ أَنَّهُ يَكِيْ كَانَ يُؤاكِلُ الطِّباعَ تَختَلِفُ فِي النَّفُورِ عَنْ بَعْضِ المَّاكُولاتِ، وفِيْهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤاكِلُ أَصحَابِهُ ويَأْكُلُ اللَّحْمَ حَيْثُ تَيسَّرَ، وأَنَّهُ كَانَ لا يَعلمُ مِنَ المُغيَّباتِ إلَّا مَا أَعْلَمهَ اللهُ تَعَالَىٰ، وفِيْهِ فَضِيلةُ مَيمُونةَ أُمِّ المؤمنينَ وصِدْقُ فِراسَتِها رَضِيَ اللهُ عَنْها (٢)، واللهُ أعلمُ.

٣٩٠ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزُواتٍ نَأْكُلُ الجَرادَ (٣).

#### الشتَرْح :

الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ أَكْلِ الجَرادِ، وأَنَّهُ حَلالٌ، ويَجوزُ أَكْلُهُ بغَيرِ تَذْكِيَةٍ؛ لحدِيثِ ابنِ عُمرَ رَفَعَهُ : «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ : السَّمكُ والجَرادُ، والكَبِدُ والطِّحالُ» رَواهُ أحمدُ ('').

قالَ الحافِظُ: ونَقلَ النَّوويُّ الإجماعَ عَلى حِلِّ أَكْلِ الجَرادِ، لَكِنْ فَصَّلَ ابنُ العَربيِّ في «شَرْحِ التِّرمِذيِّ» بَينَ جَرادِ الحِجَازِ، وجَرادِ الأَنْدَلُسِ، فَقالَ في جَرادِ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٦٧).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٦٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

<sup>(</sup>٤) في «المسند» (٥٧٢٣) وهو حديث حسنٌ .

الأَنْدَلُسِ: لا يُؤكلُ؛ لأَنَّهُ ضَررٌ مَحْضٌ، وهَذا إِنْ ثَبتَ أَنَّهُ يَضُرُّ أَكلُه بأَنْ يكُونَ فِيهُ سُمِّيَّةٌ تَخصُّهٌ دُونَ غَيرهِ مِنْ جَرادِ البِلادِ تَعيَّنَ استِشْنَا قَهُ (١١)، وَاللَّهُ أَعلمُ.

٣٩١ عَنْ زَهْدَمِ بِنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعا بِهِ لِئِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجلٌ مِنْ بني تَيْمِ اللهِ أَحْمُ شَبِيهٌ بِالمَوالِي، فقالَ له : هَلُمَّ، فإنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ شَبِيهٌ بِالمَوالِي، فقالَ له : هَلُمَّ، فإنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيًّ يَأْكُلُ مِنْهُ (٢).

#### الشَنْرِح:

قَولُهُ: «شَبِيهٌ بِالمَوالِي» أي: العَجَمِ.

قَولُهُ: «فقال له: هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ» أي: تَردَّدَ وتَوقَّفَ، وَفِي رِوَايةٍ (٣٠): «قالَ: إنِّي رَأيتُهُ يَأكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُه فَحَلَفَتُ أَنْ لا آكُلَهُ».

وفي الحديثِ: جَوازُ أَكْلِ الدَّجاجِ، واستَثنى بَعضُهم الجَلَّالَة: وَهِيَ مَا تَأْكُلُ الأقذارَ.

وعَنِ ابن عُمرَ : أَنَّهُ كَانَ يَحْسِسُ الدَّجَاجَةَ الجُلَّالَةَ ثَلاثاً. أَخرَجهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(').

وَلَهُ (°)، عَنْ جَابِرٍ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ أَنْ يُؤكَلَ لَحَمُها ويُشرَبَ لَبْنُها. اهـ.

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٢). وانظر : « عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ١٦)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥١٨) و (٦٧١٢)، ومسلم (١٦٤٩) .

<sup>(</sup>٣) هي عند البخاري في «الصحيح» (٦٦٤٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٤٩) (٩) بلفظ: «فحلفت أن لا أطعمه».

<sup>(</sup>٤) في «المصنَّف» (٢٥٠٩٨).

<sup>(</sup>٥) في «المصنَّف» (٢٥٠٩٤)

والمُعْتَبرُ في جَوازِ أَكْلِ الجَلَّالةِ زَوالُ رَائحةِ النَّجاسةِ بَعدَ أَنْ تُعلَفَ بالشَّيءِ الطَّاهِرِ (١)، وَاللَّهُ أَعلمُ.

٣٩٢ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعاماً فَلا يَمسَحْ يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها»(٢).

الشَّنْحِ:

قُولُهُ: «يَلْعَقَها» أي: هُو. «أو يُلْعِقَها» يَعْنِي: غَيرَهُ مِمَّا لا يَتقذَّر ذَلكَ مِنْ زَوْجةٍ، أو خَادِم، أو وَلدٍ.

وَلِمُسلِم (")، عَنْ جَابِر: «إذا سَقَطتْ لقُمةُ أُحدِكم فلْيُمِطْ ما أَصابَها مِنْ أَذَى وليَأْكُلْها، ولا يَمسحْ يَدَه حتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها، فإنَّهُ لا يَدْرِي في أيِّ طَعامِهِ البَركَةُ ».

وَفِي الحدِيثِ: رَدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعْقَ الأَصَابِعِ، نَعمْ لَو فَعَلهُ فِي أَثناءِ الأَكْلِ كُرِهَ؛ لأَنَّهُ يُعِيدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعامِ وعَلَيْها أَثَرُ رِيْقِه (1).

قال الخَطابيُّ: عَابَ قَومٌ أَفسَدَ عَقْلَهم التَّرَفُ، فزَعَمُوا أَنَّ لَعْقَ الأَصَابِعِ مُستَقَبَحٌ، كأنَّهُم لَم يَعلَمُوا أَنَّ الطَّعامَ الَّذِي عَلِقَ بالأَصَابِع والصَّفْحَةِ جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّعامَ الَّذِي أَكَلُوه (°).

وفِيْهِ استِحبَابُ مَسْحِ اليَدِ بعدَ الطَّعامِ.

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٤٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٢٠٣٤) (١٣٦).

<sup>(</sup>٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٥٧٨).

<sup>(</sup>٥) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَفَعَهُ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِه غَمَرٌ ، ولم يَغْسِلْهُ فأَصَابَهُ شَيءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَه» (١٠).

وَفِيْهِ الْمُحَافَظةُ عَلَى عَدَم إهْمَالِ شَيءٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ كَالْمَأْكُولِ والْمَشْرُوبِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۸۵۲)، والترمذي (۱۸٦٠)، وابن ماجه (۳۲۹۷)، وأحمد في «المسند» (۲۰۹۷)، وإسناده صحيح.

قوله: «غَمَرٌ» الغَمَر: دَسَمُ اللحم وغيره.

# بَابُ الصَّيْدِ

٣٩٣ عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهِ عَلَى اللهِ عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِي فَومٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيتِهِم؟ وفي فقُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بَأَرْضِ قَومٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيتِهِم؟ وفي أَرْضِ صَيْدٍ أَصيدُ بقَوْسِي وبِكَلْبِي الَّذِي لَيسَ بمُعَلَّم، وبِكَلْبِي المُعلَّم، فها أَرْضِ صَيْدٍ أَصيدُ بقَوْسِي وبِكَلْبِي اللّهِ عَلَيْ لَيسَ بمُعَلَّم، وبِكَلْبِي المُعلَّم، فها يَصلُحُ لِي؟ قالَ : «أَمَّا ما ذَكَرْتَ \_ يعني : مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ \_ فإنْ وَجَدْتُم غَيرَها فلا تَأْكُلُوا فِيها، وإنْ لَمْ تَجِدوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فِيْها، وما صِدْتَ عَيرَها فلا تَأْكُلُوا فِيها، وإنْ لَمْ تَجِدوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فِيْها، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ المُعَلَّم فذَكُرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ غَيرِ المُعَلَّمِ فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه فَكُلْ» (١٠). الشَّهِ عَلَيهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ غَيرِ المُعَلَّمِ فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه فَكُلْ» (١٠).

الشَـَنْحِ:

الأَصلُ في إبَاحةِ الصَّيدِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجمَاعُ، قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ أَحِلَ لَكُمْ صَيْدُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَحِلَ لَكُمْ صَيْدُ اللهِ عَالَمُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّكَيَارَةً وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ اللَّهِ مَا دُمْتُهُ

حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]

وقالَ سُبحانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا كَلَّلَهُمْ فَأَصَّطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]

وقالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَاۤ أُحِلَّ لَهُمْ ۚ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ وَمَا عَلَمْتُ مَ مِنَ ٱلْجَوَارِجِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْجِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤].

مُكَلِّبينَ: أي: مُؤَدِّبِينَ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفسَدَهُ، إِنَّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفْسِه، واللهُ يُقولُ: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤]، فتُضرَبُ وتُعَلَّمُ حتى يَتْرُكَ.

وقالَ عَطاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ ولَمْ يَأْكُلْ فكُلْ (١).

وفسَّرَ مُجاهِدٌ : الجَوارحَ : بالكِلابِ والطُّيُورِ (٢)، وهُو قَولُ الجُمهُورِ .

قَولُهُ : «إِنَّا بِأَرضِ قَومٍ أَهلِ كتابٍ» يعني : بالشام.

وَلاَّ بِي دَاودَ<sup>(٣)</sup>: نُجَاوِرُ أَهلَ الكِتَابِ وَهُم يَطبُخُونَ فِي قُدُورِهم الخِنزيرَ ويَشربُونَ فِي آنيتِهم الخَمْرَ! فقَالَ الحدِيثَ.

وعَنْ جَابِر قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنيَةِ الْمُشرِكِينَ فنَستَمْتِعُ بها فَلا يَعِيبُ ذَلكَ عَلَيْنا. أَخرَجهُ أَبو دَاود (١٠).

وَفِي رِوَايةِ البَزَّارِ (°): «فنَغسلُها ونَأكلُ فِيْها».

قُولُهُ: «وما صِدْتَ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ فكُلْ » قالَ ابنُ بَطَّال: أَجْعُوا عَلَى أَنَّ السَّهمَ إذا أصابَ الصَّيدَ فجَرَحَهُ جَازَ أكلُه ولَوْ لم يَدْرِ هَلْ مَاتَ بالجُرْحِ أو مِنْ سُقُوطِهِ في الهَواءِ، أو مِنْ وُقُوعِهِ عَلَى الأَرْضِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجها البخاري في «الصحيح» معلَّقاً بين يدي الحديث (٥٤٨٣) ووصل أثر ابن عباس الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٠٩)

ووصل أثر عطاء ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ( ١٩٩٩٣) بنحوه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٠٢) ورجَّحه في (٨/ ١٠٦) ونقله عنه الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» ( ٣/ ٢٦٤) إثر باب : ما جاء في صيد البُزاة .

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٣٨٣٩) وهو صحيح .

<sup>(</sup>٤)في «السنن» (٣٨٣٨) وإسناده قوي .

<sup>(</sup>٥) كما في "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٣).

وأَجَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لو وَقعَ عَلَى جَبَل مَثلاً فتَردَّى مِنْهُ فَهَاتَ لا يُؤكلُ، وأنَّ السَّهمَ إذا لم يَنفُذْ مَقاتِلَه لا يُؤكلُ إلَّا إذا أُدرَكَ ذكاتَهُ (١).

وقالَ ابنُ التِّينِ: إذا قَطعَ مِنَ الصَّيدِ ما لا يُتَوهَّمُ حَياتَه بَعدَهُ، فكَأَنَّهُ أَنفذَه بِتِلْكَ الضَّربةِ فقَامَتْ مَقامَ التَّذكيةِ، وهَذا مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وغَيرِه (٢).

وقالَ البُخاريُّ (٣): وقالَ الحسنُ ، وَإِبرَاهِيمُ: إذا ضَربَ صَيْداً، فبانَ مِنْهُ يَدُّ أُو رِجلٌ، لا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وكُلْ سَائرِهُ.

وقالَ إبراهيمُ: إذا ضَرَبْتَ عُنُقَه أو وَسَطَهُ فكُلهُ.

وَفِيهِ مَشرُ وعِيةُ التَّسمِيةِ عِنْدَ الصَّيدِ، وذَهَبَ جُمهُورُ العُلماءِ إلى جَوازِ أَكْلهِ لِمَنْ تَركها سَهْواً لا عَمْداً.

قَولُهُ: «وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرتَ اسمَ اللهِ عَليهِ فكُلْ»: قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: ولم يَتعرَّضْ في الحدِيثِ لِلتَّعلِيمِ المُشتَرَطِ، والفُقهاءُ تَكلَّمُوا فِيْهِ

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٠٥)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٣٨٧). و «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣١٢)

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٥).

وقال ابن عبد البركِ الله في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (١/ ٣١١): وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح، والسيوف، والسّهام، والرِّماح، وكل ما له حدٌّ من الحديد وغيره، إذا كان قاطعاً نافذاً للمقاتل، فالذكاة واقعةٌ به أبنها ضرب الصيدُ منه إذا أصاب له مقتلاً، وسمَّى الله عليه في حين رميه له.

وكلُّ ما مات بقتل السَّهم، وسائر السِّلاح جائزٌ أكلُه؛ لأنَّ الضرب بالسلاح، وإرسالَ السَّهم الذي يَنفذُ المَقاتل، كمباشرة الذابح للذَّبح، وهذا كلُّه في المتمنَّع المستوحش عير المقدور عليه، فأما المقدور عليه المتمكَّنُ به، فقد مضي حكمُه في الذبائح.

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٧٨)

وجَعلُوا المُعلَّمَ ما يَنزَجِرُ بالانْزِجَارِ، ويَنْبعِثُ بالإشْلاءِ، وهُم نَظَرٌ في غَيرِ ذَلكَ مِنَ الصِّفاتِ.

والقَاعِدةُ: أَنَّ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ حُكْماً ولم يَحُدَّ فِيْهِ حَدَّاً يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَىٰ العُرْفِ (١). اه.

قَولُهُ: «وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيرِ المُعَلَّمِ فأدرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ»: فِيْهِ حِلُّ ما صِيْدَ بالكَلْب المُعلَّمِ وإنْ لم يُزَكَّ، وتَحريمُ ما صِيْدَ بغَير المُعلَّم إذا لم يُذَكَّ.

ولأَبِي دَاودَ (٢): وأَفتِني في قَوْسِي، قال: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوسُكَ، ذَكِيًّا أَو غيرَ ذَكِيًّ» قال: وإنْ تَغيَّب عنكَ ما لم يَصِلَّ أو غيرَ ذَكِيًّ» قال: وإنْ تَغيَّب عنكَ ما لم يَصِلَّ أو تَجِدَ فِيْهِ أَثَراً غَيرَ سَهْمِكَ».

**قَولُهُ**: «يَصِلَّ»: أي: يُنْتِن.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمُوْفُوذَةُ وَٱلْمُرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا آكُلُ السَّبُعُ إِلَّامَا ذَكِيْتُمُ ﴾ [المائدة: ٣] ، قالَ: فَما أَدرَكْتَه مِنْ هَذَا يتَحرَّكُ لَهُ ذَنَبٌ أَو تَطْرُفُ له عَينٌ، فاذبَحْ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَليْهِ، فَهُو حَلالٌ (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٩٤ عَنْ هَمَّامِ بِنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بِنِ حَاتِم قَالَ : قَلَتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّ أُرسِلُ الكِلابَ المُعلَّمةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلِيَّ، وأذكرُ اسمَ اللهِ. فقالَ : «إذا أُرسَلْتَ كَلْبَكَ المُعلَّمَ وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ مَا أَمسَكَ عَلَيكَ». قلتُ : وإنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكُها كَلَبٌ لِيسَ مِنْها». قلتُ له : فإنَّ أَرْمِي قَتَلْنَ؟ قَالَ : «وإنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكُها كَلَبٌ لِيسَ مِنْها». قلتُ له : فإنِّ أَرْمِي

<sup>(</sup>۱) «إحكام الأحكام» (۱۹۰).

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٢٨٥٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٤٩/٩)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣) ٥٩٩/٩).

بالمِعْراضِ الصَّيدَ فأُصِيبُ، فقالَ: «إذا رَمَيتَ بالمِعْراضِ فخَزَقَ فكُلْهُ، وإنْ أصابَه بعَرْضِهِ فلا تَأْكُلْهُ»(١).

٣٩٥ - وحَديثُ الشَّعْبِيِّ عن عَديٍّ نحوُه، وفِيْهِ: "إلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فإنْ أَكُلَ الكَلْبُ، فإنْ أَكُلُ فلا تَأْكُلُ، فإنِّ أخافُ أَنْ يَكُونَ إنَّها أمسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وإنْ خالَطَها كِلابٌ مِنْ غَيرِها فلا تَأْكُلُ (٢).

فإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تُسَمِّ على غَيرهِ »(٣).

وَفِيْهِ : «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فإنْ أمسَكَ عَلَيكَ فأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فاذبَحْهُ، وإنْ أدرَكْتَهُ قَدْ قَتلَ ولَـمْ يَـأَكُلْ مِنه فكُلْهُ (١٠).

فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكاتُه» (°).

وَفِيْهِ أَيضًا : «إذا رَمَيتَ بسَهْمِكَ فاذكُرِ اسمَ الله عَلَيهِ» (٦) .

وَفِيْهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوماً أَو يَوْمَينِ ـ وَفِي رَوَايَةٍ: الْيَومَينِ وَالثَّلَاثَةَ ـ فَلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَه غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدرِي : المَاءُ قَتَلَهُ أَو سَهِمُكَ»(٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣) (٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٤) بلفظ : «فإنَّ ذكاتَه أَخْذُه».

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦) (٧) وفيها : «رميت سهمك ..» .

<sup>(</sup>٣) هذا السيّاق من أول الفقرة إلى آخرها نقلها المصنف من «الجمع بين الصحيحين» (٥١٥)، وهو ملفَّق من حديث عند مسلم أخرجه من طريقين (١٩٢٩) (٦) و (٧) ووقع عنده (٦): «فإن غاب عنك يوماً» وأما ما أورده المصنف بلفظ: «يوماً أو يومين» فقد أخرجه البخاري (٥٤٨٤) بلفظ «بعد يوم أو يومين»، وأما لفظ: «اليومين والثلاثة» فهو عنده (٥٤٨٥) معلقاً، وهذا التعليق وصله أبو داود (٢٨٥٣).

الشَّنْرِح:

قُولُهُ: «قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: وإنْ قَتَلْنَ ما لَمْ يَشَرَكُها كَلَبٌ ليس مِنها» فِيْهِ أَنَّه لا يَجِلُّ أَكلُه إذا شَارِكَهُ في اصْطِيادِه كَلَبٌ آخرُ؛ لِقَولِهِ: «فإنَّما سَميَّتَ على كَلَبُ أَكلُه إذا شَارِكَهُ في اصْطِيادِه كَلَبٌ آخرُ؛ لِقَولِهِ: «فإنَّما سَميَّتَ على كَلَبِكَ ولم تُسَمِّ عَلى غَيرِهِ»، فإنْ تَحَقَّق أنَّ الَّذِي أَرْسلَهُ مِنْ أَجل الذَّكاةِ حَلَّ، وهُو لِلأَوَّلِ مِنْهُما.

قُولُهُ: «فإنِّ أَرْمي بالمِعْراضِ الصَّيدَ» : المِعْراضُ: سَهْمٌ لا رِيشَ له ولا نَصْلَ، وقِيلَ : عَصَاً رَأْسُها مُحُدَّدٌ.

وقالَ ابنُ التيَّن : المِعْراضُ : عَصاً في طَرَفها حَدِيدةٌ يَرْمِي الصَائدُ بها، فهَا أَصاب بَحدِّهِ فَهُو وَقِيذٌ (١).

وقالَ ابنُ عُمرَ فِي المَقتُولةِ بِالبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوقُوذةُ (٢).

الْبُنْدُقَّة: تُتَّخذُ مِنْ طِيْنٍ وتَيْبَسُ فيُرمْىَ بها، وأَمَّا الْبَنادِقُ الْمَعرُوفَةُ الآنَ فحُكمُها حُكمُ السِّهام.

قَالَ الحَافِظُ: وَالحَاصِلُ أَنَّ السَّهِمَ وَمَا فِي مَعنَاهُ إِذَا أَصَابَ الصَّيدَ بِحَدَّهُ حَلَّ، وكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاتُه، وإذا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ لَم يَحِلَّ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنى الخَشَبةِ الثَّقيلةِ والحَجَرِ ونحو ذَلكَ مِنَ النُقَل (٣).

قَولُهُ: «فإنْ أَكلَ فلا تأكُلْ، فإنّي أخافُ أَنْ يكُونَ إنَّما أمسَكَ على نَفْسِه»: فِيْهِ تَحريمُ الصَّيدِ الَّذِي أَكَلَ الكَلبُ مِنْهُ ولَو كانَ مُعلَّمًا، وهُو قَولُ الجُمهورِ،

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٠).

<sup>(</sup>۲) علقه البخاري في «الصحيح» مجزوماً ، قبل الحديث (٥٤٧٦)، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٣) . وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢٠٣) .

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).

لقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمَسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤]، واستَدلَّ الجُمهورُ بقَولِهِ: «كُلْ ما أمسَكَ عَلَيْكَ» بأنَّهُ لَو أرسَلَ كلَبَه على صَيدٍ فاصْطادَ غَيرَه حَلَّ.

قَالَ بَعْضُ العُلْهَاءِ: يُعفَى عَنْ مَعَضَّ الكَلْبِ ولَوْ كَانَ نَجِساً (١).

قُولُهُ: «فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُه»: فِيْهِ جَوازُ أَكْلِ مَا أَمسَكَه الكَلْبُ المُعلَّمُ ولو لَم يُذْبَح، فلو قَتل الصَّيدَ بظُفْرِه أو نَابِهِ حَلَّ، وكذا لَو لَم يَقُتلُهُ الكَلْبُ لَكِنْ تَركَه وَبِهِ رَمَقُ ولم يَبْقَ زَمنٌ يُمكِنُ صَاحبُه فِيْهِ لِحاقُه وذَبحُه، فات، حَلَّ لَكِنْ تَركَه وَبِهِ رَمَقُ ولم يَبْقَ زَمنٌ يُمكِنُ صَاحبُه فِيْهِ لِحاقُه وذَبحُه، فات، حَلَّ لِحُمُوم قَولِهِ: «فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُه» وهذا في المُعلَّم، فلو وَجدَه حيًا حَياةً مُستقِرَّةً وأدرَكَ ذَكَاتَه لَم يَجِلَّ إلَّا بالتَّذكيةِ (٢)، لقَولِهِ: «فإنْ أَمسَكَ عَلَيكَ فأُدرَكَتَه حَيًا فاذبَحُهُ».

قَولُهُ: «وإنْ غابَ عَنكَ يوماً أو يَومَينِ فلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إلَّا أَثَرَ سَهمِكَ فكُلْ إنْ شِئتَ»: مَفهُومُه: أنَّهُ إنْ وَجدَ فِيْهِ أَثراً غَيرَ سَهْمهِ لا يَأْكُلُ.

وَلِلتِّرِمِذِيِّ، والنَّسائيِّ (٣): «إذا وَجدْتَ سَهمَكَ فِيْهِ ولم تَجِدْ به أَثَرَ سَهمَكَ فِيْهِ ولم تَجِدْ به أَثَرَ سَبُع وعَلِمتَ أَنَّ سَهمَك قَتلَه فكُلْ مِنْهُ».

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٣/٩)

وقوله: «مَعَضّ الكلب» أي: الموضّع الذي وقعت عليه عضَّة كلب الصيد، فيُغسل، ثُمَّ يُؤكل.

و انظر : الخلاف في حكم مَعَضِّ الكلب في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ١٤١)

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠) من حديث عدي بن حاتم ﷺ. وهو صحيح .

قال الإمام الترمذي رَجَمُلَتْلهُ : والعمل على هذا عند أهل العلم .

قَولُهُ: «وفي رواية : اليَومَينِ والثَّلاثة »: وعِنْدَ مُسلِم (') في حَدِيثِ أبي تَعلبة : «إذا رَميتَ سَهمَكَ فغَابَ عَنْك فأَدرَكْتَهُ فكُلْه مَا لَم يُنْتِنْ » واستدِلَّ بهِ عَلَى أنَّ الرَّامي لو أَخَرَ طَلَبَ الصَّيدِ عَقِبَ الرَّمي إلى أنْ يَجِدَه أَنَّهُ يَحِلُّ .

وعَنْ أَبِي حَنِيفةَ : إِنْ أَخَّرَ سَاعةً فلَمْ يَطْلُب لَمْ يَحِلَّ، وإِنِ اتَّبَعَهُ عَقِبَ الرَّمي فوَجدَه مَيْتاً حَلَّ.

وعَنِ الشَّافِعيِّ : لا بُدَّ أَنْ يَتْبَعَهُ (٢).

قُولُهُ: «وإنْ وَجَدْتَه غَرِيقاً في الماءِ فلا تَأْكُلْ، فإنَّكَ لا تَدرِي الماءُ قَتلَه أو سَهمُكَ ؟»: قالَ الحافِظُ: وقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعيُّ بأنَّ مَحِلَّهُ ما لم يَنْتهِ الصَّيدُ بِيلْكَ الجِرَاحةِ إلى حَركةِ المَّدُبُوحِ، فإنِ انتَهى إلَيْها بقَطْع الحُلْقُومِ مَثلاً فقد تَمَّتْ ذَكاتُه. اهـ (٣)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٩٦ - عَنْ سَالَم بِنِ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ، عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنِ اقتنَى كَلْباً - إلَّا كَلْبَ صَيدٍ أَو مَاشيةٍ - فَإِنَّه يَنقُصُ مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوم قِيرَاطانِ» (1).

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيرةَ يَقُولُ: «أَو كُلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ (٥٠).

<sup>(</sup>١) في "الصحيح" (١٩٣١).

<sup>(</sup>٢) انظر : «الفتح» (٩/ ٦١١)، و «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي القَفَّال (٢) (٣٧٣/٣)

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (٩/ ٦١١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٤).

الشَّنْح :

قُولُهُ: «وكانَ صَاحبَ حَرْثٍ»: أَرادَ بذَلكَ الإِشَارةَ إلى تَشِيتِ رِوَايةِ أَبِي هُرَيرةَ وأَنَّ سَببَ حِفْظهِ لِهَذِهِ الزِّيادةِ أَنَّهُ كانَ صَاحِبَ زَرْعِ.

وعَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفيانَ بنَ أَبِي زُهيرٍ - رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَة، وكان مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ - قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «مَنِ اقتَنى كَلباً لا يُغنِي عَنْهُ زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقصَ مِنْ عَمَلهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطُلُ».

قُلتُ: أنتَ سَمِعتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ؟

قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هَذَا الْمُسجِدِ. رَواهُ البُّخارِيُّ (١).

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: في هَذا الحديثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الكِلابِ للصَّيدِ وَالمَاشِيةِ وَكَذَلِكَ لِلزَّرْع، وكَرَاهةُ اتِّخَاذِها لِغَيرِ ذَلكَ إلَّا أَنَّهُ يَدخُلُ في مَعْنى الصَّيدِ وغَيرهِ مِمَّا ذُكِرَ اتخاذُها لِجَلْبِ المَنافِعِ ودَفْعِ المَضارِّ قِياسَاً، فَتتَمَحَّضُ كَرَاهةُ اتَّخَاذِها لِغَيرِ حَاجةٍ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَرْويعِ النَّاسِ، وامتِنَاعِ دُخُولِ المَلائكةِ للبَيْتِ النَّاسِ، وامتِنَاعِ دُخُولِ المَلائكةِ للبَيْتِ النَّذي هُمْ فِيْهِ (۱).

قَولُهُ: «فإنَّه يَنقُصُ مِنْ أَجْرِه كلَّ يَومٍ قِيراطانِ»: وَفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ: «فإنَّهُ يَنقُص مِنْ عَملهِ كلَّ يَوم قِيراطٌ» (٣).

قِيلَ: المُرادُ بالنَّقصِ: أنَّ الإِثْمَ الحاصِلَ باتَّخاذِه يَوازِي قَدْرَ قَيراطٍ أو قِيراطَينِ في عَملِهِ.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٢٣٢٣)، وهو عند مسلم في «الصحيح» (١٥٧٦).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، و مسلم (١٥٧٥) (٥٩).

وَقِيلَ : نُقصَانُ القِيرَاطَينِ باعْتِبَارِ كَثْرةِ الأَضْرَارِ باتَّخاذِها، ونَقصُ القِيرَاطِ باعتبارِ قِلَّتِه.

وَقِيلَ : يُحتَملُ أَنْ تكُونَ العُقوبةُ تَقعُ بعَدَمِ التَّوفيقِ للعَملِ بمِقْدَارِ قِيرَاطٍ مِمَّا كان يَعمَلُه مِنَ الخيرِ لَو لم يَتَّخذِ الكَلبَ.

وَقِيلَ : سَبَبُ النُّقصانِ امتِنَاعُ المَلائكةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتهِ، أو ما يَلحقُ المَارِّينَ مِنَ الأَذَى، أو عُقوبةُ مُخالَفةِ النَّهي أو لِولُوغِها في الأَواني عِنْدَ غَفْلة صَاحِبها (١).

وفي الحديث: الحَثُّ على تَكثِير الأَعْمالِ الصَّالِحةِ والتَّحذيرِ مِنَ العَمَل بَمَا يُنقِصُها، وفِيْهِ بَيانُ لُطفِ اللهِ تَعَالىٰ بخَلْقِه في إبَاحةِ مَا لهم به نَفْعٌ وتَبلِيغٌ نَبِيَهم يُنقِصُها، وفِيْهِ بَيانُ لُطفِ اللهِ تَعَالىٰ بخَلْقِه في إبَاحةِ مَا لهم به نَفْعٌ وتَبلِيغُ نَبيَهم عَمَا فِهُ مَعَاشِهم ومَعادِهم، وفِيْهِ تَرْجِيحُ المَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ عَلى المفسدةِ لوُقُوع استِثْناءِ ما يُنتَفعُ به ممَّا حُرَّم اتِّخَاذُهُ (٢)، وَاللهُ أعلمُ.

٣٩٧- عَنْ رَافِع بِنِ خَديج قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ مِنْ جِهامَةَ، فأصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فأصَابُوا إبِلاً وغَنَها، وكانَ النَّبيُّ ﷺ في أخرَياتِ القَوم، فعَجِلُوا وذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدُورَ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقُدُورِ

<sup>(</sup>١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/٦،٧).

فائدة: وقال الإمام ابن القيَّم رَحَمَلَلْهُ بعد أَنْ تَطلَّعت نفسه لمعرفة مقدار القيراط في الصلاة على المجنازة، وفي حديث اقتناء الكلب، قال: وأمَّا قوله: « من اقتنى كلباً إلَّا كلب ماشية، أو زَرْع، نقص من أجره أو من عمله كلَّ يوم قيراط»: فيُحتمل أن يُراد به: نِصْف سُدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صِغَرُ هذا القيراط وكِبرُه بحسب قِلَّة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعةٌ وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب.

والله أعلم بمراد رسوله، وهذا مبلغ الجَهْد في فهم هذا الحديث .اهـ «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٦ ٢٠) فانظره بطوله .

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/٧).

فأُكفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عَشرةً مِنَ الغَنَمِ ببَعيرٍ، فَنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فأَعياهُم، وكانَ في القومِ خَيلٌ يَسِيرةٌ، فأَهْوَى رَجلٌ مِنهُم بسَهْم، فحبسَهُ الله، فأعياهُم، وكانَ في القومِ خَيلٌ يَسِيرةٌ، فأَهْوَى رَجلٌ مِنهُم بسَهْم، فحبسَهُ الله، فقالَ : «إنَّ لِهَذِه البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فَما نَدَّ علَيكُم مِنْها فاصْنَعُوا بهِ هَكذا».

قَالَ : قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَداً، ولَيسَ مَعَنا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ قَالَ : «مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عَليهِ فكُلُوه، ليسَ السِّنَّ والظَّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكم عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأَمَّا الظَّفُرُ فمُدَى السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكم عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأَمَّا الظَّفُرُ فمُدَى المَيشَةِ» (۱).

#### الشَّنْح :

قَولُهُ: «فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكفِئَتْ»: عَامَلَهُم ﷺ مِنْ أَجْلِ استِعْجالِهم بنقيض قَصْدِهم عُقوبةً وزَجْراً لهُم.

قُولُهُ: «ثُمَّ قَسمَ فَعَدَلَ عَشرةً مِنَ الْعَنَمِ بِبَعيرٍ»: هَذِهِ قِسْمةُ تَعدِيل بالقِيْمَةِ، وَلا يُخالِفُ ذَلكَ القَاعِدةَ في الأَضَاحِي، كَمَا في حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسلِمٍ (٢): أَمرَنا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ نَشتَركَ في الإبل والبَقَرِ، كلُّ سَبْعةٍ مِنَّا في بَدَنةٍ».

قَولُهُ: «فَنَدُّ منها بَعِيرٌ» أي: شَرَدَ وهَربَ نَافِراً.

قَولُهُ: «إِنَّ لِهِذِه البَهائم أَوابِدَ»: جَمع آبِدَةٍ، يُقالُ: أَبَدَتْ، أي: نَفَرَتْ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

<sup>(</sup>۲) في «الصحيح» (۱۲۱۳) (۱۳۸) و (۱۳۱۸) (۳۵۱).

قَولُهُ: «فها نَدَّ عَلَيْكُم مِنْها فاصْنَعُوا به هكذا»: وللطبرانيِّ (۱) «فاصْنَعُوا به ذَلكَ، وكُلُوه»، وفِيْهِ جَوازُ أَكْلِ مَا رُمِيَ بالسَّهم وجَرَحَ في أيِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنْ جَسِدِه بشَرطِ أَنْ يكُونَ وَحْشِيًّا أَو مُتَوحِّشاً (۱).

قَالَ البُخَارِيُّ (٣): وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعجَزكَ مِنَ البَهائمِ مَمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُو كَالصِّيدِ، وفِي بَعيرِ تَردَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيثُ قَدَرْتَ عَليْهِ فَذَكِّهِ.

ورَأَى ذَلكَ عَليٌّ، وابنُ عُمرَ، وعَائشةٌ. اهـ.

قالَ الحافِظُ: وقَدْ نَقلَه ابنُ المُنذرِ، وغَيرُه عَنِ الجُمهُورِ (1).

قَولُهُ : «إِنَّا لاقُو العَدُوِّ عَداً ولَيس مَعَنا مُدَّى» : جَمعُ مُدْيَةٍ : وَهِيَ السِّكِّينُ.

قِيلَ: مُرادُهُ: أَنَّهُم يَحتاجُونَ إلىٰ ذَبحِ مَا يَأْكُلُونَه ليَتَقَّوَوْا به عَلَى العَدُوِّ إذا لَقُوه، فَسَأَلَ عَنِ الَّذِي يُجِزِئ فِي النِّبحِ، وفِيْهِ إشَارةٌ إلىٰ أَنَّ الذَّبحَ بالحدِيدِكانَ مُتقرِّراً عِنْدَهم.

وَللطَّبرانيِّ (٥) مِنْ حَدِيثِ حُذيفة رفَعَهُ: «اذبَحُوا بكُلِّ شَيءٍ فَرَى الأوْ دَاجَ ما خَلا السِّنَّ والظُّفْرَ». وفِيْهِ اشْترَاطُ التَّسْمِيةِ؛ لأَنَّهُ عَلَّق الإذْنَ بمَجمُوعِ الأَمْرينِ: وَهُمَا الإنهارُ، والتَّسْمِيةُ، فمَن تَركَها مُتعَمِّداً حَرُّمتْ ذَبِيحتُهُ.

<sup>(</sup>١) في «المعجم الكبير» (٤٣٩١).

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٧).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٥٠٩).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٣٩).

<sup>(</sup>٥) في «الأوسط» (٧١٩٠)، وإسناده ضعيف، آفته عبد الله بن خراش، ضعَفه الدَّارقطنيُّ، وقال أبو زُرعة: ليس بشيء، وقال البخاريُّ : منكر الحديث. كما في «الميزان» للذهبي (٢/ ٣٧٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبدالله بن خراش، وقَلة ابن حبَّان، وقال: ربها أخطأ. وضعَفه الجمهور.

وطالع «الفتح» لابن حجر (٩/ ٦٣١).

قالَ البُخاريُّ (١): وقال ابنُ عبَّاسِ: مَنْ نَسِيَ فلا بَأْسَ.

وقالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والنَّاسي لا يُسمَّى فَاسِقاً.

قَولُهُ: «أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ» أي: وكُلُّ عُظْم لا يَحِلُّ الذَّبحُ بهِ.

قُولُهُ: «وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» أي: وهُم الكُفُّارُ، وقَدْ نُهيتُم عَنِ التَّشبُّهِ بهم، وقَدْ قَالُوا: إنَّ الحَبشةَ تُدْمِي مَذابِحَ الشَّاةِ بالظُّفرِ حتَّى تَزْهَقَ نَفْسُها خَنْقاً (٢).

وَفِي الحديثِ مِنَ الفَوائدِ: أَنَّ للإمَامِ عُقوبةَ الرَّعيةِ بِهَا فِيْهِ إِتْلافُ مَنْفعةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا غَلَبتِ المَصلَحةُ الشَّرعيةُ، وأَنَّ قِسمةَ الغَنيمةِ يَجُوزُ فِيْهَا التَّعدِيلُ والتَّقويمُ، ولا يُشتَرطُ قِسمةُ كلِّ شَيءٍ مِنْها عَلى حِدَةٍ، وأَنَّ ما تَوحَّشَ مِنَ المُستَأْنَسِ يُعطَى حُكْمَ الوَحِشِيِّ وبالعَكْسِ، وجَوازُ الذَّبْحِ بها يَحصُل بهِ المُستَأْنَسِ يُعطَى حُكْمَ الوَحِشِيِّ وبالعَكْسِ، وجَوازُ الذَّبْحِ بها يَحصُل بهِ المُستَأْنَسِ يُعطَى حُكْمَ الوَحِشِيِّ وبالعَكْسِ، وجَوازُ الذَّبْحِ بها يَحصُل بهِ المُستَأْنَسِ يُعطَى حُدْمَ الوَحِشِيِّ وبالعَكْسِ، وجَوازُ الذَّبْحِ بها يَحصُل بهِ المُستَأْنَسِ يُعطَى حُدْمَ الوَحِشِيِّ وبالعَكْسِ، وجَوازُ الذَّبْحِ بها يَحصُل بهِ المُستَأْنَسِ يُعطَى حُدْمَ الوَحِشِيِّ وبالعَكْسِ، وجَوازُ اللَّاتِ السِّنَ المَاسِّدِ البَرَّيِّ والطَّفُورَ، وفِيْهِ جَوازُ عَقْرِ الحِيَوانِ النَّادِّ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَبحُهِ، كالصَّيدِ البَرَّيِّ والمُتوحِّشِ مِنَ الإنسيِّ، ويكُونُ جَميعُ أجزائهِ مَذْبَحاً، فإذا أُصِيبَ فَهاتَ مِنَ والْمُسَابِ حَلَى.

أمَّا المَقدُورُ عَلَيْهِ فَلا يُباحُ إلَّا بالذَّبحِ أو النَّحْرِ إجْمَاعاً، وَفِيْهِ التَّنِبيهُ عَلى أنَّ تَحريمَ المَيْتةِ لِبَقاءِ دَمِها فِيْها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٩٨)

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٩).

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٩).

قَالَ ابنُ الْمُنذرِ ('': أَجمعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّهُ إذا قَطعَ الحُلْقُومَ والمَريءَ والوَدَجَيْنِ وأَسالَ الدَّمَ حَصَلتِ الذَّكاةُ.

وفِيْهِ مَنْعُ الذَّبْحِ بالسِّنِّ والظُّفُرِ، متَّصِلاً كانَ أو مُنَفْصِلاً، طَاهِراً أو مُتنجِّسَاً.

<sup>(</sup>١) في «الإجماع» له (١/ ٦٠)، وانظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٤١).

## رَفْعُ عبس (لَرَحِيُ (الْفِخَسَ) (أَسِكْتَ (لَالِمَرُ (الِنِوْدَ کَسِتَ

بابُ الأضَاحِيِّ

٣٩٨ - عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالَكٍ رَضَى اللهُ عَنْ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمَلَ حَينِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بِيَدِهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضعَ رِجْلَه على صِفَاحِهِما (١١).

الأَمْلَحِ : الأَعْبَرُ وهو الَّذِي فِيْهِ سوادٌ وبياضٌ .

الشَّنْج :

الأَصلُ في مَشرُ وعيَّةِ الأُضحيَّةِ الكِتابُ، والسُّنُّةُ، وَالإِجْمَاعُ، قالَ اللهُ عَزَّ وَ علَّ :

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْعَرَ ﴾ [الكوثر: ٢].

قَالَ بَعضُ الْفُسِّرِينَ (٢): المُرادُ بهِ الأَضْحِيَّةُ بَعدَ صَلاةِ العِيْدِ.

ورَوى التَّرِمِذيُّ (٣) : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابنَ عُمَر عَنِ الأُضحيَّة فقالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ والنُسلِمُونَ بعدَه.

وقالَ البُّخاريُّ (١): وقالَ ابنُ عُمرَ: هِيَ سُنَّةٌ ومَعرُوفٌ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٦٥٥)، ومسلم (١٩٦٦)

وقوله: «صفاحهما» جمع صفحة: وهي جانب العُنق.

<sup>(</sup>٢) انظر : «أضواء البيان» للشنقيطي يَحَمَّلِللهُ .

<sup>(</sup>٣) في «الجامع» (١٥٠٦) وهو حديث حسن.

قال الإمام الترمذي كَثَلَلْتُهُ : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سُنَّة من سُنَن رسول الله ﷺ يُستحبُّ أن يُعمل بها .

وقال شيخُنا العلَّامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله : وهي واجبةٌ على المقادر في أصحِّ قولي العلماء. اهـ . من إملاءاته أثناء قراءة «الجامع الكبير» عليه (٣/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٥٥) تعليقاً . وانظر :«تغليق التعليق» (٥/٣) .

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : ما أُنْفِقَتِ الورِقُ في شَيءٍ أَفضلَ مِنْ نَحِيرَةٍ في يَوم عِيدٍ. رَواهُ الدَّارَ قُطنيُّ (١).

قَولُهُ: «ضَحَى النَّبيُّ ﷺ بكَبْشَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ» قالَ البُخارِيُّ: ويُذْكَرُ سَمِيْنَينِ.

وقالَ يَحيى بنُ سَعيدٍ : سَمِعتُ أَبَا أُمَامةَ قالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِاللَّدِينةِ، وكانَ المُسلِمُون يُسمِّنونَ. اهـ(٢)

الكَبْشُ : فَحْلُ الضَّاْنِ فِي أَيِّ سِنِّ كَانَ، واختُلِفَ فِي ابتِدَائهِ، فَقِيلَ : إذا أَثْنَى، وقِيلَ : إذا أَرْبَعَ (٣).

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائشةَ أَو عَنْ أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي اشْتَرَى كَبشَينِ عَظيمَينِ سَمِينَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ مَوْجُوْءَيْنِ، فَذَبحَ أَنْ يُضَحِّي اشْتَرَى كَبشَينِ عَظيمَينِ سَمِينَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ مَوْجُوْءَيْنِ، فَذَبحَ أَنْ يُضَحِّي اشْتَرَى كَبشَيهِ، وَالآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لللهِ بِالتَّوحيدِ، ولَهُ بِالبَلاغِ. أَخرجَهُ عَبدُ الرَّزاقِ (1).

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٤٧٥٢)، وهو عند البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠) وقال : تفرَّد به محمد بن ربيعة ، عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويَّينِ . وأعلَّه ابن التركماني في «الجوهر النقي» .

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» في ترجمة الباب للحديث (٥٥٥٣) ، وانظر : «الفتح» (١٠/١٠)

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/١٠).

<sup>(</sup>٤) في «المصنَّف» (٨١٣٠) مختصراً بلفظ: "ضحّى بكبشين»

وأخرجه من طريقه ابن ماجه (٣١٢٢) بنحو هذا اللفظ الذي سافه ، وهو صحيح لغيره. قَالَاَبْرُهُوسُفَ عَفَااللهُ عَهُمُنَا : وفيه بُشرى للمُوحَدين أَنْ بُرزقوا من أجر ما ضحَى به المصطفى ﷺ ، وفضل التَّوحيد عظيمٌ وكبير جداً، ويكفي لفضله أَن تُنْعِم النَّظر طَويلاً طوِيْلاً في حديث أنسٍ قال : سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ : «قالَ اللهُ تَعَالَىٰ : يا ابنَ آدمَ ، لَوْ أَتَيْتني بقُرابِ الأَرضِ خَطَايا ، ثمَّ لَقِيتني لا تُشْرِكُ بِي شَيْنًا ؛ لأَتيتُكَ بقُرابِها مَغْفِرةً» =

والوجاءُ: الخِصَاءُ، وفِيْهِ استِحبَابُ التَّضْحيةِ بالأَقْرَنِ، وأَنَّهُ أَفضَلُ مِنَ الأَجَمِّ (١) مَع الاتِّفاقِ على جَوازِ التَّضْحِيَةِ بالأَجَمِّ، وفِيْهِ أَنَّ الذَّكَرَ فِي الأُضْحِيَّةِ الأَجَمِّ، وفِيْهِ أَنَّ الذَّكَرَ فِي الأُضْحِيَّةِ الأَجَمِّ ، وفِيْهِ أَنَّ الذَّكَرَ فِي الأُضْحِيَّةِ أَفضَلُ مِنَ الأُنثَى .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إِنِ اجتَمعَ حُسْنُ الْمُنْظِرِ مَعْ طِيْبِ الْمَخْبِرَ فِي اللَّحْمِ فَهُو أَفضَلُ، وإِنِ انفَرَدا فَطِيْبُ الْمَخْبَرِ أَوْلَى مِنْ حُسْنِ الْمَنظَرِ (٢).

قَولُهُ: «ذَبَحَهُما بيَدِهِ»: فِيْهِ استِحبَابُ مُباشَرَةِ الْمُضَحِّي الذَّبْحَ بَنْفسِهِ.

وَعَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر بكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأَ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوادٍ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبحَهُ ثُمَّ قَالَ : «باسْمِ اللهِ، اللهِ، اللهُمَّ تَقبَّلْ مِنْ مُحُمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى .أَخرَجَهُ مُسلِمٌ (٣٠).

قَولُهُ: «وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضعَ رِجْلَه على صِفَاحِهِما» وَفي رِوَايةٍ (١٠): فَرَأَيتُهُ وَاضِعاً قَدمَهُ عَلى صِفَاحِهما يُسمِّى ويُكبِّرُ، فذَبحَهما بيده .

أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) وهو حديث حسن، وله شاهدٌ من حديث أبي ذرِّ عِند مسلم (٢٦٨٧) بلفظ: «ومن لقيني بقُراب الأرض خَطِيئة لا يُشرك بي شيئاً ؛ لقيتُه بمثلها مَغفرةً» وجدير بطالب العلم أن يُدِيم النظر في «كتاب التوحيد» للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمَّلَللهُ ، فمن حقَّق التوحيد عملياً في حياته كان له الأمن في الدنيا والآخرة، وبقدر التَّوحيد في القلب، بقدر ما يكون المؤمن في هناء عيش، وسعة صدر، وفرحة للقاء ربَّه ، والعكس بالعكس . فتأمَّل .

<sup>(</sup>١) الأَجَمُّ: الذي لا قَرْنَ له .

<sup>(</sup>٢) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١٠)، وانظر «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماردوي (١٥/ ١٧٧).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٩٦٧).

<sup>(</sup>٤) أخرَجها البخاري في «الصحيح» (٥٥٥٨)، من حديث أنسِ ١٠٠٠ه.

وَفِيْهِ استِحبَابُ التَّكبِيرِ مَعَ التَّسْمِيةِ، واستِحبَابُ وَضْع الرِّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الأَصْحيَّةِ الأَيمَنِ، واتَّفقُوا عَلَى أَنَّ إضْجَاعَها يكُونُ عَلَى الجانِبِ الأَيمَنِ؛ لِيكُونَ أَسهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ الشَّكِينِ باليَمِينِ وإمسَاكِ رَأْسِهِا بَيدهِ اليَسارِ (۱).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِحَ اللهُ عَنْ مَا اللهِ عَلَيْهِ يَوْمَ عِيْدٍ بِكَبِشَينِ، فَقَالَ حِينَ وَجَهِهُما: "وَجَهْتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَر السَّماواتِ والأرضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي ونُسُكي وعَيْبايَ ومَماتِي للهِ ربِّ العَالَمِينَ لا شَريكَ لَهُ، وبذَلِكَ أُمرْتُ وأَنَا أُوَّلُ المُسلِمينَ، اللَّهِمَّ مِنْكَ ولَكَ عَنْ مُحُمَّدٍ وأُمَّتِهِ رُواهُ ابنُ ماجَه (٢)، وباللهِ التَّوفيقُ.

<sup>(</sup>١) "فتح الباري" (١٨/١٠).

<sup>(</sup>٢) في «السُّنن»(٢١٢١)، وإسناده حسنٌ .

#### رَفِعُ عِبِ (ارَجِي الْهَخَرَيَ (أَسِكِيَ (الْهِرُ) (الْجِرُونِ فِي حَيَّابُ الْأَشْرِيَةِ

٣٩٩ - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ عُمرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ : أَمَّا بَعَدُ، أَيُّما النَّاسُ، إِنَّه نَزَلَ تَحريمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خمسةٍ : مِنَ الْعِنَبِ، والتَّمْرِ، والْعَسَلِ، والحِنطَةِ، والشَّعيرِ. والخَمْرُ : ما خَامَرَ العَقلَ. وثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ عَهِدَ إلينا فيهِنَّ عَهْداً نَنتَهي إلَيْهِ : الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ مِنْ أبوابِ الرِّبا (١).

#### الشَّـزح :

قَولُهُ: «نَزلَ تَحريمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَسْةٍ» أي: نَزلَ تَحرِيمُ الخَمْرِ في حَالِ كَونِها تُصْنعُ مِنْ خَسةٍ (٢).

وَلِمُسلِم (٣): ألا وإنَّ الخَمرَ نَزلَ تَحريمُها يَومَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَسةِ أَشياءَ.

وَأَرَادَ عُمرُ بِنُزُولِ تَحريمِ الخَمْرِ قَولَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓ الْإِنَّمَا ٱلْخَمُرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَلَاَ تَصَابُ وَٱلْأَيْسَابُ وَٱلْأَيْسَابُ وَٱلْأَيْسَابُ وَٱلْأَيْسَابُ وَٱلْأَيْسَابُ وَالْأَيْسَابُ وَالْأَيْسَابُ وَالْمَيْسِ وَيَصُدَّكُمْ مَعْلِحُونَ اللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوَّ فَهَلَ ٱنتُم مُنتَهُونَ ﴾ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدُوةَ وَٱلْبَعْضَاءَ فِي ٱلْحَمْرُ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوَّ فَهَلَ ٱنتُم مُنتَهُونَ ﴾ المائدة : ١٩-٩١]

فَأْرَادَ عُمْرُ التَّنبِيهَ عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ فِي هَذِهِ الآيةِ لَيسَ خَاصًا بِالْمُتَّخَذِ مِنَ العِنبِ، بَلْ يَتناوَلُ الْمُتَّخذَ مِنْ غَيرِها، وقَدْ رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» عَنِ النُّعهانِ بنِ بَشيرٍ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

<sup>(</sup>٢) هذا على مقتضى أن الواو \_ وهي التي في قوله : «وهي» \_ واو الحال، ولكن قال ابن الملقن في «الإعلام في شرح عمدة الأحكام» (١٩٥/ ١٩٥)، الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجملة على التي قبلها، والمعنى : على أنه أخبر أنَّ الخمر يكون لنا من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال.

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (٢٠٣٢) (٣٢).

قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: «إِنَّ الخَمْرَ مِنَ العَصِيرِ، والزَّبيبِ، والتَّمْرِ، والنَّميرِ، والنَّميرِ، والنَّميرِ، والنَّرةِ، وَإِنَّى أَنْهاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرِ» لَفْظُ أَبِي دَاو دَ (١٠).

قُولُهُ: «وَالْحَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقَلَ» أي: غَطَّاهُ أو خَالَطَه فَلَم يَتَرَكْهُ عَلَى حَالِهِ، وَالْعَقْلُ: هُو آلَةُ التَّمْييزِ، قِيلَ: سُمِّيتِ الْحَمْرُ لأنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى اختَمرَتْ، والْعَقْلُ: هُو آلَةُ التَّمْييزِ، قِيلَ: سُمِّيتِ الْحَمْرُ لأنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى اختَمرَتْ، والْعَيْرُ رَائِحَتِها.

قَولُهُ: «وثَلاثُ وَدِدتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان عَهِدَ إلينا فيهِنَّ عَهْداً نَنتَهي إليهِ» أي: نَصَّاً؛ لأنَّ الاجتِهَادَ يُخطِئ ويُصِيبُ.

قَولُهُ: «الجَدُّ» يَعْني: قَدْرَ مَا يَرِثُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ اختَلفُوا في ذَلِكَ اختِلافاً كَثِيراً، وقَضي فِيْدِ عُمرُ بقَضَايا نُحْتَلِفةٍ.

قَالَ البُخارِيُّ (٢): وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبير: الجَدُّ أَبُّ، وقَرأَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿ يَبَنِى عَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿ وَٱتَبَعْتُ مِلَةَ ءَابَآءِ يَ إِبْرَهِيمَ وَإِسْحَقَ وَالشَحَقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف: ٣٦]، وَلم يُذكَرْ أَنَّ أَحَداً خَالَفَ أَبا بكرٍ في زَمَانهِ، وأصحابُ النبيِّ عَيَيْ مُتَوافِرُونَ.

قُولُهُ: «والكلالَهُ»: أخرجَ أبو دَاودَ في «المَراسِيلِ» (٣) عَنْ أَبِي سَلَمةَ بنِ عَبدِ الرَّحْنِ: جَاءَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَلالةُ ؟ قال: «مَنْ لَـمْ يَترُكُ وَلَداً ولا والداً فَوَرَثَتُه كَلالتُهُ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۲۷۷)، والنسائي في «الكبرى» (۲۵۵٦). والترمذي (۱۸۷۲)، وابن ماجه (۳۳۷۹)، وأحمد في «المسند» (۱۸۳۵۰) وهو صحيح من قول عمر شه، حين خطب به على المنبر، ورواه عنه جمع من الصحابة، وانظر تمام تخريجه في «سنن أبي داود». وانظر: «الفتح» لابن حجر (۱۰/ ٤٦).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٦٧٣٧).

<sup>(</sup>٣) «المراسيل» (٣٧١)

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: الكَلالةُ مَنْ لا أَبَ لَهُ ولا وَلدَ عِنْدَ الجُمهُورِ (١).

قَولُهُ: «وأبوابٌ مِنْ أبوابِ الرِّبا»: قالَ الحافِظُ: لَعلَّه يُشيرُ إلى رِبَا الفَضْلِ؛ لأنَّ رِبَا الفَضْلِ؛ لأنَّ رِبَا النَّسيئةِ مُتَّفَقٌ عَليْهِ بَينَ الصَّحابةِ، وسيِاقُ عُمرَ يدلُّ على أنَّهُ كانَ عِندَهُ نَصُّ فِي بَعْضٍ مِنْ أَبوابِ الرِّبا دُونَ بَعْضٍ؛ فَلِهَذا تَمَنَّى مَعرِفةَ البَقيَّةِ (٢).

وَفِي الحدِيثِ مِنَ الفَوائدِ أيضاً: ذِكْرُ الأَحكَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِتُشْتَهَرَ بَينَ السَّامِعينَ، والتَّنبيهُ على شَرَفِ العَقلِ وفَضْلهِ، وتمنِّي الخيرِ (٣)، وَاللهُ أَعلمُ.

٤٠٠ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقالَ:
 «كُلُّ شَرَابِ أَسكَرَ فَهُو حَرَامٌ»(٤).

البِتْعُ: نَبيذُ العَسلِ.

الشَّرِّح:

قَولُهُ: «كُلُّ شَرابٍ أَسكَرَ فهو حَرامٌ» أي: قَلِيلهُ وكَثيرهُ، وقَدْ رَوَى أَبو دَاودَ، والنَّسائيُّ (°)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسكَرَ كَثيرُهُ فَقَلِيلهُ حَرامٌ».

وَلاَّ بِي دَاودَ (٦٠) مِنْ حَدِيثِ عَائشةَ مَرْفُوعاً : «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وما أَسكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ فمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ».

<sup>(</sup>١) «إحكام الأحكام» (١٩٧).

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (۱۰/ ۵۰).

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/١٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وهو صحيح لغيره.

و أمًّا النسائي (٥٦٠٧) ولكن من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن .

<sup>(</sup>٦) في «السنن» (٣٦٨٧) وإسناده صحيح.

قوله : «الفرَق » : مكيلة تسع ستة عشر رطلاً .

وَلِمُسلِم (۱) عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَهُ إِلَىٰ اليَمنِ، فقُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي شَرابَينِ كُنَّا نَصْنَعُهما باليَمنِ : البِتْعُ : وهُوَ مِنَ العَسَل يُنبَذُ حتَّى يَشتَدَّ، والمِزْرُ : وَهُو مِنَ الذُّرَةِ والشَّعيرِ، يُنَبذُ حتَّى يَشتَدَّ. قالَ : وكانَ ﷺ أُعْطِيَ جَوامِعَ الكَلِم وخَواتِهَ فَقَالَ : «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وفي الحدِيثِ: أنَّ المُفتِي يُجيبُ السَّائلَ بزيَادةٍ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ إذا كَانَ ذَلكَ مَّا يَحْتاجُ إلَيْهِ السَّائلُ، وفِيْهِ تَحريمُ كلِّ مُسكِرٍ، سَواءٌ كانَ مُتَّخَذاً مِنْ عَصيرِ العِنَبِ، أو مِنْ غَيرِهِ (٢).

قالَ عَبدُ اللهِ بن المبارَكِ : لا يَصِحُّ في حِلِّ النَّبيذِ الَّذِي يُسكِرُ كَثيرهُ عَنِ الصَّحابةِ شيءٌ، ولا عَنِ التَّابِعينَ إلَّا عَنْ إبرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، قالَ : وقَدْ ثَبتَ حَدِيثُ عَائشةَ : «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرامٌ» (٣).

وقالَ أَحمدُ: حدَّ ثنا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، سَمِعتُ المُختارَ بنَ فُلْفُلٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَنسَاً ('')، فَقالَ: ﴿ كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ ﴾ سَأَلْتُ أَنسَاً ('')، فَقالَ: ﴿ كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ ، فَالشَّرْ بَةُ وَالشَّرْ بَتَانِ عَلَى الطَّعامِ ؟ فَقَالَ: ﴿ مَا أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ ﴾ ('').

قَالَ الحَافِظُ : وَاستُدِلَّ بِمُطلَقِ، قَولِهِ : «كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ» : عَلَى تَحريمِ مَا يُسكِرُ وَلَوْ لـم يَكُنْ شَراباً، فيَدخُلُ في ذَلِكَ الحَشِيشةُ وغَيرُها، وقَدْ جَزَم النَّووِيُّ

<sup>(</sup>۱) في «الصحيح» (۲۰۰۱) (۷۱).

<sup>(</sup>٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٣،٤٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٣) .

<sup>(</sup>٤) يعني : عن الشُّربِ في الأَوْعيةِ . كم في الحديث .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٠٩٩) وإسناده صحيح .

وَغَيرُه بِأَنَّهَا مُسْكِرةٌ، وَجَزِم آخِرُونَ بِأَنَّهَا نُحُدِّرَةٌ، وهُو مَكَابَرةٌ؛ لأَنَّهَا تُحُدِثُ بالمُشاهَدَةِ ما يُحدِثُ الحَمرُ مِنَ الطَّرَبِ والنَّشْوَةِ والمُدَاومَةِ عَلَيْها والانْهَاكِ فِيْها، وعَلَى تَقدِيرِ أَنَّهَا لَيسَتْ بمُسْكِرةٍ، فَقدْ ثَبَتَ في أَبي دَاودَ النَّهيُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ. وَاللهُ أعلمُ (۱).

٤٠١ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : بَلغَ عُمرَ أَنَّ فُلاناً باعَ خَمراً، فقالَ : «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، خَمراً، فقالَ : «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فجَمَلُوها فبَاعُوها» (١) .

#### الشكرح:

قَولُهُ: «قَاتَلَ اللهُ فُلاناً»: وَلِمُسلِم (٣): أَنَّ سَمُرةَ بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرةَ.

قِيلَ: أَخذَها مِنْ أَهل الكِتَابِ عَنْ قِيْمةِ الجِزْيةِ، فباعَها مِنْهُم مُعتَقِداً جَوازَ ذَلِكَ. قالَ الحافِظُ: يُحتَملُ أَنْ يكُونَ حَصَلتْ لَهُ عَنْ غَنِيمةٍ أَو غَيرِها. انتَهي (١٠).

وقِيلَ: إنَّ سَمُرَةَ عَلِمَ تَحريمَ الخَمْرِ وَلَم يَعلَمْ تَحريمَ بَيْعِها، ولِذَلكَ اقتَصرَ عَلى ذَمِّهِ دُونَ عُقوبةٍ، وهَذا هُو الظَّنُّ بهِ، ووَجْهُ تَشْبيهِ عُمرَ بيعَ المُسلِمينَ الخمرَ ببيعِ المُسلِمينَ الخمرَ ببيعِ المُسلِمينَ الخمرَ ببيعِ المُشارَاكُ في النَّهْي عَنْ تَناوُلِ كُلِّ مِنْهُما (٥٠).

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤)، وانظر «المجموع» (٢٠/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٢) (٧٧).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٥٨٢) (٧٢)

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٤/ ١٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٥/٤).

وفي الحديثِ: إقَالَةُ ذَوِي الهيئاتِ زَلَّاتِهم؛ لأنَّ عُمرَ اكْتَفى بِتِلْكَ الكَلمةِ عَنْ مَزيدِ عُقُوبتهِ، وفِيْهِ إبطَالُ الحِيَلِ والوَسَائلِ إلى الحَرَامِ، وَقَدْ نَقلَ ابنُ المُنذرِ وغَيرُهُ في مَزيدِ عُقُوبتهِ، وفِيْهِ أَنَّ المُنذرِ وغَيرُهُ في ذَلِكَ الإجماعَ، وفِيْهِ أَنَّ الشَّيءَ إذا حَرُمَ عَينُهُ حَرُمَ ثَمنُهُ، وفِيْهِ دَليلٌ عَلى أنَّ بَيعَ المُسلِمِ ذَلِكَ الإجماع، وفِيْهِ أنَّ الشَّيءَ إذا حَرُمَ عَينُهُ حَرُمَ ثَمنُهُ، وفِيْهِ دَليلٌ عَلى أنَّ بَيعَ المُسلِمِ الخَمْرَ مِنَ الذِّمِّيِ لا يَجُوزُ، وفِيْهِ استِعْمالُ القِياسِ في الأَشْباهِ والنَّظَائرِ، وَاللهُ أعلمُ (۱).

<sup>(</sup>۱) «الفتح» (٤/٥/٤).

#### عِير الرَّمِي الْغَرِّيِّ الْسِكِيرِ الْغِرِّيُ الْغِرُونِ لِيَّ اللَّباسِ الْسِكِيرِ الْغِرِّيُ الْغِرُونِ لِي

٤٠٢ - عَنْ عُمرَ بِنِ الْحَطَّابِ رَضِحَ اللهُ عَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ، فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لَـمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ»(١).

## الشَّنْرِح:

اللَّباسُ مِنَ النَّعَمِ الَّتِي أَنعمَ اللهُ بها عَلى عِبَادِه، قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ يَنَبَىٰٓ ءَادَمَ قَدْ أَزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلنَّقَوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف:٢٦]

وقالَ عَنَّ وجَلَّ: ﴿ يَنَبَيَ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُرُّ عِندَكُلِّ مَسْجِدِ وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواً اِ إِنَّهُ، لَا يُحِبُ ٱلْمُسْرِفِينَ (آ) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـَةَ ٱللّهِ ٱلَّتِيّ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِبَنَتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنَيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا والْبَسُوا وتَصدَّقُوا فِي غَير إِسْرَافٍ وَلا مَحْدِيلَةٍ» رَواهُ البُخارِيُّ تَعْلِيقاً (٢).

قُولُهُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ» يَعْني: الرِّجالَ دُونَ النِّساءِ، لِمَا رَوَى أَحمدُ، والنَّسائيُّ، وصَحَّحهُ التِّرمِذيُّ (٣)، عَن أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُحِلَّ النَّهَبُ والحَريرُ للإِنَاثِ مِنْ أُمتَّي، وحُرِّمَ عَلى ذُكورِها».

قَولُهُ: «فإنَّه مَنْ لَبِسَه في الدُّنيا لَمْ يَلبَسْهُ في الآخرةِ»: وَفي حَدِيثِ أَنسٍ: «مَنْ لَبِسَ الْحَريرَ في الدُّنيا فلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرةِ» (١٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له .

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» الحديث (٥٧٨٣).

وصله النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد في «المسند» (٦٦٩٥) وإسناده حسن . قوله : «و لا مَخِيلة» : المخيلة بوزن عظيمة، وهي بِمَعْني الخُيلاء، وهو التكبُّر .

<sup>(</sup>٣) أحمد في «المسند» (١٩٥٠٣)، والنسائي في (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠).وهو صحيح بشواهده .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

وللنَّسائيِّ (١): قالَ ابنُ الزُّبيرِ: ومَنْ لَمْ يَلْبَسْ الحَريرَ فِي الآخِرَةِ لَمْ يَدخُلِ الجُنَّةَ. قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣].

وأَخرَجَ أَحمدُ، والنَّسائيُّ(٢)، عَنْ أَبِي سَعيدٍ رَفَعَهُ: «مَنْ لَبِسَ الحرِيرَ فِي الدُّنيا لَـم يَلْبَسْهُ هُوَ». لَـم يَلْبَسْهُ فِي الآَنيا لَـم يَلْبَسْهُ هُوَ».

قالَ الحافِظُ: وأَعدَلُ الأَقوَالِ أَنَّ الفِعْلَ المَذكُورَ مُقَتَضٍ لِلعُقوبةِ المَذكُورةِ، وقَدْ يَتخَلَّفُ ذَلكَ لِهَانِعٍ؛ كالتَّوبةِ وَالحسناتِ الَّتِي تُوازَنُ، وَالمَصائبِ الَّتِي تُكفِّرُ، وَكُم الوَلدِ بشَرائطَ، وكذَا شَفاعةُ مَنْ يُؤذَنُ لَهُ في الشَّفاعةِ، وأَعمُّ مِنْ ذَلكَ كُلِّهِ وَكُم الرَّاحِينَ (٣).

قَولُهُ: «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ»: يَعُمُّ النَّهِيُ لُبْسَهُ وافْتِراشَهُ.

قَالَ البُّخَارِيُّ (١): وقَالَ عَبِيدةً: هُو كَلُبْسِهِ.

وَعْن حُذيفةَ قال : نَهانا النبيُّ ﷺ أَن نَشر بَ في آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ وأَنْ نأكلَ فيها، وعن لُبْسِ الحَريرِ والدِّيباجِ، وأَن نَجلسَ عليهِ. رواه البخاريُّ (٥٠).

٤٠٣ عَنْ حُذَيفة بنِ اليَهانِ رَضِحَ اللهُ عَنْ عَنْ حُذَيفة بنِ اليَهانِ رَضِحَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ:
 «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِها، فإنَّها لهُمْ في الدُّنيا، ولَكُم في الآخِرةِ» (٦).

<sup>(</sup>۱) في «الكبرى» (٩٥١٢).

<sup>(</sup>٢) أحمد في «المسند» (١١١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٣٤)، وهو صحيح.

<sup>(</sup>٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» قبل حديث (٥٨٣٧)

ومذهبه: أنه لا فرق بين اللبس والافتراش، فهما في الحُرمة سواء.

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (٥٨٣٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) دون قوله : «ولكم في الآخرة» فقد جاءت في (٦٦٣٥)، ومسلم بنحوه (٢٠٦٧) دون قوله : «ولكم في الآخرة» .

#### لشَــَرح :

فِيْهِ تَحْرِيمُ لُبْسِ الحَريرِ مِنَ الدِّيبَاجِ وغَيرِهِ عَلَى الذُّكُورِ، وفِيْهِ تَحْرِيمُ الأَكْلِ والشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عَلَى كُلِّ مُكلَّفٍ، رَجُلاً كانَ أو امْرَأَةً، وَلا يَلْتحِقُ ذَلكَ بالحُلِيِّ للنِّساءِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنَ التَّزَيُّنِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُنَّ فِي شَيءٍ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ وغَيرُهُ: فِيْهِ تَحريمُ استِعْمالِ أُوانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ، ويَلْحقُ بهما مَا في مَعنَاهُما، مِثلُ التَّطيُّبِ والتَّكَحُّلِ وسَائرِ وُجُوهِ الاستِعْمالاتِ، وَبَهَذَا قالَ الجُمهُورُ (۱).

قَولُهُ: "فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنيا ولَكُم فِي الآخِرةِ" أَي : الكُفَّارُ يَستَعْمِلُونَهَا فِي الدُّنيا، ويُمْنَعُها مَنْ الدُّنيا، ويُمْنَعُها مَنْ يَستَعْمِلُها فِي الدُّنيا، ويُمْنَعُها مَنْ يَستَعْمِلُها فِي الدُّنيا، ويُمْنَعُها مَنْ يَستَعْمِلُها فِي الدُّنيا جَزاءً لهم عَلى مَعْصِيتِهم.

٤٠٤ عن البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِحَالَهُ عَنهُ قال : ما رَأَيتُ مِنْ ذِي لِـمَّةٍ فِي حُلَّةٍ
 محراءَ أحسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضرِبُ إلى مَنكِبَيْهِ، بَعيدَ مَا بَينَ اللهٰكِيَيْنِ، لَيْسَ بالقَصيرِ ولا بالطَّويلِ<sup>(۱)</sup>.

## الشَّنْحِ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وخُلُقاً، وكانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيسَ بالطَّويلِ وَلا آدَمَ، لَهُ شَعْرٌ يضرِبُ إلىٰ بالطَّويلِ وَلا بالقَصيرِ، أَزْهَرَ اللَّونِ، لَيْسَ بأبيضَ أَمْهَقَ ولا آدَمَ، لَهُ شَعْرٌ يضرِبُ إلىٰ مَنكِبَيهِ، لَيسَ بجَعْدٍ قَطَطٍ ولا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُيزلَ عَليْهِ وهُو ابنُ أَرْبعِينَ سَنةً، فلَبِثَ

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٩٧)، وانظر : «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥)

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (٣٥٥١) و(٣٠٤٨) و(٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧)وهو باللفظ الذي ساقه
 المصنف عند الترمذي (١٧٢٤) و(٣٦٣٥).

بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرةَ سَنةً يُنزَلُ عَليْهِ، وَبِالمَدِينةِ عَشْرَ سِنِينَ، وقُبِضَ ولَيسَ في رَأْسِهِ ولِيتَهِ عِشْرُ ونَ شَعَرةً بَيضاءَ.

قالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيتُ شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ فإذَا هُو أَحْرُ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ(١)، وكانَ وَجهُهُ مِثلَ القَمرِ.

وكانَ عَلَيْ أَحْسنَ النَّاسِ، وأَجْودَ النَّاسِ، وأَشْجعَ النَّاسِ<sup>(۱)</sup>، وأصدَقَ النَّاسِ، ولم يكُنْ بَخِيلاً، ولا جَباناً، ولا كَذُوباً، ولا فَاحِشاً، ولا مُتفَحِّشاً، وكانَ أشدَّ حَياءً مِنَ العَذراءِ في خِدْرِها، ولَمْ يكُنْ يَسردُ الحديثَ سَرْداً، كانَ يُحدِّثُ حَدِيثاً لو عَدَه العَادُّ لاَّحْصَاهُ، وكانَتْ تَنامُ عَيْناهُ ولا يَنامُ قَلْبُه، يَقُولُ نَاعِتُه: لم أرَ قَبلَه ولا بَعدَهُ مِثلهَ عَلِيهِ (۱)، قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

قَولُهُ: «مِن ذِي لِمَّةٍ»: أي: صَاحِبِ لِمَّةٍ. قَالَ فِي «الصِّحَاح» (١٠): الوَفْرَةُ: الشَّعَرُ إلىٰ شَحْمَةِ الأُذنِ، ثُمَّ الجُمَّةُ، ثُمَّ اللَّمَّةُ: وَهِيَ الَّتِي أَلَمَّتْ بِالمُنْكِبِيَنِ.

قَولُهُ: «بَعيدَ ما بَينَ المنْكِبَينِ»: أي: عَريضَ أَعْلى الظَّهرِ.

وَلابن سَعْدٍ (٥)، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ: «رَحْبَ الصَّدرِ».

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمراءَ مَا رَأَيتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ (٦٠).

<sup>(</sup>١) من أول الوصف إلى هنا هو سياق حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٥٤٧) من حديث أنس عليه المرابع المرا

<sup>(</sup>٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٤٠) و (٦٠٣٣) من حديث أنس ﷺ.

<sup>(</sup>٣) جاءت هذه الأوصاف في سياق أحاديث صحيحة متفرقة، انظرها في شهائله في كتب الشَّمائل ، وأحسنها مُصنَّف الإمام الترمذي رَجِمُلللهُ «الشهائل المحمدية» وهو حريٌّ بالحفظ والاقتداء .

<sup>(</sup>٤) «الصحاح» مادة (وفر).

<sup>(</sup>٥) في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وليس من حديث ابن عبّاسٍ كها ذكر الشارح كِخَلَقْهُ .

وَفِي الحِدِيثِ: جَوازُ لُبْسِ الثَّوبِ الأَحرِ (١).

قَالَ الطَّبرِيُّ : الَّذِي أَرَاهُ جَوازُ لُبْسِ النَّيَابِ المُصْبَغةِ بِكُلِّ لَونٍ، إِلَّا أَنِّي لا أُحِبُ مَا كَانَ مُشْبَعاً بِالحُمْرةِ، وَلا لُبْسَ الأَحْمِرِ مُطلَقاً ظَاهِراً فَوقَ الثِّيابِ، لِكَونِهِ لَيْسَ مِنْ مَلابسِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ فِي زَمانِنا، فإنَّ مُرَاعاةً زِيِّ الزَّمانِ مِنَ المُرُوءةِ مَا لم يكُنْ إِثْها، وفي مُخالَفةِ الزِّيِّ ضَرْبٌ مِنَ الشَّهْرةِ (٢).

وقالَ ابنُ القَيِّم: كَانَ بَعْضُ العُلمَاءِ يَلْبَسُ ثَوْباً مُشْبَعاً بالحُمْرةِ يَزعُمُ أَنَّهُ يَتَّبعُ السُّنَّةَ، وَهُو غَلطٌ، فإنَّ الحُلَّةَ الحَمْراءَ مِنْ بُرُدِ اليَمنِ، والبُرُدُ لا يُصنَعُ أَحرَ صِرْفاً (٣). اهـ، وَاللهُ أعلمُ.

٤٠٥ - عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِحَ اللهُ عَنْ قَالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ بَسَبْعٍ،
 ونهانا عَنْ سَبْعِ:

أَمَرَنا : بعِيادةِ المَريضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبرَارِ القَسَمِ ـ أُو المُقْسِمِ ـ، ونَصْرِ المَظلُومِ، وإجَابةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلامِ.

ونَهَانا : عَنْ خَواتِيمَ ـ أو عَنْ ثَغَتُّمٍ ـ بالذَّهَبِ، وعَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وعَنْ المَياثِرِ، وعَنِ القَسِّيِّ، وعَنْ لُبْسِ الحَريرِ، والإستَبْرَقِ، والدِّيباجِ (١٠).

الشَنرح:

 <sup>(</sup>١) وهذا ما كان غالبه الأحمر وفيه أعلامٌ وخطوط مغايرة اللَّون كأبيض أو أسود، لا الأحمر الخالص، وانظر ما حرَّره الإمام ابنُ القيِّم لَخَمْلَتْهُ في «زاد المعاد» (١/ ١٣٠) في النَّهي عن لُبس الأحمر، بتوسُّع، وسيسُوق الشَّارح لَخَمْلَتْهُ بعضاً منه .

<sup>(</sup>٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٠٦).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٠٦)، وانظر «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٠) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٥١٧٥) و (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له .

قَولُهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ» أَي: سَبْعِ خِصَالٍ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللّٰهِ ﷺ الْسُلِمينَ بَعضِهِم عَلى بَعْضٍ.

قَولُهُ: «وإبرارِ القَسَمِ أَو المُقْسِم»: شَكُّ مِنَ الرَّاوِي، وَهُو فِعْلُ مَا أَرَادهُ الحَالِفُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارًاً.

قَولُهُ : «ونَهانا عَنْ سَبْع» أي : خِصَالٍ .

قَولُهُ: «وعَنِ المَياثِرِ» أي: الحُمُّرِ.

المَياثِرُ: جَمعُ مِيْثَرَةٍ. قالَ الطَّبريُّ: المِيْثرَةُ وِطَاءٌ يُوضَعُ على سَرْجِ الفَرَسِ أو رَحْلِ البَعيرِ، كانَتِ النِّساءُ تَصنَعُهُ لأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الأُرْجُوانِ الأَحْمَرِ وَمِنَ اللَّرْجُوانِ الأَحْمَرِ وَمِنَ اللَّرياج، كانَتْ مَراكِبَ العَجَم (١).

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: كَلامُ الطَّبرِيِّ يَقْتَضِي التَّسْوِيةَ فِي المَنْعِ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ، سَواءٌ كَانَتْ مِنْ حَريرٍ للتَّشبُّهِ النَّهيُّ عَنْها إذا لَمْ يكُنْ مِنْ حَريرٍ للتَّشبُّهِ أَو للسَّرَفِ أو التَّزيّةِ، وبحَسْب ذَلكَ تَفْصِيلُ الكَرَاهةِ بَينَ التَّحريم والتَّنزيةِ (٢).

قَولُهُ: «وعَنِ القَسِّيِّ»: نِسْبةً إلىٰ بَلدٍ يُقالُ لَهَا: القَسُّ.

قال البُخاريُّ (٣): وقالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدةَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ: ما القَسِّيَّةُ ؟ قالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ - أو: مِنْ مِصْرَ - مُضَلَّعَةٌ فِيْها حَرِيرٌ، وَفِيْها أَمثَالُ الأُتُرُنْجِ.

واستُدِلَّ بالنَّهْي عَنْ لُبْس القَسِّيِّ عَلى مَنْعِ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الحرِيرُ إذا كانَ غَيرُ الحريرِ الأَغْلَبَ؛ لحدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: إنَّما نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ

<sup>(</sup>١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٣)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٨٣٨).

مِنَ الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ مِنَ الحريرِ وسَدَى الثَّوبِ فَلا بأسَ بهِ. أَحرَجهُ الطَّبرَانيُّ، وأصلُه عِنْدَ أبي دَاودَ (١).

قَولُهُ: «وعَن لُبْسِ الحَريرِ والإستَبرَقِ والدِّيباجِ»: الدِّيباجُ والإستَبرَقُ: صِنْفاذِ نَفِيساذِ مِنَ الحريرِ، وعَطْفهُ عَلى الحَريرِ مِنْ عَطْفِ الخاصِّ عَلى العَامِّ، وَاللهُ أعلمُ.

حَدَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فكانَ يَجعلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفَّه إذا لَبِسَه، فصَنعَ النَّاسُ مِثلَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فكانَ يَجعلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَه، فصَنعَ النَّاسُ مِثلَ ذَلكَ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنبِرِ فنَزعَه، وقالَ : "إِنِّ كُنتُ أَلْبَسُ هَذا الخاتَمَ، وأجعلُ ذلكَ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنبِرِ فنَزعَه، وقالَ : "واللهِ لا أَلْبَسُه أَبُداً". فنبَذَ النَّاسُ فَصَهُ مِنْ ذَاخِلٍ"؛ فرَمَى بهِ، ثُمَّ قالَ : "واللهِ لا أَلْبَسُه أَبُداً". فنبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُم (۲).

وفي لَفْظٍ: جَعلَه في يَلِه اليُّمنَى (٣).

الشَّنْح:

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ : لَيسَ في كَونِ فَصِّ الخَاتَمِ في بَطْنِ الكَفِّ وَلا في ظَهْرِها أَمرٌ ولا نَهيُّ ('').

<sup>(</sup>١) الطبراني بنحوه في «الكبير» (١٢٢٣٢)، وأبو داود (٤٠٥٥) واللفظ له، وهو صحيح.

وقوله: «المصمّت»: هو الذي كله منَ الحرير فلا يخالطه شيء.

وقوله: «سَدَى الثوب»: هو ما يُمدُّ من النسيج طولاً.

وقوله : «العَلَم» : رسم الثوب، أو رَقْمُه في أطرافه ، كالعلامة والطراز .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣).

وليتأمَّل المسلم كيف كان الجيل الأول عندهم التَّلقي للتَّنفيذ، ولَعَمُرٌ الحَقِّ بهذا كان جيلاً فريداً. (٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١).

<sup>(</sup>٤) نقله عنه ابن حجر في «فتح» (١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦) ، وانظر : «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٣٦)

قَولُهُ: «وفي لَفْظٍ: جَعلَه في يَدِه اليُمنَى»: وَلِمُسلِم (١)، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ في يَمينهِ فَصُّهُ حَبَشيُّ.

وعَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَه مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. رَواهُ البُخاريُّ (٢).

وهَذا لا يُعارِضُ مَا قَبلَهُ، فإنَّهُ يُحمَلُ عَلى التَّعدُّدِ، ويُحتَملُ أَنْ يكُونَ فَصُّهُ مِنْ فِضَّةٍ، ونِسْبَتهُ إلىٰ الحَبَشَةِ لِصِيَاغَتهِ أو نَقْشهِ.

واختَلفُوا هَلِ الأَوْلَى التَّختُّمُ فِي اليّمينِ أو اليَسارِ؟

والرَّاجِحُ: التَّختُّمُ في اليَمِينِ ، لِيُصَانَ الخَاتَمُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ ونَحْوهِ .

٤٠٧ - عَنْ عُمرَ بِنِ الخطَّابِ رَضَى اللهِ عَنْ يُنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَريرِ إِلَّا هَكَذا. ورَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابةَ والوُسْطَى (").

وَلِمُسلِم (''): نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَريرِ، إلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبعِ.

الشُّنج :

قَولُهُ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَريرِ إلَّا هَكَذا» يَعْني: الأَعلامَ جَمعُ عَلَم: وهُو مَا يَكُونُ فِي الثَّوْبِ مِنْ تَطْرِيفٍ وتَطْريزٍ ونَحْوِهِما.

قَولُهُ: «إلَّا مَوضِعَ إصبَعَينِ أَوْ ثَلاثٍ أَو أَربعٍ»: «أَو» هُنا لِلتَّنْوِيع والتَّخْييِر، لاَ لِلشَّكِّ.

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٢٠٩٤) (٦٢)

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (٥٨٧٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه (٢٠٦٩) (١٥).

وَللنَّسائيِّ (١): «لَـمْ يُرخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبِعَةِ أَصَابِعَ» واستُدِلَّ بِهِ عَلى جَوازِ لُبْسِ الثَّوبِ الَّذِي يُخالِطهُ مِنَ الحريرِ مِقْدَارَ العَلَمِ سَواءٌ كَانَ جَمُوعاً أَو مُفرَّقاً إذا كَانَ جَمُوعُ الحرِيرِ فِيْهِ قَدْرُ أَرْبِع أَصَابِعَ لو كَانَتْ مُنفَرِدةً.

وعَنْ أَسَهَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّمَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفةَ الجَيْبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجَينِ بالدِّيباجِ. رَواهُ أبو دَاودَ، وأَصْلُهُ فِي مُسلِمٍ (٢).

وعَنِ ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرةٍ فِي الدُّنيا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَّلةٍ يومَ القِيَامةِ» رَواهُ أَحمدُ، وأَبو دَاودَ، وابنُ مَاجَهْ (٣)، وَاللهُ أَعلمُ.

<sup>(</sup>١) في «المجتبى» (١٣٥٥)

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٦٩) (١٠).

<sup>(</sup>٣) أحمد في «المسند» (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه ـ وذا لفظه ـ(٣٦٠٦) وإسناده حسرٌ.

رَفَعُ بعبر (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجَنِّى يُّ بعبر (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجَنِّى يُّ (سِلنم (لاَيْنُ (لِفِرُونُ سِب ٤٠٨ - عَنْ عَبدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفَى رَضِحَ اللهِ عَلَيْ إِنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيها العَدُوَّ انتَظرَ حتَّى إذا مَالتِ الشَّمسُ قامَ فِيهِم فقالَ : «يا أَيُّها النَّاس، لا تَتمنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ، واسألُوا اللهَ العَافِيةَ، فإذا لَقِيتُموهُم فاصْبِرُوا، واعلَمُوا أَنَّ الجنَّة تَحتَ ظِلالِ السُّيوفِ».
 الجنَّة تَحتَ ظِلالِ السُّيوفِ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، ومُجريَ السَّحابِ، وهَازِمَ الأَحزابِ، اهزِمْهُم، وانصُرْنا عَليهِم (٢).

الشَـنْح:

الجِهادُ: فَرضُ كِفَايةٍ، إذا قَامَ به قَومٌ سَقطَ عَنِ الباقينَ، وهُو بَذْلُ الجُهدِ في قِتَالِ الكُفَّارِ، ويُطلقُ عَلى مُجَاهَدةِ النَّفْسِ والشَّيطانِ والفُسَّاقِ.

قالَ أَحمدُ: لا أَعْلمُ شَيئاً مِنَ العَمل بَعدَ الفَرائضِ أَفضلَ مِنَ الجِهَادِ (٣).

<sup>(</sup>۱) ويضياعه ضاعت عزَّتهم! هذا الباب ضيَّعه كثيرٌ من المسلمين، وضيَّعه كثير من علمائهم، وبضياعه ضاعت عزَّتهم! ومن لم يضِّعه تراه قد اختلط عليه أمره فلم يَعُدْ يفرِّق بين ما هو من معين الجهاد الذي حثَّ عليه الشَّرْع الحنيف، وبين ما هو جَعْجعات تُفصح عن سُوء فِقْه وقَهْم وتخريف، فآثرتْ نفوسُهم الدَّعة وحب الدُّنيا، والركون والخنوع، بَيْدُ أنَّ الله قد اصطفى من عباده من يقوم به إلى قيام الساعة، يبذلون فيه أموالهم وأرواحهم رخيصة في سبيل الله، بِدْء بإمام المجاهدين نبينا محمد بن عبد الله على وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإذا أحب الله عبداً فتح له هذا الباب على الحقّ، ورزقه حُسن الفَهْم والفِقْه الصحيح فيه، لاسِيًا مع العلم الشرعيّ، وبدون حماس وَعِيّ، فجهاد بلا عِلْم حركة عابث، وعلم بدون جهاد قلم بارد، وبهذين فُتِك بالأمّة فحُرمنا المسجد الأقصى في فلسطين الحبيبة، وإلى الله المشتكى، وإنَّ من العزيز أنْ يُرزق المرء شهادة في حياته، وثانية بعد وفاته، فأيُّ كرامة لهذا الشهيد بشهادتين، قد سَعِد بلقاء ربَّه، وذلك فضل الله يؤتِه من يشاء، وبقي بعده المُخلَّفون في غَيِّهم يتردَّدون. وانظر: «التعليقات على العمدة» للعلامة السَّعْدي: (٢١٤) مهم جداً.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

<sup>(</sup>٣) انظر : «المغني» لابن قدامة (١٠/١٣) .

قُولُهُ: «انتَظرَ حتَّى إذا مَالتِ الشَّمسُ»: في حَدِيثِ النُّعمانِ بنِ مُقرِّنٍ عِنْدَ البُّخاريِّ(۱): وكَان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا لَـمُ يُقاتلْ أَوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وتَحضُرُ الصَّلاةُ.

وَلاَّ بِي دَاوِدَ (٢) ﴿ وَيَنزِلُ النَّصْرُ ﴾ .

قُولُهُ: «لا تَتمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ واسألُوا الله العافِية، فإذا لَقِيتُموهُم فاصْبِرُوا» قَالَ ابنُ بطَّالٍ: حِكْمةُ النَّهيِ أنَّ المرءَ لا يَعلمُ ما يَؤولُ إلَيْهِ الأمرُ، وهُو نَظيرُ سُؤالِ العَافيةِ مِنَ الفِتَنِ، وقَدْ قالَ الصِّديقُ: لَأَنْ أُعَافَى فأَشكُرَ أُحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُبتَلى فأصبرَ. اهـ (٣)

وكَانَ عَلَيٌّ يَقُولُ: لا تَدْعُ إِلَىٰ الْمُبارَزَةِ، فإذا دُعِيتَ؛ فأَجِبْ تُنصَرْ؛ لأنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ (٤).

قَولُهُ: «واعلَمُوا أَنَّ الجِنَّةَ تَحَتَ ظِلالِ السُّيوفِ»: قَالَ القُرْطبيُّ: هُو مِنَ الكَلامِ النَّفِيسِ الجَامِعِ المُوجَزِ المُشتَمِلِ عَلى ضُرُوبٍ مِنَ البلاغَةِ مَعَ الوَجازَةِ وعُدُوبةِ اللَّفظ، فإنَّه أَفادَ الحَضَّ على الجِهَادِ والإخبَارِ بالثَّوابِ عَليْهِ وَالحضَّ عَلى وعُدُوبةِ اللَّفظ، فإنَّه أَفادَ الحَضَّ على الجِهَادِ والإخبَارِ بالثَّوابِ عَليْهِ وَالحضَّ عَلى

<sup>(</sup>١) في «الصحيح» (٣١٦٠).

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٢٦٥٥) و إسناده صحيح

<sup>(</sup>٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١٥٦/٦)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٤) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٦/١٥٧).

مُقارَبةِ العَدوِّ واستِعهَالِ السُّيوفِ وَالاجتِهَاعِ حِينَ الزَّحفِ حتَّى تَصيَر السُّيوفُ تُظِلُّ المُتقاتِلينَ (١).

قَولُهُ: «اللهم مُنزِلَ الكِتَابِ وجُريَ السَّحابِ وهَازِمَ الأحزابِ اهزِمْهُم وانصُرْنا عليهم»: قالَ الحافِظُ: فِيْهِ التَّنبيهُ على عِظَم هَذِهِ النَّعَمِ الثَّلاثِ، فإنَّ بإنزالِ الكِتَابِ حَصلتِ النَّعمةُ الأُخرَويَّةُ وَهِيَ الإسلامُ، وبإجراءِ السَّحابِ بعضلتِ النَّعمةُ الأُخرَويَّةُ وَهِيَ الإسلامُ، وبإجراءِ السَّحابِ حصلتِ النَّعمةُ الدُّنيويةُ وَهِيَ الرِّزقُ، وَبهزِيمةِ الأحزَابِ حَصلَ حِفظُ النَّعم، وكأنَّهُ قالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَنعَمْتَ بعَظِيم النَّعمتينِ الأُخرَويَّةِ والدُّنيويَّةِ وحَفِظْتَهما وَاللَّنيويَّةِ وحَفِظْتَهما فَأْبَقِهما (٢).

وَفِي الحَدِيثِ: استِحبَابُ الدُّعاءِ عِنْدَ اللِّقاءِ والاستِنْصارِ ووَصيَّةُ المُقاتِلينَ بها فِيْهِ صَلاحُ أَمرِهِم، وتَعليمُهم بها يَحتاجونَ إلَيْهِ، وسُؤالُ اللهِ تَعَالىٰ بصِفَاتِهِ الحُسنَى وبنِعَمهِ السَّالفةِ، ومُراعاةُ نَشاطِ النُّفوسِ لِفِعْلِ الطَّاعةِ، والحثُّ على سُلوك الأدَبِ وغَيرُ ذَلِكَ (٣). اهد. وَاللهُ أعلمُ.

٤٠٩ - عَنْ سَهْلِ بِنِ سَعْدٍ رَضَى أَنْ عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «رِباطُ يَومٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ قَالَ : «رِباطُ يَومٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الجُنَّةِ خَيرٌ مِنَ اللهِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الجُنَّةِ خَيرٌ مِنَ اللهِ اللهِ عَلَيْها، والرَّوْحةُ يَروحُها العَبدُ في سَبيلِ اللهِ \_ أو الغَدوةُ \_ خَيرٌ مِنَ اللهُنيا وما عَلَيْها» (١٠) .

الشكرح:

الرِّباطُ: مُلازَمةُ المكانِ الَّذِي بينَ المُسلِمينَ والكُفَّارِ؛ لحرَاسةِ المُسلِمينَ مِنْهُم.

<sup>(</sup>١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٣)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٥).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (٦/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومختصراً بذكر الغدوة فقط مسلم (١٨٨١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠](١).

قالَ قَتادةُ : اصْبرُوا عَلَى طَاعةِ اللهِ، وصَابِرُوا لانتِظَارِ الوَعْدِ، ورَابِطُوا العَدُوَّ واتَّقوا اللهَ فِيها بَيْنكُم (٢).

قَولُهُ: «ومَوضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم مِنَ الجنَّةِ خَبِرٌ مِنَ الدُّنيا وما عليها، والرَّوْحةُ يَروحُها المِعَبدُ في سَبيلِ اللهِ أو الغَدوَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَليْها»:

الغَدْوَةُ: الخُروجُ أَوَّلَ النهارِ، والرَّوْحَةُ: الخُروجُ آخِرَه.

ورَوى ابنُ المباركِ<sup>(٣)</sup> مِنْ مُرسَلِ الحسَنِ قال : بَعثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ جَيْشاً فِيْهِم عَبدُ اللهِ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ عَلِيْهُ : فِيهم عَبدُ اللهِ بنُ رَواحة، فتأخَّرَ ليشهدَ الصَّلاةَ معَ النَّبيِّ عَلَيْهُ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ عَلِيْهُ : «والَّذِي نَفسي بيكهِ لو أنفَقتَ مَا فِي الأرضِ ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهم»

قالَ الحافِظُ: وَالحاصِلُ أَنَّ المُرادَ تَسهيلُ أمرِ الدُّنيا وتَعظيمُ أمرِ الجِهَادِ، وأَنَّ مَن حَصَلَ لَهُ أمرٌ أعظمُ مِن جَميعِ مَا في مَن حَصَلَ لَهُ أمرٌ أعظمُ مِن جَميعِ مَا في الدَّنيا، فكيفَ بمَنْ حَصَّلَ مِنْها أَعلى الدَّرجاتِ، والنُّكتةُ في ذَلِكَ أَنَّ سَببَ التَّاخِيرِ عَنِ الجِهَادِ الميْلُ إلى سَببٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنيا، فنَبَهَ هَذَا الْمَانِّرَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ اليسيرَ مِنْ الجُنَةِ أَفضلُ مِنْ جَميعِ مَا في الدُّنيا. اهدُن، وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) يقول العلامة السَّعْدي رَحِمُلَتْهُ: وهذا من أفضل القُربات، بل إقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة؛ لما يترتب عليه من مصالح المسلمين، ونفع الإسلام . وفي هذا الحديث : أن الإقامة فيه يوم واحد خير من الدنيا وما عليها؛ فها ظنَّك بالإقامة فيه أكثر من ذلك . «التعليقات على العمدة» (٧١٧)

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ٣٣٢) بنحوه.

<sup>(</sup>٣) في «الجهاد» (١٤)، والحديث أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥٢٧) عن ابن عباس قال : بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فذكره، وإسناده ضعيف، فيه الحجَّاج بن أرطأة، مدلسٌ وقد عنعن، وكذا الحكم لم يسمعه من مِقْسم.

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤).

٤١٠ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِحَاتُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «انتَدَبَ اللهُ ـ وَلمسلِم : تَضمَّنَ اللهُ ـ لِمَنْ خَرجَ فِي سَبِيلِه، لا يُخْرِجُه إلَّا جِهَادٌ فِي سَبيلِي، وإيمانٌ بِي، وتَضديقٌ برَسُولِي: فهو عَلِيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدخِلَه الجنَّةَ، أو أُرْجِعَهُ إلى مَسكَنِهِ الَّذِي خَرجَ منه، نَائلاً ما نالَ مِنْ أَجرِ أو غَنِيمَةٍ»(١).

ا ٤١١ - وَلِمُسلِم (٢): «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعلمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِه ـ كَمَثَلِ الصَّائِمُ القَائِم، وتَوكَّلَ اللهُ للمُجاهِدِ في سَبيلِه إِنْ تَوفَّاهُ أَنْ يُدخِلَه الجُنَّة، أَوْ يُرجِعَه سَاللًا مَعَ أُجرٍ أَو غَنيمةٍ».

## الشكرح

قَولُهُ : «انَتَدَبَ اللهُ» أي : سارَعَ بثَوابِهِ وحُسنِ جَزائهِ.

قالَ في «الصِّحاح» (٣): نَدَبتُ فُلاناً لكَذا فانتَدبَ، أي: أَجابَ.

قالَ الحافِظُ: قَولُهُ: «تَضَمَنَّ اللهُ»: «وتكفَّلَ اللهُ» و «انتدبَ اللهُ» بِمَعْنَى وَاحدٍ، ومُحصَّلُهُ تَحقِيقُ الوَعدِ المَذكُورِ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهُ اَشَتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللهُ تَحقِيقُ عَلَى وَجِهِ الفَضْلِ انْفُسَهُمْ وَأَمْوَلَهُمْ بِأَتَ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١]، وذَلِكَ التَّحقِيقُ عَلَى وَجِهِ الفَضْلِ مِنْهُ سُبحانَهُ و تَعَالَىٰ بِتَفَضُّلِهِ بِالثَّوابِ بِلَفْظِ الضَّمانِ ونَحْوهِ مَا جَرْتُ به عَادةُ المُخاطَبِينَ فيها تَطمَئِنُ به نُفُوسُهم (١).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

<sup>(</sup>٢) إنها هو للبخاري (٢٧٨٧)

قال الزركشي : وهذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليس فيه، إنها هي في البخاري لطولها، انظر «النكت على العمدة» (٣٥٤)

<sup>(</sup>٣) «الصحاح في اللغة» للجوهري مادة (ندب) بنحوه، وانظر «الفتح» لابن حجر (١/ ٩٣).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٦/٧).

قَولُهُ: «لا يُخرِجُه إلَّا جِهادٌ في سَبيلي وإيهانٌ بي وتَصْديقٌ برَسُولي»: هَذا نَصُّ عَلى اشْتِرَاطِ خُلُوصِ النِّيةِ في الجِهَادِ (١٠).

وقَولُهُ «في سَبيلي»: فِيْهِ عُدولٌ مِنْ ضَمِير الغَيْبةِ إلى ضَميرِ الْمَتكلِّم، فهُو الْتِفاتُ . قَولُهُ : «فهو عَليَّ ضامِنٌ» أي : مَضْمُونٌ .

قُولُهُ: «أُو أُرجِعَه إلى مَسكَنِه الَّذِي خَرجَ مِنْهُ نَائلاً ما نَالَ مِنْ أَجرٍ أَو غَنِيمَةٍ» أي : أَجرٍ تامِّ إِنْ لَمْ يَغنمَ شَيئاً، أو غَنيمةٍ مَعَها أُجرٌ نَاقصٌ؛ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ (٢) مِنْ حَديثِ عَبدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العَاص مَرْ فُوعاً: «مَا مِنْ غَازِيةٍ تَغْزو في سَبيل اللهِ فيصيبُونَ الغَنيمة إلَّا تَعجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجرِهِم مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبقَى هُمُ الثَّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنيمةً إلَّا تَعجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجرِهِم مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبقَى هُمُ الثَّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنيمةً تَمَّ هُم أَجرُهُم».

قَولُهُ : «وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعلمُ بِمَن يُجَاهِدُ في سَبيلِه» : فِيْهِ إشارةٌ إلى اعْتِبَارِ الإخْلاص .

قُولُهُ: «كَمَثُلِ الصَّائِم القَائِم»: شَبَّهَ حَالَ المُجاهِدِ فِي سَبيلِ اللهِ بِحَالِ الصَّائِمِ القَائِم القَائِم فِي مَنْ اللهِ بِحَالِ الصَّائِم القَائِم فِي نَيْلِ الثَّوابِ فِي كلِّ حَركةٍ وسُكُونٍ، فأَجرُهُ مُستَمِرٌ كما قالَ تَعَالىٰ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأُ وَلَا نَصَبُ وَلَا مَعْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْمَصَيْلُ اللهِ وَلَا يَطَعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْمَصَافِةُ الْمَصَافِةُ إِلَى اللهِ مَا مَدُولِ اللهِ اللهِ اللهِ وَلَا يَطَعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْمَصَافِةُ إِلَى اللهِ مَا اللهِ اللهِ اللهِ عَمَلُ صَالِحً إِنَّ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

<sup>(</sup>١) فعارٌ على بعض دعاة المسلمين اليوم حين يخوضوا بألسنتهم فيمن نذر ماله ونفسه لإعلاء دين الله، والدَّفاع عن أعراض المسلمات، وقد أكرمه ربه بالشهادتين، ولم يطلعوا على نيَّته وقلبه، والنبيُّ يَقِيلُ يقول : «واللهُ أعلم بمن يجاهد في سبيله» يقول العلامة السَّعْدي يَحْمَلَتُهُ: أي: أن الله يعلم أسرار العباد ونياتهم. فإنْ قِيل مَن المجاهد في سبيله؟ قيل : مَن قصْدُه نصر الدِّين وإعلاؤه، وهذا هو المُخلِص . «التعليقات على العمدة» (٧٢٠) مختصراً .

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٩٠٦).

اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ اللَّهُ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقَطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَاكَانُواْيَعْ مَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

قَولُهُ: «وتَوكَّلَ اللهُ» في رِوَاية (١) «وتَكفَّلَ اللهُ» وَالمعْنَى وَاحِدٌ، وَهُو عِبَارةٌ عَنْ تَحقيقِ هَذا المَوعُودِ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ و تَعَالىٰ.

وفي هذا الحديثِ: استِعْمالُ التَّمثِيلِ في الأَحكَامِ، وأنَّ الأَعمَالَ الصَّالحة لا تَستَلْزِمُ الثَّوابَ لأَعْيانِها، وإنَّما يَحصلُ بالنِّيةِ الخالِصةِ، وَباللَّهِ التَّوفيقُ (٢).

٤١٢ - وَعَنْهُ رَضَوَ اَشَهُ عَنْهُ وَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلَّا جَاءَ يومَ القِيَامةِ وكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّونُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(\*\*).

الشَّنْح :

المَكْلُوم : المَجرُوحُ، والكَلْمُ : الجَرْحُ .

<sup>(</sup>۱) أخرجها البخاري (۳۱۲۳) و (۷٤٥٧) و (۷٤٦٣)، ومسلم (۱۸۷٦) (۱۰٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عليه ا

<sup>(</sup>٢) يفول العلامة السّعُدي تَعَلَّلَهُ: تنبيه: هذا الفضل في الجهاد؛ لأنَّ فيه نُصرة الدِّين وإظهاره، وينبغي أن يُعلم أنَّ طلب العلم أفضل منه، خصوصاً في هذه الأزمنة التي قلَّ فيها ألعلها، وأقبل الناس فيها على الدنيا، فالسعي في طلب العلم، قد ذكر العلهاء أنَّه أفضل من كثير من العبادات، بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته وكثرة العلهاء ووفُور ذلك في تلك الأزمنة، فكيف في هذه الأزمنة التي لم يبق فيها من العلم إلَّا شيء قليل، فقد كادت أعلامه أن تَنْدرس، فلا شكَّ أن طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن الصلاة، ومن الصيام، والحج ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إنْ بحث فهو في عبادة، وإنْ درس العلم، أو سافر لطلبه، أو ذهب لمجلسه، أو فكَّر في المسائل، فهو في عبادة؛ فوقت المُتعلم كلَّه عبادة . «التعليقات على العمدة» (٢٢٧-٧٢٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) .

قُولُهُ : «إَلَّا جَاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُه يَدْمَى» في رِوَايةٍ ('' «تَكُونُ يَومَ القِيَامةِ كَهَيئَتِها إذْ طُعِنَتْ تَفجُرُ دَماً».

قَولُهُ: «اللَّونُ لَوْنُ الدَّمِ والرِّيحُ ريحُ المسكِ» قَالَ العُلمَاءُ: الحِحْمةُ في بَعْنهِ كَذَلِكَ أَنْ يكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ بفَضِيلَتهِ بَبذْلهِ نَفْسهِ في طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ قَالَ ﷺ في شُهدَاءِ أُحدٍ: «زَمِّلُوهم بدِمَائهِم» (٢٠)، وَاللهُ أعلمُ.

اللهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصارِيِّ رَضِيَ لَهُ عَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ فَي سَبِيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمسُ وغَرَبتْ». أَخرجَهُ مُسلِمٌ (٣).

كَا ٤ ١٤ - عَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكِ رَضِّ اللهُ عَنْ أَنسِ بِنِ مَالَكِ رَضِّ اللهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَدُوةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيْها». أخرجَه البُخاريُّ (٤) .

## الشكرح:

تقدَّم الكَلامُ على هَذَيْنِ الحدِيثَينِ في الحدِيثِ الثَّاني، وَالْمُرادُ تَسهِيلُ أَمرِ الدُّنيا وتَعظيمُ أمرِ الجهادِ، وَباللهِ التَّوفيقُ.

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)

<sup>(</sup>٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٦٦٠) من حديث جابر بن عبد الله، وبمعناه أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٨٨٣).

قال ابن الملقِّن لَحَمْلَتْهُ: هذا الحديث من أفراد مسلم، كما نصَّ عليه. «الإعلام» (١٠٥/٥٠٠)

<sup>(</sup>٤) كذا ، وفي بعض نسخ «العمدة» وأخرجه البخاري، بالواو .

قال الزركشي رَحَمَلَتْهُ في «النكت على العمدة» ( ٣٥٧): قال المُصنَّف رَحَمَلَتْهُ: وأخرجه البخاري يعني مع مسلم ، ويقع في بعض النسخ «أخرجه البخاري» بحذف الواو، وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنَّف، وليس بصواب.

وقال السفاريني رَحَمْلَللهُ : فظاهر صنيع المؤلَّف رَحَمْللهُ أن مسلمًا لم يخرجه، وليس كذلك، بل هو من مُتَّفق الشيخين. «كشف اللثام» (٧/ ١٧٩) وانظر : «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٣٠٦) فالحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥ ٦٨)، وأخرجه مسلم (١٨٨٠).

١٥ - عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهِ عَلَيْهِ : فَالَ : خَرجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى حُنَينٍ ـ وذَكَر قِصَّةً ـ، فقالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهٍ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ـ لَهُ عَليهِ بَيّنةٌ ـ فَلَه سَلَبُه»، قالَها ثَلاثًا ١٠٠ .

## الشَـَنح :

قُولُهُ: «وذكر قِصَّةً»: هِي مَا رَوَى البُخاريُّ، ومُسلِمٌ (٢) عَن أَبِي قَتادَةَ رَضَى اللهِ عَلَيْهُ عَامَ حُنين، فَليَّا الْتَقينا كَانَتْ للمُسلِمينَ جَولةٌ، فَرأيتُ رَجُلاً مِنَ المُسلِمينَ فَل عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسلِمينَ، فاستَدْرتُ حتَّى أَتيتُهُ عَولةٌ، فَرأيتُ رَجُلاً مِنَ المُسلِمينَ، فاستَدْرتُ حتَّى أَتيتُهُ مِنْ وَرائِهِ حتَّى ضَربتُهُ بالسَّيفِ عَلى حَبْلِ عَاتِقِه، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضَمَّةً وَجدْتُ مِنْ وَرائِهِ حتَّى ضَربتُهُ بالسَّيفِ عَلى حَبْلِ عَاتِقِه، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضَمَّةً وَجدْتُ مِنْ وَرائِهِ حتَّى ضَربتُهُ بالسَّيفِ عَلى حَبْلِ عَاتِقِه، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضَمَّةً وَجدْتُ مِنْ وَرائِهِ عَلَى خَبُولُ وَجَدْتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ فَقُلتُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ قالَ : أمرُ اللهِ وَثُلُق النَّاسَ رَجَعُوا وجَلسَ النبيُ عَلَيْهُ فقالَ : «مَنْ قَتل قَتيلاً له عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلهُ سَلَبهُ ».

فَقُمْتُ فَقُلتُ : مَن يَشهِدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلستُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالثَةَ : فَقُمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْهِ : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟» فَاقَتَصَصَتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ. فقال رَجلٌ : صَدقَ يَا رَسُولَ اللهِ عَنْدي فَأَرْضهِ عَنِّي، فقَالَ أبو بكر الصِّديقُ رَضِحَ اللهُ عَنْدي فَأَرْضهِ عَنِّي، فقَالَ أبو بكر الصِّديقُ رَضِحَ اللهُ عَنْدُ : لاهَا الله إذًا (٣) لا يعمِدُ إلىٰ أَسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقَاتلُ عَنِ اللهِ ورَسُولِهِ عَلَيْكُ يُعطيكَ سَلَبَهُ.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدقَ وأَعطهِ إِيَّاهُ»، فأَعطَاني، فبِعْتُ الدِّرعَ فابتَعتُ به مَخْرَ فاً في بَني سَلِمةَ، فإنَّه لأوَّلُ مَالٍ تأَثَلْتُه في الإسلام».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣١٤٢) و (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٥١).

<sup>(</sup>٣) هذا قسمٌ، والتقدير : والله لا يكون هذا. وانظر تفصيل القول فيه وتوجيبه في «الفتح» (٨/ ٣٨) وقوله : «مخرفاً» : أي : بستاناً .

وقوله : « تأثَّلْته» : يعنى جمعتُه ونمَّيتُه .

قُولُهُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً له عَلَيْهِ بَيِّنةٌ فَلَهُ سَلَبُه»: السَّلَبُ ما يُوجَدُ مَعَ المُحارِبِ مِنْ مَلْبُوسٍ وغَيرهِ عِنْدَ الجمهورِ، فيَستَحقُّهُ القَاتِلُ سَواءٌ قالَ أميرُ الجيُوشِ فَبل ذَلِكَ: «مَن قَتل قَتيلاً فلَه سَلَبهُ» أو لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فَتْوى مِنَ النبيِّ عَلَيْهُ وإخبارٌ بالحُكْمِ الشِّرعيِّ، وشَرطُهُ أَنْ يكُونَ المَقتُولُ مِنَ المُقاتِلَةِ، واتَّفقُوا على أَنَّهُ لا يُقبَلُ قَولُ مِنِ المُقاتِلَةِ، واتَّفقُوا على أَنَّهُ لا يُقبَلُ قَولُ مِنِ ادَّعَى السَّلَبَ إلَّا بَبِينةٍ تَشهدُ له أَنَّه قَتلهُ (۱).

وَنَقَلَ ابنُ عطَّيَةَ عَنْ أَكثَرِ الفُقَهاءِ : أَنَّ البَيِّنَةَ هُنا شَاهِدٌ وَاحدٌ يُكتفَى بِهِ (٢). وَاللهُ أَعلمُ.

وَعَنْ عَوفِ بن مَالكِ، وخَالِدِ بن الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّس السَّلَبَ. رَواهُ أَحمدُ، وأبو دَاودَ (٣) .

١٦ ٤ - عَنْ سَلَمةَ بِنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشرِكِينَ ـ وهُو فِي سَفَرٍ ـ، فجلسَ عِنْدَ أصحابِهِ بَتحدَّثُ، ثُمَّ انفَتَلَ، فقَالَ النَّبيُّ المُشرِكِينَ ـ وهُو فِي سَفَرٍ ـ، فجلسَ عِنْدَ أصحابِهِ بَتحدَّثُ، ثُمَّ انفَتَلَ، فقالَ النَّبيُّ

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٤٩).

 <sup>(</sup>۲) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (۲/ ۲٤۹)، وانظر : «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٤/ ١٣٢) ط: الأوقاف القطرية الثانية .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١)، وهو صحيح . وقوله : «لم يُخمِّس السَّلَب» مِن : خَمَسَ المالَ : إذا أخذ مُحُسِّه .

فائدة: قال الإمام النووي يَعَلَّلْلهُ: واختلفوا في تخميس السَّلب: وللشَّافعي فيه قولان: الصَّحيح منها عند أصحابه لا يُحَمَّس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وابن جرير، وابن المُنذر، وآخرون.

وقال مكحول، ومالك، والأوزاعي: يُخمَّس، وهو قولٌ ضعيف للشافعي. وقال عمر بن الخطاب ﷺ وإسحاق وبن راهويه: يُخمَّس إذا كثُر.

وعن مالك : رواية اختارها إسهاعيل القاضي أنَّ الإمام بالخيار إنْ شاء خَمَّسه وإلَّا فلا .

وطالع إنْ رمتَ فائدة في «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ٤٢٨-٤٣٣) لتقف على مسألة السَّلَب هل هي بالشرع أو بالشرط؟ وتعرف مذاهب العلماء من أين اختلفوا، وراجع المسألة بمنع التخميس.

عَلِيَّةً : «اطلُّبُوهُ، واقتُلوهُ»، فقَتلْتُه، فنَفَّلَني سَلَبَهُ (١٠)

وفي رِوَايةٍ<sup>(٢)</sup>: فقالَ : «مَنْ قَتَلَ الرَّجلَ؟».

فقَالُوا : ابنُ الأكْوَع.

فقال : «لَه سَلَبُه أَجَعُ» .

الشَّنح:

قَولُهُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المشركينَ»: سَمَّى الجَاسُوسَ عَيْناً؛ لأنَّ جُلَّ عَمَلِهِ بِعَيْنهِ.

وَلِمُسلِم (٣): «أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزُوةِ هَوازِنَ».

قَولُهُ: «فجَلس عِنْدَ أصحابِه يَتحدَّثُ ثُمَّ انفَتَلَ» وعِنْدَ مسلم (''): «فَقيَّدَ الْحَمَل، ثُمَّ تَقدَّمَ يَتغدَّى مِعَ القَوْمِ وجَعلَ يَنظُر، وَفِينَا ضَعْفةٌ ورِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، إذْ خرَج يَشتَدُّ».

قَولُهُ: «اطلُبُوهُ واقتُلوهُ»: وَلِمُسلِم (° : فَأَتْبِعهَ رَجُلٌ مِنْ أَسَلَمَ على نَاقَةٍ وَرْقَاءَ فَخَرِجَتُ، فَأَدْرِكتُه وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، وكُنتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۳۰۵۱)، وعنده بلفظ : «فنقَّلَه»، قال الحافظ في «الفتح» (۱۹٦/٦) : كذا فيه، وفِيْهِ الْتفاتُّ من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السِّياق يقتضي أن يقول : «فنقَّلني» وهي رواية أبي داود (۲۲۵۳)، وطالع : «الإعلام» لابن الملقن (۲۱۸/۱۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجها مسلم (١٧٥٤).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٧٥٤).

<sup>(</sup>٤) في «الصحيح» (١٧٥٤).

قوله: « في الظهر»: أي الإبل.

<sup>(</sup>٥) في «الصحيح» (١٧٥٤)، بنحوه، واللفظ الذي ساقه الشارح كَمُّلَلْلَهُ هو لأبي داود (٢٦٥٤). قوله: « فنَدرَ»: يعني سقط.

تقدَّمتُ أَعْدُو حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنختُه، فللَّا وَضَعَ رُكبتَهُ بِالأَرْضِ اختَرطْتُ سَيْفي فَأَضْرِبُ رَأْسَه، فَنَدَر، فَجِئتُ بِرَاحِلَتهِ ومَا عَلَيْها أقودُها، فاسَتقَبلني رَسُولُ اللهِ عَلَيْها أَدْ «مَن قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالُوا: ابنُ الأَكوَعِ.

قال: «له سَلَبهُ أَجَعُ».

قَالَ النَّوويُّ : فِيْهِ قَتْلُ الجَاسُوسِ الحَربِيِّ الكَافرِ، وهُو باتِّفاقٍ، وأمَّا المُعاهِدُ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ : يُنتقَضُ عَهْدُهُ بذَلِكَ، وَعِنْدَ الشَّافَعيَّةِ خِلافٌ، أمَّا لو شَرَطَ ذَلِكَ عَلیْهِ فِي عَهدهِ فَيَنتَقِضُ اتِّفاقاً (۱). انتهى.

اللهِ عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : بَعثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيْها، فَأَصَبْنا إبِلاً وغَنَماً، فَبلَغَتْ سُهْمانُنا اثني عَشرَ بَعيراً، وَنَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بَعِيراً بَعِيراً (٢).

## الشَّنْرِح :

قَولُهُ: «فبلَغَتْ سُهْمانُنا اثنَيْ عَشرَ بَعيراً» أي: بَلغ نَصِيبُ كلِّ وَاحدٍ مِنْهُم هَذا الْقَدْرَ.

قُولُهُ: «وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً» : وَلأَبِي دَاوِدَ (٣) : فَخَرَجتُ مَعَها فَأَصَبْنا نَعَماً كَثيراً، وأَعطَانا أَميرُنا بَعيَراً بَعيراً لِكُلِّ إِنسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنا على النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَم بَيننَا غَنيمَتَنا، فَأَصَابَ كلَّ رَجُلِ مِنَّا اثنا عَشَر بَعيراً بَعدَ الخُمُسِ

<sup>(</sup>١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٩٦)، وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه بنحوه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) واللفظ له، وانفرد مسلم بذكر الغنم، وتكرار: «اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً».

وهذا التكرار لدفع الشك في رواية البخاري منَ الترديد بين اثني عشر وأحد عشر.

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٢٧٤٣) وإسناده ضعيف؛ لأجل تدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن، وقد خالف الثقات في جعله النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد، ومن رواه من الثقات جعلوا النفل بعد القسمة ، كما أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ( ٢١/١٤)

قَالَ النَّوويُّ : مَعناهُ أَنَّ أَميرَ السَّريةِ نَفَّلَهُم فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَازَتْ نِسبتهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا (١٠).

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: يُستَدلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ المُنقَطعَ مِنْها عَنِ الجَيشِ الَّذِي فِيْهِ الإمامُ يَنفَردُ بها يَغَنُمه، قالَ: وإنَّها قالُوا بمُشَارَكةِ الجَيْشِ للمُ إذا كَانُوا قَرِيباً مِنْهُم يَلكَمَقُهم عَوْنُهُ وغَوْثُه لَو احتَاجُوا، انتَهى (٢).

وفي الحديث : مَشرُ وعيَّةُ التَّنفِيلِ، وَمَعناهُ تَخصِيصُ مَنْ لَهُ أَثْرٌ فِي الحرْبِ بشَيءٍ مِنَ الْمَالِ .

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: إِنْ أَرادَ الإمامُ تَفضِيلَ بَعضِ الجَيْشِ لِمَعنىً فِيْهِ، فَذَلِكَ مِنَ الخُمُسِ، لا مِنْ رَأْسِ الغَنيمةِ، وإنِ انفَردتْ قِطْعةٌ فأرادَ أَنْ يُنفِّلَها عَا غَنِمَت دُونَ سَائرِ الجيشِ، فَذَلِكَ مِنْ غَيرِ الخُمُسِ بشَرطِ أَنْ لا يَزيدَ عَلَى الثُّلُثِ (٣). اهـ.

وفِيْهِ أَنَّ أَميرَ الجَيْش إذا فَعلَ مَصْلحةً لَمْ يَنْقضْها الإمامُ(')، وَاللَّهُ أَعلمُ.

٤١٨ - وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «إذا بَحْعَ اللهُ الأُوَّلِينَ والآخِرِينَ يُرفَعُ لِكلِّ غَادِرٍ لِواءٌ، فيُقالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابنِ فُلانٍ» (٩٠ُ .

الشَّنْرِح :

قَولُهُ: «يُرفَعُ لِكلِّ غَادِرٍ لِواءٌ»: وَفِي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ (٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ: «يُرْفعُ لَهُ بَقْدرِ غَدْرَتِهِ عِنْدَ اسْتهِ».

<sup>(</sup>١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤٠) وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٥).

<sup>(</sup>٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٧١٣) مختصراً.

<sup>(</sup>٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤١) وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٥٠)

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٦١٧٧) دون : ﴿إِذَا جَمَّعَ اللَّهُ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ ﴾ .ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له .

 <sup>(</sup>٦) جمع الشَّارح هذا اللفظ من روايتين من «الصحيح» الأولى (١٧٣٨) بلفظ: « لكل غادر لواء
 عند استه» والثانية: « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غَلْره»

قالَ ابنُ المُنيِّرِ: كَأَنَّهُ عُومِلَ بنَقِيضِ قَصْدِه؛ لأنَّ عادةَ اللِّواء أنْ يكونَ على الرَّأسِ فنُصِبَ عِنْدَ السُّفلِ زَيادةً في فَضِيحتهِ؛ لأنَّ الأَعيُنَ غَالباً تمتدُّ إلى الأَلْويةِ، فيكُونُ ذَلِكَ سَبباً لامتِدَادِها إلى الَّتِي بَدَتْ لَهُ ذَلِكَ اليَوم فَيزْدَادُ بِها فَضِيحةً (١).

وَقَالَ القُرطبيُّ: هَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِلعَربِ بنَحْوِ مَا كَانَتْ تَفَعَلُ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَرَفَعُونَ لِلوَفَاءِ رَايةً بيضَاءَ، وَلِلغَدْرِ رَايةً سَودَاءَ ليَلُومُوا الغَادِرَ ويَذُمُّوه، فاقْتَضَى الحِديثُ وُقُوعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِلغَادرِ؛ لِيَشْتَهِرَ بصِفَتهِ يَومَ القيَامةِ فَيَذُمُّهُ أَهلُ المَوقِفِ (٣). انتهى.

وَفِي الحديثِ : غِلَظُ تَحرِيمِ الغَدْرِ، سَواءٌ كَانَ مِنْ بَرِّ لِفَاجِرٍ، أَو مِنْ بَرِّ لَبَرِّ، أَو كَانَ مِنْ فَاجِرٍ لَبَرِّ، أَو فَاجِرٍ وَلا سِيَّا مِنْ صَاحِبِ الوَلايةِ العَامَّةِ؛ لأَنَّ غَدْرَهُ يَتعدَّى كَانَ مِنْ فَاجِرٍ لَبَرِّ، أَو فَاجِرٍ وَلا سِيَّا مِنْ صَاحِبِ الوَلايةِ العَامَّةِ؛ لأَنَّ غَدْرَهُ يَتعدَّى ضَرَرُه إلىٰ خَلْقٍ كَثيرٍ، وفِيْهِ أَنَّ النَّاسَ يُدْعَونَ يَومَ القِيَامَةِ بأَسْمَائهِم وأسمَاءِ آبَائهِم (٣).

٤١٩ - وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ امرأةً وُجِدَتْ فِي بَعضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ ('').

الشَّنْرِح :

فِيْهِ تَحريمُ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ إلَّا لضَرُورةٍ.

وأخرجَ أبو دَاودَ، والنَّسائيُّ (٥) مِنْ حَدِيثِ رَباح بن الرَّبيع قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزوةٍ، فرأى النَّاسَ مُجتَمِعينَ، فرأى امْرأةً مَقتُولةً، فقالَ : «ما كانَتْ هَذِهِ لتُقاتِلَ».

<sup>(</sup>١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٢) «المفهم » (٣/ ٥٢٠) وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٤) .

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبري» (٨٥٦٩) وإسناده صحيح.

ومَفهُومُه : أنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقُتِلَتْ، وهُو قَولُ الجُمهُورِ(١).

وعَنْ الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَن أَهل الدَّار يُبَيَّتونَ مِنَ المُشرِكِينَ فيُصابُ مِن نِسَائِهم وذرارِيِّهم، قال : «هُم مِنْهُم» متَّفقٌ عَليْهِ (٢).

• ٤٢٠ عَنْ أَنسِ بِنِ مَالكِ رَضَيَ أَنْ عَبَدَ الرَّحْنِ بِنَ عَوْفٍ والزُّبِيرَ بِنَ الْعَقَامِ شَكَيا (٣) القَمْلَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ لَهُا، فرَخَّصَ لَهُما في قَمِيصِ الحَريرِ، فرَأْيْتُه عَلَيهِما (١).

#### الشَّنْرح:

قَولُهُ: «فرَخَصَ لَهُما في قَمِيصِ الحَرير»: وَفي رِوَايةٍ (٥٠): «في قَمِيصٍ مِنْ حَريرٍ مِنْ حَريرٍ مِنْ حَكَةٍ كَانَتْ بِها».

قَالَ الحَافِظُ : ويُمكِنُ الجَمعُ بأنَّ الحَكَّةَ حَصَلتْ مِنَ القَمْلِ فنُسِبتِ العِلَّةُ تَارةً إلى السَّبب، وتَارةً إلىٰ سَبَب السَّبب(٢).

قَالَ: وَالْحَكَّةُ نُوعٌ مِنَ الْجَرَبِ، أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَىٰ منه (٧). اه..

قَالَ الطَّبرِيُّ : فِيْهِ دَلالةٌ عَلَى أَنَّ النَّهِيَ عَنْ لُبْسِ الحَريرِ، لا يَدْخُلُ فِيْهِ مَن كانَتْ بهِ عِلَّةٌ يُخْفَفُها لُبسُ الحَريرِ، وَاللهُ أعلمُ (٨).

<sup>(</sup>١) قال الإمام الخطابي كَتَمَلَّلَهُ: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتَلت قُتلت، ألا ترى أنه جعل العِلَّة في تحريم قتلها : أنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دلَّ على جواز قتلها .«معالم السنن» (٢/ ٢٨٠)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥).

<sup>(</sup>٣) لفظ الشيخين : «شَكُوا»

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) واللفظ له دون قوله : «فرأيته علمها»

<sup>(</sup>٥) أخرجها البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

<sup>(</sup>٦) «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

<sup>(</sup>٧) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٨) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٢٩٥).

قال المُهلَّبُ: لِباسُهُ في الحَرْبِ لإرْهَابِ العَدُّوِ هُو مِثلُ الرُّخصةِ في الاخْتِيَالِ في الحَرْبِ (١٠). اهـ.

وَعَنْ جَابِرِ بِنِ عَتيكٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : "إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، ومَنَ الغَيْرَةِ مَا يُبغضُ اللهُ، فَالغَيرَةُ اللّهِ الغَيرةُ فِي الرِّيبة. وأَمَّا الغَيرةُ الَّتِي يُحبُّ اللهُ الغَيرةُ فِي الرِّيبة. وأَمَّا الغَيرةُ الَّتِي يُبغضُ اللهُ: فالْخيالُ الرَّجلِ بنَفْسِهِ يُبغضُ اللهُ: فالْخيالُ الرَّجلِ بنَفْسِهِ عِنْدَ القتالِ واختيالُ الرَّجلِ اللهُ التَّي يُبغضُ اللهُ: فاختيالُ الرَّجلِ في عَنْدَ القتالِ واختيالُ الرَّجلِ في الفَّخرِ والبَغْيِ» رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ، والنَّسائيُّ (٢)، وَاللهُ أعلمُ.

المَّاتُ أَمُوالُ بَنِي النَّضيرِ مِنَّ الْحُابُ وَضَ اللَّهُ عَنْ عُمرَ بِنِ الخطَّابِ وَضَ اللَّهُ عَلَى النَّ قَالَ: كَانَتْ أَمُوالُ بَنِي النَّضيرِ مِنَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ مِنَّا لَمْ يُوجِفِ المُسلِمونَ عَلَيهِ بخيْلٍ ولا رِكابٍ، وكانتُ لِرسُولِ اللهِ عَلَيْهِ بَعْزِلُ نَفقةَ أَهلِهِ سَنةً (")، ثُمَّ يَجعلُ لِرسُولِ اللهِ عَلَيْهِ يَعزِلُ نَفقةَ أَهلِهِ سَنةً (")، ثُمَّ يَجعلُ ما بَقيَ فِي الكُراعِ والسِّلاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبيلِ اللهِ عَبَرَّانًا ('').

#### الشُّنرح:

بَنُو النَّضِيرِ: قَبِيلةٌ كَبِيرةٌ مِنَ اليَهُودِ وادَعَهم النبيُّ ﷺ بَعدَ قُدُومِهِ إِلَى المَدينةِ على أَنْ لا يُحارِبُوه ولا يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدوَّهُ، وكانَتْ أَموالهُم ونَخِيلُهم ومَنازِلُهم بنَاحِيةِ المَدينةِ، فَنكثُوا العَهْدَ، فَحاصَرهُم رَسُولُ الله ﷺ حتَّى نَزلُوا عَلى الجلاءِ، وكانَ ذَلِكَ عَلى رَأسِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مِنْ وَقْعةِ بَدرٍ فصُولِحُوا عَلى أَنَّ لَمْم مَا حَملتِ الإبلُ إلا الحَلقة : وَهِيَ السِّلاحُ، فخرجُوا إلى الشَّامِ ونَزلتْ فِيْهم سُورةُ الحَشْر، وتُسمَّى سُورةَ النَّضيرِ (٥٠).

<sup>(</sup>١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ١٠١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد في «المسند» (۲۳۷۵۲)، وأبو داود (۲۰۵۹)، والنسائي (۲۰۵۸)، وهو حسن بطرقه وشاهده ، وانظر تمام تنقيده في «السنن» لأبي داود (٤/ ۲۹٤)

<sup>(</sup>٣) لفظ الشيخين : «ينفق على أهله نفقة سنته »

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

<sup>(</sup>٥) انظر قصة إجلاء بني النضير في «السِّيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٤٣ - ١٥٦).

قُولُهُ: «كَانَتْ أَمُوالُ بَنِي النَّضِيرِ مِثَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولُهِ»: قَالَ الشَّافِعيُّ وَخَيرُه مِنَ العُلماءِ: الفَيءُ: كلُّ مَا حَصلَ للمُسلِمينَ مَّا لَـمْ يُوجِفُوا عَليْهِ بِخَيلٍ ولا رِكَابٍ (١).

وقالَ أبو عُبيدٍ: حُكْم الفَيْءِ وَالْخَراجِ وَالْجِزيْةِ وَاحِدٌ، ويَلْتحِقُ به مَا يُؤخَذُ مِنْ مَالِ أَهلِ اللّه عَلَيْ الْعُشْرِ إذا اتَّجَرُوا في بِلادِ المُسلِمينَ، وهُو حَقُّ المُسلِمينَ يُعَمُّ به الفَقِيرَ والغَنيَّ، وتُصرَفُ مِنْهُ أُعْطيةُ المُقاتِلَةِ وأَرْزاقُ الذُّريَّةِ، وما يَنُوبُ الإمامَ مِنْ جَميعِ ما فِيْهِ صَلاحُ الإسلامِ والمُسلِمينَ (٢).

وَاختَارَ البُخاريُّ أَنَّ مَصْرِفَ الفَيْءِ رَاجعٌ إلىٰ نَظَرِ الإَمَام بِحَسْبِ المَصلَحةِ، وَهُو قَولُ الجُمهُورِ (٣).

وَقَدْ قَالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ عِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرِّينَ وَقَدْ قَالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ عِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْيَنَ وَأَلْمَسَكِكِينِ وَأَبِنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيكَ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، إلى قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ جَآءُ و مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرُلَنَا وَلِإِخْوَرُنِنَا الَّذِينَ اللّهِ مَن اللّهُ وَاللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ إِلَيْ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّ

وَفِي الحَدِيثِ : جَوازُ الادِّخَارِ، وأنَّ ذَلِكَ لا يُنَافِي التَّوكُّلَ، وفِيْهِ جَوازُ اتِّخَادِ العَقارِ وَاستِغْلالِ مَنفَعَتهِ، واللهُ المُوفِّقُ (١٠).

<sup>(</sup>١) نقله عن الشافعي بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٦٩).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٩٦) وانظر : «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٨٠).

<sup>(</sup>٣) أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٨١)، في سياق شرحه لباب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، من «صحيح البخاري» فقال أشار بذلك ـ أي البخاري ـ إلى الردَّ على قول الكوفيين أن الغنائم لا تُقسم في دار الحرب.

<sup>(</sup>٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠٨).

الله عَنْهُما قالَ: أَجْرَى النَّهِ بَنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ عَلَيْهُ ما ضُمَّرَ مِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ما ضُمِّر مِنَ النَّبِيَّةِ إلى مَسجدِ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفياءِ إلى تُنِيَّةِ الوَدَاعِ، وأَجرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ النَّنِيَّةِ إلى مَسجدِ بَني زُرَيْقٍ .

قَالَ ابنُ عُمرَ رَضِحَالُهُ عَنهُ : وكُنتُ فِيمَنْ أَجرَى .

قَالَ سُفيانُ : مِنَ الحَفياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ : خَمسةُ أميالٍ أو سِتَّةٌ، ومِنْ ثَنِيَّةِ الوَداعِ إلى مَسجدِ بَني زُرَيْق : مِيلٌ(١).

## الشَنْح :

التَّضمِيرُ: مَعرُوفُ، ومِنْهُ أَنْ تُعلَفَ الخيلُ حتَّى تَسمَنَ وتَقْوَى ثُمَّ يُقلَّلُ عَلَفُها بَقْدرِ القُوتِ، وتُدخَلُ بَيْتاً وتُعَشَّى بالجِلاَلِ حتَّى تَحمَى فتَعَرَقَ، فإذا جَفَّ عَرَقُها خَفَّ لَحَمُها وقَوِيَت عَلى الجَرْي.

وَفِي الحدِيثِ: مَشرُ وعيَّةُ المُسابقَةِ، وأَنَّهُ لَيسَ مِنَ العَبَثِ، بَلْ مِنَ الرِّياضةِ المَحمُودَةِ المَوصِلَةِ إلىٰ تَحصِيلِ المَقاصِدِ في الغَزْوِ والانتِفَاعِ بها عِنْدَ الحاجةِ، وَهي دَائرةٌ بينَ الاستِحبَابِ والإبَاحةِ بحَسْبِ البَاعِثِ عَلى ذَلِكَ (٢).

قالَ القرطبيُّ: لا اختلافَ في جوازِ المسابقةِ على الخيلِ وغيرِها منَ الدَّوابِّ، وَعلى اللَّقدَامِ، وكَذا التَّرامِي بالسِّهِامِ، واستِعْمالِ الأَسْلِحةِ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلى الحربِ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠) دون قول سفيان الثوري .

<sup>(</sup>٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه بها السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٧٢)، وانظره بمعناه في «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠١).

وفيه جَوازُ إضارِ الحَيلِ ولا يَخفَى اختِصَاصُ استِحبَابِهِ بالحَيْلِ المُعَدَّةِ للغَزوِ، وفِيْهِ مَشرُ وعيَّةُ الإعْلامِ بالابْتِداءِ والانتِهاءِ عِنْدَ المُسابِقةِ، وفِيْهِ تَنزيلُ الحَلْقِ مَنازِهُم، لأنَّه ﷺ غايرَ بَين مَنزلةِ المُضمَّرِ وغيرِ المُضمَّرِ ولَوْ خَلطَهما لأَتعَبَ غَيرَ المُضمَّرِ ولَوْ خَلطَهما لأَتعَبَ غَيرَ المُضمَّرِ . (١) اه.

٤٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : عُرِضْتُ علَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ أُحُدٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبِعَ عَشْرةَ سَنةً، فلم يُجِزْني في المُقاتِلَةِ (٢)، وعُرِضتُ عَلَيهِ يومَ الخَندَقِ وأَنا ابنُ خُسَ عَشْرةَ فأَجازَني (٣).

## الشَارِح :

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أُحُداً كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنةَ ثَلاثٍ، وَفِي الحِدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ مَنِ استَكَمَلَ خَسَ عَشرةَ سَنةً أُجرِيتْ عَليْهِ أَحكَامُ البَالِغِينَ وإنْ لَمْ يَحتَلِمْ، وفِيْهِ أَنَّ الستَكَمَلَ خَسَ عَشرةَ سَنةً أُجرِيتْ عَليْهِ أَحكَامُ البَالِغِينَ وإنْ لَمْ يَحتَلِمْ، وفِيْهِ أَنَّ الإمامَ يَستعرِضُ مَن يَحرجُ مَعهُ للقِتَالِ قَبلَ أَنْ تَقعَ الحرْبُ، فَمَنْ وَجدَهُ أَهلاً الشَّمحجَه وإلَّا رَدَّهُ (1)، وَاللهُ أعلمُ.

اللهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَسَمَ في النَّفَلِ لِلفَرَسِ سَهمَيْنِ، وللرَّجُلِ سَهُمًا (°).

## الشَّنْرِح :

النَّفْلُ: يُطلَقُ ويُرادُبه مَا يُنفِّلهُ الإمامُ، ويُطلَقُ ويُرادُبه الغَنِيمةُ وهُو المُرادُهُنا (١٠).

<sup>(</sup>١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٧٢، ٧٧).

<sup>(</sup>٢) لفظ : «المقاتلة» : لم ترد عند الشيخين، وجاءت في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٥٥)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)و (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) .

<sup>(</sup>٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٧٩).

قُولُهُ: «لِلفَرَسِ سَهمَيْنِ وللرَّجلِ سَهْمًا»: وَفي رِوَايةٍ(١): «جَعل للفَرَس سَهْمَينِ، وَلِصَاحِبهِ سَهْمًا».

وقالَ البُخارِيُّ (٢): وقالَ مَالِكُ : يُسهَمُ للخَيل والبَراذِيْنِ منها لقَولُهُ تَعَالىٰ : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِعَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨]، ولا يُسْهِم لأَكثرَ مِنْ فَرَسِ. اهـ، وهَذا قَولُ الجُمهُورِ .

وقالَ أحمدُ: يُسْهِم لفَرسَينِ لا لأَكثَر؛ لِمَا رَوَى الأَوْزَاعيُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُسهِمُ للرَّجلِ أكثرَ مِن فَرسَينِ وإنْ كانَ مَعَهُ عَشرةُ أفرَاسِ (٣).

قالَ ابنُ بطَّالٍ: وَاسمُ الْخَيلِ يَقَعُ عَلَى البِرْ ذَوْنِ والْهَجِينِ (١٠).

وَعَنْ أَحمدَ: إِنْ بَلَغتِ البَراذِينُ مَبلغَ العَرَبِيَّةِ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وإلَّا فُضَّلتٍ العَرَبِيَّةُ (٥٠). العَرَبيَّةُ (٥٠).

وَفِي الحَدِيثِ: حَضَّ عَلَى اكتِسَابِ الخَيلِ واتِّخَاذِها للغَزْوِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ البَركَة وَإَعْلاءِ الكَلِمةِ وإعْظَامِ الشَّوْكةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَةٍ وَإِعْلاءِ الكَلِمةِ وإعْظَامِ الشَّوْكةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَةٍ وَمِدُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَ كُمْ ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] (١)، وَباللهِ التَّوفِيقُ.

<sup>(</sup>١) أخرجها البخاري (٢٨٦٣).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» بإثر الحديث (٢٨٦٣).

<sup>(</sup>٣) انظر «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٨٩)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٦٨) .

<sup>(</sup>٤) «شرح البخاري» له (٥/ ٦٧)، وانظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧/ ٦٧)، والهَجين منَ الخيل : الذي وَلدْتُه بِرذُونة مِن حصان عربيّ، وقيل العكس، انظر «النهاية في غريب الحديث والآثر» لابن الأثر (٤/ ٧٠) (قرف) .

<sup>(</sup>٥) ينظر الروايات المنقولة عن أحمد في ذلك «المغنى» لابن قدامة (١٣/ ٨٧).

<sup>(</sup>٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٦٩).

٤٢٥ - وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنفِّلُ بَعضَ مَنْ يَبعثُ مِنَ السَّرايا لأَنْفُسِهم خَاصَّةً، سِوَى قَسْم عامَّةِ الجَيْشُو(١).

الشَّنرح:

فِيْهِ مَشْرُ وعَيَّةُ تَنَقُّلِ السَّرايا، وَزَادَ مُسلِمٌ (٢): «والخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ». وعَنْ ابنِ مَسْلَمةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَقَّلَ الرُّبعَ بعدَ الخُمْسِ فِي بَدْأَتِه، ونَقَّلِ الثَّلُثَ بعدَ الخُمْسِ فِي بَدْأَتِه، ونَقَّلِ الثَّلُثَ بعدَ الخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ. رَواهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ (٣).

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وَفِي الحدِيثِ: دَلالةٌ عَلى أَنَّ لِنَظَرِ الإَمَامِ مَدْخَلاً فِي المَصالِحِ المُتعلِّقةِ بِالمَالِ أَصلاً وتَقدِيراً على حَسَبِ المَصْلَحةِ، عَلى ما اقتضاهُ حَدِيثُ حَبِيب بنِ مَسْلَمة فِي الرُّبْعِ والثُّلُثِ، فإنَّ «الرَّجْعة» لمَّا كَانَتْ أَشقَّ عَلى الرَّاجِعينَ وأَشدًّ لخوفِهم؛ لأنَّ العَدُوَّ قدَ كَانَ نَذِرَ بهم لِقُربهم وهُو عَلى يَقَظَةٍ مِنْ أَمْرِهم اقتضى وأشدًّ لخوفِهم؛ لأنَّ العَدُوَّ قد كَانَ نَذِرَ بهم لِقُربهم وهُو عَلى يَقَظَةٍ مِنْ أَمْرِهم اقتضى زَيادَةَ التَّنفيلِ، وَ «البَدْأَةُ» لمَّا لَمْ يكُنْ فِيها هذا المعنى اقتضى نقصه، ونَظرُ الإمَامِ مُتقيِّدٌ بِالمَصلَحةِ لا على أَنْ يكُونَ بحَسَبِ التَّشهيِّ، وَحَيثُ يُقالُ: إنَّ النَّظرَ للإمَامِ أَنَّ يعْنِي هَذَا، أَعْنِي : أَنْ يَفعلَ مَا تَقتضِيهِ المَصلَحةُ، لا أَنْ يَفعلَ عَلى حَسَبِ التَّشهِيِّ ، وَاللهُ أعلمُ . انتَهى .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

<sup>(</sup>٢) في «الصحيح» (١٧٥٠) (٤٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤٦٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٤٩) وإسناده صحيح .

قوله: «في بدأته» قال الإمام الخطَّابي تَحَلِّلْتُهُ: «البدأة» : إنها هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فها غنموا كان لهم منه الربع، ويُشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإنْ قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثُّلُث؛ لأنَّ نهوضهم بعد القفل أشقُّ والخطر فيه أعظم. «معالم السنن» (٢/ ٣١٣)

<sup>(</sup>٤) «إحكام الأحكام» (٧٢١).

٣٢٥ - عَن أَبِي مُوسَى عَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْةِ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا» (١) .

## الشَّنْجِ :

قالَ الحافِظُ: مَعْنَى الحدِيثِ: حَمْلُ السِّلاحِ عَلى المُسلِمينَ لِقِتَاهِم به بِغَيرِ حقِّ لِهَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْوِيفِهم وإدخَالِ الرُّعبِ عَليْهِم (٢).

وقالَ ابنُ دُقيقِ العِيْدِ : فِيْهِ دَلالةٌ عَلى تَحريمِ قِتَالِ الْمُسلِمينَ والتَّشديدِ فِيْهِ (٣) .

قَولُهُ: «مَنْ حَمَلَ عَلينا السِّلاحَ فلَيْسَ مِنَّا»: قالَ بَعضُ العُلماءِ: مَعناهُ لَيسَ عَلى طَريقَتِنا ('').

قالَ الحافِظُ: والأَوْلَى عِنْدَ كثيرٍ مِنَ السَّلْفِ إطلاقُ لفَظِ الخَبَرِ مِنْ غَيرِ تَعرُّضٍ لتأويلهِ؛ لِيكُونَ أَبلغَ فِي الزَّجْرِ.

قالَ : وَالوَعيدُ المَذكُورُ لا يَتناولُ مَن قاتَلَ البُغاةَ مِنْ أَهلِ الحَقِّ، فيُحملُ عَلى البُغاةِ وعلى مَن بدأً بالقِتَالِ ظَالِماً (°). اهـ وَاللهُ أعلمُ.

27۷ – عَن أَبِي مُوسَى قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجلِ يُقَاتلُ شَجَاعةً، ويُقاتلُ مَسُولُ اللهِ ﷺ: شَجَاعةً، ويُقاتلُ مَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فهو في سَبيلِ اللهِ ﷺ: "
﴿ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فهو في سَبيلِ اللهِ ﷺ: " .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

<sup>(</sup>٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

<sup>(</sup>٣) "إحكام الأحكام" (٢٢٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٢٤/١٣) بتصرف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (١٢٣) و (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

## الشَنْح :

قُولُهُ: «يُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً» وَفي رِوَايةٍ (١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغْنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكْرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مكانُه، فمَن في سَبيل اللهِ ؟

قالَ الحافِظُ: فَالحَاصِلُ أَنَّ القِتالَ يَقعُ بسَبِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: طَلَبِ المَغْنَمِ، وإظهارِ الشَّجاعةِ، والرِّيَاءِ، والحَمِيَّةِ، والغَضَبِ، وكلُّ مِنْها يَتناوَلُه المَدُّ والذَّمُّ، فلِهَذا لَمْ يَحَصلِ الجوابُ بالإثبَاتِ ولا بالنَّفي (٢).

قَولُهُ: «مَنْ قاتَلَ لِتكونَ كَلمهُ اللهِ هي العُلْيا فهو في سَبيلِ اللهِ»: قالَ ابنُ عبَّاسِ: كَلِمهُ اللهِ: قَولُ لا إلهَ إلَّا اللهُ.

قالَ ابنُ أبي جَمرةَ: ذَهبَ المُحقِّقونَ إلى أنَّه إذا كانَ البَاعِثُ الأوَّلُ قَصْدَ إعلاءِ كلمةِ اللهِ لَمْ يَضَّرُهُ مَا انضَافَ إليه (٣). اه.

وَفِي الحَديثِ: أَنَّ الأعمالَ إِنَّمَا تُحْتَسَبُ بِالنِّيةِ الصَّالحَةِ، وفِيْهِ ذَمُّ الحِرْصِ على الدُّنيا وَعَلَى القِتَالِ لِيحَظِّ النَّفْسِ في غَيرِ الطَّاعَةِ، وفِيْهِ أَنَّ الفَضْلَ الَّذِي وَردَ في الدُّنيا وَعَلَى اللهِ، وَاللهُ أعلمُ (''). المُجاهِدينَ مُحْتَصُّ بِمَن قَاتَلَ لإعلاءِ دِيْنِ اللهِ، وَاللهُ أعلمُ ('').

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٨١٠) و (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩).

<sup>(</sup>۲) «فتح الباري» (٦/ ٢٨).

<sup>(</sup>٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٩).

<sup>(</sup>٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٩).

رَفْعُ بعبں (لرَّعِمْ فِي (الْهَجَّنِّ يُّ (سِيلنم) (النِّهِ) (الِفِرُوفُ مِيسَ

## عِب الرَّمِيُ الْهَٰجَنَّيُ البِّكُمُّ الْهِزُمُ الْفِرُونِ لِي كَتَابُ الْعِتْقِ البِّكُمُّ الْهِزُمُ الْفِرُونِ لِي كَتَابُ الْعِتْقِ

٤٢٨ - عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعتَى شِرْ كَا لَهُ فِي عَبدٍ، فكانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شُرَكاءَه حِصَصَهُم، وعَتَقَ عَلَيْهِ العَبدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

## الشَّرِح:

العِتْقُ فِي الشَّرْعِ: تَحرِيرُ الرَّقَبَةِ وتَخليصُها مِنَ الرِّقِّ.

وَالأَصلُ فِيْهِ الْكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا أَقْبَحُمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿ وَمَا آذَرَكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿ فَكَ رَقِبَةٍ ﴿ أَوْ لِطْعَنْدُ فِي يَوْمِ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿ فَا لَا أَقْرَبَةٍ ﴿ فَا الْعَنْدُ فِي مَسْغَبَةٍ ﴿ فَا الْمُقْرَبَةٍ ﴿ فَا الْعَنْدُ وَاللَّهِ عَلَا أَوْ لِطْعَنْدُ فِي يَوْمِ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿ فَا لَا أَمْ أَوْ لِمُعْمَدُ فِي اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللّ مِسْكِينَا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١-١٦].

قَولُهُ: «مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً له في عَبدٍ» أي: والأَمَةُ مِثلُه، وَفي رِوَايةٍ (١٠): «مَن أَعتَقَ شِرْكاً له في مَثلُوكٍ».

قُولُهُ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ عَدْلٍ»: زَادَ مُسلِمٌ (") «لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ». وَلِلنَّسائيِّ (اللهُ مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبدٍ ولَهُ مَالٌ يَبلُغ قِيمَةَ أَنصِبَاءِ شُركَائهِ، فإنَّهُ يَضمَنُ لشُركائهِ أَنصِباءَهُم ويَعتِقُ العَبدُ».

وَفِي الحِدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُوسِرَ إِذَا أَعتَقَ نَصيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ عَتَق كلُّه.

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا خِلافَ في أنَّ التَّقويمَ لا يكُونُ إلَّا عَلى المُوسِرِ (٥) .اه.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) وبإثر (١٦٦٧).

<sup>(</sup>٢)أخرجها البخاري (٢٥٠٣) و (٢٥٢٣).

<sup>(</sup>٣) في «الصحيح» (١٥٠١) (٥٠).

<sup>(</sup>٤) في «السنن الكبرى» (٢ ٤٩٣).

<sup>(</sup>٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٥٥)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٦٦).

قِيلَ: الجِكْمةُ في التَّقويم عَلى المُوسِر أَنْ تكُونَ حُرِّيةُ الْعَبدِ لِيَتِمَّ شَهادتُهُ وحُدُودُهُ. قَالَ الحافِظُ: وَلَعلَّ ذَلِكَ هُو الجِكْمةُ في مَشرُ وعيَّةِ الاسْتِسْعاءِ (١)، وَاللهُ أعلمُ.

٤٢٩ - عَن أَبِي هُرَيرةَ رَضَى اللهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيهِ قَالَ: «مَنْ أَعتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَلُوكٍ فِعلَيْهِ خَلاصُه كلُّه فِي مالِهِ، فإنْ لَـمْ يَكنْ له مالٌ قُوِّمَ الممْلُوكُ قِيمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ استُسعِى العَبدُ غيرَ مشقُوقِ عَليهِ »(١).

#### الشَّنْحِ:

قالَ البُخاريُّ (٣): إذا أَعتَقَ نَصِيباً في عَبدٍ ولَيْسَ لَهُ مَالٌ استُسْعِيَ العَبدُ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَليْهِ عَلى نَحوِ الكِتَابةِ. اهر.

قُولَهُ: "غَيرَ مشقُوقٍ عَليهِ" أي: يَستَسْعَى الْعَبدُ في تَحْصِيلِ الْقَدْرِ الَّذِي يُحْلِّص به بَاقِيهِ مِنَ الرِّقِّ إِنْ قَوِيَ على ذَلِكَ، وَلا تَعارُضَ بَينَ هَذا وبَينَ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ، فإنَّ المُعسِرَ إذا أعتَقَ حِصَّتَه لم يَسْرِ العِنْقُ في حِصَّةِ شَريكهِ، بل تَبْقَى حِصَّةُ شَريكهِ على خَالِها وَهِيَ الرِّقُ، ثُمَّ يُستَسعَى في عِنْق بقيَّتهِ، فيَحصُلُ ثَمَنُ الجزءِ الَّذِي لِشَريكِ مسيِّدهِ ويدَفعُه إلَيْهِ ويُعتَقُ.

قالَ الحافِظُ ('): وَقَدْ أَخرجَ عَبدُ الرَّزاقِ (') بإسنَادٍ رِجَالهُ ثِقاتٌ، عَن أَبي قِلابةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَا لُكُ عَنْ رَجُلاً مِنْهم أَعتَقَ مَلُوكاً له عِنْدَ مَوتهِ ولَيْسَ لَهُ مَالُّ غَيْرهُ، فأَعتَقَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ثُلُثَهُ وأَمرَه أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثينِ. اهـ، وَباللهِ التَّوفيقُ .

<sup>(</sup>١) «فتح الباري» (٥/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

<sup>(</sup>٣) هذا تبويبٌ للحديث (٢٥٢٦).

<sup>(</sup>٤) في «الفتح» (٥/ ١٥٩).

<sup>(</sup>٥) في «المصنَّف» (١٦٧١٩)

رَفْعُ معبر (الرَّحِلِجُ (اللَّجُسَّيُّ (أَسِلْتَمَ (النِّمُ (الِفِرُونِ (السِلْتَمَ (النِّمُ (الِفِرُونِ

بَابُ بَيعِ الـمُدَبَّرِ

٤٣٠ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ غُلاماً لَهُ (١).

٤٣١ - وَفِي لَفْظِ<sup>(۱)</sup> : بَلغَ النَّبيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصحَابِهِ أَعتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكنْ له مَالٌ غيرَه، فباعَه بِثَهانِ مِئَةِ دِرهَمِ، ثُمَّ أرسَلَ بِثَمَنِهِ إلَيْهِ.

التَّدبيرُ: تَعلُّقُ عِتْقِ عَبْدِهِ بِمَوتِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ المَوتَ دُبُرَ الحياةِ، وَالأَصلُ فِيْهِ السُّنةُ، وَالإِجمَاعُ.

قَالَ ابنُ المُنذِر: أَجْعَ كلُّ مَنْ أَحفَظُ عَنْهُ مِنَ أَهلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَن دَبَّر عَبدَه أو أَمَتَه ولَمْ يَرجع عَنْ ذَلِكَ حتَّى مَاتَ، فَاللَّدَبَّرُ يَحْرُج مِنْ ثُلُثِ مَالهِ بعدَ قضاءِ دَينٍ إنْ كَانَ عَلَيْهِ، وإنفاذُ وَصَاياهُ إنْ كَانَ وَصَّى، وكَانَ السَّيِّدُ بَالِغاً، جَازَ الأمرُ أَنَّ الحُرِّيةَ بَجِبُ لَهُ أُو لَهَا. (٣).

قُولُهُ: «أَعتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكَنْ لَهُ مالٌ غيرَه»: في رِوَايةٍ (١٠): أنَّ رجُلاً أَعتَقَ غُلاماً لَهُ عَن دُبُرٍ فاحتَاج، فأخذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «مَنْ يَسْترِيهِ منِّي؟» فَاشْتَراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ النَّحَامُ ؟ .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بإثر (١٦٦٨).

<sup>(</sup>٢) هو عند البخاري واللفظ له (١٨٦)، ومسلم (٩٩٧) .

<sup>(</sup>٣) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٣٦) بتصرف

<sup>(</sup>٤) أخرجها البخاري (٢١٤١)، ومسلم بنحوه (٩٩٧).

قَولُهُ: «ثُمَّ أرسَلَ بثَمَنِهِ إليهِ»: زَادَ أَبو دَاودَ (١) «أَنتَ أحقُّ بَثمنهِ، واللهُ أَغنَى .

وَفِي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلى جَوازَ بيْعِ المُدَبَّرِ لحاجتهِ لنفَقَتِهِ أَو لِقَضاءِ دَيْنِهِ . وَاللهُ سُبحَانهُ و تَعَالَىٰ أَعلَمُ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللهُ وسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ الأَمينِ وعَلَى آلِهِ وَأَصحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسَانٍ إِلَىٰ يَوم الدِّينِ (٢).

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٣٩٥٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وهو صحيح .

<sup>(</sup>٢) قَالَ إِنْ يُوسُفَ عَفَا اللهُ عَهَا اللهُ عَهَد اللهِ وفضله تمت العناية بهذا الكتاب المبارَك النَّافع، قدر الوسع والطاقة، والله سبحانه أرجو أن أكون قد وُقِّقت في خدمته والعناية اللائقة به، خِدْمة للعِلْم ولأهله، وأسأله سبحانه أن يدَّخر هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزاني ووالِدَيَّ وأهلي ومشانخي الكرام والمسلمين، وفضل والله واسع.

وأنت أيها القارئ الكريم : لا تبخل عليَّ إنْ وجدت في ذا العمل تقصيراً، أو خطأ ، فإن أصبتُ فمن لطف الله وعَوْنه، وإن أخطأتُ فمنبت الخطأ ومعدنه، وما المرء إلَّا بإخوانه. وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات .

m\_aljorany@hotmal.com

# رَفْعُ

## بعبر (لاَرَّحِيُّ الْهُجَنِّيَ (سِيكَتِي (لِنَهِنُ (الِفِرُوَى مِسِى المحقوياتِ

V	باب دخول مكة وغيره
Y1	باب دخول مكة وغيره
٣٣	باب الهدي
٤٥	باب الغسل للمُحرِم
٤٧	باب فسخ الحج إلى العمرة
ΥΥ	باب المحرم يأكل من صيد الحلال
۸۹	كتاب البيوع
۹۳	باب ما نُهي عنه من البيوع
	باب العرايا وغير ذلك
110	باب السَّلَم
\\V	باب الشروط في البيع
١٢٣	باب الربا والصرف
	باب الرهن وغيره
\ { V	باب اللقطة
101	باب الوصايا وغير ذلك
100	باب الفرائض

٣٧٥	•	•	 	•	 •	 ٠.			 •	• •		٠.		•		••	٠.	•		٠.	•		٠.		• •	 •		•	• • •		•	تق	لعِ	ا ر	اب	کت	•
٣٧٧	, .	• .	 	•	 •	 	•	٠.	 • •		٠.	٠.	••	•	• •		.,		••		•	. •	٠.			 • .	. •		• • •	• ,	ت بر	لُد	ع ا	بي	Ļ	ار	ر
<b>~</b> V9			 		 	 			 																						٠.	ے	ار	ه د	حت	T	Í





صناعة المناخ الثقافي الإسلامي

99255322 - 22487310 www.islam.gov.kw/thaqafa



رَفَعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجَنِّى يُّ (سِيلنم (لاَيْرُمُ (الِفِرُوفُ مِيسَى رَفْعُ عِس (لرَّحِيْ) (النَّجَّرِيُّ (سِيكنتر) (النِّمِرُّ) (الِفِرُووکِرِس (سِيكنتر) (النِّمِرُّ) (الِفِرُووکِرِس